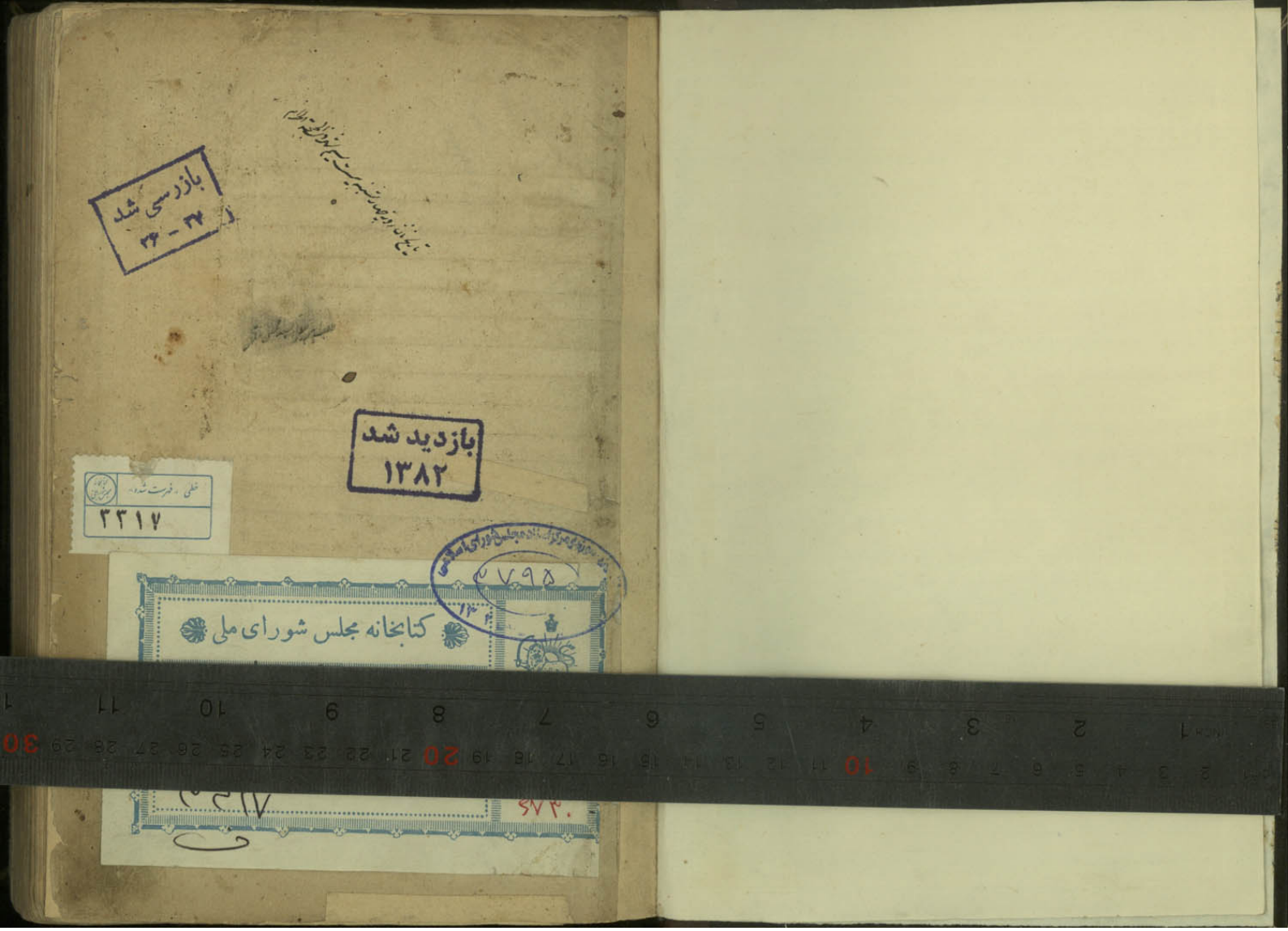
بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
بازدید شد
۱۳۸۲
خطی - فهرست شده
۳۳۱۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
۲۷۹۵
۶۷۳۰

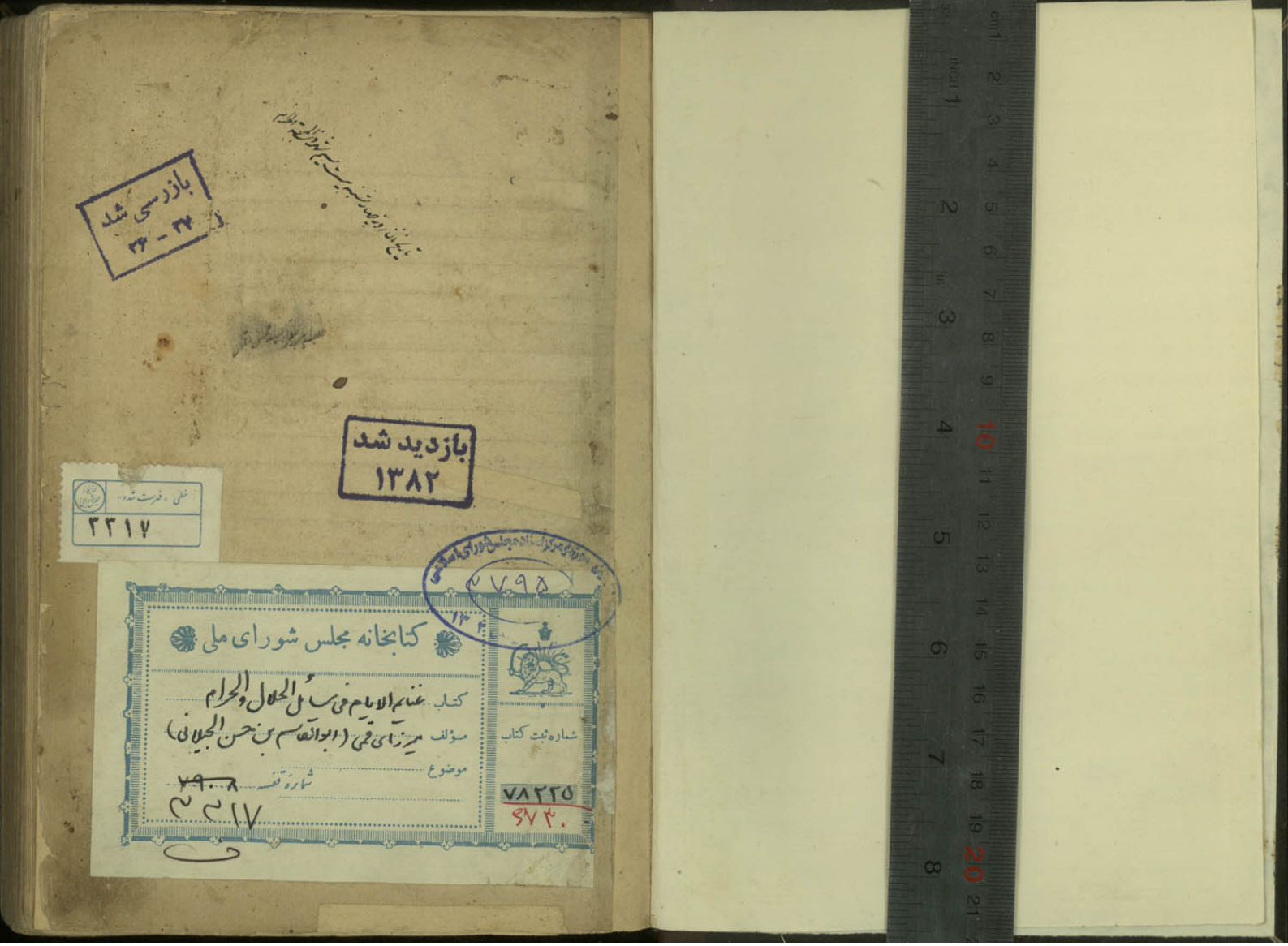
بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
بازدید شد
۱۳۸۲
خطی «فهرست شده»
۳۳۱۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب غنایم الایام فی مسائل الحلال والحرام
مؤلف میرزای قمی (ابوالقاسم بن حسن الجیلانی)
موضوع
شماره قفسه ۷۹۰۸
۳۳۱۷
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۲۵
۶۷۳۰
۳۷۹۵

بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

بازدید شد
۱۳۸۲

خطی - فهرست شده
۳۳۱۷

مجلس شورای ملی
۲۸۷۱

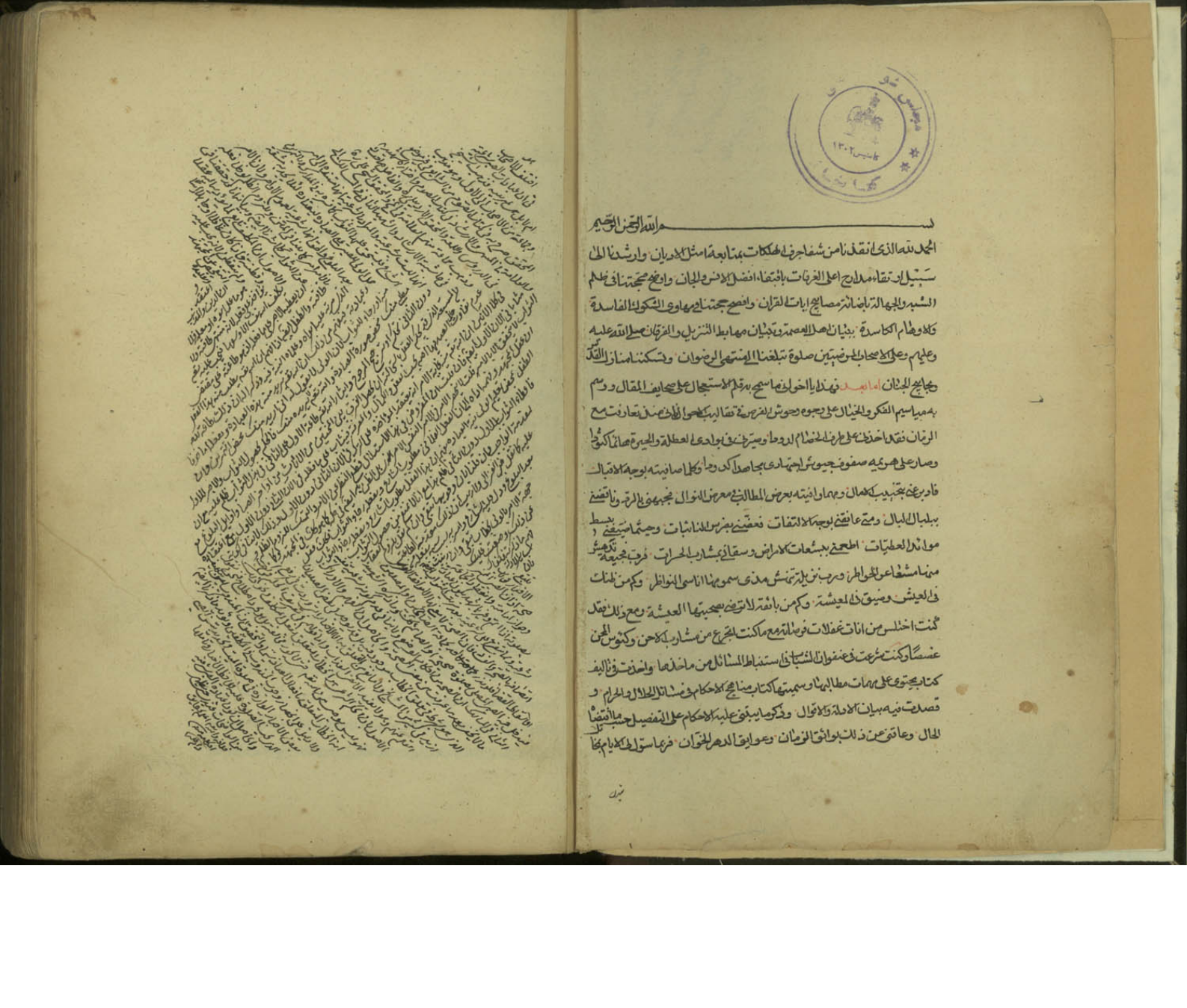

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انقذنا من شفا جرف الهلكات بمتابعة امثل الاديان وارشدنا الى
سبيل ارتقاء مدارج اعلى الغرفات باقتفاء افضل الانس والجان واوضح حجتنا في ظلم
الشبه والجهالة باضائة مصابيح ايات القران وافصح حجتنا في مهاوي الشكوك الفاسدة
والاوهام الكاسدة ببيان اهل العصمة وتبيان مهابط التنزيل والفرقان صلى الله عليه
وعليهم وعلى الاصحاب المرضيين صلوة تبلغنا الى منتهى الرضوان وتسكننا منازل القدس
ومجاميع الجنان اما بعد فهذا يا اخواني ما سمح به قلم الاستعجال على صحايف المقال ووسم
به مياسيم الفكر والخيال على وجوه وحوش الفرص في تقاليب الاحوال فاني منذ تعارفت مع
الزمان فقد اخذني على طرف الخصام لدودا وصيرني في بوادي العطلة والحيرة هائما كئودا
وصار على هزيمة صفوف جيوش اجتهادي مجاهدا كدودا وكلما صافيته بوجه الاقبال
فادبر عني بتخييب الامال ومهما وافيته بعرض المطالب في معرض النوال فجبهني بالرد وناقضني
ببلبال البال ومتى عانقني بوجه الالتفات فعضني بضرس النائبات وحيثما ضيفني ببسط
موائد العطيات اطعمني ببشعات الامراض وسقاني بمشارب الحسرات فرب فجيعة تدهش
منها مشعاعر الخواطر ورب نزيلة تنهش مذى سمومها اناسي النواظر وكم من ظنك
في العيش وضيق في المعيشة وكم من بائقة لا ترضى بصحبتها العيشة ومع ذلك فقد
كنت اختلس من انات غفلات فرصاته مع ما كنت اتجرع من مشارب الاحن وكئوس المحن
غصصا وكنت شرعت في عنفوان الشباب في استنباط المسائل من ماخذها واخذت في تاليف
كتاب يحتوي على مهمات مطالبها وسميتها كتاب مناهج الاحكام في مسائل الحلال والحرام و
قصدت فيه بيان الادلة والاقوال وذكر ما يبتني عليه الاحكام على التفصيل حسب ما اقتضاه
الحال وعاقني عن ذلك بوائق الزمان وعوايق الدهر الخوان فربما سول لي الايام بخا

تبدل

تبدل الحال بارقة من الحال. وربما سوفت النفس بتاميل حصول الفراغ والوقت الامن من القلق
والزلزال. فاستصحبني تلك الشيمة الحميدة وقد جاوزت الاثنين من الاربعين. ولم يكتب منه
بالظن والتخمين الا مثل العشرة بالنسبة الى الستين. على تفرق في الابواب حسب ما ساعدني
الاسباب. واتفق لي سهولة جمع المسائل في ذلك الباب. ثم قد وليت والمشيب والشباب في الطلب
وربك وجه المحبوب. وتلك شدائد لا تقهر الرقيب. وطارد غرابها الكامل عن الطامة وعشش اليوم
ونصب بين الايام بادراج رياح الخيبة ويجتمع المشورة وخفت عدم مساعدة العمر والاسباب
لختم ذلك الكتاب وسيماسع قصورهم اصلا الزمان عن مراجعة مثله وعدم اتباطهم اليه بسبب
الاطناب. فاخذت في تاليف هذه المجالة طمعية العجلان. واقتصرت فيه باقل ما يقتضيه
الوقت وتساعد فيه الزمان. ثم اعلم ايها الخواني لم اقصد من تكراري الا النصح لك في عدم الاغترار
والاتكال وان تسوف في طلب حصول الفراغ وتغير القرار. فان الواجد لم يخل الا في الجنة والفراغ
والاطمينان لم يوجد الا في دار البقاء والمحنة. واغتنم نفسا بعد نفس وانكنت في غاية
اضطراب ووحش سيما في مثل هذا الزمان الذي غلب عليه احزاب الشيطان. وربع
فيه اعلام الجهل والطغيان. وولت عنه رايات العلم والعرفان. واستمرت به تلك الشيمة
والسجية حتى كاد ان يكون ايام الجاهلية هذا. والحق كالايس من اتمام ما انا فيه الا من روح الله فكيف
اقول برجاء اتمام الكتاب الكبير بعد ذلك الا ان يشاء الله. فشرعت فيه بحول الله وقوته. مستعينا
في اتمامه بعون نوره ومنته. وسميته كتاب غنايم الايام في مسائل الحلال والحرام وجعلته على اقسام
الاربعة كما قسمت به اكتب القسم الاول في العبادات وهو المحتاج معرفته الى المنية والمكلف
به هو العاقل البالغ والمندوب ليس بتكليف كما حقق في محله وعبادات الصبي المميز شرعية
على الاقوى لان الامر بالامر امر عرفا والقرينة ناهية للوجوب فبقي الاستحباب والزوم العلم عليه
تطلع من ذلك لو حمل الكلام عن الثواب في حجة القائل بكونها تمرينية كونه غير مكلف وخطاب الشرع
انما يتعلق بالمكلفين وانه لو كان الامر بالامر امرا لكان قولك لغير عبدك بالتجارة عد وانا ابعث
عن الاول ان المندوب ليس بتكليف ومحل مشقة الندامة على ترك الفعل المخرج عن ثوابه المندوب
مشقة على الفعل المكلف به وهو المراد من نفي التكليف وعن الثاني منع انحصار الحكم الشرعي

فيه كما حقق في محله وعن الثالث بان القرينة قائمة على كونه للارشاد واما استحباب تمرين الولي
فلا اشكال فيه والاخبار في مبداه مختلفة محمولة على مراتب التاكيد ثم لا اشكال في اشتراط البلوغ
والعقل في التكليف للاجماع والاخبار والاعتبار انما الاشكال في حد البلوغ وله علامات الاولى
خروج المني معتادا مطلقا للذكر والانثى بالاجماع والاخبار وقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح ولم يبلغوا
الحلم ونحوهما متاول بذلك ولا يكفي الاستعداد الثانية انبات الشعر الخشن على العانة للاجماع
والاخبار والحكم معلق عليه في الاخبار فما ذهب اليه المص من كونه علامة لسبق البلوغ لان
الاحكام متعلقة بالاحتلام فلو كان غيره ايضا بلوغا لم يختص الحكم بذلك فيه ما فيه وكما ان السن مختص
لذلك فكذلك الانبات مع انه منقوض بما لم يسبقه احد من العلامات جزما واما شعر الابط والفخذ
وغيرهما فلم يعتبره الاصحاب وفي شعر اللحية قول بالبلوغ ويشعر به بعض الاخبار ولا يخ من قوة والثالثة
السن والاقوى اكمال خمس عشرة سنة للذكر وتسع للانثى للاصل والاخبار المعتبرة وظ دعوى
الاجماع من كنز العرفان في الاول وصريحها في الثاني من ابن ادريس حيث شنع على القائل بكون
كمال العشر بلوغا للانثى بمخالفة الاجماع على التسع وقيل باكمال اربع عشرة في الذكر لرواية غير واضحة
وقيل بالدخول فيه لاخبار معتبرة الاسناد معارضة باقوى منها واما الحيض والحمل فيثبت بهما
البلوغ للاجماع والاخبار والمش المعروف من الاصحاب كونهما مع ذلك علامة لسبق البلوغ فان
الحيض لا يكون الا باكمال التسع بالاجماع فامكان الحيض موجب للحكم بكونه حيضا كما سياتي والحكم
بكونه حيضا دليل على سبق اكمال التسع لان الحيض لا يكون الا بعد اكماله لانه لا يجوز الحكم بالحيض
الا بعد العلم باكماله حتى يلزم الدور فالكلام فيما جهل السن وحكم بكون الدم حيضا مع امكانه
واما الحمل فلانه مسبوق بالانزال ويرد على الاول انهما قد يتعارفان في الوجود وعلى الثاني
مضافا الى ذلك ان الانزال الذي هو نفس البلوغ هو الخروج عن الفرج لا النزول في الرحم ولا الاستعداد
كما مر الا ان يق بعدم امكان الحمل قبل كمال التسع فهو ايضا مسبوق به فح يرد عليه امكان المقارنة
في الوجود بالنسبة الى بلوغ التسع ويمكن الاعتذار عن ذلك بان السبق اعم من السبق
بالعلية كحركة اليد والمفتاح فح يبقى النزاع بلا فائدة يعتد بها والفائدة التي ذكروها هي صحة
العقد منها اذا وقعت متصلة بالحيض وانعقاد النطفة وقل ما يحصل العلم بذلك ولعل

نظرهم الى ترجيح الظ على الاصل وهو وجيه ثم ان الاخبار الكثيرة المختلفة في وجوب الصلوة
بالستة والثمانية والتسعة للذكر وبحصول خمسة اشبار وحصول البلوغ بالعشر اذا كان
بصيرا محمولة في العبادات على التمرين ومراتبه وقد يعمل على بعضها في غير العبادات كالوصايا
والحدود كما يجيء في ابوابها والظ انها من باب الوضع لان البلوغ والتكليف يختلف بحسب
الموارد واما العبادات فالاقوال في ثبوت الاحكام فيها منحصرة فيما ذكرنا فلنشرع في العبادات
مقدما للاهم كتاب الطهارة وهو يستدعي رسم مقدمة وفصول اما المقدمة فالطهارة
في اللغة النظافة والنزاهة وفي الاصطلاح اسم للوضوء والغسل والتيمم والاظهر انها
حقيقة فيما يبيح الصلوة منها بل لم يجامع الحدث الاكبر على اشكال للتبادر وصحة السلب عن
غيرها بل الظ كونها حقيقة شرعية في ذلك ايضا سيما في زمان الصادقين ومن بعدهما عم للاستقراء
ونفي اسم الطهارة عن وضوء الحائض في بعض الاخبار والاظهر كونها حقيقة في ازالة الخبث ايضا
فيكون مشتركا ثم على الاول الاظهر كونها مشككا لا مشتركا بين الثلثة ولا متواطيا ولا حقيقة
في المائية مجازا في الترابية وكل منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان
لصلوة واجبة او طواف واجب ولمس كتابة القران ان وجب والغسل يجب لهذه و
لدخول المسجدين والمكث في ساير المساجد ان وجبا ولقراءة العزائم كك واما التيمم
فيجب لما يجب فيه الطهارتان وفي بعض مواضع اخر ياتي تفصيلها وقد يجب الثلثة بنذر
وشبهه الفصل الاول في الوضوء وفيه مقاصد المقصد الاول في احكامه واقسامه و
موجباته وفيه مباحث الاول لا ريب في وجوب الوضوء للصلوة واشتراطها به ومعنى وجوب
الشيء للغير تعلق طلب الشارع به حتما لاجل تحصيل صحة الغير او جوازه والطلب قد يكون
بالصريح وقد يكون بالاشارة مثل مقدمة الواجب على ما حققناه في الاصول والظ توجه
الذم الى ترك ذلك لاجل تركه ايضا ان تعلق به الخطاب صريحا كما صرح به جماعة من المحققين
وادعى عليه الاجماع بعضهم وهو صريح اكثر القائلين بوجوب المقدمة ايضا مط ومعنى
الاشتراط هو توقف صحة الغير عليه او جوازه وقد يطلق عليه الوجوب مجازا كما
في وضوء النافلة واما ما يق من ان الوجوب للغير معناه ان تاركه يعاقب لاستلزامه

ترك ذلك الغير لا يفهم منه معنى الاشتراط فان ترك الشرط يستلزم بطلان المشروط فلم يبق لغرضهم بينهما وجه وكما انهم كثيرا ينادى بالتفرقة وعدم الدليل على ذلك ما سنذكره في استحباب الوضوء للمتأخر في الغريضين فلاحظ ووجوب قصد القربة والنية وعدم اشتراطها به عند السيد فان الظاهر انه لا ينكر الوجوب في الجملة واما الدليل على وجوب الوضوء للصلوة فهو الاجماع بل الضرورة والاخبار الكثيرة المعتبرة وكان اشتراطها به اجماعي مدلول عليه بالاخبار مثل قوله ع في الصحيح لا صلوة الا بطهور فان اقرب مجازاته نفي الصحة وفي معناه اخبار كثيرة وبعد ثبوت الاشتراط بثبت ليل اخر على الوجوب بناء على وجوب المقدمة اهم اما الطواف فوجوبه له ايضا اجماعي كما نقل عليه اجماعا وبدل عليه الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن رجل طاف طوافا فلم يذكر حتى صلى ركعتين وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه ولا يعيد صلوته ولكن يقطع التلبية وصلى ركعتين وهي تدل على اشتراطه به ايضا كما يدل على عدم اشتراط الناقلة به واما مسركتابة القرآن فوجوبه من جهة حرمة المس على المحدث بالحدث الاصغر فلا يتم الواجب الا بالوضوء واما حرمة المس فهو قول الاكثر وادعى الشيخ الاجماع ويدل عليه الاية والاخبار مثل موثقة ابي بصير ومرسلة حريز وغيرها واما صحيحة علي بن جعفر القائلة بجرمة كتابة القرآن بدون وضوء فالظاهر انه لعدم انفكاك الكتابة عن المس غالبا والا فلا قائل به وقيل بالعدم للاصل وعدم معهودية منع الصبيان عن ذلك من السلف ولا كل لا يعارض الدليل والثاني ممنوع مع انه لا يستلزم المدعى فان عدم القول بالفصل تم وكذا دعوى المنع على الوطء واما القدح في دلالة الاية باجتماع الارادة اللوح المحفوظ عن مس غير المطهرين فهو خروج عن النظم لوجوه كثيرة مع انه يظهر من الطبرسي الاجماع على رجع الضمير الى القرآن الثاني لا وجوب للوضوء بنفسه لارجع جهة تذكر وشبهه كما قيل ويدل على وجوب الطهارة انه يجب بنفسي اعند حصول شيء بها وجوبا موسعا لا يتضيق ولا يظن الموت والحق صدق ذلك على ما يتعلق غرض بوجوبه بالامر الصحيح مشروطا به وهذا المعنى لا يقتضي توقف وجوب الغير على دخول وقت المشروط كما ظن بل مع ظن ادراكه الوقت صحيحيا كما يجب عليه الاتيان بمقدماته وجوبا موسعا ولو قبل الوقت كالاتيان بدليل كما في خصوص الوضوء والغسل ولذلك يجوز لا عتقاده انه اول الليل من شهر رمضان بنية الوجوب لصوم الغد مع

ظن السلامة وادراك الصوم كما يجيء خلافا للمشهور فيظهر الثمرة بين القولين فيما لو حصل ظن الموت قبل الوقت فلا يجب على المختار خلافا للقول الاخر واما تضييق وقته فيتضيق المشروط تبعا لضيق وقت الوجوب الغيري الذي هو محل الوفاق فلا اختصاص له باحد القولين واما الثمرة في خصوص الوضوء والغسل فيحصل بعدم جواز نية الوجوب قبل الوقت على المختار لخصوص الدليل على عدم الوجوب قبل الوقت بخلاف القول الاخر لنا على ما اخترناه الاصل والاجماع نقلا جماعة منهم العلامة والمحقق الثاني والشهيد الثاني والاية منظورة للتبادر غير ضير الشرط للجزاء ومثل ضرب المادة الكيفية بالهيئة التعليقية الشرطية ومفهوم الحجية على المختار المحقق وصحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وتوصم لارادة الجميع فلا يحصل من المفهوم الا عدم البعض وهو الصلوة بعيد عن التيمم والمعنى المحقق الواو وهو مطلق الجمع لا الترتيب ولا المعية وفي الاخبار الواردة في عدل الوضوء وغيرها ايضا اشارات الى ما ذكرنا ويؤيده كونه مما تعم به البلوى ويحتاج اليه الناس وكاد ان يكون من الامور المثلثة وضوح ان يحتاج الى البيان ومع ذلك صار مجهولا مثل هذا المجمل ولم يلتزم الموضون لفعلها عند حدوث الاحداث سيما الصلوات اوم بعد ذلك في حق الظانين للموت قبل الوجوب واما ما تعلق به الخصم من الاطلاقات والظواهر الكثيرة الدالة على وجوبه بحصول الاحداث ففيه اولا ان القرينة قائمة على انها نحو ما بعد دخول الوقت وجوبا لشروط بقرينة فهم الفقهاء وتوارث ظاهرها بحيث آل الامر الى ما ترى وظهورها في بيان ما اقتضى الموجب خصوصا مع تأدي ظواهر ما من الواجبات الغيرية مثلها كغسل الميت والكافر وثانيا انها مقيدة بما ذكرنا او مجملة اطلاقاتها على الاستحباب الثالث انما يجب الوضوء لما يجب له على المتطهر والمكان ظاهر الادلة والاخبار الاطلاق والعموم الاجماع وعدم ثبوت تقييد الاطلاقات الا باشتراط الوضوء الا في غير المتطهر مع ان السيد ادعى اجماع المفسرين على ان المراد من الاية الوضوء من الحدث ويرده الموثق فيما يخص المتطهر الدخول في الصلوة تفلا كان الطهارة او فريضة لنا فانه كانت اولى لعرضية الاجماع نقلا وامرين ويدفعه الخلافة التذكرة ويظهر دعواه عن اخرين ايضا ويدل عليه ان الحدث حالة وجودية كالطهارة يوجب ارتفاعها حصول الطهارة

اما الاول فللاخبار المستفيضة الواردة في عدد الوضوء ففي الصحيح انه لذكية العقرب وفي خبر
وبشير اليه الاخبار الواردة في عدد مخامسة البول والغايط وان ما من اثر الشيطان حيث يدخل
في جوف ادم وخرج من دبره والاخبار المشتملة الدالة على ان من جملة اول وضوئه طهر
جميع جسده ومن ليشتم فيطهر مواضع وضوئه فهذه كلها تدل على ان خروج الاحداث
يوجب حالة رفيعة في البدن مسببة عن غضاضة نفسانية تحصل للنفس يوجب عدم
جواز الدخول في العبادة او عدم حصول كمالها بانها ولا يرفع بالحدث الا تلك الحالة واما
الطهارة التي هو ضدها فمعناها ان يحصل بسبب الوضوء وغيره فاذا ارتفع تلك الحالة فلا
يبقى المنع فالمستفاد من الاخبار ان الوضوء يرفع الحدث ولا مانع للدخول في الصلوة بالقرب
الا الحدث واحتمال كون الحدث ذا مراتب يرتفع بعضها ببعض الوضوءات دون بعض
او حصول احداث متعددة بالنسبة الى المشروطات يحتاج رفع كل منها الى وضوء مما
لا يلتفت اليه انهام اصل المسئلة ولا افكار الفقهاء لا يصرف اليه اطلاقات الاخبار والمستفاد
منها رفع الحدث بالطهارات لا رفع مرتبة من مراتبه او شان من شئونه وشعبة من شعبه
والمتبادر انما هما حالتان بسيطتان لا تركب فيهما اصلا ويدل عليه ما يفيد الطلاق صحيحة زرارة
للصلوة الا بطهور وفي معناه اخبار كثيرة وموثقة ابن بكير اذا استيقنت انك توضأت
فاياك ان تحدث وضوء احتى تستيقن انك احدثت والاخبار المعتبرة الحاصرة للنواقض
والاطلاقات الواردة في المشروطات هذا كله اذا كان الوضوء رافعا للحدث واما مثل الوضوء
التجديدي والوضوء للنوم والوضوء للمذي ونحو ذلك فان قلنا بان الوضوء للنوم
انما هو لرفع الحدث وحصول الطهارة لينام على هذه الحالة كما هو الاظهر فيجيء الحكم فيه
ح واما الوضوء التجديدي اذا ظهر كونه محدثا قبله فيشكل الامر فيه من جهة عدم قصد
الرفع والاستباحة فيه ومن جهة اطلاق الطهر عليه في الاخبار ومثل قولهم عليهم السلام
الطهر عشر حسنات ونحو والظاهر كونه مجازا لغويا او المسامحة وكان الوضوء للمذي
واما فان لم يقصد الاستباحة والرفع احدهما فالكل نفلا، بقصد كما يجيء مع
الحدث صحة او كالا من الغايات فيدل على لهما بالالتزام اقوال واهتمالات الاظهر الاكتفا

بما من فيه بما يكون المقتضي رفع الحدث شرعا بالالتزام وكذلك قصد الاستباحة فيما يباح الا برفع
الحدث واما مع قصد رفع الحدث شرعا فلا اشكال وسيجيء الكلام في اشتراط المذكورات في سبل
النية وعدد الرابع الاجماع على ان الوضوء ناقض للطهارة السابقة بالاجماع
والاخبار والمعتبرة الدالة بعمومها على عدم جواز نقض اليقين الا بيقين وبخصوصها في الوضوء
كما يجب فيما لو شك في حصول الطهارة عقيب الحدث بالاجماع والاخبار العامة المتقدمة وكذلك
يجب فيما لو تيقنهما وشك في المتاخر سواء علم حالة قبلهما كان كان الحالة السابقة قاطعة
بما جزما ان حدثا بعد الطهارة وان طهارة بعد الحدث ثم لا يكون استصحاب الطهارة اللاحقة لاحتمال
تقدمه على الحدث لكن الحدث لاحتمال تاخر الطهارة عنه فيتساقطان وعموم الادلة يقتضي
وجوب الوضوء وقبل ان يعلم بالحالة السابقة فياخذ بضدها الا ان كانت طهارة فقد ارتفع
بالحدث جزما فيستصحب الحدث الذي يقينا وان كانت حدثا فقد ارتفع بالطهارة فيستصحب لانها
يقينية وفيه ان الطهارة ايضا يقينية في الاولى والحدث اتقن يقينا في الثانية فلا مرجح لكل
احدهما دون الاخر لتساوي احتمال ان يعاقب الحدثين او الطهارتين مع عدم ورود ارتفاع الحالة الا
لا يستلزم ارتفاع مثلها في الاخرى فيبقى باحد هذين الحالة السابقة وربما يجيء في ذلك بتعارض
الحدث والطهارة فيتساقطان فيبقى الحالة الاولى المسالة وهو كما ترى واختار العلامة هذا
المسلك لكنه اخرجه عن المسئلة المفروضة واشترط اتحادهما في العدد واعتبر الحدث الذي
الناقضية في الطهارة الواقعية تيقن احتمال تعاقب الطهارتين والحدثين فالحدث الناقض
يرفع الطهارة السابقة لو علم كونها طهارة فيكون الطهارة اللاحقة رافعة له فهو متطهر والطهارة
الواقعة يرفع الحدث السابق لو علم كونها حدثا فالحدث اللاحق ناقض لها فهو محدث وهذا
المسلك خارج عن صورة الشك لان في ابادي النظر ثم تصوير احتمال الجهل بالحالة السابقة
فرض نادر جدا لا في ابادي النظر ولا امعانه اما طهارة يقينية او حدث يقيني او صورة احد
المسائل الثلث فيجري فيها حكم احدها اما حكم اصل الوضوء اما لحدثي او فعل من افعاله فان
كان متشاغلا بالوضوء فيبنى به وبما بعده بلا خلاف للاصل وفعل الاجماع وصحيحة زرارة
في خصوص وجوب اعادة المشكوك وحسنة الحلبي وغيرها الدالة على وجوب تحصيل

الترتيب واتباع بعض الوضوء بعضا ووجوب اعادة ما بعده وما يأتي معارضا لها من الاخبار فلا يقاوم ما ذكرنا لكونه مما يجوز في الخلاف والظاهر ان النية ايضا كذلك لما مر سابقا الافعال اطلاق الاجماع واستصحاب شغل الذمة وان فرض عن الوضوء وخلو فعل اخر فلا ينافي الاجماع لصحيحة زرارة المتقدمة وموثقة ابن ابي يعفور وقوية بكير بل صحيحة واما قبل الدخول في فعل اخر مثل انكان قاعدا في مكانه او مستمرا على حالته التي كان يتوضأ فيها فيستفاد من كلام بعضهم كظاهر الاخبار الاتيان به ايضا اذا لم يطل كثيرا ولكن رواية بكير المتقدمة تنفيه وسائر الاخبار كما تشعر به الا نظم ان المراد بالقيام من الوضوء الوارد في بعضها ايضا صدق الفراغ عرفا في الشك في الرجل اليسرى هو وجدان نفسه مشتغلا او غير مشتغل كما الشك في السلام بعد الفراغ عن الصلوة واما الوثيقين بترك بعض الافعال فيأتي به وما بعده بلا اشكال وكذا الشك ان يحصل الاخلال بالموالاة كما سيجيء واما ما في صحيحة زرارة من الاتيان بعد الفراغ او الدخول في فعل اخر ايضا في صورة الشك نحمل على الاستحباب ولا يعتبر بالشك مع الكثرة كالصلوة للعلة المنصوصة في صحيحة زرارة والا يصير فان الشيطان خبيث معتاد لما عوده

الخامس الاحداث الموجبة للوضوء البول والغايط والريح الخارج عن المخرج المعتاد الطبيعي بالاجماع والاخبار المستفاد من الصحاح واما الخارج عن غيره فغير بتفصيلات واقوال لا ترجع الى التحقيق والمحققون المستفادون من الاخبار ليس الا المعهود المتعارف ولا دليل على حكم غيره عدا الاجماع المنقول المنهي فيما الحصر الخارج في غير الطبيعي خلقة او كان الطبيعي مسدودا واما في غيره فلا مضرة لا اجماع ولا اصول متعارضة وبيانه المدة من التكليف اليقيني بالصلوة لا يحصل الا بالوضوء ولا عبرة بالريح الخارج عن الاحليل او قبل المرأة والمذي الغالب على الاقل بل على التمام وان كان الظاهر لا زمهما وكون الثاني امارة للاول للاجماع المستفيض فيه والمجانة وكذا رسما على امارة من التفسير والاخبار المعتبرة المستدرة ربما يسند الاصدق في الفهم المجتمع والى المدح في متعلقه لبعض المرويات الصحيحة على المتقدة وهن ضعيف كاصل الاسناد وعدم العين الى الاذن في الاحاديث وكلام الفقهاء او توجه النوم الهالك ولا معنى لضعف سند غير ايشمل المشكوك من زيل العقل بالنوم كالاغماء والجنون والسكر

للاجماع نقلا عن المسلمين في الاولين الشيخ وعن الاصحاب في الثلثة صاحب المدارك ويظهر من غيرهما ايضا والعلة المستفادة من الاخبار في النوم وصوصاب العقل وقد يستدل بصحيحة معتبرتين خلافا ورد لانها ممنوعة المعارضة القليل والعلامة انه مذهب علمائنا ونقل عن ابن ابي عقيل العدم وهو مخالف للاخبار وغير موافق لدليل وصحيحة عبد الله بن سنان لا تدل على ما نحن فيه وانما الكثرة والمتوسط نسيجيء موجبات الغسل انها ايضا توجبان على الاظهر وسيجيء الكلام فيها في خصوص الحالة التي توجبان الغسل ويمكن هذا ايضا وذهب الجنيد الى موجبية المذي والواقع عقيب البيوة والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام في الاخير كاخبار معارضة باقوى منها سندا وكثرة وعملا واعتضادا واوجبها العلامة بعد الحمل على الاستحباب السادس الاثنان الحيض والنفاس والاخاصة الموجبة للغسل وسيأتي البحث عن موجبات فلا يكتفى بالغسل في الدخول فيما سبقت المذكورات عن دخوله فيحصل باحالة هذه لو جب الوضوء ايضا سواء حصل حدث اصغر ايضا ام لا وبعبارة اخرى لا يجوز الدخول باغسال المذكورات في الصلوة ونحوها الا مع الوضوء بلا يجوز الدخول بغسل من الاغسال التي امر فيها بالوضوء الا الغسل الجنابة رخصا كان او نظرا الا ان يكون مستظهرا وصاحب الاخبار وجعله الصدوق في الامالي من دين الامامية وخالف فيه السيد وابن الجنيد وبعض المتأخرين وهو الاقرب للاصل والاستصحاب وهذه الاية وان ضربت بالقيام من النوم ايضا لشمولها صوصا ومع عدم القول بالفصل والاخبار المتواترة الواردة في وجوب الوضوء الدالة بعمومها وطلاقها على ما نحن فيه وصحيحة ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن انه سئل عن غسل وضوء الجنابة ورسله كالمسند الصحيح لوجوه ذكر محله مع انه في الجديد وغيره وهو ظاهر في الوجوب مثل قوله في خمس من الابل شاة وهو سيما مع ملاحظة نهم الجمهور واستدلنا غسل الميت وفي من عمله على الاستحباب مع تبادر غسل الكلفة من الرواية وفي الغوالي كل الاغسال الا بدل فيها من الوضوء الا الجنابة والمسند يجبر بالشهرة ويدل عليه مرسل فقه الرضا ايضا وبرواية علي بن يقطين حجة القول الاخر الاصل والاطلاقات والوارد في غسل الحيض وكذا مخصصة من وجوه وذكر الوضوء وبما ورد من ان غسل الجنابة والحيض واحد وصحيحة محمد بن مسلم الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وصحيحة حكم بن حكيم عن غسل

بالجنابة ثم افاض على كما فعلت اليمنى الا ان فى ثلاث ان الناس يتوضؤون بنصف وضوء والصلوة قبل الغسل افضل فتى فاذى وضوء اتقى من الغسل وموثقة عمار ورسل حماد ومكاتبة محمد بن عبد الرحمن الحذاء والروايات الثلاث الدالة على ان الوضوء بعد الغسل بدعة اما الاصل فلا يقاوم الدليل سيما العبادات واما الاطلاقات فانها واردة فى بيان اصل وجوب الغسل ووقته لا جميع شرايطه ويقوا بعده وكان الموادفى التشبيه وصوفى اصل الغسل كما لا يخفى واما الصحيحة محمولة على غسل الجنابة بقرينة صحيحة حكم والكان الجواب فيها ايضا عام الا ان الفهم ان المراد بها الرد على العامة وادعاء اشعار العلة بالاطراد لعدم الفرق غريب لان عدل الشارع مخفية غالبا مع ان فى الاخبار ما يدل على كون غسل الجنابة اقوى من غيرها ومرجح فى فقد الوضاية مسقط للوضوء الا فى اكبر الفرضين يسقط اصغرها اما السنة مثل سايرالاغسال فلا يسقط الفريضة واما سايرالاخبار فضعيفة كاجابر لضعفها ضعيفة موثقة عمار واطلاق الصحيحة فى مقابل ما ذكرنا من الادلة ولا ريب فى عدم المقاومة لموافقتها للكتاب فى عدم الالتفاء والتم الخبير بين تقديم الوضوء وتاخيره للاصل والاطلاقات وعن جماعة من القدماء وجوب تقديم الوضوء وتاخيره لصحيحة ابن ابى عمير عن مرسل عن ابى عبد الله ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وما دل على ان الوضوء بعد الغسل بدعة ومرجح الفقد الوضوء وغيره والاولى الاول فيحمل ما دل على ان تاخيره بدعة على ارادة غسل الجنابة بقرينة الاخطر بضرب من التقييد وصحيحة ابن ابى عمير على الافضلية كما ذهب اليه الشيخ ره والذى يسكن اليه الصحيحة فى ادلة المخالف ان اعتبار النية لا يخفى والارادة الواجب والندب من لفظ واحد كما ترى مع ان هذا الاشكال يرد على صحيحة الاخرى بالنظر الى المشروطات المستحبة والتحقيق ان يحمل على الوجوب التخييرى فيتم الوجوب بالواجب ويصح حمل القبلية على الافضلية والمراد بالشرطية الشرطية للمشروط لا للغسل فلا ينافى التقديم فى صحة الغسل والكان يصح بتاخيره على القول بوجوب المقدمة والمشروط ذلك على ما انهم ان المراد بتلك الاخبار بيان اسقاط الغسل الموضوء وعدمه فلا خبار القول الاخر بفيد ان الغسل يجزى عن الوضوء واجزاء شئ عن الاخر فرع ثبوت الوجوب بسبب اخر فاخبار المتم ايضا محمول على ارادة عدم السقوط لا الوجوب ويقدح مما ذكرنا ان

الجنابة

ان الحيض والنفاس والاستحاضة مس الميت مثلا ليست موجبات للوضوء فالمراد اذا الغسل يسقط الوضوء الثابت بسبب اسبابه الموجبة اما ان لك ترى كلام كثير منهم خاليا عن ذكر المذكورات فى موجبات الوضوء بل يظهر من كلام بعض نفى صدق منها فليس المراد اثبات وجوب الوضوء للاغسال الواجبة تلك لاحد قائلا بوجوبها ابتداء او نفيه بل المراد بيان بقاء التكليف الثابت بالوضوء وعدمه وان تاملت فى كلام من جعلها من الموجبات ايظهر ان مرادهم ايضا ذلك ومما يشهد بذلك تقديم الاستدلال بهذه الاخبار فى الاغسال المستحبة مع ان الموجب هنا منحصر فى غير المذكورات كما لا يخفى وبالجملة ايظهر من ادلة المشهور تسليما مع مقابلتها الادلة القول الاخر وجوب الوضوء لمس الميت مثلا اما الاستحاضة فالدليل على موجبيتها للوضوء ثابت من خارج كما سيجيئ واما الحيض فلا يكاد يتصور انفكاكها عما يصلح للموجبية للوضوء وكان النفاس عالبا فعلا مساحتها كثير منهم من جعلها موجبات انما كانت على الغالب الاحوال ويشهد بما ذكرنا كلام الشيخ فى بيحيث قال فى الاستدلال على المكوا قوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعى وليس هنا دليل شرعى يسقط الطهارة بهذه الاغسال بقطع العذر ولا دليل من مثل ذلك فى غسل الجنابة بل انما نقول ذلك لادليل وهو اجماع العصابة والاخبار الدالة على ذلك لا يقال ان عموم الاية مع كون النفاس والحيض مثلا ناقضا وافعا وان لم يسلم كونها موجبا بثبت وجوب الوضوء مطلقا لانا نقول مع التسليم عموم الاية يجب تخصيصها لو لم يحصل حديث صغرهم لما مر فى المحث الثالث وادعاء فى المناهج خلاف ما اخترناه ويجب الوضوء للمشروطات مع حصول اسباب الوضوء غير المذكورات بوجوب شرطى مع شرطيته فى الوجوب المشروط ويتحقق بانه لا يجب تقديمه على الغسل ولا تاثير له فى صحته ولا فى رفع الحدث الاكبر وان كان الاحوط تقديمه على الغسل والاتيان به بعد حصول المذكورات وان لم يحصل غيرها من اسباب الوضوء وايظهر لزوم ترك الوضوء مع غسل الجنابة بل قبل بالتخيير به بعض الاخبار وهو محمول على التقية التابع المتم ان السلس ومن لا يتمكن من امساك بوله يتوضؤ لكل صلوة كالمستحاضة ومن ثم يجوز ان يصلى بوضوء واحد

سلاس كثيرة وعن المتيمم يجمع بين الظهرين بوضوء وكذا العشائين ويفرق كل صلوة فريضة بوضوء حجة المشهور مادل على الوضوء بحدوث الحدث خرج عنه حال الصلوة للضرورة وبقي الباقي وكان عموما فاتهم وعلى معناه واحتج الشيخ بعدم الدليل على تجدد الوضوء وعلى الاستحاضة قياس والعلامة منع شمول العمومين لما نحن فيه فان المتبادر من الحدث الشايع وعموم اقامة مخصص بالحدثين كما مر فيحتمل ان يكون مراده منع حدثية البول للسلس منع حدثية المنقطع منه دون المستمر اذا وجد البول معتادا بينا وموثقة سماعة في سالته عن رجل احدث تقطيرا فرجه اما دم او غيره قال ليس بشيء حتى يخرج منه ما يبلل الاحليل فاما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيد الا من الحدث الذي يتوضأ منه فان كان السيلان هو غير البول من الدم والقيح والصديد ونحو ذلك كما هو الظاهر فلا دلالة للرواية بل هو دليل على خلافه وان جعل المسئول العام بمعونة العلامات وترك الاستفصال الوجه كذلك لم يجعل الحدث الذي يتوضأ منه كناية عن البول المتعارف وغيره من الاحداث المتعارفة لا البول من المتعارف فلا يجب لوضوء الانقطاع كما يبعد ان يكون ذلك هو مراد الشيخ ايضا لنفي حدثية مطلق البول للسلس كان يجعل مطلق البول خارجا عن الحدث الذي يتوضأ منه بالنسبة الى السلس واراده ذلك من اللفظ الفاظ وتعمية ولو كان الراوي يعلم ذلك خلاف وجه لسئوله وعلى هذا فيحصل قوة لقوله ان اراد ذلك وبقي بانه ايضا حسنة منصورة قلت لا يجب عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فانه يقدر على حبسه فاذا خرج اولا بالعذر ومجعل شرطه ولم يجعلها دليلا لان العذر لا يتم الا بلزوم الحرج ولا حرج فيما تجب ليلة الا ان يكون على الطهارة فانه للصلوة واجب فاذا دخل فيها معها ايضا واجب ولا يسقط احدهما بتعذر الاخر حجة العلامة صحيحة حريز عن احدهما انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر بوضوء واحد ويجهر العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويجهل العشا باذان واقامتين ويفعل ذلك بالصبح وقد اورد عليها بان الحكم في الجمع بين الصلوتين لاجل تقليل النجاسة او شيء اخر لا يعلم لا الجمع بوضوء واحد وهو بعيد بل الظاهر مما استدل به كما في الاستحاضة وهو احوط بل مذهب الشيخ كما ان الاحوط منها سيما مع الاعظة ما سيجيء من وجوب الوضوء والبناء فان حصل الحدث في اثناء الصلوة والبطلان فالعمل على الام واما البطن وهو الاعتبرية غاية او يرجع على وجه لا يمكنه دفعه فالذي صرح به الفاضلان وابن ادريس والشهيد لا يجدد الوضوء لكل صلوة والظاهر ان مذهب الشيخ بملاحظة حكمه بالوضوء والبناء في الاثناء كما سيجيء وهو يخالفهم العلامة نعم الكون النفس مقصورا على السلس والدليل عليه ما تقدم وهو مطلق فقد نص هنا الحكم في السلس وان كان بظهر من نسبة اليه والا دلان صاحب السلس اذا كان له فترة معتادة تسع الطهارة والصلوة انظر ما وكذا وجوب المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء كما قاله وربما احتمل عدم لعموم الادلة الا ان الام في البطن اذا جاء الحدث قبل الصلوة انه يتوضأ ويبني لصحيحة زرارة ومسلم عن الباقر انه قال في صاحب البطن الغالب يتوضأ ويصلي صلوته ثم يرجع فيصلي صلوته شيئا بشيء ولا يقطعها لان بكيرا شكها وهو يظهر من الحج الاستمرار على الصلوة كصاحب السلس لانه لو انتقض الطهارة انتقض الصلوة وليس فليس ومعناه اشتراط صحة الصلوة على الطهارة المستمرة وانه لا يكفي مطلق وقوع الصلوة باجمعها على الطهارة وهذا وان كان فيه الادلة ولكن يختص الروايتان المعتبرتان وقتي الخ ان كان يمكن من الحفظ بتقدير الطهارة والصلوة فيتوضأ ويستانف فانه متمكن من فعل الصلوة كاملة مع الطهارة المستمرة ولعل الام ايضا يكون في ذلك موافقا للخ وانما الخلاف في غيره الفترة يمكن فيها الحفظ او لا فعلى الام يجب البناء لا الاستيناف والروايتان المتقدمتان ظاهرتان في من ماله فترة وابية النظر ان موضع الخلاف ما اذا تمكن من الدخول فيها مع الطهارة وان لم يمكن فلا يجب الوضوء لما حدث في الاثناء وكذا لو تمكن من التلبس وتكرر الحدث وتكرر بحيث استوعب تجدد الوضوء العسر والحرج واما حكم السلس في الاثناء فيظهر من جماعة انه يتوضأ ويبني والظاهر ان مرادهم فيما لو كان له فترة يمكن فيها الحفظ بمقدار الطهارة والصلوة كما مر في من عرض له انه لم يتمكن عدم امكان الحفظ ويتطهر ويستانف عند الامكان وهذا اوفق بما تقدم من الاحكام والصور والقواعد والادلة ولم نقف على ما دل من النص والبناء الا رواية ابي بصير المتقدمة المذكورة في باب احكام الخلوة وفي الزيادات وهي غير واضحة السند والدلالة وعليك بالاحتياط

في هذه المسائل فان اكثرها غير منقحة في كلامهم الثامن يستحب الوضوء لنفسه كما اشرنا ولامور
منها الصلوة المندوبة به ايضا وكلاهما اجماعي ويدل عليه الاخبار عموما مثل قولهم ع افتتاح الصلوة
الوضوء وتحريمها التكبير والصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ولا صلوة
الا بطهور وغير ذلك وخصوصا في مثل صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وغيرهما ومنها الطواف
المندوب وسائر المناسك للاخبار وفي صحيحة معوية بن عمار اشارة الى ما ذكر وسيجيء
الخلاف في اشتراط الطواف به ومنها قراءة كتاب الله ومسه وحمله وهو المشهور وعللت بالروايات
وبالتعظيم وفي عدة الداعي ما يدل على استحبابه للقراءة ويرشد الى حكم الاخيرين ما ورد في
حرمة مسه وكراهة حمله بلا طهر مضافا الى استحبابهما في نفسهما ولو لم يكن الا الشهرة لكفت
بل واقل منها ايضا وكذا فيما سيجيء مما لم يظهر فيه نص بالخصوص للمسامحة في ادلة السنن كما
هو مسلم عند الخاصة والعامة منصوص عليه بالاخبار المعتبرة المستفيضة وقد حققنا
المقال في كتاب مناهج الاحكام ومنها دخول المساجد للاخبار المستفيضة جدا ومنها الاستدامة
وهو المراد بالكون والتغاير بين استحباب اصل الوضوء والوضوء للكون عليه واضح ويدل عليه
بحث المتطهرين وما رواه في البحار عن نوادر الراوندي وعن مجالس ابن الشيخ وفي غيرهما من
الروايات ايضا اشارات ومنها التاهب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها لايقاعها
في اول الوقت فلا يدخل فيه ما لو اراد تسهيل الامر لتعسر تاخيره حتى يدخل الوقت للبرد او
الكسل او غير ذلك ويدخل فيه ما لو علم عدم تيسر الصلوة له او الوقت لكن يريد التهيئا
للشروع فيها اول زمان التيسر والدليل عليه بعد الشهرة ما رواه في الذكرى ما وقر الصلوة
من اخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها وقضية هذه الرواية وكلام الاصحاب ان هذا الوضوء
هو وضوء الصلوة لا انه مسقط عنه اذا لم يثبت مما ذكرنا في اول الباب الا ان وجوبه
لا يثبت الا بعد دخول الوقت لخصوص الاية والرواية وان كان مقتضى الوجوب الغيري
عدم التقييد اما شرطيته له فلا اختصاص له بدخول الوقت فاذا ثبت الدليل على
استحباب التقديم فلا يلزم جوازه ويمكن الاستدلال عليه بما دل على استحباب اتيان
الصلوة في اول الوقت ايضا لان الاول الحقيقي من افراد الفرد الاول العرفي فيشمله ولا يمكن الا

بالاتيان

بالاتيان قبل الوقت مع ان عموم ما دل على حسن مسابقة الخيرات والمسارعة الى المغفرة
مع عدم ثبوت المنع عن تقديم الشرط وشمول ادلة اثبات الشرط له يثبته ايضا ومنها طلب
الحوائج للشهرة ورواية عبد الله بن سنان ومنها زيارة قبور المؤمنين وعلله الشهيدان
وغيرهما بالنص ومنها صلوة الجنازة وهو مشهور مدعى عليه الاجماع من التذكرة والمنتهى وكذا عدم
الوجوب والاخبار اما في نفي الوجوب فكثيرة بل فيها التصريح بجوازها عن الجنب والحائض
واما الاستحباب ففي رواية عبد الحميد بن سعد دلالة عليه ومنها التجديد وهو اجماع
العلماء الا من شذ من العامة لاستفاضة الاخبار من الطرفين ويستحب مطلقا خلافا لظاهر الصدوق
في التجديد الثالث وللشهيد في اكثر من مرة لصلوة واحدة وتوقف فيه في المختلف كالشهيد
فيما لم يصل معه بعد والاقوى الجواز مطلقا لاطلاق الاخبار لكن الذي ينساق من الادلة و
الاخبار والفتاوى اعتبار فصل معتد به بل بحيث يحتمل فيه طرو حدث ولو ضعيفا ليصدق
عليه الجديد عرفا واما استحباب الوضوء متكررا متعاقبا ولو عشرين مرة بدون ذلك وهو اجنبي
بالنسبة الى المعهود من طريقة الشرع واهله وان احتمله بعض الاصحاب وكان نظره الى مثل
قوله ع الطهر على الطهر عشر حسنات والوضوء على الوضوء نور على نور وفي الدلالة تامل والظاهر
استحبابه على الغسل ايضا لعموم الخبر السابق وقول علي ع الوضوء بعد الطهر عشر حسنات و
كذا استحبابه لغير الصلوة ايضا مثل الطواف والقراءة وغيرهما للعموم ومنها النوم للاخبار
المستفيضة ويتاكد للجنب ففي الصحيح يكره ذلك حتى يتوضا وفي رواية ان الصادق ع كان ينام على ذلك
اذا اراد العود الى الجماع ويمكن ان يقال النوم على الجنابة لا يستلزم عدم التوضي لكن يلزمه
ترك الافضل اعني الغسل ويمكن اختصاص الافضلية بحال عدم ارادة العود ومنها
جماع المحتلم وعلله الشهيد بالنص وفي نزهة الناظر اشارة الى وجود الرواية ويكفي الشهرة
ايضا وللجماع بعد الجماع وان لم يذكره الاصحاب في الوضوءات المشهورة لصحيحة فلان بن محرز
رواها في كشف الغمة ومنها جماع الحامل كما في وصية النبي ص لعلي عليهما واطهما السلام ومنها
وطي جارية بعد اخرى لرواية عثمن بن عيسى ومنها تغسيل الجنب للميت ومنها جماع غاسل
الميت قبل الغسل ويدل عليهما رواية شهاب بن عبد ربه ومنها مريد ادخال الميت ومنها

تكفين الميت قبل الغسل في بطن غسله ومنها وضوء الميت وسيجيء ذكر الحائض وقت صلوتها
على الاشهر لاخبار معتبرة ظاهرة الاستحباب واوجبه علي بن بابويه لصحيحة زرارة وعليها ان توضئا
وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر تذكر الله عز وجل والاولى تركها
وضوء ما بعد الاستنجاء بالماء المتوضى قبله ولو كان قد استعمل على الاشهر الاقوى واوجبه الصدوق
اذا كان من البول لرواية سليمان بن خالد وغيرها وهي معارضة باخبار كثيرة صحيحة وغيرها تحمل
وبهما الوعاف والقيء والفصد الجديد المخرج للدم اذا كرهها الطبع والخارج من الذكر بعد الاستبراء من
المذي والودي والودي والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل والقهقهة في الصلوة على الاقوى وشهرتها
ديوثة ومس الفرج ومصافحة المجوسي كما ورد في عدة الروايات لكن يظهر من الاخبار في بعضها
انه رواية مغيرة بن سعيد لكن في بعضها انه من باب التقية بعيد القول بالاستحباب المذي
اذا كان من شهوة بل احتمال الاجزاء كفاية الباقي وتيمما الوضوء عند المرض بالرجحان فان
على حرض فيه وصحيحة ابي بصير ظاهرها استحباب الوضوء لصلوة الزحاف ويكفي الثورة بل الاقل وفي
نزهة الناظر الوضوء اذا قدم من سفر قبل الدخول على اهله لمادواه الصدوق وقد المتيمم وتيمما كالكثير
القراءة وقد مر الاستدلال الى دليل وتيمما وضوء الحاكم اذا جلس للقضاء كما سيجيء وقد ذكرنا اكثره
من ذلك وبعد ما عرفت المسالة زاد المالسنن فيكفي نوعي التفصيل من ذلك والله الموفق

المقصد الثاني في احكام الصلوة واجزائه وفيه مباحث **الاول** يجب ان يجلس بحيث يكون عورته
من يحرم عليه النظر اليها كما يجب اصل الستر عنه وعلم الاجماع والاخبار الدالة على وجوب الازار على
من دخل الحمام والمصرحة الآية بحفظ الفرج هناك بذلك الحاضرة معناه فيه والدالة على حرمة النظر
على عورة المؤمن الدالة على المنع فيه من جهة كونه اعانة على الحرام وما ورد في ان المراد الازار
وعيره وكشفه بايجه فلا ينافي ما ذكرنا سيما مع ما ورد فيه ذكر لزوم الازار معللا بان عورة
المؤمن على المؤمن حرام والعورة هو القبل والدبر والاليتان على الاشهر الاظهر اقتصارا
على موضع الوفاق والاصل عدم الزايد والنصوص ايضا دالة عليه منها ان العورة عورتان
القبل والدبر مستورتا الدبر فاذا استرت القضيب والبيضتين فقد استرت العورة وقيل
من السرة الى الركبة لرواية بشير النبال وهي ضعيفة محمولة على الاستحباب وقيل النصف الساتر لا

والبصرة في ليله والبحرية استقبالا واستدبارا وصار بالبدن فلا يجوز الخروج العورة عن القبلة
في نفي ذلك كما ظن لان الاول هو الظاهر من الاخبار والحكم طرد حال الاضطجاع لعموم الاخبار وخصوص
رواية عمار عن الصادق ع الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغايط ويستفاد من مساواة
في سائر الاحكام ايضا والدليل على اصل الحكم الاخبار الآتية وضعفها منجبر بالشهرة مع ان مرسلة ابن ابي عمير
كالصحيحة لانه لا يروي الا عن ثقة واجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر احتمال كون المرسل
عن الرضا عنه ولا يضر اشتمال بعضها على ذكر المستحبات ايضا لان الاصل انما يخرج عنه بدليل وقيل
بتخصيص الصدوق بالصحاري وقيل باختصاص تركه في الصحاري فقط ولا دليل لهما يعتد به ونصب بعض متاخري
المتاخرين الاكراهة مطلقا ضعيف للاخبار المنع وقد عرفت وفي بعضها الامر بالتشريق والتغريب لعله
للارشاد او للاستحباب **الثاني** يجب غسل مخرج البول بالماء بالاجماع والصحاح الستة الدالة على وجوب
الذكر الكفي الماء والمصرحة بعدم اجزاء غير الماء وفي نصب الماضلان الى الزوم استعمال الحجر ضعف
لو لم يكن من استعمال الماء لان المكلف به هو ازالة العين والامر فاذا تعذر ازالتها لم يسقط ازالة
العين وفيه منع لان التكليف انما هو بالماء واجزاء قوام ما لا يدرك كله لا يترك كله وليس كل يسقط
بالمعسور ولا استصحاب الملازم العلمية غير واضح المأخذ فلا ظهر الاكتفاء بما يصدق عليه الغسل
مع ازالة العين وفاقا لجماعة من اصحابنا لاطلاق الصحاح الستة وغيرها حيث امر فيها بالغسل والصب
والاكثر ان اقل ما يجزي هو مثلا ما على الحشفة لرواية شعيب بن صالح عن الصادق ع في سالذكر يجزي
الماء في الاستنجاء من البول قال يصب على ما على الحشفة من البلل ويمكن تنزيلها على الحضار فان مثلي البلل
انما يكون استيلاء على المخرج ولا يكون بدنا معادة مع ان شعيبا روى ايضا انه يخرج من البولين
يغسل مثلهما ثم اختلفوا في تفسير المثلين فقيل المراد مثلا البلل لكن مع التعدد ويرد عليه ان
كلا من البللين لا يصدق معه الغسل المعتبر المدلول عليه بالصحاح لعدم حصول الاستيلاء
مع منع الدلالة لتعلق على المتعدد وقيل مثل القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول مع
اعتبار التعدد وفيه مع مخالفته لظاهر الرواية ومنع دلالة على التعدد ما ذكرنا من انه يقام اكثر طلقا
فيكون الاقل الا ان يوفق بالاجتناب سندها بالشهرة مع انه في نفسه لا يخلو عن قوة وقيل الامر
الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل ولعل الباعث لهم على حمل

الرواية على التعدد هو ما ورد في اعتبار الغسلتين في البول اذا اصاب الجسد كما ورد في حسنة
ابي العلاء وحسنة ابي اسحق النحوي وغيرهما وعمل عليها الاصحاب ونسبه في المعتبر الى
علمائنا والانصاف ان ظاهرها غير صورة الاستنجاء ولا مانع من الفرق بين الاستنجاء
وغيره وظ المحقق ايضا ان النسبة الى العلماء في غير الاستنجاء لانه لم يذكر ذلك في مبحث الاستنجاء
وذكره في تطهير البول عن الثوب والبدن ولكن الاحتياط في المرتين والافضل الثلث
لصحيحة زرارة واما الدلك فالظ عدم الوجوب للاصل والاطلاقات وقال الكليني
وروي انه ليس بوسخ يحتاج ان يدلك انتهى نعم اذا جف واختلط به مذي او ودي
فالظ عدم الاكتفاء مطلقا بل لا بد اما من الدلك او تكاثر الماء وتواردة حتى يحصل العلم
بالزوال واما مرج الغائط فيتخير فيه بين الماء واستعمال جسم طاهر مزيل للعين اذا لم يتعد المخرج
اما كفاية ذلك فاجماعي مدلول عليه بالاخبار المعتبرة المشتهرة منها صحاح زرارة الاربعة ورواية
بريد بن معوية واما موثقة عمار ورواية عيسى بن عبد الله وما في معناهما الدالة على عدم
كفاية الاحجار فمحمولة على الاستحباب لعدم المقاومة وفي كفاية مطلق الانقاء او لزوم ثلث
مسحات وان نقي بدونه قولان كاشتراط تعدد الالة في المسحات الثلث والاقوى فيهما العدم
فيكفي مسحة واحدة اذا نقي والجهات الثلث لجسم واحد لنا حسنة بن المغيرة عن الكاظم ع
قال قلت له للاستنجاء حد ق لا حتى ينقى ما ثمة وموثقة يونس بن يعقوب ق يغسل
ذكره ويذهب الغائط ولهم الاخبار المتضمنة لذكر ثلثة احجار والاستصحاب وبعض الاخبار
العامية الدالة على عدم كفاية اقل منها ودلالة الاخبار على الوجوب ممنوعة فان في بعضها
جرت السنة بذلك وفي بعضها نقل فعل الامام ولا يدل احدهما على الوجوب مع ان مثل
هذا اللفظ كثيرا ما يستعمل ويراد تعذر الفعل لا الادلة كما يق اضربه ثلثة اشواط فالمراد
ثلث مسحات بالحجر كما صرح به في الرواية النبوية ص اذا جلس احدكم للحاجة فليمسح ثلث مسحات
مع ان القيد وارد مورد الغالب فلا حجة فيه والاستصحاب لا يعارض الدليل و
بالجملة اعتبار العدد ضعيف سيما مع الانفصال والا فيلزم ان لا يجوز التطهير
بخرقة طولها عشرون ذراعا وجاز بثلث قطعات صغار وهو كما ترى والاشهر الاظهر المدعى

عليه الاجماع من العلامة والشيخ كفاية مطلق الجسم لاطلاق الحسنة والموثقة وصحيحتي زرارة
الدالتين على جواز الخرقة والمدر والكرسف وقيل بلزوم الحجر ولظ الروايات وهو مدفوع
بمنع الدلالة الا على الاستحباب اولا وبالحمل على الغالب ثانيا وبتلك الاخبار ثالثا وجوب ازالة
العين اجماعي ومنها الرطوبة ولا يجب ازالة الاثر لعدم انفكاكه عن ذلك فيلزم عدم جواز
الاستنجاء بغير الماء وهو خلاف الاجماع والمراد به هو اللزوجة المختلفة في الموضع لا الريح
واللون فلا يضر بقاؤهما لصريح الحسنة المتقدمة في الاولى ولاطلاق الموثقة وغيرها فيها
وفي اللون وكذا في الغسل والتشكيك بتغير الماء بالريح يدفعه احتمال كونه الريح من المحل
وان كان حصل من تلك النجاسة لا من النجاسة وكذا التشكيك بعدم جواز انتقال
الاعراض مع سلامته لا يليق بالفقه واهله والبناء على منافاتهم العامة ولا يجب احاطة الموضع
بكل حجر فيكفي التوزيع للاطلاق خلافا للشرايع واما طهارة الجسم فادعى عليه الاجماع في المنتهى
واما اذا تعدى المخرج على خلاف المعتاد فلا يجزي الا الماء اجماعا نقله الفاضلان ولعدم
صدق الاستنجاء في بعض الاحيان وليس هذا التقييد الا في بعض الاخبار العامية
وفي وجوب غسل الجميع او ما تعدى من المخرج اشكال والاكتفاء بالقدر المتعدي قوي
لو لم يثبت الاجماع قالوا وح يجب ازالة العين والاثر ولعل نظرهم الى ان النقاء والاذهاب
الواردين في الاخبار لا يحصل الا بذلك وح فيجب القول بالعفو والتخصيص في الاستحجار
ويتم الكلام مع الشك في النقاء بدون زوال الاثر ايضا ولا يجب تنقية الباطن ولا ادخال
الانملة والقطنة للاصل والاخبار والاجماع ويحرم الاستنجاء بالعظم والروث والمطعوم
وكل محترم على المعروف من مذهب الاصحاب المدعى على الاولين الاجماع من المعتبر وعلى
الثلثة من ظ المنتهى وفي بعض الاخبار تحليل المنع في الاولين بانهما طعام الجن وذلك
ما شرطوا على رسول الله ص واما الاخير مثل ورق المصحف والادعية والتربة الحسينية
ونحوها فلا ريب في حرمتها بل قد يؤل الى الكفر ثم هل يطهر الموضع ام لا فيه قولان اقويهما
نعم للعمومات ولعدم دلالة النهي على الفساد واستدل المانع بوجوه ضعيفة
منها خبر عامي ضعيف الثالث يستحب ستر البدن ولو بالتباعد للتاسي بالنبي ص بل يمكن

القول باستحباب نفس التباعد لقول لقمن لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في
الارض حكى عنه الصم ويمكن حمله على الصحراء كما هو ظ الخبر وتهيئة الاحجار للخبر ولما في
جمعها بعد الحدث من خوف نشر النجاسة وتغطية الراس ونقل عليه الاجماع في المقنعة
ان تغطية الراس المنكشف من سنن النبي ص وفي الفقيه انه للاقرار بانه غير مبرئ نفسه
من العيوب وكانه اشارة الى ما قاله ع لابي ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل
حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من المكين الذين معي ولكن التقنيع مستحب
اخر كما في رواية اخر ولا منافاة وربما علل بعدم وصول الرائحة الخبيثة الى الدماغ وتقديم
الرجل اليسرى عند الدخول عكس الخروج عكس المكان الشريف ويكفي الشهرة في ذلك مع ان
الاستقراء يورث الظن القوي بل القطع باحترام اليمين سيما في اليد بخلاف اليسار
والتسمية للصحيح والدعاء بالماثور عند الدخول والكشف والقعود والحدث
والنظر اليه والفراغ والخروج وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالماثور وان يقدم
الاستنجاء على الغائط للتنظيف ولموثقة عمار واختيار الماء حيث يجزي الاستجمار للاخبار
المستفيضة منها الصحيح بل الصحاح والجمع افضل للخبر كما واطلاقه ككلام الاصحاب يشمل ما لو كان
فرضه الماء فقط ايضا مع انه ابلغ في التنظيف وتقديم الحجر ح لذلك وللتصريح به في الخبر
وجرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ويستحب ايتار الاحجار للخبر
ويستحب الاستبراء على المشهور للاخبار المعتبرة خلافا للاستبصار فاوجبه وهو ضعيف
للاصل وعدم ضعف وضوح دلالة الاخبار على الوجوب وصحيحة جميل عن
الصم ع اذا انقطعت درت البول فصب الماء وموثقة روح بن عبد الرحيم ورواية
داود الصرمي عن الهادي ع ق رايته غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه
من ساعته وفائدته عدم انتقاض الوضوء والتنجس بالبلل المشتبه واختلف
كلامهم في كيفيته كظ الاخبار وسيجيء تمام الكلام الرابع يكره الجلوس مستقبلا بالريح
ومستدبرا لها ولا وجه لتخصيص بعض الاصحاب ذلك مع البول مع ورود الرواية مطلقة
واستنباط العلة غير واضحة وفي الخصال عن علي ع واذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله

ولا يستقبل

ولا يستقبل الريح وهو لا يقتضي الاختصاص ايضا ومستقبلا بفرجه للنيرين قرصهما لا جهتهما
للبول لحسنة الكاهلي وغيرها بل الاولى عدم الاولى عدم الاستقبال بمطلق الفرج بل الغائط ايضا
حملا للروايات على الاعم لشيوع استعماله في ذلك استهجانا للغائط مع ان الغالب في الظهور لحرم
النيرين هو مخرج البول كما لا يخفى لعدم اعتبار البدن هنا في الاستقبال والاستدبار مع انه ق في
الفقيه وفي خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ولم نقف على من صرح بكراهة الاستدبار
هنا مع دلالة الرواية عليه بل على اعتبار البدن ايضا والبول في الصلبة للتوقي وللاخبار
المعللة بعضها بذلك ايضا وفي الماء سيما الراكد منه فان للماء اهلا كما في الخبر والاخبار النافية
للباس في الجاري محمولة على تخفيف الكراهة لرواية السمع المصرحة بالنهي عنه الا لضرورة و
بعضهم عمم الحكم في الغائط للاولوية وفي الطرق النافذة وهي اعم من الشوارع لرواية عاصم
بن حميد وموارد المياه كشطوط الانهار المذكورة في رواية عاصم ورؤس الابار المذكورة في
رواية السكوني ويدخل سائر افرادها في الملعن فانه ايضا مكروه بعمومه وان فسر في رواية
عاصم بابواب الدور فان الظ من باب التمثيل وافنية المساجد لمرفوعة علي بن ابراهيم
ومنازل النزال لتلك الرواية وتحت الشجرة المثمرة للاخبار الكثيرة المطلق بعضها والمصرح
بعضها بما فيها ثمرتها والمعلل بعضها بمكان الملائكة الموكلين بها ولذلك يكون الشجر
انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره وفي بعضها مساقط الثمار المثيرة بان ذلك لاجل
الاضرار والحق الكراهة مطلقا لعدم المنافاة وتاكيدها فيما وجدت فيها وذلك الاطلاق
لا ينافي ما اخترناه في الاصول من اشتراط التلبس بالمبدا في صدق المشتق لان المبدا ليس نفس
الثمر بل الاثمار وهو قد يراد منه الملكة شبيه الملكة الانسانية وقد يراد به الحال والاظهر
الاول واما المثمر بمعنى ذا ثمر كاعد البعير فهو خلاف المتبادر من مطلق اللفظ وقد
يجعل الاخبار المفصلة قرينة لارادة التقييد من المطلق منها ولا حاجة اليه وفي
الحجر لرواية عامية وعلى القبور وبين القبور للاخبار وقائما للاخبار معللا بمخافة
تخييل الشيطان ومطمحا بوله الى الهواء دافعا به توقيا عن الرد وللرواية المتقدمة
عن الخصال وفي روايات اخر كراهة تطميحه البول من السطح في الهواء والجمع بينها

وبين ظاهر اصل اللغة ان يرفع بواسطة ويهوى به من السطح والاصبع فما دام على ارتياد الموضع الذي
والمكان المرتفع المخصوص الارتفاع مما يحصل معه الامن من التلوث بوطو الجلوس للاجابة
معللا في بابي اذا لباس وحد والسواك الخبر معللا بابراث الخبر والكلام الاذكر الله وآية
الكرسي وحكاية الاذان كاذن المرايات والاكل والشرب والاستنجاء باليمين كانه من
الجفاء كما في الاخبار الا اذا اعتاد اليسار كما في الخبر قي الفقيه وفي ابو جعفر اذا مال
الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ومنه يظهر كراهة الاستبراء باليمين ايضا والاستنجاء باليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وتحوه الخلاء وهو عليه لوثة عار والحق الاصحاب اسماء
الانبياء والائمة فاطمة وكل ما يليق وذلك اذا قصد بها هو كذلك فالاجرة بالاشتراك
هذا اذا لم يعلم وصوله النجاسة والا يجب مروقد يكفي اذا استيقان بذلك وفي بعض
الروايات الكراهة اذا كان مضجر يذمزم وعمل به بعض الاصحاب المقصد الثالث
وكيفية الوضوء وفيه مباحث الاول اجمع اصحابنا على ان لوضوء غسلتان ومسحتان
غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والرجلين الى الكعبين اما الوجه فحده
طولا من قصاص الشعر الى طرف الذقن وعرضا ما اشتملت عليه الابهام والوسطى
بلا خلاف بين اصحابنا وادعى على ذلك بعضهم صريحا وجماعة منهم ظاهرا ويدل عليه
صحيحة زرارة عن الباقر ع قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي
قال الله عز وجل فيه الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه
ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام
من قصاص شعر الراس الى الذقن وما حوت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه
وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه قال لا الحديث ولا اعرف
فيه خلافا وعدم وجوب غسل الصدغ الايمن ظاهر الراوندي وذلك اما من جهة
هذه الرواية بتخصيص بعض اخبارها البعض او لانه خارج عن الحد بدليل غالبا اذا الرخا
من الصدغ مجموعه او المراد ما لم يبلغه الاصبعان من جملته وان وجب جزء
الذي تملاه وهذا التقرير في بيان مذهب الاصحاب مبني على ما فهمه المحقق البهائي

من كلامهم

ومتبعه على ذلك المحقق الخوانساري ره في شرح الدروس غفل عن حقيقة الحال وعما
ان مراد هم من الصدغ مجموعه او المراد ما لم يبلغه الاصبعان فهو ما بين احر العين والاذن
وذلك اورد المحقق البهائي ره عليهم بان تحديدهم المذكور وتعيينهم الصحيحة عليه يوجب
دخول ما هو خارج عن الحد وهو الصدغ نظرا الى فتواهم في عدم وجوب غسله وبدلالة
الصحيحة عليه ايضا وانت خبير بان وجوب غسل ما يشمله الاصبعان اجماعي مقطوع به
في كلامهم ولم نقف على احد منهم صرح بعدم وجوب غسل ما يشمله الاصبعان من الصدغ
بهذا المعنى بل اما حكموا بعدم وجوب ما زاد على الحد بدليل المذكور منه او المراد من الصدغ
معنى اخر مذكور في كتب اللغة ت في الصحاح الصدغ ما بين العين والاذن ويسمى ايضا العذار
المتاط عليه مصدغا بيق صدغا معقرب ت الساعد عامنه الله غلا ما بعد ما شابت سدا
والضرس نقل انتهى ومراد اصحابنا في نفي وجوب غسله هو ما بعد المحنة فلاحظ كلامهم
مصرحة بذلك والمراد منه هو الشعر المتدلي من فوق الاذن المتصل بالعذار وهو المسمى
الحاذي للاذن بدينه وبين الاذن بياض ينتهي الى العارض وكذا يب انه ممتد مع العذار
باستداد واحد ولا يبلغه الاصبعان قطعا الا في فرد نادر ثم وجد فلاحظ المنتهى وروي
وشرح عدة وسائر الكتب تجد ما ذكرنا فان شئت اذكرك بعضها ق في المنتهى في
تحديد الوجه ما نصه الثالث ما زاد من قصاص الشعر الى الذقن طولا وما دارت عليه
الابهام والوسطى عرضا الى ان قال وفي بعض المتابلة الصدغان من الوجه الى ان قال
لا يجب غسل ما خرج عما حددناه ولا يستحب كالعذار الى ان قال ولا الصدغ وهو الشعر الذي بعد
انتهاء العذار المحاذي لراس الاذن وبين لحن راسها فليلا ثم انهم رحمهم الله قولون الصدغ
المذكور في الصحيحة ايضا يحمل على ذلك وهو الظاهر منها اللائق بسوال مثل زرارة فانه لا يخفى
السوال عما يعرض البدا لامام بوجوبه في ضمن قوله ما دارت عليه الوسطى والابهام لانه
شامل بشئ من الصدغ بالمعنى الاول بل اغلب فلا وجه لاعادة السوال وما يوضح
هذا المطلب قول الشهيد في الذكرى والصدغ ما حاذى العذار فوقه وقد ضمنته
الرواية المتم سقوط غسله وبينها ايما الى سقوط غسل العذار مع ان الابهام والوسطى

لا يصل الى البشرة غالبا انتهى وبالجملة فالذي يظهر لي ان الخلاف بين الاصحاب في وجوب
غسل ما يشمله الاصبعان من الصدغ بالمعنى الاول وان الظاهر من الراوندي في الخلاف في المعنى
الثاني كما يظهر من الذكرى فانه ذكر بعد ما نقلناه عنه وظاهر الراوندي في الاحكام غسل
الصدغين والرواية تنفيه واختلف كلامهم في العذار فظاهر جماعة منهم وحوله وظاهر الفاضلين
الاجماع على العدم ولعل النزاع بينهم يرجع الى احتمال التحديد وعدمه ولا نزاع فيما
يبلغه الاصبعان يجب غسله وان كان بعضه منهم وأما العارضان فاختلف كلامهم فيه
ايضا والظاهر انه ايضا كذلك لما ذكرنا فالذي ينفي وجوب ما لا يصل اليه الاصبعان منه فيجب غسله
والاحوط الغسل في الجميع والعبرة في ذلك بمستوي الخلقة فالاغم والاغم وغيرهما يجب عليهم
غسلوق ما يغسله المستوي ثم ان صحيحة الهمداني تحمل صحيحة زرارة على ما خف واجب دون
الوجه عادة كما ذكره الاصحاب بكثير وهو ما يحيط الاصبعين من الكلتين من الطول والعرض
بحيث ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الطرفي الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان
غالبا اذا اثبت وسطه واديرعلى نفسه حتى يصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي
يجب غسله وهو خلاف الظاهر من الرواية والاجنبي بالنسبة الى كلمات الشارع
مع ان الظاهر منه ايضا ان يدخل في الحد شيء من الصدغ وهو خلاف صريح الصحيحة على ما
فهمه وذكره الاصحاب والوسطى والاصبعان في الرواية واريد تمام ما بينهما في الجملة وما بين
المقام لكونهما آلة مقدار الغسل ومعيار التحديد على ما منه التخ فيفوت ذلك الكلي
المراد هو مقدار ما بين طرفي ما يكتنفه الحد شرعا عن افادة الاشارة بوجه ما الى الاشارة
بالاصبع بخلاف ما فهم الجهور والمشهور وجوب البداءة من الاعلى خلافا للمسيد
وابن ادريس لنا صحيحة زرارة على ما فهمه في التهذيب في وضوء رسول الله صلعم عن ابي جعفر
فذكر وبقي من مسح فادخل يده اليمنى ثم مسح جوانب راسه الاذن اليمنى والاذن اليسرى ثم صنع بيساره ما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعد ما
في الاناء وصحيحته الاخرى في الكافي عنه ثم غرف فملا اها ما فوضعها على جبينه
الحديث ورواها الفقيه مرسلا وموضع جبينه جبهته وسائر الروايات البيانية

الظاهرة

الظاهرة في ذلك وفي الصحيحة بعد هذه الرواية ورواية اخرى بعدها قال ثم قال هكذا
كان وضوء رسول الله صلعم مرة مرة وقد نضا النبي صلعم مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به وربما يستشكل في منع الدلالة لان البيان انما يجب متابعته اذا كان المجمل والبيان
في الغسل مع احتمال ورود ه مورد الغالب فلعل الترديد جاء من الاتيان بالكلي في ضمن فرد
منه وليس في ذلك اخراج عن العادة واما مرسلة الفقيه فمع عدم تعقبها للصدر الاول
وتسليم ان مع عدم القبول هو عدم الاجزاء لا البدلية يحمل على المثالية الشخصي كما هو واضح
والمثالية في الوضوء يحصل باجزاء ما يجري في الغسل فان العناوين العرفية يتحقق بادنى مناسبة مع
ان سائر شخصيات ذلك الفرد ما يعتبر جزئيا تعلم عدم اعتبار الاحاطة بالجميع هذا كله مع تسليم انه
بيان لاقل الواجب بل المسلم انما هو صورته الغالب هذا ولكن استعمال الدهن مع ملاحظة
هذه الروايات وملاحظة الاكتفاء فيها بذكر اقل الواجب غالبا وذكر خصوص الغسل مع الاعلم
مع عدم الاحتياج الى ذلك لو كان يكفي المطلق سيما مع تلاصق جماهير الاصحاب واستدلالهم
يوجب الظهور فيما ذكروه وكلا من الثلثة لا امتثال البدنة فلا يتم الامتثال الا بذلك
وكذا مرسلة الفقيه ظاهرها ذلك فان المائلة المطلقة في كلام الحكيم محمولة على العموم كما
حقق في محله وعدم تعقب الرواية المتقدمة لا يفيد لان القدر ان البيان لم يقع من الاسفل
لرجوعيته جزما وعدم حصول الالتزام به من الاكثر واحتمال البيان للجواز لو وقع كذلك
الظاهر من البيان فالظاهر البيان كان من الاعلى وتعقيب هذا الكلام ويدل عليه ايضا ما روي
في حديث الاسناد عن ابي جعفر ع قلت كيف اتوضا الصلوة فقال تعرف
في الوضوء وكان تلطم وجهك بالماء لطما وكان غسله من اعلى وجهك الى الاسفل بالماسحا
وكان فاسح الماء على ظهر اجفانك ورأسك وقد مسك حجة السيد ومن تبعه اطلاق الادلة
وصدق الامتثال ونخصصه بما ذكرنا وابدا سنين وجوب البداءة من الاعلى في الدين
والظاهر عدم القول بالفصل والاتم عدم وجوب تقليل الشعر الحية كان او غيرها خفيفا كان
او كثيفا وفسر الخفيف بما يرى بشرته في مجلس المخاطب وعن طائفة من القدماء وجوب التقليل
في الخفيف وتبعهم العلامة في بعض اقواله والشهيد في الخلاف بينهم وذكر انهم متفقون

على عدم وجوب غسل المستور بالشعر مطلقا والوجوب في غير المستور وحمل كلام العلامة في المذكرة
على ان مرادهم من كلام الموجبون لجانب غسل المستور بالشعر الخفيف واعترض عليه بانه خلاف
ظاهر الاصحاب حيث كلهم يوجبون غسل المستور مطلقا انما يوجبون غسل الظفر في خلال
الشعر الخفيف وانت خبير بانه لا وجه لذلك الحامل والمخرج عن ظاهرهم كما انهم فلا لحظ كلامهم
الصرحة فيما ذكرناه الظاهرة فيه ودعوى ضعف الاتفاق انما تنشأ من التوهم ومنشأه من التوهم
في فهم كلام الجماعة وشبهة ان الوجه هو ما يواجه البشرة وهذا الظفر في خلال الشعر الخفيف ليس
كذلك فلا بد من غسل العموم الادلة امر بغسل الوجه وهذا لا يوجب تبديل اقوال القوم سيما
مع قيام الدليل على خلافه فيصير الوجوه من الاخبار كما سنذكره والمحقق البهائي ره ايضا افتى
أثرهم في اثباته الوفاق ونفى الخلاف في المطلبين وجعل النزاع في صورة خاصة فتوهم
نزاع فيما يظهر في مجلس التخاطب في كلا الحوالي في وجوب غسله كما لا نزاع في عدمه اذا لم
يظهر وهم انما النزاع فيما قد يظهر وقد لا يظهر وقد ايضا مما لا يرشد اليه قول كل دليل
وكيف كان فالمتبع هو الدليل والحكم انما هو المطابق للدليل فهو المتبع والمكان الحكم
التخليل في الخفيف هو الدليل صحيحة محمد بن مسلم عن الرجل يتوضأ أيتبين لحيته
قال لا وصحيحة زرارة قلت لم ارابتها احاط بها الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء والروايات الكثيرة الدالة
على اجزاء المتفرقة واحدة فانه لا يكاد يجزي مع وجوب ذلك وليس للخصم الا ما ذكرنا
من اطلاق الوجه وهذه مقيدات فتقدم عليه مع ان فيما رواه المفيد في الارشاد
في حكاية امر الكاظم ع على بن يقطين بالوضوء على طريقة العامة تنبيها على انه من بدع
العامة وما ما نبه السيد من ان المنفي وجوب هو المستور دون الظفر وان كان الخفيف
فهو خلاف ظاهر كلام القوم وخلاف تلك الادلة فتفيد انه غير ممكن اذ مع المسح وجريان اليد
وجريان الماء ينتقل السعود من مواضعه فلم يبق غسل الموضع المستور وكذا يقال
الظفر فلا بد من غسل الجميع من باب المقدمة فلا يبقى للنزاع ثمرة وفائدة الا الفرق
بين اقسام الوجوب وكذا يخفى ما فيه واما على ما اخترناه من اجزاء الظفر في غسل الظفر مع

عليه وقد يفرع عدم حصول غسل ظفره كان ظفر المنع السعر اياه كما لو يغسل ما كان مستورا و
اما غسل ما زاد على الوجه المحدود فلا اشكال في عدم الثاني يجب غسل اليدين الى المرفقين
والتحديد للمغسول كان هذه العبارة يستعمل فيه وفي تحديد الفعل كقولك اضرب
يدك الى الزند وضيق قد سبق الى القبضة وكما رجح الاول المتيقن هو تحديد الحكم يجب
الابتداء من المرفقين كما يجب عند اكثر العلماء كما قيل ويصح به في الاخبار الكثيرة جدا
واما وجوب به فالحكم فيه ذلك خلافا للسيد وابن ادريس واستدلوا بمثل ما مر ولا اخبارا
البيانية في خصوص المرفقين اكثر وارجح في رواية الطبرسي عن عروة التميمي القوية عن الصادق
عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت وهكذا وصحت من طهور
كون الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هو فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم
يدء من مرفقه الى الاصابع وقد يدل عليه الاخير الدليل والجواب المجاب ويجب ادخال المرفق في الغسل
للاجماع والرواية المتفقة عليه الان الغاية داخلة في المغيا الان الاصل عدم سواء كان من
جنس واحد او لا والمحض كونه مقدمة للواجب وان كان يجب لذلك ايضا ويظهر الثمرة فيما
لو بقي من اليد المرفق فقط فانه لا يبقى وجوب بعد انتفاء ذي المقدمة على القول بوجوبه لكونه
مقدمة والحق ان الحكم من طريقة العرف محاورات الشارع واختلاف الفقهاء في وجوب
غسل المرفق وتفريعه على وجوب الكلية المغيا وغير ذلك ان المرفق هو مجموع منتهى
العظمين لا مجمع العظمين ومفصلهما المعنى به الخط المتوهم المتميز من الخطين المرسومين
كما هو المفهم من اللغة والموافق للاشتقاق في فعلى القول بوجوب غسله لا اشكال يجب
غسلها ذا بقي متصلا قد وكل عظم العضد فقط وذا الكرة وكوفي الاستحباب في الاجزاء
الخارجة والصحيحة رفاعة وحسنته والصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ليغسل ما بقي من عضده وهل عليه
من الاصحاب منها وجوب غسل نفس العضد موافقا لما نقلوه عن ابن الجنيد حيث
قال اذا كان انقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده والعلامة في المنتهى ادعى الاجماع
على عدمه ويحتمل ان يكون المراد ما بقي من المرفق فيكون من تبعيض الايتاء

وكذا كلام ابن الجنيد فلم يكن قول ابن الجنيد مخالفا لما ذكرناه وصورته واما الوبيق من السلق ثم
فوجوب الغسل اجماعي ولا استصحاب ولا اخبار عموما وخصوصا دالة عليه كما انه لو قطع اليد
من فوق المرفق فستوجب الغسل اجماعي الثالث يجب مسح الراس والرجلين الى الكعبين وهل يفتقر
تحديد الممسوح كالراس والمسح ببعض مخالف مسح الوجه واليدين للاجماع بالضرورة وللاخبار
الصحيحة الناصة منها صحيحة زرارة عن الباقر المعلل باثبات التبعيض فيها بوجوه الباء واكد
بسببه ذلك لا يضر لعارضة باثبات الاصبع والاصبعين وغيرهم مع انهم محتملا
ان يكون استدلاله لا بسبب تغيره كالسلوب وتقديره ما يقدر بالنفس بواسطة الحرف وخص
في الراس بمقدم وفي الرجل بظهر المقدمين للاجماع والاضاح ولا يجب الاستيعاب اما الراس فيكفي
فيه المسمى على الاشهر لقوة الاطلاق الاية والاخبار وخصوص الصحاح وقيل يجب
مقدار ثلث اصابع لصحيحة زرارة عن الباقر المراد بمجرها مسح الراس انما تمسح مقدمه
قدر ثلث اصابع لالتقي عنها اخبار صالحان الاجزاء ظن في اقل الواجب واجيب بانه نراجع الى علم
القاء الخاص ويؤيده ما ورد في الروايات من انه تلقى اخبارها في الصحيح او المعرض بالحمل
على الاستحباب لعدم المقاومة وهو كذلك وكان رواية معرض عنها عندهم فتحمل على المسح
على الراس موضع ثلاث اصابع وكان الرجل ويظهر من بعض من لا يوجب ثلاث اصابع
عدم اجزاء الاقل من مقدار اصبع لصحيحة حماد في الرجل توضا وعليه العمامة قال يمسح
العمامة بقدر ما بين طرف اصبعه فيمسح على مقدم راسه ولا دلالة فيه مع ان الاصبع آلة المسح
ولا بد منه والظاهر ان المراد مقدار الاصابع الثلاث لا نفسها فيكفي الاصبع الواحد ثم
ان كلامهم متشابه في افادة ان المستحب المسح على هذا المقدار من عرض الراس وطوله
ويظهر من بحث اعتبار العرض ومن ذلك في تفريع اضطراف الزايد على الاصبع بالوجوب و
الاستحباب بعد تحقق مقدار الاصبع ولا اشكال فيه اعتبار الطول وهذا اظهر فيجري
على الاول وضع تمام اصبع واحدة طولا على عرض الراس وامراره الى اسفل بقدر عرض
اصبع او اقل وعلى الثاني وضعها كذلك على طول الراس كما تقدم والاول ملاحظتها
معا مع احتمال الثلاث اصابع منضمة ويجري في ذلك وضعها بالطول على عرض الراس وامرارها

بقدر

بقدر عرض اصبع واما الرجل فلا خلاف فيه ظاهرا وادعى عليه الفاضل الاجماع ثم يظهر
من ذكره قول بوجوب ثلث اصابع مضمومة والعمل برواية معرض عنها متقدمة وهي ضعيفة واما صحيحة البزنطي
عن ابي الحسن عليه السلام الكعبان هما المحمولة على الاستحباب للاجماع على نفي الاستيعاب العرضي وتوهم بعضهم
ان المجمل والمطلق لا يدلان بحمل على المبين والمقيد على الاول فلذلك وانت خبير بان الاخبار ناصة
على المطلوب وفي كثير منها عدم ابطان الشراكين وفي صحيحة زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام انه قال في المسح
المقعدين والا تجعل بينك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين
الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وفي معناها صحيحة ما الاخرى وغيرها والفعلان انكانا
عربيين فلا ينافي الاستيعاب الطول وانكانا غير فيفيدانه ولكن عدم انتفاء لعل الراجح
ولم نقف على مخالف فيه وظاهر الفاضلين وغيرهما الاجماع عليه ونقل بعض الاصحاب عن بعضهم الاجماع
عليه ايضا ويرد فيه المعتبر حزم به لقوله عليه السلام الى الكعبين وذلك في كونه استدلاليا ويرد
يستشكل في ذلك بكون التحديد للمسح كما في اليدين اقول بعد اعتبار اضافة البعض الى
الرجلين المستفاد من الباء المسح صدق جميع ذلك البعض والغاية غاية ذلك البعض واما
ابتداؤها فعلوم بملاحظة قرينتها السابقة فتصريح الامام ثم في الصحيح بان الغسل للمتقدي
الى الوجه واليدين بالنفس علنا غسل وجوب الجميع وما دخل الباء على الراس والرجلين علنا
البعضية فالبعض هنا يقوم مقام الكل مخالا بتدا الغاية في اليدين الرجلين مساو مع بيان
العلامة زكرة وقد يجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين لانها غاية فيجب
الابتداء من رؤس الاصابع لعدم القائل بالفرق فالظاهر ان مراده عدم الفرق بينها وبين اليدين
او عدم القول بالفرق بين الابتداء والابتداء او بين الرجل واليد مع ان الاخبار المعتبرة الطفة
بذلك منها الصحيحة المتقدمة فان الظاهر ان قولهم ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع يأبى
لشيء للقدمين وصحيحة البزنطي ظاهرة منبهة على ذلك لان غاية ما ظهر من التعارض رفع
وجوب الاستيعاب لعرضه فيبقى اصل الطول بحاله وكان حسنة اذا العلاء الامرة بالمسح على الشراك
الموضوعة على ظفر من انقطع ظفره ولم يكتف بمسح ما فوقه مع الاحتياط في المسح بجميع ما تحت
اما الوجوب فلا واختلفوا في البداءة من الاعلى والظاهر ان الاكثر على العدم وهو كذلك توضح للاصل

وبصحيحة جماد عن الحلبي قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وكان الاثر الذي في مسح الرجلين جواز البدئة بالكعبين بشهادة الصحيحة المتقدمة ويدل عليه رواية ابي بصير المرية مسح الرجلين موضع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا ومن الامر بالمسح الدال على الافضل البداءة من الاعلى في الراس ومن الاصابع في الرجل بل الملحوظ في ذلك حصول اليقين به واشعار بعض الاخبار والادلة الى الكعبين ثم لما تقدم ومما ذكرنا ظهر كفاية المسح على ظاهر الرجل من جانب العرض ايضا وكما يجزي الآن مقرح بعضهم بذلك والظاهر الكفاية بطلق اليد وذكر الاصبع محمول على الغالب وكذا الكلام في الاصبع ثم باطن الكف وان تعذر فباطن الزراع والمكان كما ذكرها ذكر محل الكلام ثم في دخول الكعبين في المسح وعدمه قولان والاصل الاخبار الصحيحة الدالة على عدم تبطين الشراكين في المسح بناء على عدم الدخول كما ذكره في المعتبر والنظر ان الوجوب بهما من باب المقدمة الا انه لا يستلزم الا دخال بعضهما في المسح فان الكعب عرضا عرضا يخالف المرفق والحوط ادخاله بالذات بقيم بالايعاب لا المفصل بل الخروج عن القول الخالف وفي الاتيان بجامع المقتضيات فان الكعب قد اختلف فيه كلام العلماء فالذي عليه جمهور اصحابنا المتقدمين والمتاخرين عدا العلامة وبعض متاخري المتاخرين هو العظمان النابتان على ظهر القدم وقرح المفيد بانه في وسط ظهر القدم ما بين المفصل والمشط والشيخ في التهذيب ادعى الاجماع على انه هو الكعب وكان المحقق في المعتبر وعبارة علما تا لا يقبل التاويل وكلها مطبقة على ارادة ذلك معترجة باعتبار السوق وكونه في ظهر القدم وهو المطابق للاشتقاق وكلام اكثر اهل اللغة وفي العلامة ان المفصل الساق والقدم وحمل عبارات الاصحاب عليه مع عدم انطباق اكثرها عليه سوى ما يتوهم من ظاهر ابن الجنيد وليس كما يتوهم وربما انتصر لبعضهم بان المفصل محل الكعب الذي هو كعب باصطلاح اهل التشريح وهو ما يكون للحيوانات وليعب به الصبيان اولها الارتفاع وتوقايته وهو في وسط القدم المعترض بينهم ولا مناف اطلاق كلامهم وانت خبير بان تلك كلمات الاصحاب بل صريحهم في اعتبار الكعب المتفاوت والمنشوء لا يلائم ارادة الوحدة الذي الكعب في عرفهم شيء له نتوء مع ان الشارع انما يتكلم على العرف واللغة لا على الخبر مع ان المفصل مما لم يظهر اطلاق الكعب عليه في كلام اهل اللغة الا من صاحب القاموس ومنشاء توهم

الظاهر ساقط من قلم الناسخ

اطلاق

اطلاق الكعب على مفاصل عقب الريح وانما صح الاجمال المتوقع الحاصل فيما لا كعوب له مفصلا في ليس اسناد الاول الى اعتبار المفصل الميانجة مع معاوضته باسناد ابن ادريس اليها المخفي الشيخ والاخبار الصحيحة متظافرة بما ذكرنا مثل صحيحة البرقي وحسنة ميسر وغيرهما وادلة على عدم تبطين الشراكين فانه مانع عن الاستيعاب المطلوب على ما ذكره العلامة وهو معتبر عندنا بل مجمع عليه واما العلامة فاستدل بصحيحة زرارة وبكر عن الباقر ع في اقابين الكعبان ع هما يعني المفصلان دون عظم الساق في هذا ما صوفي هذا العظم الساق وفي الكعبان بعد قوله هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك وحسنة زرارة وفيها مسح مقدم راسه وظهر قدميه اما الاول فغير لابد من حمل المفصل على مجاز بارادة ما دون المفصل لئلا يتناقض مع قوله والكعب اسفل من ذلك واراد العينية من اسفل من ذلك بعيد مع ان الظاهر ان المراد بالمفصل هو الكعب المشم فانه مفصل ايضا ويقطع منه الرجل في السرقة كما ورد في رواية القطع انها يقطع من الكعب وفي الدراية ان الذي يعقب يمشي بها لبعد الله ع فعلم ان الكعب ليس هو المفصل الذي فهمه العلامة والاستشكال شيء سلمنا انه لم يعارض ما قدمنا من الادلة فيحمل على الاستحباب واما الرواية الثانية ففيه ان تمام ظهر القدم لا يجب مسحه اجماعا مما كما قدمنا فيحمل على ما اقتضاه الادلة ثم يجب بكون المسح بدلا الوضوء باجماعنا على انا نقول عليه لاخبار الباب انه على الوجه الذي قررنا وخصوص صحيحة زرارة عن الباقر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك تلك غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وما رواه المفيد في الارشاد في حكاية علي بن يقطين مع الرشيد وامر الكاظم اياه بالوضوء على طريقة العامة او كلامه على طريقة الخاصة بعد رفع الخوف عنه ق واصبح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل ندوة وضوئك فبعد زوال ما كنا فيه عليك والسلام ولا اخبار الاذية ضعف اذا بقي في اليد بلة ولا فيما حل من لحيته او حاجبه او اهدابه او غير ذلك من مظاهر بلا خلاف ظاهر بين الاصحاب لما رواه الصدوق مرسلا انه ع اذا اصبت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك

مرتلة وضوئك فان لم يكن بقي في يديك من بلة وضوئك شئ فخذ ما بقي منه فلحيتك وامسح به راسك وجلبابك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك وجلبابك فان لم يبق من بلة وضوئك شئ اعدت الوضوء وكذا يفهم من رسالة المحقق وفي رواية الفقيه وليس بين النسيان وغيره وفي معناها روايات كثيرة دالة على انه من شئ المسح وحمل على التعلق و تذكر انه ياخذ من لحيته ويمسح وبعض باقي غير الصلوة ايضا بصيغة امر الا انه قد يناقش بان الغالب في المتلبس بالصلوة عدم امكان اخذ الماء الجديد فيها وامر وهو والغالب وهو ظاهر والظاهر من الرواية موافقة الجماعة من الاصحاب ان ذلك موقوف على جفاف اليد واحتمل بعضهم جواز اخذ البلة وان كانت ليست بتلك الدرجة عملا بالرواية على الغالب وليس ببعيد كما لا يخفى والظاهر ان تقديم اللحية في الرواية ارشادي لكون راسه اصل فلا يجب الترتيب واما اذا جف الجميع فالظاهر وجوب الاعادة والمنقول عن ابن الجنيد جواز المسح بالماء الجديد وربما نقل عنه اطلاق الجواز اذا جف اليد وان بقي البلة في غيرها وكيف كان فالذي يدل على الاول ما ذكرنا واحتجوا لابن الجنيد بصحيحة معتبرين خالد وهو مع انه اعم من قوله محمولة على التقية واما لو لم يمكن الاعادة ايضا لكثرة الحرا او البرد وكذا بقاء عجز من الجبيرة وصعوبة نزعه من الماء عليه فالاخر لبقي الماء والمسح فيه فلا يجوز الماء الجديد حينئذ لان ما لا يدرك كله لا يترك كله ولان الاستصحاب يقتضي القواعد الاتفاقية الى التيمم لعدم التمكن من الوضوء المطلوب وهو ما يكون مسحه ببلة الوضوء الان يقال لم يثبت من ادلة وجوب المسح سبلة الوضوء الا حالة التمكن لان المعهود منه الاجماع وهو غير معلوم فيما نحن فيه ولمنع صراحة الاخبار البيانية في الوجوب ولمنع دلالة الاخر وضعفها مع عدم الجابر فيما نحن فيه فيبقى اطلاقات المسح بجامعها بجواز المسح بالماء الجديد وفيه ايضا اشكال وكذا سوط التاخير ان رجي التمكن والجمع بينه وبين التيمم وكذا باس بكثرة الماء في المسح اذا سمي مسحا في العرف وقصد به المسح ايضا وما ورد في الخبر انه زاد على الرجل سبعون سنة ولا يقبل منه صلوة لانه يغسل ما امر بمسحه فهو ورد على العامة وربما يحمل لا مثال ذلك والظاهر ان النسبة بينهما عموم من وجه ويكفي الافتراق في الجملة وتحقق المقابلة بينهما في الجملة وغيرها لا يلزم التباين وتما ذكرنا يظهر عدم اشتراط جفاف ما وضع

المسح

المسح بل يجوز اذا كان بلة الوضوء غالبة بل لا يبعد الجواز اذا لم يكن غالبة ايضا كما يظهر من بعضهم وعن ابن الجنيد جواز المسح في الماء ايضا وحجة الجواز صدق الامتثال وحجة المنع انه مسح بماء جديد والاظهر الثاني احوطه واما ماء اللحية المترسل واطراف الوجه مما غسل من باب المقدمة فالظاهر ان كلها من الوضوء ولا يضر مع ان اللحية بخصوصها منصوص واطلاقها اعم من ذلك الزوال واما الرطوبة التي تحصل في العمامة والقلنسوة باعتبار سبب الماء او لا فلا يدخل في ما الوضوء

الرابع يجب ان لا يكون على الممسوح والممسوح حايل يمنع وصول الماء لعدم صدق المشي بدونه فيخرج تخليل الشعر في اليدين وغسل الاظفار وانظار فيما خرج عن حد اطراف المسترسل عرفا اشكال لاحوطه عدم الترك واما اللوح الحاصل صيانة تحت الاظفار فان كان لجسمية ظاهرة تمنع من وصول الماء فهي انما تمنع اذا كان ساترا للظفر بخلاف ما اذا كان ساترا بالحس و استشكل العلامة في وجوب من جهة عدم منع الشارع عن ذلك والصحيحة الدالة على وجوب تحريك السوار والدملج يدل على الماء فحتمها لا يدل على وجوب ذلك كما توهم الاحوط بل الاظهر اختياره واما الستواد الذي يحصل في اصول الاظافر من الدخان والاوساخ المتفقة الغير المانعة عن المأ فالظاهر عدم الاشكال فيها واما المسح فاشتراط عدم الحايل فيها اجماعي و الاخبار الصحيحة ناطقة به سواء كان مثل العمامة والمقنعة او مثل الحناء المانع عن وصول بعض الاخبار الصحيحة الجوزة للمسح فوق الحناء فهي عدم مقاومتها لاخبار المنع محمولة على لون الحناء او على الرقيق الذي لا يمنع وصول ما المسح واما الشعر فليس بحايل الا كما من مقدم الراس والحاجب بمد عن حد المقاتم بلا اشكال بالاجماع والاخبار وان خرج عن حده فيمسح اصوطا والا فلا يجوز بلا خلاف بينهم لعدم صدق الامتثال والاخبار المعتبرة في عدم جواز المسح على الخفين يكاد ان يكون متواترة حتى ان في بعضها انه رأى التقية فيها مضافا الى الاجماع المحكي بل المحصل في منع السائر مطلقا والمذهب جواز المضرورة من تقية او خوف من برد او غيره لرواية ابي بصير والمعارض ما ول وظاهر صحيحة زرارة ان الاعذر في الجبيرة لكونها اشكال والاحوط التحريد بل نقضه ثم التجريد وسيجيء الكلام في الجبيرة

المقصد الرابع في شرائطه وفيه مباحث الاول يجب الترتيب في الوضوء بتقديم الوجه

ثم اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجلين بالاجماع والاخبار الصحيحة بل الاقوى وجوب تقديم الرجل اليمنى ايضا فلا فالمشهور فاتجاه من الحدائق والشهيدين في اللمعة وشرحها الحسنة محمد بن مسلم وعمار وداود الجعاشي وكتاب الرجال عن علي عليه السلام فلا اشكال من الاخبار البيانية مع موقف اليقين بالبراءة عليه واستدل سائر الاصحاب بالاطلاقات وحكموا بالافضلية واستدل عليها في المعتبر وغيره بقولهم ان الله يحب الميامن والظاهر انهم نظروا عن الرواية والا فهي اولى بالاستدلال وعدم استدلالهم لا يدل على عدم اعتنائهم بها سيما في الاستحباب سيما وروى العلامة في الاحتجاج عن صاحب الامر عليه السلام عن المسح على الرجلين بابهما نبدء باليمين او مسح عليهما جميعا معا فاجاب يمسح عليهما معا جميعا فان بدا باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين فان مسح خلافه بعد بما حصل مع الترتيب للصحاح فلو غسل وجهه ثم يساره ثم يمينه مثلا لم تذكر فصل يكتفي باعادة اليسار ثم يعيد اليمين ثم اليسار فاقوفة الى بصير ومرسلة ابن عمار وصحيحة معوية بن عمار وموثقة ابي بصير ومرسل الصدوق المتقدم في عدم جواز استيناف الماء للمسح وغيرها لو كفى ما ورد فيما حصل الجفاف لانقطاع الماء البين او عرو من حاجة او حصول نسيان فلا يدل على اعتباره في جميع الاوقات والاجماع المركب منتف لما عرفت من كلام الصدوقين ومن تبعهما مع ان كلام اصحابنا القائلين بالاعتبار لا ينافيه كما بينا فلا يبعد الاقتصار على مورد الاخبار للاصل والاطلاقات وصدق الامتثال واما اعتبار التتابع فذكره والمحاولة ضعيفة اقوى منها قولهم ان الوضوء لا ينقض في موثقة ابي بصير وقولهم اتبع وضوئك بعضه بعضا في حسنة الحلبي وتعلم منه في الوضوء البياني وكلها مدخولة فان الظاهر من الاولى التبعض البسيط لا مطلق ومن الثاني وجوب مراعاة الترتيب كما يظهر البتة فيهما ويظهر الثاني من رواية زرارة ايضا واما البيان فقد يناقش فيها بعدم الدلالة على الوجوب كما مر الاشارة وقد يعارض بما تقدم من الاخبار الدالة على الاعادة بما يحصل معه الترتيب فيما لم يتوال الترتيب بما دل على اخذ الماء من اللحية وغيرها الذي امسح ومن الصلوة وغيرها مما دل على عدم اضرار التفريق ويمكن ان يقال اجتماع هذا لهم يورث ظنا قويا بالاعتبار والامكان كما منها مما يمكن المناقشة فيه فيحصل الشك في الامتثال الذي هو مناط المعاوضات فيقيد بها اما محصصا او غيرها فيان للتتابع المعتبر

تحل بالموالاة مبطل للوضوء وخلافهم في اعتبار الاول من ذلك وهو التتابع وعدم التفريق نعم يظهر من الصدوقين ان اخلال الجفاف بالموالاة انما هو اذا لم يحصل الموالاة المبطل الثاني انما هو الجفاف الحاصل من التفريق واختاره صاحب المدارك وشارح الدروس ويظهر من ذلك ان الاجماع المدعى في كلامهم على اعتبار الجفاف انما هو فيما حصل من جهة التفريق ولا يشهد عباراتهم في بيان مراعات الجفاف بعد ازيد من ذلك كما ان الاخبار الدالة على مراعات الجفاف ايضا لا تستفاد منها الا ذلك ولكن ذلك انما يتم في الغسل واما في المسح فيفترق الجفاف اللازم استيناف الماء وهو غير جار اجماعا كما تقدم وكلام الصدوقين ايضا لا يفيد ما ذكر الا في الغسل فان الجفاف المانع انما كان يجوز الاستيناف حال الضرورة بالمعاني المتقدمة وما نحن فيه ليس منها بالفرض واما الضرورة بمعنى عدم الامكان فالكلام فيه فلا تقدم اما الدليل على مراعاة الجفاف فهو على ما ادعي

ورد الامر بمسح الرجلين بالاجماع والاخبار الصحيحة بل الاقوى وجوب تقديم الرجل اليمنى ايضا فلا فالمشهور فاتجاه من الحدائق والشهيدين في اللمعة وشرحها الحسنة محمد بن مسلم وعمار وداود الجعاشي وكتاب الرجال عن علي عليه السلام فلا اشكال من الاخبار البيانية مع موقف اليقين بالبراءة عليه واستدل سائر الاصحاب بالاطلاقات وحكموا بالافضلية واستدل عليها في المعتبر وغيره بقولهم ان الله يحب الميامن والظاهر انهم نظروا عن الرواية والا فهي اولى بالاستدلال وعدم استدلالهم لا يدل على عدم اعتنائهم بها سيما في الاستحباب سيما وروى العلامة في الاحتجاج عن صاحب الامر عليه السلام عن المسح على الرجلين بابهما نبدء باليمين او مسح عليهما جميعا معا فاجاب يمسح عليهما معا جميعا فان بدا باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين فان مسح خلافه بعد بما حصل مع الترتيب للصحاح فلو غسل وجهه ثم يساره ثم يمينه مثلا لم تذكر فصل يكتفي باعادة اليسار ثم يعيد اليمين ثم اليسار فاقوفة الى بصير ومرسلة ابن عمار وصحيحة معوية بن عمار وموثقة ابي بصير ومرسل الصدوق المتقدم في عدم جواز استيناف الماء للمسح وغيرها لو كفى ما ورد فيما حصل الجفاف لانقطاع الماء البين او عرو من حاجة او حصول نسيان فلا يدل على اعتباره في جميع الاوقات والاجماع المركب منتف لما عرفت من كلام الصدوقين ومن تبعهما مع ان كلام اصحابنا القائلين بالاعتبار لا ينافيه كما بينا فلا يبعد الاقتصار على مورد الاخبار للاصل والاطلاقات وصدق الامتثال واما اعتبار التتابع فذكره والمحاولة ضعيفة اقوى منها قولهم ان الوضوء لا ينقض في موثقة ابي بصير وقولهم اتبع وضوئك بعضه بعضا في حسنة الحلبي وتعلم منه في الوضوء البياني وكلها مدخولة فان الظاهر من الاولى التبعض البسيط لا مطلق ومن الثاني وجوب مراعاة الترتيب كما يظهر البتة فيهما ويظهر الثاني من رواية زرارة ايضا واما البيان فقد يناقش فيها بعدم الدلالة على الوجوب كما مر الاشارة وقد يعارض بما تقدم من الاخبار الدالة على الاعادة بما يحصل معه الترتيب فيما لم يتوال الترتيب بما دل على اخذ الماء من اللحية وغيرها الذي امسح ومن الصلوة وغيرها مما دل على عدم اضرار التفريق ويمكن ان يقال اجتماع هذا لهم يورث ظنا قويا بالاعتبار والامكان كما منها مما يمكن المناقشة فيه فيحصل الشك في الامتثال الذي هو مناط المعاوضات فيقيد بها اما محصصا او غيرها فيان للتتابع المعتبر

الثاني يجب الموالاة في الوضوء بالاجماع والاخبار واختلفوا في معناها والاكثر على انها لا يجف بعض الاعضاء عن بعض بعتدل يابخ ما تقدم وجماعة منهم المفيد فسروها بانه عدم التفريق بين الاعضاء والمراد المتابع الا لضرورة وفي الضرورة يعتبر الجفاف والظاهر ان مرادهم بالضرورة مثل انقطاع الماء البين او حصول النسيان او غير ذلك ثم صرح بعض منهم بان تركها بهذا المعنى بلا ضرورة حرام لا بطل وقد بعضهم انه مبطل وان لم يحصل الجفاف في غير الضرورة واما بيان فيراعى الجفاف وكيف كان فظاهرهم الاتفاق على الجفاف

لك

ويمكن ان يجعل المعيار هو لخاصة صورة الوضوء في عرف الشرع فيثبت به مصطلح الشارع بالاولى
عدم النقل كما يقتضيه ذلك وتحقيق مناقاة فعل الكثير للصلوة فلا ريب في ان من غسل وجهه
ويديه الى المرفقين وجلس يأكل الطعام ويتكلم الجلسة مدة مديدة لا يقال انه متوضئ وانتقاض بعد ذلك
وتمه ايضا لا يصح سلبه عنه وان بقي الرطوبة في اعضائه فلا يكفي مطلق اعتبار الجفاف
فالاولى تقديم اعتبار الموالاة بهذا المعنى واشتراط الوضوء به ايضا واما الوجوب بالشرع بمعنى
العقاب على تركها لحدوث فلا نعلمه من احد له نعم يجب الموالاة ايضا كان من باب المقدمة
ثم نادى على اعتبار الجفاف وعدمه في صورة التفريق لعدم خصوص هذه القاعدة كما اشرنا
وان المولى منها ما لم يحصل فيما الذي يصح معه سلب اسم الوضوء بل الاولى ان يقتصر
على ذلك لعدم دلالة ملك الاخبار على ان يدعه ايضا وما هو ظاهر عدم مراعاة الجفاف ايضا
لاندراج صورة عدم امكان بقاء الرطوبة في الجملة في اي صنف كان من الاعضاء للاصل والاجماع
على جواز اخذ البلل من اللحية وغيرها للمسح والاخبار الدالة عليه وجفاف البعض عند
ابن الجنيد فيعتبر فيما طوبة الجميع وذلك لا يناسب تجويزه تجديد ما المسح لوجد اليد فيما
تقدم لان ذلك انما يقوله في غير حال الضرورة بالبعض المتقدم وجفاف البعض السابق عند
السيد وابي ادريس وكل وجه طرحا يعتد به ثم ان ما صححا اعتبره في الجفاف وعدمه
اعتدال الطوبة فلا يجدي بقاء الرطوبة في مدة طويلة في غاية رطوبة الهواء كما لا يغير
الجفاف السريع في طرف المقابل والمعترض عليهما بان الحكم في الروايات التي استدلوا بها
معلق على الجفاف وهو حقيقة في الحسي وقد يحمل كلامهم على انهم اراعوا المزاج طرحا كما تقول
في الحرارة الغالبة وفيه ايضا اشكال الا ان يحمل ذلك منهم على ارادة الغير المتمكنة في زمان مراعاة
الموالاة كما مر في المسح اقول والعلم في هو من الروايات اعتياد زمان يحصل فيه الجفاف فيكون
الجفاف فيه كناية عن مرور زمان يحصل فيه الجفاف بان يكون المراد هو الفساد والجفاف
وعدم علامة لتحققه في محل على الافراد المتعارفة وهي المعتدلة كما في نظائره واستخراج
ذلك من الرواية دونه خرط القتاد واما على ما حررناه من تقديم اعتبار التتابع العرفي
سيما مع حمل الاخبار المعارضة على ما لم يحصل الثاني بما يصح معه سلب الاسم فيسهل الخطب

والله العالم

والله العالم الثالث يشترط في ماء الوضوء امور الاول ان يكون جايز التصرف بان يكون مباحا الاصل
كالمياه التي لم يحرزها احد قبل او ملوكا له بحيازة او شراء او استنباط او ماذونا فيه صريحا او نحوي او منشأ
حال ونحو شاهد الحال اذا كان صنائع امارة قيد بان المالك لا يكره وظن ذلك كفاية الظن
برضاه وعن ظ كثير من الاصحاب اعتبار العلم والاول اوفق بعمومات الادلة الاتية
وحصول العلم في غاية الندرة مع انه لزمهم تجويز الصلوة في الصحاري والاراضي
وغيرها بالاخلاف بينهم مع انه لا يحصل فيها الا الظن والعلم احد من يظهر منه اعتبار العلم
هو الذي يساعد في اطلاق العلم عليه في العرف ويوثق به فوق فيه بالوثوق فيه بادنى
تشكيك بزوال الظن به فهم عن مثله كما ترى ان جل الاغنام اذا بقيت في الليالي المظلمة مع
اختلاط اغنام القوم وبقرانهم بحيث وهو افقه اللون والجنس واعتياد هذه البراح والمراح
يحلبونها ويعتقد وفيها انعامهم ويدعون العلم ولا يشكون فيها كونها انعامهم مع ان
لو قيل بحكم الاكثر بجواز ان يكون فرد من نعم القوم مشابها للفرد من نعمك في جميع الجزئيات
او يقاربه معه بتفاوت قليل يتسامح عليه بالظلمة فلا يمكنه انكار الجواز وبمنع هذا الاحتمال
كالا في وكك في الزوج والزوجة في الليلة المظلمة سيما اذا حصل الجماع بعد لا فائدة عن النوم الكامل
نوم غير زوجته كانها لو قدما معها في المنام باعتقاد انها زوجته والمرتب انه في بادي النظر يعتقد
انه عالم بانه يجامع مع زوجته وهكذا الحال في ظهر من الادلة ان يشاهد الحال الامر السهل من ذلك
ايضا ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا مغاير لما يسمونه بالعلم العادي في الاصطلاح فانه مما لا يقبل
التشكيك بالنظر الى مجرى عادة الله كعدم انقلاب الجبل الذي شاهدناه بالامس ذهبا وصيرورة
الاواني التي تراها في البيت علما وفضلا عادة من جميع العلوم ونحو ذلك وان كان يجري في
الاحتمال العقلي بالنظر الى قابلية المادة وعموم قدرة الله تعالى لكن ان هذا علم حقيقي حري
بخلاف ما ذكرناه فان مدعيه بعد الالتفات وملاحظة الاحتمال قد لا يبقى ظنه فضلا عن علمه
بخلاف ما نحن فيه وظ الاصحاب جواز التوضي والغسل وغسل الثياب من امثال الملل
في الاسفار والسادات ونحوها الا مع العلم او العلم بالكراهة او الظن بها وصل ذلك
بابا بالكلية بشاهد الحال او ذلك نحو ما هو للمسلمين كعرق الحصاد والجذاذ ظ كثير من

صرح بذلك كالعلامة زعد والحرير والشهيد الدروس وغيرهما ان ذلك بسبب شاهد الحال
وهو الظن من القاصد المتقرر عند المحدث في المجلسي كتاب حديقة المتقين وما ولاه العلامة المجلسي
ينظم منه ان ذلك حق المسلمين قديم والظن ان المسلمين في المياحق الشرب والوضوء
والغسل والاستعمالات الضرورية كما يشهد به عادة السلف من عدم استيذان المالك في
ذلك والاخبار الكثيرة الدالة بعمومها عليه التي ما ذكره ويقرب منه ما ذكره في رسالة الغيث
المسماة بحق اليقين وفي انه الظن من الاخبار المعتبرة مثل ما ورد ان الناس في ثلاثة شرع
سواء الماء والنار والكلاء وهو الظن من صاحب المفاتيح في ختام كتابه ويظهر من ذلك من
كلام ابن ادريس ايضا في السرائر وعلى ثلثة اضرب يحفره في ملكه ويحفره في ملك غيره في
الموات ليملكها وحفره في الموات لا للتملك فما يحفره في ملكه فانما هو فعل ملكه على ملكه
لانه ملك الحاق قبل الحفر والثاني اذا حفره الموات ليتملكها فانه يملكها بالاحياء فانا
هذا الذي يحصل في هذين الضربين هل يملك ام لا قيل فيه وجهان احدهما انه يملك وهو
مذهبنا والثاني انه لا يملكها لانه لو ملكها لم يستبح بالاجارة وانما قلنا انه لو ملكها لم يستبح
مثل ثمرة الشجر وانما يستباح بالاجارة لجري العادة ولانه لا ضرر على مالكها لانه يستحقه
في الحال بالنبع ولا ضرر عليه فليس له منعه مثل الاستظلال بحائطه الى ما ذكره وفيه
دلالة على ما ذكرناه من الحكم الذي ذكرنا انه اعتمد عليه في جواز التصرف في الماء بعدم
الضرر وان ملاك ضرر صاحبه بالتصرف فيه فليس له منعه وهو معنى استحقاق الغير
لذلك التصرف ويدل على ما نحن فيه بطريق الاولى وبشكل الطريقة الاولى للمشهور
المجهول المالك اولا علم كون مالكها صغيرا او مجنونا وبانه كيف يكفي بحسن عدم ظهور
الكراهة والمنع فكيف يكون ذلك اذ نا يعتمد عليه والطريقة الثانية بان ذلك
يقتضي الطلاق ولا يناسب التقييد بعدم مظنة الكراهة وهو لا ان يقال المستفاد من
الادلة هو اثبات حق محدود فيكون ذلك كما استعمالا بان يكون الشارع اقتصر
في هذا التصرف في مال الغير بعدم ظهور كراهيته وفي معنى ظهور الكراهة التصرف بلا
فيكون ذلك نظير اذن الاكل في سوق من ذكر من الفقهاء والعلم والعمل الترهذ لك الاهتمام

على غالب احوال المسلمين من كونهم الواضعين بذلك التصرف ولذلك لا يجب التجسس
والتفحص عن المالك بان له اصالة الاذن والرضا في المناط هو عدم تضرر المالك او عدم
مظنة الاكراه وكالاطفال والمجانين الصغار والميت مع انه يمكن ان يقال ان بناء حال الولي
وعدم ظهور كراهته كاف والكان هو كالامام وان له الاذن في ذلك كما هو مقتضى اطلاق
الفتاوى ومن الاخبار وفيتم الطريقة الاولى ايضا ومن ترجح بذلك الشهيد في الذكرى في مكان المصلي
والظن عدم الفرق لا فقا والمناط قد لو علم الكراهية من صاحب المصراع وشبهها امتنعت الصلاة
لانه كالغاصب ح وارجعل ما نحن فيه على شاهد الحال ولو علم ان المولى عليه فالظن الجواز كالاطلاق
الاصحاب وعدم تحقق ضرر لاحق به فهو كالاستظلال بحائطه ولو فرض ضرر امتنع منه
ومن غيره ووجه المنع ان الاسناد الى ان المالك اذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس اهلا
للاذن الا ان يقال ان الولي اذن صناد الطفل كما بدله من وطء امته ومرح وفيه نظر بكفاية
رضا الولي فيما كان المصلي لكنه يعتبر في شاهد الحال حصول العلم وكيف كان فالعمدة بيان
الدليل على المطلوب وانما عليه وجوه الاول ان الغيبة تبين العمومات الدالة على ان ما
الماء خصوصا ما ورد في مقام الامتنان مثل قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وليظهركم
قوله تعالى خلق الله الماء طهورا ونحو ذلك ومادل على حرمة التصرف في مال الغير عموم من وجه
والاولى معتضدة بالاصل وكالاعتياد والعمل كاشتهار ورفع الضيق والحرج وكالاعسار
سيما مع ملاحظة عمل المسلمين في الاعصار والامصار من دون نكير ويظهر لمن تتبع ذلك
ان ذلك كان اجماعيا كالا يحتاج فيه بريبة ولا شك ولكن العمدة المستفاد من هذه الطريقة
انه تم صوالم يظهر التضرر او الكراهة والثاني ان المياه على الاباحة الاصلية ولم يحصل
اليقين برفعها الا في غير تلك الاستعمالات ولا يتصرف مادل على المنع عن التصرف في
مال الغير الى ذلك الثالث انه لو توقف الاستعمال في المذكورات على الاذن لزم
الحرج الشديد سيما في الاسفار في البلاد الكبيرة التي لم يرد ها اهلها والمانع تتبع الاحبار
مثل صحيحة ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن الصادق ع اذا اتيت البئر وانت
جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد ولا تنقع في البئر ولا تفسد على القوم

صائم وكل ما ورد في الامر بالشرب والتوضي اذا لم يتغير من الاحباب الكثيرة اما من جهة الاطلاق
او ترك الاستفصال وتذكر منها واحدا وهو موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالماء فيه
دابة منتنة وقد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب بل الظاهر ان الامام
كان يعلم بنجاسة عدم الضرر من جهة عدم رضا المالك وانما كان سؤالهم عن مغيرة النتن وعدمها
وكل كلما ورد في مقام رفع الحرج بعد الحظر يفيد الترخيص دون تقييد واستصحاب
في البئر وكل ما دل على نجاسة الماء الجاري وهي كثيرة وكذا التعليل المذكور في بعضها
بان لها اهلا فانها بالاطلاق وترك الاستفصال يدل على جواز مثل هذا التصرف في الميتة المملوكة
فالتصرف بالشرب والتوضي حلال بالجواز ومثل صحيحة صفوان الجمال قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن
الحياض التي بين مكة والمدينة يرد عليها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل
الجنب ويتوضأ منه وكم قدر الماء قال عشر قلال او قال قربتين او ثلاثا فقال لا بأس به وتوضأ منه وصفا الى الدابة
اخرى دالة على طهارة الماء القليل وغيرها من الاخبار الدالة على حكم الغدير الواقع في جانب
القرية ثم بقي الاشكال فيما لو جمعها في مخزن كالحمام للاغتسال والمصانع والحياض للشرب
فان ثبت هناك استمرار وطريقة عملية منه عليه السلام او رضا المالك فهو والا فانه ضامن
تحت حق الغسل والشرب مشكل فان اخذ الماء مجتمعا يصعب نظر المالك وانكار صرفه
متقرنا قد يكون اكثر من ذلك والمعهود والمتعارف في الشرب والاغتسال المتوضأ انما هو الاتيان
بالمذكورات في الشاطئ المنهار واخذ كل واحد من المسلمين بقدر حاجته في ذلك الوقت
والظاهر ان ما ذكرنا من الحكم لا يتفاوت في المغصوب وغيره فاذا غصب النهر المملوك فلا يمنع
بذل حق شرب المسلمين وتوضيهم واغتسالهم وهو مستحب كما صرح به المرتضى وغيره في
المكان المغصوب نعم قد يكون الحكم محرما كما لو كره المالك ذلك واما ما
ادعاه السيد من الاجماع على بطلان الوضوء بالماء المغصوب فالظاهر ان مراده ما تحقق فيه الغصب
كما اذا كان محرزا في اناء فان الظاهر ان عدم جواز الوضوء به اجماعي كما هو مدعى بعينه في كلامهم في
ان مرادهم البطلان وكلامه حرمة اجماعي العلماء كافة وصرح بارادة ذلك السيد في المسائل
الناصرية وقد استدلوا عليه بعدم جواز الاجتماع الامر والنهي وهو غير تام كما حققنا

في الاصول وسنشير اليه هنا ومكان المصلي اليقين وانما احلنا كلام السيد على ارادة ما تحقق فيه
الغصب بان المقدر المسلم كونه مصداقا للغصب هو ذلك وكون ذلك التصرف في الماء المغصوب
غصبا اول الكلام ويشهد بما ذكرنا استدلاله ره على البطلان بعدم امكان قصد التقرب بلا
كان معصية كما هو مقتضى قاعدة الاصولية وانما اضبطنا الكلام لتحدد عدم الاشكال فيه
فيما بعد الايام بعد التسمك بموضوع عام على طرف التمام وعدم تكرر ذكره مستقصى في كتب القوم
واما المشتبه بالمغصوب فقالوا لا يجوز استعماله والظاهر ان مرادهم اذا كان من جملة المحصور
كالمشتبه بالمغصوب بناء على وجوب اجتناب الشبهة المحصورة ولم تقف على مصرح بالاجماع على
البطلان في خصوص ذلك اذا توضأ بالجميع فان تم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة
اجمعها وقد نبأنا انفا على الاستناد على مثل هذا المنهي المستفاد من وجوب المقدمة فثبت فيه
البطلان نعم لا اقل من الشك فيه فيحكم لان المفروض حصول الطهارة
بالماء المباح ايضا واما لو توضأ باحدهما فعلى القول بوجوب اجتناب مجموع المشتبه فيبطل
ايضا لما قيل ان ذلك لاجل عدم حصول اليقين بالمأمور به وهو الطهارة بالماء المباح
بالحرمة الاستصحاب ولا لاجل النهي عن الفساد اذا لقد المعلوم من القاعدة الاصولية هو
البطلان فيما علم الحرمة لا ما كان مغصوبا في نفس الامر بتحقق عدم جواز اجتماع الامر
فالم يعلم كونه حراما كما فيما نحن فيه كما يصير موردا للقاعدة ولم يعلم من مدعي الاجماع انه الاجماع
على البطلان مع العلم بالغصب وحرمة التصرف كالاجماع على اشتراط الاباحة حتى قيل
نحن فيه ان بطلان الوضوء بسبب عدم الاتيان بالمأمور به لا للاتيان بالمنهي عنه حتى يقبل منع
كلية المنهي عن الفساد والاظهر عندي عدم وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة الا فيما
علم العلم بادية كالحرام كما دل عليه صحيحة عبد الله سنان وغيرها في كل شئ يكون فيه حلال
وحرام وجوب المقدمة انما هو فيما لم يجز فيما نحن فيه اذا المقدر المسلم من وجوب اجتناب الحرام
هو ما علم حرمته وح نجوز التصرف في احد الاناءين فاذا جاز التصرف فيهما توضأ وان الماء
انقسم احد الاناءين المشتبهين بالمغصوب خرج عنه ذلك لا لان في المشتبه بالخبث حصول
الاناءين بدليا ويبقى الباقي ثم ان ما ذكرنا من المنع انما يتم اذا وجد ما غير المغصوب في المشتبه

ولا منتهين البطلان لعدم بقاء سور مؤخر للامر فيتحد جهتا الامر والنهي الثالث ان يكون
طاهرا فلا يجوز الطهارة بالماء النجس والمراد بعدم الجواز عدم ترتب الاثر المهمة المصطلحة الا ان
يعتقد صحتها جاهلا اعتقادا ناشيا من غير حجة شرعية وقد يستدل على الحرمة بالاخبار الكثيرة الناهية
عن الوضوء به وهي لا تنافي غير واحدة اذ المظنوم عدم الاعتداد به كما هو اجماعي ويدل عليه كالاجماع
ايضا مرسل يحيى عن بعض اصحابه وزاد في حكاية مكاتبة سليمان بن رشيد الاتية في الباس المصلي
وموثقة عمار الامرة باعادة الوضوء والصلوة لمن وجد في انيته التي توضا منها فارة متسلخة
ورسالة المحقق وغيرها وامّا المشتبه بالطهارة بالنجس فلا يجوز التطهر به ايضا بالاجماع نقله الشيخ
والفاضلان ويدل عليه موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام في رجل اتاه آن فيها ماء وقع فيها قذر
لا يدري ابول هو او غيره قال يهريقها ويتيمم وموثقة عمار عنه ايضا وقد استدل
عليه ايضا بوجوه ضعيفة الاولى ان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا
ولا يتم الواجب الا به فهو واجب ومنه منع ظ اذ الواجب انما هو اجتناب ما علم نجاسته
ولا يحصل العلم بكل منهما فالقاعدة تقتضي جواز استعمال كل واحد منهما والحرام انما هو
استعمال الجميع وفيه ان الشرع عين كما مر في كل واحد منهما وجوب الغسل او اجراء الماء في الثوب المشتبه
فلو لم يكن في المسئلة اجماع كما في الخبرين لحكمنا بجواز الطهارة باحدهما وما ذكرنا يظهر جواب
الامر الاخير مورد الاجماع والخبر كما سيجيء الكلام في المشتبه بالنجس ومباحث الجاسات والظاهر
عدم الفرق بين الانائين وكاد كثير كما صرح به الشهيد ان والفاضلان وربما يتعدى الى
الاواني ولا يخفى عن اشكال بل الاشكال ثابت في الاكثر من الانائين ايضا لما ذكرنا ولو انقلب احدهما
واشتبه بالاخر بتيقن الطهارة فالاظهر عدم الوجوب لاجتناب للاصل وعدم شمول
النص والاجماع واوجب لعلامة اجتنابه ايضا وكان حكم بنجاسة اجتنابه ملاقي الانائين
وجعل حكم المشتبه حكم النجس وفيه ايضا منع واضح لاستصحاب طهارة الملاقي وعدم
ثبوت حكم النجس للمشتبه بما ثبت فيه نص واجماع وليس فليس ثم ان الاشياء
بالنجس اما بان يكون ماء طاهرا وماء نجس ثم اشتبه احدهما بالاخر ويكفي احدهما
ويترك الاخر او بان يكون الماء آن طاهرا ان وعلم وقوع النجاسة في احدهما ولم يدر

ايهما هو وامّا الثالثة وقوع النجاسة في الماء والشك في ان الواقع نجاسة ام لا فليس منه الا بقيد
لاصالة الطهارة وسيجيء الكلام في تعارض البينتين في مباحث النجاسات وامّا الفرق بينها
لو كان الاشتباه حاصلا من جهل العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرء الاشتباه بعد تيقن النجس في
نفسه بجريان الاستصحاب في الثاني لمنع اليقين فيه سهو ظ خلافا في الاول وضوء كلا في
له لعدم الفرق في حصول اصل اليقين فتقييد النصوص واطلاق كلام الاصحاب بالادلة الثالث ان
يكون مقام على الماء المذكور اجماع خلافا للمقدس حيث جوز بماء الورد لولاية ضعيفة وامّا
سائر المياه المضافة ولا يجوز وفاقا احدا وكاجماع الحدائق المنقول واطلاقات الادلة ولا
سيما الناصرة بانه انما هو الماء والصحيح بدفع قول الصدوق ولو اشتبه المطلق
بالمضاف وفقد غيرهما فظهر لكل منهما التوقف بمراتب الذي عليه ولا يضر عدم المرتب
بالنية سيما في عدم صورة الامكان لعدم الدليل ولا يبعد الجواز مع وجود ما يقين
وان كان الاحوط الاجتناب ولو انقلب احدهما فوقع في ذلك ان الاصحاب قطعوا بوجوب
الوضوء بالباقي والتيمم فقد الاول على الثاني واعترض عليه بان الواجب ان كان
هو استعمال ما علم كونه ماء مطلقا في الوضوء فينحصر الامر في التيمم وان كان هو
استعمال ما لم يعلم كونه مضافا فينحصر في الوضوء وفيه ان الواجب استعمال الماء الذي
فان الالفاظ اسام للمعاني النفس الامرية فيجب الوضوء لاحتمال وجوبه ويجب التيمم
لاحتمال عدم كما انه يجب الاجتناب عن مجهول الحال لاحتمال كونه نجسا فاستفاد الحاصل ان
الوضوء معلق على نفس الماء ووجوب التيمم على عدم وجدان الماء فان كان المراد بالتعليق
فالتيمم يتم سواء علم وجدان الماء او نفس الامر فيتساويان في الاحتمال ويجيبان معا
لابراء الذمة وكان ان استفيد ان مفهوم التعليق في التيمم على عدم وجدان الماء التعليق
في الوضوء على وجدانه ايضا وان قلنا ان الاظهر ان التعليق بوجدان الماء في الوضوء يفيد
في التيمم سواء علم بالوجدان او ظن به فانهما مشتركان فيما نحن فيه فلا عبرة بظن الوجدان
الماء ولا بعلمه فيتساقطان معا ويكون المكلف من لبدا يبقاء التكليف بطهارة ولا
محصر فيها فيجب ان معا لتحصيل البراءة ويحتمل التخيير لاصل البراءة كما في بعض نظائره

والاحوط بل الاظهر ما عليه الاصحاب الرابع يجب المباشرة بنفسه في حال الاختيار للاجماع المحقق عليه عن الاصحاب ولظاهر الاوامر والنهي وتوله تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله وغيره من الايات الدالة على الحث على العبادة وربما احتمل الاجزاء بفعل النائب عن المستنيب وغيره عملا بعموم قوله عليه السلام من حج عن غيره جاز له ان يحج عن نفسه وفيه ان الظاهر من الحديث جواز تولية الغير بمعنى وجوبها اجماعا فقد ان الفاضلان في المعتبر والمنتهى والاحوط بقاؤها معا السادس يشترط في صحة النيابة الموت او العجز عن المباشرة ولو مرجى الزوال او ظن الموت بالمرض او العجز بالهرم او بالعدو او بالمطر او بالوحل او بالمرض او بفوت الرفقة او بالحبس ظلما او بالرق او بالخوف من ظالم يعلم العذر منه بالعادة او علم ان العذر منه بالذات هو تحيل النفس واما ما علم ان المقتضي منه يجري الى زوال العذر كشفاء المريض والاداني والجهاد ونحو ذلك فلا يشرط النيابة فيها فيترتب اثار الفعل عليه فيها مع عدمها بل اذا وقع مع نية المخالف وعلى وجه المعصية قابلة فيه وجه عن عهدة التكليف بحسبها كما مر ويحتمل ان حصل له المعصية فيما لو نوى بها المعصية فيخالف غيرها فان الامتثال المطلوب به لا يحصل الا اذا قصد به الاطاعة فان مجرد موافقة المامور به بعنوان الاتفاق لا يسمى في العرف امتثالا واما الواجبات التوصلية وان كان يجري فيها ذلك ايضا سيما اذا حصل العذر بعد حصول اختيار المكلف لكن المراد ضد بحصول الامتثال هو ترتب الاثر والخروج عن العهدة فالفعل فلا يكلف بالفعل ثانيا لتحقق النية قصد الفعل المامور به متادا عما سواه من الامور فاذا كان الداعي على الفعل هو ذلك فقد حصل النية ولا حاجة الى الاحظار والبال فضلا في واجزم من اللجاج كما توهمه بعض المتاخرين ولذلك فلا يتفاوت الحال بين اول الشروع فيه وحال التلبس به فان الداعي كما يجب فيه التذكر بل يكفي وجوده في الحافظة ولا يرتفع الا بالذهول عن الفعل بالمرة او بنية الخلاف وذلك هو المراد بالاستدامة الحكمية فاذا كان الداعي له في الشروع هو قصد التقرب الامر بالفعل المعين ولو كان خطوره متقدما على زمان اول الشروع بكثير فكفى ويستمر ويصح الا اذا حصل الداعي المخالف وتظهر ثمرة الجزء المقارنة للاول جزءا الذي ذكره الفقهاء ايضا لا الاستدامة بمعنى قرب الغرض كما ذكر لامتناع التذكر بالجميع سيما بعد زمان كما ذكروه واختلفوا في وجوب قصد الوجه معللا بيديه في التعليل او قصدهما معا او وجه الوجه وعدمه وكذا في خصوص الطهارة في وجوب نية الاستباحة وقوعها للحدث معا او احدهما او الاستباحة فقط على اقوال ذكر في المعتبر والمنتهى والجميع وكذا في القيود المأخوذة في غير الوضوء مما عدا التقرب

بالتعيين

بالمعينين الا فيما كان مبنيا فانه تردد الامر بين الواجب والندب كصلوة الفجر وفاتتها ولم يتميز الفعل الا بالقصد فيجب بخلاف ما لو تردد الامر بين وجوب الفعل وعدمه كغسل الجمعة وان امكنه تحصيل العلم به فلا يجب لتعيين نفس الفعل والدليل على وجوب قصد الوجه وكذا لو تردد الامر بين الغائبة والحاضرة ولم يتميز الا بقصل احدهما فيجب بخلاف ما لو تردد الامر بين صيرورة الصلوة بين القضاء والاداء كما لو استيقظ قبيل طلوع الشمس وتردد في الطلوع فلا يجب قصد الاداء ويكفيه التقرب بالفعل المعين وكذا لو احتمل الوجوب بنية الوجوب بان الفعل الجائز وقوعه على وجه الوجوب تارة والندب اخرى فاشترط تخصيصه باحدهما حيث يكون هو المطلوب ليحصل الامتثال كما يحصل ذلك الا بالنية وفيه انه ان اريد وجوب تعيينه وتميزه حيث يشترك معه فعلا اخفى الهية مع اختلافهما في الوجه كالنافلة والفريضة فهو كذلك كما اشرنا مع انه يحتمل المنع نظرا على القول بالتداخل فيما امكن ذلك كغسل الجنابة والجمعة وكالوضوء الواجب والمستحب وان اريد ان امتثال الامر الايجابي لا يحصل الا مع القصد الى الوجوب انه بعيد والاوامر والنواهي المتشبه التكليف بها بشئ آخر كغسل الجمعة المتردد بين الوجوب والاستحباب فان المامور به فيه مقدور كما في نفس الامر وان اختلف فيه الاوامر ظاهرا فنفيه ان الاصل عدم الايجاب والامتثال يحصل بايجاد فرد من ذلك الكلي المامور به ويصدق في العرف موافقة الامر بمجرد فعل امتثال الاوامر المحتملة لقصد الوجوب بل تحققه في الخارج عرفا واما وجه الوجه فالمراد به اللطف الحاصل بالايجاب في التكاليف العملية فان امتثال السمعيات مترتب على اتباع العقليات مثل نفس بعثة النبي وغيره فانها ايضا لطف فالغرض من الايجاب اللطف وجه الايجاب او شكر المنعم على قول بعضهم فانه وجه الايجاب وغيره واما على مذهب الاشاعرة فلا وجه الا الامر وهو مرجح ومرجح المتكلمون بان حسن الفعل واستحقاق فاعله الثواب يتوقف على فعله للوجه او وجهه وان كان مرادهم التقرب والامتثال اللازم لذلك كما هو الظاهر فهو والا فلا وجه له وقد مر ما ذكره بعض الاصحاب من اشتراط قصد الوجه والتعليل به معا منضما الى النية التقرب كما يظهر من بعض الاصحاب غاية البعد ولا دليل لاعتباره

سائر القيود بعتد به كما ظن قوله تقدم اذا قدم الى الصلوة الاية بناء على ما تقدم من ان التكليف بشيء
الشرط غرضا لجزء او ان قصد رفع الحدث مستلزم لاباحة الصلوة فيخير بينهما او ان
استلزام رفع الحدث للاستباحة لا يستلزم كون الوضوء المنوي منه رفع الحدث مقصودا
فيه الاستباحة كما هو محل الاية فتتعين قصد الاستباحة او ان كون الوضوء واجبا
لا يستلزم وجوب قصد ذلك فان المراد ان الوضوء واجب للصلوة لان الوضوء الخ
للصلوة واجب بنيت عدم اشتراط شيء منهما او كتفي ببعض من اشترط قصد الاستباحة فان كون
الوضوء الواجب للصلوة الواجب باستباحة اي شرط كان وان لم يكن فعلا ممكنا وهذا وهن في وهن
وقد استدل على الجمع بينهما بان الحدث مانع فيجب رفعه وان الاستباحة وجد لان الرافع
فيجبان وفيه ان وجوب الاول لا يستلزم وجوب قصده وذلك كون الثاني وجها للاول
وبان الرفع والاستباحة قد يتفارقان في غسل الحائض بدون الوضوء والتيمم فلا يكفي
قصد احدهما من الاخر ولا يخفى ضعفه لمنع لزوم ما ذكر فضلا عن الاجماع نعم ان المتداول في السنتهم
من اشتراط الاستباحة للصلوة في الوضوء واستدلالهم على ذلك بالاية مبني على الغالب على
الجهة الوضوء للصلوة والا فليس كما يشترط له الوضوء صلوة ولا عمال الا به فانه يشترط
للقراءة ولدخول المساجد ونحوهما الا يتم فحي الطواف لا بد لهم من اشتراط استباحته وكذلك
في مس كتابة القرآن ونحوها بخلاف ما تقدم فان الوضوء انما هو لتحصيل كماله فلو نوى ما يكون
الوضوء مكملا له فانما ان يقصد استباحته وكذلك في مس كتابة القرآن ونحوها بخلاف ما
تقدم فان الوضوء انما هو لتحصيل كماله فلو نوى ما يكون الوضوء مكملا له او نفسه فاما
الاول فمقتضى ادلتهم عدم صحته مما حكم به الشيخ وابن ادريس لانه مباح بدون ذلك انما
لو قصد الكمال فالظاهر الصحة لاستلزامه قصد رفع الحدث لان الكمال لا يحصل الا برفع الحدث
ومع حصوله يحرم الدخول في المشروطات ايضا وكلام الشيخ وابن ادريس لا ينفيه وكذا
لو قصد اصل الفعل لا نضر انه الا الوجه الصحيح وهو تحصيل الكمال وبالجملة يلزم على
طريقتهم على ما ذكرنا ما تقدم قصد الاباحة او الكمال او ما ينصرف اليهما
او رفع الحدث على القول بالتخيير وعلى ما ذكرنا فيكفي تميز الفعل عما سواه فان كان من الوضوء

الرابعة

الرابعة فيدخل فيه كل شرط به وان لم يقصد الغاية بالوضوء وان كان قد يخلو المكلف عن
قصدها وبعد الترك لزمهم قصد الاستباحة او ما يؤدي اليه وذلك لا يستلزم وجوب
قصدها وبكفي قصد رفع حدث واحد وان حصل متعدد او كذا مشروط واحد وان فعل له
متعدد الماسبينه في مستلزم واما لو نوى غير ذلك فيه اشكال لكونه لغوا مجتزا والمزوم الجمع بين
المتنافيين والظاهر ان ذلك ان محض اللعب ولا يدخل شيء في القصد بكون قصد العدم كالعدم
بقي الكلام في بعض قصد التقرب ودليله قد سبق ان العرف يقتضي قصد الامتثال الى صدق
الاطاعة فلا يحصل الامتثال الا بقصده ونقول ان الاصحاب اتفقوا على وجوب قصد
التقرب كما نطق الشيخ والعلامة بل على اشتراط العبادة به نعم نقل عن السيد المخالفة فيذلك
يحكم بالصحة وسقوط العقاب مع عدم التقرب وان لم يحصل له ثواب فرق بين الاجزاء
والقبول والظاهر ان مراده من عدم العقاب هو على ترك الصلوة لذلك على ترك المقرب فيسلم الاجماع
على وجوبه ويد ل عليه ايضا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية وما دل على حرمة الربا
وحرمة العمل المواث فيه كقوله ايتوا الزكوة وان معنى القصد الى الفعل لله تعالى وجوهها افضلها الاتيان
في العبادات مستلزم للمشاورة ذكر وان معنى القصد الى الفعل لله تعالى وجوهها افضلها الاتيان
بالعبادة فلكون نية افعال الحج لحيائه والهابة ثم الشكر له والتعظيم ثم كامتثال امره ونحو ذلك
اراده ثم للقرب منه والطرب عن البعد عنه ثم تحصيل الثواب عند اولخلاص من عقابه فلم يوجد
في النظر شيء في الاوكحة امر الامر فيقال كذا عتبر هنا ايجاد في الفعل وهو الحياء والهابة
فكل منهما شيء ضعيف لاختيار لكنه ليس بشيء يعود فائدته اليه وفي الثالث الخ المقام
عن النظر الى العادة وان كانت متقدمة فيترا عن سابقتها وفي الرابع ملاحظة امره ونواهيه
اراده فالداعي الخارج عن نفس المكلف هنا اقوى من سابقيه فيترا عنهما وفي الخامس
ملاحظة العادة المتاخرة عن الفعل وانكانت روحانية واما الاخران فيشوب فيهما
الداعي من الملائمات الجسمانية بخلاف ما كفاية غير الاخيرين وفيهما خلاف عن ابن
طاوس ونسبه الشهيد في القواعد الى الاصحاب والحق خلافه كما هو مذهب جمهور اصحابنا
المستفاد من الاخبار كقوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا وانهم كانوا لنا خاشعين وغير ذلك مضافا

بل لان الحسن بالذات انما هو الحسن بالذات وذلك لا يكون الا مع الامر الا مع
الى امر الا مع

الى الاخبار الكثيرة وما صيل حسنة هرون بن خارجة عن الصادق ع العبادة ثلثة قوم عبدوا
الله عز وجل حبا له فتلك عبادة المحبين وقوم عبدوا الله عز وجل شكرا وتلك طلب الثواب فتلك
عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة
وكذلك الاخبار المستة الدالة على ان من بلغه ثواب على عمل ففعل ذلك العمل اوتيه
وان لم يكن كما بلغه ويجب ان يكون الداعي الى الفعل التقرب لا غير بان يكون خالصا لله وان
لا ضم اليه شيء اخر فان كان رياء او سمعة او نحو ذلك من حظوظ النفس بطلت العبادة خلافا للسيد المرتضى
حيث قال ان ضم الرياء الى الاخلاص لا يبطل العبادة ولا يوجب عقابا وخلافا لبعض العامة حيث قال
ان ضم الرياء الى الاخلاص يبطل العبادة ولا يوجب عقابا لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فان اللام لبيان الغرض
ما صح ان يفعل لاجله فلا يصح الا مع الاخلاص وقوله ص من تشرف بشيء من امر الدين فان الله يكشف عنه عند الموت
لا الملة وان المراد منه من الاخلاص وعن تشريك الاوثان ونحوها والحصر يفيد عدم كون غير الخالص
ما صح ان يفعل لاجله فلا يصح الاتيان بالعبادة على وجه مما ورد في العبادات من الاذان والاقامة
وجوه مرجوحة العبادة المرائي فيها بالجر والرياء الذي هو من العباد مستلزم للفساد وان كان فعله راجحا
فظاهر كلام الاتفاق على الجواز كضم الحمد الى الصوم والارشاد الى الوضوء والاعلام الى التكبير
او الجهاد ونحو ذلك وقد يقال ان مرادهم هنا ما حصل الضم من جهة المكلف بان يكون من
الضمية والعبادة عموم من وجه واما ما نص عليه كالتسبيح في الصلوة لاجل اعلام الغير
او صلوة الليل توسيع الوقت ونحو ذلك مما هو من الكثرة بمكان فليس محل الاشكال الترخيص
الشارع وان كان من لباسات ومن هذا الباب استيجار الحج والصلوة وغيرها واما غير ذلك
مما لا رخصة فيه كالحج تبرعا كضم التبرد والتسخن الى الوضوء والغسل ونحو ذلك ففيه
خلاف المجوزين اصالة البراءة عن التكليف ومع ثبوت الوجوب وان اللازم واجب الحصول
وان لم ينو به والمنافي اشتراط الاخلاص وهو منتف لم يرتفع الاصل وانتفض بالرياء ان
رفيقة الناسي ونحوه وان لم ينو بها او يمكن دفع المزول بعدم دلالة الادلة على ازيد من الاخلال
عن الشرك والرياء وكان غيرها من الادلة مثل الثاني بانه مخرج بالدليل نعم يرد المنع على اللازم
واجب الحصول وان لم ينو على الاطلاق فانه لو اختار الماء البارد او الحار للوضوء وكان
التبرد والتسخن جزء الداعي وبسببه حصل المكلف ما به وجبه فليس كذلك نعم يمكن ان
نبه الى الحمد الماء في البارد مثلا وضم الى قصد التقرب امر آخر فلنفرض المنقض بالرياء

نظره

في نظره ويجاب بذكره ان الحاصل ان القدر عدم البطلان بهذه الضميمة مطلقا ان كان الداعي الى
التقرب قويا بحيث لولاه لفعلها اجزها والا حتياط مما لا ينبغي تركه واما التلذذ بالماء البارد
في اثناء الوضوء فلا يضر ايضا بل الظاهر ان السرور برويه احد اجزاء نعم ان العبادة قابلة لان يبطلها
ان لم يكن الداعي الى الفعل الا ذلك كما رواية زرارة عن الباقر ع عن الرجل يعبث بالشيء من الخير
فيراه انسان فيسره قال لا بأس ما من احد الا ويحب ان يظهر له في الناس الخير ان لم يكن صنع
ذلك لذلك واما ما ظاهر بان الرياء في الاثناء بان يصير ضميمة الداعي فالظاهر انه مبطل ايضا وفاقا
للفاضلين وهو خلاف ما يظهر من ابن ادريس حيث قال في السرائر لو صلى في الليلة الظلماء على الفرش
الصفاء ولكن رحمة الله ايضا او سع من ما بين الارض والسماء حيث سن لنا الملة السمحة
السمحة الحنفية البيضاء وراعى احوال المقلين عن نيل ذرى العليا من الضعفا والمنسا
وكل ميسر لما خلق فاذا قلنا ببطلان العبادة يجب السرور في حال العمل باطلاع الغير او جزمنا
ببطلانها بالضمائم المباحة آنا ما كان لزوم العسر الشديد والحرج الوكيد وعليك بالتأمل
والوديع وتصفية النية عن كدر الشوب حسب المقدور فان الميسور لا يسقط بالمعسور
تنبيهان الاول لو فصل الخروج والقطع في الاثناء فيبطل النية في الملاحق فان عاد قبل
فوات الموالات فقالوا بالصحة لجمعه شرائطها وهو ظ الاطلاقات والعمومات الثاني قد
ذكرنا عدم اشتراط نية الوجه وهو في صورة عدم القصد مع التذكر والذهن واما مع
وضوح الاشكال فيما بدا لها عدا فقصد الوجوب في الندب او عكس او جهلا بالمسئلة مع
امكان التعلم ويظهر من بعضهم الصحة بناء على عدم اشتراط نية الوجه وفيه اشكال بل
الاظهر البطلان واما جواز وضوء الندب حال اشتغال الذمة بالواجب فظ المتن العدم
والاظهر الجواز للاصل والاطلاقات ولظهر بالشرط لو سلم اقتضاؤه النهي عن الضد الخاص
فانما هو في المضيق وعدم جواز التداخل وسقوط الوجوب بالوضوء المندوب لا يستلزم
خروج الواجب عن الوجوب فان اطلاق الوجوب يعارض اطلاق الندب فالوجوب ثابت
ما لم يتحقق مسقط له المقصد الخامس في الجبائر من كان على بعض اعضائه جبيرة ينزع
مع امكنة والا مسح عليها لو كان العصايب التي يعصب عليها الجرح الكبير وهو من وجب

علمائنا اجمع قال في المنتهى ثم لا فرق بين في المسح بين الطهارة الكبرى والصغرى وهو
قول عامة العلماء الا ان الضرير يجتزئ بنزعهما فيهما والاظهر من ذلك ان وجوب الغسل مع
الامكان والاكتفاء بالمسح مع عدمها اجماعي ويدل على الاول ايضا الامر المطلق بالغسل
والثاني اذ مجرد بين النزع وادخال الماء مقدمة ان امكن لصدق الغسل وعدم صراحة حسنة
الحلبي الآتية في وجوب النزع معينا وموثقة عمار الدالة على وضع موضع الجبيرة الملاحقة
يصل الى الجلد وان احتمل ان يكون وارد في المغير القادر على النزع ولكنه لم يعمل قول ابن ادريس
التفصيل وعلى وجوب المسح عليها ايضا مضافا الى الاجماع حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون به القرحة في ذراعه او يخرج به الشئ من موضع الوضوء ينعصبها بالخرقة وتوضأ ويمسح
عليها اذا توضأ ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع
الخرقة ثم ليغسلها وما سألته عن الجرح كيف يصنع به نزع غسل ما حوله وحسنة بكير
الاسدي عنه عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة ان كان يتخوف على نفسه
يلتمس على جبائره وليصل والدليل في ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام عن
يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل
الجمعة ان يغسل ما وصل اليه الغسل مما اظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك
مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويبعث بحرارة ومرسلة الصدوق وقد روي في الجبائر
عن الصادق عليه السلام انه ان يغسل ما حوله الا ان المراد منها عدم وجوب غسل موضع الجبائر ولا ينافي وجوب
المسح عليها ولا يجب اجراء الماء على الجبيرة لعدم الدليل واما استيعاب المسح فيفيد اشكال الصدوق
المسح بالبسملة في الوضوء لشبهة عن الغسل ويضعف الاول بان ذلك من جهة البدلية
فلم يشترط الاجتهاد في تتبع الاجزاء فلا يضر عدم وصول البلة الى الجميع وكل ما ذكرنا
يجري في الموضع المسح ايضا الا ان شرط بعدم امكان تحصيل المسح بدون ذلك ولا يكفي
بحيث لا ستيعاب فيه ايضا وفي مسح الجبائر والعصابات الطلاء والملصوق لحسنة الوشا
وحسنة عبد الاعلى سوط السلام ويجزيهما في الملصوق الذي يتعذر بان النزع علم
كون وضعه لا للعلة والجابرة بالجبر والعصائب اشكال الكاظمي وقد مر حكم

والجبائر والعصائب فلا تزيل الاحتياط وهو فهم التهم ثم انهم ذكروا ان المسح على الجبائر انما هو فيما
كانت طاهرة والا نجب وضع شئ طاهر عليها ثم مسحها واحتمل الشهيد الاكتفاء بغسل ما حولها كغسل
كالجرح المجرد والاولى الجمع وقيل بالاحوط ومبنى الاحوط المسح على النجس اكلا ثم على الطاهر فوقه والاشكال انما هو
اذا لم يكن تغييره والا فيطهر والكان في وجوبه اشكال والمناص فيه امثال الاحتياط
واما الجرح المجرد فان لم يكن غسل ما حوله لصحيحة عبد الملك من سنان وحسنة الحلبي
المتقدمتين وفي وجوب المسح عليه ان امكن قولان من جهة الاصل وظاهر النهي ومن جهة ما تقدم
بشبهة الغسل عند تعذره والاول اظهر والكل احوط وآكد وجب بعض من قال بالثاني وجوب
وضع شئ عليه ومسحه ان لم يمكن المسح ايضا تفريعا على اصله ويكون ذبح احوط ان لم يكن للصدق
ما بغاء عن شئ من الصحيح وعلى القول بعدم الوجوب فلو وضعه فهل يجب المسح عليه لظاهر
حسنة الحلبي والا لان المتبادر منها العصائب المحتاج اليها او لا اشكال وظاهرهم الجرح والقرح والكسر
المجردين وغيرهما ايضا بالجرح المجرد وعليك بالاحتياط فيما لا يستفاد من النظر شأن جماعة
من متأخري المتأخرين وذا تشتبه عليهم كما مر في المقام من جهة كلمات الاصحاب واختلاف الاخبار
اخذ وا تارة تقدا واستشكلوا اخرى وصرحوا انهم ذكروا في مسئلة الجبيرة وجوب الوضوء على النهج
المذكور وذكروا في مبحث التيمم ان من الاسباب الموجبة للتيمم القروح والجروح وما اشبهها
واطلقوا وكلك الاخبار الصحيحة مشتملة على وجوب التيمم على من به قرح او جرح وفي بعضها الكسر
وقد جمع بعضهم بين الاخبار بالتخيير او بحمل الموجبة على ما اذا تضرر بغسل ما حول الجرح وبعضهم
بين الاطلاق الحمل فتوقفهم في التيمم على من استوعب الجبيرة عضوه او على من كان عذره مرضا غير
الجرح والقرح والكسر وانت خبير بانا كررنا ذكر لا يتم بالنظر الى الاخبار وكلام الاصحاب فان
مطلق الاخبار محمل على المقيد وكلك مطلق كلام الاصحاب فان مرادهم في اطلاقهم كون الجرح
والقرح سببا للتيمم هو بيان السبب الجملة لا في جميع الاحوال بقرينة اجماعهم وسائر
تصريحاتهم وعدة ما اوقعهم في هذا التوهم هو ما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف والعلامة
في المنتهى وكرره غيرهما في من كان في بعض جسده او بعض اعضائه طهارة والاولى
عليه والباقي عليه جراح او مزدحم فيصل الماء جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الاعضاء

الصحيحة وان غسلها وتيمم كان احوط سواء كان الاكثر عليلا او صحيحا ذكر ذلك في مبحث التيمم
بعد ما ذكر في مبحث الوضوء احكام الجبيرة على ما تقدم من التفصيل وفي معناه ساير العبادات وظني
ان ذلك ليس مخالفة لسابقه بل هو رد على العامة حيث ذهب ابو حنيفة ومالك الى ان الاعضاء
او البدن ان كان الاكثر منها صحيحا يجب غسله والا فيتيمم والشافعي واحمد الى ان يجب غسل ما امكنه
ويتيمم الباقي ولما كان من المقرر والثابت عند الشيخ وساير علمائنا وجوب العمل على مقتضى ما
تقدم في الجباير وكان من المرفوع عنه عندهم ان العدول الى التيمم انما هو بعد العجز
فمرادهم هنا من وجوب التيمم وعدم غسل العضو الصحيح هو اذا لم يمكن غسل العضو العليل
ولو بطريق المسح على الجبيرة والذي يشهد بذلك ملاحظة كلماتهم فيما قبل وفيما بعد فانها
يخصص بعضه بعضا ق في التذكرة في مبحث الوضوء اذا كانت الجباير على جميع اعضاء الغسل وتعذر
غسلها مسح على الجميع مستوعبا بالماء ومسح راسه ورجليه ببقية البلل ولو يتضرر بالمسح تيمم
وق ايضا الجبيرة ان استوعب محل الفرض مسح عليه اجمع وغسل باقي الاعضاء والا مسح على الجبيرة وغسل
باقي العضو ولو تعذر المسح على الجبيرة تيمم ولا يجب غسل باقي الاعضاء وق في مبحث التيمم الطهارة
عندنا لا يتبعض فلو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا تيمم وكفاه من غسل الصحيح
ثم ق بعد ذلك لو تمكن من المسح بالماء على الجريح او على جبيرة وغسل الباقي ولا يجب ولا يتيمم وهذا
صريح فيما ذكرنا فالحاصل ان مرادهم فيهذا المقام نفي التبعيض ومع امكان الجبيرة فيجب ولا يتبعض
ومما اوقعهم في الحمل على التخيير كلام العلامة في المنتهى حيث اورد نظير ما نقلناه عن ط من الرد على
العامة في التبعيض وعدم الفرق بين اقل الاعضاء والاكثر ثم استدل لمن اوجب الجمع منهم برواية
جابر ق خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا شجة في وجهه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي
رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت قادر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا
على النبي ص اخبر بذلك فق قتلوه قتلهم الله الا يسالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما
كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل ساير جسده واجاب عنه بما
حاصله ان الواو بمعنى او يعني كان يكفيه احد من الامرين التيمم او التعصيب والمسح وغسل
ساير الاعضاء ففهم بعضهم من ذلك انه يقول بالتخيير بين الامرين اقول اما اولا فجواب

العلامة

العلامة من باب الجدل وثانيا ان العمل على مقتضى الجبيرة في الوضوء اجماعي بينهم فلا معنى
للتخيير وعدم القول بالفرق المدعى في المنتهى انما هو في جانب الوجوب او كان نظره الى خلاف
بعض العلامة في نفي الوجوب ايضا وبالجملة عدم القول بالفرق في الوجوب لا يستلزم
وجود القول بنفي الوجوب وثالثا انه يمكن ان يكون مراد العلامة ره مطلق الترديد
يعني انه كان يكفيه التيمم او العمل على مقتضى الجبيرة وان كان ذلك على الترتيب بتقديم
التيمم على الجبيرة فالترديد بالنسبة الى حال المكلف لا نفس الطهارة ورابعا بانه يمكن
ان يكون التيمم في الحديث بمعنى مطلق القصد كقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ومما
ذكرنا ظهر ان حمل الاخبار على التخيير لا وجه له فان الاخبار المجوزة للتيمم كلها مطلقة
لا اشارة في احدها الى جواز التيمم في صورة امكان الجبيرة فيحمل على المقيدات الموجبة
للمسح على الجبيرة مع ان كلها واردة في الغسل وليس فيها خبر يعارض ما ورد في وجوب
المسح على الجبيرة في الوضوء المدعى في المنتهى انما هو على كل من يقول بوجوب المسح على
الجبيرة في الوضوء يقول بوجوبه في الغسل لا ان كل من لا يقول بوجوبه في الغسل لا يقول
بوجوبه في الوضوء اصلا وانما الاشكال في الغسل من جهة معارضة تلك الاخبار
المطلقة بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة واطلاق حسنة كليب وكذا رواية
جابر المتقدمة المقتضية للجمع بالتخيير ومن جهة خصوصية صحيحة عبد الرحمن ودعوى
القول بالفرق وظني الاشكال هنا منتف ايضا لما عرفت ما في رواية جابر مع ضعفها
وان المطلق يحمل على المقيد فلا يبقى للتخيير وجه ومستند نعم لما كان الصحيحة مختصة
بحكم الجباير فالظ العمل على التيمم في غير ذي الجبيرة وان كان كثيرا كما صرح به في صحيحة
ابن ابي عمير وان كان الاحوط الجمع بينه وبين الغسل ح ايضا ونهاية الاحتياط الجمع
مط وانما اطنبنا الكلام لكونه من مزال الاقدام تنبيهات قد يتوهم عدم اطراد
الحكم الجبيرة في الغسل وقد عرفت خلافه بل الظ عدم الخلاف فلاحظ الشرايع كيف
عمم بمواضع الطهارة ولم يخصص بالطهارة بالوضوء وصرح في المنتهى بما تقدم وق
في الذكرى لو كانت الجبيرة على مواضع التيمم واحتيج اليه فكالوضوء والغسل الى غير ذلك

من العبادات الظاهرة والمصرحة وكان الاخبار مثل صحيحة عبد الرحمن وغيرها التي يظهر
من ذلك اطراد الحكم في التيمم ايضا ولا باس بعموم البدلية المستفاد من الادلة كما يجيء
الثالث صرح جماعة من الاصحاب بعدم الفرق بين استعمال الجبيرة كل العضو وبعضه بل
ويظهر من التذكرة اشتمال جميع اعضاء الغسل ايضا وهو مقتضى المطلقات الثالث
الفرق بين كون ما تحتها طاهرا او نجسا للاطلاقات الرابع لو امكن نقوى الطهارة
وكان اقربهما العدم لعموم ادلة الطهارة الكتفيا بها عن اصل الطهارة للضرورة وهي تتأدى
في غير حال الضرورة على عمومها واحتمال ان الامر بقضي الاجزاء الاعادة يحتاج الى الدليل
وبانها طهارة رافعة وينقضها الحدث ويرد على الاول ان الاجزاء انما يسلم للامر
المتعلق حال الضرورة لا مطلقا وذلك لا يستلزم عدم اعادة وعلى الثاني ان ارتفاع الحدث انما يسلم
لغاية لا مطلقا كالتيمم والوضوء تنقضهما ثم تجديدها المقصد السادس في الاداب وفيه مباحث
الاول يستحب عند السواك باجماعنا والاخبار مثل قولهم عليهم السلام وعليك بالسواك
عند كل وضوء رواه معوية بن عمار في الصحيح وفي بعضها لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند وضوء كل صلوة وفي بعضها السواك شطر الوضوء ومن ثم يتأكد استحبابه بعد
فقد رواية معلى بن خنيس فيمن نسي حتى يتوضأ ثلاث ثم يتمضمض ثلاث مرات
والاخبار في مطلق استحبابه يبلغ حد التواتر وفيها كمال التوكيد ويجزي المتمضمض واحد
بادارا باصبع واحدة وفي رواية السكوني السواك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك
ويستحب بوضع الاناء الذي يغترف منها على اليمين والاغتراف بها في المعتبر لهذين
الاصحاب لعموم ما دل على حسن التيامن والاخبار الكثيرة الدالة على الاغتراف باليمين
ولكن في حسنة زرارة المتقدمة في بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعى بقعب فيه شيء من
ماء فوضع يده اليمنى فيه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى الحديث ثم غمس يده اليسرى
فغرف بها ملا كفه ووضعه على مرفقه اليمين وكذا في رواية ابان الاغتراف باليسرى وغسل
يده اليمنى ثم في صحيحة محمد بن مسلم ثم اخذ كفا من ماء بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به
ذراعه الايمن وهي مستند الاصحاب وكان صحيحة زرارة وبكير اعلى واعلى الكل حسن

واما مثل الابريق فيضعه على اليسار ويصب على اليمين ويغسل بها الوجه ثم يصب عليها
ويديرها الى اليسار ليغسل بها اليمين ويستحب التسمية عند الوضوء بالاجماع للاخبار المستفيضة
والامر بالاعادة لمن لم يسم في بعض الاخبار محمول على التاكيد وفي الصحيح اذا وضعت
يدك في الماء فقل بسم الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل
الحمد لله رب العالمين وافضلها بسم الله الرحمن الرحيم وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من النوم
والبولة ومن الغائط مرتين لصحيحة عبد الله الحلبي وموثقة عبد الكريم بن عتبة وفيهما
تقييد اليد باليمنى ولكن حسنة حريز مطلقة ولا تنافي بينهما وفيها استحباب للبول ايضا مرتين
ويمكن حملها على الافضل ويقتضيه عموم استحباب بعد الوضوء من الاناء مع عدم مخصص صريح في
الاخبار ووجود المطلق منها الا يخفى عن اشكال لمراعاة توهم المخالفة على الحكم ايضا ضعيف كما لا يخفى
وفي استحباب الغسل عند الوضوء ثانيا اذا كان غسلها بعد الحدث اشكال لاكتفاء بغسل اليدين
والمضمضة والاستنشاق بعد الجنابة لمطلق الاكل والشرب والمضمضة ثم الاستنشاق ثلاثا
ثلاثا اما الاول فللاتفاق من غير خلاف ابن ابي عقيل فلا يفهم منه الحساب ولا وجوب والاخبار الآتية
واما الثاني فلما في الترتيب فللتاسي بامير المؤمنين عليه السلام وكما في رواية عبد الرحمن بن كثير واما الثالث فلما
ابن الشيخ في مجالسه والسيد والمفيد في الارشاد عن محمد بن اسمعيل بن الفضل في امر الكاظم
على ما يقطين بالوضوء على طريقة العامة ولكن فيها شيء وبشير الدهان رواية معلى المتقدمة مع
ان فتوى الاصحاب كافية في ذلك وقد اعترف كثير من الاصحاب بعدم الوقوف على الدليل و
الافضل ثلثا ثلثا كما مر في كل منهما والمضمضة اداره الماء في جميع فيه ثم مجه والاستنشاق
ان جذب الماء الى داخل الانف ورده وليبالغ فيهما وفتح العين مجرد الفضل الى غسلها
للمرة والاجماع على عدم استحبابه بنقل الشيخ الخلاف ولا اصل فيه قولهم افتحوا عيونكم عند الوضوء
لا يفهم لا امر ولا ما هو وضعوا عند كل فعل الماثور في رواية عبد الرحمن بن كثير وعما
وبداية الوجه بظهر ذراعيه والمواة بالباطن لرواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام انه
قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدون بباطن اذرعهن وفي الرجال ظاهر الذراع
رواه الفقيه مرسلا عن الرضا عليه السلام ومما يفيد ظاهرهم استحباب البداءة بما ذكرنا الغسل الكف

ولكن الروايتان قابلتان لارادة كل من المعنيين وفي المدارك ان مقتضى كلام اكثر المتقدمين
انما الثانية كالاولى وعليه العمل وكذا فهم جماعة منهم المحقق والشهيد في بحثهما
بداءة الرجل بالظفر في الاولى وفي الثانية بالباطن عكس المواساة والرواية الميل عليه ويجب
اسباغ الوضوء للاخبار المستفيضة وان يكون بمد الاجماع والاخبار وهو رطلان وربع بالعراقي
ورطل ونصف بالمدني للصحيح على الاشهر الاقوى وبرواية سماعة مع ضعفها لا تدل على
مذهب ابن بطي من كونه رطلا وربعا بالعراقي والرطل العراقي مائة واثنان وثلاثون درهما اصلا
وتسعون مثقالا على الاصح وبطابقه رواية الحلبي الخ ان الصاع يكون في الوزن الفا
ومائة وسبعين وزنة فان المراد من الوزنة الدرهم خلافا للعلامة في بعض
اقواله حيث جعل تسعين مثقالا ومائة وعشرين درهما واربعة اسباع درهم
والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير بالاجماع والصحيح
الكلام في خبر الحرود في الدال على خلافه فيكون المد رطلا والربع منه بحزين يوازي
ثلثين مثاقيل من فلوس يابسة نقية تلث مثاقيل صيرفيات ونصف ثمن مثقال
وافاكان على ميزان ثمان عباسيات من فلوس كما هو المتداول الآن فيكون ربعه
مع نقصان ستة مثاقيل وربع مثقال وربع للثمانية ربع مثقال فيكون الصاع منا و
اربعة عشر مثقالا وربعا وعلى الثاني بنقصان خمسة وعشرين مثقالا وثلثة ارباع
مثقال وربما يتوقف ان مثل الاستنجاء داخل في ذلك لان المدين يدل على ذلك وقد يستشهد
ببعض الروايات ولا دلالة فيه اصلا وانت خبير بان الوضوء الكامل سيما على القول
باستحباب ثنية الغسلات لا يكاد يفيد المد الا مع الاجتهاد والقول باجتزاء ما هو
اكثر بين الاصحاب المدعى عليه الاجماع في السرائر ويظهر من الكليني والصدوق والمرتضى
عدم الاستحباب فحسب الشيخ القول بالجزء على بعض اصحابنا والاقوى الاول للاخبار
المعتبرة المستفيضة منها صحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فتوضأ
مثنى مثنى وجعل المضمون رد روايات كثيرة وذكر الجملة الخبرية وان كان ظاهرها الوجوب الا ان الاجماع
يحملها على ارادة استحباب الكون اقرب مجازاته وحملها على الرخصة بعيد كما هو الدال في رواية

داود الرقي من الصوم عليه بردها الكشي قال فقلت جعلت فداك كم عدة الطهارة في ما اوجب الله تعالى
فواحدة فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله الضعف الناس ومن فوقها ثلثا ثلثا فاذا صلوته له فان زاد
بيان علة الندب وابتداء السنة وان ذلك يطرد مع عدم اطراد العلة ونظيره في الشريعة
كثير مثل غسل الجمعة وغيرها حملها على العزيمة ايضا بعيد وكذا دلالة الحسنة زرارة و
بكير المروية بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال لا فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والظاهر ان يأتيان على ذلك كلام على ما
التاويل اذ كما مانع من كون مستحبا علمة اذا احتاج الاسباغ اليه بل لا بد منه ما نعا عن
الغرفات الثلث وان يزيد اذا احتاج اصل الوضوء او اسباغه اليها وكان حملها على المتعلمين
والمستحبين رد على العامة موئيد اليها روى عن ابن عباس ان الوضوء غسلتان ومسحتان
مع عدم المنافاة بين المطلبين ايضا وكان حملها على التقية بعيدا وفي بعضها الدلالة على جزء
ما زاد على الثنتين وهو بعيد مما يأتي بين ما ذكرنا وبين ما روي في بعض طرقه من رواية داود حيث دخل
داود الترياق على علي عليه السلام وامره بالغسل ثلثا ثلثا الى آخره بالوضوء بطريق العامة خوفا
عليه من المهدي ورفع الخوف عنه ثم قال يا داود بن زرب توضأ مثنى مثنى كما تؤمر
عليه فان ان ترد عليه فلا صلوة لك وكان ما رواه علي بن يقطين بدو وضوءا كما
امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك
وامسح مقدم رأسك وظهر قدميك من فضل بداوة وضوئك فهذا ما كنا نخاف
عليك والسلام وروى عن العيون عن الرضا عليه السلام ايضا ان الوضوء مرة فريضة و
اثنتان اسباغ ويدل عليه موثقة بن بكير عن الصادق عليه السلام في من لم يستيقن انه توضأ
من الوضوء يجزيه ان يوجر على الاثنتين ورواية ابي بصير الاحول عن رجل وعن رواية
عمرو بن ابي المقدام ايضا ويمكن ان يقال ان الفقيد الى غير ذلك من الاخبار ويبقى الكلام
على استحباب الوضوء بمد وأحقيتها بما روي من صفة الوضوء المتضمنة لتعلم ثلث
مرة مرة في ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وغيره وهي كثيرة معتبرة وهو صفة عبد الكريم عن
ابي جعفر عليه السلام قال ثم توضأ ما كان وضوء علي عليه السلام مرة مرة وبعض الاحاديث المرسلة والضعيفة الراجعة

مرة مرة وفي بعضها الوضوء واحدة فرض والثنتان لا توجر والثالثة بدعة وحسنة ميسر عن
الباقر قال الوضوء واحدة وصحيحة زرارة عنهم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من
الوضوء ثلث غرفات لواحد للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك الحديث
والجواب عن الاخبار الاول بالحمل على بيان مقام الواجب فلا حظ ترك اكثر المندوبات المحققة فيها
واما الموثقة فانما لو كان فيها ظهور مع انه يحتمل على الواجب لعدم مقاومته للمعارض واما
الاخبار المرسلة والضعيفة فلا جابر لها فتحمل على ما ذكرناه او كانت حسنة مثلا واما صحيحة
زرارة فينادي بكون المراد حامل الواجب او عدم وجوب مباشرة الجديد للمسح او عدم غسل
الرجل واما المسح فلا يستحب بنية التكرار لعدم تبادره مع مثل الاخبار مع ان في حكاية علي
من تقطير المتقدمة تصريحا بان الغسل انما هو في الغسل لا المسح وان الظاهر من الاسباغ
المطلوب في الاخبار انما هو في الغسل وبالجملة لا خلاف في عدم استحباب ثالثة في المعتبرة
نكارة في المسح وهو مذهب الاصحاب ظاهرا الا الكراهة وقيل بالحرمة والظاهر ان مرادهم الحرمة
مع اعتقاد الرجحان واما ابطالا للوضوء به فالظاهر العدم وفقد عنه الخلاف في السرائر
واما الغسلة الثالثة فالظاهر حرام وبدعة وعن ابن ابي عقيل وابن الجنيد نفي القربة
واما الاستحباب فنفي قولا واحدا لما تقدم في بعض الاخبار من التصريح بكونها بدعة
ولا ريب في حرمة البدعة ومايتي ان اعتقاد المشروعية حرام لا نفس الفعل فهو كما
ترى فان اصل صلوة التراويح ولا صحي حرام لا لمجرد اعتقاد مشروعيتها فان كل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار والمراد بالبدعة نفس الفعل المبدع وقد
يستشكل في حرمة نفس الاعتقاد ايضا اذا كان ناشيا عن الاجتهاد او التقليد
وفيه ان احكام الشرع والعباد انما كانت توقيفية فابداعها من غير جهة
توقيفها حرام وفعل ذلك المبدع على هذا الوجه حرام فالمراد من حرمة اعتقاد
المشروعية في المبدعات حرمة اعتقاد ما لم يقم عليه دليل معتمد سواء كان
من محض الاشتهاء او من الاجتهاد المنبعث عن الدليل الباطل كالقياس و
الاستحسان فاذا اتفق اعتقاد مجتهد مسلما استحبابه فانما هو من جهة دليل

معتمد

معتمد يسوغ له الاجتهاد فيه وان كان خطاء في الواقع ولا يخرجه ذلك ايضا عن كونه بدعة ويكون مثل هذه الرواية
الدالة على كون بدعة معارضا للدليل مثل سائر الاخبار المتعارضة المتناقضة فلا يقال ليكون غير
بدعة انما اصلا لم يثبت طرحه الرواية معارض وكان العمل على مقتضاه وبالجملة المقام في الرواية
التنبيه على ضلالة من ابدع عملا وضلالة من تبعها من تلك الجهة لا مطلقا فقول العالم يعم دليل
على شرعيتها اصم فخرجها واما من لا يعول بالجرة فلعل مراده من عدم جهة اعتقاد المشروعية
ودليله الاصل ورواية زرارة ان الوضوء مثنى مثنى ومن زاد لم يؤجر عليه وعدم الاجر عليه
لا يدل على انتفاء الحرمة والاصل لا يفيد جواز العبادة الا ان يكون مراده اثبات الاباحة بالمعنى
الاخص يرجع الكلام معه في جواز المسح بهذا الماء وعدم مرورة بما يستشكل فيها فانه للوضوء ايضا
ولكنه ليس بذلك لما عرفت واما المسح بذلك الماء فعلى ما ذكرناه من كونه اصل الفعل بدعة
حراما فالظاهر بطلان اصل الوضوء فكيف اخاصه بذلك الماء ايضا مع انه ليس وعاء الوضوء جزما
وقد مر انه يجب ان يكون المسح بنداوة الوضوء وقيل بعدم البطلان اخذا للاصل وعدم
دليل على البطلان لما عرفت وقيل بالبطلان ان كان المسح بماء الغسلة الثالثة وان كان في غير
اليد اليسرى نظرا الى انه المسح بالماء الجديد ومايتي انه يشتمل على ما الوضوء الاصلي ايضا فيضعف
ان المستفاد من الاخبار ان المسح لا بد ان يكون بنداوة الوضوء والمركب عن الداخل والخارج
خارج مع ان بعضها المتضمنة على عدم المسح بما الغير مع ان ذلك لا يكون في الغسلة الثالثة
لدخول الماءين وصيرورتها الغسلة الثالثة كالمطر الواقع على اليد قبل الغسل اليسرى
مع انه يلزم على هذا جواز اخذ الماء الجديد بعقب الرطوبة في اليد لصدق المسح بماء الوضوء
ح في بعض الاحيان ولم يقل به احد وعظم الفرق بين ما ذكر وبين الرطوبة القليلة الحاصلة
في الرجل بين حيث جوز نا المسح عليها بالاتفاق وقيل بها اذا كان من اليد اليسرى ولعل الوجه في
اليسرى مرة مرتين لا يتوجه عليه الاحتياج الى اخذ الماء للوضوء فيكون مما حصل بالخلاف
السابق عليه وهو كما ترى الثاني يكره الاستعانة في الوضوء بصب الماء على اليد
لرواية شهاب بن عبد ربه ورواية الوشاء عن الرضا وان كان يمكن المناقشة في الاولى
بارادة الصب الذي هو نفس الغسل لقوله الوشاء حين سئل عن سبب ضعفه ما أيا

عن الصب عليه توجرات وادن ره انا فان الوزن ذلك في الحرمة ويمكن ارادة ترك الاولى منه
ويكفي الرواية الاولى واحتمال الاية المفسرة في الروايتين بذلك الشهرة ايضا ولما اكتنج
عن البئر واستيان الماء ومحو ها فالظاهر عدم الكراهة ويدل عليه امر علي عليه السلام ابنه محمدا بانا لي
الماء في رواية عبد الرحمن بن كثير ويكره التوضي بالشمس لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام
ان الماء الذي يحمى بالشمس لا تتوضأوا منه ولا تغتسلوا به ولا تجنوا به فانه يورث البرص وفي
رواية اخرى نفي البأس عنه ويدل على الكراهة ايضا موثقة عبد الحميد لتيقنا بالعلة المنصوصة
في كلام منع الحيراء عن استعمال ما سخنته بالشمس في القمقمة ولا وجه لتخصيص الكراهة بالمسخن
بسخن في الاواني المنطبقة لعموم الرواية الاخرى واما ما يسخن في الحياض والبرك فزوال العلة
لا يكره الطهارة بها اجماعا وكان يكره بالمياه الاجن الا انها لم يوجد سواه الحسنة الحلبي وكان
ما اصابته الغازة والوزغة والحية والعقرب كما يستفاد من الاخبار وكان يكره عرق
الحايض المتهمة بل قيل بكراهة عرق الوضوء ايضا ولعله لبعد احتراز عن الاجتناب من
النجاسات ولا الاخبار كما يزيد على بيان حكم الوضوء بل في بعضها التصريح بجواز الشرب
الذي عن التوضي ومقتضى الجمع بينها بحمل طائفتها على مقيد بها على الوضوء
من سؤر الحايض المتهمة وحكم جماعة من الاصحاب بكراهة مباشرة سؤر كل منهم بالنجاسة
ودليلهم الاحتياط واستجبر بانه ربما في المعهود من افعالهم في اواني الجص حيث حكي انهم
اواني الشركين وبلبث الشاب التي نجح ها بابل وليسوها وبطهارة الثوب الذي يستعاره
الذمي ولبسه وغير ذلك معان الفقيه روى عن علي انه نزل ايتوضأ من فضل وضوء
جماعة المسلمين احب ليك او بقوضوء من وكر ابيض يحرق الابل من فضل وضوء جماعة
المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة ويمكن ان يكون ذلك لاجل
الرخصة وتسهيل الامر لئلا يلزم الحرج وان كان الاحتياط ايضا حسنا لكن اذا لم ينته الى
الوسواس المولد للمعاصي لكثرة الباعث على الحرمان عن لذة الطاعة واختلفوا في جواز
الطهارة بالمستعمل في رفع الحدث الاكبر بعد اتفاقهم على جواز ها بالمستعمل في الاصغر
على قولين الاشهر الاظهر العدم وذهب جماعة الى الكراهة لنا صحيحة محمد بن مسلم من

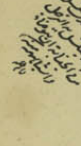

ماء الحمام فيه ادخل يدك ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او بكر اعلم فلا بد من غسله
جنابة الاولى فيه لرفع توهم الوجوب فنفاه المجاز وبذلك يتم الاستدلال بحكم المسئول
يخرج بالدليل فلا يضر بالدلالة وبرواية عبد الله بن سنان المجبورة بالعمل وبرواية حمزة بن احمد
وغيرها من الاخبار المؤيدة المطلوب واستحباب شئ الاذنة احتجا بالاطلاقات ومحمول على رجحان الطلق
لا تقاوم المقيد بالاصحية وما ذكرنا من الادلة مع ان فيها ما لا يخفى عن شئ وأحكم ان مباشرة يد الجنب
للانية التي يغتسل منها ولا يجعل اخذ الماء للاناء وان كان في الاثناء اذا وافق الجانب فانما الاعتبار
بالنيات وكالاغتراف الطهارة من البقيه بعد الفراغ ايضا ويستفاد ذلك من الاخبار ايضا وكذلك
لا ينظر قطار الماء من جسده في الاناء وما يتضح من الارض منه ويدخل في الاناء كما يستفاد
من الاخبار وكلام الاصحاب وان كان يظهر من بعضهم خلافه في المسائل ولكن الظاهر العدم وكيف
كان فالاخبار الخاصة بذلك ولزوم العسر والحرج يعينان ما ذكرنا فالمراد بالمستعمل هو القدر
بعين الماء المنفصل دفعة او المجتمع بالتقاطر مع عدم الاشعار شرط الا انفصال او لو بقي في
العضو لعدم تعبيه الماء وكان في اطراف من الرطوبة ما يحصل به الغسل بحيث صرفه اليها وقع جلده سيره فانه لو كان
يزيد عدم انفكاك مطلق الطهارة عن ذلك المتصل اخذ الماء لكل جزء على حدة ومن افراد
المستعمل ما لو غمس فيها العضو ولم ترفع يده على ما هو المشهور بين المتأخرين
تحقق الغسل وكان بعد تمام الاغتماس فان الغسل الارتماسي لا يتحقق الا بانغماس الجميع
والحكم عدم اشتراط الخروج في تحقق الاستعمال اذا نوى الغسل قبل الدخول والظاهر ان الحكم
وكلام الاصحاب ان هذا الحكم في القليل واما الكثير فلا لعدم انصراف الادلة اليه والوجه
العسر والحرج ولعل الناس في كل عصر ومصر من غير نكير ولعدم التمييز في الاخبار الواردة
في اجزاء الارتماس على ان ذلك انما يكون لغسل واحد مع عموم الابتلاء ثم ان الادلة
وان كانت اكثرها مخصوصة بالجنابة لكن عدم القول بالفصل وبرواية ابن سنان على وجه
بعيد وما دل على الحاق غسل الجنابة والحيض بغسل الحكم والتكرار المتبادل بغسل الوضوء
وربما نقل عن بعضهم القول بالعدم ونسبه العلامة الى النخعي والخلاف هو غير ظاهر كيف
كان فالمذهب هو الكراهة لرواية محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام توضأ وتمندل كان

له حسنة وان توضأ ولم يتمندل كانت له تسعون حسنة واورد عليه بالقدح في السند وبانه
يدل على قلة الثواب وجعل الكراهة في العبادات بمعنى اقلية الثواب محل نظر وفيه ان مرد ذلك
في الكاف والتقييد مع عدم الاحتياج بتمامه الى الكر وتعاضد مع الضعف وليس الدلالة من جهة قلة الثواب
حتى يكون مورد النظر المذكور وكان التمندل عارض وحابط للحسنات الزايدة فان الاصل عدم
التمندل وليس في ذلك اللفظ ما يدل من جهة التمندل وهو معنى الكراهة وقد يستدل بما يوجد
اخر ضعيفة لا حاجة الى ذكرها على الطهارة محمد بن مسلم الثانية ليس التمندل في غير صالحي آية
على الحرمة وبيان الجواز وصحيحة منصور الدالة على نفي التيمم ايضا محمولة على العذر من
جهة عارض وكذا موثقة اسمعيل بن الفضل الدالة على سخ وجهه بالسفيل فيصدر والمراد بقوله
اسمعيل ايضا بذلك ويحتمل ان يكون الكراهة مختصة بالتمندل والدليل ليس بدليل على الاجتناب
الاجتناب عند ايضا الفصل الثاني في الغسل وفيه مقاصد المقصد الاول في الاغسال الواجبة
وفيه مباحث الاول الاغتسال الواجب على المكلفين في خمسة مواضع الجنابة والحيض
الاستحاضة والنفاس وغسل الميت ويجب عليهم الغسل للميت على تفصيل يأتي ووجوب غير غسل
المس اجماعي وسيتفرد الكلام في الاخيرين واما ما سواهما فوجوبها للصلوة الواجبة
بالمعنى المتقدم في الوضوء اجماعي وكذا شرطيتها المطلق الصلوة والاخبار الظاهرة بكرها
وقد يعبر بعض الادلة من قوله ان اذا قمتم الى الصلوة الى قوله فاطهروا وقولهم اذا دخل الوقت
وجب الطهور والصلوة والصلوة الا بطهور ومطلقات ما دل على وجوب الغسل للجنابة
وغيرها محمولة على ذلك واخبار المستحاضة مصرحة فلا وجه لانكاره ودلالة الاخبار على
وجوب الغسل للصلوة وكذا الطواف الواجب للاجماع كما نقلوه والصحيحة على ما
وغيرها ولمس كتابة القرآن ان وجب لحرمة مسه على الجنب والحايض للاجماع كما نقلوه
وكذا النفساء للاجماع المنقول في المعتبر وغيره على انه يحرم عليها ما يحرم على الحايض فيثبت
الامتثال بالواجب على الغسل يجب من باب المقدمة واما الاستحاضة ففيه قوة
للمانع الآية فان عنوان الحدث صادق عليها فلا يسعها الا بعد الاطهار والحزن
الاصل ومنع الدلالة فان الحدث من الامور الاضافية فان البول مثلا حدث بالنسبة

الصدوق

الى الصلوة لا دخول المساجد وقرائة العزايم والمس هنا هو المنع عن الصلوة والطواف والجواز
في غيره مستحب بما لو بطل طهارتها السابقة ناقض آخر وكون الاستحاضة كالحدث الاصغر في
ايجاب الوضوء لا يستلزم الا وجوب الوضوء للصلوة ونحوها نعم يمكن ان يقال ظاهر الآية ومثل قولهم عليهم
لا يمسه وهو على غير وضوء ولا تمتثل على غير ظهارة الى حصل موجبه المكلف حين المكلف
لا يثبت من ذلك الا عدم جواز المس لا فيما لا الطهارة او وجوب الطهارة للمس الا ان يقع عدم
جوازه لا فيما لا الحال مع وجوبه يستلزم تحصيل هذه الحالة فيثبت وجوبه لما يأتي او يحمل الآية
على المطهرين من جميع الاحداث بأن لا يبقى له مانع من حتى من المشروطات بالطهارة بقرينة
وقوع المطلق في كلام الحكيم فيستلزم ذلك وقوع اوقاع كل ما يصدق عليه الحدث في الجملة
وهذا مع ان المرجح من العبادات واستحباب شغل الذمة والثاني الشرط يرجح المنع وهو
الاقوى وكذا يجب للمكث في المساجد ودخول الحايضين ان وجبا اما غسل الجنابة والحيض
فللاجماع نقلا جماعة وكذا اشتراطهما ويدل عليه ايضا انهما حرام على الجنب والحايض بالكتاب
والاخبار المعتبرة ولقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا على التفسير الوارد في
الصحيح وخلاف سلار وقوله بكراهة ذلك ضعيف فيتوقف الاستدلال على الغسل من
المقدمة وربما قيل بعدم الحايض بعد انقطاع وما يغتسل وفيه اشكال وما يستدل على الطلاق
والوقاع باطل ثم انهم حكموا بحرمة وضع الجنب والحايض شيئا في المساجد وادعى بعضهم
عليه الاجماع ويدل عليه الصحيحة الشاملان لما استلزم المكث وعدمه والوضع
من داخل او خارج فلا وجه للتفرقة ومقتضى ذلك وجوب الغسل للوضع ان وجب
وخلاف سلار وحكمه بالكراهة ايضا ضعيف واما غسل النفاس فيظهر مما سبق وانه كالجنابة
فلا قرب فيها الجواز للاصل وكذا يجب لقرائة العزايم ويشترط في الجنب والحايض
بالاجماع والاخبار المعتبرة والاجماع على نفس السورة مطابقا لما رواه المعتبر في الوضع
البرغلي وان كان في سياق الروايات فضل السورة والحق الاصحاب التسلم بقصدها
ايضا والكلام في اعتبار انقطاع الحيض كما تقدم وكذا النفساء واما المستحاضة فلا
وجه للمنع فيها وهل يشترط قرائة القرآن غير العزيمة بالغسل ام يجوز بدونه المش

الجواز بل ادعى الاجماع السيد والشيخ والمحقق في المعتبر وعن سلار المحرم مطلقا وعن ابن البراج
تحريمها وزاد على سبع وعن بعضهم تحريم ما زاد على السبعين واشتهر بين المتاخرين حمل ما دل
سماعة في سؤاله عن الجنب يصل بقرة القرآن ما بينه وبين سبع آيات على الكراهة وبرواية
ابن بكير وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يقرأ السبع الآيات
وما دونها فقال لا بأس وبرواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الجنب يقرأ حزبه فقال نعم ما لم يتعمد ذلك وبرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بأن يقرأ الجنب ما شاء من القرآن وكل هذه الاخبار وان كانت
صحيحة صريحة في الجواز الا ان الشهرة العظيمة بل الاجماع المحكي في كلام جماعة على المنع
حيث لم يحك الخلاف الا عن المفيد وابن حمزة وابن ادريس والمتأخرين عنهم وهو ضعيف
المعتبرة جدا فالحكم بكراهة ما زاد على السبع آيات في غاية الاشكال وكذا يجب غسل الجنابة
للمجنون في الصوم الواجب وادعى عليه الاجماع في السرائر وهو الحق بين الاصحاب وظاهرهم
يقتضي عدم الفرق بين صوم رمضان وغيره لعموم الواجب ويرد في المنتهى غير رمضان
من جهة تعيين الاصحاب لجعل العمد على الجنابة من مفطرات الصوم مطلقا ومن جهة عدم
الاعلى صوم شهر رمضان او قضائه وكيف كان فالاقوى في شهر رمضان هو الاجماع المنقول
والصحاح الستة ويظهر من الصدوق في المقنع عدم الوجوب ومال اليه المحقق الاردبيلي
لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
الآية بمنع رجوع المخصص الى الجملة الاولى وبمنع عموم الليل سيما وهو رفع للمسبب الكلي
وهو الحرمة تمام الليل وكونه في كلام الحكيم لا يوجب ان يدين من الاطلاق على ما يخرجه
عن اللغوية وهو حصول ما ينتهي منها مقدار الغسل وعن الاخبار بحملها على التقية كما يأتي
بما اسندها الى عائشة وبعضها بنسبته ذلك الى فعل اليد بعنوان الاستدراك في آخر
لبعضها العامل الآخر واما غير رمضان فاما قضائه فهو مثل الاخبار المعتبرة واما المستحب
فالاقوى عندي عدم الاشتراط لصحيحة حبيب الخثعمي وموثقة زرارة وبكير بجواز تعجل المتمتعة
صلاة الجنابة الى الفجر واما غسل الحيض فنفي في المنتهى الخلاف عن اصحابنا فصار محل وفي
اختاره في المنتهى اشتراط وقوعه في النهاية عند صدور الحمرة المعترضة المتقدم ذكرها
الا بصيرة ولو وقع المعتقد بالبراءة اليه فلو تعذر الغسل فالاقرب وجوب التيمم
بدلا عن الغسل فيما لا يستباح من وجوه لكل ما يجب له الطهارتان والصواب
الكون عليه حتى يدخل الفجر واما غسل الاستحاضة فالمعروف من مذهب الاصحاب المدعى

من بعضهم عليه الوفاق بطلان الصوم بالاخلال بالاغسال التي يجب على المصحبة على بعض
قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها اول من يوم نفاسها اول شهر رمضان ثم استحاضت
وصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل
صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فوقع ع تقضي صومها ولا تقضي صلوتها الا ان
كان ايام طهرها والموصلات من نسائها بذلك وفي سند الرواية وصحتها اشكال وبها
في كتاب منهج الاحكام ويظهر من المدارك ان الشرط وقوع الصحة على الاغسال النهارية بالنية
في عدم مدخلية الليلية الماضية وقبل لو لم يقدم غسل الفجر عليها فجر يصح عن الليلية
الماضية لو كانت قبل فجر في تصحيح الصوم سيما على القول بالتداخل وفي كون المراد من الوقت
ترك جميع افعال المستحاضة فيكون ذكر الغسل لكل صلوتين بعنوان المثل وعدم الغسل
لكل صلوتين في الجملة او كل ما وجب على وجب عليه الغسل لكل صلوتين احتمالات والظاهر
انه رفع للايجاب فترك احد الاغسال الكبرى في ابطال الصوم والصلوة لكنه بالنسبة
الى ذلك الصوم وفي استنباط حكم الموسط اشكال تنبيه الظاهر كما لم الجماعة وجوب الغسل
للصوم قبل الفجر بمقدار اداء الغسل لو لم يجب عليه مسترسلا الى الفجر ومقتضى ما حققنا سابقا
من ان الموجب للغير كما لا يستلزم دخول وقت المشروط كذلك لا يعلم وجوبه بل يكفي الظن بارتفاع
الوقت بحيث لو اخر لم يسعه اداء في تمام الليل كبنية الصوم فيجب بوجوب موسع الظان بارتفاع
وقت الواجب متلبسا بصفة التكليف وهو مقتضى الاطلاقات وكلام المقيدة
وجوبها لغيرها كما من الوضوء وبيانه في الغسل واما خبر اجاعي مقتضى ذلك الطهارات
للصلوة مع صلوة ادرجها متلبسا بصفة التكليف ضيقا عن حد الاصل ومن محل ذلك
الغسل للصوم فيما ذكر وسيأتي ان شاء الله ما ذكر وفي تفسير الوجوب لغيري بانها
تحل الفعل لمقتضى حقيقة الواجب الغيري على ما بينا وبالجملة كالاظهر جواز الغسل للصوم بنية
الوجوب في تمام الليل ويحتمل عدم امكان التقديد وان المطلوب الاصباح متطهرا الثالث
قد عرفت ان وجوب الاغسال الثلاثة مشروطات في الجملة اجماعي واما وجوبها في نفسها فقد
نقلنا قول بوجوب الطهارات لنفسها واثر ذلك الدفعة والوضوء ويفوك هنا ان المعروف

من مذهب الاصحاب المدعى عليه الاجماع ان غير غسل الجنابة من الاغسال ايضا لا وجوب لها في نفسها
ويشملها جميعا صحيحة زرارة والاصل والاستصحاب وعدم الالتزام المكلفين الاتيان بها
عند مظنة الموت واما غسل الجماعة فذهب جماعة من المتاخرين الى كونه واجبا لنفسه لقوله
في صحيحة زرارة اذا التقا الختانان وجب الغسل وما في معناه من الاخبار الكثيرة المعتبرة
وفيه ان بعد ملاحظة تادي نظائرها من ساير الطهارات من الاحداث والاخباث بمثل ذلك
كقولهم وجب الوضوء وغسل الحيض واجب وغسل النفاس واجب واغسل ثوبك وما ورد
في غسل الاوانى وغيرها مما لا يحصى كثرة مع ان المراد منها الوجوب للغير سيما مع معهودية اشتراط
الغير بها لا يبقى وثوق بالاتكال على اصالة الحقيقة لو سلم تبادر الواجب المطلق من مطلق
الواجب سيما مع كون المحتاج اليه العام البلوى هو الوجوب الغيري المتفق عليه لا الوجوب النفسي
النادر الاحتياج المختلف فيه فينصرف اليه ولذلك قال المحقق اخراج غسل الجنابة من جميع ذلك
تحكم بارد والاصل ينفيه ولا حاجة الى دليل ولو سلمنا دلالة المطلقات فنجيب عنها بتقييدها
بمفهوم الاية فان الظاهر ان قوله تعالى وان كنتم جنبا عطف على قوله فاغسلوا والظاهر ان التقدير
فان كنتم محدثين بالاصغر فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا سيما مع ما ورد
في تفسيرها من الاخبار وادعى السيد عليه الاجماع من كون المراد اذا قمتم من النوم فان
النوم مظنة الجنابة غالبا اما بالاحتلام او بمسبوقيته بالاجماع ويدل عليه رواية
محمد بن مسلم حيث استدل ع بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا على عدم الوجوب الوضوء
مع غسل الجنابة وان كان قوله وان كنتم عطفا على قوله اذا قمتم لم يثبت التنافي ولم يصح الاستدلال
ويدل عليه ايضا مفهوم صحيحة زرارة وظاهر حسنة الكاهلي وغيرها من الاخبار وقد اطنبنا
الكلام في مناهج الاحكام الثالث المشهور وجوب الغسل من مس ميتا بعد برده وقبل الغسل
للصحاح المشهورة خلافا للسيد وليس له ما يعتمد عليه والاصل لا يقاوم الدليل والمشهور
الحاق القطعة المبانة من الحي والميت اذا كان فيها عظم ولم ينقل في التذكرة خلافا الا
من العامة وعن الشيخ في الخلاف الاجماع على ذلك ويدل عليه مرفوعة ايوب بن نوح وتوقف
في المعتبر مع جزمه في النافع وللارسال ولا وجه له مع العمل والاجماع المنقول واستصحاب شغل

الذمة

الذمة بالعبادة والظاهر ان مس ما لا تحله الحيوة كالشعر لا يشمله الحكم وان كان على الميت لعدم
الافهام عن الاخبار واما مس بعض الاعضاء المغسولة تماما قبل اتمام البواقي ففيه
قولان اظهرهما الوجوب لعدم صدق الغسل قبل التمام وقيل لا يجب لما ورد في غسل الجنابة
ان ما جرى عليه الماء فقد طهر وما ورد ان غسل الميت مثل غسل الجنابة وفيه ان التشبيه
ظاهره بيان الكيفية لا جميع الاحكام وظاهر الاكثر ان وجوبه للغير من الصلوة والطواف ومس
كتابة القران لا غير وظاهر المحقق الشيخ علي حيث ادعى اطباق الاصحاب على كون وجوب غير
غسل الجنابة من الطهارات للغير كون ذلك اجماعيا ويؤيده حمل النظائر عليه كما مر من
ان صريح فقه الرضا هو ذلك بل الحكم باعادة الصلوة واذا نسي الغسل وصلى وهذه مع استصحاب
شغل الذمة والاشارات الكثيرة في الروايات وان لم يكن دليلا مستقلا يقوي القول بكون
المس حدثا بالنسبة الى المشروطات المذكورة وكون وجوبه للغير وربما قيل بكونه واجبا
لنفسه كغسل الجمعة والاحرام على القول بوجوبهما لعدم ما يدل على الاشتراط به في شيء
من المشروطات وقد عرفت الوجه مع ان كونهما لنفسهما على القول بالوجوب مع شذوذه
ممنوع ايضا فان الظاهر انه للتطهر في اليوم وللاحرام كما دلت عليه الروايات المقصد الثاني
في حقيقة موجبات الغسل وما يتعلق بها وفيه مباحث الاول الجنابة وهي تحصل بخروج
المني معتادا في اي حال من ذكر او انثى بعنوان اليقين ولا يجب الغسل مع الشك للاصل ويعتبر
مع الاشتباه بالصفات من قوة الدفع وفتور الجسد بعده ومقارنتها للشهوة ويكفي في
المريض الشهوة كما في الاخبار المعتبرة ووجوب الغسل بذلك اجماعي منصوص عليه في الصحاح
وغيرها وبادخال الحشفة اما في قبل المراة فبالاجماع والصحاح وغيرها واما في دبرها فعلى المشهور
المدعى عليه الاجماع من السيد المدلول عليه بقوله تعالى او لامستم النساء والاخبار الكثيرة مثل
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله
فقد وجب الغسل والمهر والرجم وفي معناها ما رواه السرائر عن نوادر البزنطي وحسنة
داود بن سرحان عن الصادق ع قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر
كملا وصحيحة محمد بن اسمعيل ومرسلة حفص بن سوقة المصرحة بذلك ويؤيده فحوى

نحوي صحيحة زرارة القائلة اذا جلس بين شعبها الاربع والتقى الختانان وجب عليها وعليه الغسل
وكل ما دل على وجوب الغسل بالايلاج في الفرج فان الفرج اعم من قبل المرأة والدبر
لصحيحة الحلبي ومرسلة البوقي ومع عدم وضوح دلالة الاولى وضعف الثانية يكيف
يعارض بما مر آنفا من الاخبار الدالة على ان الحرام لا يحرم الحلال فاذا دعوى السيد ان
واذا دعى ان من قال بالوجوب في المرأة قال به هنا وقول الشيخ ان لا صحابنا فيه روايتين والاولى
قول السيد للاجماع المنقول وفحوى الصحيحة المتقدمة واما الاولى في فرج البهيمة بعين
الاكثر عدم الوجوب وعن السيد الوجوب واختاره في المختلف لفحوى الصحيحة ويشكل
ذلك على القول بعدم وجوب الحد فان فيه ظلما فاوجب بعضهم التعزير فقط ولا ريب انه
احوط بل اقوى لاستصحاب شغل الذمة والشك في الشرط هذا الكلام في الواطئ واما الموطوءة
فالمرأة فلا خلاف يعتد به في عدم وجوب الغسل عليها وكذا الموطوء دبرا على القول بكونه موجبا
للغسل كما اخترنا لما ادعى السيد الاجماع على عدم الفرق ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم
ورواية السراد وغيرهما من المطلقات وفحوى الصحيحة وكذا الموطوء دبرا على الاظهر
للاجماع المنقول عن السيد وفحوى الصحيحة شمل الاكثر لم يفرقوا في المحمول بين الحي والميت
مع الثاني في الحيض وفيه اشكال اللهم قد يطلق الحيض ويراد به الحالة المانعة عن الصلوة
المعهودة وقد يراد به نفس الدم المعهود وهو دم يعتاده المرأة في كل شهر غالبا يخلو قبله
رحمها لاجل مصالح منها تغذية الجنين به وحفظه له باكتنافه اياه وصيرورته لبنا وغذاء
له بعد الوضع كما يستفاد من الاخبار والتجربة والاعتبار والاستحاضة انما يكون من عرض
ومرض فالاصل كون عدم الدم الخارج عن المرأة غير الحيض لا حالة الصحة وعدم عروض المرض
وهو في الاغلب جار عبيطا سود حار دفع وحريق كما يستفاد من الاخبار ويخرج من المطرف
الاظهر على الاظهر الاخير المعتضد بالخبر والفقه الرضوي وفي المكان غالبا احكام
الشرع من باب سد الابواب وحماية الحمى فجعل ذلك حدا محدودا ليتناسق الاحكام
المعلقة عليه فجعل لاقله واكثره حدا ولتحققه شرائط فانا ممكن ان يكون حيضا فمن جهة
عدم المانع وحصول الشرائط يقع حيض وهو مجمع عليه على ما نص عليه الفاضلان وفي

الاصل والاعتبار ويستفاد من تتبع الاخبار وكثرة مخالفة الصفات مع الامكان كما
في ايام العادة فالصحيح وغيره وما قيل من ان الاصل هو العمل على الصفات الحسنة حيض
بل الغالب وفيها الاخراج بالدليل ففيه مع تسليم دلالة الدليل حجية المفهوم وعمومه
وهو معارض بما هو اقوى منه من الاخبار المعتضدة بالاعتبار وقد الاجماع فرع لو ان الدم
ثلثه فانقطع ولم يتجاوز تمام العشر فالجميع مقدار عشرة ايام ثم رات قدما جامعا لشرائط الحيض
فهما حيضتان الثاني الحيض قبل اكمال التسع بالاجماع والاخبار وبعد اليأس وصرحا
ستين للقرشية والخمسين في عزمها الرسالة ابن بابويه المفصلة الجامعة بين ما دل على
الخمسين مطلقا والستين مطلقا وقد يلحق النبطية بالقرشية ولم نعرف مستندهم والمعتبر
الانتساب الى الاب على الاظهر والاظهر تحققه مع الحمل كما عليه الاكثر وقيل لا حيض مع
الحمل وعن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه واستشكل في الحال في غيره وقيل ما تراه في
ايام العادة حيض وما تراه بعد عشرين يوما من العادة فليس بحيض لنا الاخبار المعتبرة
المستفيضة جدا والمانع رواية ضعيفة عامية والمفصل صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف
ولا يبعد ترجيح هذا التفصيل لصحة الرواية وكونها مقيدة والاخبار المتبينة
مطلقة وخصوصا مع انها ما ورد هو مورد الغالب نعم هنا كلام آخر فلما نع ان يقول
ان الحيض ما يستبرأ به الاماء ويحصل العدة برؤيتها فان ذلك لاجل انه كاشف
عن عدم الحمل قلت الحامل ان الغالب ان الحامل لا ترى الحيض فرؤيته قرينة على عدم الحمل
غالبا والمرجع بهذا القدر مما يتبين به الحمل غالبا فالعدة هو مرور الزمان الذي
يحصل به الظن بعدم الحمل ولذلك لم يعتبر الحيض في المستريبة واكتفى بالشهور الثلثة
فاذا انضم الى ذلك رؤية الدم فيقوى الظن بعدمه وقد عرفت ان ما يكون ان يكون
حيضا فهو حيض وهذه الاخبار مما يشيد هذه القاعدة ويؤيدها قدنبه وأقله
ثلثة ايام واكثره عشرة كما قال الاظهر للاجماع والاخبار والاظهر للائمة اعتبار التوالي
في الثلثة لان اليقين لا يحصل الا به والطهارة مستصحبة وعموما التكاليف
ظاهرة الشمول والاصل عدم ثبوت التكاليف الحيضية فلا يخرج عن هذه الادلة

الا باليقين واطلاق الاخبار لا يقاوم ما ذكر مع ان صريح عبارة الهداية وفقه الرضا ثلثة ايام
متواليات وقد يتمسك بالتبادر وفيه ما لا يخفى على المتامل المتعمق اذ قولهم اقل الحيض ثلثة
ايام واكثره عشرة ايام لا يتبادر منه الا اقل زمان الحيض لا اقل ايام الحيض وانفهام اشتراط
التوالي بالمعنى الاول لا يوجب اشتراطه بالمعنى الثاني فكون اقل ايام الحيض ثلثة كما راه في الخصال
في حديث شرايع الاسلام وصرح به في الهداية فيتبادر منه المعنى الثاني مع انه صرح فيما بعده
بالتوالي كما ذكرنا فعلى هذا فكون العشرة محفوفة بثلثة ايام ويوم في اخره من جملة اكثر الحيض
انما ثبت من دليل خارج وما دل على عدم تجاوز حكم الحيض عن العشرة ايام يوجب تقييد
اكثر ايام الحيض بالعشرة والا فلا تقييد فيه كاقل ايامه فكان اطلاقه يقتضي تحقق تلك
العشرة ايام في خمسة عشر يوما فصاعدا ويكفي في التوالي تحقق مسماه في كل يوم على الاشهر فيتحقق
بمجرد دخول اليوم الثالث وان انقطع بعد لحظة وقيل يشترط اتصاله في مجموع الثلثة
وقيل يعتبر حصوله في اول الاول واخر الاخر وفي اي جزء كان من الوسط والتحقيق
ان يق ان كان المراد من الحيض هو نفس الدم فالاقوى هو الاول وان كان المراد حكمه
فالاقوى هو الاخير واما قول المص فيستلزم المجاز على التقديرين ولا يبعد ترجيح
المص بملاحظة استقراء اخبار الحيض الثالث انما اشتبه دم الحيض بدم العذرة فيعتبر
بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة والا فهو حيض للصحاح والاولى ان تضع القطنة
فتستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج اخراجا رفيقا كما ذكره الشهيد
الثاني ولعله استند في ذلك الى مرفوعة ابان وفيه اشكال الرابع المراة تنقسم
باعتبار رؤية الدم الى ذات عادة ومبتداة ومضطربة والعادة تحصل باستقرار الوقت
او العدد او كليهما فاقسامها ثلثة ولا تحصل الا بتكرره مرتين للخبرين والاجماع فتتحيض
في الثالث بمجرد الرؤية في الاول والثالث للاجماع والاخبار واما الثاني فظ كلام الاكثر
هو ذلك ايضا لظ الاخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم عن الص ع عن المراة ترى الصفرة في
ايامها فق لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت
ورواية يونس عن بعض رجاله عنه ع فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة

فان

فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض ويشمله ظ دعويهم الاجماع فان الفاضلين بعد تقسيم
ذات العادة وذكر اقسامها قالا تترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم في ايامها
وهو مذهب اهل العلم ثم قالا واما المبتداة والمضطربة وساقا الكلام فيهما ويظهر
من الشهيدين الخلاف في ذلك بالحاقها بالمضطربة لاضطرابها في الوقت فيجيء فيه
الخلاف الاتي ولا يبعد ترجيح الاول سيما اذا وافق صفاته للحيض وان امكن القدح
بان ظ الاخبار هو الوقتية ولعل ذلك لندرة هذا الفرض وان الاطلاقات محمولة
على الغالب والحاصل ان الذي يقوى في نفسي هو ان ذلك يصير خلقا معروفا لها سيما
اذا تكرر وكانت المراة سليمة فان الاصل عدم الاستحاضة لما مر في البحث الاول وان كان
الاحوط الاستظهار واما لو تقدم الدم او تاخر بيوم او بيومين او اكثر فظ الاكثرين
ايضا الحكم بالتحيض ويدل عليه ما تقدم من العمومات مضافا الى موثقة سماعة
وما في معناها المصرحة بذلك ويظهر من الشهيدين ايضا الخلاف كما تقدم ثم ان ذات
العادة الوقتية فقط انما تكون مستقرة الحكم بالنظر الى الاول واما بالنظر الى الاخر فقيل انها
مضطربة العادة وقيل بالاخذ بالاقل لتكرره والاول ارجح في النظر واما المبتداة ففي
استظهارها ثلثة ايام ثم التحيض او التحيض اولا قولان اقويهما الاول لاستصحاب
الطهارة وعدم حصول التكاليف الحيضية وعدم تخصيص العمومات التكليفية
الظاهرة الشمول لها والقاعدة المتقدمة المجمع عليها غير منطبقة عليه لان المدعى
عليه الاجماع هو ما يمكن ان يحكم عليه بالفعل انه حيض لا ما يمكن ان يكون في نفس الامر
حيضا وهو لا يتحقق الا بمضي الثلثة مع ساير شرايطها وكل ما استدل به في ك
والذخيرة وغيرهما من الاخبار على القول الثاني فهو غير واضحة الدلالة واقويها
حسنة الحفص بن البختري المعتبرة للوصف وهي في مستمرة الدم ولا عموم فيها يشمل
ما نحن فيه ومحل النزاع مطلق وتخصيص صاحب المدارك بالمتصف بصفة الحيض
توهم ومما ذكرنا يظهر الكلام في المضطربة الخامس التلوث في الباطن حيض
فلا يحصل الطهر بمجرد انقطاع الدم فيجب الاستبراء بالقطنة حين الانقطاع لدون

العشرة لصحيحة محمد بن مسلم والاولى ان تقوم فتلصق بطنها الى الحايط وترفع
جليها كما يرفع الكلب وقت البول كذا في موثقة سماعة والاولى رفع رجل السرير كما
في رواية شرحبيل لكونها اوفق بما ارجحنا من اعتبار الاسر فان خرجت نقية فتغتسل
بالجماع والاخبار قيل ولو اعتادت النقاء اثناء العادة فلا يجب عليها الغسل ليس
بعيد عملا بالعادة ولو خرجت متلطخة ولو مثل رأس الذباب فان كانت مبتداة فتصير
حتى تنقى او تمضي عشرة ايام لما مر من انه يمكن ان يكون حيضا فهو حيض بالحسنة محمد
مسلم وغيرها وان كانت ذات عادة فتستظهر بترك العبادة اذا كانت عادتها دون
العشرة الى العشرة على الاقوى وقيل تستظهر بيوم او يومين وقيل او ثلثة وطريقة
الجمع بين الاخبار الواردة في كل منها حمل ما ورد على طبق الاقوال على مراتب عادة المنشا
وامزجتهن والقصد اختبار الحال وانه هل يتجاوز العشرة ام لا وفي كون ذلك واجبا
او جائزا او مستحبا اقوال اشهرها واظهرها الاخبار الدالة على سقوطه مثل ما ورد
في المستحاضة وهي كثيرة جدا حيث لم تؤمر فيها بالاستظهار بل امرت فيها بالعبادة في
غير ايام اقرائها مضى قرينة الارادة الاستحباب الى هو اقل مراتب الامر فسقط احتجاج
الاولين بكون الامر للوجوب مع ان الوارد بلفظ الامر قليل واختلاف الاخبار في
مقدار ما يتم شاهد والمراد من استحباب الاستظهار رجحان الاتيان بكيفية
الحايض والعبادة التي لا يصح القول باتحاد اليهما ترتبها صوما ثابت كونه عبادة مطلوبة
اشكال وعن المدارك والمقرب استظهارها وعن الذكرى ايجاب استظهار المبتدأة و
بيوم عند رجوعها الى عادتها نسائها الموثقة بزيادة ومحمد بن مسلم ثم المتادة اذا انقطع
الدم في العشرة فيحكم بكون الجميع حيضا وتقضي صومها واذا تجاوز الدم العشرة
ظهر ان ما بعد العادة طهر فتقضي صلوة ايام الاستظهار كصومها واستشكله
المشهد الدال على ثبوت الاستظهار ومعنى الاستظهار طلب ظهور الحال

حتى يعامل مع كل من الدمين معاملة تحكم من ترك الصلوة في الطهر المقضاء ومن توهم في
الحيض العدم وهكذا فالرخصة في الترك لا يستلزم سقوط القضاء وما في بعضها من
انها بعد ايام الاستظهار مستحاضة محمول على ما بعد العشرة كما بينها عليه سابقا فالاقوى
ان تجاوز بها فمستحاضة بلا بينا في سقوط القضا والقطع للصلوة كما لا ينافيه وجوب قضاء
الصوم مع انه لا ضير في كون المراد مستحاضة ظاهرا في الباري الساد اذا تجاوز الدم العشرة
ايام فاما ذات العادة فان لم يكن طهرها تميزا او وافق تميزها ايام العادة فترجع الى عادتها
ترجع الى الاخبار للاجماع ولو اختلفا فان كان بينهما اقل الطهر فيشكل الرجوع فيها
الاخبار الحاكمة باعتبار العادة مطلقا ووجوه ما يمكن ان يكون حيضا والمنقول عن
جماعة جعلها حيضا وقتا في المعتبر لا بحسب ذلك كليا بعد تجويزهم لكونها بالنسبة
الى التميز كالمبتدأة والمضطربة فتستظهر الثلثة ايام ثم تحيض الى ان يحصل عادة
اخرى بالتميز او لا فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع عن العشرة فالاقرب
ايضا جعلها حيضا الان العادة تتقدم وتتاخر وتزيد وتنقص والدم الى الاقوى
مما يمكن ان يكون حيضا وقيل الى العادة ويظهر وجههما مما سبق وان لم يمكن الجمع
فالاشهر الاظهر تقديم العادة للاخبار الكثيرة المعتبرة الصريحة بان المستحاضة تجلس
ايام حيضها وتنظر عدة ما كانت تحيض فلتغتسل عن الصلوة عدد ايامها من غير
تفصيل بانتفاء التميز وعدمه والنظم ان العدد في العادة ايضا مقدم على التميز كما يظهر
من صحيحة محمد بن حمران وعمر بن سعيد وصحيحة زرارة المشتملتين على حكم الاستظهار
مضافا الى السابر العمومات والتخيير في الثلثة على تقدم التميز وكذا المحقق الشيخ على ان كلمة
العادة مستفادة من التميز دون الاخذ والانقطاع لئلا يزيد الفرع على الاصل وهو كما
ترى وقيل بالتخيير جمعا بين الادلة وفيه ما دل على العمل بالتميز انما هو فيما لم يعلم العادة
ودل على العادة اقوى واما المبتدأة فهل يرجع الى التميز ان امكنا بان يختلف
صفات الدم ان يكون بعضها بصفة دم الحيض دون بعض كالسود والاحمر او
اشبه بها كالاحمر والاصفر والاشقر والاصفر والاظهر اعتبار مراتب الالوان والغلظة

الوقت فقط او العدد فقط فالظاهر انها ذات اعتبار من غير ظن في المضطربة من وجه
وفي ذات العادة من اخر فلا يستدل فيها الغاية يستنبط من ادلتها ولا دلالة فيها
بالخصوص اما الاولى فان ذكرتا ولها كلتاهما ثلثه بالتيقن وتبقى في السبعة التي
المحتملة مضطربة فعلى الاحتياط يجمع بين الاعمال الثلثة وعلى المشهور تعمل مع الثلثة باحد
الروايات وان ذكرت احرها فتجعل نهاية الثلثة وتحط عند النيف في السبعة المتقدمة
بالعلمين وتعمها باحدى الروايات على المشهور وان ذكرت الوسط خمسة بيومين وتكمل عشرة
على الاحتياط او تسعة ان لم يكن جعل وسطا العشرة كما لو ذكرت ان الوسط كان يوما واحدا
وهكذا ويجعله وسطا احدى الروايات على المشهور فيما لم يحصل لها العلم بكونه اقل من احدها
او اكثر والا فتجعل على علمها او كذا في جميع الصور ويعملها على الاحتياط يظهر مما سيوان
ذكرت وقتا ما فهو المتيقن فتكمل عشرة على الاحتياط ويجمع فيما بين المكلفين الثلثة ويجعله
نهاية عشرة يجمع فيما بين المكلفين وعلى المشهور تجعل احدى الروايات تخيرا في جعل اولها او اخرا
او وسطا وعلى الاحتياط تقضي صوم احد عشرة من رمضان مع احتمال التلفيق والا
فنقتصر على ما حصل لها العلم به وامّا الثانية فان وجد التميز فكالسابقة والا لم تعتد
العدد على التميز لما تقدم من تقديم العادة مطلقا وخصوص صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد
وزرارة والا فالاكثر على انها تضع على دمها حيث شاءت من الشهر وقيل تجتهد ومع عدم
الامارة تخير والاولى الوقت وفي مذهب المبسوط الاحتياط وكما ينا سبه من الاحوال
الثلثة والاول اظهر المزوم العسر والحرج في الاحتياط هذا اذا نقص العدد عن نصف
الزمان الذي اضلته فيه او ساواه ولو زاد كما اضلت ستة في العشر الاول او على
عدد ها كانت ستة وان كانت تحيض احد وعشرين يوما في الشهر الاخر فهي متحيرة وفي تكملة
بالعدد فالخامس والسادس يحفوظ عندها في الاول وكذا الخامس عشر والسادس عشر في
الثاني مختار بين اكمال العدد متقدما ومتاخرا او بالتلفيق وعلى الاحتياط تستكملها عشرة تجمع
في الاربعة المتقدمة بين العلمين وفي المتاخرة بين الثلثة ثم ان ظاهر الاية تربص العمل
بالسبعة المضطربة مطلقا ويشكل الحكم فيما لو علمت كون ادبارها ازيد من شهر والعرف

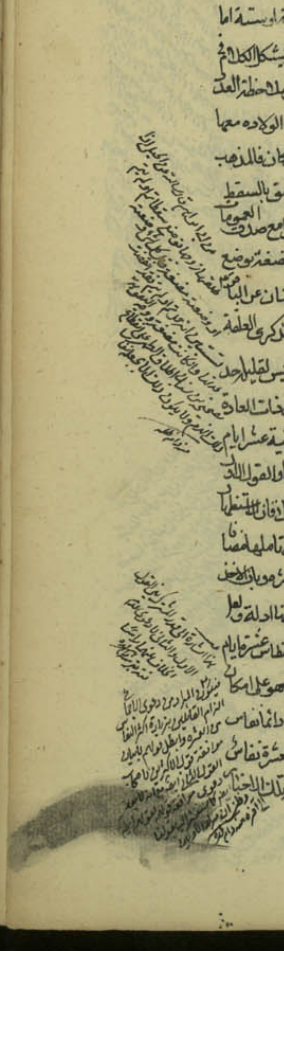

مقدارها اولم نعلم مقدار الدور كلا او بعضا فالحكم بالتخيير في كل شهر بسبعة او ستة اما
محمول على الغالب من حصول الحيض للنساء في كل شهر او يعتبر وسطا فيما لم نعلم في الحكم ويشكل الكلام في
ذاكرة العدد والبناء عليه مع ايهام الاية عدم البناء على الروايات مع الابد من ملاحظة العدد
فلا تؤخذ بما افادت الاقل من دور الروايات الثالث في التفاس وهو دم الولادة معها
او بعدها والظاهر ان تعريف النفاس بما يتعقب الولادة مبني على الغالب وكيف كان فالمذهب
عدها في النفاس لشمول الادلة واما ما تراه قبلها فليس بنفاس اجماعا ويتحقق بالسقط
ولو بضغة اذا حصل العلم بكونه مبدأ نشو ادمي ويظهر كون ذلك معتبرا مع صدق العنوان
من خصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في عدة المطلقة فقد سمى فيها سقط المضغة توضع
الحمل بل وكل ما علم انه حمل يتقوى كذلك لتمام انضمام صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
قال اذا وضعت توجعت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر والحق في الذكرى العلقة
لو فرض العلم ولو بقول المربع من القوابل واما النطفة فلا وجه لذلك فيها وليس لقليل الدم
شرعا واكثره اكثر الحيض مطلقا عند الاكثر وذهب جماعة من المتاخرين الى ان ذات العادة
تجلس عادتها والمبتدأة والمضطربة عشرة ايام وفي المختلف لثمانية ايام ثمانية عشر ايام
وجماعة منهم جعلته ثمانية عشر يوما مطلقا وعن ابن ابي عقيل احد وعشرون يوما والاقوال الثلثة
هي المستفادة من مجموع الاخبار المعتبرة المسلم صحة الثانية هي ادلة القول الثالث فان التنظر
الماموربه فيها يوم وبومين والى عشرة فاظر الى مراتب العشرة كما يظهر لمن تامل فيها فضا
الامام عن الحيض واستدلاله بالعبرة والمستمرة بانه حيض في الاصل فيعترضه اكثره وبان الاخبار
باجماع والاول يعضد مشكل فيه وجعل تلك الاخبار وصية لهذه الاخبار وصية لتلك اما دلالة وتعارضا
نظرا لضعف اسناد الثلاث الاخبار وحيث قال وذهبت الاخبار معتمدة ان اقصى النفاس عشرة ايام
وعليها العمل لو ضم بعضها الى بعض والظاهر ان مراده من الاجماع المدعى في العشرة هو على اكثر
كونه نفاسا سئل ان تكون ذلك او انقطع الدم على العشرة كما ان العشرة دائما نفاس
بالاجماع ويشهد بذلك ان الشيخ في المهذب ادعى اجماع المسلمين على ان العشرة نفاس
واستدل بذلك باخبار الدالة على انه ثمن ايامها فلا تلاحظ وبملاحظة ذلك الاختلاف

فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة فانها يشمل المتوسطة ويبطل مذهب الخصم ويثبت
غسل الغداة من دليل اخر وفيها ايضا وامكان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف
الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات فان مفهومها
عدم وجوب ذلك في غير هذه الصورة ولصحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت
واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل
وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد ويثبت كون الغسل الواحد في الغداة
بالاجماع على عدم غسل اخر وقد يناقش باضمار الرواية وهو غير مضر سيما من مثل زرارة
مع انه يظهر من الشيخ في التهذيب فيما بعد نقل هذه الرواية بورقة تخمينا انها عن الباقر ع
ولموثقة سماعة ق ق المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر
غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة والتقريب
ما تقدم والاضمار عن سماعة ايضا غير مضر سيما مع اعتضادها بعمل الاصحاب ولما دل
بمفهوم الشرط من الاخبار المعتبرة على ان هذا الحكم مخصوص بما اذا كان الدم صبيبا لا يرقى
والفقه المنسوب الى الرضا ع صريح في مذهب المش وهذه الادلة خاصة والخاص مقدم
على العام سيما اذا اعتضد بالعمل وموافقة الاصل ونفي العسر والحرج واما الوضوء لكل
صلوة فهو ايضا مستفاد من الاخبار منها صحيحة الصحاف وموثقة سماعة المتقدمتان
ومنها خبر يونس الطويل ففي جملتها فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ
لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال كالمثقب فلم يتعرض ع في هذا المقام لحكم الغسل وهو
موافق لعموم الكتاب ايضا بل ويظهر من العلامة في التذكرة اسناد وجوب الوضوء لكل
صلوة الى علمائنا في المستحاضة مطلقا مؤذنا بدعوى الاجماع واما الكثيرة فلا اشكال
في حكمها ولا خلاف والصحاح بحكمها ناطقة واذا ارادت صلوة الليل فتجمع بينها
وبين الغداة بغسل بلا خلاف في ذلك واما الوضوء لكل صلوة فاسنده في المخ الى المش
وجعل المخالف فيه المفيد في المقنعة وق في التذكرة اقتصر الشيخ على الاغسال وكذا المرتضى
وابنا بابويه وابن ادريس اوجب الوضوء لكل صلوة وهو حسن وعبارة علمائنا لا ينافي

ذلك

ذلك فيظهر من كلام العلامة ان المخالف في المسئلة صريحا هو المفيد ولكن المحقق في المعتبر
شنع على ابن ادريس بان ذلك مما لم يذهب اليه احد من طائفتنا واختار عدم الوجوب
جماعة من متاخري المتاخرين وكيف كان فرواية يونس مع عموم الاية واطلاق اسناد الطلاقة
في التذكرة ذلك الى علمائنا يرجح المش ولعل قول العلامة وعبارة علمائنا لا ينافي ذلك تعريض على
المحقق ووجه العدم هو اطلاقات الاخبار في حكم الكثيرة حيث اقتصر فيها على ذكر الغسل وهو
ايضا لا ينافي اثباته من خارج كما انه لا ينافي اثبات الوضوء مع الغسل اذ الظاهر ان خلاف هو لا في
الوضوء للصلوة الثانية والا فالكلام في الوجوب مع الغسل قد عرفت ولو لم يثبت الدليل
على وجوب الوضوء لكل صلوة مطلقا فيجري احتمال العموم وشمول منع الوجوب مع الغسل على
ما حققناه ايضا من ان وجوب الوضوء مع الاغسال ليس من تتمة الوضوء الغسل بل
انما هو الوضوء الذي تحقق موجبه وان اخترنا وجوب الوضوء مع الغسل وعدم اجزائه
عنه اذا حصل موجبه واياما كان فالاحوط ان لا يترك الوضوء مطلقا ثم ان الحكم دائر
مدار تحقق الكثرة وكذا غيرها فلو طرء القلة بعد غسل الغداة فغسلها واحد وان طرئت
بعد الظهرين فغسلها اثنان وكذا لو طرء الكثرة على القلة بعد الصبح فتغتسل
للظهرين وان طرء بعدها فللعشائين وهكذا والاظهر اعتبار مجرد المسمى في الكثرة
والتوسط ولا يشترط استمراره ولا اتصال الصفة بوقت الصلوة كما اختاره جماعة
وقيل باعتبار حصول السبب في وقت الصلوة والاول هو الموافق لعمومات الادلة وكذا
في القليلة بالنسبة الى الوضوء فهي موجبة له وان ارتفع قبل الصلوة واعلم ان ظاهر جماعة
من الاصحاب ان الجمع بين الصلوتين بغسل انما هو لتحصيل الكفاية وتسهيل الامر
والا فيجوز افراد كل صلوة بغسل وذكر في المنتهى بعد ما صرح باستحبابه انه لا يعرف
فيه خلافا بين علمائنا بل انما نسب القول بالوجوب الى بعض العامة وفي رواية
يونس الطويلة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تغتسل لكل صلوة فهي محمولة على
الجواز وفي موثقة يونس بن يعقوب فان رات الدم صبيبا فلتغتسل في وقت كل
صلوة ثم ان الاولى معاقبة الصلوة للغسل واشترطها جماعة في صحتها وهو احوط

ولابد هنا تفصيل بعض المقدمات اللازمة في اشتراط معاقبة الوضوء لكلا بيانها الاول ذكر الاصحاب
انه يجب على المستحاضة تغيير القطنة في وقت كل صلوة وعدم العفو وادعى عليه الاجماع في المنتهى
والحق بذلك جماعة منهم نجل الفرج او تلطخه به بناء على عدم العفو عن هذا الدم ويظهر من
ذلك الكلام في الخرقة وسيجيئ تمام الكلام الثاني التحديد في الاخبار بالقطنة وكلا الزمان دون الليل
والحكم في ذلك العادة والعرف الخامس في مس الميت وقد مر الكلام فيه واما الموت فسيجيئ
الكلام فيه وفيما يتعلق به في كتاب الجنايز انشاء الله المقصد الثالث في الاغسال المسنونة وفيه بحثان
الاول قد عرفت ان الاغسال المتعددة مستحبة وجوب بطلان نفسها على التحقيق بل وجوبها انما هو للغير
ولكنها مستحبة في نفسها عند حصول اسبابها كما يستفاد من الاطلاقات ويقتضيه الخروج
عن الخلاف وطريقة الاحتياط فيما يعارض ظاهر الكتاب والسنة وخصوص الاخبار مثل صحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابيه عن الرجل ابي واسع اصلها ابنام على ذلك ان الله تعالى وفق الافضل فيما
ولا يدع عليه طهرة من البلية اذا فرغ فليغتسل وجعلها بعضهم دليلا للوجوب النفسي
وهو بالجملة الاجماع الفريقين على عدم الوجوب ح واما عموم ما دل على حسن الاطهار مثل قوله
ان الله يحب المتوابين ويحب المتطهرين والمؤمن معقب ما دام متطهرا ونحو ذلك
يدل الا على الاستحباب الكون على الطهارة وهو غير المحض فيه كما مر الاشارة ويستحب ايضا
لكل مندوب مشروط بالطهارة صحة او كمالا كالصلوة والطواف ومس كتابة القران
وقرائته وحضور المساجد وغيرها مما مر في الوضوء مما استحب فيه الوضوء لحدث
بالحدث الاصغر اما من جهة ان دليل تلك المندوبة كان يقتضي استحبابه مطلق الطهارة او
لكون الغسل مجزيا عن الوضوء في غيرها سواء كان صنفرا كغسل الجنابة او مع الوضوء
كغسل الحيض كما يأتي ان شاء الله تعالى وهو الوضوء فان استحباب الغسل لذا فقول احدث
الحيض مثلا مناقض للوضوء فلا يجزي عن الوضوء فقط وهذه الاغسال لا يشرع الا
مع حصول الاسباب الموجبة لها المانعة من المشروطات ويظهر في المعتبر فيما يضع
متعلقه وقد استحباب اصل الغسل وان لم يحصل له سبب من الاسباب المتقدمة وكما
ما حيي في النظم انه كان من المسلمات عند الاصحاب فهو كثيرا ما يطعن في سند الروايات

الوارد

الوارد في الاغسال الاتية ويعتمد على ان فعل الغسل خبر وصرح بذلك في المنتهى وكلام
الشهيدان كالمايس بتابعهم ولكن انه لا يجزي عن الوضوء كما مر فرفع الحدث ويبقى على
القول باجزاء مطلق الغسل عن الوضوء لا كلام به وقد عرفت ان المذهب هو الاول وهنا
اغسال اخر لم يتوقف مشروعيتها على الحدث بل يستحب للمتطهر وغيره منها غسل الجمعة
على المشهور بل النظم عدم الخلاف فان نسبة القول بالوجوب الا الصدوق او هو مع ابنه انما يتم لو
المراد من الوجوب في كلامه هو المصطلح الان وهو غير معلوم سيما ويستفاد من امالية انه جعل
من دين الامامية الاقرار بانه ليس بفريضة فكيف يقول هو بوجوبه او كيف تقول هذا
مع كون نابيه قائلا بالوجوب وكيف كان فالمتبع هو الدليل والاصل عدم الوجوب والاخبار
متعارضة ظاهرا بالنسبة والوجوب ودعوى ثبوت الحقيقة الشرعية فيها متعارضة
متساقطان ويبقى الاصل سليما بعد ان دلالة المشهور الاخبار قرائن جلية تدل على ارادة
السنة بالعين المصطلح بل بعضها واضح الدلالة على ذلك مثل رواية علي بن جعفر عن اخيه
عن غسل العيدين او جب هو في هو سنة قلت فالجمعة في هو سنة وصفا ما دام على ان صلوة
النافلة متم صلوة الفريضة وصيام النافلة متم صيام الفريضة وغسل الجمعة متم
وضوء الفريضة وغيرها من المواضع اخر من التي ذهب متم وضوء النافلة الى غير ذلك من الادلة
الامارات وامارات دل على الوجوب فيمنع ثبوت الحقيقة الشرعية في الوجوب واما ما اشتمل
على الامر وكلمة على فلا يبقى مع كون غسل الجمعة معدودا فيها في عداد المستحبات منضما الى
نهم الاصحاب وترك كثير لتلك الاخبار مع كثرتها وثوقي في الدلالة على الوجوب ويؤيد
ذلك انه من الامور العامة البلوى المحتاج اليها الرجال والنساء في كل اسبوع
فمن البعيد اختفاء امر الوجوب فيه لو كان ثابتا ولكان الناس يلتزمون به سيما
الصلحاء والعلماء وقد ترى خلافه وقد مر ما بعد الخبر فيدل على الاجماع و
لا اضافة اليوم النظم في المنازع الاخبار واما بعد الخبر فيجزي للاجماع والاخبار الجمعة
وسيصرح ببعضها ويمتد وقته الى الزوال على المشهور المدعى عليه الاجماع من المحقق والشهيد
والشيخ والخلاف ولكنه فيه موضع من الخلاف الى ان يصلي الجمعة فيحتمل مخالفة المشهور

وعدمه بناء على ان الغالب الاتيان بالجمعة اول الزوال مع احتمال ان يكون الاجماع
المدعى وفتوى المش ايضا على ذلك وذكرهم ما قبل الزوال من باب الغالب ايضا فلم يلتفتوا
الى حكم النادر واما الاخبار ففي حسنة زرارة وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال
فاذا زالت فقبل الزوال وفي موثقة عمار عن الرجل ينسى الغسل حتى صلى قال ان كان في وقت
فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وفيه شيء وهناك روايات اخر دالة بظاهرها على
ذكرناها في المناهج والاحوط ترك نية الاداء والقضاء قبل صلوة الجمعة بل قبل
صلوة الظهر ايضا لاطلاق الصلوة واما بعدهما فلا يجوز نية الاداء للاجماعات
المنقولة وظواهر الاخبار الكثيرة وكلما قرب من الزوال كان افضل للحسنة المتقدمة
وغيرها ولو فاته الغسل قبل الزوال فالمش انه يقضي بعد الظهر او يوم السبت لموثقة سماعة
وموثقة عبد الله بن بكير وغيرهما من الاخبار وعن ظ الاكثر استحباب القضاء ليلة السبت
ايضا وهو مشكل نعم اذا خاف عدم التمكن يوم السبت فلا باس به اتباعا لهم وفي الفقه الرضوي
الحاق ساير ايام الاسبوع ولم نقف على عامل بذلك والمش استحباب تعجيله يوم الخميس
لخائف عوز الماء يوم الجمعة وعمم جماعة الحكم في خائف فوت الاداء والرواية لا تدل الا على الاول
ولا باس بمتابعتهم والحق بالخميس ليلة الجمعة ناقلا عليه الاجماع ويستحب الاعادة لمن وجد
الماء يوم الجمعة لاطلاق الاخبار واما لو وجده بعد الزوال الى اخر السبت فاشكال و
ان امكن القول به لكون دليل القضاء اقوى من دليل التقديم ولاطلاقه ومنها غسل العيدين
الفطر والاضحى بلا خلاف من العلماء كافة كما في المعتبر والمدارك للصحاح وغيرها ووقته بعد
الفجر لتعليقه على اليوم الظ في النهار وفي قرب الاسناد رواية مصرحة بعدم الاجزاء قبل
الفجر وظ الاطلاقات وصرح بعض الاصحاب امتداده بامتداد اليوم وقال في المنتهى انه
يتضيق عند الصلوة وقال في الذكرى انه ظ الاصحاب تخريجا من تعليل الجمعة انه الى
الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد اقول ويظهر ذلك من الروايات
وليس مستنده محض التخريج مثل موثقة عمار وما رواه الصدوق في العلل والعيون
في علة الغسل وهو صريح فقه الرضا ومنها ليلة الفطر لروايات الحسن بن راشد واما

ليلة الاضحى

ليلة الاضحى فلم نقف على قول بها ولا مستند وفي الاقبال وروي انه يغتسل قبل الغروب
اذا علم انها ليلة العيد وهو ظ في الفطر ومنها يوم العرفة للاجماع المنقول والروايات
المعتبرة ومنها يوم تروية لصحيحة محمد بن مسلم وغيرها ومنها يوم الغدير للاجماع المنقول
في التهذيب ورواية علي بن الحسين العبدي وغيرها ومنها يوم المباهلة والمش انه الرابع و
العشرون من ذي الحجة وقال في المعتبر الخامس والعشرون وفي الروايات ليس الا المباهلة سوى
ما ذكره في المعتبر في نقل رواية سماعة ق غسل يوم المباهلة واجب والمراد تاكد الاستحباب
ولكنها على ما رواه الشيخ بدون لفظ اليوم ويحتمل الاستحباب لنفس المباهلة ايضا كما في صحيحة
ابي مسروق ومنها يوم السابع عشر من ربيع المولود ومنها يوم دحو الارض الخامس والعشرون
من ذي القعدة ولم نقف على مستندهما ويكفي الشهرة ومنها يوم المبعث السابع والعشرون
من رجب وليلة النصف منه وفي الاقبال نقل الرواية على استحباب الغسل في اول الرجب
ووسطه واخره ومنها يوم النيروز لرواية معلى بن خنيس والاقوى انه يوم حلول الشمس في
برج الحمل وقيل عاشر ايار وقيل تاسع شباط وقيل اول يوم من فروردين القديم الفارسي
والمش المعروف الان بحيث لم يوجد مخالف هو ما ذكرناه وهو المعنى المنصرف اليه في العرف وهو
المحكم وله شواهد من العقل والنقل ذكرها ابن فهد ره في المهذب ومنها ليلة النصف من
شعبان لرواية ابي بصير وغيرها ومنها غسل فرادى ليالي رمضان نقل بها الرواية في الاقبال
وفي كثير منها بالخصوص روايات اخر في الكتب المشهورة بل وفي غير الفرادى ايضا كالرابع والعشرون
بالخصوص ويتاكد في اول ليلة وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين بل فيها غسلان في طرفيها وفي حسنة زرارة وفضيل ان الغسل في شهر رمضان
عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر وروي في الاقبال الغسل في جميع ليالي العشر الاخر
ومنها الغسل القاضي صلوة الكسوفين اذا تركها متعمدا مع الاستيعاب على الاشهر لصحيحة محمد
بن مسلم عن احدهما عم ق الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاغتسل وكذا صحيحة حماد عن حريز عمن اخبره عن الصادق عم ق اذا انكسف القمر واستيقظ
الرجل ولم يصل فليغتسل من غد ويقضي الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر

ليس عليه الا القضاء بغير غسل وربما يتفاد صامع صحيحة محمد بن مسلم وما رواه الصدوق
مرسلا عن الباقر ع وسياق هذه الروايات يأبى حمل الامر وما في معناه على الوجوب بسبب مع
فهم الاكثر خلافه وحمل الصدوق من دين الامامية الاقرار بعدم وجوبه وذهب
طائفة من المتأخرين الى استحباب الغسل للاداء اتفقا لصحيحة محمد بن مسلم وبرواية بعضهم الى
الوجوب وقد عرفت ضعف الدلالة على الوجوب واما الاداء ففيه ان ذلك مسامحة باعتبار
المعهودية وفهم الاصحاب قرينة على ارادة القضاء مع انه سيسقط سماعة شيء بدليل الصدوق
رواها باسناد حسن كالصحيح في الخصال بادنى تغيير وفيها اذا احترقت الغسل كله فاستيقظت
ولم تقولا فاغتسل واقض الصلوة ورواه في الفقيه والهداية تاما فموافقا للخصال ولذلك لم يتعرض
القدماء لغسل الاداء مع انه يستلزم تاخير الواجب لتحصيل العلم باتحاد الغسل اذا اطلع في
اول الاحتراق وربما يفوت الواجب اوقتا بعوالة رائحة الشروع في الاكمال او تقديم المستحب مع
عدم العلم بالتمكن عن الواجب لو اطلع بعد الاطلاع على الاحتراق وحمل الروايتين على صورة حصول
العلم لربما يتمحض التخيير ويخرج بالتمكن فرض نادر ويظهر مما نقل عن المفيد والسيد الاخير
نقضا مطلق الكسوف وهو خلاف مقتضى الاخبار فانها لا يقتضي الا صورة احتراق
الجميع ويظهر من ابن ادريس دعوى الاجماع على خلافه ولعله حمل اطلاق كلامهما
على احتراق الجميع ويظهر من الصدوق في الامالي القول باستحباب الغسل في صورة احتراق القرص
كله وان لم يعلم به الرجل ودليله غير ظاهر والمباشر بعد بعته ومنها غسل الاحرام على المشهور
ويظهر من الشيخ في التهذيب الاجماع على الاستحباب وكان منشأ المفيد عدم الاختلاف
في انه سنة مؤكدة وفي كلام الامير من دين الامامية وقيل بالوجوب ويظهر من السيد ان
القائل به كثير وكيف كان فالاقوى الاستحباب للاصل ولظاهر الاخبار المنقولة وذكر في
الاخبار في عداد المستحبات وان حكم فيها بوجوب بعض شرائطه بينه وبين سائر الاغسال
المستحبة وكان منشأ توهم الوجوب الامر بالغسل للطواف والحلق والذبح
وفي الجمار كما يجيء في محله ومنها غسل التوبة من فسق او كفر لمراسيل ابن ابي عمير
وابن بكير الصحيحة في محله ومنها غسل التوبة من فسق او كفر لمراسيل ابن ابي عمير وابن بكير الصحيحة
وان كان ظاهرها على الصغيرة ولذلك ذهب المقنعة الى ان غسل التوبة من الكبائر والروايات

للبعد

لا يفيد الا ذلك والجناية الفسق مقابل العدالة تركا يصدق بمجرد فعل الصغيرة كما سيجيء فلا
يحسن حمل كلام المفيد على خلاف هذا الى نقل الاجماع على ترك الكبائر يكفر للصغائر ولا على ما
اظهر والرواية التي استدلوا بها ما رواه الكليني في الموثق عن الصحيح وفي حصول الجزم على القسم
وسوق الاستدلال بها على استماع نغمة الجواري المغنيات التي كانت تجيء ابوه وصوتها عورة مع انه في الكنيف ولو لم تكن
تكون الغناء من الكبائر غير كونه مصرا عليه ولا فضل للزوم وظهور الحديث مضر بالغناء فيكون من الكبائر
وفي بعض الاخبار ان تعليم المغنيات كفر واستماعهن فاق وفيها الغسل الملقى من الكفر فيظهر الاجماع
عليه من الفاضلين في البحار عن كتاب سلام بن ابي عمرة عن الباقر ع ما يدل عليه وحمل الروايتين
على الاستحباب مع كونها ظاهرة في الوجوب للاصل والاجماع ومنها غسل زيارة البيت والائمة ع
للروايات الكثيرة في خصوص البيت وامير المؤمنين والحسين وعلي بن موسى الرضا ع وفي كامل الزيارة
للكاظمين والعسكريين ع وما ورد في الزيارة الجامعة الكبيرة يشملهم جميعا مع انه في نالح
الساتل من مدينة العلم روى عن الصادق ع غسل الزيارة حكم ومنها غسل دخول مكة والكعبة
والحرم والمسجد الحرام والمدينة ومسجد النبي وكلها مستفادة من الاخبار ومنها الغسل السعي
للرؤية المطلوب بعد ثلثة ايام عما مع حصول الرؤية لما رواه الصدوق في رسالته ومن رأى
قصد الى مطلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وقيل بالوجوب وضعف المستند
لم يمنعه وتقييدهم بما بعد ثلثة ايام منفي على مستنده وعن اكثر تعميم المطلوب لما كان
بحق او باطل وعلى نهج الشرع من ربطه بالشجر مستقبل القبلة او غيره وهو مقتضى الاطلاق
ومنها غسل قتل الوزغ على المشهور رواه الفقيه والكافي فمحى الكافي عن الصحيح قال فهو مرسل
وهو صحيح كالذي اقتضاه فاغتسل ومنها غسل المولود حين تولد وقيل بوجوبه لمالوف رواية
سماعة انه واجب ومنه انه محمول على الاستحباب كنظائره في تلك الرواية وغيرها ومنها
الغسل لصلوة الحاجة والاستخارة والاستسقاء للروايات والوجوب في بعضها محمول
على الاستحباب للاجماع ومنها الغسل لمس الميت بعد غسله لصحيحة محمد بن مسلم وقد ذكر في
مواضع احرام نعرف مستند اكثرها فعن ابن الجنيد كل مسلم او مكان شريف او يوم او ليلة
شريفة وعند ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويجانبه اليه وعن

الثوب في التهذيب الزمات جنبا مقدما على غسل الميت بخبر العيص وعن ابن زهرة لصلاة
الشكر وعن المفيد في كلام له ان اهراق عليه ماء غالب النجاسة وفي فلاح السائل الغسل
لاخذ التربة من مشرع الحسين بعض الروايات وقت مندوب وفي بعض الاحاديث من
غير كتب من ينوي العلم ان موكلا ناعتيا لم كان يغتسل في الليالي الباردة طلب الدفاع في
صلوة الليل يتبين كان الاول وقت كل ما يسع الزمان فيه وما لكان قبل دخوله وما
للفعل قبله الا التوبة وفي رواية المصلوب وقبل الوزع والظهر من الجمع الصلاح ان غسل الكفن
ايضا لكفارة معصيته وان جعل للقضاء فيكون قبله وكذلك ما ورد في التوبة وان
كانت خفية الالان الاصحاب انما توابان بحيث لا يعرف فيهم مخالفا ولعله لكون التوبة
فورية والولية الفور الا تنافيه كالا يخفى على المتأمل الثاني الامر بعد اعاده غسل الفعل يحتمل
الحدث وهو الملفوت كفاه وان احدث وصرح بذلك العلامة والشهيد ولا بد من تقييد
بما كان قبل الفعل مما كان للفعل وما ذكرنا مقتضى اطلاق الادلة وخصوص الاخبار وفي
بعضها كالطواف ودخول مكة والاحرام وغيرها الثالث اذا اجتمع على المكلف اغسال
فاما ان يكون واجبة او مستحبة او مختلفة وعلى اي تقدير فهل يكفي غسل واحد عنها
او ينبغي الجميع او يكفي نية البعض مطلقا او في خصوص البعض وجوه واقوال وسنفصلها
والذي يقتضيه الاصل هو عدم التداخل كما هو ظاهر كثير من الاصحاب فان الظاهر من
وجوب الاقتصال وهو كونه تمام الفصل كان المواخفة الاتفاقية لا يعد امتثالا الا امتثال
احد الامرين المتماثلين لا يسمى امتثالا للامر كما يشهد به العرف والعادة والاصل عدم الخروج
عن عهدة التكليف كما بانيا نهما على حدة وكما يجب ان المناهيات كما تمتاز بالاجزاء الخارجية
او الذهنية الموجبة لمغايرة الماهيات كذلك تمتاز بالقصد والنية فيما لا يختلف اجزائها كالغسل
الجنابة والحيض فانه كما يرتب على المميز هو النية فكذلك الامر عند عدم المميز
العقل والشرع وكما ان قولهم انما الاعمال بالنيات ومعناه وكل ما يدل على اجزاء التداخل
في الاخبار كما سيأتي انما يدل على المغايرة كما بيناك ثمة ومن ورد الاخبار في ان غسل الجنابة قبل
وغسل الحيض واجب وغسل المس واجب ونحو ذلك سيما بعد التتبع في موارد هما والفرق في

شروطها كم

سروطها واختلافها في رفع الاحداث وضعفها وقوتها كما يظهر من الاخبار وفقها واسقاط
الامتثال الكل واحد فاقيل من ان الظاهر ان الامر بشيء مع جهة اسباب مختلفة تقتضي جواز الاكتفاء
بواحد كان المطلوب هو المسمى صدق الامتثال بذلك فهو نزيل من التحقيق بمعزل ان ثبت دليل من
الشرع على سقوط التكليف بالمتعدد بفعل واحد فهو المتبع والا متشال الخ انما هو طريق الدليل
لا للاوامر المتعددة بتعدد الاسباب وفي الكلام على الشرع من قبيل المعرفات بهذا انها علة
حصول العلم بالشيء لا وجوده فلا يستحيل اجتماعها على معلول واحد وان كان خلاف المعلوم
العرف واللفظ ثم الكلام انما هو لو كانت الاغسال واجبة فانكان فيها الجنابة فان قصد الجميع فيكفي غسلا
واحدا وظاهرهم الاتفاق على ذلك وحسنة زرارة بل صحيحته الطقة به قال اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والفطر والاضحى والذبح والزيارة واذا قلت
عليك جمعوقت اجزاها غسل واحد ثم قال وكذلك ان قرنت معها غسلا واحدا لجنابتها واجزاها
وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وروايته جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما انه قال
اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزاه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم و
لصحيحة زرارة عن الباقر اميتت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل
غسلا واحدا يجزي ذلك الجنابة ويغسل الميت كل فهما حرمتان اجتمعتا حرمة واحدة والا خبار
الكثيرة الواردة في اجزاء غسل واحد لجنابة المواقعة بعضها وظاهر صريح مسوط الوضوء فانكان
اجماعا فهو وكلا ففيه اشكال وان وقع البعض فانكانت الجنابة مالتم ايضا الاجزاء والا كان عليه
ان يعيد لانه اجماع ويدل عليه الاخبار المتقدمة وانكان لم يكن المناقشة في صحيحة زرارة
فانها في قصد الجميع اظهر ويكفي رواية جميل وغيرها وما قيل ان الغسبة بينها وبين ما دل
على وجوب الغسل على الحايض مثلا عموم من وجه فان مقتضى المذكور ان كفاية غسل
واحد سواء اغتسل للحيض ام لا ومقتضى ذلك وجوب الغسل على الحايض سواء كان
جنابة ام لا وهذا اقوى كما في صحيحتها فيه ان ما دل على وجوب غسل الحيض اعم مطلقا
لان مقتضاها بانا وعلما حققنا من اقتضاء الامر قصد خصوص كل امتثال الا وعدم
كفاية مطلق المتماثل ضمن الاطلاقها وجوب الغسل الحيض منفردا في جميع الاوقات

والغسل بقصد الغير او بتشريكه مباين لنية كفاية المباين عينه في بعض الاوقات كما هو مقتضى
هذه الاخبار تفيدها وتخصيصها اذا كان اذا لم يقصد رفع غير الجنابة واما لو قصد عدم
رفعه ففيه اشكال وادرجه بعضهم في عموم الاخبار وفيه اشكال الا ان يقصد بذلك
تعدد الغسل بناء على كون الداخل وخصلة لاعوزية كما سنحققه ثم بدله الوراثي او تبريله
فلا يبعد الاجزاء به مع الاشكال فيهما ايضا والكلام في الوضوء مماثل المتابق الا ان الاجزاء
هنا اظهر لكونه غسل جنابة وان كان المنوي غير الجنابة فقد تقدم الفاضلان وغيرهما البحث
والاشكال في الاجزاء على قولهما باستئكلوا على الم فاجزاء الغسل فقط ثم استشكلوا بعد
الوضوء ايضا وظني انه لا فرق بين المذهبين مما يدل عليه دليل ولعلهم نظروا الى مغايرة
الاغسال في جهة توهم كون الوضوء من سنن الغسل في غير الجنابة وقد تحققنا سابقا
خلافه فلا منافاة بين اجزاء غسل الجنابة عن الحيض مع وجوب الوضوء فان غاية ما ثبت
سقوط الوضوء عن الاحداث الموجبة له اذا اغتسل غسل الجنابة واما سقوطه اذا اغتسل
ما يسقط غسل الجنابة فلا برهان عليه فظهر من ذلك ان الاظهر عدم سقوط الوضوء
وبالجملة كلامهم في المسئلة مضطرب غير منقح وقد صرح جماعة من المتاخرين بالاجزاء لصدق
الامتثال واطلاقهم المذكورة من الطرفين ممانعة فلا يمكن ان يعتمد عليه مرجانب العدم
اصالة عدم التداخل ومن جانب المثبتين الاخبار وحكاية الاخبار وغيرها واضحة اذ ظاهرها
قصد الجميع وظاهر بعضها كفاية قصد الجنابة فقط مع ان ظاهر بعضها عدم الضم والكل ظاهر
قال الذخيرة بعد جامع المراد تخصيص قول ان تغتسل من الجنابة في غسل الجنابة تعليما او احب
لو فهم قصد الجنابة ان لم نقل بافادتها وجوب الانفراد وينظر من ابن ادريس ايضا ان علم
الاجزاء اجماعا فلم يثبت ما يعتد عليه في الخروج من الاصل فالاحوط بل الاظهر علم الاجزاء
فلا بد اما قصد الجميع او الجنابة واعلم ان ظاهر صوم الاجزاء عن الحدث المنوي وانما الكلام
في غيره وهو كذلك لعدم المنافاة وعدم الدخول في الشروط انما هو لبقاء الجنابة لا لرفع
الحدث المنوي وانما الاشكال في غيره وهو مقتضى كون التداخل رخصة لا عزيمة كما سيجيء
ومقتضى كون مقتضى الامر الاجزاء وغيره وان لم يكن من جملتها غسل الجنابة فوق شرح من

القوم من كلام القوم ما ظهر لهم على جواز التداخل سواء نوى الجميع او البعض او اكتفى برفع
الحدث او الاستباحة وهذا هو الدعوى مشكلة فان الشهيدة البنا قطع بعدم تداخل غسل
المستحاضة المستمرة وذكر جعله احوط لبقاء الحدث ولعله نظر الى الجزاء التداخل
انما هو من جهة رفع الحدث الذي هو مشترك بينهما وهو غير متحقق في المستحاضة
وانت خبير بان الرفع المحدود او الاستباحة حاصلة فيكفي في ذلك على ما ذكر ولكن الحقيق
انه ان قصد الجميع فيكفي مع القول بانه اذا اجتمع عليك حقوق للظهر فقصد الجميع والا ظا
لا اصالة عدم التداخل وان كانت الاغسال مستقلة فالعلامة في المنتهى وجماعة من المتاخرين
على الاكتفاء بغسل واحد بناء على القواعد المحررة والاظهر شاد على العدم وتبعه الشيخ على ما
ظاهر الدروس وفصل في المعتبرة بالاجزاء ان نوى الجميع وبالاحتضار بالمنوي لو نوى البعض
وتبعه الشهيد الثاني في ظاهر الذكرى ومرجع روض الجنان وهو الاقرب بعموم قوله ع اذا
اغتسل الظهر فقصد الجميع وللاصالة عدم التداخل في غيره ويكفي القصد الاجمالي وان لم يلتفت
اليها تفصيلا ولم يتخطر ببالها ولكن لا بد ان يكون من حالة انه لو تخطر لقصدها
يظهر ادلة القولين الاخيرين ووجوب ما سبق ويظهر منهم ايضا نفي الاشكال على
قول المرتضى وفيه ما مر مع ان بعضهم صرح بان المراد من المندوبات التنظيف
فينوب ذلك عن رفع الحدث في الواجبات فيلزمهم الاكتفاء على المم ايضا وان اختلف
الاغسال فيحتمل عدم التداخل مطلقا ويحتمل ان نوى الجميع او الواجب فيكفي والا
فلا نقل الشهيد الثاني عن جماعة توقف المحقق من اشكال التضاد الوجه والاعتبار نية السبب
وقيل يكفي قصد الجميع دون غيره وهو قوي لما مر اما احكاية تضاد الوجه فلا اثر
على ما حققناه في الاصول من جواز اجتماع حكمين متضادين مع تعدد الجهة والجهتية
ورواية زرارة وغيرها من اعظم الشواهد على صحة ما حققناه وقد اضطرب كلامهم في
توجيه المقام ولم يأتوا بشيء يرجع الى محصل وقد اضطرب كلامهم في توجيه المقام
فصلناه في كتابنا الكبير وبعد كفاية قصد غسل الجنابة لو كان فيها ايضا لرسله جميل
وان امكن المناقشة ان اللزوم فيها فاظ في الوجوب واما الوضوء الجمعة فقط مثل ذلك

الواجب فقط فالظاهر انهما جزءان عن نفسه لحصول الامتثال وما الى اغتسل ولم ينو شيئا
فلا يجزء عن شئ وقد يستدل على الدخول في هذا القسم بما رواه الصدوق مقطوعا مرسلا
ان من جامع في اول ليلة من شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان عليه ان يغتسل
ويقضي صلوة ثلاثين يوما لان كون اول غسل للجمعة فانه يقضي صلوة ثلاثين يوما مما لا قائل
اليوم ولا يقضي الى ما بعد فسلك لا يمكن الاعتماد على ذلك فثبات حكم مخالف للاصول وكلها
سيما المتعلق بترك صلوة يوم واحد لامر واه نوى وغيره جامع ان نهارا مخالف لكل ما
من لزوم قضاء الصوم مع نسيان الغسل بتنبيهات الاول ان تداخل العلل انما يتصور في
الغايات وقد يتصور في المبادي وقد يشتبه الغايات والمبادي في الاغسال المستحبة فيمكن
ان يجعل مثل نقض الطهارات الواجبة علة لاستحباب غسل الجمعة كما يستفاد من بعض الاخبار
والظهر في اليوم او حضور الصلوة وجماعة المسلمين غاية ومثل الحدث الموجود و
الجنابة المرجوة علة والظهر اليوم غاية لمثل العيد وغيره وهكذا فان تعددت العلة
والحدث الغاية فان اتفقت كاحتلام وملامسة تتداخل بالاجماع وينبغي عليه الاخبار
المتقدمة لكون الاغتسال المتيقن هو الوفي الجميع او الجامع بينها كالحدث المانع و
مثله جماع واحتلام وفيما الوفي رفع احدهما مع بقاء الاخر كما لو اختلفت كحيض وجنابة
او حيض وجمعة او عيد بتعدد فقد مر حكمه مفصلا وان اتحدت العلة وتعددت الغاية
فالظاهر انه كما لا خلاف في التداخل بينهم سيما اذا نوى الجميع او الجامع بينها سواء اتفقت كصلوتين
او اختلفت كصلوة وطواف ومما ذكر يظهر حكم ما لو تعددت واعلم ان الكلام في تداخل الاغسال
غير مختص بكل الايوم ويجري بعينه الاحتمالات المذكورة فان تعددت العلة واتحدت الغاية
فيتداخل بلا خلاف ولا فرق بين المتفقة والمختلفة رضا ويدل عليه الاجماع وظهور
ان المراد حصول رفع الحدث واذا اتحدت العلة والغاية فاما ان يكون كلها واجبة
او مندوبة او مختلفة والحكم عدم التداخل في الاول واما الثالث فالاشهر
عدم استحباب الوضوء حين الاشتغال بالواجب وقد مر ان التحقيق خلافه فلا
يبعد القول بالتداخل الوفي الجميع او الجامع بينها اذ لم اما الثاني فانما يتصور فيما لو كان

الغايات مترتبة بحيث يرفع الحدث اما صحتها او كلها او فيما لم يكن المطلوب بها رفع الحدث احتمل كجماع الحائض
وطهر جارية بعد الاخرى وجماع المحتلم ونحو هما ولم يمكن تصوير تعدد الغاية مع اتحاد العلة فهذا القسم
اما الاول فالظاهر فيه التداخل وفيظهر وجهه وجه اكثر ما تقدم مما ذكر في تداخل الاغسال الواجبة
في اوايل مباحث الوضوء وعلة القول بالعدم فيه عدم التداخل للاصل وعدم الدليل وكذلك العلة المنصوصة
في غسل الميت المتقدم غير واحد من المحدثين التي فيما ذكر يظهر حال ما لو تعددت العلة والغاية معا مثل من
نوى غسله بعد جماع جارية واحتلم ثم اراد وطي جارية اخرى الثالث التداخل في الحرمة للاصل والدلالة الاخبار فان الاغسال تكليفات متغايرة كما حققنا وكلام ابن ادريس
غاية ما يثبت من الاخبار اجزاء غسل واحد عن الجميع وهو كما ينبغي جواز الغير بل الاصح استحباب
العدم فان الاتم من الاجزاء هو قال الواجب كما في الاجتزاء بالاجماع مع ان اقتضاء الطاعات احسن هما
وكذا ترجيح ما يفوت الفضيلة كما في تقديم غسل الجمعة على اول الفجر وكذا ترجيح ما يحصل الاحتياط المحض
على الخلاف وغير ذلك من الاخبار المتواترة معنى ان الاعمال بالنيات وغير ذلك وهو الظاهر
من الاصحاب ومن صرح به الفاضل الاردبيلي وحكم بين المتاخرين بكونه غير بعيد نعم يوهم
ان المطلوب هو الكسور وبعد حصول الطهارة عن الاشتغال بالاغسال الاجزاء فلا يبعد
امر بعيد فانيا نقل بالبدعة ويظهر فسادها تقدم معان البدعة هو ادخال ما ليس من الدين
في الدين بقصد انه من الدين لا اتيان ما يحتمل كونه منه رجاء الثواب فسبيل الاحتياط اهل
هذا القول اتيانهم بنية مرددة ويدل عليه ما ذكرنا مرارا على الاخبار على جواز غسل الجنابة حال الحيض
ونحوه ومما ذكرنا يظهر الحال في الوضوء وغيره الثالث لا منافاة فيما اخترناه من اصالة تعدد
التداخل مع ما سبق منا من جواز الدخول بالوضوء الذي قصد به رفع الحدث في كل مشروط
بالطهارة بعد الاتم في المقامين وكذا لا منافاة بين القول بالتداخل هنا مع القول بعدم جواز
الدخول بطهارة واحدة في عبادات مختلفة الامر بشئ ما بالدليل كما ذهب اليه شارح س
وغيره ثمة كما يظهر بالتدبر الرابع لم تقف على كلام لاصحابنا على تصريح بحكم التيمم في التداخل و
عدمه وكيف يعدل الحاذق بمثل لمقتضى الدليل والله العالم الفصل الرابع في كيفيته
وفيه مباحث الاول يجب فيه المباشرة اختيارا بلا خلاف لاشعر به بل الاجماع عليه ظاهر الاية و

الاختيار والنية مقارنة للاول امتثالا على ما مر في الوضوء والابتداء بغسل الرأس ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر على المشهور المدعى عليه الاجماع من السيد والشيخ وابن زهرة وابن ادريس وظاهر النهاية ولم يذكر الصدوق فيمن وافق الجميع الا تقديم الرأس وافاد الفقيه استحباب الترتيب وغيره لم يظهر منهم خلاف هذه الاولى بل ظاهر القول بعدم وجوب الترتيب ومع ثبوت الترتيب بين الرأس والجسد فالظاهر عدم القول بالفصل فيكون التمسك بالاجماع المركب ايضا كالاجماع المنقول والمذكور في دليل على المشهور مضافا الى ما تقدم واستحباب غسل الذمية خصوص حسنة زرارة قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمس يده في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاها صبّ عليه ثلث كفّ ثم على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين وقد رواه في المعتبر عن زرارة عن الصادق عليه السلام وادعى عليه بناء كليهما على الترتيب بين الرأس واليمين وتأخير اليمين من الرأس لا بناء تقديم اليسار الذي هو دليل على الترتيب كتقديم الذكر فيه ان الاظهر من الرواية تعقب اليمين للرأس ويلزمه تعقب اليسار لليمين وان لم يدل اللفظ عليه لغة ويمكن ان يستدل عليه بما دل على ان الميت يغسل كغسل الجنابة والاخبار الكثيرة الواردة في غسل الميت وانه كغسل الجنابة والخارج الذي عنه ويجب الترتيب فيه اجماعا كما صرح به غير واحد في الذكر والاخبار المستفيضة كما فالظاهر ان الترتيب بين اجزاء كل من الجانبين كما ذكره ويدل عليه صحيحة ابي بصير وحكاية اللمعة المغفل وحسنة زرارة المتقدمة ان العنق مع الرأس كما صرح به جماعة والشعور موقعة سماعة الوضوء والاحوط غسله بعد الرأس ثم جعل كل نصف منه مع جانبه ويكون فيه مسمى الغسل ولا يكفي المسح للاطلاقات واشتراط الجريان في بعضها وما ورد في بعض الروايات من الاكتفاء بمثل الدهن فهو مع معارضته بأقوى محمول على المبالغة في القلة والعلم اثر الخلاف فيه ويجب تحليل ما يمنع وصول الماء اوجب غسل جميع البدن اجماعا وكلا يتم بذلك ولا بالاخبار الاخبار وخصوص صحيحة حريز بن زيد عن الصادق عليه السلام من نزل به شعرة مع الجنابة متعمدا فهو في النار وصحيحة علي بن جعفر وغيرها فيجب ازالة المانع كلها ولا باس بالجسم الرقيق الذي لا يمنع الغسل الحرج كما يستفاد من بعض الاخبار

وعليه يحمل ما دل بظاهره على خلافه كصحيحة ابي يحيى والاجبن غسل الشعر الداخل وعدم صدق الجسد عليه ويخصص صحيحة الحلبي وغيرها بما يتوهم من صحيحة حجر المتقدمة وجوبه وهو في غاية البعد كالعلم من مراد المقداد وكيف كان فالعلم ان عدم اجتماع كما ظهر من المحقق والشهيد ونجبره مثل السرة والقضيب والاذنين والاحوط غسلها مع الجانبين وكذا يجب غسل البواطن بالاختلاف ما دام باطنا فيجب الغسل على مقطوع الانف مثلا واما الثنية الذي يكون في الانف والاذن الخلقة ونحوها فالاظهر انها لو كانت ضيقة بحيث كان باطنها في حكم الباطن وصرح به جماعة من المحققين وعن الشيخ على وجوب الايصال ولعله ضعيف والمكان احوط الثاني يجزي عن غسل الجنابة ان يرتمس في الماء ارتماسة واحدة للاجماع والاخبار مثل صحيحة زرارة بعد ذكر غسل الجنابة ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة للاجماع والاخبار اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وحسنة الحلبي اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ومرسلة الحلبي ورواية السكوني ويرجع في الارتماسة الواحدة الى العرف فلا يعتبر الوحدة الحقيقية فلا ينافيه تخليل ما يمنع الماء ويكفي انفصال الرجل عن الارض بعد الانغماس اذا نوى الغسل بل والا فانغماس بلا ارض بعد الانغماس بعد وصله بالاول قبل انغماس الجميع كما صرح به في المنتهى وكفاية قصد الغسل تحت الماء وتقريب تضمنه غير مضاف من الاخبار بل المتبادر منها الارتماس من خارج الماء ويحصل الاشكال في مثل ما لو كان في الماء الا الترقوة ونحوها والاحوط عدم الاجتزاء بالعكس لا يضر استقباع القدم في الماء السافل ويجزي اذا فصلهما عن الارض ومما ذكرنا من كون هذا الغسل مرتبا علم ان الاولى بل الاحوط الترتيب وتقريبهم على خلافه مثل ما لو نوى الغسل المرتب وما لو غسل عن لمعة من بدنه او حصل عنها مانع فبانا بها وما بعدها لو كان مرتبا والا فيبطل او نحو ذلك مما لم يدل عليه دليل والمحقق ان هذا الغسل نوع اخر مسقط عن نوع اخر فان قلنا بوجوب احاطة الماء جميع البدن كما هو الاظهر فان علم بعد الخروج ببقاء اللمعة فيجب عليه الاعادة وان علم في الماء بعدم المنافاة بالوحدة العرفية فيدل اركد وان قلنا بكفاية الارتماس مطلقا احتمله في المنتهى نظرا الى اطلاق الروايات فيصح ويذهب الشعر والعلك

الى العقود وقف اليدي وتوقف تحت المطر يجري مجرى الارتماس وانكره ابن ادريس والمحقق
هذا اقوى وصحيح على من جعفر ظاهره في ارادة الترتيب ولا ينكر نسوي الغسل ويدل له رسله و
عنقه تحت المطر ثم شقة الايمن ثم الايسر وعليها يحمل رواية محمد بن ابي حمزة ايضا واما الجرى
والميزاب فلم نقف على الخبار ما يدل عليهما والكلام فيهما كالمطر وما دل من الاخبار على
غسل الحيض مثل غسل الجنابة يدل على جواز ذلك وتماسر فيه ايضا وكان في غسل الميت كما
سيجئ مع خصوص تنصيص بعض الاخبار به واما في غير هما فالظاهر ان الاجزاء ليس الا على
القول بالفصل كما ادعاه الذكرى الثالث يجب كون الماء مباحا فلو غصبه او اخذه بالاطلاق
والاباحة فالكلام فيه كما تقدم في الوضوء واما الطهارة فهو ايضا اجماعي ويستفاد من الاخبار
واما طهارة المحل للغسل في الخزف ظ ان كان على بدنه نجاسة اذا طهر اغتسل وان خالف
واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل وان زالت
بالاغتسال فقد اجزاه عن غسلها وفي تبعض متاخري المتاخرين للاطلاقات وعدم
المقيد وهو جماعة من المتاخرين وحكموا باشتراط طهارة المحل وهو الاقرب لنا الاجماع
نقله ابن حمزة واستصحاب شغل الذمة والاخبار الكثيرة مثل صحيحة حكيم بن حكم عن الصادق
عن غسل الجنابة قال افرغ على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك
من اذى ثم اغسل فرجك وافرغ على رأسك وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قالا سألناه
عن غسل الجنابة قال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك والاخبار
في هذا المعنى كثيرة معتبرة ولا يضر اتيانها لما على المستحب لكونها في حواب المتوا عن غسل
الجنابة فالاصل اشتراط الكل ما ذكر نية الا ما ثبت استحبابه من خارج ويمكن ان يستدل لها
ورجحه المستحاضة الكثيرة الدم من وجوب التعصب والتحشي بالكرسف حال الاغتسال
لعدم القول بالفرق وبما ورد في غسل الميت من وجوب ازالة النجاسة وانتفاء
العبرة من غير قول بهم المطلوب وان فوتشي في دلالة الاخبار وظهورها فالاقل من
حصول الشك في اشتراطها والشك في الشرط مستلزم للشك في المشروط وكيف كان
فالاجماع المنقول والاستصحاب في تلك المذكورات كافيتان في اثبات الحكم وقد يستدل عليه

بما لا

باصالة تقدم المتداخل وفيه ما مر انما يتم لو نوى التطهير عن الخبث فقط او نوى بهما معا اما
لو نوى الغسل في الظم الاجزاء لكون ازالة الخبث لو صلي اغير محتاج الى القصد والنية
فانكان محتاجا الى الغسلتين كالبول فغسلة اخرى والا فيكفي المرة وبان طهارة
مثل الغسل واجب جماعا والقليل ينفعل بالملاقات وفيه ان المسلم من الاجماع ما ثبت
الوصول الى المحل كازالة الخبث سيما اذا قلنا بعدم النجاسة الا بعد الانفعال ويرد بالقيل
بالصحة اذا ارتمس المكثير للغسل مع زوال النجاسة وصوابه مشكل ثم ان الظاهر الكفاية
بازالة النجاسة عن كل عضو قبل صب الماء بنية الغسل عليه ولا يجب تقدمها
مطلقا وانكان احوط بالنظر الى البول وآيات المقصد الخامس في الاداب والسنن والمواجب وفيه
مباحث الاول يستحب الاستبراء بالبول ثم الاجتهاد للمتزلزل قبل الغسل لمحافظة الغسل من
الانتقاض بالبول المشتبه وللاخبار المستفيضة المعتبرة وقد نصب جماعة الوجوب ولا يساعده
الدليل وانكان احوط فان ما ورد من الاخبار فيه كالدلالة فيها على الوجوب وما دل على
وجوب اعادة الغسل لو راى البلل بعده ان لم يستبرا ايضا كذلك عليه كما لا يخفى وكان
صحيحة احمد بن محمد في كيفية الغسل يدل على ان المرتفع الى اصابعه من المرتفعين الى اصابعه
ان قدر على البول ثم توضأ ذلك فانه الا ناء ثم اغسل ما اصابك منه الحديث كالدليل على
وجوب البول بالاخطة للقائم وكان مراد احمد بن صالح ان الغسل يعد البول الا كان يكون
ناسيا مع انها ضعيفة واختلف كلام الاصحاب في كيفية الاستبراء كالاخبار وما
وجدناه من الاخبار هو صحيحة حفص بن البختري عن القائم في الرجل يبول ثم ينتره
ثلاثا ثم ان ساحة بلغ الساق فلا بيال وحسنة محمد بن مسلم قال قلت لا بي جعفر
رجل بال ولم يكن معه ماء حتى يعصر اصل ذكره الى فكره ثلاث اعصرات وينتر طرف الحشفة
وحسنة عبد الملك بن عمرو عن القائم في الرجل يبول ثم لا يستنجي ثم يجد بعد ذلك
بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان
ساحة بلغ المسوق فلا بيال والكلام بعض الاصحاب موافق لبعضها وبعضها صالح
للاثنين منها او بعضها جامع وبعضها مشتمل على التخيير ثلاثا ايضا والقاعدة تقتضي

التقصير والنظر كفاية الاستظهار لاخراج البقايا كيف كان من هذه الوجوه المروية لكن الاوجه
ما ذكره جماعة من الاصحاب ان بمجموع من المقعدة بقوة الاصل القضيب ثم الى راسه ثم عصر
الحشفة بكل واحد من ثلاثة اصابع الى التخيير وان لم ينقف عليه في خبر ويمكن حمل الروايات
من الموصول فيما بينهما في الرواية الاخيرة كناية عن القضيب ومرجع ضمير التثنية
الاذيين وارجعه بعضهم الى المقعدة والاذيين فيكون ذلك امرا بعاشر ان مع ذلك يراعى
بالك بعد الغسل فاما ان يعلم انه منى او بول فيعمل على مقتضاه من الغسل والوضوء اجماعا
ذكره غير واحد من الاصحاب وان علم انه غيرهما فلا يجب شيء منهما اجماعا ايضا كما يفهم من
كلام بعضهم قدس في شرح المدروس واما اذا اشتبه ففيه صور اربع الاولى انه بال
استبرا بقبل الغسل فلا شيء عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها منها ما اشتمل
على ذكر البول والاستبراء ولا شيء عليه بعدهما ومنها ما حكم فيها بسقوط الغسل
ان بال بعده ان لم يبل لذكر من الجملة صحيحة محمد بن مسلم قدس سالت باعبد الله
عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قدس يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون
بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد قدس ابو جعفر قدم من اغتسل وهو جنب
قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا
فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا والثانية انه بال قبل
ولم يستبرا فعليه اعادة الغسل لا ثم المدعى عليه الاجماع من ابن ادريس والعلامة
للاخبار الكثيرة المعتبرة الدالة على وجوب اعادة الغسل اذا لم يكن بال كما مر وبقيا
الاخبار الضعيفة الدالة على سقوط الاعادة وان لم يبل قبل الغسل ويمكن حملها
على ما لو لم يتيسر له البول واستبرا مع ذلك وهو بعيد وظاهر الصدوق في الفقيه
الاكتفاء في الوضوء فانه بعد ما نقل رواية الحلبي المشتملة على وجوب الغسل ان لم
يكن بال قبل الغسل والتوضي ان بال قدس وروى في حديث اخر انه كان قد راى بللا ولم
يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك على الحبايل ثم قدس اعادة الغسل اصل
هذا الخبر رخصة وانت خبير بانه لا يقاوم ما مر الثالثة انه بال ولم يستبرا ولم ينقف

على الخلاف عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء وادعى عليه ابن ادريس الاجماع ويدل عليه
الاخبار المتقدمة ايضا الرابعة انه استبرا ولم يبل فالاقوى فيه لزوم اعادة الغسل لما مر من الاخبار
وقيل بعدم اللزوم مطلقا وقيل بعدم اللزوم لو لم يتيسر له البول ولا دليل لهذين القولين قدس
يستدل عليهما بتاويل الروايات الضعيفة المتقدمة وهو كما ترى ثم ان الموجود في كلام
الاصحاب تقييد البلل بالمشتبه واما الاخبار فهي متفقة باطلاق البلل او معناه مثل لفظ
شيء المنكر وقع الاشكال في موضوع المسئلة انه هل هو البلل الذي لا يعلم انه بول او مني
او غيرهما بان يحتمل كون مجموع ذلك البلل بولا او منيا او غيرهما بان يحتمل كون مجموع البلل
فيحتمل ان لا يعلم انه مذي مثلا ولكن يشتبه عليه انه مختلط بالمني او البول ام لا يعلم انه بول
لكن يشتبه عليه انه مختلط بالمذي ام لا فان خصصناه بالاول فلا يجب الثاني وبنى على هذا
لو لم ير شيئا بعد الغسل وبال باختياره بولا فانه يعيد الغسل فيلزم ان لا يكون عليه شيء
اصم نعلمه بانه بول ويرد عليه ان غاية ما يعلم هو ان جعل الخارج بولا واما انه مختلط
بشيء من المني في الخرج فانا لم العلم به وكيف يحكم بان الخارج انما هو البول لا غير فالصورة
المفروضة في كلام الاصحاب المدعى عليه الاجماع اما مخرج فرض قد يحصل باخبار معهم او هي
بعيدة ولو سلم ان المعيار هو الخارج بالاصالة بالتبع وح فيلزم مما مر في المذي المظنون كونه
بللا او المساوي الطرفين عدم وجوب شيء وهو بعيد مع انه يظهر من كلام بعضهم في
تاويل بعض الاخبار الدلالة على ان الوضوء يجب فيه الوضوء انه اذا لم يستبرا مثل صحيحة
عبد الله بن سنان وظاهر كلامهم في المشتبه هو ما يعم الاحتمال الايضا الا خصوص الشاذ فقط
ولكنه لا يستفاد منه انه صادق في المعنى الاول او اعم منه وبالجملة كلام الاصحاب في
ذلك غير محرر والاخبار ايضا غير مفصلة والبلل الوارد فيها وان كان مطلقا وكذا لفظ شيء لكن
المتبادر منها البلل المشتبه بنفسه لا المحتمل الاختلاط ولكن يستفاد منها ان احتمال
كونه نادرا قد ما قضى فان ثبت عليه من الاخبار فلا اشكال والا فلا بد من الرجوع الى الاصول
والاصول متعارضة فتوى الاجماع المدعى في كلامهم ايضا غير متعين المورد واستصحاب حفظ
الذمة تقتضي الاعادة وحتى في مثل البول مستقلا بدون سبق بلل اصلا سيما مع ملا

قوله ثم ان البول لم يدع شيئا فاخر الصحيحة وبالجملة فلو جوب الاعادة فنظر لما قدمنا قوة
مع كونه احوط ولكن الاقوى ثم ان هذا ناقض جديد وموجب مستقل فلا يجب اعادة
ما صلى عليه كما هو المعروف من الاصحاب لان الامر يقتضي الاجزاء وربما نقل عن بعض
الاصحاب بطلان الغسل الاول واعادة الصلوة لظ صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
ما ولفظ الصلوة الرابعة بعد البلل بعد ان عالج المني عن مقره فلا يمكن الاعتماد عليه
في ثبوت الجنابة بل المعتبر هو الخروج هذا الكلام في الرجل واما المراة فلا قائل فيها
بالوجوب ويظهر من بعضهم الحاقها بالبول ومن بعضهم بالبول والاجتهاد ومن
بعضهم التوقف ولم نقف فيهم على تعرض كن اليه ولكن لا باس بالقول به للاستظهار
واحتمال خروج البول والمني لا يوجب عدم الفائدة في ذلك اذ ربما يوجب صحة البول اصل
فيخرج المني فيخرج به البقايا كما مشاهد من ارتباط التقوط بالبول مع احتمال العكس واكن قد يظهر من
بعضهم التحيب بالاجتهاد لها بعد البول ايضا ولا باس بمتابعته وقد مر الى كيفيته ان تستبرا
باصابعها وعرضا ثم ان ظهر بلل فاما ان يكون منيا او على احد المقدرين فاما ان
تعلم ان الخارج منه نفسها ام لا وعلى الثاني فاما ان تعلم انه منها الرجل او غيرها وتشتبه عليها
فان علمت ان الخارج من نفسها يجب عليها الغسل بالاشكال لما مر كما انه لو علمت انه من
الرجل او غيره فلا يجب عليها الغسل للاصل وعدم حصول اليقين بالشغل وفي رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله ومحكي الروايتين الاتيتين واما في صورة الاشتباه فكما عليه
ايضا عدم الوجوب لهذه الادلة ولخصوص صحيحة منصور وموثقة سليمان بن خالد الناقلين
بعدم وجوب الغسل معللا بان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل فلعلها ان يجعل
امكان كونه من ماء الرجل كافيا في الحكم لذلك مع احتمال في ذلك وخالف ابن ادريس في
ذلك مستدلا بقوله ان الماء من الماء وهو مع ضعف دلالته محجوج بالادلة المتقدمة
وسيتفاوت الكلام في ذلك بين ما قبل البول والاجتهاد وما بعدهما لان ما دل على
اعادة الغسل مع عدم البول انما ورد في الرجل فلا يقاس عليه واما البلل المشتبه
بالبول فلا حكم فيه للاصل وعدم جواز القياس بحكم الرجل الثالث يستحب التسمية

تبعا للنبوي جامعة والمعمورة اغسل الكفين للاجماع المنقول والاخبار الكثيرة وتثليثه لصحة
الحلبي المتقدمة في الوضوء وغيرها والاخبار فيه والكانت ظاهرة في الترتيبي ولكن لا باس به في غيره
كما صرح به العلامة وقيل باستحباب الغسل للمرتفع للاخبار المعتبرة وهو افضل والمضمضة
والاستنشاق بالاخلاف لظ صحيحة زرارة ومرسلة ابي بصير والنبوي الواردة في بعض الاخبار محمول
على نفي الوجوب وامرار اليد على الجسد للمخالف وتصلي وجوبه بعض العامة ويدفعه الاصل
والاطلاقات وخصوص اخبار تقدم الاشارة الى بعضها وتحليل ما يصل اليه الماء كالشعر الخفيف
والمحتشى في المراة وعكن البطن السمين للاحتياط وغسل الشعر كما يستفاد من بعض الاخبار
والدعلة بالمأثور في الاثناء وبعد الفراغ والغسل بصاع للمخالف ينافي في عدم الوجوب
والمرة الاستحباب للاخبار الكثيرة وزاد جماعة من الاصحاب فازاد ولعلهم اراد وا ان المستحب
ان لا يغتسل بانقص منه وكما يشترط فيه عدم الحرج وعنه الاتي يحصل به الاسراف وقد تقدم
مقدار الصاع والموالات كما ذكره جماعة كانه مساوعة بالغير والمتابعة المعصوم بين اللفظة
عن طرو الاشكال من جهة حصول الحدث الاصغر في الاثناء يحصل الشبهة والمعركة العظمى كما
واما الوجوب فالظاهر انه لا قائل به في شيء من معينيه المتقدمين في الوضوء ويظهر من الشيخ
والعلامة الاجماع على عدمه ويدل عليه الاطلاقات وخصوص صحيحة هشام بن سالم وحكاية
ام اسمعيل وحسنة ابراهيم بن عمر اليماني وغيرها وانكر ابن الجنيد الغسل الثاني كالوضوء واستدل
عليه بالاسباغ وبالاشارة لاخبار الصاع اليه ولم نقف على مرضي غير يغم يمكن ان يستدل
عليه بما ورد في غسل الميت المتقدم في الترتيب وكتفي ابن الجنيد بالراس
وزاد المرتضى تثليث الغوضات مع تحليل الشعر ومسح سايد جسده بيده وكل مرة
ولم نقف على مستند الثالث يكره الاستعانة بالمعين المتقدم في الوضوء لظاهر الاتي على
ما صرح به في الولاية الوشاء وغيرها كما تقدم والمشمس لما مر وقال المفيد لا يتقحم الاذى
في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا فقد خالف السنة ولعله نظر في
اللول الى انه وجب مستعمل والمستعمل في الحدث اكبر غير مطهر وقد عرفت انه انما يتم
بالنسبة الى الغير واما هذا الغسل واقا الثاني فلاحتمال شمول المستعمل الكثير ايضا في

رواية عامية لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة الرابع لواحد شيئا
الغسل بالحدث الاصغر فالشيخ والصدوقان والعلامة والشهيد الثاني على البطلان كالاعما
والسيد والمحقق وبعض المتاخرين على الصحة وجوب الوضوء وابن ادريس
والشيخ على على الصحة بلا وضوء حجة الاولين ما رواه الصدوق في كتابه عن الحلبي على ما
نقله في المدارك وهو صحيح في المطلب وبان الادلة والاجماع تقتضيان الاعلان المعدة في الجنابة
لوجوب الطهارة فالاصل فيها ان يكون كل منها سببا اما الاول فلدليل على ما ذكرناه في
صورة الدخول وغيره فلا بد للحدث المذكور من رافع وليس هو الوضوء لعدم مجامعته الغسل
الجنابة بالاجماع وكل بعض اجزاء الغسل كل واحد منها مثل شرائط رفع الحدث
الاصغر رفعا على تقدير وجوب الاصغر قبل الغسل الغير فيتعين ان يكون هو الغسل بتمامه وفي
في الرواية بجهالة السند وفي الاولية الكل بان الاجماع على كون هذا الحدث بسيطا كيف
القول الثالث لا يوجبون بدا شيئا وهو القائلون بالقول الاول لا يوجبون به لا نقض
ما تقدم من الخلل والادلة المقتضية لوجوب الوضوء من اطلاقات الاخبار فلا يرتفع
المستدل باعلاها وكدليل اخر يعتمد عليه معا نقول لم يكون مثل ان في الجملة فلم لا يكون
ذلك هو الجانب الوضوء فان الاجماع المدعى عدم اجتماعه مع غسل الجنابة موضع المنع
ثم كما يظهر من مقالة السيد واتباعه والاخبار الدالة على عدم جواز الوضوء مع غسل الجنا
ايضا لا يتبادر منها الا بالنسبة الى الوضوء الحادث الحاصل قبل الغسل كما مر في الاشارة مع
معارضتها بالاخبار الدالة على وجوب الوضوء بعد حدوث الحدث سلمنا ان الوضوء
غير رافع لكن لم لا يكون تتمة الغسل رافعا له والحاصل ان اجزاء الغسل في كونها علة ناقصة
لرفع الحدث بين معا والحدث الاكبر فظاهر وما يتشبث به ان اليقين برفع الحدث لا يحصل الا
بذلك فموهوم لاحتمال ان يكون رافع هذا الحدث انما هو البعض مع احتمال حرمة ابطال العمل
حجة القول الثاني ان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل وكل بعضه فيسقط وجوب الاعادة
وان الحدث المتخلل لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول منتف لانعدام
بعضه فتعين الوضوء ولا نسلم على من يكتفي بالاتمام ولا يوجب الوضوء ان اوجبه من الغسل

بقي الدرهم وتعوط ان يكفي نزح وضوء بغسل موضع الدرهم واجيب عن ذلك بان عدم
الجابة للوضوء والغسل لا يستلزم عدم انتقاض ما تقدم بسببه فوجوب اعادة الغسل انما
هو للجنابة السابقة كالحال الحدث وعن لزوم الوضوء بسبب الحدث بمثل ما تقدم وعن الكلام
الاخير بانه يجزم باستعداد معاد الناشئ عن الوضوء هو الغسل الذي يتم بغسل موضع الدرهم
لانفس غسل هذا الموضع وحجة القول الاخير طلاقات الغسل والامر يقتضي الاجزاء ونقض الحدث
للبعض المتقدم لا دليل عليه وما يقال من ان الحدث كما ينقض الغسل الكامل فيه ينقض بعضه
بطريق اولى فان اريد به النقض بمعنى ايجاب الغسل ثانيا فهو كما ترى وان اريد به رفع
استباحة الصلوة فيحتاج الى الطهارة والجهالة فمقتضى ذلك كفاية الوضوء فقط عنه
كما ان الاصل سلمنا لكن ذلك هو البعض الباقي من الغسل مع ان ذلك كله يتم على اصولنا
فانه قياس ولا اولوية مسموعة والحجة منه وما كان من باب المفهوم من كلام الشارع ولو
تمسك بما دل على وجوب الوضوء بحدوث الحدث من العموم والاطلاقات فيعارض بما
دل على عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة هذا وقد ظهر لك بما ذكرنا ان القول الاخير الظهر
من غيرها بالنظر الى ظواهر الادلة ومما يعضد ان من اوازم هذا القول جواز الصلوة بمثل هذا
الغسل بعد اتمامه وان مضى بين الجزئين مقدار علم او ازيد مما يحصل حدث اكبر بينهما
ولا اظن انه شيئا من تلك الادلة ليس بعيد عليه ويركن اليه في الفتوى فان الامر
من الفرض لندرة ولا يشاق نقض ما تقدم من الغسل من الادلة التناقض ولا ان بعضه
ما بقي من ادلة الطهارة القولية اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء وما نحن فيه من الاخبار الدالة
على عدم اجتماع الغسل مع الوضوء ولا وجوب الوضوء صهنا من ادلة موجباتها
ولا غرو في ذلك فان اعتمد على الرواية كما يظهر من الفقيه ونقل هذا القول عن ابيه وعلى
جماعة من القدماء على مقتضاها فهو والا فلا مناص عن الاحتياط وهو اتمام الغسل
واعادة ثانيا ثم الوضوء او يعيد ويتوضا من دون اتمام الاول واتمام الاول والغا
هو الاحتياط عن ابطال العمل وان قصد البطلان لا يضر ونسأل الله ان فاعتبا
احوط وامأعية غسل الجنابة من الاغسال فعلى قول السيد يجري على الخلاف والاقوال

والادلة واما على الثاني فيسقط القول مع اشكال في ذيله لوقلنا بوجوب تقديم الوضوء على الغسل وكونه جزء المؤثر في الحدث الاكبر ايضا لانه وضوء والصلوة وقد عرفت ان التحقيق خلافه هذا اذا كان الغسل ترتيبيا وان كان ارتماسيا فالاظهر جريان الاقوال والاحتمالات فيه ايضا لان الظاهر انه تدريجي الحصول كالغسل المذكور من انه انما يحصل بعد احاطة الماء والولوج في الماء من مقدماته لعدم الدليل عليه وما ذكرناه هو الظاهر من الاخبار والادلة ويلتوهم وفي بطلان هذا القول باستلزامه الاجزاء ببعض الاعضاء المرتمسة لو منعه مانع عن البقاء بتدفع بان ابقاء العضو المرتمس الى ان يلحقه البقاء شرط في صحة الغسل كما اشف عن الاغتسال انه يحصل بمن حينه مع انه يمكن اجراء الاحتمالات الثلث في الآن المفروض على احتمال الشهيد ولكنه بعيد لعدم تحقيقه وتعيينه ولا مهمنا الكلام فيه هذا الكلام في الحدث الاصغر واما الاكبر فاما الجنابة فلا اشكال في وجوب الغسل ثانيا وحصول المتداخل مع امكان تجويز اتمامه بناء على كون الداخل رخصة ثم الاستيناف واما غيره فلا يبعد ان يقال بوجوب غسل مستقل له انما الكلام في الاعتناء بما تقدم ويظهر الفائدة في ارتفاع ما يتعلق بالحدث السابق من الموانع فيتمه ويغتسل للبقاء على حاله وقد مر الاشارة الى جواز في المباحث السابق

الفصل الثالث في التيمم وفيه مقاصد

المقصد الاول في اسبابه وفيه مباحث

الاول انه يجوز عند فقد التمكن من المائية ما يتيمم المائية على الظاهر من اطلاق ادلة الامر بالتيمم عند فقد الماء في الآية والرواية خرج الحضر بالنص والاجماع فان العلامة في المنتهى لم ينقل في المسئلة خلافا الا عن ابي حنيفة وفي بعض الحواشي انه ظاهر الاجماع وقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم بعد ذكر التيمم واذا ثبت كونه مطهرا عن الحدث والخبث كما استفيد من الآية فلا قائل بالفصل واذا ثبت الطهارة ارتفع الحدث لما اشرنا في اوايل الكتاب واذا ثبت ارتفاع الحدث فلا يبقى مانع عن الدخول في المشروط وقد مر ان الحدث حالة بسيطة لا تركب فيه ولا تعدد مع ان الاصل عدمه والعبرة بقوله تعالى ليطهركم فلا يفرق كونه من مدخولات قوله تعالى واذا ثبت مع ان رفع المانع عن الصلوة لا يتحقق الا برفع نفس الحالة فلا بد من مانع وسابق ان التيمم ليس برافع فنفيه

ان ذلك نزاع لفظي اذ مراد نا برفع وصف المانعية لا ذات المانع فانا نعلم ان ما يوجد منه امنع للظفر غاية الامر انه يحدث في غاية وجه بغاية فمتى المائية يتم رفع وصف المانعية مع وصفها وفي التيمم الوصف بضد ذلك اختر ما كون الطهارة مشكلا بان اقتضاء المانعية اصلا لارتفاع لتلك الصفة في الوقت المحدث حقيقي مثلا ارتفاع ذات المانع في المائية اضافي حتى يتفاوت بالنسبة الى المشروط ها مع ان الحاجة مقام الاتيان والظهار النعمة وفي الحرج فيناسبه التعميم وبذلك علية الاخبار الصحيحة وغيرها المستجملة المشعرة على مساواة التراب للماء وفي طائفة منها ان اصل الطهور من الارض والاخرى انه ينزل الماء وفي الاخرى ان رب الماء هو رب الارض وفي اخرى ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي اخرى ان طهور المسلم الدالة بظاهرها على مساواتها في الطهورية وهو مع قطع النظر عن ظهور عرف العموم لا بد من حمله عليه في كلام الحكيم وخصوص السبب في بعض الاخبار لا يوجب تخصيص العام فالعبرة بعموم اللفظ مع ان الشباهة في مطلق الطهورية ايضا يكفي فان الطهارة الاعتصال الارتفع الحدث ومع ارتفاعه لا يبقى مانع كما مر اولا ومن الاخبار رواية ابي ذر عنه ص قلت يا رسول الله هلكت جامعت على عزة وقد حرمت على نفسي فامر النبي بجمل فاستترت به وقمنا فاغتسلت ثم جئت فقلت يا رسول الله ذهب عني الصعيد عشرين وفي الكلايتم الامع كفايته عن كل ما يحتاج الى الماء ومابق الدليل على الفرق بين كلا في ما سبقا ان التيمم يجب لما ذا ويستبيح لما ذا وكان ذلك حوالة الدليل على ما اعلمه سابقا فلا يستفاد منه العموم فهو في غاية البعد مع ان الاصل عدمه مع انه انما ثبت الكفاية عن غسل الجنابة فاية تترتب عليه لا يترتب على التيمم وقد يستشكل بان مقتضى هذه الاخبار كفاية التيمم عما ثبت اشتراطه بالطهارة لا يكون ارادة المطلق بتقييد ان الحدث بالاصغر لا يجوز له الغسل وبالعكس وهكذا ولو اريد المطلق بتقييد فرج الارادة الافراد فالحدث بالاصغر ايضا مكلف بالوضوء اذا فان لم يجد فيه التيمم وهكذا والقول بان وجوب الوضوء على المحدث بالاصغر لاجل طهارة بخلاف الغسل يصوم الجنب اعتكاف وقوله لا صلوة الا بطهور مع انه ظني في ارادة الفرد لا يستفاد منه ان اشتراطه به باعتبار انه طهور والتعليق على الوصف وان كان فيه اشعار بالعلية لكنه ليس بحجة مع معارضته باحتمال

ارادة الاختصار في اللفظ وكون المقام مقام تعميم الحكم مع ان بقائه على الاطلاق يقتضي
دخول التيمم مطلقا لكن مع المعارضة بما بينا من عموم البدلية فالمراد بيان الاغلبية
ومن جملتها التيمم وخطر هذا الاشكال ما قيل ان البدلية تسلم فيما ثبت فيه الاشتراط
بالمائية نظرا الى التسوية الماء والتراب في الاخبار لا ما ثبت اشتراطه بخصوص احدهما
ويظهر الجواب عنه مما تقدم الثالث انه يجب عند تعذر التمكن عن المائية لكل ما يجب له المائية اما
اجمالا فلما ظهر من تلك الاخبار من عموم البدلية وايضا ظهر انه يبقى ما يحتمله المائية فاذا ثبت
اشتراطه الواجب بالطهارة وتمكن منه بالفرض فيجب من باب المقدمة واما تفصيلا فاما في
الصلوة وشرطيته فظاهر لا خلاف فيه بل الظاهر انه من ضروريات الدين ويدل عليه الآية وعموم
الاخبار المتقدمة وخصوص قوله ع الاصلوة الا بطهور وخصوص الاخبار الكثيرة وكذا الطواف
الواجب ويدل عليه مضافا الى الاجماع عموم الاخبار المتقدمة وقوله ع الطواف بالبيت
صلوة واما مس كتابة القرآن الواجب فلعموم قوله لا يمسه الا المطهرون بالتقريب المتقدم
واستصحاب شغل الذمة يقتضي اشتراطه بها يقينا واما دخول المسجدين والمكث في المساجد
اذا وجب فاشتراطهما بالطهارة مع وجوبهما مضافا الى ما تقدم من اباحة التيمم كما
يبيحه المائية يقتضي وجوبه طهارة بتلك الاستباحة اما تقدم من ان الثابت اشتراطهما
بالغسل لا بمطلق الطهارة ويمكن دفعه بانهما محرمان على الحايض والجنب والمعتبر في
رفع الحيض والجنابة هو الاطهار كما يستفاد من الادلة وانما يحرم الغسل في الآية
الآتية ويكفي في الرفع الوضوء سلمنا بعنوان الملازمة مع انه يكفي الاستدلال بعموم
البدلية لاستصحاب المستفاد من الاخبار المتقدمة ويدل على استصحاب المتقدم
على اشتراطهما به وقوله ولا تقربوا بعد قوله ترقدون ولا جنبا الا عابري سبيل
على احد الوجهين في الآية ويبقى ما يحتمل وجوب التيمم على المحتلم والمعذورين
ومنع في المحققين في باحة التيمم لمن لم يقدر على الغسل حتى تغتسلوا فلو كان الغاية احد
الامرين لم يكن الغاية غاية والجواب عنه اولا بما مر من كفاية الصعيد عشر سنين في
رواية ابي بصير مع ان صلوتهم كان غالبا في المساجد وثانيا بمنع كون المراد من الصلوة

مواضعها بل المراد هو نفسها كما يستفاد من روايات كثيرة والمراد بعابري سبيل المسافرون
يعني الجنب لا يقرب الصلوة حتى يغتسل الا ان يكون مسافرا فيتيمم ويصلي الماء ووجوه الترجيح
في التفسيرين متعارضة وعلى ما نفهمه من ارادة المساجد رواية صحيحة في العلل بعلة فضلة
الرواية في الموضعين يتشاءبان الاولى حملها على الاستحباب كما ذكره بعض المتاخرين في البلاغة
والتحقيق في الجواب اذن ان الغاية واردة مورد الغالب ولا عبرة بمفهومها سيما مع تحقق
ان التيمم بدل الضطراري ثم انه وقع طرد الكلام في مس الكتابة بدعوى عدم القول بالفصل
وكذا وعدم جواز دخولها في المسجدين وربما الزم عليه القول بعدم جواز الطواف ايضا
لاستلزامه دخول المسجدين وفيه اشكال لان الحرم مطلق العبور ولا فالطواف لا
يستلزم دخول الجنب لاحتمال حصوله في المسجد وسيجيء تمام الكلام ويظهر الكلام في
وجوبه بالقرائن العزايم مما تقدم من العموم ومن وجوب المقدمة وكذا لصوم الجنب و
الحايض وغيرها يظهر الوجوب من اطلاق الاخبار المتقدمة واقتضاؤهما عموم البدلية
فانه مدلول كثير منها ان ليس من الاباحة ويثبت من كثير منها الوجوب في كلما وجب
المائية مثل رواية ابي بصير وغيرها مع ان ثبوت الاباحة كاف فان المراد بها هو المعنى
الاعم من الاحكام الثلثة كما يخفى ولا قائل بالفصل بين التيمم للصوم وغيره بكراهته فيما يخرش
من مقالاتهم وعلى الوجوب فالاولى بقاء التيمم حتى يصيح الثالث الغي بان الاصحاب يجوز
التيمم على المحتلم في احد المسجدين للخوف ويظهر من الفاضلين انه اجماعي وعن ابن حمزة انه
مستحب والاصل فيه صحيحة ابجرة عن الباقر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او
مسجد النبي ص فاحتلم فاصابه جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ورفوعة محمد بن
يحيى عن ابجرة مثل الا انه قال بعد حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذا الحايض اذا طهرت فلم
تقدر على الماء الا ان تمر في سائر المساجد ولا يجلس فيها ثم ان بعضهم مر حوا بالتخيير
ابتداء وجوبا على ظاهر الرواية وجماعة اوجبوا الغسل اذا امكن مع الامكان من تلويث
المسجد وتارة وعند زمان الغسل لزمان التيمم وانفصاله عنه واحتمل بعضهم تقديم الغسل
التقديم وربما اعتبر بعضهم في اعتبار المسافة بعدم القائل بعدمه والاقرب تقديم الغسل

الطلاق ١٠

مراعما

مطلقات والعمومات لم ينهض حجة على حرمة هذا المكث اما الاجماع فهو منتف في
محل النزاع ومما العمومات فليس فيها ما يدل على ما اخترنا فلا يصلح فانها مصرحة بحرمة العبور
في المسجد وظاهرها الجنب من الخارج ايضا كما اجنبي فيه والمتيمم باطل لما انا لكنها مخصصة
بقدر طهارة ما اجماعا فان كان مجملا فالعام المخصص بالمجمل كما حجة فيه وقد بينا حال والكان
مبينا فاما ان يكون هو التيمم فالدليل عليه اذ الرواية والمردة مورد الغالب فيبقى ان يكون
هو الغسل مع انها معارضة بعمومات الغسل وبينهما عموم من وجه بل يمكن يعد ادعاء الخصوص
المطلق في جانب الغسل بان يقال الرواية في قوة فليغتسل وان لم يتمكن فليتيمم وما دل على حرمة
تخيس المسجد لا يثبت حرمة الغسل مطلقا وكلا منافي ثبوتها في الجملة مع ان بينه وبين عمومات
الغسل ايضا تعارضا من وجه او هذه احضر بالترجيح المتقدم الا ان الظاهر ثبوت الاجماع
على حرمة التخيس مطلقا فالصواب تقديم الغسل الا فيهذه الصورة واما فرق بعضهم بين
المساوي وغيره ولا عذر اربعدم العلم بالقائل فلا يعتمد عليه مع ان الظاهر ان دعوى
الاجماع على هذه الفروع الجزئية مركبا او بسيطا في غاية الخفاء نعم يشكل الكلام فيما لو كان
زمان الخروج اقصر من زمان الغسل بل يجري عليه هذا الاشكال في التيمم ايضا في هذه الصورة
ولا يبعد سقوط التكليف حراسا لان النظام ان ذلك الطهارة لاجل ان لا يكون الكون
خاليا عن الطهارة وحيث لا يصير الكون القالي اكثر وطهارة المسألة فرع وغصون اشرنا الى
اكثرها في كتابنا الكبير ومرجع الفحص الحايض بالجنب في هذا الحكم المرفوعة ورد بضعف السند
وحمل على الاستحباب مسامحة وهو مشكل والنظم ان المراد اذا طرقها الحيض واما اذا تحقق
نقاؤها عن الحيض بان يدخل فيها سواء وعمدا وحصل النقاء ثم اراد الخروج فهل يجب
التيمم لها ام لا والقول بالوجوب هنا اقوى فان كان في استفادته من الادلة اشكال
ويظهر من ذلك الكلام في غير المحتلم في المسجد من استلام الجنابة الرابع قد يجب التيمم
بالنذر وشبهه كما مر في اخوانه والمراد بشبهه النذر اليمين والعهد والمحتمل عن الغير
والمراد به ما ثبت في ذمة الغير بالنذر وشبهه انقلنا بصحة الاستيجار فيه واما الطهارات
للصلوة المستحبة فيندرج فيما يجب للصلوة وما كان في نذر الطهارات تفصيل واحكام

فلا بأس

فلا بأس للتعرض لها في الجملة بحيث يشمل الثلث فنقول النذر اما ان يتعلق بكل واحد من الثلثة
بالخصوص او الطهارة مريدا احد افرادها او الطهارة من دون قصد فرد لا بالعموم وبالخصوص
فاما الاول فاما الوضوء فينعقد نذره حيث لم يكن صناك مانع فلا ينعقد نذر وضوء الحايض
في غير وقت الصلوة ولا وضوء الجنب والحايض قبل الصلوة على القول باشتراط فعل الصلوة
بتقديم الشهيد الثاني بانعقاده وانما لحرام نظر فلو نذر وطء فوقت العبور اراته بجسمانه نذر بلوغه وقت
فان امتنع فيه شرعا فلا ينعقد نذره والا انعقد ان امكن بالفعل والا فالامكان ان امكن تحصيل الامكان بالفعل
كما كان الحدث المتطهر حيث لم تحصل له الطهارة الحدثية فهو حدث اشكال لاظهر العدم وفاقا لها عدم كان
انعقاد النذر تابع للرجحان بالفعل الان الراجح حقيقة في المتلبس بالمبدء مجازا فيما يستلبس والوضوء
المطهر ليجان لم يحصل بثبوت الحجاب الوضوء الرافع حتى يكون منذوره واجبا مطلقا حتى يثبت
وجوب مقدمته من جهة ان الواجب هو الوضوء بعد الحدث لا الوضوء بشرط الحدث كما كان
في اصل الرجحان محل كلام لعدم الدليل على ذلك ولا يشمل اطلاقات الوضوء وما ثبت الوضوء
من الاجماب انما هو للحدث او الحدث مع حصول الشرط ومن ذلك يظهر ضعف ما
يقال ان مطلق الوضوء مستحب فينعقد نذره وان كان مرجوحا كالصلوة في الحمام وقد تقدم
ما ينفعك في هذا المقام فان صحة النذر لو كان المنذور هو نفس الخصوصية المرجوحة
على كلام مع ان هذا الفرد ينفسه مرجوح بل هو كصلوة الاضحى والفرد الباطل نفسه كذلك ليس
راجحا بسبب صدقه لكلي عليه ولحتمال الجهتين انما ينفع لو لم يثبت بطلان الفرد بالخصوص
وعموم الوضوء مخصص بشرايط ما نحن فيه فاقد ما مع ان ثبوت عام تطهيري كون ذلك من افراده
غير معلوم هذا كله مع انه مفوت للكون على الطهارة في حال المنهي ومقدمة الحرام يكون منهيا
لكون على الطهارة اذ يدخل السابق واما الغسل فان قلنا بالحجاب به بالسبب كما لا يبعد
وقلنا بجوازه في جميع الاحوال فينعقد نذره والا فلا وان لم نقل بالحجاب به بالسبب ان قضا
راسا فينعقد حين حصول الجنابة فلو نذر غسلا معينا في بعد فلو اطلق فيحتمل
ثم ان لم يوقته فوقته العبور وان وقته فالتفصيل المتقدم وربما يفرق بوجوب
تحصيل السبب هنا في الصورة السابقة في مثل غسل الجنابة لمرجحات مر

على فعل وفيه انه معتوض بما ورد في الوضوء والظاهر ان ما ورد في الوضوء والظاهر ان ما ورد فيه انما ورد فيما ثبت بحجة لا مطلقا وبالجملة لم يثبت لنا من الادلة الا الرجحان المشروط واما التيمم فيشترط فيه عدم التمكن من استعمال الماء فيتوقع مع الاطلاق ويبطل مع التعيين اذا تمكن فيه الا في مثل التيمم للنوم وكذا يختار مع الاطلاق بالنسبة الى الجنب ويقتصر على ما عين في التعيين كما يجب فيه تحصيل السبب كالمرض واما الثاني فيختار المكلف اي وقت شاء ويعلم التفصيل مما مر والثالث فان قصد المعنى الشرعي فهو والا فيفتقر على عرفي المشرعة فعلى القول باشتراكه لفظا او محضه متواطيا فالتعميم وعلى القول بالحقيقة والمجاز فالمائية وعلى القول بالتشكيك فاحتمالان النظر الى اصل البراءة واستصحاب شغل الذمة والاصح التعميم كما ان الاصح التشكيك ولو قلنا باشتراكه بينهما وبنينا الطهارة عن الخبث فيختار المائية وترتيبه فالخبر الرابع الخامس يستحب لما يستحب له المائية لعموم البدلية المستفاد من صحيحة حماد عن الرجل لا يجد الماء ايقيم كل صلاة فاكثر هو بمنزلة الماء وفي رواية ابي بصير يكفيك الصعيد عشر سنين وخصصه جماعة بما لو كان المبدل رافعا وزاد بعضهم التيمم بدلا عن الوضوء لذكر الحائض والمستحاضة بعض المتاخرين هذا ان لم نقل ان الغسل ايضا وبظهر وجهه من الخبر وجوبا بما قدمناه والقول بالتفصيل ناظر الى كون المتيمم احد الطهورين وكون التراب طهورا انما يقتضي بدليته عن الطهور والطهور حقيقة في الرافع كما اشرنا وفيه ان مفهوم اللقب لا حجة فيه وكون التراب طهورا لا ينافي كونه بدلا عن غير الطهور كما ان كون الماء طهورا لا ينافي اقتضاءه شيئا آخر السادس يستحب التيمم لغير ما تقدم منها التيمم للنوم مع وجود الماء لمرسلة الفقيه وهو انما يدل عليه لمن ذكر في الفرائض على غير طهور والظاهر ان الوضوء وارد مورد الغالب ولذلك قال فليتيمم من وضوء فلو نوى في التراب من الماء او التراب فيشكل اطلاق الاستحباب فان اعتمد على اطلاق الفتوى فهو والا ففي الاطلاق اشكال الا ان يقال المستفاد من الرواية ان غرضه دفع توهم عدم حصول الامر وحصول الوضوء من المائية تساوي التراب في السهولة بعيد واما لو وجد التراب فيشكل التقديم الغبار سيما اذا قام على التراب ولم يكن له وثوق منها التيمم لصلوة الجنازة وان وجد

الماء للاجماع نقله الشيخ في الخلاف والحسنة حماد عن حرين عمن اخرج عن الصعيد في الطريق يصلي على الجنازة لانه ليس منها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة والصدوق روى عن يونس بن يعقوب جواز صلوة الجنازة من غير وضوء ثم تيمم وفي خبر آخر انه يتيمم ان احب ويشهد له موثقة سماعة ايضا وكذا في ما ذكر الحسنة الحلبي ورواية عبد الحميد بن سعيد الحاكمتان بالتيمم في جواب السؤال عن سال من حالة لا يتمكن من الوضوء للجنازة فان السؤال غير مختص بالجواب على التحقيق وقد يظهر من مرسلة حريز جواز التيمم لطامث اذا ادركت صلوة الجنازة ويد على عليه موثقة سماعة ايضا ومنها الخبر بالبدل بحسب الصلوات المجموعة بين صحيحة ابي همام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وما دل على جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد وهو بعيد فان الظاهر من الصحيحة التقييد بالحدث كما طلاق الوضوء والا لدل على استدلال العموم البدلية ويقوى الطهر على الطهر عشر حسنات وبرواية التسكوني القصد الثاني في اسبابه فقد التمكن عن المائية وفيه مباحث الاول فقد ان الماء بقدر ما يكفيه سبب لجواز التيمم ولو امكن التيمم بالمضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق وجب على باب المقدمة ولو لم يمكن فلا يجب استعمال البعض ولو في الغسل وعما نقل عن الشيخ التبعيض ويحتمل كلام العلامة في النهاية وخصوص الغسل نظرا الى العدم وجوبه للموالاة لجواز وجود ما يكفيه وهو ضعيف للاية فانه مصدق عليه عرفا انه غير واجد للماء ففرضه التيمم وهو المستفاد من المفتاح المشتملة على السؤال عن جنب يكون معه الماء بقدر الوضوء هل يتوضأ او يتيمم والجواب بوجوب التيمم من دون تجويز التبعيض ولو جاز الاجتناب ولو كان معه ما يكفي الوضوء او الغسل في غير الجنابة فعلى القول بالرتبة يغتسل وعلى الثاني ففيه احتمالات ولا يسقط تقديم الغسل ولو وجد ما يكفيه كاذالة النجاسة يقدمها ويتيمم لاجماع نقله الفاضلان ويؤيده ان للطهارة بدلا بخلاف الازالة فيقدم فيما لم يعف عنه من النجاسات او فيما اضطر اليه من الثياب وكذا فيما وجد ما يكفي الازالة فقط مقدمة على الاذالة لاشتراطه صحة الصلوة بها مطلقا دون الاذالة فلو

بالماء فقد اخطا وفي بطلانها اشكال لان القدر الثابت من الاجماع هو الوجوب بالازالة لا
حرمة الطهارة ليتعلق النهي بالعبادة فيثبت البطلان واما تعلق النهي المستفاد من الامر
بالازالة بهذه الطهارة فهو انما يتم لو سلم كون الامر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده الخاص
وان لتعلق النهي هو الفرد لا الطبيعة والحاصل ان ذلك على تسليم الاستلزام يصير
من باب اجتماع الامر والنهي في شيء مع اختلاف الجهة وبطلانه غير واضح كما حققناه في الاصول
والاحتياط ان يتيمم بعد هذه الطهارة ثم ان فاقد الماء اما انه متيقن بالتمكن من تحصيله
فيجب الطلب مطلقا او بعدمه فلا يجب عليه الطلب مطلقا لعدم الفائدة كما صرح به في المدارك ولكن
الشهيد ره في القواعد عد من جملة ما وقع التعبد المحض فيها ولا يكاد يهتدي فيها
الا العلة وجوب طلب المتيمم وان علم عدم الماء واما يظن بالتمكن فالظاهر انه يجب الطلب ما دام
الظن واما مع عدم الظن او تساوي الطرفين فالظاهر ان هذا المقام هو الذي عنونوا به
مسئلة وجوب الطلب وادعوا عليه الاجماع نقله الفاضلان وغيرهما واستدلوا عليه
بظاهر الاية والاخبار فان عدم الوجدان لا يصدق عرفا بعد الطلب او اليقين بالعدم ولكن
حدده جمهور اصحابنا بغلوة سهم في الحزونة وغلوة سهمين في السهلة في الجهات الاربع
كما في قول بعضهم او في امامه ويمينه وشماله كما في اخر او في رحله ويمينه وشماله كما في اخر او
بعلاوة كما في ساير جوانبه كما في اخر او بالاطلاق كما في اخر وانه لا يجب اكثر من ذلك لرواية السكوني
وادعى عليه ابن ادريس تواتر الاخبار وابن زهرة الاجماع والا فحيث يحصل له الظن بالماء
فيجب تتبعه مطلقا مثل ان يشاهد قائلا من بعد او خضرة يظن معها وجود الماء ونحو ذلك
ويمكن بعد التتبع واليأس في صورة الظن ادخال ما تتبعه من الجانب في الجوانب المامورة
بالتتبع حين ارتفاع الظن وكلام الاصحاب في موضوع المسئلة غير محرر ثم ان المحقق استشكل
العمل على الرواية لضعفها واستوجه ان يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة وتكلف
التباعد بما يشق واستحسن العمل على حسنة زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت واذا
وجد الماء فلا قضاء عليه وفيه ان ظاهرها متروكة والرواية الاولى معتضدة بالعمل والاجماع

المنقول

المنقول ونفي التواتر ونفي الحرج والعسر المنفيين فالعمل عليها ويمكن توجيه الحسنة بان
يقال المراد ان وجوب الطلب وقته باق ما دام الوقت باقيا وذلك لا يستلزم وجوب الدوام
وعلى هذا فلا يعتبر عند المص صدق عدم الوجدان عرفا وذلك ينافي استدلالهم على وجوب الطلب
بعدم صدق عدم الوجدان عرفا الا بعد الطلب الا ان يكون تلك الرواية وعملهم قرينة على
اصطلاح في عدم الوجدان شرعا وهو مشكل ولعله لذلك بنى بعض المتاخرين على صدق عدم
الوجدان عرفا سواء زاد عن التحديد المزبور او نقص فترك الروايتين ولو خاف على نفسه
او ماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب لرواية داود الرقي ورواية يعقوب بن سالم وغيرهما
مع عموم نفي العسر والحرج ويشكل الاعتماد على الطلب قبل الوقت اذا تجدد الامكان بعده سيما
مع ملاحظة الحسنة واطلاق الطلب في الخبر منصرف الى ما بعد الوقت هذا كله اذا وسع الوقت
للطلب ولا يجب مع الضيق فليتيمم مثل ان يستيقظ قبيل طلوع الشمس ومثله لو وجد الماء
ولكن كان استعماله مفوتا للوقت ولو بمقدار ركعة اذا لم يقصر وسيظهر وجهه ولو اخل بالطلب
حتى ضاق الوقت فعن المص انه عاص ولكن يتيمم ويصلي ولا يعيد لسقوط الطلب ح وكونه
مامورا بالتيمم والامر يقتضي الاجزاء ويشكل بمنع سقوط الطلب ولزوم التكليف بالمحال
اذا كان المكلف هو السبب لم يقم دليل على استحالته ولعله لذلك ذهب الشيخ الى بطلان
تيممه ويلزمه وجوب اعادة الصلوة كما قطع به الشهيد ومثله لو وجد الماء واهمل في
استعماله حتى ضاق الوقت والظاهر ان التكليف بالمحال ح هو كونه مامورا بالمائية والصلوة
في الوقت والتيمم والصلوة في الوقت لا الاول فقط والا فيلزم جواز ترك الصلوة مع التيمم
فيجب التيمم والصلوة لان الوقت لا عوض له والاهم في نظر الشارع هو الوقت حتى جوز تفويت
بعض الاجزاء لادراك الوقت بخلاف الطهارة المائية فثمرة التكليف بالمائية ح هو العقاب
عليه وثبوت القضاء على اشكال في ذلك اللزوم وجوب الاداء والقضاء في شيء واحد
وللاصحاب في استعمال الماء ح وقضاء الصلوة او التيمم وادائها في الوقت قولان من جهة
ان التيمم انما يسوغ بعد العجز عن المائية ولم يثبت كون ضيق الوقت مسوغا له والصلوة
مشروطة بالمائية فيجب ومن جهة ان الوقت ايضا شرط فيها بل هو اهم من المائية في نظر الشارع

كما ذكرنا والمثل قولهم صوب بمنزلة الماء وغيره والثاني اقرب وان كان القضاء الاحوط ايضا فاحتياط
القضا بناء على ما حققنا لهما كما مر واجمال الصلوة بالماشية لا من جهة بطلان ما فعل بالتراب
فالمسئلة من المشكلات الثاني من الاعذار عدم الوصلة الى الماء من جهة زمانية او
فقد الماء وقد يثمن بهما لا يتيسر الا بهما او خوف من ضرر او سبع على النفس او المال او البضع
لنفي الحرج والعسر والاجماع نقله جماعة ولرواية يعقوب بن سالم وغيرها والظاهر ان الجبيرة
انما تنفسه من الاعذار فان تحمل عسر وحرج بل ربما يورث فسادا في العقل او المزاج وكان
اذا خاف من البرد وشق عليه تحمله وان امن العاقبة لانتفاء الحرج والعسر ويؤيده اطلاق محمد
بن مسلم ولو تمكن من حفر بئر او اخراج من بئر ولو بتبديل الثياب فيما وعصرها وفيه وجب
وفي معناه تسخين الماء البارد اذا احتاج اليه وكذا يجب شراء الماء او الدلو وكذا الحطب للتسخين
اذا احتاج اليه ويخرج الثمن وان جعل الثمن ولم يتفرد ببذل المال على قول او مطلقا على الاقوى مع
المكلف حصول ما يدخله في الماء ايضا لنفي الضرر والحرج ولانه لا يتحرى ولا يعتبر
بن سالم عليه اما في صورة عدم التضرر فيجب كما كان باضعاف ثمنه المعتاد على اشكاله
واجد الماء وصحيحة صفوان المشتملة على الاجر بالشراء قد ما يتوضا به ايضا يعم
خلافا لابن الجنيد قال اذا كان الثمن غاليا يتيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء ولعله نظرا
الى ما دل على عدم وجوب الطلب اذا خاف ان يعرض له اللص ونحوه لنفي الضرر ولا ضرر يضيع
المال وفيه ان الاول قياس مع الفارق لان الاصل مهابة النفس بيستوحش منه مجلاف
مرض المال فانه المعتاد والمفروض عدم التضرر وتحصيل الاجر بالمال عين الاصلاح فلا
ضرر ولا تضييع ايضا وربما قيد الزايد عن ثمن المثل بغير المجحف بالمال للعسر والحرج
قال في المنتهى لو كانت له زيادة كثيرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه
مخالفا والاصحاب اللغز بهذه الاضعاف وبعد ما احترزنا عن حصول الضرر فالاشكال
على نظر الاشكال لو لم يكن اجماعا الا ان يرجع الى اندراجه تحت العسر والحرج المنفيين بان العسر
والحرج قد يكونان من جهة بعض التالم من مفارقة المال وان لم يكن ضرر يخرج عنه
غير المجحف كما دل عليه الصحيح المتقدم ويبقى الباقي ولو بذل له الماء او وهب وجب القبول

لصدق الوجدان حينئذ وكذا لو بذل له الثمن كما افتى به النخعي وتبعه العلامة في المنتهى وغيره واستشكله
المحقق بان فيه منة فلا يجب تحملها وذهب اليه العلامة في الذكرى والنهاية والشهيدان وهو الاظهر
الاول لما ذكرنا ولعدم الفرق في ظاهر ابن بذل الماء وهبته وبين بذل الثمن مع ان الكلام غير مطرد فقد
لا يكون منه وقد يتعاكس وقد يختلف الحال بالنسبة الى الباذل والقابل وبالنسبة الى الماء
والثمن ولا يجوز مكابرة صاحب الماء فله اضطرار لمثل الجوع والعطش والظاهر وجوب القبول
لو اعطاه بثمن موجل وكان قادرا على الاداء لما مر الثالث من الاعذار المرض سواء كان من
جهة الخوف عن الطلاء بسببه او زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او حدوث زمانة وكذا الجرح
والجروح ويدل على الجميع العسر والحرج عموما وفي المائدة خصوصا في آية التيمم وقوله ثم
انكنتم مرضى ذكر ما ذكر وعلى بعضها قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي خصوص
القروح الاخبار الصحاح المشتهرة بينها التي مر كالاشارة اليها في باب الجبائر والمشهور عدم الفرق
بين المتعمد وغيره وذهب الشيخ الى وجوب الغسل على المتعمد وان خالف التلف وفي
الشيخ في بعض اقواله وجوبه ان لحقه برد لا ان يخاف برد كالان يخالف التلف وفي
بعض اخر يتيمم عند خوف البرد على نفسه ثم يعيد الصلوة وعن ابن الجنيد عدم اجزاء
التيمم المتعمد والمذهب هو الاول لعموم الاية ونفي العسر والحرج وقوله ثم ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة والاطلاقات المشتهرة جدا وفي وجوب الجمع لعادم الماء بالاجماع
كما نقل في المعتبر وهو الظاهر من المنتهى وان كان معه ماء يكفيه للوضوء فانه انما نقل الكراهة
عن بعض العامة ويدل عليه موثقة اسحق بن عمار وروايها في اخر السراير عن
كتاب محمد بن علي بن محبوب مع زيادة واحتجاج وروايات مقدرة اما من حيث السند او من
حيث الدلالة لاشتمالها على غير المعتد به ايضا مع انها معارضة بالفضل القاطع من وجوب دفع
الضرر المظنون قابلة للتقييد والتاويل ومعارضة بالكتاب والسنة وعمل جمهور
الاصحاب واما الاعادة بعد الاغتسال فقد استدل عليه برواية جعفر بن بشير و
صحيحة عبد الله بن سنان وهما مطلقتان وظاهرهما ممحوي وكلاهما ضعيفة
مع انهما معارضتان باقوى منهما واكثر من الاخبار الكثيرة وغيرها فنفي بصحيح محمد

سلم عن رجل جنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان ربح الماء ربح الصعيد
فقد فعل احد الطهورين وايضا لما يقتضي الجزاء والاعادة يحتاج الى دليل يعتمد عليه
والمراد بالمرض ما يشق معه تحمل الطهارة او يوجب زيادة الم ظاهرة بسبب المرض وكذا ما يضر
استعمال الماء والمراد بذلك ينضر ذا لالية فالكفاية بمطلق اسم المرض فيدخل العدو والخائف
لاوجه له سيما مع ملاحظة الروايات التي استدل بها البحث صورة تحمل الجنابة والمرجع
في معرفة الضرر الظن الحاصل بالتجربة او اخبار عدل بل غير عدل لانه ايضا اذا حصل به الكون
من موضوعات الاحكام بالاجماع بعد الاكتفاء بالاحتمال في المعتبر يستوي المريض الشديد
مع خوف التلف اجماعا منا ومن اكثر وهل يستحبه لخوف الزيادة في العلة او بطوئها او الشين محل
نعم حصول الترخيص بجود الخوف وان لم يكن مع الظن او كان بعض الجبن وظاهر الاجماع
كلك ابن زهرة ادعى الاجماع على الترخيص لمطلق الخوف مع الاستعمال ثم انه قد ظهر مما تم
المعتبر الاجماع على ان خوف الشين عذر وصرح في المنتهى انه بالاجماع قال الشهيد الثاني
هو ما يعلو البشرة من الخشونة الشقوقة للجلد وربما بلغ تشقق الجلد وخروج الدم
وفيه نظر لتبني الفاحش وربما استشكل فيه بعض المتاخرين قال ان وصل الحد السيء من ذلك حصل
به الضرر المعتبر فهو والا فلا وفيه ان المناط هو مطلق العسر وان لم يسم مرضا العلة
الاجماع المنقول بل يكفينا في ثبوت الحكم والاشكال العظيم في امثال ذلك من جهة احتمال
البطلان لو تكلف الفعل ولو فعل فلا حرج لعدم التيمم اليه ايضا ان لم يمكن الجبيرة وفي الاعذار
خوف العطش الحاصل او المتوقع في زمان لا يحصل فيه الاعادة ان لم يمكن جمع الماء فقط
من ماء الطهارة وبعيد لا يناني الفرض للاجماع بقسميه واصحابنا هم الفاضلان والاخبار المعتبرة
ولا ريب فيما الوحصل العلم بذلك والظاهر ان الظن بحصوله ايضا كذلك بالاحتمال المساوي
ايضا لفظ الاخبار فان الحكم فيها معلق على خوف العطش وهو مطلق كفتوى الاصحاب
ولا فرق بين خوف الهلاك سنة او التضرر على الجسم بالمرض وغيره بل يكفي في ذلك
تحمل ايضا لعموم الاخبار وانتفاء الحرج والحق الاصحاب خوف عطش الرفيق المسلم
وهو كذلك ان حرمة المسلم كدمه كما يستفاد من الاخبار وكذلك

يجوز قطع الصلوة لحفظه غالبا الا مرجوا خذ الثمن والحق جماعة منهم الدروس المحترم فيما
خوف على المال ولا يقاس وجوب الشراء وذلك يجوز اعطاء ثمن الماء ويحتمل وجوب الذبح
وصرف الماء وهو بعيد سيما ان يكون الذبح فيه اضاعة من جهة التضييع ومن جهة
الاشكال في ايلام الحيوان ولم يثبت الرخصة في الذبح بمجرد المقدار وفي الحيوان الغير المملوك
ولطف الله العام ورافعة الشاملة تقتضي ذلك لان لكل كبد حراء حقا والحبس لا يجوز
استعمال الماء في الطهارة مطلقا ولا للشرب الا اضطرارا فان وجد الماء يريق النجس ويحفظ
الطاهر وفي صحة الطهارة وصور وجوب حفظ الماء الاشكال السابق الرابع لو لم
يجد الا الثلج فان امكن تحصيل مسمى الغسل والجريان فلا اشكال والا فذهب الشيخان وابن
حمزة الى وجوب التيمم بدلا عن جميع اعضاء الوضوء والغسل والسيد المرتضى الى التيمم
به وابن ادريس منعهما جميعا وهو مذهب المحقق واستدل على الاول بروايات كثيرة
منها ما دل على كفاية مثل الدهن في الماء مثل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وغيرها وحملها
على حال الضرورة ليس بأولى من حملها على المبالغة كما تقدم مع ان ذلك لو تم لوجب تقديمه
على التيمم بالتراب ومنها ما دل على حكم خصوص الثلج والجمد مثل رواية معوية بن شريح و
صحيحة محمد بن مسلم وظاهرها تقديم الغسل بهما ان امكن على التيمم بالصعيد وابن هو
مما نحن فيه وعلى مذهب السيد يصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عن الرجل يجنب في السفر
فلا يجد الا الثلج او الماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ويكف وفيه دلالة على ان التيمم
التيمم على الصعيد وما يقوم مقامه وما ذكره الراوي علم وعبد الجنس الماء وعلى
الثالث ان التيمم انما هو بالتراب وكالارض والثلج ليس باحدهما فلا يجوز التيمم به والفرق
لان الماموريه هو الغسل وكما يحصل الا بالجريان وهو قوي لفظ الكتاب الحاصر والتمسك
والتمسح بالصعيد وعمومات الاخبار وخصوص ما دل على اعتبار الجريان ما امكن
حمل الروايات على المبالغة كما اشرنا سابقا ويظهر من الشيخ في كتاب الاخبار تقديمه على التراب
مع وجود ها ايضا لرواية علي بن جعفر عن اخيه ع وفي رسالة عن الرجل الجنب وعلى
غير وضوء ولا يكون معه ماء وهو بعيد بل الجلد صعيدا ايضا افضل ايتيمم او يمسح بالثلج

وجهه والنضح اذا بلل راسه وحسنه افضل وان لم يقدر على الدبغ تنجس ظاهره وطهر باطنه
في المتن وفيه مع ضعفها انها محمولة على المبالغة واسم التفضيل يسر معناه المعهود
وسبيل الاحتياط واضح **المقصد الثالث** في كيفيته وفيه مباحث **الاول** يجب فيه النية
مستدامة الحكم لعسر الوضوء وادعى الحفوة الاجماع على عدم جواز نقض قضاء الحدث وجوزه الشهيد
الغاية وقد مر ان النزاع لفظي ولما قصد البدلية فيه اقوال **الثاني** الوجوب ان قيل باختلاف
الطهورين وفيه ان ما فيه صورة اختلاف الطهورين هو ما يكون احدهما غير صدقة كالتيمم
بسبب الزمانة والنقصان في الاجزاء كما مر الا ان يقصد فيه على ما هو ظاهر هذا القول والا
فالفرق بين الاختلاف والاتحاد لما بينا ان العبادتين المتماثلتين تتباينان بالنية كصلاة
الفجر وفائتة والتحقيق انه ان كان مبنى الطهارة يجب لما بيناه في الوضوء والا فلا وفي وضعها
عند ضرب اليدين وقيل عند مسح الوجه تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء للوضوء وهو ضعيف
الان ضرب اليدين واجب لا لاصالة ومسح الجبهة اجماعا والجبينين على الاقوى من القصاص
الا ان الانف الاعلى وزاد الصدوق مسح الحاجبين والذراعين تمام الوجه وعن السكوني الاجماع
على عدم وجوب الاستيعاب اما الاية فظاهر لصفاتها الا ما ورد في صحيحة زرارة من التفسير
مسح بعض الوجه ومقتضاه الاكتفاء باي بعض سمه والاخبار مختلفة ففي طائفة من
الاخبار المعتبرة مسح الجبينين فيتمام البيان وفي طائفة ذكر الجبهة فقط وفي طائفة تمام
ذكر الوجه والاخبار كلها معتبرة صحيحة او كالصحيحة اي غيرها ومقتضى الجمع مع ملاحظة
الاية مع تفسيرها التخيير وحمل ما دل على الجميع على الاستحباب ولكن الاجماع على الجبهة كما
ادعاه في الذكرى عينها وظ الاية مع تفسيرها وما دل على كفاية البعض او وجب اخراج ما دل
على التمام من ظاهرها فيحمل اما على البعض او على الاجتزاء في الكمال بمثال
منها بمسح الجبهة ايضا فانما يسوق الكلام في الحاجب الجبينين وظاهر وجوبه لصحيحة زرارة
وحسنة محمد بن مسلم عن بكير المروية في بيان التيمم ويكمل ما دل على الجميع على التقية
لموافقتها للعامة وانما يقتصر على ما دل على مسح الحاجبين ثم يجب مسح ظ الكف اليمنى
من الزند المرفق من الاصابع بباطن اليسرى ثم العكس كذلك وعن ابن بابويه المسح فوق

الكف قليلا ولعله اراد من باب المقدمة ظ المخالفة وعن ابيه مسح يديه من المرفقين الى
الاصابع ونقل عن بعض الاصحاب المسح من اصول الاصابع الى رؤسها حجة الاولين مضافا
الى التبعيض المستفاد من الاية مع تفسيرها بناء على كون اليد حقيقة في الكف وهو شيء
قول الصدوق في الاخبار الكثيرة المعتبرة مسل صحيحة زرارة وصحيحة اسمعيل بن همام وغيرها
من الاخبار الكثيرة المشتملة على ذكر الكف في مقام البيان وفي بعضها ولم يمسح على اللكز
واما على القول بكون اليد حقيقة في الزند الى رؤس الاصابع فيتم ايضا بملاحظة التبعيض
بالنسبة الى الكفاية ظهر الكف مع ما هو المتبادر المتصرف من الاخبار من اداة النظم
او المراد في الاية بعض اليد لوضوح الحدود في المرفقين واما ما دل من الاخبار
على مسح الذراعين ايضا وعمل عليها الصدوق فهو مع انها مخالفة لظ الكتاب على الوجهين
المتقدمين وان وافقه على الوجه الاول من كون اليد حقيقة فيها الى المنكب فهي
محمولة على التقية لموافقتها للعامة ومخالفتها الجمهور والامامية وحملها على الاستحباب
والتعبير محتمل ولكن الاولى ما ذكرنا واما المسح فوق الكف قليلا فلم ار من صحيحة
زرارة وابن المغيرة وحسنة ابي ايوب الخزاز فيها نقل فعل الامام كذلك وهو كالدليل على
ازيد من باب المقدمة واما القول الاخير فيدل عليه رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن الصادق وهي مع ضعفها لا يقاوم ما تقدم من الادلة ويدل على كون موضع المسح
ظهر الكفين مضافا الى عدم ظهور الخلاف حسنة الكاهلي عن اليتيم فضرب بيديه
على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى وذكر ايضا ان
المسح انما هو بباطن الكف وهو المتبادر من الاية والاخبار سيما بملاحظة تكيفة
وضع اليد على التراب وضربها عليه واعتبار العلوق ونحو ذلك فان المتبادر من جميعها
المسح بالباطن وهو المراد من مسح الوجه ايضا ولو تعذر المسح بالباطن فالظ كفاية
المسح بالظاهر للاطلاقات فان انفهام الباطن انما هو لتبادره والتبادر انما هو بالنسبة
الى الاختيار العالية وهي في حالة الاختيار **الثاني** يجب مسح اليدين بالصعيد فلا يكفي
لصوق الصعيد بالكف باستصحاب اللعاب ونحوه ولا ظهر اعتبار ضربهما بالصعيد

كما هو الاشهر في كلام الاصحاب والاوفق باكثر الاخبار المعتبرة القولية واما الوضع كما في
سائر الفتاوى والاخبار المعتبرة الفعلية فالاول محمول على الضرب لانه اعم منه لانه يقال
فعل كذا عوض في الفعل كذا وجه العموم من جهة نقل الراوي فلا يخفى انهما متباينان
عرفا فتعبير بعضهم عن المطلب بالوضع باعتبار جعل الاخبار غفلة فالوجه على ما
ذكرنا جعله من باب الاستعارة والجمع بالتجوز بتسكا بان الغرض قصد الصعيد بشكل وكان
حمل الضرب على الاتحاد مع ان التاويل في كلام الراوي اولى منه في كلام الامام واخبار
الوضع كلها فعل فعل بالفاء الضرب وكان يجب المعية كما هو ظاهر الفتاوى والمتبادر
من الاخبار كقولهم تضرب بيديك ويضرب بيديه وفي بعضها ضربة للوجه وضربة
للكفين ونحو ذلك ولو كان مقطوع الكف فان استاصلت من الزندين فيسقط
عنه مسحهما والمسح بهما للضرورة ويمسح الوجه بالتراب وكان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولقوله عليه السلام اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم والاوفق مسحه بالذراع
ان امكن ولا فالمرفق فلو قطع احدهما فيمسح الوجه بالاخرى ثم يمسح الاخرى
بالتراب كما مر وكان الكلام في الجزء البدلي من الكف وما نقل عن الشيخ من سقوط التيمم
عن مقطوع الذراعين فالظاهر انه اراد اسقوط عن اليدين والا للزم سقوط الصلاة
عنه وهو معلوم البطلان كما ذكره في ثم ويؤيده حكم مقطوع اليد الوضوئي في حكم
القطع ما لو كان عاجزا عن ضربها او وضعها بالصعيد الثالث المشهور ان الواجب
بدل الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين والمفيد ضربة للوجه ثم ضربتين ضربتين وعن
المفيد والسيد في بعض كتبهما وابن الجنيد وابن ابي عقيل ضربة واحدة للجميع والجميع
وعن المفيد في قول اخر وعن ابن بابويه ضربتان كذلك وعن علي بن بابويه اتم القول
بالضربة الواحدة للوجه ثم التفريق لليدين فيضرب باليسار ويمسح اليمين بن
الموافق الى الرؤس الاصابع ثم بالعكس ونقل في المعتبر عن قوم منا والاخبار الواردة في ذلك
على اصنافا فطائفة من الاخبار المعتبرة يدل على كفاية المرة مطلقا منها موثقة زرارة
لابن بكير قلت لابي جعفر عليه السلام من التيمم فقرب بيديه الى الارض ثم رفعهما فنفضهما

ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ويقرب منه صحيحة صفوان عن عمر بن ابي المقدام ومنها
صحيحة صفوان ايضا عن الكاهلي ورواية زرارة وغيرها وطائفة منها تدل على الجمع وهي
في بيان التيمم بدلا عن الغسل واكثرها صحيحة مثل ما مر وهذه حكاية عمار وطائفة منها
تدل على التراخي مطلقا كصحيحة اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه
وضربة للكفين وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن التيمم فمسح وجهه واحدة
وبعض ذراعه وبعض كفه مرة واحدة وفي طريقها ان سنان عن ابن مسكان وبعد الجمع
والاظهر الجمع بينهما لاحد الامرين على الاستحباب لعظم الاية ولكثرة الاخبار الدالة على كفاية
المرة ومحتملها واما حمل منها على حكم الجنابة بملاحظة موثقة عمار المصرحة باتحاد
التيمم من الوضوء والجنابة والحيض واما صحيحة محمد بن مسلم الدالة على ذهاب على بعض
من التفريق بين ضربتي اليدين فهي محمولة على التقية ولا يعارضها ما ذكرناه من الاخبار في اثبات
التفريق ايضا واما استدلال من ذهب صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قلت كيف التيمم فقال هو
ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة مرة للوجه
ومرة لليدين الحديث وجعلوا الغسل مرفوعا ولا يخفى بعده بل الظاهر مجرورا والمراد بضربة واحدة
قسمها واحدة ونقل في المعتبر بلفظ ضربة واحدة فان ثبت لكان ظاهرا فيما قالوا ولكن الكلام
في ثبوته ولم نقف عليه في غير المعتبر ولعله نقله بالمعنى على ما فهمه واما استدلال بدرة المنتهى
من صحيحة محمد بن مسلم ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان فالظاهر انه توهم نشا
من الغفلة عن تمام كلام الشيخ التهذيب كما حققه صاحب المنتقى والحسنة من تاخر عنه
هذا ولكن الاحوط ان لا يترك الضربتان بتمامهما العمل باحوط من ذلك ان جمع الكيفيتين
لكل من الطهارتين بان يفعل بتيمم كل منهما بتمامه القربة ثم انه لا فرق في التيمم
بين الاعضاء الباطنة كالبصر بها موثقة عمار وصحيحة ابي بصير والاظهر وجوب الوضوء او
تيمم اخر ولو لم يمكن من الوضوء وغير الجبائرة والا ففي وجوبه الروايتان اذا المراد بالجبائرة
المتيمم المدفي هو بدل من الغسل او الغسل والوضوء في الكيفية كما مر ثم واما على القول
المرتضى فيكفي تيمم واحد ثم الرابع الاظهر اعتبار العلوق مما يتيمم به باليدين خلافا لابن

وجوبه على القول باعتبار ضيق الوقت في التيمم كما مر ولكن ثبوت الاشتراط والحكم
بالبطلان مشكل لمنع دلالة الامر بالشئ على النهي عن ضده الخاص الثاني يجب المباشرة بالنفس
لما مر في الوضوء واما مجئ غير المباشرة فيستنيب والظاهر انه اجماعي كما يظهر من المدارك فانه ذكر
لا يجزي معلل الاعضاء كالمبطون الا بالتراب كما دل عليه الخبر ولو تعذر الضرب واستدناه بالغير جاز الاتي الميسور
للمسقط بالمعسور بل يمكن تقديم المعلل على نيابة الغير وهو محتمل عند من لم يعتبر الضرب من
الانفعال الاتي وقد عرفت سابقا ان الظاهر من الافعال فيستنيب فيضرب بيديه للعليل بالتراب ويمسح
بهما ان امكن والا فبيديه والنية على العليل والاحوط نيتهما جميعا الرابع يجب استيعاب
الممسوح بالضرب فلا يكفي مسح البعض بلا خلاف ظاهر ونسبه المنتهى الى علمائنا واكثر العامة ونقل الخلاف عن بعض العامة
في جواز اقتصاره على ما دون المرفقين ومن بعضهم اليدين الى المرفقين والمشهور كيفية كان فالمذهب
الاستيعاب وهو الظاهر من الاخبار اذ المسحة والمسحتين واليد حقيقة في الجميع واما
الملحق في التسهيل للثاني فالظاهر عدم وجوب الاطلاق والادلة وتبعه صاحب الذخيرة وقد استدل
عليه بصحيحة زرارة في بيان التيمم لعمار انه يمسح حيثيه باصابعه ويمكن ان يوفق بعدم
بلوغها وجوب المسح المعية بالاجماع المنقول والاخبار ان المراد من ذلك العلم حصول
مسح الجبينين بالاصابع وهو كما يبنى استعمال مجموع اليد في مجموع الجبهة والجبينين
فانه يكفي مسح المجموع بالمجموع ولا يجب مسح كل من اجزاء احدهما بكل من الاخر ولا الاصرار ان
يمسح المجموع في المجموع والمحسن الظاهر ان الاخبار مثل قوله ثم مسح كفيه احدهما على
ظهر الاخرى وضرب بيديه على الارض ثم مسح على جبينيه وكفيه وتضرب بكفك
وتمسح وجهك وبديك ونحو هما واما صحيحة داود بن النعمان وحسنة ابي ايوب الخزاز
الدالتان على انه ثم مسح فوق الكف قليلا فالظاهر انه مسح الكف فما فوق قليلا
وان ذلك كان لاجل استيعاب الممسوح الثامن قال في الذكرى لا فرق في استحباب التسمية
كما في المبدل منه لعموم كل امر ذي بال وتقدم بعض الاصابع عند الضرب فضع عليه الاصابع
ليتمكن اليد من الصعيد قال لكن لا يستحب تخليل لحية المسح الا صل وقد اتم التجنب
ان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه لما فيه من المبالغة في الموالاة ويمكن تقدير

الموالاة بزمان جفاف الماء لو كان وضوء فيمسح بقدر زمان التيمم عن ذلك ولو بلغه زال الاتي
البطلان الاول لا وجه لما ذكر انه من المتابع العرفي العاشر يتيمم بما يتيمم به وفيه مباحث
الاول الاقوى انه لا يجوز التيمم اختيارا الا بالتراب وهو المنقول عن المفيد والمرتضى وابن
قولويه وابن الصلاح وهو قول الشافعي من العامة وعن ابن الجنيد والمحقق واكثر المتاخرين
انه للمجوز الاعلى ما يقع عليه اسم الارض ترابا كان او حجرا او حصا او غير ذلك وهو المنقول
عن السيد في موضع اخر وهو مختار البعض وعن ابي عقيل انه جوز بكل ما كان من
جنسها كالكحل والزرنيخ وادعى جماعة الاجماع على عدم الجواز بغيرها لنا الاية والاخبار مما تدل
على الامر بالتيمم بالصعيد والصعيد وان اختلف كلام اهل اللغة فيه لكن القرائن الخارجية
مؤيدة لما اخترناه اما الاول فلظهور ان المراد من التراب في قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وايديكم منه
عن ابن عرفة وبذلك فسر الجوهري عن ابي عبيدة وقال ابن فارس الصعيد هو التراب وهو المنقول
عن ابن عباس وعن الفرزدق بين الصعيد التراب والصعيد جبة الارض وعن الزجاج
انه لا يعلم بين اهل اللغة خلافا بين اصل اللغة ويدل على المختار قوله جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا لعدم ذكر التراب بعد الارض مع كون المقام مقام الامتنان والمتسهيل
يقتضي اختصاصه بالحكم كما لا يخفى وما مر من سقوط التراب عن اليدين في سائر الاخبار لا ينافي
ذلك لجواز ان يكون ذكر الجمع يقتضي حمل المطلق على المقيد وكذا قوله عليه السلام لعمار طهور المسلم
وصحيحة محمد بن حمران وجميل بن صالح فلا قائل بالفصل ولا يعبد الله بقول امام فقد اصابه
جنابة السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي ايتمم ويصلي الا تمم لا ولكن يتيمم
ويصلي فيهم فان الله قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ويظهر من جعل الكل
بالسوق وصحيحة زرارة عن موسى عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب
ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك اوسع من الدقيق والرمل وحسنة
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه عليه السلام قال يتيمم الجدد والمكسر بالتراب اذا اصاب
الجنابة ورواية زرارة عن احدهما قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها
طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد فان الضعيف يوجب الى التراب الخاص في الطين ظاهر

ووفاقا للجماعة وربما استدل المخالفة الى ابن الجنيد خاصة وليس كذلك والعلم نظر
الى الكلام الخ وحاصل كلام الخ ان ابن الجنيد اوجب التيمم من الموتفع على اليد من
الصعيد والمتم اوجبوا النقض وظن ذلك ان ابن الجنيد لا يوجب النقض لان
الشرط المعلوق منحصر فيه وكيف كان فالاظهر الاعتبار لظ الاية بقرينة مقابلة
الغسل في الوضوء والظهر وكلة من للتبعيض عليه فان الظم من قولك مسحت
بدني من الدهن او من الماء او من التراب عرفا هو المسح ببعضه كما اعترف به الزمخشري
مع كونه مخالفا لطريقته من مذهبه بحنيفة وحملها على السببية باجماع النصير
الى الحدث او عدم وجدان الماء بعيد وكذا ابتداء الغاية بمعنى ان المسح موصول
بالصعيد او بالقصد وكذا على البدلية بمعنى بدل الماء ولا يترك الظم للاحتمال
البعيد سيما مع ورود صحيحة زرارة في تفسيرها وان ما بعد كون بيان ان الوضوء و
ذكر انه التيمم فلو وضع الوضوء ممن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال ثم
ثم وصل بها واديكم الى مرافقكم اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لجميع الوجه
لانه تعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف والتعلق ببعضها الحديث والمراد بالتيمم
ما تيمم به كما هو واضح اذ ارادة المصطلح فاسد جزما وارادة المعنى اللغوي بعيدة بالتقل
انما هو للتبعيض المستفاد من قوله اي من ذلك التيمم وربما يتوهم انه تعليل لقوله وامسحوا
بعض الغسل مسحا وهو مع انه بعيد من اللفظ غير صحيح اذ المناسب ان يقال لانه علم
ان ذلك المجزي على الوجه اجمع اه للمذكور ويدل على اعتبار العلوق فضل البدلية الثابتة
للتيمم وفهم عماد المنطوق على مقتضاه العرف ويؤيده وجدان الضربة الثانية وغيرها
مما يجزي في تعيين التراب بضم مع ان البراءة اليقينية لا تحصل الا به واحتجاج الاصحاب ان
الصعيد يشمل الحجر الصلد وباحتمال انفض الجمع عليه الوارد في الصحاح وغيرها و
تأكدها وضربة في اللحاد مع انه لا يبقى شيء بعد سيح الجبهة ولا ولا يقاوم الدليل
ويتعرف بطلان الثاني مع ان صاحب الذخيرة اعتبر العلوق مع الحجر ايضا والثالث
لا ينافي ما ذكرنا بل الصواب مع تسوية الوجه مع ان صاحب الذخيرة اعتبر العلوق

والمطلوب

والمطلوب اعتبار مطلق العلوق ويجب الاستمرار مع ان الظاهر بقاؤه بعد مسح اليدين
ايضا فتم عما بعد الجبهة مع ان رجحان الضربتين شاهد صدق على ما ذكرنا فبطل الترجيح
ايضا الثاني يجب الترتيب بان يضرب بيديه معا على الارض ثم يمسح بهما جبهته وجبينه
ثم عسيح ظهر يده اليمنى بباطن اليسرى ثم بالعكس للاجماع بقسميه كما نقله العلامة في
المنتهى وغيره وتركبا كما نقله السيد كما في بدنه الماسة في بدن في الترابية وللاخبار المعتبرة
الواردة في مقام البيان وفي جواب السؤال عن الكيفية ويجب الموالاة ايضا للاجماع
كما يظهر من المنتهى وقوعها في البيانات وفي الجواب عن الكيفيات وكلا اقل من
الشك في مدخليتها في مهية العبادة فلا يحصل اليقين بالبراءة الا بها والظاهر عدم الفرق
بين ما كان بدلا عن الوضوء والغسل فالاحوط اعتبار مدخليتها في الصحة ايضا ويرجع
فيما لا تتابع العرفي ويجب البداءة من اعلى الوجه وكذا اليدان على الاظهر والمتبادر
من الاخبار والمفتى به من كلام الاصحاب وربما علل بتبعية للوضوء والاولى ما ذكرنا
ويجب ايضا كون مواضع المسح طاهرة على ما ذكره جماعة من الاصحاب والاطلاقات تقتضي
عدمه وفي المدارك والمصرح باشتراطه ذلك قليل من الاصحاب واستدل الذكرى
بان التراب يخسن وبسراية الاعضاء الطهارة المائية ورد بان الاول لا يوجب النجاسة
قيل وان تعذرت الازالة والاطلاقات يقتضي جوازه وان تعذرت النجاسة الا التراب
ايضا وقيد بغير المتعدي وربما قيل بالعدم للظاهر الكفح وكان الكلام اذا كان التيمم
حائلة ولم يكن مرفوعا وربما منع بعضهم ايضا ورد بجواز المسح على الجبيرة بخصوصه
النجاسة لان الجبائرة العدم الى الطرح اشكال والحاصل ان اطلاقات التيمم تقتضي
الوجوب بنفسه الكل على المنهج المعهود والعدول عنها باحتمال ان تجديس عضو احرى
بالصلاة خلس باطل من قولك الصلوة فان الصلوة مع النجاسة حائرة وبالطهارة
المجوز اصلا وهذا لم يكن تطهير الموضع المتعدي اليه ولا اشكال فيما
كان الفرض نادرة غير صادرة من الاطلاقات فلا تترك الاحتياط واما طهارة
سائر الاعضاء مع الامكان فلا يشترط جزما كما لا يشترط في الوضوء ثم ظهر من بعض الاصحاب

الحصر رواية عن بن مطر عن بعض اصحابنا سالت الرضا عن الرجل لا يجد
يصيب الماء وكالتراب اتيمم بالطين قال لا ثم صعيد طيب وماء طهور وما رواه
ابن المغيرة في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عن الرجل في السفر لا يجد الماء اتيمم
ثم اقى الماء وعليه شيء من الوقت يمضي على صلوته اما مرتضا ويعيد الصلوة قال يمضي على
صلوته فان الماء هو التراب ويدل على ارادة التراب من الصعيد في الاية التبعيض
المستفاد من كلمة من كما صرح به في صحيحة زرارة الدالة على اعتبار العلوق وكلما
دل على لزوم العلوق كما مر وفي لفظ يتيمم ايضا الى ذلك فان محصل التراب احوج
الا القصد اليه مطلق الارض وكلمة في تنكير الصعيد كان التراب تراب فاي موضع
كان بخلاف وجه الارض مع انه لا خلاف في عدم لزوم صدق وجه الارض حين التيمم
غاية الامر تعارض القرائن كما مر ويجب ان التراب مراد ولكن اثبات تجر يحتاج الى الدليل
ويؤيد ما ذكرنا كما مر وفي الاخبار كيفية التيمم المتضمنة للامر بنفض اليدين ويؤيد
جميع الاخبار الواردة تتمة عمار في التراب فانه كان فهم من الصعيد التراب وفعلا
نعلا وهو من اهل اللسان ويؤيده ايضا ان مقتضى بدلية التيمم عن الغسل والوضوء تقتضي
المسح بشيء سما مما ورد في الاخبار الدالة على استيعاب الوجه واليدين والمرفقين فمن
ذلك وبالجملة من تتبع الاخبار ولاحظ كلام احكام التيمم يحصل الجزم له بان التيمم
على الحجر الصلد الاملس سيما بعد رفع المطر عليه وغلبة مع وجود التراب اجنبي
بالنسبة الى الشريعة المقدسة مع كون الحجر مصداق اسم الارض بحلية ودعوى
الاجماع من المحقق الاردبيلي غير واضحة فان ذلك لمس من الاحكام الشرعية واهل
العرف لا يفهمون الحجر من الارض فربما يقع في العرف ان يجلس على الارض فتمر من
الارض واجلس على الحجر سيما اذا كان الحجر مرتفعا من الارض وبالجملة المتبادر
من الارض الاجزاء المتماسكة من التراب ونحوه ما دام متماسكا فدقيق احمر الخزاب
من الارض وهو يفيد المغايرة للتراب ايضا فضلا عن كون الحجر مصداقا وعلى هذا
فحكم الارض الصلاة اليها على ما اثبت بالاجماع وكذا الرمل كما يظهر من المنتهى

حيث اسند الخلاف فيها الى بعض الجمهور ونسب صحة التيمم بها الى الاصحاب وبالجملة
ان اريد من الارض الكرة المظلمة وما فيها فلا ريب انه معنى مجازي ولا دخل فيها
والا سمى بانه ايضا وان اريد نفس الارض ودخول الحجر ونحوه فيه ثم الترى فان
لا تقدر ان الشمس سماء او القمر وغيرها من الكواكب سماء بل يقال انها كواكب السماء فكذا
الحجر مخلوق في الارض وكان المعادن ونحوها فمع ان اطلاق الارض على الوجه في الكرة
او نحوها اولى من الطلاقه على الاحجار العظيمة المرتفعة على وجه الارض مع غاية الندرة
ومع ذلك يكرونه وعلى هذا يظهر ان ما اعتمد واعليه من الاخبار الكثيرة الدالة
على مساواة الارض للماء وانه يتيمم على الارض وغير ذلك الادلة فيما على حواز التيمم
بالحجر ونحوه كما ان كلام اللغويين ممن فسر الصعيد بوجه الارض ايضا لا يقتضي كون الحجر
ارضا بل لما كان الغالب في وجه الارض هو التراب ولو قليلا مما رجحته الرياح والامطار
وضربه وبذلك مع انا لو سلمنا الاطلاقها ايضا نقول انها مقيدة بما ذكرنا من الادلة ولو سلمنا
بان ذكر التراب في بعض اخباركم ايضا محمول على الغالب قلنا نحكم الحجر ثلاثة غير مستفاد
شيء من ادلة الطرفين مع ان استحباب تعفير الذمة يقتضيه ما ذكرنا وما يضعف قولهم
انهم ايضا اختلفوا في التيمم بالحجر حال الاختيار والقول بالتفصيل دليل عليه وعن
عقل الاجماع نقل نعم نقل العلامة الاجماع على جواز التيمم على الحجر اذا تعذر التراب فان تم
فلا بأس ولكنه لا يتم مع ما عرفت من منع جماعة منهم التيمم عليه مطلقا ان يقول انهم
ايضا رادهم حال الاختيار ثم اختلفوا ايضا في تقديمه على العباد وكل ما يشوش المذهب
واما الجص والنورة قبل الطبخ والاحراق فعند الاكثر فيجوز التيمم عليه لصدق الارض
خلافا لابن ادريس حيث جعلهما من المعادن والشيخ في النهاية حيث جوزه
عند فقد التراب وهذا ايضا مما يضعف اعتباره مطلق وجه الارض واما على
ما اخترناه فان صدق عليه اسم التراب كما في اكثر الاماكن في خصوص الجص فهو
والا فهل ما بعد الطبخ والاحراق فالاقوى العدم فيهما كما هو المشهور ايضا لعدم صدق
اسم الارض وعن المرتضى وسلار الجواز وبالتحسينة المحقق لعدم خروجه

بالنون والخاصية عن اسم الارض ولم رواية التسكون وهما ضعيفان وفي الحرف تردد
والاظهر العدم على القولين لعدم صدق الارض ثم ان الاكثرين اختلفوا في جواز
التيمم بالحجر الصلد مع وجود التراب على قولين ونقل في الخ الاجماع على جواز التيمم
بالحجر عند فقد التراب وشكك فيه بما نقلوا عن السيد وابي الصلاح وغيرهما من عدم
الجواز ثم ان ثبت الاجماع في صورة الاضطرار بان يحمل منعهم على حال الاختيار
او لم يعتبر مخالفتهم فهو والا فالحق المنع مطلقا كما ذكرنا وعلى اي حال فالقول بالتغير
لا وجه له اذ لم يقل به احد ثم ان غاية ما ثبت من ذلك الاجماع لو ثبت الجواز حال الاضطرار
اما عدمه حال الاختيار فلا وجه للتفصيل الثاني اذا فقد التراب فليتيمم بغبار
ثوبه او بلبد سرجه او عرف دابته واصل الجواز اجماعي كما نقله الفاضلان والاخبار
المعتبرة مصرحة به وعن ظ المرتضى في الجمل الجواز به اختيارا وهو ضعيف واحتملوا
في تقديمه على الحجر على قولين اشبههما العدم بضعف قول الاكثر كما ذكرنا وبذلك يظهر
ان الاجماع الذي نقله العلامة على جواز التيمم بالحجر اذا فقد التراب ليس بحجة
في تقديمه على الغبار بل انما يثبت الجواز في الجملة والاحوط الجمع بينهما لو تضايق الوقت
والاظهر اعتباره فيقضيه ثم التيمم عليه كما يستفاد من رواية ابي بصير وهو انما يكون ممن
من العلماء وان كان سائر الاخبار مطلقة والظاهر اعتبار الاحساس بالغبار فلا
يكفي وجوده في اباعق الجسم مع عدم خروجه اما كما هو ظ الفتوى والتراب ولو
فرض عدم الغبار انما فيسقط التيمم به ويجب ان يكون الغبار من التراب فلا يكفي
من الرماد ونحوه كما هو ظ الاخبار والفتاوى وان فقد الغبار ووجد الرمل
ولم يمكن التخفيف فتيمم به بلا خلاف فيه فقد عليه الاجماع ويدل عليه الاخبار الصحيحة
وغيرها والظاهر من الاخبار انه يضع يديه على الرمل ويفركهما ويتيمم كما ذكره الشيخ
وقيل يضع يديه على الرمل ويتربص فان ابى يتيمم به وهو بعيد اذ لو امكنه التخفيف
لرضه كما ذكر مع ان ذلك مستلزم لتحريك الوالات غالبا ويعتبر في الرمل ان يكون
لسيا ولا يصح بوصل المراد ونحوه والاظهر على ما اخترنا تقديم الوصل على الحجر

الجمع بينهما ايضا واما الثاني فقد بينا انه ليس بشئ بل على جواز التيمم به وان كان لو امكن
التيمم احوط الثالث يجب ان يكون التراب طاهرا للاجماع كما يظهر من المنتهى ويؤيده قوله تعالى
طيبا لانه يعم التراب الظاهر وغير الطاهر ومع امكان الطيب حقيقة في الطاهر ومع امتناع
يقوله جعل الله التراب طهورا وفيه ايضا اشكال لمنع استلزام الطهورية الطهارة وبالجملة
ما ذكر مع استصحاب شغل الذمة يوجب ان يكون مبنى الحرمة التصرف في مال الغير فيبطل
التيمم اشكال لو جد فوكان مغصوبا ولم يقدر على الماء ولو تضرر المكان بالنجاسة فيجوز
التيمم به لما مر لكن اشكال فان شغل الحال بفرض المالك اشكال والاظهر الجواز والاحوط
التيمم بالسفينة والرمل ولم نقف فيهما على نص ويكفي بالسفينة بعضها بان يكون بعضها
الارض والا لم يكن من تراب الطريق لرواية ابي بصير عن الصادق ان فيها من الارض وفي
يتيمم الرجل بتراب من تراب الطريق القصد الثاني في الاحكام والمباحث وفيه مباحث الاول
لا يجوز التيمم قبل الوقت بلا خلاف فيه كما يظهر من الذكرى حيث قال في وجوب الطهارة
اجمع عندنا وفي الاحداث بوجوب موسع وما في الوسيلة الغريبة فانه لا يعرف به قائلا والمراد
عليه الاجماع جماعة منهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم واما بعد دخول الوقت فالمشهور
وجوب المبادرة الى الفعل اول الوقت والظاهر ان مرادهم حصول الظن بفوات الوقت لو اخر فيجب
الوقت وعن الشيخ والمرتضى وابن ادريس وجوبه كالاجماع عليه وذهب الصدوق في الرسالة
وهو المنقول عن ظ الجعفي والعلامة في بعض كتبه والشهيد في بعض كتبه والى الجميع جماعة من
المتاخرين وعن ابن الجنيد الجواز عند العلم والظن الغالب بعدم القدرة على الماء في الوقت
وهو مختار المعتبر والعلامة في بعض كتبه لكن قيده بالعلم ولم يذكر الظن والاظهر بالنظر
الى ظواهر الادلة هو القول الثاني وان كان الثالث ايضا لا يخلو عن قوة وهو الاحوط وغاية
الاحتياط العمل على الجمع بين طرفي الاجماعات المنقولة واما الاخبار التي استدل بها
بظاهرها ابن الجنيد على مذهبه فليس ظهورها فيه امرا يعتد به لحصول المقدرة على الماء
مثل حسنة زرارة المتقدمة اذ لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام الوقت فاذا فاته
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت وفي الامر بالطلب هنا اشعار بالتضيق

ذكره في التهذيب صوفيه فليطلب وليمسك وفي سنده قاسم بن عروة وهو صحيح محمد بن مسلم
قال سمعته يقول اذا لم يجد ماء وارد في التيمم آخر الوقت فان فاته الماء لم تفته
الارض وفي قوله لم فان فاته الماء استشعار بما ذكره من حصول الظن غالبا بوجود الماء
وهو مقيد بغير عدم العلم ثم اذا تيمم الرجل فليكن ذلك آخر الوقت فان جاء الماء وان توهم
الارض وبرد ماطها في قرب الاسناد ايضا مع تفاوت في اللفظ وفي صحيح محمد بن حمران واعلم
ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وظاهر الاجتناب وهذه الاخبار هي ادلة ابن
ابن الجنيد وقد استدل له بوجوه اخر ضعيفة او مزيفة اقوى ما عد صدق عدم
عليه التيمم في الجملة وغير ما مر من اخبار الصلوة المعادة لمن تيمم وصلى في الوقت
والكتاب مرضي من مذهبه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية فان ظ
كل من اراد الصلوة ولم يجد ماء فان ظ الآية الخطاب الى من اراد الصلوة المعهودة المعلومة
لو قام اليها بحيث يحدث للزمان المعين بالذات فانه يتحقق من ذلك تيمم اذا ثبت جواز الاداء
في اول الوقت لفاقد الماء بان يجعل التعليق على ضمان الماء فيتوقف تيمما بعيد فان التسالي
يأبى عن ذلك فان الظاهر ان الآية تدل على نسق واحد عن آخرها وصدرها الجواب بان حرمة
الاداء قبل الوقت لا ينافي وجوب التيمم حين الاداء ولا ينافي ان الارادة اعم من المتصل والمنفصل
في اول الوقت من ارادة الصلوة في آخر الوقت لان المتبادر من قولك اذا قمت هو مجاز الشأن
وان لم يعلم من حركات اذا قمتم فالامر واضح بملك الآية الاخرى ولا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى الآية تعم بمنطوق الكلام وصدر قوله تعالى ولم تجدوا ماء مع رجاء الحصول وقد اشرنا
سابقا الى ان في صورة العلم بالتمكن في الوقت لا يجوز التيمم وكذا في صورة الظن وكما
في صدق عدم الوجدان في غير صورة العلم بعدم الممكن ايضا وان كلامهم في ذلك غير
وكان همهم هنا ان يبينوا الاجمال ولم يحققوا المقال والظاهر ان كلامهم هذا مسبوق
بكلامهم ثمة وان هذا لم يبق علم ولا ظن بوجود الماء فالمتوخر دين آخر الوقت مع امكان
حصول القدرة وعدمه والموسعون يتيممون في اول الوقت وان امكن حصول الظفر
الماء واما ابن الجنيد فيتوخر مع امكان الحصول وتقديم مع عدم ان يعلم عدمه ولما

الوجوب بهذا المعنى ايضا لا يتم الا بعد اليأس عن حصوله بلا سبب المحصل له كالطلب
والانتظار والمراد بالثاني فاظهر اذ عدم وجدان الضالة مثلا وعدم الوصول الى الماء انما يحصل بعد
اذا انتظار زمان يترتب ويرجى حصوله فيه ويمكن ان يقال الاظهر في الاية ارادة المعنى الثاني
بقرينة قوله تعالى او على سفر اذ الظاهر انه تعالى يكتفي بوجوب التيمم عند فقد الماء في السفر
من غير حاجة الى ذكر المسافر اشارة الى عدم وجود الماء بالفعل غالبا في الاسفار وح يكون
المعنى انكنتم على سفر ولم تجدوا الماء بالفعل وطلبتم او انتظرتموه فلم تجدوه بالمعنى الثاني
فتيمموا والقول ان الصدق العرفي لا يتم الا في اخر الوقت فيلزم تتميم مورد الاحتمال الاول
للحصول منه ما حتى يتضيق الوقت فانظر ايها احق بالترجيح فان لم تجد مجالا
فلا يريب العارف انه لو لم يتحقق مورد احتمال وجود الفرس موافقا لم يتحقق
في تحصيله ما يتفق فيه تحصيل الفرس او يتضيق وقت احتياج المولى الى الركوب بعد
ستة اشهر فيجب بتتميم مورد الاحتمال والانتظار حالا ان يتضيق زمان الحاجة اذا عرفت
هذا فالذي يقال عن الشيخ اعلم ان الاول تاخير التيمم الى اخر الوقت والثاني الطلب بعد دخول
الوقت مقدار ركعة او ركعتين وكلاهما بين المعنى الثاني ليس بحصول الصدق العرفي
في عدم الوجود فيما في استدلالهم على وجوب الطلب لذلك كما اشرنا اليه فلا بد ان يكون
مرادهم تحصيل الصدق من القدر المشترك بين الامرين فلا يكون الطلب الحين الحدوث
وحده علة لذلك فلعل الشيخ خفف الطلب لتسهيل الامر واكتفى بالانتظار الى اخر الوقت ضمنا
الى هذا القدر من الطلب كما انه يجوز ان يقول المولى لعبده في المثال المتقدم انه يكفيني في
تحصيل الفرس ان تراقب وجوده فان رايته اعلمني لاشتريه ولكن تفحص عن الفرس
في الخان الفلاني او السوق الفلاني وكما يجب عليك تتبع جميع الاسواق والخانات والسكك
والدور والمحلات ومن هنا يتضح عدم وجوب التاخير اذا علم عدم التمكن من الماء
في اخر الوقت لصدق عدم الوجود في اول الوقت فان كان مراد كلام الشيخ هو هذا
فلا اية ولا حاجة الى التاخير صورة العلم ولا فلا معنى لاستكشاف ذلك على وجوب
الطلب كما مر ما يوجب الامرين مضافا الى الصدق العرفي او يكتفون بهما وان لم يحصل

الصدق

الصدق العرفي وعلى الثاني فيلزمهم الالتزام عن الاية وعلى الاول فلا بد من الدليل على اثبات التاخير
حتى في صورة العلم وعلى هذا فيكون اختيار الامرين لحصول الصدق بعد العلم من غير حاجة التاخير في الصدق
العرفي اذا علم بالعدم وكذا الطلب المحدود للوجوب كذلك بل وكذا الثاني في الدليل ويتحصل
ما ذكرنا مضافا الى القرائن الخارجية على ان نسبة وجوب التاخير على الاشهر وهو ابقاء
من التاخير في الظاهر انهم ارادوا الطلاق كلماتهم بوجوب التاخير مطابقا للروايات فظنوا انهم قائلون
بذلك حتى في صورة العلم وظنوا انهم موافقون لابن الجنيد الا ان ابن الجنيد صرح بالتفصيل وهم لم
موافقا للروايات وكذا كرنا ان الروايات ظاهرها التفصيل فكلام الاطلاق كلام المفقها لم
اقف على مصرح بوجوب التاخير وان علم فقد الماء وعدم التمكن وانما نسب ذلك الى الشيخ بعد
نسبته الى الشيخ الى ذهب اليه الشيخ والسيد ابو الصلاح وسلار وابن ادريس وابن البراج ثم ترقى
وهو الظن من كلام المفيد والذي يحضرني من كلام هؤلاء المشايخ هو المقنعة ونهاية الشيخ
والانتصار والمسائل الناصرية والسرائر وكلامهم كلهم في مناصب ابن الجنيد فطاب الظن منهم
موافقتهم فوق المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فليتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه
امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهم من كل جهة ان كانت الارض سهلة و
ان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجده يتيمم في اخر وقت الصلوة
عند الياس منه ثم صلى بتيممه واما السيد في الانتصار فبعد ما جعل وجوب تاخير
التيمم الى اخر الوقت من منفردات الامامية في خلاف الى حنيفة في جواز التقديم على الوقت
والشافعي في جوازه في اول الوقت واستدل بالاجماع وايضا فان التيمم لا خلاف انما
هو طهارة ضرورة ولا ضرورة اليه الا في اخر الوقت وما قبل هذا الحال لم يتحقق فيه ضرورة
ويقرب منه كلام المرتضى والناصرية وليس في شيء من قبيل كل الميتة من حيث مطلوبية
تطليل زمان كل منهما بقدر الطاقة فان من يرجو الجلال يجب عليه التاخير بقدر الطاقة
حتى يحصل الطلال ومن لا يرجو فيتيمم اول الوقت ليكون ذلك بمجرد سد الرمق فيحصل التقليل
في كل في العدد كما لكم وهو يتصور ذلك التيمم فان المقصود فيما نحن فيه رفع الحاجة بالكلية
وبعد العلم بعدم الحاجة الى اخر الوقت فلا يبقى ما يمنع عن تحقق الضرورة واما ما ذكره من ان شرائط

التاخير الى اخر الوقت قال بعضهم وانما يحرم عن تحقق الفرض وعدم الماء بعد الطلب المعلوم وجمعوا بين ذكر الشرطين فقوله ايضا لا ينافي ما ذكرنا كما لا يخفى وبالجملة كما قوى هو التفصيل وجمع بعلمي ما ذكرنا في الشرح صلى الله عليه وآله ثلاث فالروايات كافية في تخصيص ظ الكتاب بوسلم الصدوق العرض ايضا وكل العموم سائر الاخبار والاجماعات المنقولة ايضا لم يعلم ارادة ما مثلها ما يشمل خصوص صورة العلم بالاجماعات ايضا مطلقة كهذا دليل الاجماع لا يقبل التخصيص كما ذكرنا نعم الاصحاب مع تلك الاجماعات وهذه الروايات اقوى من العمل بتلك العمومات فان الخاص مقدم على العام مع ان فرض حصول العلم بعدم التمكن من الفرض نادرة الندرة كالعدم بل يجوز ان لم يتعرض الجمهور لبيانه بسبب من سبب اليمم التعميم لذلك والعمومات والمضمرات والفتاوى والاجماعات كلها او اغلبها صورة الغالب اما الاجماع الدال على عدم وجوب الاعادة في الوقت فمحمول على ما لو كشف فساد ظنه في اعتبار التضيق او لا يعتبر فيه التضيق رجزما وذلك التخلف شايع غير نادر كما لا يخفى ثم لا وجه للقدح في الروايات لا كما حققنا في الوجوب ولا بضعف رواية محمد بن حمران لعدم المقاومة فتطرح بل لضعف التوقف وقوة التفصيل وعليه اعتمد وبه افتى والله العالم ثم ان الظاهر مما استفيد من الاخبار الدالة على اعتبار الضيق هو اعتباره في الصلوة الفرضية الحاضرة لغير المتيمم لم يعلم من نفله الاجماع ايضا الا ذلك فان الاجماع من الادلة القطعية التي لا يقبل التخصيص فتدبر حجية مدلول العلم بالتحقق او بكونه مورد نقل الناقل قطعا فعلى هذا فلو تيمم لفريضة جاز له الدخول في الاخرى من دون اعتبار التضيق لعموم الادلة ولا يضر التضيق في الصلوة الكثيرة بتيمم واحد بالخلاف فيما بين الاصحاب والصحاح به مستفاضا الى عموم المتبادر وازاحة الظهور بما مر والجواب عن معض الروايات وكل ما دل على وجوب الطهارة عند القيام الى الصلوة قلنا بوجوبها في الوضوء والغسل واما صحيحة ابي همام فقد مر وجهه وتاويلها في المتيمم الجديد وبه يجمع الغاية وجميع ما ذكرنا في المقدمة ثم مهما ذكرت صلوة فاتتك صليتها والاولية على الظاهر بالابتداء وكل الايات وغيرها وايد هذا ضعف غاية التضيق لجواز الجمع بالاكثر مما ذكروه كما حققناه الا ان تكبيرة الاحرام بعضهم من نذر ركعتين فانه مع فوت الاشكال في انعقاد مثله انما يحتاج اليه لو لم يدخل في الفريضة بتكبيرة الناقلة وهو خلاف التحقيق بل النقل

على جواز ه جماعة من الاصحاب **الثاني** لا يعيد المتيمم اصلا مطلقا وبه يقضي لان الامر يقتضي الاجزاء والقضا يحتاج الى امر جديد والصحاح الستة وغيرها وعن السيد لنا الحاضر المتيمم لفقد الماء بعيد وصوم ضعيف غير معلوم الوجه وعن ابن ابي عقيل وابن الجنيد وجوب الاعادة اذا فعلها في سعة الوقت مع بقاء الوقت على القول بجوازه لصحيحة يعقوب بن يقطين ومحمولة على الاستحباب لعدم مقاومتها للذكر ناسما مر مع ما فيها من انه لا يعارض مع بقاء الوقت ايضا والترجيح ببقاء الوقت في كثير منها لما انكرناه يستفاد منها اكثر من بقاء الوقت الذي حصل من الاشتباه فتحمل بالاخير الوقت بحسب المظنة ولكن اطلاق بعضها يشمل ما لو فعلها في السعة ايضا ويؤيده موثقة مصورين حازم عن القاسم عن رجل تيمم وصلى ثم يصيب الماء وقت اما انا فلو كنت توضأت واعدت هذا رواه ابو سعيد ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما وسكت النبي صلى الله عليه وآله فقال لمن لم يعد اصبت السنة واجزتك صلوتك وللاخر لك الاجر مرتين وعن الشيخ لعاده من فعل الجناية وخشي على نفسه وتيمم وصلى ويدل الكلام فيه وعن ابي ايوب فيمن منعه زحام البعرة وتيمم وصلى انه يعيد اذا وجد الماء لرواية السكوني وموثقة سماعة والمتخلفة وهو لا تقوى لعدم مقاومتها للعمومات والاطلاقات من الاية والاخبار فيحمل ان على الاستحباب وعندي فيمن انتظر في الصلوة في نوبة النجس مع التيمم ان يعيد اذا وجد الماء لرواية سماع والمتخلفة والحمل على خلافه ويحمل الرواية على الاصحاب في الظاهر هذه الاعادة انما هو كما في الجناية **الثالث** اذا تيمم وجد الماء ومضى زمان يمكن من استعماله شرعا وعقلا فنية قضى تيممه وان فقد الماء حتى استعماله بالاجماع والاخبار الكثيرة واما لو لم يمض زمان يمكن منه فنقل فقيه وجهان بل قولان من جهة ظ الاخبار ومثل صحيحة زرارة قال لك لا يجزئه يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فاذا نام او تغوط او اصاب ماء فقد انتقض تيممه وعليه الوضوء والاعادة ورواية السكوني ومثل صحيحة زرارة عن القاسم في وجدان تيمم قال يجزيه ذلك الا ان يجد الماء فان المعتبر من الوجدان وان كان ما يتمكن منه شرعا وعقلا ولذلك لا ينتقض تيممه بمجرد ان يصيب ماء مغصوبا ولكن الظاهر ان تلك التمكن

في تعلق التكليف به فهو يكلف في اول الاصابة بالتطهر بالماء ولذلك يجزم في النية ومع التكليف بالوضوء للاصحاب لبقاء التيمم وصحته وليس كذلك ان انتفاء مطلق تعلق التكليف بالتطهر بالماء بطلان التيمم ممنوع واما المسلم الركني المطلوب نفسه في نفس الامر لما الشرع عليه ومن جهة ان التكليف مع العلم بانتفاء الشرط غير جايز عندنا فقدان الماء قبل مضي زمان التمكن كما شف عن عدم تعلق التكليف وليس كما انه المانع من ان يكون التكليف بالشروع ايضا مقتضيا لذلك كما انه مع وجوب الكفارة على الحايض في اخر جزء من رمضان لو اطهرت في اوله وتقرير عدم وجوب الكفارة على القول بعدم جواز التكليف مع علم الامر بانتفاء الشرط مع كمال بيانه في كتاب المقدمات في الحكمة وعلى تقدير تسليم الوجهين فالظاهر الاول والمستحاب تعلق الذمة بالصلوة وظواهر الاخبار وامكان ان يكون منع بتاء رهن الفريضة مما لو دخل بعد الدخول في الصلوة ففيه اقوال والموافق على اذكره جماعة صوما بعد اتمام التكبير وربما يظهر من بعضهم كفاية التلبس بالتكبير ايضا وليس ببعيد ولا قوي وفاقا لكثير من القدماء واكثر المتاخرين بالقول بالمضي بحيث الدخول للاستصحاب وقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم وقوله صلى الله عليه وآله انتحت عليه وصحيحة محمد بن حمران وابيه والظاهر انها تهدي الشك عن القاسم ثم قال قلت لرجل تيمم ثم وجد الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم اتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم جاز ان يقتسم رجل يصيب الماء وحضرت صلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء الا ان قال قتيمها ولا ينقضها الامكان انه رد عليها وهو على طهور يتيمم فان العلة المنصوصة يقتضي الحكم فيما نحن فيه ويدل عليه ايضا كلما ورد في الاخبار من التعليل بانه اراد الطهورين وان رب الماء هو رب الصعيد ونحو ذلك ونحب المصدوق وجماعة الا ان رجوع ما لم يركع لصحيحة زرارة عن الباقر ع قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة ع فليمض وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته وقرب منه رواية عبد الله بن عامر وربما يجمع بينهما بحمل صحيحة محمد بن حمران على مطلق وهو بعيد والاستبعاد من قوله حين يدخل هو والصلوة واراد مطلق الكون في الصلوة قبل الركوع وان قلنا بتحريم ابطال

ابطال العمل مطلقا الله واما الاستشهاد على القول الاخير بقوله ان يجد الماء فيه صحة زرارة المتقدمة ونحوها وبعموم الاية ونحوها فغير واضح لان الظاهر منها ما قبل الصلوة والظرفية فيها للزمان حال الطهارة في ضمنها وهو ما قبل الصلوة ولو سلمنا اطلاق المفهوم الكلية فلا يعارض ما قدمناه لاعتضاده بالعقول والنقل وعمل الاكثر والدليل السهولة ونفي الحرج والعسر وغير ذلك وهذا القول الاخير لا شاهد لها من عقل ولا نقل وما يتراءى من دلالة بعض الاخبار على بعضها فهو توهم احدها انه يرجع ما لم يتراء والثاني انه يرجع اذا غلب على ظنه سعة الوقت للطهارة والصلوة والثالث انه يقطع ما لم يركع الركعة الثانية الا ان يخاف ضيق الوقت فلا يقطع اذا صلى ركعة ايضا اما قبل فلا بد من القطع اذا وجد الماء ثم ان في بطلان التيمم بالنسبة الى الصلوة اخرى لو فعل لما قبل الفراغ منه ثم وجدان الاظهر عدم البطلان لان المراد بوجود الماء في الاخبار هو ما يتمكن من استعماله عقلا وشرعا فالمفروض خلافه فيما نحن فيه وجواز القطع قبل الركوع كما قلنا لا يجتمعا به ايضا لما بنا على عدم التمكن بنا على ما عدا ما رخص الشارع من اتمام الصلوة حتى وبذلك يظهر ان الكلام في النافلة ايضا مثل الفريضة الرابع لو اجنب المتيمم الحدث الاصغر فتيمم بدلا عن الغسل ولا يتوضأ لو وجد الماء بقدر الوضوء ايضا على المشهور المعروف بين الاصحاب وعن السيد في المسئلة القول بوجوب الوضوء لو وجد ما يكفيه ويدل عليه القول بالتيمم بدلا عنه ولم يجد نحبة الاصحاب ان التيمم كالغسل في رفع الحدث باجماع العلماء الا من بعض العامة ولان الحدث الناقض لو لم يكن باقيا فالذي اوجب الماء الذي اوجب الغسل عليه اذا امكن بهما من دون حدث فان وجود الماء ليس بحدث للاجماع كما ادعاه المحقق ولانه لو كان حدثا للزم مساواة مقتضاه فالذي اوجب الفرق بوجوب الغسل على الجنب الوضوء على غيره فالذي حصل من التيمم هو اباحة الدخول في المشروطات الى ان يجد الماء او يحصل حدث جديد وان كان حدثا اصغر لكنه لا يوجب عليه الا الوضوء بعدم دفع الحدث المدعى عليه الاجماع هو رفع نفس الحدث الحالة للناس فما ذهب اليه بعض الاصحاب من ارتفاعه الى بعض والحاصل ان الحدث قد يطلق على السبب

وقد يطلق على الحالة المسببة عنه وهي المانعة الحاصلة للنفس المانعة عن الدخول في المشروطات
كالشرائع اوائل الكتاب وقد يطلق على وصف مانعية تلك الحالة والكلام في الاول والثاني
ادعى على عدم رفعه الاجماع عن نفس الحالة والذي يوجد بعض الاصحاب ايرتفاعه هو وصف تلك الحالة
كما مر فلا منافاة بين الدعويين وقد استدل
على الشق بصحيحة زرارة عن الباقر ع وحسنة الحلبي اغسل الجنابة والوضوء ابدا
تكن جنبا بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدره ايتوضأ به
قال يتيمم ولا يتوضأ ولا يتهما غير واضحة وحجة السيد ان حدثا ارتفع قبل ارتفع الزمان
التمكن عن الغسل فلا يرجع حكمه قبل حصول اجنابة اخرى او حصول التمكن من الغسل
والحدث الاصغر لا يوجب الا الوضوء والتيمم لا عنه وفيه ان ارتفاع الحالة المزمان التمكن
عن الغسل لم يسلم منه هو الحادث الزماني او حصول حدث اخر ولا يمكن التمسك
بالاستصحاب لان الاستصحاب السابق لم يرتفع بوجود ذلك لاحتمال والمقدر الثابت من
الرافع هو الزمان المحدود وغاية الامر جهالة الحد والحاصل ان المستفاد من الادلة ان
قطعة محل وحدة من هذا الزمان مستثنى من المنع هو زمان التيمم مع المجوز المانع
الزمان معين كالان يكون المخصص هو مطلق الرخصة في الدخول في المشروطات بعد
التيمم حتى يمكن استصحابها الى زمان التمكن من الغسل غاية الامر ان الحد مشتبه وهو
لا يوجب جواز الاستصحاب على انا نقول ان الدخول بالتيمم في المشروط ايضا مخصص
بغاية وحد ومحل مشتبه مشكوك فيه والمخصص بالمجمل لا يمكن التمسك به في القدر
المجمل فلا يثبت رافعية التيمم الا الى زمان حصول الحادث ولا يستصحب الحالي
زمان حصول الحادث ولا يستصحب الى زمان التمكن من الغسل وبالجملة المسئلة
لا تخلو عن اشكال فالاحوط الجمع بين الوضوء والتيمين مما لم يجد ما يكفي الخ
الرابع من عدم الطهورية مطلقا سقط عنه الصلوة اداء على المعروف من مذهب
الاصحاب ونقل المحقق قولا بوجوب الصلوة والاعادة وعند المفيد في رسالته الى
ولده ان عليه ان يتذكر الله فيما فاته قضاه بمقدارها والا توجه الا والى الصلوة

وصحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور فان المراد نفي صحة الصلوة مطلقا بدون طهارة فنفي
التكليف مع التمكن يلزم التكليف بالمحال والا فان وجب الصلوة بدونه فيلزم تحقق
المشروط بدون الشرط فبقي عدم الوجوب وامما القضاء وفيه وكان اظهرها الوجوب
لقول الباقر ع في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها ويقرب منها صحيحة الحلبي
واحتج المخالف بان الاداء لم يثبت وجوبه ولم يفت لعدم تجدد بالقضاء وفيه ان القضاء
ليس تابعا للاداء وقد عرفت الامر الجديد الفصل الرابع في النجاسات وطريق العلم بها
والمياه المطهرات وفيه مقاصد المقصد الاول في النجاسات وفيه مباحث الاول البول
والمغايط ما لا يؤكل لحمه نفس اذا كان له نفس سائلة اي دم سائل يخرج بقوة ودفع اذا قطع
عرق من صاحبه لاجتماعه فيه وهو في مقابل المذبوح كدم سمك وغيره وهو في غير الطير ويول
الرضيع قبل الاطعام اجماعي بل صريح في بول الانسان وادعى الفاضلان اجماعنا الا السلام
على غيره اذا كان ممن لا يؤكل لحمه بل انه نفس سائلة لان العلامة حكى عن بعض العامة طهارة
بول جميع البهائم والسباع وفي الانتصار للاجماع ويدل على النجاسة البول عموما وآي
خصوص الانسان وعلى عموم ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات الاخبار الصحاح وغيرها مما يقرب
حد التواتر وكذا في اريد ثبوته للاخبار اما بعمومه فكما في الاخبار الكثيرة الدالة على
نجاسة الخمر غير الانسان ليعم كما هو ظاهر اهل اللغة او بخصوص حرمة المستودع والكلب الماء
كما في بعضها ويكفي الاجماع وعدم القول بالفرق واما اما لا نص له فلا يتبادر جميعه
من هذه الاخبار فان اغلب ما لا نص له لا يؤكل لحمه كما لحم الحمير يصلح للاكل والمتبادر
ما يكون معدا للاكل ولان ملكة عدم الانسان منها ايضا ولا اصل يقتضي طهارته
والظاهر عدم تحقق البول في اكثرها ايضا مع ان لزوم الحرج منه مستلزم للحرج في كثير منها
كالذباب البق والبراغيث والقمل ويخرج لذلك ولا قائل بالفصل مضافا الى ان الطهارة
كانه اجماعي كما يظهر من العلامة في المنتهى والتذكرة وغيره والمحكي عن الاصحاب يدل عليه
لحمه بعرفه كالجلال وشارب البان الكلبة والخنزيرة حتى يشتد لحمه والموطوء والظاهر
ان ذلك اجماعي كما يظهر من التذكرة وادعاه المختلف مخصوص بزرق الدجاج الجلال

ويدل عليه ايضا عموم ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه ومفهوم كل ما دل على
طهارة ما يؤكل لحمه وقد يعارض ذلك بالاخبار الدالة على طهارة بول البعير والشاة
ونحوهما بالخصوص فان بينهما عموما من وجه والاصل مع ما دل على الطهارة بول الثلاثة
الحيوانات بالخصوص والخاص مقدم على العام فلم يبق الا ظهار الاجماع وامما بول الرضيع
قبل ان يطعم فالشيخ ايضا ادعى النجاسة للاجماع المنقول عن المرتضى والعلامة وابن البراج
وخصوص ما مر في نجاسة بول الصبي وذهب ابن الجنيد الى طهارة استنادا الى الرضا ع
السكوت وبانه لو كان نجسا لوجب غسله ولم يكتف فيه بالصب كما هو الشائع في طريق
تطهيره كما يجيء والرواية معرض عنها الا ينافي النجاسة ونحن نقول بالنجاسة ولكن
نكتفي بالصب فان الباقي تطهير النجاسات مختلف وامما جميع الطير ما لا يؤكل لحمه
فالشيخ فيه ايضا النجاسة وعن ابن عقيل والصدوق والشيخ في ظ القول بالطهارة
حجة الشيخ مطلقات ما دل على نجاسة البول والعذرة وخصوص حسنة عبد الله بن
سنان اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه وكل ما دل بالمفهوم على ذلك كما مر وحجة
الخالف حسنة ابي بصير عن الصادم قال كل شئ يطير فلا باس ببوله وبوله فنقول ان لم يكن
للطير بول فيتم المدعى وان يلم على ما يوضعه ولا يعارض ما تقدم والا كان له بول فنقول
ايضا لا يقاوم هذه الحسنة ما ذكر من ان الادلة فان التخصيص مشروط بالتقاوم والتعاضد
ما تقدم بعد تسليم عموم لا اصحاب يمنع عن تخصيصها بان النسبة والمنسبة بين الجنسين
عموم من وجه كما لا يخفى واما الخزف ان سلم انصراف العذرة في الاخبار الى خصوص
من التصحاح والقاموس من تفسير الخزء بالعذرة واعتمدنا على مفهوم موثقة عمار
عن الصلوة في كل ما لا يؤكل لحمه فلا باس بما يخرج منه فالكلام فيه مثل ما تقدم وان لم نسلم
كما نقل عن ظ ابن الاثير والطريحي انهما حضاه بعذرة الانسان ولم نسلم حجية المفهوم
او عمومه او علم كلا له مفهوم نفي الباس المنكر على النجاسة فيكفي عدم القول بالفصل
والظاهر ان مفهوم الموثقة حجة لانه نوع من الشرط او معتضد بالقرينة الخارجية
ان قلنا بانه مفهوم الوصف والمفهوم عام كما حققناه في الاصول فيثبت به حكم الفئ

والبول معا واما نفي الباس المنكر فهو كناية عن طهارة فوجود الباس كناية عن النجاسة والقول
بان رفع السلب الكلي هو ايجاب الجزئي في هذا المقام وحصول الباس العم من النجاسة فيطرح
ظاهري وقد يستدل على الطهارة بصحيحة علي بن جعفر ع وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير
او غيره هل يجوز له ان يصلي وهو في صلوته قال لا باس وان تركه لاستقضاء فيفيد العموم وفيه ان الظاهر
ان السؤال ليس من حال الخرء بل من جواز هذا الفعل في الصلوة فلا تفاوت الجواب حكم
كما انه لم يستفصل من غير انه وهو ايضا اعم من التخصيص ثم ان الشيخ ان بول الخفاش ايضا
نجس وكان الشيخ استثناه من الطير مع قوله بطهارة خرئه لرواية داود الرقي وتظهر
من العلامة في المختلف الاجماع على ذلك واما رواية عثمان الدالة على طهارتها فلا يقاوم
داود وان كانا قويين سندا منها الاعتضاد بالشهرة وحسنة ابن سنان وغيرها
من الادلة واما البوال ما يؤكل لحمه فطاهرة كلها وكذا ارواثها والظاهر انه اجماعي ويدل
عليه الاخبار الكثيرة الدالة بعمومها على البوال ما يؤكل لحمه منطوقا ومفهوما والظاهر
تخصوصها في البعير والشاة وغيرهما مع عدم القول بالفصل نعم وقع الخلاف في البول
وارواث حمولات الثلث والمشهور طهارتها منها مع كراهة واكثار كراهة في البول
اشد والارواث من الحمار اشد من غيره لان لحمه اشد كراهة من غيره على الاقوى وفيه
ان الجنيد لما استبعها منها واختاره الشيخ في النهاية ولكن رجع عنه في الاستبصار
والمعتمد لنا الاول لنا الاصل وعدم تصحيح ما يدل على طهارة ابوال ما يؤكل
لحمه منطوقا ومفهوما من الاخبار الصحيحة والحسنة والموثقة وغيرها لا يقال ان المراد
ما يؤكل لحمه هو ما كان معدا للاكل ويخلوا لهذه الحصلة وما يتعارف اكله لانا نقول
ان العرف والبكان مقدما على اللغة في مثل المواضع كالان الظاهر ان المراد هنا ما
يجوز اكله شرعا كما ان المراد العرف العام قبل ورود الشرع او مع قطع النظر عنه يأكلون
الخنزير والثعلب والارنب بل الربوع وغيرها واكل هذه الامور في العرف العام اندر بالنسبة
من اكل البقر والبعير ونحوهما وهذه الاشياء ما دامت تامة الخلق لا تخرج الانسان ومثل
الحشاء عن الطلاق ثلاث اخبار وعموم بلها فان ظاهرها اخراج ما في الانسان فلا فرق على

الاكل هو نوع الانسان والمتبادر من المأكول هو المباينة عن الاكل بالنوع وامثل المشارب
فلعدم وجود اللحم فيها العدم اطلاقه عليها عرفا في الغالب وبما ذكرنا تعرف انه لا يمكن القول
بالنجاسة تمسكا بالدليل ان صفة الدواب بما لا يؤكل لحمه عرفا فيكون ابوالها وارواثها
نجسة اوكيف كان فلا يخصص الدليل بالغوص بالخصوصات كثيرة مثل رواية الاشعث
الخاسر المروية في الكافي والفقيه المصرحة بنفي البأس عن كراهة البول الحمر رواية معلى
بن خنيس وابن ابي يعفور الصريحة في بول الحمار وموثقة الحلبي في البرقي البول طاهر
عليه فتوى الاصفري مثله وصحيحة الحلبي الثانية الدالة من بروث الحمير الامر بغسل ثوبها
فان عدم القول بالفصل يثبت حكم القول والامر محمولا على الكراهة ويقرب من المدرار
ابي مريم ورواية عبد الله بن عامر عن ابن عامر وما رواه الحميري في قرب الاسناد صحيحا عن ابن
زياد البارد على جواز الصلوة مع الروث بحجة الخالف العمومات وخصوص الاخبار المعتبرة
المستوفى كثيرها الصحيح ولكنها لا تعارض ما ذكرنا اما العمومات فلما اشتملها المانعي فيهم لان المتيقن
منها بول الانسان سلمنا لكنها مخصصة بما ذكرنا اما الخصوصات فلا يعارض بها ما ذكرنا من
الصحيح وغيره الا ان موجود ومع اعتضادها بالشهرة العظيمة التي كادان يكون اجماعا وقوتها
بالاصل البراءة والطهارة والسهولة واليسر وفي الحرج والعسر مما في الاسفار وخصوصا
في ايام الكثيرة الوقوع وخصوصا مع الاحتياج اليها في زمن الاكداس فيترجح على معارضاتها
وان لم يكن معتبرة الاسناد بكيف مع اعتبار السند كثيرا منها مع صحيحة ريتها معارضاتها
وان لم يكن معتبرة الاسناد عند الاصحاب وتركهم العمل عليها وانفرادها بالحجية بالعمل
عليها مع كونها في اكثر موافقة للعامة وبمخالفتها للاصول والعمومات والعمل بالاولى
من حملها على التقية فان ذلك مذهب بعض العامة وعلى الكراهة كما صرح به
في رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب نكرهه فقلت ليس
لحوم ما لا تؤكل بلى ولكن ليس مما جعل الله للاكل وانما لم يعد بها من حلية الاكل
لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الكراهة في المعنى المصطلح وكذا بعد الجمع والتأويل
فهو منطبق على المدعى لان المحقق في الشرايع توقف في طهارة زوث الدواب

لرواية ضعيفة معارضة بمثلها والاوجه له للاصل والعمومات وكل ما تقدم من
الادلة والاجماع استثنينا الثاني الذي والمذي من ذوي النفس السائلة نجسة
اما الاول فيدل عليه مضافا الى الاجماع المتكرر لكلامهم الاخبار الكثيرة وغيرها والحرجية
ليس فيها ما يشمل جميع افراده الظاهرة في الانسان وقد يظن التعميم من صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما قال الذكر والانثى سواء وجعل الاشعث من ابوال ما فيه اشعار ابكونه اولى بالتجنيب من البول
فكل احكم بنجاسة بوله فيكون ميته اولى بالتجنيب وفيه مع ما فيه كما يأتي فيما بوله طاهر
والعمدة هو الاجماع والاستدلال بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم ويذهب
عنكم رجز الشيطان ضعيف اذ بعد تسليم كون المراد من الرجز المتدون الجنابة او عمومه
ليس فيه دلالة على النجاسة وارادة الطهارة من الخبث من قوله تعالى ليطهركم ليس اولى من
ارادة الطهارة من الحدث واما اللمس ملاقاة فقط ترد فيه بعض الاصحاب وصرح جماعة
منهم بطهارة رشحه للاصل وقوة الاصل وعدم استفادة حكمه من الاخبار واما الدم فاما
بالاجمال فلا ريب في نجاسته فهو اجماعي معمول عليه كالاخبار المعتبرة واما التفصيل
فان كان من ذي النفس فنجس قليله وكثيره حتى دم البق والبراغيث على الاظهر المشهور
واستثنى من ذلك ما يتخلف في اللحم وسيجيء الكلام فيه اما نجاسة اصل هذا الدم فاجماعي
كما نقله الفاضلان وغيرهما وظاهر المدعين الاجماع على طهارة سواه كان مسفوحا اي
مصبوبا بان عرقت بقوة او كان من اثر الجرح والشوكة وهو مقتضى اطلاق الفتاوى
والاخبار وما يوهم من كلام العلامة والمنتهى وغيره من تقييده بالمسفوح فمراده اخراج
المتخلف في اللحم لما تقدم كما يشهد به ايراده كلامه والظاهر ان التقييد في الاية اتفاقي ناظر الى الغالب
فلا دلالة فيه على نفي المرجوح فيما تقدم حتى يثبت الطهارة وبالجملة ذلك الشكل في النجاسة
غير المتخلف في اللحم للاجماع والاخبار واما المتخلف في اللحم فهو فيما حال الاجماع كما يظهر من
جماعة من اصحابنا وقطع به من تتبع احوال السلف في كل زمان من غير نكير وقد استدل
عليه بقوله تعالى وما مسفوحا وقد يستشكل فيه بان مفهوم الوصف ليس بحجة وفيه
عموم الدم في الاية الاخرى يشمله وكذا سائر الاخبار كما يعارض الخاص المفهوم سيما

فيه وأكثر الاخبار المتقدمة تؤيد على المطلوب بالعموم اما من جهة المفهوم المحلى الدال على العموم
بحسب صول الطبيعة في ضمن جميع الافراد على التحقيق او بسبب الوقوع في كلام الحكيم وخلوه
عن القرينة على التقرير الاخر او من جهة ترك الاستفصال في رواية جابر من الباقر يدل على العموم
صريحا ان الماء والبصل فقاله وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فماتت فكلوا فقال ابو جعفر
لا تأكلوا فقيل له الرجل الفاره اهون علينا من ان نترك طعامنا من اجلها فقال له ابو جعفر انك لا تدري
بالفارة وانما استخف بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء ولا يخفى على المتأمل المؤيد
الحاصل بسبب الجملة ثم ان ظاهر هم الاتفاق على ان المباين من الحيوان بحكمة حيا كان او ميتا
الا ما استثنى بعض الفقهاء من طهارة جلد الميتة ويدل على نجاسة جزء الميتة اخبار مضافا الى
الاجماع ويشمل بعض الاخبار المتقدمة الاستحباب في صحيحة الحلبي المجوزة للصلوة فيما كان من
صوف الميتة معللا بانه لا بد ان يصيبه رمح وفي مثل البيض والثوب والجزء الصغار من بدن
اشكال واما جزء الحي فان خرج منه الروح وبانه يقطع فلا اشكال في طهارته وفي المنقطع بعد
خروج الروح اشكال والموجود منه الروح بعد الانقطاع فالمذهب فيه النجاسة ويدل عليه
الاخبار والمستفاد منها ما ورد في قطع اليات الغنم وانها ميتة ويحوم علم الاجتناب عنها
ومنها ما ورد في الصيد انه ما ابنت الحياة وقطعت منه فهو ميتة ويذكر سائر جسده
وفيها الصحيح والحسن مع رواية ايوب بن نوح عن الصادق اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة
نعم الظفر والشعر الصغار مثل البيض والثوب والثالث الطهارة كما استقربه العلامة وجماعة
تأخر عنه لعدم شمول الادلة له وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى سأله عن الرجل يأكل
من الثوب او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثوب وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه
من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يخف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم
فلا يفعله وجه الدلالة ترك الاستفصال مع انه مقام مدحة منهم والمزدوج الجرح الشديد
مثل ما ينفصل عن الشفرة وعن اليد وفي حال عدم التأهب وكذا ترك الاحتياط فيه لا يحصل
الجرح ثم ان مثل سائر الحيوانات كالبغال والحمير الاهلية وذهب العلامة الى تعدي بتجامع
اليبوسة ويدل عليه الخبر المرسل وجه تخصيص بعد عموم التعليل بالجفاف لعدم التجسس

العذرة وغيرها من النجاسات في الاخبار وموثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي وخصوص
صحيحة علي بن جعفر قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على كلب او خنزير او على جسد ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه
وفي الباس في صحيحة الاخرى عن الرجل يمر ثوبه على جدار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان
يغسله قال لا يغسل عليه غسله ويصلي فيه كالباس وفي الحاق العلامة استصحاب الحالة حسنة الحلبي في
رواية ابراهيم المتقدمتين وفيه انهما مطلقان فيجب الحمل على المقيد مع ان قولهم يغسل ما
اصاب الثوب دون ما اصابه من الثوب ويحوج الى تشهي الرطوبة وذهب المنتهى الى التفصيل
اخيرا وهو ان النجاسة الحاصلة عن اليابس حكمية فلو لاقى جسما رطبا لا يجب غسله وهو ضعيف
بقي في المقام شيئان الاول انه في نجاسة ميتة لا دمي قبل البرد قولان من جهة الاطلاقات
ومن حصر محمد بن مسلم عن الميتة مما لا نفس له سائلة عند موته ويحل غسله والقبلة ليس به
بأس الثاني ان ميتة ما لا نفس له طاهرة للاجماع كما نقله جماعة من الاصحاب والاخبار وخلاف
الشيخ في نجاسة ميتة العقرب ضعيف وما ورد من الاخبار الدالة على طهارة ماء وبقعة
فيه محمولة على الاستحباب او على الاجتناب من سمه الرابع لا يطهر الميتة بالدباغ على المشهور
عليه كما ادعاه الشيخ في الخلاف والشهيد في الذكرى والعلامة عن عزة ان الخبيث وادعى الشهيد
تواتر الاخبار به وانا لم نقف على الاخبار المتواترة لكن يمكن تصحيحة علي بن المغيرة وفي الموثقة
علي بن غيرة في الله لا يحل الدباغ جعلت فداك فذلك الميتة ينتفع شيء منها قال لا قلت بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميمونة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا انتفعوا بجلدها فقال ذلك بعد ما
يأها فقلت شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي وكانت شاة مهزولة لا ينتفع
بلحمها فأثر كوها حتى ماتت فمر رسول الله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها
ان ينتفعوا باهابها او بذكرى وفي رواية محمد بن ابي عمير عن غير واحد عندنا والميتة
لا تصلي في توبي منها لا ينتفع وبوبي منها او باهاوا لفرث تزيد وغرها
ورواية عبد الرحمن ابن الحجاج منع من بيعها كذكرى اخرجها على اهل العراق استدلالهم
المسألة لان عمهما لم يدبغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يوصوا ان يكفنوا في ذلك الا
على رسول الله وتؤدي مؤداه ورواية ابي بصير وجه الاستدلال ان الانتفاع بالاهاب

سيما الراصعف لعام المنطوق وخصوصا اذا جهل التاريخ الان قوله انه من باب المفهوم الخ
وهو قوي وقيل عليه ان بعد ض الاية الاخرى مامع الجزء السيال من الحراوا لنقاء اما الاول
فيفيد عكس المطلوب فان مطلق الدم اخص واما الثاني فيرجع الى اعتبار مفهوم الوصف وهو ك
وغايته ما يستفاد من الحصر في الحرمة عن غير الدم المسفوح وغير الدم المسفوح اعم من الدم المطلق
من وجه فان غير الدم المسفوح اعم من الدم الغير المسفوح فلا بد من الرجوع الى المرجحات فلا
يفيد عكس المطلوب بيقين وكيف كان فالذي يغني من ظهور الاية واخراج المخالف وكون الحصر
اضافيا بالنسبة الى ما حرمه العرب على انفسهم مما دل عليه الاجماع ايضا مع الاجماع بكفي في اثبات
المطلوب فانكان الافهام والظهور من جهة المفهوم الوصفي فانه قد يصير حجة ايضا
المقام والتائيد بالقرائن ثم انهم اشترطوا في ذلك القائل المعتاد فلو تخلف لعارض كما لو كان
الحيوان بنفسه الحمرا او بسبب كون رأسه اعلى من جسده حال الذبح ينحبس ما في البطن
بل ما في العروق ايضا لو علم ذلك من دون ذلك ولكن فرض حصول العلم منه بعيد وبالجملة المسفوح
حرام بخس وغير المسفوح ظاهرا حلال والالفاظ موضوعة للامور النفس الامرية ومع عدم
امكان العلم فيتبع الظن وعلى هذا فكلما زال المتخلف في العروق وداخل اللحم بالكلية يحصل
العلم او الظن بكونه من المسفوح ولا يكفي مجرد عدم معلومية كونه مسفوحا لاطلاقات الحل
وعدم العلم بتحقق الاجماع كما نقل في ذلك وكبعد القول بعدم نجاسة ما لاقيه مع القول
بالحرمة لاصالة الطهارة بل مع بعد الطهارة والحل للاصول وصحيحة عبد الله بن سنان
الاتية واما دم غير ذي النفس فهو طاهر مطلقا وادعى عليه الاجماع الشيخ والفاضلان وقد
يستدل عليه بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وفيه ضعف لعدم تبادر دم ما يحل اكله التمثل
حيا وفيه الدم وفيه كما يأتي الاحكام تابعة للاسامي كما يأتي لاكلا اكل الدم ويقوله تعالى او دما
مسفوحا بالتقريب المتقدم والجواب هنا انه ظهر مما تقدم وسيجيء في كتاب المتاجر ان الاشهر
الاقوى حرمة وقد وجب الاستدلال بالاية اسم مع ان الظاهر من الاية الحصر الاضافي بالنسبة
الى المخالف كما يشهد به مطابقته مع اشتراط التلبس بالمبدأ في المشتق وان المتبادر من
المسفوح وغيره ما من شانه السفح بخلاف ذي النفس السائلة وغير السائلة ويؤيده رواية

الكرخي

في السمك وصحيحة ابن ابي يعفور في دم البراغيث وكذا رواية الحلبي ورواية غياث فيدل في
دم البق مع لزوم العسر والحرج في اجتنابه كثيرا بها يقع والمتفاد الدم الذي يوجد في البيض ايضا
بخس كما صرح به جماعة من الاصحاب بل لا يبعد كونه اجماعيا فانه قال ان علة ما ادعى الشيخ عليه
اجماع الفرقة ويشمل ملطخات الدم ايضا والذي ينشأ هل ان هذا الدم خارج الصفرة ويحتمل
امكان تعليم الصفرة كالبياض لمعانا ويحتمل التطهير لان عليها جلدا رقيقة يوجب تماسكها
فيكون داخلها كالدم والجاري او غيرها واما ما يوجد في اللبن فهو ايضا بخس للاطلاقات وكون
ضعف الحيوان مانع عن استحالة دفع عن حالة ان الاظهر في الدم المشتبه الطهارة للاصل
والاطلاقات واما الطلية فلا لقائل وقد اخذ فيها وان كان يحتمل ايضا لصحيحة عبد الله بن
سنان الاتية فيه حلال ودمها لكن الاحوط تجنبه بل هو الاظهر والمائة الميتة
من ذي النفس السائلة بخسة بالاجماع العلامة بل الاكثر فيدل على نجاسة الدم مضافا الى ان الاصل
لما قبل التطهير وكالاصل الشيخ في الحيوان المالك الخبرين ضعيفي المأخذ والدلالة وفقد الاجماع في
المسئلة جماعة من الاصحاب ويدل عليه الاخبار الكثيرة ان تكون متواترة المعنى مثل الصحيح
المستفيضة الدالة على البيسة والجيد فاذا غرقت الماء فلا تشرب منه ولا يتوضأ الصحاح وغيرها الواردة
في منزحات البئر بما دل على نجاستها مع تعريفها والاخبار المستفيضة جدا من الصحاح وغيرها
الدالة على السمن والزيت الذي يموت فيه الجرذ والفارة يحرم اكله ان كان مائعا ويستصبح به
وما ورد في اهراق ما مات فيه الفارة وغسل الجرة وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على حرمة
الاكل في انية هؤلاء الكتابيين اذا كانوا يأكلون فيها الميتة وحسنة الحلبي عن الصادق سئل عن
الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فيغسلها اصاب الثوب وظاهر الحسنة صدر المطلق فيشمل
الميت فيه على الانسان وغيره فلا اختصاص له بالانسان وموثقة ابراهيم بن ميمون عمن حدثه عن
الرضا ع قال في جسد الميت قال ان كان غسل الميت قبل ان تغسله ما اصاب ثوبك منه وان كان لم تغسل
الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه وكلما يفيد العموم ويشمل الحائض والنفساء وغيرها
كلا وجه المقدر في كلا منهما كما وقع في المدارك وبعض من تأخر ولو تم في كلا القاضي
كلا تغتسل على النجاسة وعلى ما قلنا اختصاص له بما يخرج منه مع تراكم امهات الفقها على ذلك

ملاقاة طاهر كالماء والسمن ائتمع بملاقاة الميتة غالبا حيث لو لم يكن تلك الحالة لما تمكن من حفظ ذلك الرطب فلم يقل احد بعدم نجاسته فما قيل في ذلك الرطب سيما بعد اخراجه منها من جهة انه كان في جلد الميتة لا من جهة النجاسة بل انما يقول من يقول بالحرمة للاجل النجاسة وكانت انكار كون الدباغ زكاة فان الزكوة تفيد الحل والطهارة كليهما فما يؤكل والطهارة وغيرها الحلال للحل يحمل على عمومه كما قدمنا في محله ورواية ابي القاسم الصيقل حيث سئل عن اضطراره الى استعمال جلود الميتة في السيوف ولا مستمنا بفيائهم فاجاب عليه السلام بقوله لا بعلم انه ذكية فظاهر السؤال ان تلك الجلود كانت مدبوغة وعدم منعهم عن الاستعمال لعله كان لاجل التقية والحاصل ان تلك الاخبار مع اعتضادها بالاجماعين المنقولين وعمل الاصحاب والاستصحاب الحالة السابقة كافية وافية وحجيتي موثقة سماعة في تذكية السباع ظاهرة فلا وجه لما جاءه من متاخر متاخر في هذا الحكم الخالف المشهور ابن الجنيد والشيخ في احد قوليه الصلوة في رواية حسين بن زرارة ورواية سماعة في جلد الميتة المملوح فرخص فيه وقال انه لم يمسه فهو افضل والروايتان مع ضعفهما محمولتان على التقية واما ما ورد في الصدوق مرسلا في اوايل الفقيه الشامل لغير المدبوغ ايضا ولا اعتماد على ظاهره لاضعف ما تقدم شانا ابن الجنيد خصوص الكلام بما كان الدباغ بالطاهر وجهه غير معلوم وتشبيهه برواية تضعيفه الخامس استثنى الاصحاب من الميتة ما لا تحله الحياة والحكم انه حكم المباين من الحي ايضا كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والظلف والحافر وكل شئ من البيض وكلا نجسة واختلفوا في اللبن والاجبار باستثنائها وما ذكرنا من صحيحة الحلبي المتقدمة ومنها حسنة حريز في ابي عبيدة الحذاء لو زراره ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والوبر والناب للحافر وكل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي فان اخذ منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وصحيحة زراره عنه عليه السلام عن الانفحة تخرج من الجبن الميتة قال لا باس به وقلت اللبن يكون في ضرع الشاة وهي ميتة قال لا باس به الغير ذلك من الاخبار الكثيرة وتقديم المقام يستدعي بيان امور الاول انهم اختلفوا في الانفحة كاختلافهم في انه كثير الحمل الجاري مالم يكمل او

هو

هو الشئ الاصفر الذي يجتمع في صفاق الجدي ويجمد عند الجبن اصله من الماء يدخل في اللبن ويستوي منه الجبن والاظهر من مجملات اللغويين هو الاول ولكن الاظهر من الاخبار هو الثاني غاية الامر كون الاستعمال مجازا ومن القرائن ذكره في عداد ما لا تحله الحيوة والتصريح في رواية ابي بصير عن الباقر في جملة سخالة مع قتاده ومن الانفحة ليس طاهرا وقتي ولا نيها دم وانه مما يجعل في اللبن ليصير منه الجبن وغير ذلك من الامارات وظاهر الاطلاقات الاخبار يقتضي عدم الحاجة الى التطهير وظهر من الاصحاب لزوم ملاقاة النجس وطهارة ان الاطلاقات انما يدل على طهارتها من حيث الذات لا من جهة العارض وكانت الكلام في ظهر الجلد وبناء على طهارته فلو لا يبعد القول بلزوم تطهيرها عما لاقاه مع الرطوبة بعد الموت لاعن الملاقي طاهرا قبل وبالجملة مقتضى الادلة ان ملاقاة النجس رطبا نجس كان نجس الملاقي الرطب يوجب تنجس ملاقيه وفيما تنجس فيه غير الجلد الذي يقين لا ان احد هما لا دفعا الثالث اتفق الاصحاب ظاهرا على اشتراط اكتساء الجلد الاعلى في طهارة البيضة لرواية عبيد بن ابراهيم عن الصادم عن بيضة خرجت عن امت دجاجة ميتة قال ان اكتسبت البيضة الجلد الغليظ فلا باس بها والظاهر ان المراد من اشتراط اكتساء الجلد الصلب وما يصلب غالبا والا فقد يخرج عن امت الدجاج ولم يصلب فالحكم عدم الخلاف في المسئلة ومراد من عبر بالقشر الاعلى او القشر الغليظ او القرن الفوقاني والجلد الصلب واحد فيكفي في تقييد المطلقات هذه الرواية مع اعتضادها بالشهرة بل الاجماع وفي لزوم المتظهر الجلد احتمال الا ان الشايع بان بل القوي لان اختلفوا في طهارة اللبن المحلوب من مزرع الميتة وظهر من المدروس ان المتاخرين القدماء الحلي حيث قال القائل بالحرمة نادر وكذا يظهر من غيره ايضا وعن الشيخ في الخلاف الاجماع على الطهارة وفي صحيحة ابن مسكان وابن ادريس والفاضلان وجماعة الثالث والاول اقوى لحسنة زراره وقويه حريز بن زراره وغيرها من الاخبار والقدح في الحسنة بان ما قيل قوله وان اخذ منه بعد ان يموت لم يذكر فيها لعلمه كابة الموت واللبن مما لا يمكن غسله فلا دلالة فيها لا وجه له فان الظهر سياق الرواية سيما مع الخطة نظرا الى ان اللبا بالجميع الماخوذ من الميت اجتمع الاخرون فيه مايع ملاق للنجس فيكون نجسا وقوله

وهب ابن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ان ذلك الحرام يحضا ويرد على الاول منع كلية الكبرى لوالا تخصيصه بما ذكر نا لانا نمنع كثرة نظائرها في الشريعة مثل ماء الاستنجاء وطهارة الماذي الخارج عن عموم البول وبقية العسالة في الثوب وغيرها وعلى الثاني ضعف الرواية وجسر المنع فيها موافقة العامة ويحمل على التقية ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه الرابع المشهور جواز استعمال الصوف واخواته بالجز والقلع ولكن حكموا في صورة القلع بغسل موضع الاتصال الوخز اشترط الجز لان اصوله المتصلة من جملة اجزائها وانما يستكمل اخذها بعد جفاف رطوبة وهو ممنوع لصدق التسمية اولا ولادلالة الاخبار ثانيا بالطاهر وعمومها وهذه الادلة مع اعتضادها بالاصل يمكن ترجيح على ما دل على نجاسة اجزاء الميتة لو سلم ما دل عليه بالعموم وانما الغسل مع القلع للعلم من جهة ملاقاتها المسة وظاهر خصوص الحسنة المتقدمة والا كان القلع فيه بانه لما اشتمل غير صورة القلع فلا يمكن حمله على العموم فلا بد من حمله على الاتصال والملاقاة المذكورة يمكن اجرائه في القرن والسن والظلف والحافر انهم وان لم نقف على قدح في به في كلامهم والتعليل المتقدم لحفظ الحسنة يقتضي الغسل في صورة القلع لو صاحب رطوبة الخامس مقتضى الاطلاقات عدم الفرق في الاموال المذكورة بين ما يؤكل لحمه وغيره وفرق العلامة في البيضة بحكمها النجاسة في غير المأكول لا وجه له وتردد في العالم في الانفحة مثل الحيوان الموطوء من جهة ان الاخبار مسوقة لبيان الحل منه استفيد منه الطهارة وفيه ان الاصل فلا طهارة وما ذكره ثم لا ان بعض الاخبار حكم بانها ذكية ويحمل ذلك وهو اعم من الحل السادس اختلف الاصحاب كلام العلامة ذكر كثير في فارة المسك نذهب في غير المنتهى الى طهارته علم كالشهيد في الذكرى واستقرب في المنتهى نجاستها لو انفصلت حيا لموت وظاهر اطلاق الصحيحة على ما عن جعفر عن فارة المسك يكون مع الرجل وهو يصلي وهو معنى جيبه او ثيابه فرق لا باس بذلك السابع الاول صحيحة عبد الله بن جعفر هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه قارورة مسك قال لا باس بذلك اذا كان ذكيا مع الشاك في اصل الطهارة بعضد الاول سيما مع عدم انصراف ما دل على نجاسة الميتة وكذا ما دل على نجاسة المباين من الحي الجاف الى سيما مع احتمال الارادة عدم عروض النجاسة للخارجة من الذكر

في الصحيحة الاخرى والمحمول الجناب وقد يقال ان شرط ما عن مسلم يكفي وفيه ان ظهور المخالف المسئلة بينهم وكيف كان فالنظم عدم الخلاف في طهارة غيرها افضل بعد الموت واصالة المسك فلا اشكال في طهارة للاجماع والاستصحاب المعصومين عليهم السلام اياها واحتمال مرده وصلاة كما يمكن نفي بانه لعله كان ما خوذا من الميتة بانها مدفوع بما تقدم في اصحاب الطهارة السابقة مع انه يمكن نفي بان الباس مما علم كون زمنا انها كالانفحة السابع الزكوة اما يشترط الحل والطهارة معا كالذهب في كل بالاجماع والكتاب والسنة او الحل فقط كالسمك او الطهارة فقط كالمسك اوا الطهارة فقط كالسباع ولا ريب في عدم تاثير الذكوة اثر اللادمي والكلب والخنزير كالا ريب في تاثيره فيما يؤكل لحمه والظاهر حلية استقال السمك بعد حصول شرايط تذكيته وان لم يكن بحلال واختلفوا في السباع والمسوخ والحشرات اما الا المعروف من مذهبه كما يخاب بحيث لا يعرف لهم مخالف وتقع الذكوة عليها ويحل بن راشد وفي اخر صائد فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن لا يلبس بعد الصلوة وهو موثقة ابي بكر ويظهر من تتبع الاخبار الواردة في الفرق بين الصلوة في الثعالب والارانب وغيرها ان اصل اللبس كان جائزا وانما المنع عن الصلوة دما رواه قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى وسالته عن القعود والقيام على صلوف السباع وركوبها وبيعها يصلي ذلك قال لا باس عليها ما لم يسجد وهو موثقة سماعة وهي مستند الا الاهم في الفقيه وفي اخرها اما الحوصها فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه والعجب من الشهيد ومن تاخر عنه حيث قدموا باضمار الراوي وموثقة الاخرى وال سالته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلد ومع هذه الاخبار وعمل الاصحاب فلا وجه لما لغة الشهيد الثاني وقوته عدم التذكية ولعله لانه لم يطلع الا على احدها بين الروايتين وقدح فيهما بالوقف والاضمار وقد عرفت خلافه واما السوخ فمن قال بنجاستها فيلزمه المنع واختلف الباقون فاصح الجواز دون الاصل وهو باطل الثبوت اشتراط التذكية والاصل عدمه ولا يكفي عدم المنع بكونها ميتة لاستصحاب الحلية من الادلة ان التذكية شرط لا ان حصول العلم بكونه ميتة محرم تتبع الاخبار وجد ما ذكرنا كما يجيء في كتاب الطاعم انشاء الله وبالعموم استدل لو لا تم

الا ما ذكيتم وقولهم تهما ادركت حيوته ذكيتموه اذكر كيفما وعين تقرب الى اعتقاد تزكية
وغيره انها طاهرة قبل اكثرها مع هذا يمكن الجمع ويمكن ان يستدل عليه بوقوع الذكوة
على الذئب لان من جملة السباع وفي المسوخ وقد بينا وقوعها على السباع
والقائل بالفصل المسوخ عدا ما في صحيحة محمد بن الحسن الاشعري الفيل والدب
والدب والوطواط والعرس والجرث والضب والفارة والعقرب والدلدل
والوزغ والزنبور وفي بعض الروايات الطاوس وفي بعضها الحاق الكلب والروايات
وكلام المشيخ الاصحاب ان المسوخ لم يبق ثم اكثر ثلثة ايام وان مدة مثل هذا في
الله من وجل عن كلها وانما الحشرات ونسرت بابيسكن في الارض كالفارة والضب
فلم اقف على ما يعتمد عليه في الاستدلال الا ان يقع بعد الثبوت في المسوخ على النجو
السابق يثبت في الحشرات لان منها الفارة وكما قال بالفصل ثم في اشتراط الذباحة
وجوب استعمال المذكورات بعد الذبح وانقضا بالطهارة قولان اقربهما العدم
للاصل والاطلاقات وكلما ورد في الخز والسنجاب خصوصا رواية علي بن يقطين
واحتج النافي على العدم برواية ابي مخلد السراج وهو غير ظاهرة الدلالة والسند السابع
الكلب والخنزير غير المائيين نجسان عينا لعامة الاجماع الصحاح المستفيض وغيرها واما
المائيان فقيل بنجاستهما لاطلاق الاسم وفيه منع كونه على حقيقته فيهما ثم على التنزل
الاطلاقات ليهما بل ظاهر البربان والقوشية قائمة لو قبل باشتراكهما فالظاهر الحاقهما
البري وما يظهر من الصدوق في الفقيه من الاكتفاء بالرش لعملا قات كلب الصيد
ربما فهو ضعيف لا مستند له وكذا قوة البحراني بالعدم وجوب غسل موضع عضة
الكلب في الصيد لقوله تعم فكلوا مما امسكن عليكم لان الالتقاطات في الاية ليس
الا بان يحل ما يقتله وكما يدل على توقفه على الغسل بمقتضى اصالة الحرمة وكذا الكافر
الكتابي لا خلاف في نجاسته وادعى عليه في مجامع استيعاب الكافر الاجماع جماعة من
الاصحاب ويدل على نجاسة الكتابي مضافا الى الاجماع المستفيض نقلا تعم انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وادل الظهر بثبوت الحقد الشرعية ويؤيده

الذر

النهي عن قرب المسجد سيما مع الملاطفة وقدم حبوا مساجدكم النجاسة وحمل المصدر على
المبالغة اولى واطهر من تقدير المضاف اي ذو نجاسة خارجة من جهة عدم توقيهم
عن الخمر والمني وغيرهما سيما مع ملاطفة الحشر وقد يستدل بقوله تعم وكن لنا معشر الله
الى حين على الدين لا بوصفون وهو ضعيف والظهر ان المراد به الشك اما العدو في العصر
واما اليهود والنصارى والمجوس فالمعروف من مذهبهم النجاسة كما ان المعروف من المخالفة
طهارتهم وعلة نجاستهم في الاقتضاء ما اقروا به الامامية وادعى عليه الاجماع غير واحد بل ادعى
وعن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بطهارتهم لنا الاية المتقدمة فانهم مشركون اما النصارى
فلقوله تعم بالاية فانهم قالوا الله ثالث ثلثة وما من اله الا اله واحد وان لم يقولوا
بالوهية ابن مطهر المسيح وليس صوا الله في الواقع فاخذ الله شركا وكذا اليهود حيث قالوا بازعزير ابن
الله وفي الكشاف نظم مرايات في الجبرة والجسمية مع انه تعم قالوا حتى حين سبحانه وتعم عما يشركون
بعدة كونهم احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله وعطف المشركين عليهم والقرائن
لا يستلزم نفي الشرك عنهم واما المجوس فلقوله تعم الذين اشركوا النور والظلمة ويدل عليه كلا
ورد في تفسير الاية من الاخبار المفسرة للطعام بالحبوب الحامرة فيها الدلالة على عدم
حل غير الحبوب كما وجهلها في الوطية منها غير المحل لا النجاسة وصحيحة محمد بن مسلم الماكولا
من آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وكلما مر من في الدلالة
مشعرة بكون الطعام لهم واختصاصهم بالكتابية من حيث الاكل وصحيحة زرارة من آنية المجوس
اذا اضطررت اليها فاغسلوها بالماء وموثقة سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايشربه
او يتوضأ قال نعم وصحيحة علي بن جعفر النهي عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة ورواية حريز
بن خارجة وصحيحة علي بن جعفر النهي عن الاغتسال في الحمام مع اليهودي والنصراني
وتجويز التوضي لسؤرهم في حال الضرورة اخرا لرواية لا يقرح فيه الا مكان اراد البقية
من الاضطرار والمعترف ذلك من الاخبار والتعليل المنع في بعض الاخبار بانهم يأكلون الجرس
او المسية وهو خوف لا كراهة زعم من ياحاد العامة واصطلاح الحال التقية وتعليم وابرياً
للجواب عنهم اذا الطعوا على احتنابهم عن ذلك واجمع المخالف بقوله تعم وطعام الذين

شعرها فان الغالب ان الاصابة بالشعر وخصوص الرواية الواردة في نجاسته شعر الخنزير
حجة السيد ان ما لا تحله الحياة منها مثله منا ميتة فيكون ظاهرا وهو قياس مع الفارق
مع ان الاصل غير ثابت فان خروجه انما كان من جملة النصوص وصحيحة الحلبي المتقدمة انما دلت
على ان الصوف ليس بمنزلة عدم خروج الروح عنه لا لحصول اسم غير ذي روح كما يفهم وصحيحة زرارة
ورواية حسين ابن نجم في جواز الاستقاء بجلد يكون من شعر الخنزير والتوضي من ذلك الماء
وهما لا يقاومان ما تقدم من الادلة مع عدم الاستلزام كما استقاه به ملاقاة الماء
يتولد بين الكلب والخنزير فيه مشاركة لاحدهما في الاسم فلا اشكال في النجاسة وان
كليهما صرح جماعة بنجاسته لنجاسة اصليه واستشكله بعضهم والطهارة قوية
للاصل ومخالفة الاصليين لم يثبت كونه علة النجاسة الفرع فان كونه جزءا منهما كما يوجب النجاسة
كما ان المني يستحيل الحيوان الطاهر وان قد يكم بانه بين احدهما وحيوان ظاهر فان شارك
المحرم في الاسم فحسب وان وافق الطاهر فظاهر وان بانها منفية الاشكال السابق وضعف
الثالث ظاهر الاكثر الاصحاب تبعية ولد الكافر لهما في ظهر من بعضهم وجود الخلاف في ذلك
ولعل وجهها ان الاصل الطهارة وتبعية ولد الحيوان لاصله ظاهر غير مسلم كما بينا وانما
هو من جهة الاسم والصيد قبل البلوغ لا سيما كما قوا وانما ذلك وصف عرضي فانكان اجماع
والا فالحكم مشكل واما الذي اسياه مسلم فعني بعض الاصحاب ان ظاهر الاصحاب عدم الخلاف
بينهم في طهارته والحال هذه وانما اختلفوا في تبعيته للمسلم في الاسلام بعضهم بتبعية احكم
المسلم له فان ثبت الاجماع نهو والا ففيه اشكال الاستصحاب نعم لما كان اصل الحكم
محل اشكال الطهارة حتى اقوى كان الاجماع المتوهم لو ثبت في الاصل فانما هو حال عدم
والدية ويستصحب حال الاجماع فيه ما فيه هذا ولكن الشهيد قد في الذكرى والبيان
نجس ولو سبا مسلم وقد نا بالتبعية طهر ولا فلا الثامن المتجاسة الخمر وكل مسكر مائع
بالاصالة وعن الصدوق وابن ابي عقيل والجعفي القول بالطهارة والادلة قوية
للاجماع كما ينظر من السيد والشيخ وابن ادريس وابن زهرة وفخر المحققين حتى
ان ابن ادريس ينسب الى الصدوق مخالفة المسلمين فضلا عن ظاهر فقه والاخبار الكثيرة

عن القمة المذكر عن سؤر الهر والدواب واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام
وكان اشد عنده سؤر الناصب بشر من سؤر اليهودي والنصراني لانهم على الفطرة الاسلام وان النجاسة
ليس الا من جهة الكفر وبرواية حمزة بن احمد عن الكاظم لا يغتسل من البئر التي تجتمع فيها
ماء الحمام فانه تسيل فيها ما يغتسل من الجنب والدواب والناصب لنا اهل البيت وهو
شر هم وبرواية ابن ابي يعفور عن العبد لا يغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فانه يجتمع
فيها غسالة ولد الزنا وهو كما ينظر الى سبعة اراه وقال المعتبر بعد نقل الاولى عن سؤر ولد الزنا
بانه كاذب فمن نمنع ذلك ونطالبه بدليل على دعويه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب
كانت المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه والحال انه مسلم وظن كما عليه سلار الاصحاب الاصل
والاستفيض عنه مسلم ولو دل على الفطرة فانما هو فيما ينبو عنه ويضر انه وبحسانه فينبغي
على الطهارة حتى يثبت النجاسة بدليل ما ذكر من الاخبار ومتدوح والسند والدلالة
يعارض ما ذكر فانا من المنهيات في بعضها غسالة الجنب وليس ان للنجاسة وتذكر
المراد بالكراهة القدر المشترك مع عدم دلالة على الحرمة ويمكن ان يكون ولد الزنا في الاخبار
كناية عن الناصب وهو المناسب لتكرير ورود في الاخبار فان العلم بولد الزنا الخصوصي
في غاية الندرة فلا يناسب الحكم بالخمر بوجود غسالته والمستنقع ونزيده انفراده
بالذكر في رواية ابن ابي يعفور وقد يستدل على منع كفرهم بلزوم التكليف بالايطاق وفيه
هو انما يلزم لو قيل بانه خطيق كما قال انما بل بان هو كفر ونهي والواقع ليس اختيارهم
كما في خصوص ايمان ابي طالب فالقول بانهم يكفرون بعد البلوغ ليس اختيارهم لا يستلزم
تكليف ما لا يطاق فيبقى الكلام مع دليلهم في ثبوت كفرهم وقد مر ضعفه واما الاولى
المنقول كما ما ورد فمعارضة على خطاء فالاولة بل الاعتماد عليه تدنيات الاول الاشهر
الاقوى نجاسة ما لا نفس له سائلة الحيوان المأكول خلافا للسيد فظهر انا الطلاق قوله
تعم انما المشركون نجس فانه يشمل جميع اجزائهم واطلاقات الاخبار الصحيحة الدالة
على نجاسة ما يحتمل ذلك كالاجزاء والاخبار الصحاح وغيرها المستفيضة الدالة على
انه اذا اصاب الكلب الثوب يجب غسله وكما رواية علي بن جعفر في الخنزير يدل على نجاسة

او توا الكتاب حل لكم ذابحة تيمما يباشره بالوطوبة وبالاخبار الكثيرة الصحيحة وغيرها الدالة لترجيح المطلوب ومنها ان الطعام هو البر كما نص به جماعة من اللغويين واصحاب الحديث من العامة قال ابن المجاز قال بعض اهل اللغة الطعام البر خاصة وفي الصحاح ربما خص اسم الطعام بالبر فيما يعرف اسم ما يؤكل وغلب في البر وفي القاموس البر وكل ما يؤكل اسم له انتهى العموم لكثرة الاخبار المستفيضة المعول بها عند الاصحاب وحصره فيها وجه تخصيصهم بالذكر مع عدم الاختصاص لعله كان بملاحظة شأن النزول ولا يبعد عطف الخاص على العام انما يكون لنكتة فعطف الطعام بهم على الطيبات انما يتم اذا حمل على الحبوب ونحوه لا على الجنس من الطيبات وكيف كان وجه الاستدلال ظاهر فان المتقول بنظنة مبلغ بهم رطبا يسمى حال الارض والتسمية لما اوهم خروجها عن الطيبات اخرجها عطفها عليها الطيبات ومع ذا نقول حلية طعامهم من حيث انه طعامهم لا ينافي نجاسته من جهة مباشرتهم كما ان حرمة عقد نسائهم وما اتاهم هو من جهة نسائهم واما الاخبار فهي محمولة على البيعة لما تقدم لها العامة سيما والقائل بها من الاصحاب ابن الجنيد الذي اغلب فتاويه موافق لهم ويلوح ذلك من خصوص حسنة الكاهلي وصحيحة اسماعيل بن جابر وغيرهما وهذه الاخبار كلها ان لم تدل مع سندها وكالة مع هجر معظم الاصحاب بها اقوى ضعفا من خصوص صالح علي بن اسماعيل وداود بن سرحان وكالة ثم ما مر من الكافر هو ما قابل المسلم وهو من انكر احد الاصول الثلاثة التوحيد والنبوة والمعاد بالاصليين الاولين بالثالث يرجع الى الاول لان كونه الكامل المبدأ من الدين يرجع الى جميع الاديان وكل منكر للبدء يمنه كافر لان نفوذ رجع الى انكار المخبر به او صدقه فعلى من لم يكن صدق الخاتم والناسخ كمن انتحل الاسلام ولا خلاف في نجاستهم في عرف اخبار الباب عن الفضل في مسألة الحمام معللا بان فيها غسالة الناصب وفي رواية ابن يقطين يغتسل ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب وفي رواية اخرى على موثقة اسماعيل ان الغسالة تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والمتصل والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شر هم وان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان انا

لنا اهل البيت لا نجس منه وكذلك العالي وهو القائل بالوهبية على ما اعلم الناس فانهم كفروا منكرون للتوحيد فيكونون كفارا ممتدين تحت نفق الاجماعات والآية والجملة لا خلاف بينهم في كفرهم والكافر نجس واما المجبرة فلا دليل على نجاستهم لانهم معترفون بالشهادتين ولا يكونون ما هو بديهي من الدين وما به يحقن من الدماء ويحل الذبائح ويثبت للوارث ويجب للمساورة والمعاشرة هو ظهور الاسلام لا قول بالشهادتين كما نطقت به الاخبار وما استدل به الكشاف على تكذيبهم الرسول الكتب بقول ربكم سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا ابائنا ولا حرمنا من شيء كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا بتقريب ان المستفاد من العقد والكتب ان الله يكره من مشية القبيح فاسناد القبح اليه يكره الله وكتبه لا ينهض حجة لانهم لعلهم اراد وا ان اخذ الله مرضي لله يكره مستحسن عنده لانه قبيح لكنه حصل بمشيته ولعل التكذيب يرجع الى اخبارهم بان الله يكره منهم عن الشرك وفي ذلك فيكون كالاشارة الى قوله يكره قبل هذا فان كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة وقد يرد عن علي ع ان التوضيء بفضل وضوء المسلمين احب اليه من التوضيء من وكيع بيضة فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة ولما المجتمعة فاختلفت فيه كلام الاصحاب فذهب الشيخ وجماعة الى النجاسة وقد يحمل بان القائل بالنجس لا يقول بحدوثه بعد الجفاف وفيه منع اذ الاعتقاد باللزوم لا يستلزم الاعتقاد باللازم فلعل اعتقادهم الفاسد الجسمية مع القدم والمكان مستحيلان بضرورة العقل واما المخالفون غير النصاب فلا اشكال في طهارتهم كما يستفاد من عموم الاخبار المعتضد بالاصل وقول السيد بنجاستهم ضعيف وابن ادريس بنجاسة غير المستضعفين من تمام وقد نقل عن السيد الاستدلال بقوله تعالى انما المشركون نجس على الدال على الحصر وهو ممنوع وبقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان يستحيل مغايرته للاسلام فمن ليس بمسلم ليس بمؤمن فهما منه ظاهر وعن الصدوق والسيد وابن ادريس القول بنجاسته ولا دليل لهم الا

من الصحاح والموثقات وغيرها المجبورة ضعفها بعمل الاصحاب مثل الصحاح الواردة في نزح البئر ومثل صحيحة علي بن مهزيار وفي جملتها اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان غلبت فيه فاعد صلوتك وصحيحة محمد بن مسلم اذا كلوا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وصحيحة عبد الله بن سنان الا ترى ان يغسل ثوب البرس من شرب الخمر الحديث ان على الاستحباب من جهة عدم العلم بمباشرة الخمر وموثقة عمار ولا يصلي في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ورواية يونس اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ورواية ابي بصير ما يبل الميل يجنس حبا من ماء وبعض من النبيذ فانه لم يعرف الاحكام بينه وبين الخمر الا بعرف ذلك من الاخبار واما الاية فالاستدلال بها ضعيف واجيب الخصم بلا اصل وهو استصحاب الصحاح وغيرها من الاخبار والاصل لا يستصحب لكن يعارضان الدليل واصدق الروايات كل طائفة من تلك الروايات فيجب طرحها او تأويلها وقد يقال بحملها على التقية لكون الطهارة مذهب اكثر العامة على ما ذكره الشيخ في الاستبصار وقد يقوى بل الاكثر هم على الحنية كما يظهر من ابن ادريس وقد عرفت تمسكهم به والسيد فانه قال الخلاف بيننا وبين المسلمين لا من شذ منهم لا اعتبار بقوله وقد يجاب بان ذلك تقية من امرائهم حيث كانوا مواظبين لشرب الخمر وقد يؤيد بان ذلك بناء على عدم التقية في بيان تحريمها في الاخبار من دون تقية وقد يجاب بان ذلك لاجل كونه ضروريا من الدين مستولية الكتاب المبين ويرد بان المبالغة في الاخبار وترك مظاهر الكتاب والضرورة مخالفة التقية ازيد من بيان نجاستهم التي هي موافقة لمذاهب علمائهم اجمع ويمكن ان يقال ان النجاسة مما يوجب مهانة اصحابها وابتذالها العوام يخالفون اكل الخراج وقد يستنكف المتصوفين عن النجاسة واكل النجس لذلك الحرام سيما الظلمة والمتغلبين فناسب فيه التقية واما مع الحرية مع علمهم بذلك وتحاشيهم تبعا طيه مع كمال وضوحه فليس طهارة المذابة وكيف كان فالشهرة العظيمة مع الاجماعات المنقولة وملاحظة حماية الحمى وسد الطرق الى الاستهانة تمثل هذا الخبيث المدرة فهو ام المفاسد للعظام وماده جميع الفسوق والاثام مما يعين ترجيح اخبار النجاسة

واما ما ابو المسكرات التي مايعه بالاصالة فلم يعرف الاصحاب بينهما خلافا في ذلك على ما يظهر من غير واحد منهم ويدل عليه الاخبار الكثيرة مايدل على كل ما كان عاقبته عاقبة الخمر من خمسة العصير من الكرم والمنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ويدل عليه خصوص الاخبار المتقدمة وغيرها واما تعدم نجاسة الغير البايع لاصالة الحل من المسكرات وان صار مايعا بالاعراض فكذا اجماعي كما يظهر من غير واحد والمتبادر مما من الاخبار ايضا ذلك لا في بعض ما دل من العموم على ان كل مسكر خمر والاضافة ان المتبادر ايضا المايع فكيف كان فطهارته مقتضى الاصل وليس ما يعتمد عليه في خروجه عنه وما ادعى الاجماع فهو مايض بعسر كما ستعلم النجاسة وعدم الخروج ثم ان الاصحاب لم يحدوا القفاع بالخمر الحكم وان لم يكن مسكرا وادعى عليه الاجماع الشيخ وابن زهرة والعلامة ويدل عليه مضافا الى نقل الاجماع الاخبار المستفيضة بانه خمر وانه خمر مجهول وهي الخمر بعينها وفحوى ذلك وان لم نقل بثبوت الحقيقة فيه مما لا ظهور فيه لكن الظاهر من تلك الاخبار اتحاد حكمه مع حكم خمور رواية ابي جميلة البصري عن يونس بن عبد الرحمن انه روى عن هشام بن الحكم ان الاكثر فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله واما العطر المعتصر فيظهر من المختلف والذكرى ان اكثر الاصحاب قائل بنجاسته اذا غلى والحق في العنبر وغيره اذا علية الاشتداد ايضا وجعله بعضهم تفسير الغليان من جهة قضاء الاجزاء المائية بالجفاف وكيف كان فيحكم بجماعة من المتأخرين بانه لا دليل على ذلك واصل البراءة والطهارة يقتضي عدم التنجس كما هو حق ابن ابي عقيل اقول وكيف ان يستدل عليه بالاخبار الدالة على ان العصير اذا غلى فهو حرام بالتقريب المذكور في مزيفة القفاع وسائر المسكرات ويظهر من تتبع الاخبار ان ما اطلق عليه الخمر فهو مثل الخمر في الاحكام وان لم تقل بثبوت الحقيقة اللغوية كما قيل والشرعية فانا لا نعلم ان الخمر يقتضي الشايعة في كل الاحكام او الاحكام الشايعة والنجاسة من جملتها وتمام الكلام في ذلك واما ذكر انا نقل الكليني في باب اصل الخمور وتمسكه بما نقل الصدوق عن رسالة ابيه اليه وعبارة فقه الرضا وغيرها واما اشتراط الاشتداد فلم يعرف له دليل والجسم الطاهر الذي يخيل به بالغليان كالدقي والجوز واللوز ونحوها فالاظهر طهارته بعد ذهاب الثلثين

للاطلاقات الاخبار واشباهها بعض الاخبار حيث جوز اختلاط المياه العصير ثم حمله بعض هذا
الثالث ويكون خطاب الثلثين بناء على تحقق وجوب ان يكون بالماء واما العصير الذي يغلي
المتروي فقد اشتهر الثاني للشبهة بعدم نجاسته اقول ويظهر من بعضهم القول به
ولعل نظر القائل الى ما ذكرناه من جعله من جملة الخمر بسبب الخليان وفي رواية عيثمة قال دخلت على
ابن ابي يعفور فدعا عنده فسألته عن ضفدع حية فنضح بها ما حولها فقال افتضوح بها فقال
الضياح قال فامر به فاهريق فاهريق في البالوعة فضاع الى موثقة عمار في تفسير المضوح قال يطبخ اثم حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشط المشعرة بعد جواز التمشط بعد ذهاب الثلثين فلعل
الامر بالاهراق كان لذلك واما الحرمة فاما لما في العنبي من الخلاف فيه وفي الزبيب والتمر
خلاف ولا اظهر الحرمة كما يجيء في المطاعم والمشارب التاسع اختلف الاصحاب في نجاسة ثوب
الجنب من حرام فمنعه جماعة من القدماء النجاسة ومن سلار وابن ادريس وعلمة المتاخرين الطهارة
والاول اقوى للاجماع المنقول في الخلاف حيث استدل في الخلاف بالاجماع الفرقة والاخبار والمركز
الاخبار كخبر الشهيد واحمد مارواه محمد بن مسلم بن الاد ريس بن زياد الكفر ثوبي في الركاب يصل
بالوقت فلا يجد الماء ويجد الجنب ولا يدان يسئله عن الثوب يعرق فيه الجنب يصلي فيه
فينضاهر قبل ان يغتسل قال لا بأس به وعن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن الجنب يصلي في
ثوب نظيف ثم رأى في ثوبه بعد ما صلى شيئا من منيه قال لا يعيد الصلاة ولا ينقض ذلك وضوءه
من حرام فلا تصلي فيه من الزنا وفي اخرى يغتسل فيه الجنب من الحرام واحتج الاخرون بالاطلاقات
والعمومات والمقيد حاكم على المطلق اذا تعارضا وعمر كما يعيد القول بالمقاومة واختلفوا ايضا في عرق
الجلالة نعم الشيخين وابن البراج النجاسة وعن ابن زهرة انه نسب الى اصحابنا وعن سلار وابن ادريس وجمهور المتاخرين الطهارة للاولين صحيحة هشام بن سالم وحسنة حفص
البختري وللاخرين الاصل وحمل الروايتين على الاستحباب وهو مشكل لعدم المعارض وكما يرتب
ان الاحوط بالاظهر الاجتناب العاشر ذهب الشيخ في النهاية الى نجاسة الفاة والوزغة و
الثعلب والارنب وتبعه ابن حمزة وابن البراج النجاسة الفاة والوزغة في الاخرين وذهل
ابن زهرة الاجماع على ذلك وذهب جمهور المتاخرين الى الطهارة وهو الاقوى للاصل
صحيحة البقباق في الجميع ورواية الحسن بن شهاب في الثعالب كذا جميع ما وقفنا عليه نعم في تذكرة الشيخ

كليهما

ويدل على جواز لبس جلودها وصحيحة علي بن جعفر في الفاة وكذا موثقة عمار وصحيحة معاوية
بن عمار فيها وفي الوزغة ورواية ابن بزيع في الثعالب والارنب ولا بد من حمل العبارات على الاستحباب
لعدم المقاومة وقول السيد وابن الجنيد بنجاسة سؤر الجلال وقول الشيخ بنجاسة سؤر الكلب
من الطير ضعيف مخالف للاصل والروايات ولا مستند لهما يعتد به وكما باس بالكراهة كسؤر
التهمة والدجاج مظ وفيه نظر والاخبار مستفيضة بنفي البأس عن سؤر هرة ليس في فمها نجاسة
عند الطبر وما ورد من حصول الانجاحة وكذا قول الشيخ في المبسوط وابن ادريس بنجاسة سؤر
غير ما يؤكل لحمه من الحيوان الا نسي سوى ما لا يمكن التحرز منه كالفاة والحية ضعيف للاصل
وصحيحة البقباق وغيرها لما مر من الاخبار واجتماع المفهوم موثقة عمار كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره
ويشرب وتقريب ان مخالفة المفهوم والمنطوق يحصل ان ينقسم المفهوم الى قسمين يضاد احدهما حكم
كل ما يؤكل لحمه جاز شرب سؤره وحكم الاخر كل ما لا يؤكل لحمه انه ينقسم الى قسمين متساويين كالكلب
والخنزير وقسم منه يجوز كغيرها فلا يبقى حجة في الاستدلال ولكن فيه ان طرح الاعتبار المفهوم
بالنسبة الى التقييد في المنطوق وكونه الاخراج ذلك القسم من حكم المنطوق فان ذكر وصف
المخرج لغرض يحتمل على وجه يقتضي حجية المفهوم فيبقى اخر اجه خاليا عن الفائدة فذلك قول بعدم
كون الفائدة في التقييد هو مخالفة حكم المسكوت للمنطوق وهو خارج عن القواعد الحجية
فالتحقيق في الجواب منع مقاومة ما ذكرنا ودليل على الاستثناء لعلة ارتكاب العمر والخروج عن الاخبار
الكثيرة فيما صادا ولكنك عرفت ان المشهور في الثعالب النجاسة بنجاسة الفاة ايضا وكما يرتب ضعفه
ايضا والعمل المنامي عن استعمال اوانيه وظروفه الحية والجلد السميه ولا باس بكراهتها وذهب الشيخ وسلار
وابن حمزة الى نجاسة المسوخ وكما كثر على طهارتها عينا واعيانا وهو الاقوى للاصل وصحيحة البقباق
وغيرها من العمومات والاطلاقات واحتج المجوزون للحيتان بها ممنوعا وليس للاول
الا رواية مسعدة الدالة على النهي عن بيع القردان وهو ضعيف ومع التسليم فنمنع العلية
وذهب ابن الجنيد الى نجاسة المذي عقيب الشهوة لبعض الاخبار وهو مدفوع بالصحاح
والى نجاسة ابن الجارود برواية السكوني وهي مع ضعفها معارضة عند الاصحاب وبرواية
على الاحتجاب ونقل في ط توقف بنجاسة القي وهو ضعيف للاصل والعمومات وخصوص رواية ابي

ولا اشكال في طهارة القيح والصديد اذا خلا عن الدم وتردد المحقق في نجاسة الدود والصراصر
اذا تخلق من النجاسة ولا وجه له للاصل وضعف الاستصحاب هنا لتغير الاسم ولكن الاحوط
على طهارة ملاقيات فيه ملاقاته وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام سألته عن
الدود يقع من الكنيف على الثوب يصلي فيه قال لا باس الا ان ترى فيه اثرا فتغسله والظاهر
ان ما يخرج من المعدة ايضا كذلك كما ذكره الاكثر لا باس بطهارة القيء الذي يخرج من المعدة مثل الحمض
والعدس ونحوهما اذا خلت عن النجاسة ولم تستحل بالكيموسية لاطلاق ادلة بعدم الانجاس واما
لو كان متلطخا بالنجاسة ففي تطهيره التفصيل الاتي في محله والظاهر ان منها الكوهيه من
الخابث واما الحديد فهو طاهر مطلقا واحدا واستقر به الاخباري المعتبرة ويدل عليه
عمل المسلمين في الاعصار والامصار وما ورد من الاخبار بخلافه فهو مهجور ومرتبا
حمله على الاستحباب العقد الثاني في ازالة النجاسات وتطهير ما وفيه مباحث الاول
في ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين وعن المأكول والاعيان
التي يستعمل في الاكل والشرب على التفصيل الاتي وهو اما خارج حالة الاضطرار او
العفو في بعض افراده كما يجيء مع ادلته فيها ولا وجوب لها في نفسها بلا خلاف ظ قالوا
ويجب ازالة النجاسة عن المساجد وعن المساجد اجماعي كما نقله الشيخ وابن ادريس
واحتجا عليه بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام لظهور ارادة النجاسة
المصطلحة وتعليل عدم القرب بالنجاسة كاصرح الفاء وعدم القول بالفرق بين النجاسة
الشرك وغيره وكذا بين المسجد الحرام وغيره ويقوله تعالى وطهر ابيتي ونحوه مع منع ثبوت الحقيقة
الشرعية وامكان ارادة الطهارة عن الاصنام ان ذلك انما كان قبل الشرع ناويكون نهيه
بظهور مطلوبيته من محكماته لنا وانا لا نسلم بانه استصحاب لعدم العلم بنسخية
جميع الاحكام وكون كل شرع ناسخ لما قبله فهو كما يتم كما يستدل باليه وصلوة الجمعة
وبقوله تعالى ثيابك فطهر ونحوه ما فيه وبقولهم عليهم السلام جنبوا مساجدكم النجاسة وهو اظهر
من الايات ولا وجه المقاومة في الاستدلال بخبر ان يستدل عليه بموثقة
الحلبي قال قلت لزرارة مكان بيننا وبين المسجد زقاق قد قذفت على ابي عبد الله عليه السلام فقال

ان تراني قمت زقاق وذهاب فوق ان بيدكم وبين المسجد زقاق قال قلت له ان بيننا وبين
المسجد زقاقا قذفت فوق الارض تظهر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب طاهر عليه فوق الارض
مثله وما رواه في اخر السرائر نقلا عن فقه الرضا عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عنه عليه السلام قال قلت له
ان طريقي الى المسجد زقاق يبال فيه فمر في مر ربما قطر فيه ليس على حذاء فيصيب ثوبي منه ما قال
فقال ليس به شئ بعد ذلك اراه ثوبه بلة قلت بلى قال لا باس ان الارض تطهر بعضها بعضا قلت
فاطأ على الرطب قال لا باس بالحديث وفي الموثق كل شئ يابس زكي ما اصابه من الارض اذا كان
قد ذهب سلطانه والامر بتعاهد النعل
في الاخبار ونحو ذلك تقدير يستلزم دلالة محمول على الاستحباب لعدم الوجوب قبل العلم وكيف كان فهذه
الادلة تكفي لاثبات اصل الحكم ولكن خصصه جماعة من المتاخرين بالتعدية وليس ببعيد لعدم
استفادة المطلق عن الدليل غاية الامر استفادة حرمة المساسة كما يظهر من الاية ورواية
الحلبي واما مطلقا حتى الملاقاة فلا اشكال في النجاسة حينئذ لما مر ويدل على نجس الدم ولا
فلا اشكال في عدم نجاسة ما حصل به المجاسة متعديا كان ام لا واما غير الملموس فلا اشكال في ان فرش المسجد
وبواريه لا يطلق عليه المسجد عرفا لكن لا حرج في الاحتراز عن مساسته بالنجاسة واما الكرباس
والسقف فلا يظهر دليل على انه يجعل السطح ايضا مسجدا ويؤيد جواز دخول الغير المتعدي
من النجاسة جواز دخول الحيض في المساجد بلا جماع كما نقله الشيخ مع كون غير منفكة عن
النجاسة غالبا وكان عدم استثناء ذوي القروح والجروح وصاحب السلس وغيرهم دليل من
على بدم شقاق ونحوه وغيرهما من وجوب صلوة الجمعة وليثبت فيخرج عن عمومه وتظهر
مما ذكرنا دلالة ما دليل على حرمة ازالة النجاسة في الاماكن الكائن في المسجد والمحتجا عاته للمسجد
الضرائح المقدسة والمصاحف الشريفة والالات الخاصة كالحصير والفرش ونحوها لاحترامها
ولزوم تعظيم شعائر الله وذلك لا يستدل لان وان كان لا يخلو عن قوة ولكن الاحوط ما ذكر
الثاني ذهب الحكم النجاسة يتوقف على زوال العين ان كان لها عين او تحققها او غيرها
مما يحيي ولا عبرة باللون والريح اجماعا كما نقله جماعة في المعتبر وربما يظهر من العلامة
فيما نفي اللون والريح معا الاشكال ولا وجه له لحسنة ابن المغيرة في الاستنجاء قال الريح
لا ينظر اليها وفي الاخبار دلالة على جواز اختفاء لون دم الحيض الذي لا يزول بالغسل ويصبغ

الثوب بشق بل ربما يظهر من حكاية الاستجاء بالاحجار والحرق في المغايط ان بقاء اللون وعسر
الملاسة انما هو غير مضر كما اشرنا في محله لان مقتضى ورود الامر بالاحوط ذلك بل لانه
اللازم لتحصيل اليقين بزوال العين مهما امكن ويجب في غسل الثوب والبدن نعم الاول
التثنية وظن المحقق الاجماع عليه لكنه جعل المرتين في الثوب غسلا وفي البدن صبا والفرق ان مراده
عدم الاحتياج الى العصر والدلك في البدن لعدم نفوذ البول فيه بخلاف الثوب كما ذكره وظاهر
الروايات كما اتوقف ازالة العين اليه كما اذا اختلط بدم او لزج اخر واستدل العلامة
على وجوب الدلك بموثقة عمار قياسا فانه زنا والخمر مجانبة معارض بمثله صحيحا لياعن الدلك

ويدل على التثنية في الثوب الصحاح منها صحيحة محمد بن مسلم قال سالته اباعبدالله عن
الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء راكد فمرة واحدة
وعلى وجوب المرتين فيه وفي البدن مع الاكتفاء بالصب ايضا رواية الحسين بن ابي العلا وان بعد
ان يعد صحيحا او كالحسنة ابي اسحق النحوي الامرة بصب الماء على الجسد ولا وجه لتبعض
الاصحاب في تثنية غسل البدن لاعتبار الروايتين واعتضادهما بالشهرة والاكتفاء
العلامة بالمرة فيما اذا جف نظرا الى بعض الاعتبارات وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج غير
دالة على كفاية مطلق الغسل ولو سلم فتقيد بما مر كسائر الاطلاقات الغسل في
الماء غير الثوب والبدن مثل الالواح والخشب والفرش اشكال والتثنية احوط والنضح
اعتبار الفصل المحسوس بين الغسلتين لظاهر الروايات واعتبار اجاعة من الاصحاب
التقدير بالرى ضعيف ثم قد عرفت دلالة صحيحة محمد بن مسلم على ان المرة كافية
اذا كان الجاري والاقوى العمل عليه في الخصوص تلك الصحيحة وانصراف الاطلاقات
الى القليل ايضا والمنع الاكتفاء به في مطلق الكثير وليس ببعيد وعن الشيخ اعتبار التثنية
في الجميع وعن الصدوق في المفصل فيكتفي في الجاري دون الواكد ويظهر من
الكل ما سبق والاحتياط في التثنية مطلقا وفي الواكد كذا واما غير البول من النجاسات
ففي الاكتفاء بالمرة والوجوب التثنية قولان وقال العلامة بان التثنية اولى بعد
الغسل وقد يستدل على ذلك برواية الحسين بن ابي العلا عن الصادق وقد سئله عن

البول يصب على الجسد صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء فان معه ان غير الماء اكثر منه او ليس
غير ما قال في ذلك وصحيحة محمد بن مسلم عند ما ذكر المخ فشدد وجعله اشد من البول وقد
ليستدل بها ايضا المعتبر بعد نقل رواية ابي العلا بعد قوله مرتين الاولى للازالة والثانية للاحتياط
ودلالة الاولين ممنوعة فان ملاحظة المفهوم لعل من جهة كفاية الصب وعدم الاحتياج
الى الغسل والعصر والدلك والتشديد في النجاسة لابد على خلاف ستة تفاوت في الغسل
كما تقدم لا يفرقون في غسل دم الحيض ودم الشاة وان عفي عن اقل من الدرهم في الصلوة
من الثاني دون الاول مع ان التشديد لغسله من جهة الاهتمام في ازالته لسماجته
وصعوبة ازالته وذلك لا يستلزم كثرة الصلات واما الثالث فقيل ان الظاهر انه
كلام المحقق وقد توهم من نسبة الى الرواية غفلة لعدم ورود في الكتب الاربعة من القائل
مع انه لا يتم فيما لم يسبق له عين مثل ما ازيل الدم من البدن بالمرة بشئ غير الماء وفي اخبار
نبتي الاطلاقات الدالة على كفاية المرة في الميتة والكلب وغيرهما من النجاسات سالمة
والاحتياط في الجميع التثنية ثم ان الاصحاب استثنوا بول الرضيع الاعتذاء بالطعام
فلم يوجبوا الغسل بل اكتفوا بالصب والظاهر ان الصب اعم من الغسل من وجه وان
مرادهم انه لا يجب الغسل بل يكفي الصب ولو كان في ضمن غير الغسل وانت خبير بان الفصل
في القليل لا يصدق الا بالجريان وانفصال الماء فخلاف الصب وظاهر القائلين بكفاية
الصب انه لا يجب الفصل قال السيد في المسائل الناصرية وعندنا ان بول الغلام الصغير
الذي لم يغتذ بشئ من الطعام يجزي فيه ان يصب عليه الماء صبا فاما بول الجارية وغسله
فقد قال الشافعي مثل ما قلناه سواء وقال ابو حنيفة يكفي فيه الرش وقال واما الذي يدل على
خفة بول الرضيع وجواز الاقتصار على صب الماء والنضح فهو اجماع الفرقة
المحقة وما رواه ام المومنين عنهم عليهم السلام قال يغسل بول الجارية وينضح على
بول الصبي على ما في طعام وروت لنا زينب بنت نجم الجرجاني ان النبي اخذ
الحسين بن علي فاجلسه في حجره فبال عليه قالت فقلت له لو اخذت ثوبا
فاعطيتنيه ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح على بول الذكر

البرك

هذا كلام مدوصوكما ترى يدل بعدم اعتبار الجريان ما تم ومثله كلام غيره قال الذكرى قال الفاضل راتب يراد الماء ثلثة النضح والغلبة مع الجريان والاصابة والوثوب الى المجرى بلا النضح والغلبة وجعل الاول ليول الرضيع الغير ذلك من كلماتهم التي يستفاد منها عدم اعتبار الجريان في الصب على بول الرضيع فضلا عن الافضال وأما استيعاب الماء للبول ونفوذه حيثما نفذ فالظاهر لا يحتاج لاكاد ما يظهر من كلماتهم ايضا فيظهر ما ذكرنا لبعض الفقهاء ظاهر ابن الجنيد من الفجاسة ان ذلك ايضا نوع تطهير فلا مانع من ان يكون محال الطاهر بالبول من المطهرات ولم يلتزم من ذلك وجوب ذلك في عين النجاسة فايظهر من الذكرى تبعا للمدارك من اعتبار انفصال الماء ان توقف عليه زوال عين النجاسة وان من قال بنجاسة هذا البول يوجب اخراج عينه منه غير مرتبط بكلامهم وغير متسق مع ادلتهم كما لا يخفى ومن جملة ادلتهم حسنة الحلبي قال سألت اباعبد الله ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فاذا كان قد اكل فاغسله غسلا والعلام والجارية شرع سواء ويؤيده رواية السكوني المتقدمة في الجارية ومقابلة الصب بالغسل بنادي بعدم اشتراط الجريان في الصب والقول بان المراد عدم اشتراط العصر فهو انما يتم لو اخذنا العصر بمفهوم الغسل وقد مر انا العسل الخالي عن العصر من الصب والاول ممنوع بل انما هو شرط في انا يثره في بعض النجاسات مع انه لا يجري فيما اصاب البدن فانه العصر فيه اجماعا والثاني لا يجوز لا قرينة عليه فمن يعمل على هذا الخبر ومثله والاجماع فليقطع النظر عن اخراج العين واعتبار الجريان والا فليبين الدليل والمأخذ واما رواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع عن الصبي يبول الثوب قال اغسله قلت فالصبي على الماء قليلا ثم يعصر ويرشه سماعة قال سئلت عن بول الصبي يصيب الثوب قال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله فقد يوجه الاول بان المراد بالعصر اخراج اجزاء النجاسة وفيه ما فيه بل الاظهر منه انه ايما يصال الماء الى جميع ما وصل اليه البول كما يشعر به وصف الماء بالقلة او يكون للارشاد ويحمل على الاستحباب جمعا لكون الروايات المتعددة اقوى واكثر واشهر وارفق بالاصل ويحمل على من اكل وكان موثقة سماعة والمراد بالاكل

ان يطعم

ان غذاه لبن امه لا شئ اكله والدابة وكالعبرة بالدواء والغذاء النادر وتعليق الحكم بالحولين كما تقدم ابن ادريس غير واضح الوجه نعم لا يبعد اعتباره ان لم يأكل شيئا حتى تم الحولان فان المتبادر من الرضيع هو ما لم يتجاوز عن الحولين وان لم يأكل بعد ثم ان اكثر المتاخرين وفتوى الاصحاب وخصوص ما رواه السيد كليا على ان الحكم مختص بالصبي فالحاق الصدوق الصبية به ضعيف وقوله وا العلام والجارية شرع سواء مع منع دلالته على ذلك انما يعد الاكل لا يقاوم ما ذكرنا من الادلة مع ان الخروج عن الاصل بسبب هذه الرواية انما كان من جهة اعتضادها بفتوى الاصحاب والا فاني يجرد هذا لا يقاوم ما دل على وجوب الغسل فيقتصر على ما وافق فتواهم الثالث في غسل الاولى فالمشهور بين الاصحاب على اعتبار العدد في غسلها عن بعض النجاسات واختلفوا في غيرها اما الاول فمعفو ولوغ الكلب وهو شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه والمشهور وجوب الغسل ثلاثا او لهما بالتراب ادلى عليه كما جمع جماعة منهم السيد والشيخ والشهيد وعن ابن الجنيد انه يغسل او للهما بالتراب وهو مذهب لنا رواية البقباق عن الصادق ع سالته عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبه ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين بعده في المعتبر وتبعه جماعة من تاخر عنه والرواية صحيحة على ما في التهذيب ولكن السند ليس كذلك في غيره لقطع رتين ولعلهم وقفوا عليه في غير الكتب الحديثية المتداولة وكيف كان فرواية الصحيح وغيره مع اعتضادها بما بعد الطائفة يكفي مع ان السيد قد نقل في المسائل الناصرية الاجماع واخبارا متعددة من طرق العامة على وجوب ثلث مرات ويفيد هذه الرواية تكون اولهن بالتراب وذلك مع الاجماع المنقولة رواية وعن المفيد وسطهن بالتراب ومستنده غير معلوم وما حجة ابن الجنيد برواية عامية وهو نقض عمار ولا يبعد حملها على الاستحباب وا كثر الاصحاب وا لتعفير بالتراب وصرح بعضهم باجزاء الممزوج بالماء واشترط الشهيد الثاني في ذلك عدم خروجه عن اسم التراب واشترط ابن ادريس الممزوج تحصيلا لحقيقة الغسل وردّ بعدم حصول

حصول الحقيقة والغسل بكليهما مجاز والترجيح واجب بتقدم اوثوب المجازات وربما يقال مدلول النص الغسل بالتراب واما ايرتكب المجاز في الغسل اوفي التراب وكلاهما صحيح لا اصل اقول ولعل مبنى كلام ابن ادريس على اختيار المجاز في المجموع ومجازات قريبان خير من حقيقة ومجاز بعيد وا لحكم في الاية للفظ على الحقيقة لا يقتضي ظاهر الامر على جعل الباء للملابسة فقد يمكن فيه الاكتفاء بما في ملابسة فيصدق بالغسل الحقيقي مع استعمال شئ من التراب لا يخرج الغسل عن الحقيقة ولكن الاظهر جعله للاستعانة وهو ظاهر في استعمال المستعان به في الالية مثل كتبت بالقلم فلا يكفي ما يدخل في الملابسة مع بقاء الحقيقة ولا يتصور ذلك مع بقاء اللفظين على حقيقتهما ولا مرجح لاختياره في احد المعنيين مع كون مرجحا بالنسبة الى اختياره فيها كما اشرنا وكيف كان فنصب ابن ادريس اظهر من اللفظ ومع قطع النظر عما يفهم من ظاهر كلامه من تحصيل الحقيقة وان اريد بما تحصيل الحقيقة فلا بد ان لا يخرج الماء من الاطلاق على القول باشتراط تحقق الغسل بالماء المطلق اللا ان يكتفي بصدق الاسم حقيقة قبل المزج وان خرج بالمزج عن الحقيقة ولكن هذا انما يتم على جعل الباء بمعنى المصاحبة والملابسة لا الاستعانة والاحتياط في الجمع بين التعفير بالتراب الا تم بالممزوج ثم غسله مرتين ثم ان الظاهر من الروايات عدم لزوم اتصال التراب سيما اذا لم نقل بلزوم مرة الغسل فيكفي الصب والتحريك والانماع فيشكل الامر في مثل الكوني من الاواني الضيقة الرأس والاظهر عدم جواز العدول الى غير التراب من الاوحال والنورة ونحوها لا بمجرد اختيار ذلك بل مع اضطرار اما على النص وتضعيف العلة المستنبطة وربما قيل ببدلية الغير مختارا وقيل مرتبا فيقدم السبع ولو اسرا ثم اذا فقد فقيل بتبديل بالماء كغسل الميت وقيل لا كتفاء بالمرتين والكل ضعيف لكن شرط طهارة هذه النجاسة هو ما ورد به النص ولا اضطرار لا تتوقف طهارة شئ متنجس ولا يلزم التكليف بالايطاء اذا ثبت العفو كما لو اكلت الميتة وما ورد يظهر التخويف فيشكل الامر من التعفير ايضا لا يوجب سقوطه ثم ان جماعة من الاصحاب جعل الولوغ في حكم الولوغ نظرا الى الاولوية وفيه كلام لا نا احوط واما الحاق وقعه

في اناء فيه ماء كما نقله الصدوق فان اوعبه للحاصل من ورود الولوغ او عرفه وسائر ما طهر بالماء اولحا الولوغ كما نقله العلامة او غسالة الولوغ كما نقله عن الشيخ على نا دليل عليه والاستصحاب الذي قد يتمسك به ضعيف لا يعتمد عليه والاظهر ورود ما دخل الولوغات المتعددة بلا تخلل طهارة مع غير ما من النجاسات ولو كان في اثناء الغسل فتتم العدد لو اعتبرنا اللاحق بعد تمام العدد عن الولوغ وفي ذلك لا ينافي ما قدمناه في مباحث الاغسال من ان الاصل عدم تداخل الاسباب فان المظنون ان الوجوب فيما نحن فيه توصلي والحكمة ظاهرة والمظنون انه لا خلاف فيه ايضا واما الثاني منهما اولوغ الخنزير فالمشهور بين المتاخرين وجوب السبع لصحيحة علي بن جعفر وعن الشيخ ان حكمه حكم الكلب لانه كلب لغة والماء ورد من عموم وجوب تثليث غسل الاواني والاول ممنوع والثاني على فرض تسليمه معارض بمثله كما يجئ مع انه عام والصحيحة خاصة والدليل الثالث كالصحيحة لا يستلزم التراب بخلاف الدليل الاول والمحصل من الصحيحين على الاستحباب فكانه لم يقاوم عندنا مع العمومات عدم ظهور عمل من تقدم عليه بها كما ذكره بعض الاصحاب ومنها الخنزير فذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب السبع لموثقة عمار الواردة في النبيذ وجماعة الى الثلث لموثقة الاخرى وبعضهم الى المرة بعد ازالة العين وبعضهم الى البئر لتساقط الموثقتين وتمسكها ذكره في غسل الاناء عن سائر النجاسات كما صرح به وبعضهم الى المزجين بناء على كفاية ما في طلق غسل الاناء والاظهر الاكتفاء بالثلث وحمل رواية السبع على الاستحباب وصرح جماعة بعدم الفرق بين الجرو وسائر المسكرات المائعة وليس ببعيد كما يظهر مما سبق وعن ابن الجنيد المنع عن جواز تطهير الفرع والخشب من اواني الخمر وما تنجسا بها نظرا الى صدق نفوذ الخمر وبعض الروايات وفيه ان الروايات اسرع نفوذا مع عدم الامكان فيه طهارة الظهر وكذا الرواية غير واضحة ولا باس بالحمل على الاستحباب ومنها موت القارة فصب الشيخ وجماعة وجوب السبع فيه لموثقة عمار وهو وارد في خصوص الجرذ ولعلهم لم يفرقوا بين افراد القارة وحملها الباقون على الاستحباب واكتفى جماعة بالثلث وبعضهم اكتفى بالمزجين وبعضهم بالمرة المزيلة وبعضهم بما يعد ازالة

في الله

العين ولعلهم نظروا الى ارادتهم ذلك جعلوه من عداد سائر ما يغسل منه الاولى كما سيجئ ولما سكت
الفقهاء نقل الاقوال المتقدمة في سؤر الفارة عد السبع الاولى كالكلب وسؤر الهرة عد
الاربعة والثاني استنباطه مما ورد في الثوب والبدن ولا اصل عدم الزايد وهو قياس
والثالث صدق الامتثال بالغسل وهو انما يتم فيما ثبت ورود الامر المخصوص بالاولى
بمطلق الغسل لكنه يحتاج الان ما يدل عليه الا فيما ذكرنا بخصوصه من النجاسات مثل الكلب
والخنزير الا ان يثبت بمثل قوله الماء يطهره ولا يطهره الا خبث الكثيرة وقوله الا ما
في الحديث الصحيح قد اوحى ربك الى ابنوا اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا الجلد
بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا
فالاستدلال بالاول على ما في الثاني وقد ورد غسله واحدة فيظهر ان بعض مراتبه
ولكن صحتها غير معلومة وقد يقال صدق الامتثال انما يتم اذا استفيد النجاسة من
النجاسة وذا استفيد من الاجماع فلا للاستصحاب ويدفعه عدم القول بالفصل مع
ان ما ورد فيه الامر بالثوب والبدن وغيرهما كيف يستفاد منه حكم الانية وما
الذي وجب مكالمة الامر بالغسل على النجاسة فيها امر بغسله فتم عما لو وقع من بعضه
فهل يعم الحكم الاسم جميعه الاسم يعود المحذور الا في خصوص المورد والرابع
ما ذكره صاحب المدارك من سبب التجنيس ما دام موجود المؤثر ورود الماء وفيه مع ظهور
المنع الوارد عليه ان الرواية المتضمنة اياه سببا كما تحققه ومنا يعمل بالموثقات كما
هو الاظهر فلا مناص لنا عن القول الاول سيما مع استحباب النجاسة وحصول اليقين
بالبث دون الاقل ولا ريب انه احوط ايضا واما كيفية غسل الاواني كما ذكره كثير
من الاصحاب فهو ان يصب فيها الماء ثم يحركه حتى يستوعب ما تنجس ثم يفرغ ويستدل
موثقة عمار عن الامام عليه السلام سئل عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة
يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فتحركه فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه
ماء اخر فتحركه فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب ماء اخر فتحركه فيه ثم يفرغ منه
وقد طهر وفي غسل الاناء الذي يصيد فيه الجرذ ميتا سبع مرات ولا يخفى ان هذا لا

لبعض الكيفيات ولا ينكر في القصعة والاجانة والطست وما اشبهها اراقة الماء
عليه بالابريق ونحوه بل هو احوط وامكن في التطهير نعم لم يكن ذلك في كثير من الاواني
ضيق الراس فاكتفى في الرواية بما ذكر ولكنه ايضا لا ينكر واجزاه ظاهر في جميع الاواني
الا ان يجعل التحريك اعم من الاجراء بالابريق ونحوه وفي الذخيرة وعن جماعة من
الاصحاب انه لو ملأ الاناء ما اكتفى فراغه عن تحريكه وانه يكفي في التفريغ مرة وتوقف بالة
لكن شرط عدم اعادتها الى الاناء قبل تطهيرها وعن بعضهم اشتراط كون الاناء
مثبتا بحيث يثبت قعره والشرط الثاني لا وجه له والاول مبني على نجاسة الغسالة
اقول وسيكل الاكتفاء بما ذكره الجماعة بعدم صدق الغسل عرفا نعم اذا ادير عليها
الماء فاجتمع في اسفلها استخرج فيصدق عليه وح فالظاهر عدم الفرق بين المنجس
وغيره الا ان يستشكل في طهارة اسفل الانية الذي يجتمع فيها الغسالة لعدم صدق
الغسل العرفي بدون التحريك فيخرج عن مقتضاه بموثقة المثبتة لعدم الامكان
ولزوم الحرج فيبقى الباقي على النجاسة بالجمع بين الحكم بنجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة
وانكان في الانية وجواز التطهير به مع اشتراط طهارته قبل الشروع في الغسل
انما يتم في الغالب بملاحظة القصد والنية فلو صب احد ماء الى انية نجسة
لا بقصد الغسل ثم اتى آخر بعد زمان فحركه وافرغه فالظاهر عدم الطهارة قبل ان
لم يحصل الفصل ايضا وغلط صاحبه فصب فيه للغسل وحركه وافرغه متتاليا
فيحصل الطهارة فيقع الاشكال فيما لو ترك التعاقب والتوالي في الصورة
المفروضة ولكن يحتمل فيه عدم اعتبار النية في الواجبات التوصلية بالقرينة
اذا بالتوالي والتعاقب وعدمه لم يصدق الاسم عليه عرفا ويحتمل في غسل النجاسة
ما يوضح ذلك نعم يمكن ان يقال ان اطلاق ما يجئ من جواز تطهير اللحم المتنجس بوقوع
الفارة في المرق يدل على جواز ذلك في الكوز اذا تشرب الماء المتنجس ولا يضر طرو الملك
وعدم التعاقب ولا فلم يحصل التفوه في الزمان القليل فلا يطهر ثم ان الشرط
سقوط اعتبار العدد في الاولى ايضا اذا غسل في الماء الكثير لكون الشرط حصول المعنى

مما احتاج اليه قبله وعن الشيخ كفاية غسله غسل فيغفر بعده ويتم العدد وهو قوية
عمار وغيرها مما تقدم ظاهره في القليل فلا يبعد الاكتفاء بالمرة بعد ازالة العين والاكان
العدد احوط الثالث يجب غسل ملاقي المتنجس رطبا كالملاقي لاصل النجس سواء كان
للنجاسة عين ام لا وسواء بقي عينها او زيلت بالخلافا لظاهر ابن الجنيد من الاجتزاء
بغسل ما يستيقن اصابة عين النجاسة فيه وهو ضعيف لاطلاق احكام الملاقاة والنجاسات والمطهرات والاخبار المعتبرة به مستفيضة بل
حد التواتر وبالجملة هذه المسئلة لا يبعد ان يعد من الضروريات خفي من الاعياب
وتدرك بعض المتفقهين هنا متن عمياء فخبط خبط عشواء ولعل منشأ القول
فارط وتعدى عن الطور وتجانيا عن المنهج وشحط وحكم بان المتنجس لا ينجس الا بما
بعض الاخبار وحسب ذلك ضالته في بيداء الفكر فاضل عن الحق عن مراقبة الا
ومواقعة الاخبار فاخذ في الطعن والانزراء على الفقهاء الكرام وموسى الحلال الحرام
بما لا يليق ان يذكر باللسان او يكتب بالاقلام واستند في ذلك تارة بظواهر تلك الاخبار
الظاهرة بادئ بدوها واخرى الاصل وان دليل عدم النجاسة عدم دليلها ومنع تبعية
ابواب تطهير المعاني وما ورد في وجوب غسل الانية بحت ولوغ الكلب والخنزير فالماء
مع عدم اصابة الاناء وهي كثيرة معتبرة وكذا ما ورد ان الكلب اذا اصاب الثوب طهر
وجب غسل الثوب منه ان الملاصق بالثوب انما هو الماء المتنجس فان الكلب رطوبة
في جلده وهي ايضا كثيرة معتبرة وكذا فيما ورد في خنزير خرج من ماء فاصاب اناء الطريق
وانه يكفي في رفع نجاسة الرجل الموضوعة عليه تطهير الارض اياها وكذا ما ورد في
ابواب المياه ان الماء الذي ماتت فيه الفارة واستعمل يجب غسل ما اصاب ذلك الماء وما
ورد في وجوب غسل الثوب من استعمال ماء البئر المتنن وفيما ورد من اشتراط
حفاف نصاب البعير في جواز الصلوة عليه اذا ابتل بما قذر وما ورد من المنع
في الاكل والشرب في اناء المشركين معللا بانهم يشربون فيها الخمر ويأكلون لحم الخنزير
وان حمل الطاهر على الاستحباب والتعليل لا يستلزم بقاء عين النجاسات فيما حتى
يكون النجاسة باعتبار ملاقاة عين النجس وهكذا ما ورد في غسل الثياب المغايرة

وخرج من الثانية ظاهر المتون الآنية او تعذرت وقبل يسقط ما ليس في الرواية بل هي اعم استوجبه في الذكرى ايضا عدم اشتراط ورود الماء لصدق الغسل ونحوه وان بينه عليه رواية المحسن بن محبوب التي يصححها في مطهرة النار وركيا يؤيد بموثقة عمار في غسل الاناء فان تحريك الماء ليس بفعل الوارد فيكون دفعة بان يقع الورود اولا وان الاصل طهارة الماء الخارج ما ثبت عينه النجاسة بمادة الاجتناب عليه من ورود النجاسة على الماء القليل لان الاصل نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة الا فيما ورد الماء على النجاسة فيبقى حكاية مثل القول بنجاسة الآنية المشكوك فيه محل اصالة الطهارة وكيف كان فلا ريب ان الاحوط مختار السيد وقد يخرج تفريعا على الاصل الفاسد من عدم تخصيص المتنجس على القول بنجاسة الماء القليل القول بوجوب الغسل مرتين في جميع النجاسات احدهما ان زال العين فيكون الغسالة كالمحل متنجسة والثاني للتطهير فيكونان طاهرين وهو مع فساد الاصل وعدم ذهاب احد من الاصحاب الى الفرق بين بقاء العين وعدمه في كيفية الغسل انه مبني على استلزام القول بنجاسة القليل بالملاقاة عدم التطهير وقد عرفت خلافه مع انه قد يظهر مما ذكرنا ان الاطهر طهارة الغسالة مطلقا سيما اذا ورد الماء على النجاسة للاصل والعمومات وخصوص صحيحة ابن مسلم في حكاية الركن فان ظاهرها يعطي طهارة الغسالة وتنزيلها على القول بنجاسة الغسالة بعد الانفصال عن المحل او الاناء المغسول فيها بعيد كاصل النزح عليه لاستلزامه انفكاك المعلول عن علته التامة كما قيل وعدم دلالة اخبار نجاسة الماء القليل عليه وضعف ما استدل به في دليل النجاسة وهو ذا السيدين والمنقول من الشيخ على في بعض اقواله وربما ينسب الى جماعة من متقدمي اصحابنا واختاره السيد وابن ادريس مما ورد الماء على النجاسة وذهب الفاضلان وجماعة من المتاخرين الى النجاسة واختلف كلام الشيخ في طهره وحاصل الكلام في موضع منه بذكر طهارة غسالة ولوغ الكلب وعن الخلاف الحكم بها الاولى من غسالة الثوب دون الثانية وطهارة غسالة ولوغ الكلب هو الحجة القول بالنجاسة رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او

يغتسل

او يتبل به من الجنابة لا يتوضا به واشباهه ورواية العيص قال سالته عن رجل اصابه قطرة من طست قد غسل فيه ثوب فتوضا فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه والرواية الاولى ضعيفة وكذا الدلالة فانها على الحكم وغايتها الكراهة من باب غسالة الجنب في عدم الطهورية فانه اشكال فيه فضلا عن الفاضلان الاجماع على انها ليست الا نجاسة لا يرفع الحدث مطلقا بل هي طاهرة في الطهارة واما الثانية فمع انها لا تنفي عليها الا في بعض الكتب الاستدلال به كالذكرى والمعتبر وقد قدح فيه بالقطع والضعف لانها ليست بواضحة واما الاكتفاء على نجاسة الماء القليل فقد عرفت وقد يستدل لها برد في غسالة الحمام وفيه مع انها كما سيجيء انه تم ان ثبت الاجماع المركب وهو ممنوع وان ورد تدل الاستدلال لا يخفى والوارد في المنع عن دخول البيدر الا باذن اذا كانت قذرة والا هو بالعموم انه لو فعل ذلك تبقر امنا عن الدخول فيه بعد تسليم ذلك والاغماض عن ان النهي منها ارادة اخذ المال الغسل فانه قد يتفاوت الحكم بالقصد من اجل صدقه الاسم وعدمه فان احكام الشرع يتبع العرف غالبا لكن الانصاف ان هذه الاخبار لا صريح بعضها الذي يريد ان يتوضا منه وان كان ورقة للاستدلال بمفهوم قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ فيه ان النكرة الواقعة في سياق الاثبات لا عموم لها ولا يمكن دعوى عدم القول بالفصل في هذا المعركة العظيم ودعوى ان المستفاد من تتبع اخبار نجاسة ما القليل ان الاصل النجاسة حتى يثبت المخرج فهي غير بينة والمجملة لم تنهض على ما يطمئن عليه النفس يدل على نجاسة الغسالة سيما فيما ورد الماء على النجاسة ثم في ان واضح جماعة من الاصحاب ذكروا ان من شرائط طهارة الغسالة ان لا يرد الماء النجاسة وهو غير معلوم الماخذ كما عرفت لان ثبت اجماع المركب فيكون القول بالطهارة مطرحا وهو غير معلوم بل المستفاد من كلام الشهيدين وغيرهما وعدم وضوح هذا الكلام فلا ينبغي ان لا يحتاط سيما فيما ورد النجس على الماء فانه لا يخلو عن اشكال وان كان ظاهر الادلة ما ذكرنا واما دليل السيد ومن تبعه وجوابه فيظهر مما مر واما سائر الاقوال فلا دليل عليها يعتد به ويظهر ادلتها وجوابها من الامة فيما مر ثم ان الظاهر ان الغسالة على القول بنجاسته لا يلحق

حكمها حكم المحل بعد زوال الغسلة وهو قول الشيخ في موضع من الخلاف ومنها ان حكمها حكم المحل بعد الغسلة وينقله الفاضلين وفي المحققين ومنها ان حكمها حكم المحل بعد تلك الغسلة يجب غسلها اصابه عن الغسلة الاولى مرتين وعن الغسلة الثانية مرة وينقل الشهيد واختاره هو ايضا ودلالة هذه الاقوال غير واضحة ثم ان هذا القول بطهارة الغسالة انما هو اذا لم يتغير احد اوصافه والا فلا خلاف في نجاستها وكانه الاجماع المجمع على عدم وجوب اجتنابها المدلول عليه بالاخبار الصحيحة واشتراط في طهارته مضافا الى العلم التغير عدم وقوعه على نجاسة خارجة عن المحل وان يكون على الحائض بل اشترط جماعة منهم على الخارطة بغيرها ايضا كالدم والاقرب عدم الفصل مع الماء اجزاء متميزة لانها كالنجاسة الخارجية ينجس بها الماء بعد مفارقة المحل ويتوقف فيه بعض الاصحاب وظني انه الا في الاجتناب وارده صورة الغالب وهو عدم الاطلاع على ذلك والاصل عدمه ولا يلزم التنجيس مع العلم بوجود الاجزاء فيه لشكل الحكم بالطهارة ولم يعلم تحقق الاجماع في هذه الصورة واما اشتراط عدم زيادة الوزن فهو بعيد وابعد منه توقف الطهارة على العلم به ولا وجه في بطلانه ولا دليه الا ان خرج عن اسم الاجتناء واشتراط بعض الاصحاب في الغسالة ان لا يكون على اليد منعه ضعيف لاطلاق الادلة نعم لو اصاب الخرج من دون قصد الاستنجاء وتنجس الماء الوارد للاستنجاء فينبغي ذلك لان غسل هذه النجاسة لا سيما استنجاء يلزم صدق عنوان الاستنجاء بل هذا مركب عن غسالة الاستنجاء وغسالة اليد النجس قبل الاستنجاء ولا يخفى عليك انه لا تناقض فيما ذكرنا سابقا وهو هنا من مدخلية القصد في امثال الغسل وعدم اشتراط النية في الواجبات التوصلية كما يظهر لك ثم ان الظاهر الاتفاق على عدم وجوب غسل ملاقي الاستنجاء وقد تقدم سر الاجماع على الفاصلين في عدم جواز رفع الحدث بمطلق الغسالة ايضا ويبقى الاشكال على عدم جواز رفع الخبث ثانيا وشرب من هذا يظهر مرة نزاعهم المتقدم في ان عدم وجوب الاجتناب عن ذلك انما هو للعفو او الطهارة والاظهر النظر الى الادلة الدالة على ان الحكم المعلق بالاول على ارتفع الخبث مثلا مشروط بالماء الطاهر ولا يستفاد

من تلك الاخبار والادلة الا عدم وجوب غسل الملاقي وهو ليس بنفي في الطهارة فلم يتحقق شرط ازالة الخبث والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط الثامن العرف بين الاصحاب توقف طهارة الثياب وغيرها مما يرتب فيه الماء على العصر واستشكل العلامة فيما لو صب الماء على الثوب بعد الغسل من غير عصر وقال في البيان لو اخل بالعصر في موضع قال او قرب عدم الطهارة لانا نحتمل خروج اجزاء النجاسة به وقد يستدل عليه بان النجاسة توجب في الثوب طلبا لزوال العصر فيه ان ذلك لا يتم فيما لم يتحقق فيه النجاسة عين وبان العسل لتنجسه يجب اخراجها وفيه المنع المتقدم ويقوله ع ثم يعصره في رواية الحسين بن ابي العلا المتقدمة في بول الرضيع وهو ضعيف من صاحبيه ويظهر مما مر تحمل عليه الاستحباب او على ما ذكرنا ثمة واعرب المحقق وكثير ستندوا هذا المطلب بان العصر داخل في مفهوم الغسل وبدونه العصر يكون صبا واستشهد على ذلك برواية الحسين بن ابي العلا قال سئلته اباعبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسيلته عن الثوب يصيب قال الغسل مرتين وفيه نظر ظاهر اذ لو اراد ان العصر داخل في مطلق مفهوم الغسل فلا يليق اعادة اللغة والعرف والكتاب والسنة مشحونة بخلافه في الموضوع والغسل وغيرهما واين ارادة ان ارادة داخل في خصوص غسل الثوب حتى يحمل هذا العرفي في اللغة ولا في العرف مع ان ما استدل به بالرواية تنظير اذ ظاهر مقابلة الصب الغسل انه لا يجب الغسل في البدن وفيه انه لا يقول به احد ما سيما في الاستنجاء في البول وغيره مما يحضرك مع ان الرواية التي نقلناها في بول الرضيع فاطمة بان بول الرضيع قبل الاكل يصب عليه الماء واذا اكل غسله وعلى هذا يجب ان يكون بول العظم اوتى من بول الرجل وقد ذكر ثمة ان المراد بالصب هو الاعم من الغسل وانه لا يجب في بول الرضيع انفصال الماء بل كما مر بخلاف الثوب فيجب الجريان والانفصال سواء في ذلك البدن والثوب كالاطلاق والرواية وعلى ما ذكرنا لا بد لنا من تاويل هذه الرواية بان المراد فيها ان الصب يكفي به بعض الاحيان الى الدلك لا انه لا يجب تحصيل مسمى الغسل عرفا لان وجوب اجراء الماء وانفصاله مما ثبت

بالجماع والاخبار والادلة بيقين فرقا بينه وبين بول المرضيع نعلم ان المراد بالصب ليس هو
الصب المذكور بل المراد نوع مخصوص من الغسل وذلك لا يوجب عدم وجوب الغسل
وعدم صدق الغسل عليه وهو يوجب اختصاص الغسل بما كان فيه عصر وهو يلزم ان يكون حال
المتنجس والمتطهر صنوا وايضا مما على حقيقته مما في بول الرضيع نعم لو خصص رواية الرضيع في
الثوب وجعل معنى الصب في الروايتين واحد الحصل فرق بين بول المرضيع وغيره في الثوب
فقط لكنه تعسف لا دليل عليه مع انه يلزم على هذا التفرقة في الروايتين بخلاف ما ذكرنا
والتحقيق ان الغسل في اللغة والعرف هو اجراء الماء على الجسم وانفصال عنه فيه كما هو
في تحقق ذينك العنصرين الى المرتبة خارج سوى صب الماء فيتحقق الغسل واما ما يحتاج
اليه فهو الذي يجب فيه العصر والتعبير بالاجراء الماء على جميع اجزاء ذلك الجسم والانفصال
عنه وذلك لا يوجب دخول العصر في مفهوم الغسل بل انما هو شرط تحققه لا يتم الا به في
تحقق المفهوم ولا يوجب عدم كون الصب على الاجسام الصلبة وانفصال عنها غسلا بل
ومثل صب الماء على الصوف وما ينضح منه فانه يخرج منه الماء بنفسه بسهولة وهذا ذاك
لا تستر فيه ثم ان الغسل امر متاصل قد يطلب هو بنفسه وقد يتعدى بمن فقد يؤخذ الغسل
بيد ثياب من البول فما يتعدى الى الغير يجب فيه ملاحظة ازالة ذلك الشيء ايا كان سواء
كان محدثا او خبثا وسواء كان الخبث ذا جسم عينيا او لا يجب الغسل لانها عين له لان الله
الحكم وفيها لا عين لان ازالة العين والحكم كليهما فقد يكون العصر حينئذ وازالة العين
ايضا فاذكرنا من الامرين هو السر في اعتبار الفهم للعصر انه داخل في مفهوم الغسل
واما اخراج الماء وفصله بالجفاف فهو لا يفيد تمام تحقق مفهوم الغسل عرفا وظهر
مما ذكرنا ضعف ما قد يستدل به على عدم لزوم العصر بان اطلاق ما دل على طهارة الثوب
بالغسل يقتضي طهارة الماء المتخلف في المحل وانه لا فرق بينه وبين المتخلف بعد العصر
وان امكن اخراجه بقوة وهو ضعيف لما عرفت ولاخرية قياس وكذا ما قيل ان التحقيق
يقتضي انا طة الحكم بما يتحقق به مسمى الغسل في العرف ويعلم منه ازالة النجاسة وبما
وبناء الزليدي على ذلك على نجاسة الغسالة وطهارة ما يتقرع عليه ان وضع النجس في

المكن

المكون الماء القليل بدون الغسل والعصر وتحقق الغسل العرفي يوجب نجاسته وان
اخرج من ساعته بخلاف ما لو تحقق المذكورات على القول بطهارة الغسالة او نجاستها
مع القول بطهارة المحل ايضا ثم ان المحقق وجب بعد كل غسل عصر او الشمينة الملعة
عصر بين الغسلين والصدر قد عصر بعدها ولعله الاولى نظرا الى اعتبار العصر مفهوم
الغسل فوجوب الغسلتين يوجب العصرتين وبناء الثاني على انه لا خراج اجزاء النجاسة
وبناء الثالث على ان لنجاسة الغسالة مطلقا فائدة في العصر الاول والاحوط طهارة الاظهر
هو الاول فلزوم العصر اذا غسل في الكثير فوكان اسهرها العدم بالاظهر لعدم الاشكال
في كلمة الغسالة بعد زوال العين انما الاشكال في اشتراط انفصال الغسالة في تحقق
الغسل ولا يبعد جعل نظير غسل الاواني عليه ويكون ان يوضع اذا دخل الجسم في الماء صدق جاء
فكل جزء يدخل في الماء يغسل عليه الماء وينفصل منه ولا ينفعل ثم يمر على الجزء الآخر وهكذا وبذلك
هو السر فيما اخترناه في غسل الاواني انما يتم بتمام الانغماس ولا يحتاج الى الخرج او التحرك
بعده وان كان ما اختاره صوابا كالاطلاق النص الوارد فيه ايضا ثم بعد ظهور وجه
اعتبار الغلبة فلا فرق فيه بين اللبن والكمر والخمر والخل ويكفي في الكاف والهرة التخمة
والوسادة الكثيرة الحشو الرقيق والتعبير بخوف ان يخرج الماء اذا سرى النجاسة الى الباطن اما
ينغسل ظاهرها ويبقى علمها بقوة ليخرج عنه اجزاء النجاسة وماء الغسل اما مع عدم العلم
بالنفوذ الى الباطن فظن واما مع النفوذ فيكفي ايضا غسل الظن في طهارة الظاهر لبطلان السراية
وظهر من الشيخ في الخلاف عدم الخلاف فيذلك حيث نسب القول به الى بعض العامة في عدم
تطهير بعض الثوب النجس مطلقا بانه مجاور ولا جزء نجسة فيسري اليه النجاسة فيتنجس
دفعه والدليل على البطلان هو عدم الدليل عليه واشعار كثير من الروايات به والروم
نجاسة مفارة وجهه القضاء اذا انتقل جميعها بحجر نجاسة جرمه منه لو تطايرا بالاذا لم يصدق عليه انه مرآة قليل حتى يشملها ما دل على نجاسة مع ان ادلة نجاسة القليل
اجتهادية موارد خاصة لا يتم الاستدلال بها في اصل الماء الا بضميمة الاجماع المركب فكيف
بالبسيط وامامايوهم ان النجاسة اذا القت شيئا طاهرا تنجسه فانما انضم اليه

ان المتنجس يتنجس فثبت السراية فيه مع منع مثل ذلك العموم ان ذلك انما الاقى النجس
شيئا طاهرا لا في رطب تنجسا الا اذا تنجس احد المتلاقيين وان كان مجاورة رطبا واما عدم
التاثر فانما هو اذا رضي الثوب والعسل اذا مازج فيه قاوة ان يلقى جرمها وتبقى كل
البلل ومنها صحيحة ابراهيم بن ابي محمود في غسل الطنفسة والفراش النجسين يصيبهما البول
كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل منه ما ظهر في وجهه ويؤيده رواية
ابراهيم بن عبد الحميد وبالجملة الاصل عدمه وعدم الدليل دليل العدم ويؤيده تطهير
اللوح الوسيع من مثل الابريق ونحوه فمن فروع المسئلة جواز تطهير ما حول موضع
الفضلة اذا تعدى الدم ولو وضع الاصبع عليه فاظهر بل يجوز غسل علم ترجيح
جسم محاط بالنجاسة ويبقى الكلام مرتاه على النجاسة بقي الكلام في مقامات الاول المشهور
في كلام المتاخرين ان ما لا يمكن اخراج النجاسة عنه كالتراب والدقيق لا يمكن تطهيره بالغلبة
وتطهيره وجهه بعد التتميم فيما تقدم من اعتبار العصر او مجانبة الغسالة واما تطهيره
بالكثير فلعله لا خلاف فيه اذا علم وصوله الى جميع الاجزاء وان الة النجاسة وان كان
قد يستشكل فيه على القول بدخول العصر الغسل وقد عرفت التحقيق وعن النهج في الخلاف
جواز تطهير الارض بان يصب الماء عليها حتى تكاثره ويقهره فيزول لونه وطعمه و
رائحته واحتج بان التكليف بما زاد حرج والرواية العامية المتضمنة لكراهة البول في
ذنوب من ماء على البول الكراهي في المجاورة وقوله بعده علوا بيسير ولا تقذروا وقد يستدل
على ذلك بما ورد من الامر برش الماء في البيع والكنايس وبيوت المجوس والصلوة عليه
في صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير فان فيهما اشعارا بامكان التطهير وكما
على هذه الادلة مشكل وان كان لا يخلو من قرب ثم لا يكون الحكم بوجوب غسل المماثلة
بعد ذلك لتعارض الاستصحابين وقد يقال انه يكفي في تطهير الارض باجراء الماء عليه
وحمله الارض بحيث يمر بها ما يجري الى موضع اخر فيكون طاهرا منتهى اليه نجسا ويشكل
بعموم مثل قولهم الماء يطهر ويجعل الله الماء طهورا وهو ايضا مشكل الثاني ذكر جمع
من الاصحاب انه لا يجوز تطهير مثل الصابون والفواكه والخبز والقرطاس والجوز

والجبن مما لا ينفصل عنه الغسالة الا بعصر قليل ولا يبقى عنهم خلاف في الكثير ولا بد
ان يكون مرادهم من الصابون هو اذا كان رطبا وما لفاكهة ما اذا كان مقطوعا جافا
واما الصابون اليابس كالحجر والتفاح المصبح ليس ببعيد من البدن وكان جلد الترنج
وجوهه معلوم بما مسبق وقد يستشكل في ذلك بانه مستلزم للحرج والضرر وفي
المتخلف في المذكورات وبما يكون اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتعفير وقد علوا
بطلانها وبالجملة الامر بالغسل لا يكون الا معتادا عليه في المقام والثاني قياس
والثالث غير معلوم فان الامر بالغسل انما هو في الثوب والبدن والاواني وفي بعض الموارد
الخصوصة التي ليس لنا تعدي منها الان يتشبث بمثل عموم الماء يطهر ويطهر ولعل انه لا
اشكال في تطهير مثل الفواكه الصلبة مثل التفاح والكمثرى والسفرجل وبعض افراد
البطيخ بعد القطع بالتقليل الا نفصال الغسالة عنها عرفا وبطلان السراية مع الشك
في مثل حب العنب المقطوع وما يتلين من المباطخ والخوخ والمشمش ونحو ذلك الثالث خرج
حد المضاف فيندرج فيما يأتي وامامثل اللحم والدبة الضان ونحوها فالظاهر جواز التطهير
بالتقليل وفي خصوص تطهير الاثم الذي ينجس الموتى بموت القارة او بسكور وما يأتي
ولكن يشكل فيما تشرب الماء النجس الى ان يعلم وحصول الماء العادة ولا بد للمرة وما يأتي
مر مجاملة حد الصدر بل الظاهر تنزيلها على ما لم يعلم مكث النجس الموتى كثيرا او غلبة
معه ولا يبعد دعوى ظهورها في ذلك ايضا واما تطهير ما في الكثير بعد التشرب بعد الظهر
عدم الاشكال وعدم لزوم العصر ايضا الثالث الميتة بين الاصحاب عدم جواز تطهير ما يتعلق
النجسة الا بالماء وان قيل انه ايضا ليس بتطهير لعدم بقائه قائما بالمحل بعينه والمستند
من التطهير صوفه ذلك فان كان بانية الاتصال فتحقق في بعض الصور كما يأتي لكنه
ضعيف وذهب العلامة الى ذهابه بما ذهبا اليه المطلق الكثير وان خرج عن الطلق
او بقي اسمها احد تحويله وله قول اخر بطهارة الدهن خاصة اذا صب في الكثير
فيذهب احتملت جزائه وان اجتمعت بعد ذلك على وجهه وهو ضعيف لوجوب
وصول الماء الى جميع اجزاء النجس وهو غير ممكن الا بصبور بة مطهر فينتفي الفائدة الا في

والمبين

الغسل والدبس بان يغلى الماء حتى يذهب ويبقى الدبس والعسل واما الدهن فهو كما
يخلط اجزاء مع الماء بالغليان الا ان يغلى فى الكثيرة لا يخلط ومع ذلك ايهم يرفع
ويدار عليه مضافا الى ما تقدم من الاخبار المعتبرة الدالة بعمومها على استحباب الدهن المتجمر
الناصع عن الكلف ثم ان الظاهر جواز الصبغ بالمايع النجس بعد تطهيره المصبوغ بالماء حتى
يزول المايع النجس الموجود فيه واستهلاكه بالماء المطلق والظاهر ايضا كفاية وضعه فى الماء
الكثير حتى تصل الماء الى اعوارها واما الدقة الحمراء والشيخوف المتخذين فالظاهر عدم جواز
تطهيرهما بالماء بعد نجاستهما بالكلية واما بعد التخفيف فالظاهر التطهير بالكثير ايضا مع
عدم خروج الماء عن الاطلاق بالتدافع والتحلل والظاهر امكان المايع ويشترط فى ما يزيل
الغسل الطهارة بالاجماع عن ابن ادريس وكالاطلاق لانه المتبادر من الغسل عند الاطلاق
والمنصوص عليه فى الاخبار مثل حسنة الحسين بن زيد العلا وحسنة ابى اسحق الجرجرائى
المتقدمتين وصحيحة محمد الحلبى عن الامام عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه دم رعاف قال يصلى
فيه فاذا وجد الماء غسله ولو سلم شمول اطلاقات الغسل الغير المطلق فمجملها على المقيد
لو لم نقل بان الامر بالغسل بالماء ورد مورد الغالب كالامر بكلى الاطلاقات كالامر بانها
الى المطلق فيتعين غيره مسكوتا عنه ومطهريته يحتاج الى الدليل وكان النجاسة العينية
يحتاج الازالة والحاقى البقين وليس كذلك المطلق مع ان الدخول فى الصلوة مشروط بطهارة
البدن والثوب وحصول الطهارة مشكوك فيه كالاخ المطلق وما يقال ان عموم قولهم
كل ما طهر حجة يعلم انه قد يعبد ان الماء القليل اذا لاقى ما غسل بالمضاف كالبنجس لعدم
حصول العلم بكون ذلك الجسم المطهر بالمضاف طاهرا فلا يخفى انه لان المراد
الله يعلم حجية يعلم انه يجب عليه ملاقاته بالجس الواقعى كالانه طاهر حتى نعلم ان ملاقاته ينجس مع انه
المناقاة بين اعمال الدليلين لتعارض المستصحابين وعن السيد والمعلم جواز ازالة
نجاسات المايعات وكذا ابن ابى عقيل عند الضرورة لحجية السيد الاجماع وهو غريب وعن بعض
وثبات تطهر وهو اغرب لان المعنى اللغوى لا يجدى فى المطلوب وثبوت المعنى الشرعى للمضاف
اول الدعوى مع ما ورد فى تفسيره بقصر وشمر وغير ذلك وباطلاق الاوامر بغسل

البدن والثوب وهو يشمل الغسل بالمضاف لغة وعرفا وفيه مع ان الاطلاقات ينصرف الى المتعارف
كما فى قولك استقى حمل على العهد كما ذكرنا وبان الغرض من الطهارة ازالة العين وهو يحصل به
مستهلا بادلة على جواز ازالة الدم بالمضاف كما دل عليه موثقة غياث بن ابراهيم
وعلى عليهما ابن الجنيد برواية حكم بن حكيم المتقدمة فى مسئلة المتنجس وفيه ان المحقق
الغرض مم والروايتان شاذتان مجهولتان موثقان ومع الشبه هذا الاستدلال لا يكون
ما حمل عليه السيد فى جواز ازالة الدم بالمضاف بحيث تحتاج الى الدليل شرعى وانظر بعضهم
حيث جعل المعيار فى غرض الشارع عن الاجسام الصيقلة كالسوات والسيف والمبضع ونحوها
يلتصق عين النجاسة وهو ايضا شاذ مطرح ولا يمكن الاعتماد على هذا الدليل ونزال النجاسة
يحتاج الى دليل شرعى ما ذكره بعضهم حيث جعل المعيار فى غرض الشارع وجوب ازالة العين
كيف ما اتفق حتى خرج ما خرج بالدليل على وجوب الغسل بالمتمثل الثوب والبدن وبقى
الباقى ويفرج على المتجوزانا ازالة عين النجاسة من الاجسام الصيقلة بالتمسح كالسيف
السيد وطهارة البواطن بجريان العين وطهارة اعضاء الحيوان المتنجسة عين
الادمى ويظهر بطلانه من تتبع موارد ما ورد فى اقسام التطهير النجاسة حكم ثابت
الشرع ودفعها يحتاج الى دليل وطهارة البواطن انما ثبت بالاخبار ظاهر والبواطن
الحرج وبموثقة عمار عن الامام عليه السلام من انه قد يصل عليه ان يغسل باطنه
يعنى جوف الانف فان عليه ان يغسل ما ظهر منه وفى بدء صحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما فى الرجل يرعف انفه فى الصلوة فيرى دما كيف يصنع قال ان كان يابسا فليدخل
والباس به وهو قد زال عن موضعه المضمضة والاستنشاق انهما ليسا بفريضة ولا سنة
انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وفى بدء صحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما فى الرجل يرعف انفه فى الصلوة فيرى دما كيف يصنع قال ان كان يابسا فليدخل
والباس به وهو قد زال عن موضعه المضمضة والاستنشاق انهما ليسا بفريضة ولا سنة
انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وفى بدء صحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما فى الرجل يرعف انفه فى الصلوة فيرى دما كيف يصنع قال ان كان يابسا فليدخل
والباس به وهو قد زال عن موضعه المضمضة والاستنشاق انهما ليسا بفريضة ولا سنة
انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وفى بدء صحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما فى الرجل يرعف انفه فى الصلوة فيرى دما كيف يصنع قال ان كان يابسا فليدخل
والباس به وهو قد زال عن موضعه المضمضة والاستنشاق انهما ليسا بفريضة ولا سنة
انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وفى بدء صحيحة محمد بن مسلم عن

بذلك سواء غابت او لم تغب وحكى عن بعض العامة انه قال ان شربت قبل ان تغيب رائحته
الوضوء به واستدل بالاجماع المحرز على طهارة سؤر الطير وعدم انفعاله والاخبار الصحيحة
الدالة على طهارة سؤر الحيوانات بعد الطير مع ان الغالب فى الطير انها ياكل الميتة ويمكن الفرق
فيما بان الشك فيها يقتضى ان عدم المنع وفى الباقى انما هو من جهة كون سؤرها ومولفة عمار من
الصحيح سئل عليه السلام عن شرب منه بازا وصقرا وعقاب فى كل شئ من الطير يتوضا منه ليس منه
الا ان ترى فى منقاره دما فان رايته فى منقاره وهو لا يستطيع ان يزايله فلا تتوضا منه ولا تشرب
الدجاجة فى كان فى منقارها قذر لم يتوضا منه ولم تشرب وان لم يعلم فى منقاره قذرا فتوضا
فتوضا وتشرب وذكر بعض العلامة فى النهاية ان اعتبار العين فى الطير واحتمال الوصول من الماء
او الكر وحاصله يرجع الى التعارض بين الاجماع ومعه يعلم ان الاجماع المنقول وعمل الاكثر
المفيدة لا ان يدعى عليه الاجماع وهو غير معلوم لا يعلم وكيف كان فالاظهر ان المراد بالطهارة
الجميع هنا لا يجوز استعمال طهارة الشرط بالطهارة كالثوب فى الصلوة والاوضاء فى الجنب
والمانع الوضوء لان ان حكمها حكم النجاسة حتى يجب التجنب عما لاقاها وطبا فان الاصل
طهارة الملاقى ولا يجوز نقض اليقين بالشك ويظهر من المحقق فى مسئلة الاناءين
جعلها من باب النجاسات وهو ضعيف واما غير الحصور فلم يختلفوا فى عدم وجوب
الاجتناب وجميع الاجزاء الباقية على الطهارة ويؤيد لزوم الحرج والعسر وتكررها
وفى بدن الحصور وغير الحصور وجهها واحد وجهها حمل غير الحصور على ما يعد اجتنابه حرجا
وعسرا وعدم تحديد ذلك فى الاخبار وكلام الاصحاب ايضا مؤيد لما ذكرنا وقد جعلوا
من المشتبه ما لو اشتبه من تعارض له بينتان على تقدير قبوطها فى اثبات النجاسة
فقد يتعارضان فى شئ واحد بان يشهد احد بما بطهارته والاخرى بنجاسته فقيل
انه يحكم بالمشتبه بالنجس وهو ضعيف لعدم حصول العلم بالنجاسة بالنجس الجملة
لتعارضهما وتساقطهما وقيل يرجح بينة الطهارة لاعتضادها بالاصل وقيل
يرجح البينة النجاسة لتقديم الناقل على المقرر وهو ضعيف وان تعارضتا
فى اناءين وتصحيح فرضه بان يبصر النجاسة فى شئ واحد ولم يعلم قبل البينة وقوعها
لاحدهما فشهد احدى البينتين على وقوعه على احد الاناءين والاخرى على وقوعها

على الاخر فنصب جماعة الى الحاقه بالنجس لكن وجه له لمقارض البينتين وتساقطها
وما يقال انهما اجتمعتا على نجاسة احدهما فهو كلام ظاهري اذ احدهما الذي يشهد عليه
احدهما غير احدهما الذي يشهد عليه الاخر كما لا يخفى واما الوزن فكيف يجمع بينهما فيعمل
عليهما ولكنه خارج عن المتنازع وانما كم لنه يظهر من تتبع الاخبار مثل ما ورد في المذي والبول
عن المشركين وملاقاة الكلب واخويه يابسا والمذي وعرق الجنب وبول البعير والشاة
وما مر من نفي البيع والكنايس وغير ذلك ان شك في حصول النجاسة او توهم هناك
نجاسة او في مكروهها فيستحب نضح المأ عليه وادعى المحقق على اعتصاله في ملاقاة الكلب
والخنزير والكافر يابسا اجماع علمائنا وتدل عليه صحيحة البقباق الكلب وخنزير الماء
وغيرهما وصحيحة علي بن جعفر في الخمر وأما الكافر فقد لم اقف منه على نص ولكن الذي
يمكن ان يستدل عليه صحيحة الحلبي عن الصلوة في ثوب المجوسي قلت يرش الماء
وعن ابن حمزة القول بالوجوب بتعاظم الامر والاظهر كما اختاره الاكثر انهم لا يحكمون بنجاسة
مساق الاخبار قرينة على الاستحباب ظاهرة وعن الشيخ استحباب المس بالتراب للدين ان لاقت
الغير يابسا فالمحقق لم يثبت وذلك مع انه يتفق على سنده اولا وبكفي فتوى الشيخ مع ان
رواية خالد القلانسي يدل عليه قال قلت لابي عبد الله ع الفأر الذي فيصاب في خمر قال اسحبها
بالتراب واخرجوها فانها ان احصل الظن بالنجاسة فاعتبره ابو الصلاح مطلقا ونفعه ابن
البراج كذلك والمتأخرين اعتباره اذا حصل من شهادة العدلين واشترط بعضهم
بتبين السبب واعتبر بعضهم العدل الواحد ثم قيده بعضهم بما اذا اخبر بنجاسة آنية
واكتفى بعضهم باعتبار قول ذي اليد الفاسق ايضا وقبل جماعة قول خبر عادل يدل بانضمام
لمعنا الى الغير فلا يسمع بعد الاستعمال حجة لابي الصلاح ان الشرعيات ظنية وان العمل بالظن الراجح
مع قيام الراجح باطل ممنوع الاول وان العمل بالمرجوح تبين بعد ثبوت الدليل على
الراجح ومطلق الظن لم يدل دليل وربما يستدل له بان الصلوة مشروطة بالثوب الطاهر
والوضوء بالماء الطاهر ولفظ اسم للاصوب النفس الامر يتوقف فلا اقل من لزوم
تحصيل الظن بالطهارة فكيف يصح مع ظن النجاسة ولو منع وجوب ما يدل على الشرائط

الطاهر

الطاهر فلا اقل ما دل عليه الاخبار والاجماعة من اشتراط علم رفع القذر في الماء وعلم
وصول شئ من النجاسات الى الثوب والبدن فنقول ايضا حصول ذلك مضر في نفس الامر
والعلم ليس كفاية الظن به ويدفعه الاخبار المستفيضة المعتبرة الواردة في ان الماء طاهر حتى تعلم
انه قذر وكل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر وما في معناها او الصحاح المصرحة بعدم جواز
نقض اليقين الا بيقين وتتبع الاحكام الموارد الشرعية الدالة على ذلك في غير مسئلة
اذا خرج من الحمام وطهارة منسوجات الكفار وملبوساتهم واوانيهم وما اعتيد منهم او توضي
من فضل وضوء المسلمين وغيرها مع عمل السلف من غير نكير ولزوم العسر والحرج والظن
عدم اعتبارها عتبار الظن غالبا الا ان يكون عليه نص بالخصوص والاستقراء مكس
قلوب المسلمين والجزازة الى اليوم سواس غالبا بل وعدم امكان ذلك في الجميع وعدم
وجود المرجح للبعض وبما ذكرنا ظهر حجة ابن البراج وهو في غاية القوة واما مستند
قول العدلين فهو انه معتبر في الشرع والذي يريد الماء اذا ادعى المشتري عيبا للجارية
وشهد عليه عدلان ورد بعدم ثبوت ما يدل على اعتباره فيما نحن فيه نعم وما اوقع خصوصا
وثبوت الرد بذلك العيب لا يستلزم نجاسته مطلقا وطرحه في ذلك توقف فلا بد من التوقف
الا ان يقع التسالم واما قول احد الواحد فلا حجة عليه الا التعاس بالرواية وهو
رمي واما قبول قول ذي اليد فهو انما هو عالم يظهر عليه حجة واضحة وما فرع عليه
من تنزيل اقوال وافعال المسلمين على الصحة والصدق لا يكفي في اثبات الحكم فان المراد
من ذلك حمل قولهم على الصحة بمعنى انه مظنون الصدق ولا يلزم من ذلك ان يكون
حجة على غيره في اثبات حكم او تكليف ورفع شئ ثابت موافق لاصل البراءة والحاصل
ان اعلم صحيحة واقوالهم صادقة يعمل عليه تقتضي صحتها او صدقها الا ان يكون
مثلها او موجبة للتكليف ومستلزمة لضرر على الغير فلذلك ترى هم لا يتعرضون
لمن يدعي شيئا وتحته دعجة وغيرها الا ان يدعي عليه آخر فيحتاج الى قواعد
آخر وهذا هو الوجه ولعل من يحكم بالنجاسة غفل عن ذلك لما روي ان قوله يدل على
الصدق وكذا فعله بالنسبة الى نفسه فاذا اجتنب عن انائه وقال انه نجس ليس

لاحد ان يبعده ويرده عن ذلك وبقي ان اجتنابه صحيح وقوله صادق في انه نجس لكن لا يثبت
النجاسة الواقعية حتى يلزم على غيره ايضا الاجتناب فانكلاك الاحكام المتلازمة في
نظر الظاهر في غاية الكثرة ولا ضير فيه وقد يستدل عليه ببعض الاخبار الواردة
في ان ثوب الخفاف المراد من سوق المسلمين لا حاجة فيه الى المسئلة حيث يظهر منها
ان المسئلة شئ لمقبول قول البائع فيما في يده وانت خبير بعدم دلالة الاخبار على
اذا قال غير ذلك كما هو مطابق لاصالة عدم التذكية والذي اعتمد عليه في رفع
تلك اللمحاة تصويب المسلم وقوله وقد ارتفع فيما نحن فيه اذا فعل ليس قوله
من قوله واذا قال انه نجس فهو انما يقبل لانه قول منه لا يوجب ضررا ولا تكليفا
على الغير وكما مر لزوم ايضا ومن ذلك يظهر ان اخبار ذي اليد كافية في الطهارة
وان علم النجاسة قبله بل الظاهر قبول قول المسلم في تطهير ثوب غيره ايضا كالتذكية بل بيده
حسنة ميسر قالت لا يعيد الله امرأة الجارية فتغسل ثوبك من المني فلا تبالغ في غسله
فاصلي فيه فاظاهر يابس قالت اي صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شئ
واللزوم الحرج والعسر العظيم لو كان ذلك ولعل من قيد بقوله ذلك النجاسة قد قابل
استعمال الغير نظرا الى بعض ما ذكرناها ولكنه لم يتوف التحقيق واما من اشترط بيان سبب النجاسة
فقد اصاب في المختلف فيه من النجاسات التاسع المعروض عن الكلب بحيث لا يعرف خلافا
بينهم ان الارض تطهر بطن الخف والنعل والقدم وبظهر من العلامة في بعض كتبه
استشكال القدم ولا وجه له لدلالة الاخبار عليه والاصل في هذا الحكم الصحاح
المستفيضة وغيرها ومنها رواية الحلبي المتقدمة تاسعا في وجوب ازالة النجاسة عن
المساجد وحسنة محمد بن حنيش قلت لابي عبد الله ع عن الخمر يخرج من الماء فيمر على
الطريق فيسيل منه الماء على ثوبي ولا اعلم مكانه فاصلي فيه ثم اجد فيه قال لا بأس
ان الارض تطهر بعضها بعضا وهذه الصحيحة وما رواه في حسنة محمد بن مسلم
المروية في الكافي ايضا وكما تظهر في تفسيرها ان المراد بالبعض كما مر هو الخف
والنعل بالنجاسة عينا والمراد من تطهيرها تطهير محلها كما في قولك الماء تطهر البول في الحلق

بيان طهارة المحل والخف وغيرها لان النجاسة ولحق بها النجاسة المخلوطة
بالجزاء الارض لا تطهير نفس تلك الاجزاء المتعاد كما فهمه بعضهم وقال ان الارض
والحاله والتجفيف الوطء عليها مرارا بعد الخرق وانتقال بعضها الى بعض يوجب تطهير
ذلك البعض وهو شكل لان ارادة تطهير الجزاء الارض يدون الرجل والخف
مجازا غير ثابت كما ان الاخبار سيما من غير حسنة محمد بن مسلم بل تأباه كما سيتقت لاجل ذلك
وارادة كليهما معا يوجب ارادة المعنى الحقيقي والمجازي وهو خلاف التحقيق فالحاصل
ان افهم من الكلام صوان الارض يزيل حكم نجاسة الارجل واخويه الحاصلة
بسبب الاجزاء المتنجسة منها كما ان الحجر والخرق يذهب حكم النجاسة عن العجان
كما يشير اليه احدى صحيحتي زرارة وشكل استفادة تطهير تلك الاجزاء بذلك
الان استهلاك الخفاف الارض وعدم تميزها لحكم واضح فيه اقدام بالنجس وكل
بحكم نجاسة ملاقيه لعدم تميزها للحصول الطهارة وباقي شكل جواز السجود عليها
والتيمم بها والاحسنة محمد بن مسلم فلا ارتباط فيها لهذا الكلام كما قبلها ولعلها
سقط منها شئ يوجب فادة ذلك ثم ان الظاهر كفاية المسح كما يحتاج الى المشي والتحريك
بمسح خمسة عشر ذراعا موافقا لصحيحة الاحول الاوجه لصحة زرارة ولكنه
يمسحها حتى يذهب اثرها وفي صحيحة الاخرى يجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما مع انه
ذكر في صحيحة الاحول بعد المشي ومحو ذلك الخواذان ما بين غالبا وظاهرهم عدم
اشتراط الجفاف بقي الكلام في الظن من الاخبار هو ما كانت مرطبة واستفادة حكم اليابس
مشكل وصحيحة زرارة والمكاتبة مطلقة الا انها ظاهرة في ذات الجرم الرطبة بقرينة
مقابلتها بحكم الاستنجاء من الغائط الا ان الظاهر عدم الخلاف وفي اشتراط طهارة الارض
اشكال وصرح جماعة باشتراطها ولخبر رواية الاحول من اشعارها من حيث احتمال
التقرير ويعضده الاستصحاب لعدم انصراف المطلقات الى المجبر لان الغالب في
المطهرات الشرعية صيرورة الشئ باستفادة اشتراط الطهارة في اول الامر
من الاستقراء في جميع ابوابها وكذا في اشتراط الجفاف اشكال كما انه لا فرق في حسنة محمد بن

خمس على ذلك لان الظاهر المراد من الجفاف عدم التلوث بالماء المتقاطر من الخمر ونحوه بالجملة
القائلين المذاوة القليلة غير مضرة انما الاشكال في الوصل سيما مع عدم صدق الارض عليه
والمتبادر من المسح ايضا هو على غير الوصل الا ان لزوم العسر والحرج سيما في فصل الشتا
يؤيد ذلك وكذا ينبغي ترك الاحتياط ويظهر من ذلك الاشكال في كفاية المجفي والشجر والحشيش
وغيرها وقيد الارض وان كان وارد مورد الغالب ولكن الاطلاق المسح ايضا يشعر في
ذلك ولا فرق بين قسام الخف والنعل من خشب كان او من جلد او من غيرها وفرق
وان لم يخرج بعضها في الاختبار كالابهام من المشي ونحوها مثل الجورب والمتخذ من جماعة نبات خشبية
الاقطع وفي التصاقها بالشكال واما الملحق اسفل العضا وكعب الموج ونحوها فلا وجه له
العاشر المشي تطهر المجفف من البول والنجاسات التي لا جرم طاهرا ولم يتوهمها
الاندا وتطهر الارض والبواري والحصر والابنية والنباتات ونحوها وخصصه بعضهم
بالبول وبعضهم بالارض وتابيهما وعن المقنعة الرواية عن ابن بحوز السجود على الارض
وتابيها فان اصابها البول وجفت ولاقاها رطبا وانتقل بعضهم عن صاحب
الوسيلة ومال اليه بعض المتاخرين والاقوى الاول والاجماع نقله الشيخ في الخلاف
للاصحاب المستفيض وموثقة عمار وموثقة ابي بكر الحضرمي فروى زرارة في الصحيح قال
سئلت اباجعفر عن البول يكون على السطح او على المكان الذي اصلي فيه فوق اذا
جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وروى ابو بكر الحضرمي عن احدهما عليهما السلام
قال الصلوة على السطح اذا كان اعلاه طاهرا وروى ابو بكر الحضرمي عن احدهما عليهما السلام
قال سئلته عن البول يصيب السطح او الطريق فيجف ايصلي على موضعه قال نعم
وجعلنا كلا من وصيلة فهو صريح في مذهبنا وان اخذنا هما على ما في بعض نسخ التهذيب
حيث روى فيهما وان كان عين الشمس بالعين المهملة والنون فهو على ما فهمه ادل على
غاية الامر يعارض الاحتمال بين وترك هذه الموثقة انما فهما تشابههما ولا يضر نا اصلا
ثم ان ظاهر رواية ابي بكر على ما يدل عليه الشرط عليه الشمس فيقيد طهر بزوال
البول وغيرها وقد يخرج بالاجماع والدليل واشتهارا العمل بخلافه فيجب ضعفها
فلا يبعد العمل على عمومها فيما بقي مع ان في احد صحيحي علي بن جعفر سئل عن قصة البول
المبثوث بالماء القذر وكان قابلا بالمفصل وموثقة عمار ايضا يشمل البول وغيره ثم ان الشرط

يؤيده ان علي بن جعفر الراوي لهذه الرواية روى ايضا جواز الصلوة مع الخف
بدون الشمس ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن اسماعيل في السالة عن الارض فيبسط
بعضه البول اوما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء كيف يطهر من غير ماء
والجواب عن استدلاله بنظر المفاتيح المتقدم ان الاطلاق الشامل لما كان لا بعضا
وطبا وترك الاستفصال مما يقضي من مذهب الراوندي ويوافق ما ذهبنا اليه سلمنا
لكن صحيحة زرارة الاولى مع رواية ابي بكر المجبورة ضعفها بعمل الاصحاب معتضدة بين
بالشهرة والاجماع المنقول وعموم ما دل على طهورية التراب واليسر ونفي العسر و
الحرج ومواقفتها للاصل يكفي في المطلوب مع ان صحيحة زرارة اوضح دلالة ومن
اصلح بالحتي من زفرة والموثق عند الباقر ومصححة ان يزيغ مع انها مضمرة هنا
يروي غالبا عن الكاظم او الرضا واخبارهما اقرب الى التقية من اخبار الباقر كما يخفى
على المطلع مع انه موافق لمذهب جماعة من العامة فيحمل على التقية وطبا عمل سديد
يمكن ان يحمل ذلك مدلولها وهو انه لعله سئل عما جف بعد والشمس فشك هل يكفي
اثر اراق الشمس عليه من حدوث ان يصب عليه الماء حتى يغلب فيجفه الشمس فتم كيف
يطهر من غير ماء والاظهر عدم الحاجة الى قوله عن غير ماء في السؤال وكذا في الجواب واما موثقة
عمار فان اخذنا ما على ما رواه في الاستبصار في بعض نسخ التهذيب ونقله بعضهم في
الكتب الاستدلاله ليحيث قال والكان غير الشمس اصابته حتى يطهر فانه لا يجوز ذلك
وجعلنا كلا من وصيلة فهو صريح في مذهبنا وان اخذنا هما على ما في بعض نسخ التهذيب
حيث روى فيهما وان كان عين الشمس بالعين المهملة والنون فهو على ما فهمه ادل على
غاية الامر يعارض الاحتمال بين وترك هذه الموثقة انما فهما تشابههما ولا يضر نا اصلا
ثم ان ظاهر رواية ابي بكر على ما يدل عليه الشرط عليه الشمس فيقيد طهر بزوال
البول وغيرها وقد يخرج بالاجماع والدليل واشتهارا العمل بخلافه فيجب ضعفها
فلا يبعد العمل على عمومها فيما بقي مع ان في احد صحيحي علي بن جعفر سئل عن قصة البول
المبثوث بالماء القذر وكان قابلا بالمفصل وموثقة عمار ايضا يشمل البول وغيره ثم ان الشرط

بين المتاخرين انه اذا جف المكان بغير الشمس ثم صب عليه الماء وغيره طهر له ثم جففه الشمس
يكفيه وهو كذلك لما مر ومن جماعة منهم ان باطن الجلد يطهر بالتراق الشمس على ظاهر اذا كانت
الرطوبة متصلة وهو ظاهر الادلة واما الطهارة الباطن بدون اتصالها باستصحاب طهارتها
بالقلة فلا دليل عليه ثم ان مذهب الجمهور ان جفاف غير الشمس من الهواء والرياح كالشمس
للاصل ونقل عليه العلامة الاجماع وعن الشيخ انه اذا زال النجاسة بالجاسة مثل
البول او شبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة
فانها يطهر منه ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء وحمل على
الفرقة ولكنه قال ومن منع اخر منه وان جف بغير الشمس لم يطهر وظاهر ان النظر الشيخ المذكور
نادر عن الصوم السطح يصيبه البول وينال عليه اصلي في ذلك الموضع قال اكان اصيب
الشمس والريح وكان جافا ظاهرا لا بأس ان يكون تيمم بالتراب الذي على كلامه معنى الواو اي
في المتيمم فان الظاهر عدم اشتراط استقلال الشمس بذلك بل لا يكون ذلك غالبا
عشر يطهر الماء ما لا قاته وما دام من الاعيان النجسة للاجماع المنقول في الخلاف وصحيحة
الحسين بن مجوب انه سال ابا الحسن عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى فيجصم
به المسجد ايصيبه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه والاظهر ان المراد من التطهير
الماء هو التطهير بالمطر وغيره عاينوهم وصوله اليه من النجاسات من غير تعيين العذرة
ايضا لئلا يلزم استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقي والمجازي ويدل على الحكم من باب
ايضا حيث لم يمنع عن تخصيص المسجد به مع تنكير حمل التطهير فيها على المعنى المجازي
عنه النظيف واما ادارة التطهير من جلدة العذرة بالماء الذي يخرج بالمص فلا يستقيم
اجماعا كما نقل في المعتبر ويدل عليه ان الاحكام تابعة للاسامي وكذا الكلام في الدماء
ويظهر من الاجماع ايضا عن الدبس القوارير بخاسة وخان الدهن النجس تصاعد الابخرة
الدهنية قبل الاصالة بواسطة السخونة وعدمه واضح فيما لم يحصل العلم بذلك وان
حصل فهذا الكلام في الاعيان النجسة واما المتنجسة فالحقه بعضهم النجس نظرا الى الاثر
وينبغي تعميم الطهر وعدم نجاسة ملاقيه وطبا للاصل والاستصحاب واما الفحم فالمحقق بعضهم

بالرماد وتوقف بعضهم والالحاق للجمع عن رجحان واما الخزف ففيه قولان اما لها جماعة منهم
الشيخ الخلاف مدعيا عليه الاجماع والثاني لها جماعة للاستصحاب وتوقف بعضهم والثاني
ارجح لو لم يثبت الاجماع واما خبر العجين النجس فلا يطهر على المشهور للاستصحاب وصحيحة
ابن ابي عمير وذهب الشيخ في الاستبصار الى الطهارة لصحيحة ابن اخي عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن الخبز يعجن بماء قد يبول فيه الكلب ثم يخبز ايؤكل منه قال نعم
ولا بأس به وحملا على التقية او على ما اذا زال عين النجاسة وفيه ان ظاهرها
نجاسة ماء البئر بالملاقات وصوب خلاف التحقيق كما يجيء ومن قبيل الاستحالة بالنار ويحتمل
بغيرها ايضا كصيرورة العذرة ترابا او رمادا وفي الحاق الجص بالاصحاب وعن بعضهم المنع
في الاول وعن بعضهم التوقف في الاول لتاكمه في الطهارة التراب وطهورية ترسبه وما
دل على طهارة الحيوانات وحصوصا ما ورد في دود الكنيف كما مر ولاحكام تابعة للاسامي
فالكل للنسك الاستصحاب والتحقيق ان تغير الاسم فقط لا يجزي وان طحن الحنطة
المتنجسة لا يطهر مع تغير الاسم وكذا لا يطهر المسكر الماخوذة عن اللبن المتنجس والجبن
الحاصل منه بل المعتبر تغير الحقيقة ايضا فحقيقة الحنطة وخواصها الثابتة طهارتها
حيث انها حنطة من القوت بها والطعم والريح ونحوها لا يتقاوت بالطحن والخبز
وجعله جزيرا وتوقف بل بخلاف ما لو احترق وصار رمادا وكذا الزنجبيل السحق و
المنضوج ونحوهما المواد ان الحكم ثابت له ما لم يخرج عن حقيقة مصداق هذا الاسم
وما حقيقة وان لم يصدق عليه الاسم حقيقة فالاشكال المتقدم في الفحم والخزف انما
هو في جهة الشك في الخروج عن الحقيقة وعدمه والاظهر في الاول الخروج دون
الثاني واما صيرورة الكلب ملحا او العذرة في البئر حمأة ففيه قوة ان وقف
بعضهم والاقرب الطهارة لعموم ما دل على حلية ما عدا اشياء مخصوصة و
لضعف الاستصحاب لتبدل الحقيقة والاسم وهذا انما يتم لو فرض ماء الملحة كرا والا
فلا مطهر للارض والماء في الصورة الكرية ايضا يحتاج اتمام المطلب الى اعتبار عدم
الاستحالة بين في بعض الاحيان كالوضاء جميع الماء مع الكلب ملحا فلم يعلم تقدم الملحة
الكلب على تصور الماء عن الكرية بسبب استحالة بعضه ملحا وبين هذا الباب استحالة

نطفة حيوان طاهر او الماء والعلف النجسين لولادة الحيوان ما كول والدم النجس تحلل فيخلق
واما انتقال الدم الى الحرف الى لبق والعنوص والقراد ونحو ذلك فالظاهر انه من اجل عدم سيلان
الاسم فقط فهو في العرف دم البق والقمل والعنوص والقراد مثلا لا دم الانسان ونحوه
ما لا نفس له طاهر في الطهارة ح انما صار نجسا لتغير الحكم بالشرع بسبب تغير الاسم بعنوان الشارع نفس على
تفاوت الحكم بتفاوت الاسمين وهذا غير تغير الحكم بحيث لا يحكم الا بتحاد ويقع الاشكال في مثل
العلق واما انقلاب الخمر خلا ففي جعله من باب الاستحالة اشكال لترددي في تغير الحقيقة
ولكنه اشكال في اصل الحكم للاجماع والاخبار المعتبرة الستة ثم انه لا اشكال كما لا خلاف
في حلية انقلب بنفسه وكذا الاشكال اذا انقلب بعلاج ونقل عليه الاجماع في
الانتصار ويدل عليه الاخبار المعتبرة وصحيحة عبد العزيز بن المهتدي مصرحة
به وحسنة زرارة ايضا كالصحيح فان جعل الخمر خلا طاهرة بالعلاج سيما في العيقة
منها كما سئل عنها في الحسنة وكان موثقا عبد بن زرارة لابن بكير فلا وجه للوقف
الشهيد الثاني وحكمه بعدم ما يدل عليه من الاخبار المعتبرة بالخصوص ولكن يمكن
بالقول بالكراهة لصحيحة ابي بصير عن الصادق سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ان يجا
من قبل نفسه فان ظاهرها مصحوبة عند اصحاب فيحمل على الكراهة وكذا موثقة
لابن بكير يدل هذه الا على الكراهة وكذا المتم الاقوى المدعى عليه الاجماع المنقول
من السيد انه لا فرق بين سكان المعالج به ما يعاد جامدا باقيا او هما كلوما متلاشيا
بالشرط عدم بقاء العين المعالج بها لانها تنجس ولا انقلاب انما يطهر الخمر ولا يطهر العين
المعالج بها فيستصحب النجاسة ويحبس الخلية ضعيف لان هذا الاشكال متفرع
عليه فيما يذوب فيها ويستهلك كالملح ايضا سلمنا عدم الورود بتقريب ادعاء
انه ح خمر عرفا فلا يفيد تطهيره لانقلاب الكل مما ذكر نا من الادلة بشمل بعمومه وكذا يجتمع
الحكم بطهارة الخل مع بقاء العين المعالج بها على نجاستها وتؤيده ما يدل على طهارة
الاشياء الموصوفة في العصير قبل ذهاب الثلثين وحكمهم بحلية الملين وان مزج الخليط
كلب الملوحة والجوز والنشاسته قبل ذهاب الثلثين وقد تقدم حل هذه القايل

بطهارة الاشارة

بطهارة الآنية وصوب ان في الشارع يطهر الخمر بحمله بدليل على طهارة الآنية بتبعا الآنية
لعدم الانفكاك عقلا بخلاف ما نحن فيه كلا عتمادنا على الاطلاقات والعمومات والمخصوصات
سيما مصحيحة عبد العزيز عن الرضا قلت كنت الدن جعلت فداك العصير يصير خلا فيصبه
عليه الخل وتفتح لغيره حتى يصير حلا قال لا باس فلم يستفصل الامام ع وحكم بالحل عموما
تذنيب لو القي في الخل اخر قليل فاستهلك فيه فلا ريب انه يتجس ولا يطهر بذلك
خلافا لابي حنيفة ولكن لا اشكال فيما لو بقي الى زمان ينقلب فيه الخر خلا والى الاقوى
عدم التطهير لانه لا يتوقع خمر عرفا حتى ان الخمر انقلبت خلا بل ليس هذا الا من تنجس بقاء
الخل المتنجس لا يتوقع تطهيره ورايته ممن عاصرناه بالعين العالج بها في نجاسة ضعيف لعدم الاطلاق عرفا
وان ضعف صدقه اولى لكونه اقوى من الاعيان المعالج بها وعن الشيخ وابن الجنيد القول بالطهارة بعين
زمان ينقلب فيه الخر خلا مستندا الى صوت فتعها ابي بصير عن الصادق ع عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى
يحض فيؤخذ ان كان الذي وضع فيها صار غالبا على ما صنع فيها لا باس به وكانه لدفع ما يدل على المدعى
والا فلو حملها على التقية الثاني عشر من جملة المطهرات الاسلام والمتيقن اما الاول فانما
يطهر المبدن عن النجاسة الكفرية بالاجماع والاخبار واما الطهارة الثياب فيحملها المرتضى
لعدم الدليل والاسلام عن اكثر الاصلي بحل الوقاية واما عن مزدة فظرية فنفيد اشكال الكلام
الطهارة المزيم تكليف ما لا يطاق لولاه واما حكم ولد الكافر فقد اشرنا سابقا بقي تتمة الكلام
في محل اثر واما النقص فهو في العصير اذا حصل بذهاب الثلثين بعد الغليان على القول
بنجاسته كما هو الاظهر فيطهر بتبعيه المزاولات اما الاناء فبدلالة الاشارة واما غيره
فان جعلنا التجفيف مطهرا مطلقا والكان للمرطوبة فالامر واضح بعد الجفاف وان قلنا ان
ذهاب الثلثين يطهر العصير ويصدق العصير على هذه المرطوبات فالظاهر ان الدليل خص
الاجماع اما المنكرون للنجاسة فمقولون بالطهارة بالاصل واما القائلون فالظاهر انهم مخصصون
في تبعية المزاولات ويقع الاشكال في كفاية جفاف المرطوبة العصير عن تغير المزاول وكذا
معدل القول بالكفاية والله العالم الفصل الثالث في المياه وفيه مقدمة ومباحث
اما المقدمة ففي ان الاصل طاهر مطهر بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله

وانزلنا من السماء ماء طهورا ومقام الامتنان يقتضي حمله على المطهرية فانه ليتلزم
الطهارة قبل كما مر في استقراء موارد المطهرات ولكان يمكن المناقشة في الاستدلال
سيما في غير الماء وقوله تعالى ليطهركم في حكاية اصحاب البدر والتعريض بما مر يمكن فيه ارادة
الطهارة والمطهرية بعينيه بعنوان عموم المجاز بملاحظة شان النزول ومقام الامتنان
ويتم الكلام في غير الماء السماء بعدم القول بالفصل مع ان في مثل قوله تعالى سكنا به بنا بيع اشكال
بالتعدد والكان فيه شيء واما السنة فكثيرة جدا مثل الماء طاهر وخلق الله الماء طهورا
والماء يطهر ولا يتجرء للتتبع الاجماع فلا ريب فيه فانه ضروري وانما خالف بعض العامة
في مطهرية ماء البحر الخبر الاول في الماء الراكد القليل فانا لا نعرف من قدماء اصحابنا من المتفق
عليه من عبر بما يعقل الانفعال بمجرد ملاقاة النجاسة وادعى السيد الاجماع عليه ثم
في السايل الناصر وجمل ذلك الاول من دين الامامية الا ترى انه لا يفصل الا الامامية
والاجماعات المتقولة في التطهير عن الولوغ وغيره كثيرة ويظهر منها موافقة ابن ابي عقيل ايضا
ولم ينقل عنه الا حمل النقوة بين النجاسات ولعله تغير ابريق او لاصل غير ذلك من اخبار المستجمل بالقرينة
حدا لو قال ان قائله بان الماء اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء الخ الدالة بمفهوم الشرط فان ثوب الانفعال
في الجملة يطل عدم الانفعال مطلقا وليتوهم من ان تنجس الاقل بالكر شيء ما كما هو مقتضى المفهوم
يتم حمله على الغير كما هو في نوع الدن ذلك كما اختصاص له بالقليل كما لا يخفى مع ان الظاهر
المراد من قوله لم ينجسه شيء مجرد بيان عدم الانفعال سيما مع ملاحظة سؤال الراوي
في بعضها كما يحقق العموم في النجاسات وعدم الانفعال بكل منها فمفهوم ح هو
الانفعال بالنجاسة مطلقا وهذا محتاج الى الطف قريحة ومنها الصحاح المستفيضة الواردة في حكم
الكلب وسؤره وبوله سيما صحيحة البقباق حيث سأل الصادق عن فضل جميع الحيوان
قال لا بأس حتى اشرب الكلب فقال حبس عجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولا يذل في اربعة مواضع منها الاول ظهور الحقيقة
الشرعية في التحريم وكذا الاتباع والثاني المنع عن التوضي للاجماع وظاهر انه ليس من
جهة عدم وافية للحدث فيكون النجاسة ويؤكد استدلاله بالطاهرة التيمم مع الشرط

بفقد الماء الطاهر والثالث باجاب الصب مع كونه اسرافا ويؤكد ما تقدم سيما وجب تحصيل
الماء بالعلق القيم ويحمل المنافي على غير ذلك والوجوب الغيري اعم كافية للمطلوب ولا يرد
انه ليس بوجوب اصلي والرابع الامر بالغسل مرتين اذا فقد النجاسة وحملها على انه لعله
من جهة وصول النجاسة الى بعض الائمة في غاية البعد ومنها صحيحة علي بن جعفر في دجاجة
او حمامة وطي العذرة وخوضها الماء وابقاء في قرب الاستدلال ايضا مع زيادة فيها دلالة ايضا
وصحيحة الاخرى في حكم ما يدركه الطرف من الدم وصحيحة البزنطي وموثقة سماعة
قال اذا دخلت يدك الى الابط او بهما شيء من ذلك المني او بهما المضمون عشر روايات وموثقتها
عمار الدالتان على النهي عن التوضي من ماء شرب منه طائر ينتفذ دم وموثقته في اللبن
المشتبه بين وموثقته الاخرى والاخبار الدالة على ان ما لا نفس سايلة لا ينجس الماء وذكر
في نجاسة الكلاب وما يدل عليه من الاخبار وكذا في نجاسة الخمر والنبيذ ومطهرية التراب
ويدل عليه ايضا كما مر وخبر تحديد الكر كما سيجيء وخصوص صحيحة ابن بزيع الآتية في الماء
البئر وما يدل على اشتراط الانفعال بالماء وهو ماء الحمام كما سيأتي الاخير في ذلك الكثير
حجة ابن ابي عقيل الاصل والعمومات والايات والاخبار مثل ما نقل عنه انه روى ثقاة عن العالم
ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رايحته وهو غير مذكور في الكتب التي
بايدينا سندا هذا المضمون الفاضل في المعتبر والمنتهى الى قوله الذي من بعض المواضع
مرسلا وفي بعضها رواه الجمهور عنه نعم مروي الكليني والصدوق عن الصادق ع
كلوا طاهر حتى يعلم انه قذر وفي كل سند لا يمكن الكلام والتفتيش في الجواب ان العلم قد حصل
بما ذكرنا ومرسلة حريز وصحيحة علي بما في الذيب وان كان فيه اشكال صحيحة عبد الله
بن سنان والكان في صحة كلام وصحيحة ايضا الدالة على القاطع وقوة سماعه وكل هذه مع
ان ظاهرها الماء الكثير يحتمل على المتم في سوء قليل والجواب عموما ت واطلاقات وما
مر من الادلة خصوصات والخاص حاكم على العام سيما مثل هذا الخاص وحسنة محمد
بن مسلم فيه مع ان الحسن كالصحيح للمطلع وغيره ومثل هذه لا تقاوم موثقة
على ثبوت الحنفية الشرعية في القدر في الماء القليل ولا يبعد حملها على التقية

وهو قصة حسين بن زرارة ومكاتبة الاستبصار الخبر بن ويرد ما يرد زرارة في بطن الحق
بحمل المتوقف ردها لمنها على المخالفة البئر بالملاقات وهو خلاف التحقيق فيحمل الاول
على نفي البأس عن ماء البئر لا ملاقاة شعر الخنزير والثاني على الكراهة انتقاء
في غير الشرب والوضوء وفي فلنا وزيادات اخرجتهم كتابنا الكبير والجملة اخبار هذا المذهب
اما ضعيفة السند او قاصرة الدلالة او عام ضعيف وقد يعارض بمرسلة صاحب
بحمل على الاستحباب والاجماعات المنقولة ومخالفتها الاكثر العامة بل كونها متواترة بالمعنى
كما ادعاه بعضهم واما ما ذكره في المفاتيح من انه لو اقتصر القليل لما جاز تطهير النجاسة
بالماء القليل وهو باطل بالضرورة فهو كان من الوضوء ازدحام الاحكام وما لا يتم
عقولنا فانا في مانع من ضرورة المطهر بخبث وتطهير المحل وفي مانع للمطلق بالنصوص الصحيحة
بعدم النجس مما ذكرنا بنصوص الشارع كما لا الاستغنا الطاهر بالاجماع والصلاح وكذا ما
اورده من اختلاف الاوامر في تحديد الكر مستندا بان الواجب يختلف مراتبه فهو في غاية
الاضطراب مستغنى عما ذكره مما وقع من المتاخرين في طهارة ما البئر نظير ذلك في
الاختلافات الواردة في مقدرات البئر وفيه مع ان هذا الاختلاف مع تكثره وتوالي
في الواجبات وسلبية صحة محل الاذية على الافضل كما في المتيمم وغيرها وان الزايد افضل
افراد الواجب التخيري ان هذا الكلام في البئر لعدم ثبوت النجاسة عندهم واما ثبوت النجاسة
في القليل بالادلة فيحمل القدر الزايد الكر على الاستحباب وزيادة الكر كتابة الولي كما ترى حقيقة
واهية يظهر وهنها لمن لحمها اوكاحاجة الفكر هو رد هاتم ان هنها امور لا وقوف
ان لا فرق في نجاسة القليل بين وروده عليها وورودها عليه وانتصر السيد في المسا
الناصرية على الثاني وفاقا للشافعي وقد هذه المسالة اعرف فهاتفصلا صحابنا وكا
قوله محملا والشافعي بفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه واستدل
عليه بان الاول لا يمكن التطهير بالقليل وقد مر الاشارة الى جوابه ومالنا على هذا الفرق
صاحبك مدعيا ان الاخبار في نجاسة القليل انما ورد فيما ورد فيه النجاسة على
الماء وقد اشرنا سابقا الى انه ليس كذلك وقد عرفت الاخبار الثاني حكم الشيخ بعدم النجاسة

القليل

القليل بالا يكون المخرج منه مثل درهم من الابرمن الدم وغيره فانه معفو عنه وخص الاستبصار
بمثل درهم من الابرمن الدم والمراد حلا فانه وهو لا قوى لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن رجل رعف واستخرج نصف ذلك الدم قطعا سعفار فاصاب فانه رما
يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس فان كان شيئا بينا فلا توضا
منه وجوابه ان الظاهر منه ان مجرد التغير لم يحصل العلم بوصول الدم الى الماء ولا يفيد الشك لانه
لا بأس اذا وصل الماء وكان في المقاصين ناقصين وشيء واحد وبستبين خبره وغيره كان الشك في
وصول الشيء الحاصل من الاستخراج وبوقوعه ان الكيفية دليلها صحيحا وزاد فاخرجها واغتسل
عن رجل رعف وهو يتوضا ويقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وامثاله في
غير الدم فلم نقف على دليل واما ما يستفاد من كلام الشيخ من عدم امكان التحرز فان
اريد به محل القول فواضح البطلان وان اريد الحرج فلم يثبت مثل هذا في الدين الثالث
الجمل حكم القليل وان كان كر العدم صدق اسم الماء وغرب العلامة فجعله كالكر لان منه
باعتبار قوة الاوائل الصادرين الحقيقة وهو ابعد وقد مع انه حكم في المحمل الاقل من الكر
بنجاسته موضح الملاقاة فقط وكذا الكلام في الكر الثاني في الكر من الراكد فلا يخفى
الثاني غير لونا او طعما او ريحا وهو في المحمل اجماعي وخلاف المفيد وسلار ومن
تبعهما في نجاسة الكر من المياه الجاري وقد دل بالملاقاة على النجاسة ضعيف ولعل
نظرهم الى عموم ما ورد في عموم الذي عن استعمال الاولى في بعد ملاقاة النجاسة وهو
محمول على الغالب من كونها اقل من الكر فحكم الكر في الاية في الجاري منه ويدل عليه
والاجماع على الاطلاقات والاخبار بالعموم وصل قولهم كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر وكل
شيء نظيف ونحو ذلك وبالخصوص مثل كل ماء اذا على اشتراط الكرية في عدم نجاسة
الماء وقد مر الاشارة اليها وغيرها واما نجاسة مع التغير بالنجاسة مهملة ايضا اجماعي
مدلول عليه بالاخبار مثل الخبر النبوي المشهور وصحيحة حريز وصحيحة عبد الله
بن سنان وهو نقد العلامة الفضل في زيادة التهذيب المشتملة على ذكر اللون
وصحيحة شهاب بن عبد ربه على القلم المروي في بعض الدرجات المشتملة على حكم الطعم

سعر اللون وكذا ما روي في معاني الاسلام فلا وجه لمنع صاحبك ورد ذكر اللون في
الاخبار لخاصية تعم ان العامة يكتفي لاخبارها بالعمل وتغير بعض الماء ايضا بحيث اذا لم
يكن الباقي كرا لان الباقي قليل لا في نجاسة يدل عليه مفهوم قوله ع اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء والمطعوم عدم الخلاف فيه ايضا ومما يوهم من ان الثابت من تنجس الكر هو
ما تغير جميعه فان المتبادر من الخبر النبوي واما له هو مجموع الماء الواحد لا بعضه
وصدق على هذا انما لم يتغير مجموعه فان كان كرا فلا ينجس كان غايته ما ثبت
خروجه عن عموم الخبر النبوي وهو اشاره الى ان الكر ينجس عند المعروف وفيه
اولا انه مقلوب على المستوهم بان ما ثبت تنجسه من الرواية هو مجموع الماء الواحد
لا بعضه فيلزم ان لا يكون هذا القدر المتغير ايضا نجسا الثاني انا نمنع ان الماء اسم جنس
يشمل الماء الواصل والمنفصل فانه بين الاعمال منطوق قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
الجزء الاول ثبات من الخبر النبوي وسلبه فنقول ان القدر المتغير من الكر تجنس بالخبر الاول
من الخبر النبوي والخبر المتغير منه الباقي من الكر بمفهوم قوله ع اذا كان الماء قدر كر
واما عدم تنجس الكر بالملاقات بمنطوق قوله ع مع انه لا ريب في نجاسته اذا ما
ملات القطعة وضاقا وكما قال بالفصل كما سنشير اليه في الجاري ايضا وكما يضر التغير
بالمتنجس للاصل وانصراف الاخبار الى النجس وخلاف الشيخ ضعيف وكما دلالة في الخبر
النبوي فانا نذكره في سيتا الاثبات لا نعم ولا يضر التغير المجاورة بل المستفاد من
الادلة تبعيته علاقاتها والمراد عدم الخلاف والمراد بالتغير هو الحسي على الم و
اعتبار العلامة للتقدير ضعيف لنا المتبادر من الادلة فلا يضر الشك في التغير
كما لو كان الماء متغيرا بظاهر محتمل التغير لو لم يكن التغير كان في النجاسة المسلوب
المستفاد بمقدار لو كان متصفا به الغير لكان يسلب الاطلاق واما الشك في الاطلاق
فيقع الاشكال المتعارض الاستصحابين وكما يظهر ان يقع وجوب الاجتناب في
المشروط بالطهارة وعدم تنجس الملاقي كالشبهة المحصورة ويمكن توجيه قول العلامة
بان المراد من قولهم الى ما غير لونه الى مقدار من النجاسة يغير الماء والقيد ورد

الغالب

الغالب من كون النجاسة ذات وصف مغير وفات الوصف يحمل على واحدة والا راد
واحدة من مهتدكة الا على مذهبه بان الماء مفهوم بالنجاسة لانه كالم يضر مفهوم ر
يتغير بها على تقدير الخالفة وبيتكس بعكس النقيض على قولنا كل ما تغير على تقدير
الخالفة كان متنجسا وفيه نظر مما ذكرنا فلا وجه لكن الكلام في ظهور المقدار على الادلة
وهو في محل المنع بل الظاهر منها هو المغير بالفعل كالكلية الاوطى ممنوعة ولو فرض تسليم
اعتبارا التقدير وفي فانا يصح في مرسل الجيفة في المايل في مطلق الريح المنتن مثل
الممزج بالماء كما ذكره بعضهم والمعتبر حال او ساط الماء بسبب الصفاء والكدرة
والعذوبة والملوحة هذا كله في المتغير بالنجاسة واما المتغير بالطعم فهو طاهر مطهر
مالم يسلب عنه الاطلاق سواء كان قد دخل في الماء وكما يمكن التحرز عنه او مما خرج
خلافا لبعض العامة وهو ضعيف تدل عليه الاول ان مظ الاخبار مثل قولهم ع
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء سيما مع ملاحظة سوق الرواية ونحو ذلك اعتبا
اسطوا سطوح كثرة الاتحاد وعدم التنجس او مع الخالها قليلا وهو المستفاد
من كلام الاصحاب كما يحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير كلا
التذكرة صريح في ذلك حيث حكم بعدم تنجس الاعلى المنجس الاسفل دون العكس وصرح
باعتباره الشهيد والمحقق الشيخ علي وردعليهما الشهيد الثاني بان كلام الاصحاب
كالاخبار مطلق ويشمل المستوي وغيره واستشهد ببعض الاطلاقات الدالة
يدل على ما ذكره مثل ما اطلقوا عدم نجاسة ما تحت المتغير بن الجاري اذا انقطع
عنه الماء اذا كان كرا ولم يشترطوا استواء السطوح ومسئلة العدبين وغيرها
وانت خبير بان الاطلاق في الاول يحمل على الغالب من الاستواء والاخبار الغير المنقطع
مع انهم في هذا المقام ليس في صدد بيان حكم المسئلة باعتبار الكرية والاتحاد بل حكم
بيان ما يعلق بالجاري واما مسئلة القدرين فهو ظاهرة في كلامهم في المتساوي
فلاحظ المعتبر والمنتهى والتحرير صريح التذكرة والتحقيق ان صعبها مقاما من
احدهما الى عدم تنجس الماء والذي هو محل الكر من حيث انه ذكر من شروط ثبات

اجزائه واتحاده هاهنا وان يكفي مطلق الاتصال وثانيهما ان الماء القليل ان اتصل بالكر او الجاري هل يشترط في تطهيره بهما وعدم تنجسه مساواة سطحيهما او يقع مع الاعتبارين والحق في الاول الاول وفي الثاني الثاني لكن مع علو الجاري او الكثير وعبر الاول بما ذكرناه وعبر الثاني بصدق الوحدة ايضا في بعض افراده كما اذا كان العالي هو الجاري كالماء وخرء الحمام كما سيجئ وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع والكلام في الماء الحمام من المقام الثاني واستثنيا بهما الحمام من اعظم الشواهد على انه لا يعتد هذا القليل بتحمل مع الكثير ولذا الحق بالجاري وقد اختلط المقام على كثير منهم فربما قيل باشتراط استواء السطوح واذا استثناء الحمام من هذا الحكم بسبب الاخبار ولزم الحرج وربما قيل بالاكتفاء بكون ماء الحمام مع المدة كما ذكره بعضهم لاجل عدم اعتبار الاستواء ونحو هذا ومن ثم ذيلنا ما ذكرنا بعين الاضافات وفرق بين المقامين لا يشبه عليه الامر وقد حققنا المقام واطنبنا الكلام في الكتاب الكبير الثالث في تحديد الكر اما بالوزن فهو الف ومائتا رطل بالاخاوي على ما بيناتي في المعتبر ويدل قبل الرواية الدالة عليه الى لا اعرف من الاصحاب من اراد عليها وكان يظهر من العلامة في المنتهى وفي المعالم ظاهرهم الاتفاق عليه وادعى عليه في الجملة الاجماع في الانتقاد ورد انا ما عرفه وبه يروى ان جعل الصدوق في الامالي المزبور الاتفاق ولكنهما فسروه بالمدني والاكثرون بالعراقي وهو ثلثا المدني ونصف المكي والمعروف والرطل العراقي مائة وثلثون درهما والاصل في هذا التحديد هو صحيحة اسماعيل عبر عن بعض اصحابنا عن الصادم ان الكر من الماء الذي لا ينجس ستمائة الف ومائتا رطل وفي المقنع وردوي ان الكر الف ومائتا رطل لا يضر ارسال ابن ابي عمير سيما مع اعتضادها بالعمل وقد يستدل على التحديد بالعراقية باصل طهارة الماء وانه خلق للانتفاع ومرجعه الى الاصحاب اما الاول فلا نسلم استصحاب اجزاء الانتفاع وعموم الحكم واما الثاني فلا نسلم استصحاب عدم ثبوت الشرط الزائد ولا يراد بان ذلك انما يتم في مثل النجاسة ووجوب الاجتناب اما في مثل العدد الى الا التيمم فلا الاستصحاب

شغل الذمة بالصلوة بالمائية ويعارض باستصحاب عدم وجوب الاجتناب عملا بالاقاه النجاسة فان وجوبه مشروط بالتقاء الكثير وان امثال ذلك لا يثبت الكرية ولا عدمها بل انما يثبت حكمها فينبغي حكم كل في موضعه نعم يكون اثباتها مع قطع النظر عن المواد الخاصة بالاصل فيكون طاهرا شرعيا اجتهاديا يقوم مقام اليقين وكذا الاستدلال بقولهم كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر بعد ملاحظة مواد بما تقدم والجواب عنه والاحس الاستدلال لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع اذا كان قدر كر لم يحمله شئ و الكر سنما مدر طل ومارواه الشيخ عن ابي عزير هذا المضمون فانه لا يحمد على الرطل بهذا الاعلى المكي وهو ضعيف لغة اذ قراق ينطبق على المدني ويؤيده ان الحمل على العراقي يوجب بوا فقد التقديرين بالمساحة على الشئ كما سيجئ واحتج من فسره بالمدني بانهم من اهل المدينة فينبغي الحمل على عرفهم وبالاحتياط وبانه اعلم فيكون بكل الاصطلاحات والاسب للحكيم ملاحظة حال المخاطب وبعلم كان عارفا بالنظم انه عراقي لان الرسل هو ابو ابو عمير وقيل ان مشايخه كانوا عراقيين واما الاحتياط فمع انه معارض بمثله ليس بدليل شرعي سيما مع ملاحظة تعيين قولهم كل ما طاهر حتى يعلم انه قذر فيعلم ما هذا المذهب فدعوى الاجماع في المختصار والظم ان مراده من الاجماع هو المعلوم والتفسير بالمدني كان من اجتهاده وترجيحه في نظم الاخبار مع انه كما يعارض ما ذكرنا واما بالمساحة فالشئ انه ما يبلغ تكسيره اثنين واربعين سرا وسبعة وانثاني وخمسين اصبعا لقدموني وجماعة من المتاخرين الى انه ما يبلغ تكسيره سبعة وعشرين شبرا والمراد بذي الى انه ما يبلغ مساحة عشرة اشبار وضعفا طولا وعرضا وعمقا لان الشئ ابي بصيرة سالت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وجود عثمان بن عيسى في السند غير مضر لكونه موثقا مع اعتضادها بالعمل بالاجماع ابن زهرة الاجماع عدلت وكذا ابو بصير لكون الظم انه ليث او مشترك بين الثقات ولا بين القدح بترك احد الابعاد اما العرض لما لحق كان في المتعارف لا كتفاء بذلك بعض

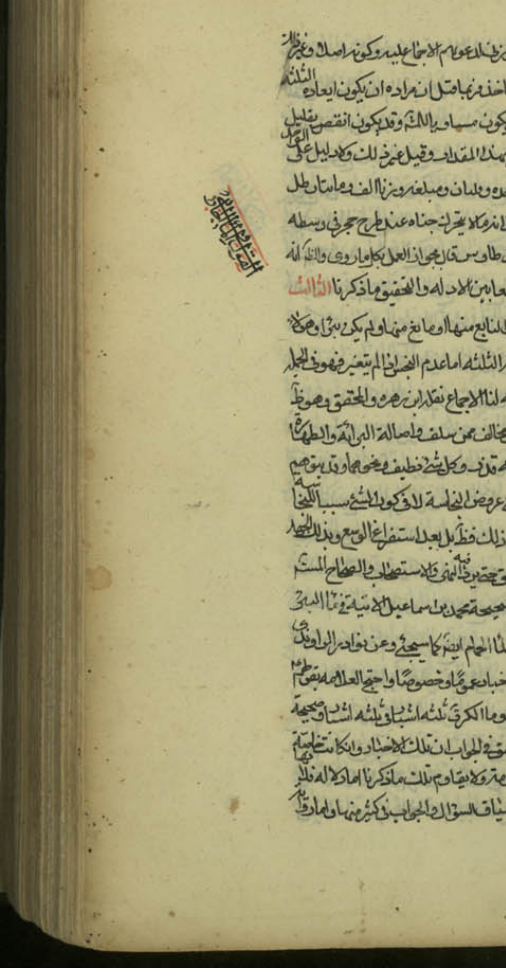

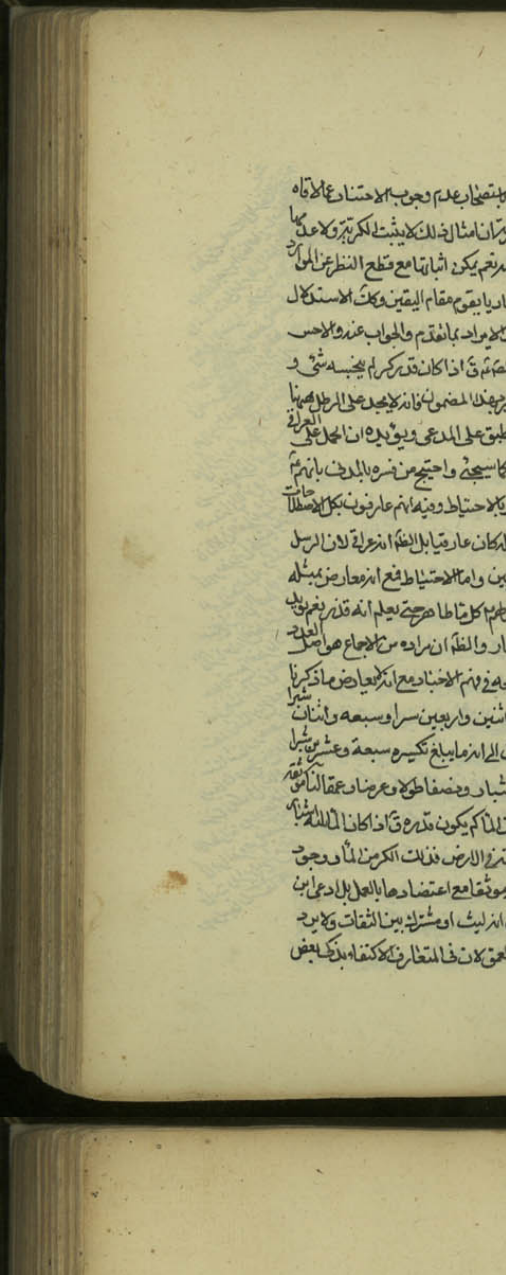

اسمعيل فالسؤال فيها عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء وتحديد عدم التغير من جهة
للقدر لا فيما في عدم التغير من جهة وصف كالجريان مع ان في سند هاتوع تم واما
اعتضادا فلو افقة اد لتنا للاصل والكتاب والسنة وعمل الطائفة والدليل المتمسك له
ونفي الحرج وغيره ذلك مع ان النسبة بين تلك الاخبار وصحيحة محمد بن اسمعيل
بن بزيع عموم من وجه كما مر فيهما المرجع الى المرجحات الخارجية وهي مع اد لتنا ان
الجاري اذا انقطع عن المادة فتحايل ونحوه يخرج عن حكم الجاري والعلة اذا لك يظهر
اشتراط الشهيد دوام المنبع الى ما ذكره بعضهم من لزوم استمرار طول النسبة والا لزم نجاسة
العيون العظيمة التي تجري في الربيع وينقطع في الصيف كما فهمه بعضهم من ان المراد
ان لا يكون بعنوان المرتح فان مرتحة ايانا ما يدل على اعتدام المادة بين الاثنين وفيه انه يصح
اذا المخبر دليل الجاري في حكاية المادة بل يكفي اليوم مات والصدق في العرف واذا قل القليل
بالجاري بنوعه حكم اذا استوا وكان الجاري اعلى وقدر وجهه وقد كر جماعة منهم الشهيد
الحق الثاني ان القليل يتقوى بفوران الجاري من فتحه والظاهر ذلك واما بقوية الكثير
كذلك فالظاهر انه كذلك لصيرورته ماء واحدا هذا اذا كان الفوار متصلة بالماء واما اذا
كانت مخارج الماء لم يتصل من تحت لا الظاهر عدم التقوي في الكر وفي الجاري اشكال وكما
يبعد القول بانه لصدق الجاري مع ان كما القول في الكثير ايضا لا ندر حينئذ في المقام الثاني من
المقامين المتقدمين في الكر وبينه صحيحة محمد بن اسماعيل وغيرها عليه وليس ببعيد واما
نجاسة اذا تغير احد وصافه فللاجماع والاخبار المستة وتدل الاشارة اليها والكلام في
التغير واحكامه تم ان تغير الجميع فلا ريب في نجاسة الجميع وان تغير بعضه فان قطع
عموم الماء وصوما بن حانية فينجس المتغير واما نحته فان لم يكن كرا وبقي ما تحته على
الطهارة ان كان كرا متساوي السطوح او منحدرا كما مر واما ما فوقه فينجس على
العلم مطلقا على الاقوى وقد يستشكل في الحكم الاول بانه لم يقطع عما فوق ذلك الكر
في القليل بان المتيقن هو الما تحت وكل ما فوق سطحه ماء مغير فالاصل الطهارة
وفيه انه لو سلم كما لا الا تغير بسبب التغير فلا ريب في الانقطاع وكما لا بالفصل

الماء

ان الظاهر المتبادر من الادلة والمستفاد من العلة هو الاستعداد من المادة هو
الاتصال بالمنبع ظاهر ايعان الظاهر ان الخلاف في المسئلة تذنيب الظاهر من كلام جماعة
من الاصحاب منهم العلامة مع قوله باشتراط الكرية في الجاري عدم نجاسته ما فوق
النجاسة من الجاري وان لم يكن الكر وان كان الجاري لا عن مادة ولكن الظاهر ان
الاطلاق في الجاري لا عن مادة وعلى القول باشتراط الكرية فالظاهر انما هو فيما لو كان
محتدرا ولم احد خلافا في ذلك في كلامهم وذلك لان نه مدفع النجاسة عما فوق يتبع
الرابع المعروف من مذهب الاصحاب ان حكم ماء الحمام حكم الماء الجاري في عدم انفعال
التغير بالملاقات سالم يتغير اذا كان متصلا بالمادة وكان في تطهيره وقبل الظاهر انه
اجماعي وفي المعالم لا نعلم في الاصحاب مخالفا في عدم الانفعال بالملاقاة مع بلوغ
المادة الكر والمراد به هو الحياض الصغار التي يجري اليها الهيا من المخزن فان
ما كان كرا منها لا حاجة الا السؤال عنها وهو الظاهر من الاخبار الواردة فيها وفرضها
الفقهاء ايضا وكذا الاصل وغير الاخبار المستة جدا مثل قوله في صحيحة داود بن
سرحان عن الحمام ما يقول فيه الحمام هو بمنزلة الجاري وفي رواية ابن ابي يعفور عنه
ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وظاهرها انه لا يقبل النجاسة كما النهر
موثقة حنان عنه حيث سئل عن انتضاح الماء الحمام الذي يرد عليه الجنب وغيره
فيه البول هو جار قلت بلى قال لا بأس وفي رواية اسمعيل بن جابر في قرب الاسناد عن
الكاظم عليه السلام الحمام لا يغتسل فيه ثوب وقوية بكر بن حبيب عن الباقر عليه السلام
ان الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة وعن الكاظم عليه السلام وفي فقه الرضا ماء الحمام سبيله سبيل
الماء الجاري اذا كانت له مادة الغير ذلك من الاخبار ولو لم يكن هذه الاخبار لكان
ينبغي الحكم بتنجسها للقلتها وعدم اندراجها تحت الكر على احظ طرفيها مع ما مر تما
اذا كان المجموع كرا الماء بينا ان التحقيق اعتبار الاعتداد العرفي واستواء السطوح
في الكر وهذا ايضا من اعظم الشواهد على ما بينا هناك فلم يكن اشكال فيه
مع الاحتمال نحتاج الى السؤال ولكان الاولى الجواب عن سؤال الرواة عند بانه

كذلك انه بمنزلة الجاري وسبيله سبيل الجاري او انه كماء النهر ويحتمل ان
ذلك من باب تقوي القليل بالكثير من جهة ملاحظتها معا واذا اندرج تحت
الكر اما على القول بعدم اعتبار تساوي السطوح ووجه السؤال في حكم وصوحا
اندراجه تحت او ان على حكم مطلق الكر او على جعل ذلك مستثنى من ذلك الشرط
بهذه الاخبار لكثرة الابتلاء به ولزوم الحرج فيه باشتراط استواء السطوح وفي تحقق
العرف الاول هذا المأ وبحيصر بيد ذلك من جهة الاخبار واشتراط في ذلك الاتصال الا ان
ملي انقطع عند فهو قليل ثم ان الشرط كرية المادة وعن بعضهم اشتراط ان يد
منه ولعله لا يخالف المشهور ذلك التحقيق الاستمرار والتقوي لعدم امكان العلم
بكل معتد احين الملاقاة اذا كان المادة الا يزيد على الكر اصلا لا من حين الجريان فيزداد
وهو على صدر المتناقض والتحقيق ان يعتبر الكرية نظرا الى الاطلاق فاكثر يصدق المادة
عرفا واكثر يعتبرهم كريتها المادة بان ما الحمام بطريق اولى المزوم الحرج فيه اكثر من غيره
وربما يوجه اعتبار هم كرية المادة بان ما الحمام في معرض التلف ولو لم يكن المادة كرا
لبعض الاخذ والتلف وربما يوجه بان اعتبار الكرية انما هو لاجل التطهير لا لعدم التنجس
وهو بعيد جدا ولكن التحقيق ان يكون الاستدلال على اشتراط الكرية بالاخبار ايضا بان
يقال ان الظاهر من المادة المذكورة في الاخبار هو ما كان كرا فصاعدا لان هو الفرد الشائع
الغالب فيه كما لا يخفى مع ان الحكم بعدم النجاسة في الاخبار مشروط بثبوت المادة والمحقق
الشرط بما ذكرنا يتحقق الاشكال فيه مع ان الظاهر من لفظ المادة وتحقق الشرط
بما ذكرنا ايضا اعتبار الكثرة بهذا المقدار فالتمسك بالاطلاق لمذهب المحقق ضعيف
واما كفاية كون المجموع كرا مع قطع النظر عن اندراجه في الكر وعدم اعتبار الاتحاد
والمتساوي فيظهر من طريقة استدلال المحقق ايضا والفرق بينه وبين قول المحقق
هو ان المحقق يتشكل على اطلاق المادة والمادة على اما زيادة المتصلة
وفي العرف ايضا يستفاد من كثرة واما على قول هذا القائل يكفي ولو نزر كون
ما الحمام اكثر من مادة تذنيب المشهور بين الاصحاب نجاسة غسالة الحمام ما لم يعلم خلوها

من النجاسة

عن النجاسة وفسر بالمستنقع وادعى عليه الاجماع ابن ادريس الاجماع وذهب العلامة
في المنتهى الى الطهارة وقوي وربما عن الجنان وهو الظاهر ان لم يثبت الاجماع على خلافه وفي
القول بالكراهة الفاضل المجلسي في شرح الفارسي على الفقيه الاكثر المتاخرين والاشهر
في هذه المسئلة روايات وهي رواية حمزة بن احمد عن الكاظم عليه السلام سئلته او سئله غيري
عن الحمام قال ادخله مرة وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه
يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم
ورواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام لا تغتسل من البئر التي يجتمع غسالة الحمام فان
فيها غسالة ولد الزنا وهو كما يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما
ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب لهو على الله شر من الكلب وموثقة المفضل
في العلل عنه عليه السلام قال اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيه يجتمع غسالة اليهودي
والنصراني والمجوسي وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت كما نجس منه وقد خص في الذخيرة وراية
البئر بقليله ورواية حمزة ورواية ابن ابي يعفور ورواية ابي بصير ومنع كلا منها
على النجاسة وضعفها وكون منع الكل لكراهات الاصحاب عليها وذكر ان المراد في
المقابلة عدم جواز الغسل وكلا هما تعسف لتصريح اكثر الاصحاب بالنجاسة وظهور
كلام آخرين بنعم عبارة الصدوق فسطا بقه لموثقة ابن ابي يعفور الخ وهو شرهم
ومنع دلالة الروايات على النجاسة ايضا تعسف سيما بعد ملاحظة مقابلة الناصب
للتصريح بنجاسة سؤاله في رواية ابي يعفور ان الجنب وولد الزنا ليسا
بنجسين ونجاسة غسالة الناصب موقوف على نجاسة الغسالة فلعل المراد
التأكيد في عدم جواز الغسل بها ولكن يكون الغالب ان تلك الروايات اولى بان يجعل
دليلا على نجاسة الغسالة وضم اليها عدم القول بالفصل بين الاثنين يثبت به نجاسة
الغسالة مطلقا وفيه ان الشيخ قائل بطهارة الغسالة الحمام له ولم ينقل عنه الطهارة
هنا وكذا غيره مع ان الظاهر من الغسالة هو الحاصل عن التطهير وهو منتف هنا
كما لا يخفى وكيف كان فالتضعيف اتم سما مع ورود الموثقة واعتضادها بعمل الاصحاب

نعم يشكل الاستدلال من جهة ان الغلبة مرجحة لوجوب التجاسات المذكورة فيها فلا يتم فيما لم يحصل العلم وفتوى جمهور الاصحاب الحكم بالنجاسة ما لم يعلم طهارتها ويمكن ان ينزل الاخبار على ذلك بارادة ان غسالة الحمام مورد هذه الامور غالبا ويكون الذكر المذكور روايات بعنوان المثال فلا يرد ان يقع يجري هذا الحكم فيما علم انتفاؤه المذكورات بخصوصها سافان الظن الغالب حاصل بحصول النجاسات في الحمام وغسلها فيها وهذا هو السر في جعل الفقهاء ولا صوليين هذه المسئلة فيما يقدم الظن على الاصل ولا يرفع العلم لا يخفى الظهور ح فلا يبقى الاشكال في تعميم الاخبار على ارادة ذلك لاعلم وجود النجاسات المذكورة ثم اثبات ترجيح الظن على الاصل سيما وقد يرى جعل الواسطة من بعض اصحابنا عن الكاظم ع سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ع لا باس ولا يبعد ترجيح هذا الخبر المعمول بها عند الاكثرين وحمل هذه الرواية مع ضعفها على غير المستنفع بل هو مع الرواية فان المستنفع خارج عن الحمام غالبا ويبقى الكلام ح على ان هذه المياه انما يجري من داخل الحمام الى الخارج فلا وجه لتخصيص المستنفع بل حكم صحن الحمام والمياه الجارية في الصحن من الغسالات مثلها وجوابا ان الخروج عن الاصل يحتاج الى دليل قوي وهذه الاخبار بعد التسليم والتي انما دلت على الغسالة في المستنفع اذ الظاهر ان نجس باعتبار عدم مسفوح التطهير غالبا بخلاف الداخل الى الحمام وصحيحة زرارة انما تتضمن كثرة المستنفع ايضا كثيرا فلا يبقى مع ذلك ظهور في المستنفع ولا دليل يوجب الخروج عن الاصل مع ان صريحنا اخبار كثيرة صحيحة يدل على طهارة الحمام وعدم وجوب غسل الرجل عنه ويحصل الاشكال فيما حصل العلم بنجاسة صحن الحمام ولم يحصل العلم بالتطهير فان الاستصحاب يقتضي النجاسة وقد علم تحقق ذلك في حمام علي ما وجدنا والمناص عن ذلك ليس يحصل الا بالعلم بالنجاسة وحصول الشك فيها يحصل للحمام جهة الروايات الصحيحة او المتشبث بتعارض الاستصحابين ويبقا

حكم الحمام وملاقيه على ما فيه على ان الاشكال طاهر والحمام نجس ولا يطهر الا بناء على المشار ويظهر الثمرة في مثل جواز الصلاة وعدمه فيضعف التمسك بالروايات لما تقدم فضلا وتخصيص حاصل بكل ما يفيد العموم حتى يشمل ما لو حصل العلم بالنجاسة ولم يحصل العلم الشرعي بخلافه بعد الخامس المشهور بين الاصحاب بحيث لا يعرف منهم خلاف ان حكم ما الغيث حكم الجاري في عدم تنجسه بالملاقاة وتطهيره للغير حال تقاطر وبزواله من السماء سواء كان مجتمعا على الارض او ناكفا على الميزاب او غيره للاتباع بين المقتضيين ولاخبار السكجاني واشتراط الشيخ فيه الجواز وهو المنقول عن صاحب الجامع والظاهر ان مراده مطلق الجاري لا خصوص مثل الميزاب لاستلزامه الدور على ابن جعفر الاقوى منه لاشتهاره عند الجماعة بنا الاطلاق كالسنن والاخبار المستفيضة صحيحة هشام بن سالم وحسنة عبد الله بن سنان الكاهلي وصحيحة محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن الكاظم ع في طين المطر لا باس مر ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شئ بعد المطر الجيد فان اطلاق طهارة الطين يشمل ما لو كان قبله نجسا ويدل عليه مفهوم الكلام شفا فانه لا معنى لتنجيسه وطهارة الطين ومرسلة الصدوق في الفقيه ايضا في طين المطر ورواية ابي بصير احتج الشيخ بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع سالته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر اينضح من ماله ويتوضا للصلوة في اذا جرى فلا بين ع وسالته عن رجل مر في ما المطر وقد نصب ضبة خرقا اصاب ثوبه هل يصلي فيه مالم يغسل فيه لا يغسل فيه ويصلي فيه ولا باس وتقدح قرب الاسناد ايضا وعلي ع جعفر ايضا وروايتان اخريان في ثوب الاسناد يقارب هذا المضمون والجواب اما الشرط وارد مورد الغالب بالاتباع كما يدل اخذ الماء للتوضي من السطح الا اذا جرى مع انه يمكن ان يكون ذلك كاجل تغير الماء لكون السطح مما لا تعلق فيه النجاسة وكذا في الاخيرين ويمكن ان يراد من الجريان النزول من السطح كما فهمه العلامة وفي هذه الروايات ايضا من جملة ادلة المشهور والجملة لا اشكال في عدم تنجس ماء المطر حين النزول ط وكذا لا اشكال في تطهير الغير في غير الما

لعموم حسنة الكاهلي كل شئ يراه المطر فقد طهر وغيره من الاخبار المطلقة و الاية وغيرها والمعتبر هو التقاطر والاستيعاب مع زوال العين واما الجريان والكثرة فلم يثبت اشتراط هما ولو ما يشعر به صحيحة هشام من اعتبار الاكثرية فلا يبعد اعتبارها بكل ما ناصر عن الاقل ليستلزم النجاسة او بتغير واما اللون فالاظهر انه تطهر اذا جرى من ميزاب او غيره في حال النزول وما زاد عليه او تقاطر عليه الا ان يحصل المازجة واما مجرد التقاطر او الاتصال فلا اظهر انه لا يطهر للاصل والاستصحاب وعدم الدليل لمنع عموم الا ما بين بل الروايات ايضا والاجماع المركب غير معلوم وحسنة الكاهلي ايضا لا يدل عليه الا ان المراد من الرؤية اصابة النجس وهو كما يحصل الا للقطعة الفوقانية وما سيجيئ في القول بكفاية الاتصال في التطهير من ان الطهارة السطح الفوقاني مستلزم لتطهير ما سواه مستعرف بطلانه وبالجملة الدليل الثابت بالدليل هو ما حصل المازجة المذكورة والظاهر ان الطهارة اعم من ان يكتفى بالاتصال في التطهير الجاري يكتفى هنا ايضا اخذ جري واما ما فقد الشهيد الثاني من بعض تعارضه من انه يكفي في تطهير الماء النجس وقوع قطرة واحدة فهو في غاية البعد ولا اظهر الماء القليل المجتمع من المطر فكما يتقوى بالمطر حين النزول فكذا يتقوى به مع تمام شمول ما دل على نجاسة الماء القليل الا للعمومات وخصوصا صحيحة علي بن جعفر المتقدمة وكذا الاخبار الدالة على الفرق ما يكفي من السطح النجس سيما اذا كان كنيفا وموضع العذرة ويظهر من بعض الاخبار حصول طهارته فانه يجتمع في السطح غالبا ثم يكف واما القليل المجتمع من غير المطر فلا يتقوى بالمطر فيه وجها ان اظهر نعم لمنع شمول ما دل على نجاسة القليل لذلك مع ان حال النزول فيه قليل من المطر مع شئ زايد من الماء فيصير بذلك اقوى ولكن مقتضى هذا الدليل النجاسة بمقابلة ماء المطر ولو فرض التغير لو انضم الى المطر اصار نجسا والحاصل ان الاصل وكذا الاستصحاب يقتضي الطهارة ولم يظهر مخصص لهم ان العلامة لم يعتبر الكثرة في ما المطر وان الحقه بالجاري كما باس لكون وكذا له اخبار المطر اظهر واقوى من ادلة الجاري الساتر في ماء البئر وهو يصدق في العرف على

امور بعضها نوع واحد منها وصحيح ما وابع من الارض لا يعتد بها غالبا كما يستفاد من ملاحظة الاخبار وكلام الاصحاب بخلاف نجاسة اذا تغير النجاسة واما بادونه فالثابت بين الفقهاء تحت اجماع هو النجاسة وذهب ابن ادريس وابن عقيل وابن الغضايري واكثر المتاخرين الى الطهارة وللحجاب الى النزح وذهب الشيخ الا الطهارة والنزع لنفسه اتقى ولم يقيد ولعدم جواز الاستعمال قبل ليفرغ عليه وبطلان الوضوء به قبل النزع لنفسه اللتين عنه وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الا الطهارة وجوب النزع فيحكم ببطلان الوضوء قبل النزع اذا علم بوقوع النجاسة قبله وذهب البصروي من القدماء الى النجاسة ما دون الكر منه وعن الجعفي نجاسته ما لم يكن كل واحد من ابعاده ذراعين والاقرب بحسب المتاخرين للاصل والعمومات والاخبار المستفيضة جدا كصحيحة ابن بزيع المذكورة في التهذيب ولا يستصحب والكافي عن الرضا ع في بعض الجوامع من التهذيب الرواية مكاتبة ولا يضر سيما مع ورود صاحبه منها ايضا ماء البئر واسع لا تفوح بعد الان بغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يصير الماء طريا ويطيب طعمه الان له مادة وما يقوى كذا الاكتفاء بمزيل التغير الا كثر الا منه ومن المقدر كما يقول الاكثرون وصحيحة معوية بن عمار والقدح باشر الحماد ضعيف وصحيحة علي بن ورواها الحميري ايضا المراد بالعذرة فيما غايط الانسان لشهادة اللغة والعرف وذكر السرائر فيما بعدها ايضا وموثقة عمار المشتملة على مثلها وتقييد ما ليس بالكثرة فيما يضر ما سنطلع مع منع دلالته على النجاسة في القليل ايضا وصحيحة محمد بن سلم عن احدهما الدالة بمفهوم الشرط وصحيحة عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار وصحيحة ابان والظاهر انه ابن عثمان وصحيحة الشحام وابن يوسف وموثقة ابي بصير وقوية ابي عيينة ومرسلة الصدوق في الفقيه عن الصادق ع ورواية محمد بن القسم الاتية في مسئلة البئر والبالوعة وقد مر صحيحة زرارة المشتملة على جواز الوضوء من بئر يستقى منها بجبل من شعر الخنزير وموثقة ابن حسين وقوية بزيادة ورواية علي بن حديد ورواية ابي مريم الكل مضامين ويدل عليه الاستقراء سائر الاخبار الواردة في الباب لشدة اختلافها في بعضها ينزح دلاء وفي بعضها كذا يسيرة وفي بعضها التخيير

وفي بعضها الجمع بين الحالات الثلاث بالتقديم وفي اخر الجمع بين الظاهر والنجس وفي اخر ذكر الطاهر فقطع احتمال ارادة التقدير فيه لعدم وجود هذا الكلام مع عدم تعيين الدلو وكيفية الغرف الى سائر ما هو من شأن المستحبات ويؤيد الاعتماد فان جعل الكثير مع المادة اضعف ضعيف بل فاسد مادة بعيد ويظهر مما ذكرنا بطلان القول بوجوب النزح تعبدا الا ان مع انه يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ظاهر انما لم يبن المقدار حجة الاولين صحيحة ابن نزح قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فرفع فيها ما هو ظني في كتابي بنزح كذا وما نازفوه ان طهرها بان ينزح منها كذا وكذا ليطابق السؤال والجواب فيدل الاشكال على الجمع المنكر بحمل البئر على الكثير ويقول بورود الامر بالنزح تعبدا مع انها خلاف الاصل يستلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ظاهر وايضا ان في الجواب تنبيها على الخطاء السؤال والاحسن ما طابق عرفا ومصحح على بن يقطين ويظهر الجواب عنها مما ذكر سيما ومدلولها اضعف وسياقها كالمتأبي سياق المستحبات ومصحح عبد الله بن ابي يعفور الناصة عن اغتسال الجنب البئر على اصنافها القوم الكثرة بالتبع وفيه منع ظاهر اذ النجاسة في الجنب من حيث انه جنب سيما والظاهر ان الوضوء للغسل ولا يجوز للغير مع النجاسة وعلى هذا فالمراد بعدم الافتقاء هنا لعلة اثاره للحاة او الطين او حصول النفرة ونحو ذلك والامر بالتيمم ايضا يكفي فيه هذا العذر بل الحرج اللازم من تحمل استفسار المدخول ايضا كاف في جواز التيمم كما دل عليه صحيحة الحسين بن ابي العلاء ورواية العلى ابن سيناء وهي ضعيفة محمولة على الاستحباب او التقية واما ما دل على عدم دلالة الجرح على النجاسة ايضا كما هو مذهب الشيخ سيما تهاسا الاستحباب بما مر يكون محمل على المجامعة ايضا الاستحباب كما ورد الامر بالنزح لعدم ظهور قطرها في الوجوب وعدم دلالة الوجوب على النجاسة والشهرة بين القدماء وان كانت مرجحا في بادي الكلام مع معارضتها بالشهرة بين المتاخرين يتوقف تحقيقها على وجود دليل يمكن الاعتماد عليه اذ الشهرة في نفسها لا حجة فيها وقد عرفت عدم دلالة الاخبار

عليها

عليها واذا امتنع دلالة الاخبار على الوجوب ضبطا مذهب الشيخ ايضا وكان يظهر ضعف قول المنتهى بالتعبد فالظاهر ان مدرك رفع الكراهة والنفرة لا محض التعبد واما صحة البصري فنزح عمود ان قولهم اذا كان الماء قد ذكر لم يجسه شئ وخصوص موضوعه عمار ورواية الحسن بن صالح المتقدمة ومحمد الكرخ وعبارة الفقه الرضوي والعموم ولكونها مفاهيم مقدم والموثقة لا يقاوم الصحاح وغيرها ورواية الحسن ضعيفة ولاحتياط سبيل النجاة الماوي بل التطهير بتغير النجاسة او الاستجاء بل ربما يعد من الضروريات ويدل عليه الاطلاقات وخصوص رواية ابن ابي يعفور المتقدمة فما في الجمام ورواية السكوني ومعناها القائلة ان الماء يطهر ولا يطهر وجه الكلام فيها ان حذف المفعول يفيد العموم مع انه لو لم يحمل عليه لزم اللغو فظاهر الحكيم فيلزم تخصيص قوله لا يطهر بما يراد من غيره اذ لا واسطة لزم التناقض والثاني اولى بالتخصيص لاخفى وما يتوهم في قصره من انه انما لا يطهر لانه ان غلب على النجاسة حتى استهلك فهما صار في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير لزوال استهلاك الماء الطاهر مع لم يوجد شئ فهو في غاية الضعف اما الاول فلانه مبني على عدم انفعال القليل وقد مر بطلانه واما الثاني فمبني على انحصار تطهير التغير في الاستهلاك ويظهر الخلل فيه مع انه مخصص تخصيص الماء عند من لا يقول بانفعال القليل ايضا في الاستهلاك بالنجاسة ويكون محض التغير في الجملة الثاني يطهر ما قليل بامور الاول الفاء الكر عليه ربما عرض فيه وهي في الجملة اجماعي ولكن الكلام في اشتراط الممازجة وعدمه واعتبار الدفعة وعدمه واما الاول فالاقوى فيه بعد الكر انفاقا واما قبله فلم يثبت كفاية مجرد الاتصال ولا نسلم ان الكر في ان اذا وقع فيه النجاسة وشاع فيه كان يجب الاجتناب عنه ولا عن شئ مما اجزائه الا اذا تغير وذلك مسلم لا نفاء حكم الماء بالتغير فيكون ذلك الماء الخارج فيما بعد طاهرا بل نقول ان شيئا في قوله ع اذا كان الماء قد ذكر لم يجسه شئ ذكر في سياق النفي فيشمل المتنجس ومقتضى الالغاء حكم الماء لا الاثر لا نه معارض بمفهوم مركوز وجه الترجيح كما نقول متساقطان فيبقى المطلوب بيقين واما عكسها مع غير ركوز بان يجتنب عينه المشروط بالطهارة ولا يحكم بنجاسة

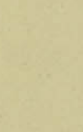

الملاقي لعدم العامل بالفصل من قائل بطهارة الملاقي مع ان المنطوق اقوى دلالة واعتضادا كما لا يخفى واحتج من قال بكفاية الاتصال بالاصل وبعدم تحقق الاشراج لعدم حصول العلم لو اريد الحقيقي ولزوم الاكتفاء بالاتصال في البعض ان اريد الاشراج في الجملة وبان الاجزاء الملاقية للطهر تطهر بالملاقات فينظهر بالبيان الاتصال بجهاد هكذا والجواب عن الاول انه نقول نقطع بالنجاسة واما لتوهم الاشراج معاذ من اصالة بقاء النجاسة واصالة عدم تحقق المطهر الشرعي وعن الثاني بان المراد هو الاشراج المعتد الحاصل بانزاح اكثر الاجزاء والاجماع دل على كفايته وعن الثالث بمنع ظاهر ما بين الاجزاء الملاقية للطهر والقدر المسلم هو طهارة السطح الملاقي لا الاجزاء الجسمية واصالة الطهر شرط في التطهير والاكتفاء باصالة البعض في الاشراج بالاجماع لا يوجب كفايته مطلقا واما الثاني فالاقوى فيه ايضا عدم اعتباره للاتفاق على كونه مطهرا والشك بدويا سيما على ما اخترناه من عينية اسطواء السطوح في الكرية عدم الانفعال وربما يعلل بالنص ايضا ولم نقف عليه فيعدل كلا او لم يتغير القليل واما اذا كان متغيرا بالنجاسة فلا بد من ان يكون اتصال الكر بمادة جديدة بعد زوال التغير فاذا تغير بعض اجزاء الكر بعين اجزاء النجاسة فلا يكفي التنجيس بالملاقاة فلا بد من كون التغير بعد الكر او القاء كرا اخر حتى يزول ويرجع بذلك الى المعالم الاتية فانقطاع استدراج عدم التطهير وصورة التغير واعتبار الممازجة لارجاع العلم بعد انقطاع اجزاء الكر او الظن به وهو اما متعذر او متعسر كما نقول عدم العلم او الظن بانقطاع كاف لان الاصل عدم فيحصل الظن بحصول الاختلاط في السطوح وفي الخروج عن الوجه العرضية الثالث القائلة في الكر كما اشكال فيه مع حصول الخروج فلا يكفي في دخول الكر في الممتلئ من الماء الكرية التطهير بل لا بد من التداخل والامتزاج وهو يحصل اما بقوة انصباب المطهر او بعدم امتلاء الكور بحيث يحصل التداخل هذا اذا لم يكن متغيرا والا فيجب القاء كر غير متغير بعد رفع التغير كما اشرنا الرابع تطهير ما بالجاري كالاشكال فيه اذا استولى عليه وممازجه وبعد زوال التغير ايضا لكان متغيرا وامر بمجرد الاتصال فلا يظهر عدم التطهير لما مر ومثل الجاري عن مادة كالحمام ولكن يعتبر بقاء المادة بمقدار الكر بعد

المزج

المزج والتقدير فان المعتد هنا التقوي بالمادة كما ذكرنا من زوال اعتبار وساوي السطوح في عدم الانفعال والمادة هنا بمنزلة المنبع في النابع من الارض وقد مر وجه اشتراط الكرية في المادة خبر الفاة فلا بد من الاعتماد على المادة حتى يحصل تمام التطهير ولو نقص قبل تمام المزج عن الكر فيصدق عليه انه قليل لاقى النجاسة وهذا فيما كان الماء اعلى ظاهرا وباطنا صورة المساوي فالاقوى انه يطهر مع الجريان والممازجة واكتفى بعضهم كالعلامة في المنتهى بمجرد الاتصال كما احتاره في صورة القاء الكر والفرق بين هذه الصورة وسابقه انه لا يعتبر صعود الكر بل يكفي الكر المنحدر تحت قوله ع اذا كان الماء قد ذكر لم يجسه شئ ويثبت التطهير بالتقريب المتقدم في القاء الكر كما انه يثبت التفاوت من جهة ما دل على عدم تنجس الجاري عن مادة الى ما مر في ما دل الحمام بذلك التقريب بعينه وان امكن جريان هذه الطريقة في الصورة الاخيرة ايضا لو كان المطهر زيدا واما لو كان المطهر اسفل فلو كان نور ابن من تحت القليل مع صدق الوعد عليهما عرفا بان يكون القرار ان متواريين وكان القرار داخل الماء كالغرارات المتعارفة التي يثبت الماء منها الى الهواء ثم يرجع فيكون اجزاء المطهرين فيه واما لو كان قرار المنبع اعلى لكان من قبيل الغرارات المتعارفة فيكون اجزاء طريقة الحمام فيه وهذه الاحكام مما يرد فيها نص وعموم مما تقدم في طهر الماء يطهر ويطهر بعضه بعضا وغيرها الدال على ثبوت التطهير في الجملة وغاية ما يكون ان تمنك به هو الطريقة المستفادة من عموم قوله ع اذا كان الماء قد ذكر لم يجسه شئ وعموم ما دل في ماء الحمام بالعلة المنصوصة وغيرها بالتقريب المتقدم فتامل بالتحري والاجتهاد ثم الاحتياط والله الهادي الى سبيل الرشاد

الرابع اتمام القليل كرا وقد اختلفوا فيه على اقوال اليها الفرق بين الطاهر والنجس والاقوى كلام التطهير طاهرا ان الطهارة حكم شرعي يحتاج ثبوته الى دليل وما اقتضى الاصل والعموم عدمه فقد ارتفع يقينا وعدم يحتاج الى دليل والنجاسة مستصحبة وكما يرتفع الا بالبرهان ودعوى اصالة طهارة الطهاري مع انه غير مجد في النجسين لا يفيد فائدة مع الامتزاج احتجوا بان البلوغ ليستهلك النجاسة فيستوي وقوعها قبل

الملاقي

البلوغ وبعده بانه لولاه حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لاحتمال وقوعها فيه
قبل البلوغ والاول قياس مع الفارق اذ لعل لطهارة الجميع مدخلية في دفع النجاسة
وهو منتف فيما نحن فيه والثاني مدفوع بان طهارة الماء في الارض ولم يثبت طاريا
رافع واحتمال طروها قبل البلوغ معارض باحتمال طروها بعده فالاصل تاخر الطرو واصالة
تاخر البلوغ مع انه لا يتم فيما لم يعلم حصول الكر تدريجا لا يقاوم ما ذكرنا من الاصول سيما
مع المعارضة وقد يستدل بان العلة للنجاسة هو قلة الماء وقد زالت فيزول معلوله
لاستحالة انفكاك المعلول عن العلة وفيه انا نمنع اتحاد العلة على الوجود والبقاء فلعل العلة للبقاء هو امر
معنوي حصل بالتنجس واستدل ابن ادريس ايضا بالاجماع والعمومات مثل والطهور
وفاطهروا وقوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا بتقريب ان معناه لم يظهر فيه خبث كما ذكره
جماعة من اللغويين وجوابه منع الاجماع واما العمومات فلا ريب ان صحة الطهارة
عن الحدث والخبث مشروطة بالطهارة وطهارة هذا الماء اول الدعوى واما سقفا
من مثل خلق الله الماء طهورا وانزلنا من السماء ماء طهورا ونحو ذلك فليس الا
الطهارة بالاصل ولا ينافي نجاسته بالعرض وهو يقيني واما الرواية فلم نقف عليه
في كتب اصحابنا الا ما رواه السيد والشيخ في بعض كتبهم الاستدلالية مرسلا واستدل
بها السيد لاصل عدم انفعال الكر بالنجاسة وظاهرها ايضا ذلك وما نقل عن جماعة
من اللغويين معارض بما نقل عن جماعة اخرى ان معنى عدم الحمل هو الدفع وهو المتبادر
فان معنى فلان لا يحمل الضيم اباؤه مع ان مقتضى الشرطية ان بعد البلوغ لا يظهر فيه
الخبث والظاهر ان الماء الخالي عن الخبث اذا بلغ كرا لم يحمل خبثا ولو فرض له اطلاق
او عموم فهو مخصص بما تقدم **الرابع** تطهيره بماء المطر وقد مر في محله **التاسع** ظاهر فتوى
الاصحاب عدم التفرقة في طرق التطهير بين القليل والكثير ويشكل فيما لو اجتمع الف
كر من ماء نجس مثلا والقي عليه كر واحد فانه يستهلك في النجس ويوجه بان
يقال الاصل ان في ذلك الكر عدم الانفصال حتى يحصل منه الممازجة المطهر بمقدار
كر آخر مثلا ثم يحصل من المجموع الممازجة المعتبرة لآخر وهكذا الى ان يحصل ممازج

بمجموع ذلك الماء المجتمع بعضه من بعض فيحصل التطهير للجميع والكلام الذي يقرب من التقريب
بذلك من جملة كلمات التتميم هو ما ذكروه في حكم المتغير بالقاء كر فكر حتى يزول التغير ثم ان الكثير
اذا تغير فاما ان يبقى مقدار كر منه متصل غير متغير اولا والمحتاج الى الخارج انما هو الصورة
الاخيرة واما الاولى فالمعروف بين الاصحاب كفاية زوال التغير بالتموج وحصول الامتزاج
بذلك مع عدم حصول العلم بانقطاعه او تغير شيء منه قبل تمام التطهير وان لم يحصل في المخلوط
الخارج والمعتبر في ازالة تغيره ايضا هو الحسي فلو زال التغير بشيء ثمة القي عليه كر لم يكن بذلك
لو كان التغير باقيا فالظاهر كفايته والظاهر ان زوال التغير بنفسه او بتصفيق ونحوه لا يكفي في
التطهير خلافا ليحيى بن سعيد لاستصحاب النجاسة وعدم ما يدل على الطهارة وحجة الطهارة
الاصل وان الظاهر للنجاسة هو التغير وقد زالت فيزول ويرد عليه ما يتفرع ذلك على التطهير بتتميم
القليل كرا ويرد على الاول انه قد ارتفع بالنجاسة وعلى الثاني بما مر في جواب حجة القائل بتطهير
التتميم وعلى الثالث مع بطلان الاصل كما مر ان تغير المجموع قد ظهر فيه الخبث ورفعه يحتاج
الى الدليل والقول بان المتغير نجس ما دام متغيرا دعوى خالية عن الدليل بل القضية انما
دائمة لو قلنا بان المتبادر منه الدوام او مطلقة ويكفي في صحة الاستصحاب **العاشر** يطهر
الجاري المتغير بتدافعه حتى يزول التغير بقوله ثم يطهر بعضه بعضا وفيما اشكال لان الظاهر
منه عدم الانفعال لا التطهير ولكن الظاهر ان هذا الحكم عنده مخصوص بما كان محله
على الارض لعدم تنجس ما فوق النجاسة حينئذ كما مر ولو زال التغير بعلاج فعلى ما اخترناه لا يكفي
مجرد الاتصال ويظهر من العلامة ان بعض القائلين بكفاية الاتصال لا يكتفي هنا نظرا الى
تخصيص كلامهم في الاكتفاء بما لو كان المطهر مساويا للنجس او اعلى ولعل هذا القائل نظر
الى ان الجاري الذي لا يحصل زوال تغيره بعلاج قبل تدافع الماء انما يكون في المياه القليلة المجتمعة
في العيون الصغار غالبا والا فنجاسة المادة في الجاري حينئذ ممنوع واما تطهير ماء الحمام اي
الحوض الصغير الذي يجري اليه المادة فان تغير ثم انقطع قبل زواله او تنجس بعد الانقطاع
فحكمه حكم القليل وقد مر حكمه وانه يجوز تطهيره بالمادة واما لو تنجس بالتغير حال الاتصال
فيطهر بزوال التغير بالتدافع من المادة والامتزاج والتموج والاستهلاك يكون مع بقاء

كر من الماء في المادة بعد تمام التطهير بما ذكر كما اشرنا ويدل عليه الرواية المتقدمة على اشكال
تقدم لكن الظاهر ان التطهير ح ايضا اجماعي بالشروط المذكورة هذا اذا كان المادة اعلى او
مع التساوي والتجبة فالظاهر عدم اشتراط الزائد من الكر في المادة والا لكن بالشروط و
التفاصيل المتقدمة في تطهير القليل ثم هل يعتبر تساوي السطوح في مادة ماء الحمام الاظهر
بالنظر الى الاطلاق وعدم كون مادة الجاري مستويا بل عدمه في اصل عدم التنجس كما صرح في
المعالم فان ظهر العلة بحيث يمكن الاعتماد فلا تعتبر في التطهير ايضا والا لكان للتوقف فيه
مجال سيما والغالب في مادة ماء الحمام استواء السطوح والمطلق منصرف اليه ومنه يظهر
الاشكال في عدم الانفعال ايضا هذا حال تطهيره بمادته واما سائر الطرق فقد مر **الحادي عشر**
يحصل التطهير للبئر على القول بنجاسته بالنزح وغيره اما النزح فكونه مطهرا اتفاقي وقد يتفاوت
بتفاوت النجاسة وبحصول التغير وعدمه ونذكره في ضمن مسائل مقدمها الحكم الغير المتغير
الاولى يجب نزح الجميع لوقوع الخمر فيها بلا خلاف منهم وادعى ابن ادريس وابن زهرة
الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي سيما على ما في الاستبصار وصحيحة عبد الله بن سنان
وتشريك البول لها فيها غير ضار فيحمل عليه على الاستحباب او على صورة التغير والمش عدم
الفرق بين قليلها وكثيرها للاطلاقات في الاخبار المتقدمة مؤيدا بما ورد في
الاخبار الكثيرة من عدم الفرق بين قليلها وكثيرها للاطلاقات في الاخبار في الحرمة
والاستحباب خلافا للصدوق في المقنع فانه قال ينزح للقطرة منه عشرون دلوا وقد
يستدل عليه برواية زرارة ورواية كردويه وفي دلالتهما قصور والتحقيق
ان حكم القطرة لا يستفاد شيء من الاخبار والتمسك بالاستصحاب يجعله من جملة ما لا نص
فيه فالاولى ارجاعه الى ما لا نص فيه والاظهر على المختار في ما لا نص الاكتفاء بمقتضى
الروايتين المتقدمتين مسامحة في ادلة السنن وان كان نزح الجميع افضل والمش
الحاق سائر المسكرات المائعة بالخمر وعن الشيخ ومن تاخر عنه الحاق الفقاع ولا نص فيها
من جهة الاخبار وقد يستدل بالاخبار الدالة القائلة بان كل مسكر خمر وان ما كان
عاقبته الخمر فهو خمر وكذا ما ورد في الفقاع من انه خمر وانه الخمر بعينها لو قلنا انه

ووجه الاستدلال نظير ما مر في نجاستها والحق الشهيد في الذكرى بها العصير بعد الاشتداد
ان قيل بنجاسته وهو مشكل وقد بحثنا على ما يمكن به الاستدلال في نجاسته والمش وجوب نزح
الجميع للبعير ايضا بل يظهر من المختلف والمعالم عدم الخلاف ويدل عليه صحيحة الحلبي المتقدمة
ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة واما رواية عمرو بن سعيد بن هلال الدالة
على كفاية نزح كر في الجمل فلا يقاوم ما ذكرنا وعن الاكثر ان حكم الثور ايضا نزح الجميع لصحيحة
عبد الله بن سنان المتقدمة وذهب الآخرون الى كفاية نزح كر من ماء لرواية عمرو المتقدمة
وهي لا يقاوم الصحيحة دلالة وسندا بل لا دلالة فيها يعتمد عليها ومما ينزح له الجميع المني
والدماء الثلثة على المش بل المجمع عليه في الاول ويدل على حكم المني الاجماع نقله ابن ادريس
وابن زهرة ولكن لم يعلم تحقق الاجماع في غير مني الانسان وان شمله اطلاق كلماتهم نقل
عن بعض الاصحاب تخصيص الحكم بمني الانسان وجعل غيره مما لا نص فيه واما الدماء الثلثة
فلم نقف على ما يوجب تغايرها عن سائر الدماء من الاخبار وتخرج حكمه عن وجوب ذلك في قليلها
وكثيرها في الصلوة ضعيف نعم نقل عن ابن ادريس وابن زهرة الاجماع عليه وعدم شمول
ما جيء في مطلق الدم من الاخبار لهذه ونقل الاجماع والشهرة ترجيح قول المش واما الحاق
بعضهم عرق الابل الجلالة وعرق الجنب من الحرام والحاق اخرين روث وبول ما لا يؤكل
لحمه عدا بول الرضيع والصبي والرجل فلا دليل ومما يجب فيه نزح الجميع ما لم يرد فيه نص
على المش للاستصحاب وعدم ثبوت المقدر وذهب الشيخ في ط والعلامة في بعض كتبه
الى كفاية اربعين واحتج الشيخ بقولهم ع ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة وعن
البصري القول بكفاية ثلاثين دلوا للرواية الكردوية الآتية في المسئلة السادسة
واعترض على احتجاج الشيخ بجهالة السند وعدم ذكر موجب النزح واجيب بان الشيخ
ثقة ثبت فلا يضر ارساله والظاهر من احتجاجه ولا تصدرها المحذوف على ما نحن فيه
وفيه ما فيه لان ما ذكر لا ينفي الخطاء عن الشيخ في الاجتهاد مع انه لا بد من تقييده
بالنزول النجس بالاربعين على رواية كردويه بضعف السند وعدم الدلالة
ايضا اذ موردها الامور المذكورة فيها ولا دلالة فيها على غيرها ويمكن ان يقال الظ

من سيلان السؤال والجواب حكم الماء المطلق بنجاسة كانت والمذكورات انما هي
بعنوان المثال فهي على العموم الا ما خرج بالدليل مما نص عليه بالخصوص وقد اعترض
على الماتن بمنع حجية الاستصحاب فيه ما فيه ومنع عدم ثبوت المقدر فان صحيحة
ابن بزيع تدل على كفاية نزح ما يزيل التغيير فالمتغير فلا يجب نزح الجميع اذا زال التغير به
فبثبت عدم وجوب نزح الجميع في غير المتغير بطريق الاولى وفيه ان الاولوية المذكورة
مع انها ممنوعة تنافيها صدر الرواية فانه يدل على عدم النجاسة اصلا فالتعرض لشيء
شيئا من باب الاولوية والصدر ينفي كل شيء من باب التنصيص والحاصل ان
الكلام في المتغيرات بعد القول بالانفعال وهذه الرواية لا تناسبه مع ان المراد بما
لا نص عليه هو ما لم يرد ما يدل على وجوب مقدار من النزح في خصوص ما وقع التنصيص
او بنوعه كالفرس والبعير الشبيه القريب كالدابة واما الحكم بان كل نجس في البئر يجب نزح
اربعين منه مثلا او كل نجس في البئر لا يجب فيه شيء الا ما غيره فليس مما نحن فيه ولذلك
لم يعترض على رواية اربعين وثلثين بعد التوجيه الذي ذكرنا انهما من باب المنصوص
عليه كما لا يخفى فيه وقد يقال بعد البناء على الاستدلال بالصحيحة ان بزيع على ما
ذكر انه اذا ثبت به نفي وجوب نزح الجميع فتعين نزح اربعين لعدم الدليل
على الثلثين من جهة الاستصحاب وقد يقال ان بعد ذلك يتعين ثلثون لضعف
الاستصحاب واصالة عدم الزيادة واختار قول الحر يجب غرفة لاجماع المركب وهو
يقدح في الاجماع المركب بمنع تحققه والاقوى على القول بالانفعال هو نزح الجميع
للاستصحاب وقد صاحب المعالم والمتجر عند الاكتفاء بنزح ما يزيل التغير لو كان
ان وجد الى العلم به سبيل والا فالجميع وليس في ذلك بطريق التعيين على التقديرين
بل الى المقدار المطهر غير معلوم ومع بلوغ احدهما يعلم حصوله لاشتمال كل منهما
عليه انتهى ونظر الى اعتبار الاولوية في تغير المقدر يرد عليه والاقوى ان عند
تعذر ما التغير انما يقدر اقل ما يتأدى به فقيه نظر يذهب الماء ان اذا تعذر نزح الجميع
فيما قدر له الغلبة الماء فيطرح عليه اربعة رجال يوما كل اثنين مرة بعد مرة وعن المنتهى

انه لا يعرف فيه خلافا بين القائلين بالنجاسة واستدل لواحد عليه بموثقة عمار عن الصادق
في خبر طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير فقال ينزف كلها فان غلب عليها
الماء فليترك يوما الى الليل ثم يقام عليها قوما يتراوحون اثنين اثنين فينزفون
يوما الا الليل وقد طهرت وقد حمل على صورة التغير ولا فلا يجب نزح الجميع المذكور
وهو ما ينبغي على القول بوجوب نزح الجميع للمتغير ويمكن الحمل على الاستحباب ولا
بأس في ذلك وجوب التراوح فيما يجب النزح فانه بيان لعلاج ما يقتضي نزح الجميع
ولم يمكن وجوبه كان الاقتضاء ندبيا ولا قائل بالفصل بين الوجوب والندب في
بعض الموجبات وقد اورد عليها ايضا بان الدليل على وجوب التراوح يوما بعد نزح
يوم وفيه ان قرء كلم ثم فلا اشكال وان ضم فيمكن ان يراد بها ما يقدر بالليل
الكيفية على اصل الحكم وفي الملل من حواشي كلمات عمار مع ان المعتبر ما هو المدون فيها
والعلم بما صاعن عن الشيخ او عن نسخة صحيحة عنده كذا وعبارة فقه الرضا مصرحة بالمطلوب
من دون حزازة ونص الاصحاب بعد عصر واستدلالهم بها على المطلوب اعظم
مؤيد لها ويؤيده ان المعطل غير صاحبان بالاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب
على نزح البعض لحكم وقائل بوجوب ان يزيد من ذلك والنظر انما ينزح من البئر
قبل حصول العلم بالعجز عن المقدار كما يحسب من يوم التراوح ويدفعه عليه الروايات المتقدمة
وكلام الاصحاب والنظر انه لا يحصل الظن بالعجز الا مع نزح مقدار يحصل معه الظن
بان الماء الذي كان موجودا في البئر لم يكن ان يزيد من ذلك والاعتماد في ذلك
على حصول التقدير من حال البئر ونحوه نادر لا يلتفت اليه لتفاوت الاحوال في
السنوات والتقلبات وايضا النظر يوجب نزح تمام ما كان في البئر واما ما يجب
نزحه ما يخرج في حال النزح انه من باب المقاصة ففي صورة العجز لا يمكن تحصيل
العلم من دال ما كان فيه فيعتمد على الظن وهو يحصل مع التراوح المذكور
ثم ان الظاهر من الروايات والفتاوى حكم المعين من جهة غلبة الماء ومن جهة قوة
النبع ويشكل فيما لو كان من جهة نفس كثرة الماء ويمكن الاطراد للزوم العسر والحرج

وحمل الرواية وكلام الاصحاب على الغالب فكثرة الماء وقت الشهيد اذ المراد من الجماعة
من اليوم يوم الصوم فانه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل وبعد المتاخرون
فاوجبوا اخلاق شئ من الليل اولا واخرين باب المقدمة وزاد بعضهم تقديم الثاني
قبل فالمجزم ايضا والحق ان كلمات الاصحاب لا ينافي حملها على الاقل من يوم الصوم و
الرواية انه يصدق اليوم على الممتد من اول طلوع الشمس الى الغروب بل وعلى ما دونه بـ
شئ قليل جدا ايضا وليستفاد ذلك من الاخبار ايضا ولا بعد في دعاء صيرورة اليوم حقيقة
في القدر المشترك بين المعنيين فتعين الزايد يحتاج الى دليل كما في الصوم ولا ريب ان الاحوط
احوط ولا يكفي الدليل وكذا الملفق بطلان القياس ولا يجري الاطول والاظهر عدم
الاجزاء بالنسيان والصبيان للنظم من القوم الرجال بضم اهل اللغة والمحافظة على الكتاب
مع امكان الاجزاء بين لوقوين على مثل فعلهم والنظم ان الاقتضاء بالاربعة لكون اقل ما
يحصل به المراوح اثنين اثنين ولا فالرواية اتم نعم عبارة فقه الرضا مرجحة بالاربعة
كلا ريب انه احوط سيما اذا وجب لزيادة بطوء في المنزح واعتبار كونها جماعة فوق
البئر والاخر فيما يلاقي الدلو كما ذكر بعض الاصحاب كدليل عليه واستقربه في التذكرة
كفاية قوبين فيرضان بعمل الاربعة وهو مشكل الاحوط جعل الاكمل والصلوح في حال
الاستراحة فلا يجتمعون بها الثانية الثلث وجوب نزح كر من ما موت الدابة اي الحمار والبرذون
والبغل والحق جماعتها البقرة اما الحمار فلصحيحة رواية عمرو بن سعيد المتقدمة قال
سئلت ابا جعفر عما يقع في البئر مابين الفارة والشاة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يا مقول
سبع دلاء قلت حتى بلغت الحمار والحمار فوق كر من ماء وفي موضع اخر من التهذيب في كر البغل
وكذا في المعتبر ولا يضر ذكر الحمار في الاستدلال مع وجوب نزح الجميع للدلالة على تميزية
انه يجب في كل واحد من المذكورات كر من ماء فيكون عاما قابلا للتخصيص فيخصص
في الحمار بما ورد ان يريد ان الجواب عن الكل واردة البعض تعبية ويظهر مما ذكر حكم البغل
ايضا واما الفرس فيمكن ان يستدل عليه بصحيحة الفضلاء عن الصادقين في البئر
يقع فيه الدابة المتضاف وقوجيه ان بوق تقتضي الجمع المنكر اذا كان مدخول لام حصول

الامتثال باداء ما يصدق عليه كما حققناه في الاصول وهو ثلثة ادلى من دون
فرق بين الجمع القلة والكثرة وبذلك خرج ما نحن فيه عن قسم ما لا نص فيه فنحملها في الفرض
على الكر لما دل عليه في الحمار والبغل لعدم القول بالفصل فان الدابة تشمل الكل
عرفا وترك الاستفصال يفيد العموم وقد يتوهم استفادة العموم عن تعليق الحكم على الطبيعة
وليس بذلك اذ الظاهر ارادة العهد الذهني وبذلك يمكن ادراج البقرة ايضا لو بنينا
على ان معناها ما يركب كما هو احد معانيها العرفية ولكن ركوب البقرة نادر ينصرف
اليه الاطلاقات فيبقى حج ادراجها في جملة ما لا نص فيه ويشكل ادراجها فيه ان الآن
في الاخبار ما يمكن ان يستنبط حكمها لكن لا نعرف القائل بمثل صحيحة عبد الله بن سنان
المتقدمة في الخرفان مشتمل على ان التوقر ونحوه موجب لنزح الجميع على ان التمذيب ليس
كلية نعم في الاستبصار فمقتضاه نزح الجميع وهكذا يمكن استفادة حكمها عن بعض
الاطلاقات في الميتة وغيرها اولا ويمكن اشباط حكمها من رواية عمرو والمتقدمة بان بقي
ان بلغت معناه التوقر في السؤال عن الحيوانات بحسب الحيثية فيكون حكما فوق الشاة
الى الجمل بنزح كر من ما وهذا اولى من كل ما ذكر وهو ما لم اقف على من ذكر ذلك
ظاهر دليل اخر على حكم الفرس والبغل ان قطعنا النظر عن وجوده في بعض النسخ ايضا
الثالثة اتفق القائلون بالنجاسة كما ذكره الفاضلان على وجوب نزح سبعين
دلوا لموت الانسان لموثقة عمار قال سئل ابا عبد الله ع عن رجل رعف طير افوقع
بدنه في البئر فقال ينزح منها دلاء اذا كان ذكيا وما سوى ذلك مما يقع فيه نزح منها دلو واحد
فيه فاكره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد
نظر الرواية ان ذلك انما هو لموت الانسان من حيث انه موت لا انسان فلو تلطخ بدنه
بالبول ونحوه فلا يستفاد من الرواية الا كتفاء بسبعين دلاء وعلى هذا فاستفاد حكم
الكافر من الرواية مشكل ولكن الاصحاب لم يفرقوا في ذلك بعد ان ادرجوا حكم بوجوب
نزح الجميع في الكافر وادعى عليه الاجماع وعارض الاستدلال بجموم الانسان بحكاية
وجوب سبع دلاء في الجنب بانه لا يعم الكافر واجيب بمنع الاجماع ومنع الحكم رأسا

ومنع الفرق في صورة المعارضة ايضا وعلى فرض ثبوتها لم يثبت بدليل ولا يستلزم تخصيص
بعض العمومات تخصيص محالفها وقد الفقها عدم الفرق بين وقوع ميتة الانسان في البئر
او مودعة في البئر بعد وقوعه وليس بذلك البعيد ولا ينافيه الرواية ايضا لكون ظاهرها
الموت فيه فانه وارد مورد الغالب ثم ان الظاهر ان اعتماد ابن ادريس على الاجماع لا على
حكم الاصل فيه نزح الجميع كما يظهر من كلامه وهو مع كونه اجماعا في غاية البعد ينظر
بالفتوى على النظم وحيث عرفت ضعف دلالة الرواية على حكم النجاسة الكثيرة وهو مبنى
الاعتماد على نقل اجماع ابن ادريس فلا بد من ارجاع حكمها الى ما لا نص فيه واما حكمها
الكافر حيا فلو سلمنا عموم الرواية للكافر كما فهمه الاصحاب فيمكن استفادة حكمه
من باب الاشارة من الرواية وان حكمها لا يزيد على موتة فيه فان الموتين يلتقيان
فلا يجب الا اقل الكثير ما يجب الازيد ولكن الاعتماد على هذا التابع لا يخلو عن اشكال ولو
لم نسلم مدخلية الاصل فيما لا نص فيه ايضا فكفى كان فالامر على ما اخترناه من عدم
سهولة الاحتياط على الطريقة الاخرى مانع الرابعة ذهب الشيخان المرتضى الى وجوب خمسين
العذرة الرطبة والدابسة وعشر للبابسة وقال الصدوق العذرة عشر فان ذابت
فاربعون او خمسون واختاره المحقق وهو الظاهر لرواية ابي بصير عن القوم في
سالته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر كلا فان ذابت فاربعون او خمسون
دلوا وهي مثلها رواية علي بن جعفر والتخيير بين الاقل والاكثر يقتضي جواز الاكتفاء بالاقل
ولم نقف على ما يدل على القول الاول الا ان يحمل الرواية على تردد الراوي من جهة النسيان
في الاحصل اليقين بالبراءة الا بالخمسين وكيفما نزل ما دل على رواية كردوية الاتية للنقاء
الموضوع وقيل المراد بالذوبان تحلل الاجزاء ويشيع عما في المتن ليستقيم كما ان
النظم انه مطلق على مجرد تفرق الاجزاء وتقطعها عرفا وفي اعتبار ذوبان الجميع نظر
او الاكتفاء بالبعض اشكال فالاحوط الثاني ثم ان الرواية خالية عن ذكر الرطبة ونفي
الحاقها بالدابسة اشكال وعن الشيخ واتباعه وجوب الخمسين ايضا للدم الكثير كما
وعن السيد في الدم ما بين الواحد الى العشرين وعن الصدوق وجوب ثلثين الى الاربعين

والكلب والخنزير والسنور والساده لموثقة سماعة رواية على وابن فهما الاولى
الثلثين والاربعين الواقع العشرين ايضا ولا دلالة فيها على مطلوبهم وقد القدوري
الفقيه الكلب ثلثون الى اربعين وفي السنور سبع دلاء وفي الشاه وشبهها تسع
دلاء الا عشرين وعن النخعي انه ما يفسد الميم وسكون الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة
ويروى على صيغة اسم المكان ايضا ولا بد من تعيين الرواية باحدهما لبعد التثنى والتعدد
من الرواية بما لو مات فيها شئ اخر من النجاسات للجزم كما ان الحكم انما يكفي الثلثون
لو كان الموجود بعض المذكورات واما الاشكال بمنافاة الرواية من جمعه ترك
الاستفصال المقترن بوجوب الخمسين العذرة الذابة والرطبة وكان اربعين
لبول الرجل سيما مع لحوق غيرها بها ايضا مدفوع بان المحل مقتضاه المطهر ما يصلح
ان يكون معتبرا للحكم فلا اشكال ولا كان غير المذكورات موجودة فيه ايضا مع ان
دليل الخمسين والاربعين مذعرفت حاله وتخصيص الشهرة بالاولى غير بين
السابعة الحق وجوب السبع للطير واغتسال الجنب وخروج الكلب حيا ولبول الصبي والجارية
الفارة اظهر تنخت اما الطير فيدل عليه اخبار كثيرة منها الموثقة كالصحيح والاعراض عنها اما
ورد بنزح خمس دلاء كصحيحة ابي اسامة وما تضمن نزح دلو بين او ثلثة كرواية اسحق
لاعتضادها الاول بالعمل واما بعض الصحاح المتضمنة لنزح دلاء فيحمل على السبعة تقية
للجمع واما اغتسال الجنب فالاخبار الواردة فيه اربعة ثلثة منها دالة على وجوب النزح
للموقع او النزول او الدخول وهي صحيحة الحلبي وصحيحة ابن سنان وصحيحة محمد بن مسلم
ورواية ابي بصير على وجوب الاغتسال الجنب حيث ستاتي اعم اغتسال الجنب وخص
ابن ادريس الحكم بالارتماس ودون مطلق المباشرة والمتاشرطوا الغسل واكتفى بعضهم
بجرى الماء ورد عى ابن ادريس الاجماع على الوجوب بالارتماس دون مطلق المباشرة وكا
يبعد ان يكون مراده الغسل بالارتماس وانكار اطلاقه مطلقا وقدح الحقق في دعوى الاجماع
وشنع عليه وانت خبير بان الاخبار دليل الا على مطلق المباشرة وما يوهم من الجمع
بينها انما الاطلاقات على المقيد وهو رواية ابي بصير فهو في غاية الضعف كان اثبات

نجاسة الكفر عن الموت بخلاف ما مخن فيه السابعة المتبادر من الاصحاب وجوب تثليث
ماء المطر الخالطة للبول وغدره وحز الكلب لرواية كردويه عن ابي الحسن عن بئر يدخلها
ماء المطر فيها البول والعذرة والبول الدواب وارواثها وحز الكلاب قال ينزح منها ثلثون
دلوا والكلبات محجرة وعن النخعي انها يفسد الميم وسكون الباء الموحدة وكسر الحاء مهملة مثقلة
ويروى على صيغة اسم المكان ايضا ولا بد من تعيين الرواية باحدهما لبعد التثنى والتعدد
من الرواية بما لو مات فيها شئ اخر من النجاسات للجزم كما ان الحكم انما يكفي الثلثون
لو كان الموجود بعض المذكورات واما الاشكال بمنافاة الرواية من جمعه ترك
الاستفصال المقترن بوجوب الخمسين العذرة الذابة والرطبة وكان اربعين
لبول الرجل سيما مع لحوق غيرها بها ايضا مدفوع بان المحل مقتضاه المطهر ما يصلح
ان يكون معتبرا للحكم فلا اشكال ولا كان غير المذكورات موجودة فيه ايضا مع ان
دليل الخمسين والاربعين مذعرفت حاله وتخصيص الشهرة بالاولى غير بين
السابعة الحق وجوب السبع للطير واغتسال الجنب وخروج الكلب حيا ولبول الصبي والجارية
الفارة اظهر تنخت اما الطير فيدل عليه اخبار كثيرة منها الموثقة كالصحيح والاعراض عنها اما
ورد بنزح خمس دلاء كصحيحة ابي اسامة وما تضمن نزح دلو بين او ثلثة كرواية اسحق
لاعتضادها الاول بالعمل واما بعض الصحاح المتضمنة لنزح دلاء فيحمل على السبعة تقية
للجمع واما اغتسال الجنب فالاخبار الواردة فيه اربعة ثلثة منها دالة على وجوب النزح
للموقع او النزول او الدخول وهي صحيحة الحلبي وصحيحة ابن سنان وصحيحة محمد بن مسلم
ورواية ابي بصير على وجوب الاغتسال الجنب حيث ستاتي اعم اغتسال الجنب وخص
ابن ادريس الحكم بالارتماس ودون مطلق المباشرة والمتاشرطوا الغسل واكتفى بعضهم
بجرى الماء ورد عى ابن ادريس الاجماع على الوجوب بالارتماس دون مطلق المباشرة وكا
يبعد ان يكون مراده الغسل بالارتماس وانكار اطلاقه مطلقا وقدح الحقق في دعوى الاجماع
وشنع عليه وانت خبير بان الاخبار دليل الا على مطلق المباشرة وما يوهم من الجمع
بينها انما الاطلاقات على المقيد وهو رواية ابي بصير فهو في غاية الضعف كان اثبات

الحكم وصورة الاغتسال كافية في ثبوته في غيره حتى يلزم التقييد سيما والتقييد في كلام القائل بعدم
لا يبعد ان يوفي فهم الاصحاب قرينة على ذلك سيما والاصل عدم الوجوب فيخرج عن اقتضاء
موضع اليقين وقد يوجه اشتراط الاغتسال بانه لا وجه للنزح بدونه لان المفروض عدم
استصحاب النجاسة لتعذر ذلك والوجب له مقدره سيما المخنة فانه يجب به نزح الجميع ولا كتفا
بذلك شاهد باشتراط عدم الاصل عدم غير انه ضعيف ذلك من جهة سلب الطهورية
ورد بان المنفي انما يثبت مقدره من غير الاجماع كما مر وفي ليس من موارده فالمانع من الفرق
بين ما صاحب الجنب وغيره فالاخبار واردة مورد الغالب من استصحاب المخ مع ان يكون سببه
النجاسة الحكمية جهلها الشارع بخلاف البئر فنجاسة عينيه او يكون لزوال النفرة فان
فهم من الاخبار الاغتسال او عمد على فهم الاصحاب فهو والا فلا يحسن الاعتماد
على مثل ذلك والعجب بعضهم في دفع التمسك بسلب الطهورية حيث قال ان قوله
في صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة مرة واما بالباب لا تقع في البئر لا تدل على المفهوم بما لهم
يدل على حرمة الغسل فيكون باطلا فلا يكون غسلك فلا يكون غسالته رافعا للطهورية
وجميع هذه المقدمات ممنوعة سيما وذلك لا يفيد العموم فان ظاهر الرواية فاده في غير البئر
المباحة له وظاهر الفقهاء انه ان الاغتسال الصحيح موجب لذلك الا عم منه والا صل ان
ان يكون مراد كل من ذكر الاغتسال انما يجب المباشرة وليس كذلك والاولى ان يعتبر النزح
لجرى المباشرة كيف ما اتفق وسيكت عن تنبيه كما سكت الله عنه وما على المختار من
استحباب النزح فيكون للاستحباب بجرد زوال النفرة ونحوه ثم هل يرتفع الحدث لو
اغتسل فيه وجهان بل وكلان من جهة ان النزح لسلب الطهورية وكما يكون الاعم ارتفاع
الحدث وصدق الاستعمال ومن جهة منع المتقدمتين واما خروج الكلب حيا فالمتيقن
منه ايضا ذلك لرواية ابي مريم المعتضدة بعمل الاصحاب فلا يعارضها صحيحة الحلبي
المكفنة بالخمس وعليها يحمل اطلاق صحيحة علي بن يقطين المتضمنة للاذن في شرب
ابن ادريس الوجوب اربعين واخراجها للروايات على اصله ويعد ياس حكما اذا ماتت
في البئر من باب الاولوية واما بول الصبي وهو غير البالغ ولا يطلق عرفا على الرضيع بعين

من كان لدون الحولين على تفسير ابن ادريس او من لم يأكل الطعام كما نقل عن الشيخ
ويعتبره بعضهم بكونه غالبا على اللبن وما يأله فهو قول الاكثر لرسالة منصور
او لا يعارضها صحيحة معوية بن عمار المتضمنة لوجوب نزح الجميع ورواية علي
بن ابجرة المتضمنة لدلو واحد لضعف الثانية وكون الاول مخالفة لاجماعهم
ظاهرا والصدوق والسيد واحد ثلثة دلاء ومن ما يستدل عليه بصحيحة ابن نزح
المتضمنة لنزح دلاء لقطرات البول بصيغة الاجماع المركب من عدم الفرق بين القليل
والكثير وفيه انا نعم من بول الصبي دلاء وما هم صرح المرسل نزح اعتضادها بالشهرة و
اما الفادة فقيد الاكثر دون السبع بالتفسخ واكتفوا فيها دونها بالثلث منزاد جماعة منهم
الانتفاخ والطفو فحمل في السبع وفي نصب القدر وقلي الدلو الواحدة في صورة
التفسخ جمعا الاولين الجمع بين ما ورد من اطلاقات التسع من الاخبار الكثيرة من
الصحاح وغيرها وبين ما ورد من اطلاقات الثلث مثل صحيحة معوية بن عمار وصحيحة
عبد الله بن سنان مستندا برواية ابي عيينة عن الصادم عن الفادة تقع في البئر
فقال اذا خرجت حيه فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء ورواية ابي سعيد الكاوي في
هذه الرواية تسلخت وموضع تفسخت في بعض نسخ التهذيب ويدل عليه ايضا صحيحة
ابي اسامة المتضمنة لنضح خمس دلاء مالم يتفسخ بحمل الخمس في غير التفسخ على الاستحباب
واما الانتفاخ فلم نقف على مصرح به في الاخبار بل ظاهر الصدوق المذكور ويمكن ان يقال ان
اول درجة التفسخ هو الانتفاخ هو غير واضح بالنسبة الى فهم العرف واللغة واما
السيد فلعل اخباره السبع عنده كانت متواترة ولم يعارضها شئ عنده ولم نقف
للصدوق على شئ من تلك الاخبار السابعة يجب نزح خمس لذرق الدجاج عند النخعي وقيد
جماعة بالجلال ولعل اطلاق الشيخ مبني على قول بنجاسته مطلقا وعموم قول ابي الصلاح
نزح الجميع لجزمه بالنجاسة ويقتضيه ذلك في الجلال ان كان مراده اعم من الخرء بالعرض
وقرب المحقق ارادته للحكم بالعذرة واحد الثلثين لرواية كردويه ولم نقف
على مصرح بدليل على الخمس مطلقا وقدم ضعف قول ابي الصلاح والعذرة لا يصدق على

الذرق عرفا وروايته كرواية ابن سنان وفيه منع تعين الاكلة وقد يستدل على النفس بالاجماع على عدم وجوب الزايد وعدم تيقن البراءة بالاقل ولعله مبني على عدم الاعتناء بخلاف ابي الصلاح ابي يجب كالمدعى على الطهر الاكتفاء بالنفس **الخامسة** الثلث وجوب الثلثة للحية وعن علي بن بابويه وجوب سبع ويدل على الاول صحيحة الحلبي عن الصادق اذا سقط في البئر شئ صغير فمات فيها فانزح منها كرة تنزيلا لها على الاقل وقد يناقش بمنع كون الحية ذات نفس سائلة فيخرج من الصحيحة بما مر وفي الاخبار من ان الانفس لا يفسد الماء وبانها مقيدة بصحيحة ابن سنان الدالة على نزح سبع وكرة للابابة الصغيرة والاولى مدفوع بان الحية ذات نفس كما صرح به المحقق وسمعت دقة فقلتها وشاهدها ان لها دما سيالا قذفا غاية القوة كما سائل عن الفضل وسمعت بعض مشايخنا ايضا انه سمع ثقة امر كل مع ان مالا نفس له اعم من الشئ الصغير من وجه كما يشاهد في السمك الكبير وتوجيهه يحتاج الى دليل الا ان يتمسك بالاولوية فيضعف الترجيح في اشتراط العدد والدلايه ايضا محمولة على المعنى العرفي فلا يدخل فيه الحية ولعل دليل السبع هو صحيحة ابن سنان ومرسلة ابن ابي عمير وصحيحة ابن مسلم وقد ذكر له وجوه اخر كلها ضعيفة وعن الشيخين وجماعة من الاصحاب وجوب الثلث المزعزعة ايضا وعن سلار وابي الصلاح دلو واحد حجة الاولين صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة ابن المغيرة وعن الفقيه والمقنع ان في الفارة وكذا يعارضها رواية يعقوب بن يقطين الدالة على السبع بضعفها وحجة الدلو الواحد رواية يعقوب بن يقطين المروية في الفقيه ومرسل عبد الله المغيرة المروية في الكافي وكذا يعارض بعضها ما تقدم وقال ابن ادريس انه لا يجب طي البئر لان الانفس لها سائلة وعن الشيخ وابن البراج وابي الصلاح ايضا وجوب ثلث العشر وكذا دليل المرسل رواية حسين بن حمزة العلوي وكذا دلالة فيها اصلا ورواية ابي بصير المشتملة على نزح عشر كلاه مع ضعفها مهجورة عند الاصحاب ولعل وجهه ما حكي عن سماعة وذهب المحقق في الشرايع الى التخيير بين الثلثة فيها وكذا باس بالفارة المعروف من مذهب الاصحاب وجوب دلو للعصفور ولم ينقل خلاف كذا ان المصدر وذكر

العصفور

العصفور وكان العصفور فان تزادا واراد من العصفور ما يعم الخطاف والا فالمتبع ما ورد فيه عليه من الاخبار ويدل على الشئ موثقة عمار المتقدمة في موت الانسان وخصوص بها كما ورد في المطلق الطير او الشئ الصغير بنزح الكلاه الكبير او الصغير او غير والكان صحيحا ومن ثم ذهب الموثقة وما ورد في وجوب السبع وبدل على الاول صحيحة الحلبي عن الصادق اذا سقط في البئر شئ صغير فمات فيها فانزح منها كرة تنزيلا لها على الاقل وقد يناقش بمنع كون الحية ذات نفس سائلة فيخرج من الصحيحة بما مر وفي الاخبار من ان الانفس لا يفسد الماء وبانها مقيدة بصحيحة ابن سنان الدالة على نزح سبع وكرة للابابة الصغيرة والاولى مدفوع بان الحية ذات نفس كما صرح به المحقق وسمعت دقة فقلتها وشاهدها ان لها دما سيالا قذفا غاية القوة كما سائل عن الفضل وسمعت بعض مشايخنا ايضا انه سمع ثقة امر كل مع ان مالا نفس له اعم من الشئ الصغير من وجه كما يشاهد في السمك الكبير وتوجيهه يحتاج الى دليل الا ان يتمسك بالاولوية فيضعف الترجيح في اشتراط العدد والدلايه ايضا محمولة على المعنى العرفي فلا يدخل فيه الحية ولعل دليل السبع هو صحيحة ابن سنان ومرسلة ابن ابي عمير وصحيحة ابن مسلم وقد ذكر له وجوه اخر كلها ضعيفة وعن الشيخين وجماعة من الاصحاب وجوب الثلث المزعزعة ايضا وعن سلار وابي الصلاح دلو واحد حجة الاولين صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة ابن المغيرة وعن الفقيه والمقنع ان في الفارة وكذا يعارضها رواية يعقوب بن يقطين الدالة على السبع بضعفها وحجة الدلو الواحد رواية يعقوب بن يقطين المروية في الفقيه ومرسل عبد الله المغيرة المروية في الكافي وكذا يعارض بعضها ما تقدم وقال ابن ادريس انه لا يجب طي البئر لان الانفس لها سائلة وعن الشيخ وابن البراج وابي الصلاح ايضا وجوب ثلث العشر وكذا دليل المرسل رواية حسين بن حمزة العلوي وكذا دلالة فيها اصلا ورواية ابي بصير المشتملة على نزح عشر كلاه مع ضعفها مهجورة عند الاصحاب ولعل وجهه ما حكي عن سماعة وذهب المحقق في الشرايع الى التخيير بين الثلثة فيها وكذا باس بالفارة المعروف من مذهب الاصحاب وجوب دلو للعصفور ولم ينقل خلاف كذا ان المصدر وذكر

مع انضمام عدم القول بالفرق بين القليل والكثير **الثانية عشرة** اذا تغيرت البئر بالنجاسة كالبول فان كفاه بنزح ما يزول به التغير بلا خلاف ظ بين القائلين بعدم الانفعال بالاعيان المعتبر قيدها صحيحة ابن بزيع وصحيحة ابي اسامة وكما يقاس عليهما يدل على نزح الجميع مثل صحيحة معوية بن عمار عن الصادق سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان تنتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واعتضدا بالاصل مع عدم وضوح دلالتها فيهما على ما يزيل التغير وكان صحيحة ابي بصير مع انها لم يذكر فيها التغير بل انما هو تاويلها وكان موثقة عمار المشتملة على نزح كل الماء والدابة الكلب والفارة والخنزير مع ما فيها من الجمع بين المذكورات وكان مرسلة ابي حمزة المضعفة فيحملها على الاستحباب والقائلون بالانفعال قوى شئ منها نزح الجميع فان تعذر فبالتراكم للروايات المذكورة ولقيامه مقام ما تعذر فيه نزح الجميع مالة مقدر وضعفه ظ مما تقدم ومنها النزح حتى يذهب الى التغير المعتبرة التي اعتمدناها وفيه امران بينهما وبين ما مر وجه في المقدرات عموما من وجه ويمكن تخصيصها بغير صورة التغير للزوم كون التغير الباقي من عدد مر فيقدر النزح كذا والتخصيص المعتبرة ومقتضاه الرجوع الى اكثر الامرين ومنها نزح الجميع فان تعذر فالى ان يزول التغير جمعا بين ما دل على نزح الجميع وما دل على مزيل التغير وفيه ان الدليل على هذا الجمع من عقل ولا نقل بالاولى حمل المطلق على المقيد ومنها وجوب اكثر الامرين ان لا مقدر والا فالجميع ثم التراوح مع التعذر واما الاول فلما مر من تخصيص ما مر في مزيل التغير بما مر وفي المقدر وما الثاني فلكونه مما يقوى ويجب فيه نزح الجميع عند هم في المتغير منه من باب الاولوية وبغاية التراوح عنه فلم تعذر مثل القول الاول والجواب عن الاولى منع المقاومة على اصلنا فلا يخصص وعن الثاني المنع كما تقدم ومنها نزح الجميع فان غلب اعتبر اكثر الامرين ويظهر وجهه ما مر ومنها نزح مزيل التغير ثم المقدر ان كان مقدرا والا فالجميع ثم التراوح ان تعذر كذا صرح به الاصحاب في الاولى وعدم امكان احالهم الا على التقدير مزيل التغير كالا يخفى ولكونه مما لا نص فيه في الثانية والتراوح عند عدم التعذر

كامر

كامر والجواب على اصلنا بمنع ما تقدم وانكفا نقول باصالة عدم تداخل الاسباب الا ما يدل عليه الدليل مع ان الظاهر ان الدليل هو جوهنا كما سيجئ ومنها اكثر الامرين فيما له مقدر وكذا كتفا بزوال التغير في غيره وهذا القول انسب بالقول بانفعال من غير وظهر وجهه مما مر وكذا جوابا عما احتج به للاصل **الثانية عشرة** الاقوى عدم تداخل النزح مع تضاعف النجاسات سواء تجانست كالغنم والانسان والكلب او تماثلت في المقدار كالكلب والشاة وفاقا لاكثر المتاخرين لان الاصل عدم التداخل كما مر في مباحث الاغسال وهو مذهب جماعة منهم الشيخان ومنهم المرتضى وقد استثنوا من ذلك ما لو حصل التغير فانه المانع يوجب تعاون الحكم كما لو لحق بالدم القليل بعض صبه ما يصيره كثيرا او اجزاء الكثير ما لو ادى به اصل الكثرة فانه ايضا كثير وفيهما ايضا اشكال وذهب العلامة الى التداخل وظ واختاره المحقق الاردبيلي مع الاختلاف وان تماثلت في مقدار النزح وتردد في المتساويين كالشاتين محتجة العلامة صدق الامتثال بالنزح كاكثر الامرين مع التخالف فالمتحد لهذا النوع مع التماثل بالاولى وكالة الاخبار على تعدد النزح وقد يناقش في الاستدلال لعدم صراحة بتيانها بالاسم القليل والكثير ويظهر لك ما فيه بالتامل فيما مر في الاخير ويمنع ان الاخير يفيد فيما تعلق الحكم بفرد من الجنس واما تردد المحقق في المتساوي ففي محله لتعادي نوع النجاسة كالنجاسة الكلبية او البولية ومن ان كثرة الواقع توجب كثرة مقدار النجاسة ولا يخفى ضعف الاول سيما تعلق الحكم بالفرد والاظهر الاكتفاء بنزح الجميع فيما قصر الماء انما تعلق بما فيه من الماء وقد يتوقف في ذلك بان طهارة ارض البئر لم يثبت الا بنزح المقدر فبجاسة مستصحبة وفيه منع نجاسة الماء والخارج بعد ذلك لعدم استفادتها من ادلة نجاسة البئر والاصل طهارة الماء والخارج وسيجئ تمام الكلام ولو تعدد وجب نزح الجميع وتعذر فهو كما مر الاكتفاء بتراوح يوم بالكل يظهر وجهه مما مر من اصالة عدم التداخل ومن كون البدل في حكم المبدل **الثالثة عشرة** اختلفوا في حكم ابعاض ما له مقدر فعن جماعة الحاقها بالكل ولا دليل عليه لتغايرها

والحقها بعضهم بالبول فيه وفصل صاحب المعالم بكفاية مقدار الكر الكان اقل من
متر مربع فلا ينجس فيه تعدد يامن باب الاولوية والا فمتر مربع فلا ينجس فيه وليس ببعيد
واما لو تعدد الاجزاء فان وقع جميع الاجزاء دفعة واحدة فيه اشكال لعدم انفهام
ذلك من اطلاق الاسم وربما يفهم مما تقدم من استثناء مثل بصيرة الدم القليل
كثير استثناء ذلك من عدم تداخل الاجزاء ايضا بل الشهيد جعل الحكم هكذا فيما
لو وقع الجميع او في اكثر من دفعة ايضا وفيه نظر لعدم صدق اسم الكر عليه حينئذ فالف
الدم الكثير بغير الاستثناء والقول بالتداخل يوجب نزح المقدرة او متر مربع فلا ينجس فيه
مرة على الاولين واما على ما ذكرنا من الاشكال في اصل الاستثناء وفي اصل المسئلة فيتغير
كل واحد على حدة ويظهر لان حكم الداخل وحد منه في الاجزاء في غير صورة الاستثناء
ايضا مما مر وكذا اجزاء الارض فيه وكذا يظهر الحكم جزئيا من انسان ين وقع في البئر مما
تقدم واما الحيوان الحامل اذا علم وصول الماء الى جوفها فلا طلاقات تقتضي عدم التعدي
والكان قد يناقش في احضارها الاول واما نحن فعلى القائلين بعدم الانفعال
فيمكن ان يقال بعدم الاشكال والحمد لله المرابعة عشر النزح بعد اخراج النجاسة او
استهلاكها وانما عدلنا عن الاستهلاك ما دام باقيا ما يثبت لها حكم الملاقات او لاصدق الملاقات
والظاهر عدم الخلاف فيه ويدل عليه صحيحة الفضلاء وصحيحة اليعقوبي هذا الذي
لم يكن حرجية نزح الجميع ولا فلا يفرق نزح بعض الماء قبل الاخراج ووجهه
ظ ولو تفرقت اجزاء الحيوان وشاع في الماء فينزح بعد خروج جميعها والظاهر
الاكتفاء بالظن الغالب كالشعور من نجس العين او حكم بها القول بنجاسة باعتبار
اصولها المتصلة بالميتة كما احتملناه في الذكري ولو استمر خروجه نزح للجميع او
يعطى احتمال يحصل العلم او الظن بالخروج او الاستهلاك الخامسة عشر يدل الدليوني
الاخبار على العرف العام لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية وجهالة العرف زمانا ومكانا
وفي اعتبار معتاد تلك البئر او معتاد الاباء المتعارفة اشكال وكذا في اعتبار
معتاد تلك البئر بحسب المتعارف او بحسب عادة اهلها او اظهر اعتبار المتعارف

في الاباء

الى الاباء المتعارفة من زمانيل تجديد الدلو بثلثين رطلا وقيل باربعين ولا يخفى ظهور الخبرين
وهل يعتبر الحد في الدلو او يكفي النزح بالة تسع العدد فيه فوكان اظهرهما الاول وقوي
مع النصوص وجه الثاني ان العلة للتطهير وما خراج ذلك المقدار من الدلو تعبد بالعدد
لانضباطه سيما والغالب ذلك فالحكم وارد مورد وفيه منع العلة للتكرر و
كثرة متوجه الاداء مدخلية في التطهير كما في بعض الغسلات في التطهير ونظيره كثير واما في
مزيل العين فيظهر الظاهر انه لا حاجة الى اعتبار العدد بل ولا الدلو وكذا فيما يجب نزح الجميع
وما يجب نزح الكر السادس عشر يعني عن المتساقط من الدلو عن جوانبها اذا اتصلت
عليها وجدانها ويطهر هما طهر الباشر والدلو والرشا الاول فلا اشكال في المتعارف
منه وكذا لم يكن المطهر عادة واما غير المتعارف مثل ان يصب كل الدلو او اغلبه دفعة
لا يوجب شيئا الا الاصل وفي امكان كون ذلك نجاسة لم يرد فيه نص فيجب فيه ما يجب فيه
يخرجه عن الاصل وقيل كذلك فيما مر الدلو الاخير فيجب فيه ما يجب في الاول فيه وفرقه
سيبين على الفرق بين وصوله النجاسة بالة الطاهر والا النجس وهو غير واضح لان الكل
ثابت وقيل بالاكثرين من نزح اصل النجاسة ومتر مربع فلا ينجس فيه لان النزح كما يريد
على الاصل وهو احسن الاحوال والكان لا يخلو عن اشكال واما الثاني فلا اشكال انه بعد
الخلاص عن النزح واما قبله فيضيف اشكال سماع الحاجة في الذكري واجمعوا على طهارة الماء
والجدران وهذه العبارة محتملة طهارة واما الثالث فلا اشكال في طهارة الدلو والرشا
ويدل عليه اجتناب بعض مراتب النزح كالاربعين فيما يجب فيه الثلثون من دون نزح
تطهير بيقين فلا لا شبه عليه الشارع والظاهر ان المباشر هنا كان وطريق الاحتياط واضح
وكذا لك بما يؤيد عدم الانفعال هذا احكام النزح واما تطهير بغير النزح فنذكر مجملا
من الاصحاب فكانه والله مثل غرز من المياه وظ المحقق في المعتبر اقتضاده في النزح
كالاطهار الاول فيمكن تطهيرها بالجاري والكثير والغيث بشرائط المتقدمة وغيرها الا ذكرنا
من الادلة على الوجه الذي حققناه واعلم المحقق تمسك بانتجاب النجاسة ومنع
دلالة الادلة في غير النزح ثم الظاهر على القول بالنجاسة سقوط النزح بذلك واما على

القول بالتعبد فقيل انه لو حصل التطهير بالمفارحة والاستهلاك فيسقط لعدم بقاء
الاسم ولو حصل بالاتصال لو قيل لم يسقط ولو اجريت البئر النجس في طهارته
ونجاسة وطهارة ما يبقى بعد جريان قدر المنزوح اوجه اوجهها الاخير واحوطها
الاوسط ولو زال التغير المتغير بالنجس من قبل نفسه او بعلاج لم يطهر ولكن هل
يكفي نزح ما يزول عند التغير لو كان باقيا او يجب نزح الجميع فيه قولان اظهرهما
الاول واعلم ان موجب نزح الجميع يتمسك بعدم الامكان ضبط مقدار بل التعويض
وهو ممنوع في جميع الصور فلا يطرد وهذا الحكم يجري على المختار ايضا للاستصحاب
واما الوعاء الذي فاق كثير من اصحاب بسقوط النزح كان علة الطهارة هو
ذهاب الماء وهو موجود هنا كما في النزح وكان ما يجب نزحه هو او البئر المحكوم
بنجاسته ولم يعلم وجود ما يرفع العلة فلعل النزح مدخلية لحصول الجريان
الى الخارج وبان ما ذكر كما يوجب طهارة قعر البئر ينجس الظرف بالملاقات لاستصحاب
النجاسة ويمكن منع نجاسة الماء الخارج بالملاقات فان ما دام في نجاسة فالبئر
لا ينجس بعد كما لا يخفى وفي شكل بان ذلك لا يرفع استصحاب نجاسة الارض كما ان بين
بعد النجاسة للجمع بين الدليلين يعمل على مقتضاها واما طهارة ارض البئر بعد الغور ما
الشمس او المطر فلا مدخل فيه اسهل لما ذكرنا تنبيه لا يجس البئر بقرب البالوعة اعني بها ما
فيها الماء النجس فيشمل الكثير مما يحصل اليقين بالاتصال عند من لا يعتبر الظن كما هو الحق
واذا حصل اليقين فلا يجس الا اذا تغير بها على المختار ويدل عليه الاصل والاخبار
عموما ولو خصوصا وكذا الحكم اذا حصل التغير ولم يعلم استناده اليها ويستحب تباعدها
خمسة اذرع مع قوتها قرار البئر مع قرار البالوعة كما يجري وجه الاصل ومع صلابة
الارض وسبعا بدونهما للجمع بين رواية الحسن بن رباط عن الصادق ع سالته عن البالوعة
يكون فوق البئر كم اذا كانت اسفل البئر خمسة اذرع واذا كانت فوق البئر تسعة
اذرع من اي ناحية وذلك كثير ومرسلة حماد ابن ابي زيد عن بعض اصحابنا عنه
ع سالته كم ادنى ما يكون بين البئر والماء والبالوعة قال اذا كان سبعة اذرع و

كان

كان جبلا فخمسة اذرع ثم تجري الماء الى الصليبة الاعمن ويجري عن يمين القبلة الى
يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة
والمراد من كل ناحية الاولى من اوجهة كان من شرقها او غربها او غيرهما و
المساحة اما بالخطوة بالنسبة الى الجانب الذي يليها والا كان بالنسبة الى الاخر ايضا
والتقييد في الروايتين والا كان ممكنا بالنسبة الى كل واحد من السبعة والخمسة الا
ان تقيد بما يوجب المساقط فالمدار على الترجيح وهو مع الخمسة لكونها موافقا
للاصل وعمل الاصحاب ثم ان الظاهر الاكتفاء باعتبار السبع في صورة المساواة ويظهر من
الارشاد اعتبار الخمس والاول هو مقتضى رواية قدامة ويؤيده رواية محمد بن سليمان
الاتية وجعل اجانة من المتاخرين الكون في جهة الشمال بمنزلة الفرقدين الحسنية لرواية
قدامة ورواية محمد بن سليمان وجعلوا ما تعارض فيه الفرقدتان بمنزلة المتساوي و
ذكروا ان صورة المسئلة باعتبار ملاحظة وقوع كل من البئر والبالوعة في المشرق
او المغرب والشمال او الجنوب وتساوي القرارين او ارتفاع احدهما وصلابة الارض
او رخاوتها اربع وعشرون صورة وما تقدم من جعل التعارض بمنزلة المتساوي
يقتضي ان يكون التباعد بسبع في تمام الصور كلها وفي صورة رخاوة الارض ثلث
منها فيما كان البالوعة في جانب الشمال واحد في صورة العكس اذا كان قرار البالوعة
فوق قرار البئر واثنان منها فيما كان البئر في جانب المشرق مع مساواتها للبالوعة
وانخفاضها واثنان منها في العكس كذلك ويبقى اعتبار الخمس في ست عشر صورة اخر
لحاجة الى ذكرها وفي المدارك وغيره ان التباعد بخمس وسبع عشر صورة وسبع
في سبع وهو غفلة عن جعل التعارض بمنزلة التساوي مع ان ذلك يوجب اعتبار
السبع في ست كسبع الكان في المتفوق بحسب الجهة انما يتفوق البئر دون البالوعة
جدوى على فرض صحيحه لان ما دل على الدليل على علو الجهة وهو كما يتفاوت
في البئر والبالوعة ثم ان ابن الجنيد خالف الشيخ في كره الطهارة من بئر يكون
النجاسة التي يستقر فيها من اعلاها فيجري الماء كما ذا كان مستهلا في الارض

اثنا عشر ذراعا والارض المصلبة سبعة اذرع وانكانت تحتها والطيفة اعلاها
فلا بأس واستدل له برواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن
البئر تكون لاحدهما الكنيف فتزن بحري العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت
البئر المطيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لا يضرها اذا كان بينهما اذرع والكنيف
الكنيف فوق المطيفة فلا اقل من اثنا عشر ذراعا وانكانت تجاهها فحذاءها القبلة
وهما مستويان في مهب الشمال سبعة اذرع والرواية ضعيفة وقد العمل على المشهور وان
كان العمل عليها ايضا غير مضر بحملها على الافضلية **كتاب الصلوة** وهو مشتمل على
مقدمة وفصول **اما المقدمة** فالصلوة في اللغة الدعاء وفي الاصطلاح المشرعية
هو مجموع الافعال والصور المعهودة في السنة المشرعية المشروطة بصحتها بالقبلة والقيام
او انها مجموع المذكورات جامعة للشرايط الآتية او نفس الاركان او انها مجموع المذكورات
مع كونها ذات ركوع وسجود والاظهر ذلك مع الاعتبار الاول من الاعتبارين فيكون
ادراج صلوة الاموات بعنوان المجاز ويؤيده تعلم الاصلوة الا بطهور ولا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وهذا هو الكلام في التذكرة وظاهر المحقق في المعتبر نفي الخلاف بيننا
في جملة كثيرة كونها حقيقة فيها والنزاع في ذلك قليل الجدوى والحق ان ذلك كما يعلم الشائع
الفقهي سيما الصناديق منهم ومن بعدها هو تقسيم الواجبة والمندوبة لا استعمال الالفاظ كما
عن الزجاجي واما المكروهات فيرجع الى احدهما عند التامل والاحظ الرجحان فيها بحسب
نفس طبيعة العبادة عند غيرهم كما هو الاقوى وكما ينافي ذلك زوال الرجحان العارض
وابقاء الكراهة على معناها الحقيقي في بعض الصور واما المسوغ منها فحرمتها بعضها
فاسد او ليس صلوة على الاصح كالذي كان بيده وبين المامور به عموم وخصوص
مطلق وكان ما كان بينهما تعارض من وجه لو قلنا بصدق المنهي عنه عليه على الشائع
لكن الاقوى خلافه وقد حققنا هذه المطالب في الاصول ثم ان الواجبة على سبيل
مطلق الاستعمال منحصرة في سبعة بحكم الاستقراء اليومية والجمعة وصلوة
العيدين والايات والطواف والاموات وما يلتزم بنذر ونحوه فالحق باليومية

متعلقاتها من الاحتياط والقضاء ومنها صلوة الاستيجار يمكن ان يدرج في هذه في
القسم الاخير والمندوبة بالاقتراح تنقسم الى موقتة وغيرها **الفصل الاول** في اجمال احكام الفرائض
واقسامها الثانوية كالظهر والعصر والثالثية كالقصر والاتمام واحكام النواظر واقسامها
واما التفصيل كفصارتها واجزائها ولواحقها فوظيفة سايل الفصول وفي هذا الفصل
مقاصد **المقصد الاول** في اليومية والجمعة وفيه مباحث **الاول** الصلوة اليومية خمس
الظهر والعصر كل واحد منهما اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشا اربع
ركعات والفجر ركعتان يجب ذلك في كل يوم وليلة على كل مكلف جامع لشرايط التكليف
بالضرورة من الدين والايات والاخبار بايجابها والتاكيد عليها والتهديد على تركها
مشحونة به وستحلها كافر بحيث لا يمكن دون الاستتابة الا ان يمكن في حقه دعوى شبهة
وذلك في الرجل المسلم فطرة دون غيره وتفصيل ذلك وظيفة كتاب الحدود وما ذكرنا
من بداهة وجوب تلك الصلوة مطلق الا الظهر في يوم الجمعة فانه يتبدل بركعتين
مع الشرايط الآتية والتفاصيل الآتية ستعرفها ووجوب صلوة الجمعة في الجملة مما لا ريب
فيه بل اجماعي والكتاب والسنة المتواترة بل قد يدعى كونه بديهيا من الدين والاقوى
الوجوب اللذان تضمنتهما تلك الادلة وانكان يتبادر منهما الواجب العيني
المطلق ولكن جماعة من فضلهما ائنا وعشر وهم على ما يحضرني الان ادعوا الاجماع على
مواضع عديدة من كلماتهم على كون وجوبها مشروطا بحضور المعصوم او نايبه الخاص و
يشير اليه قوله في الصحيحة في دعاء يوم الاضحى ويوم الجمعة اللهم ان هذا المقام الخ لخلوه
الآخر ومقتضى ذلك عدم الجواز اذا لم يحصل الشرط للان المحقق ان انتفاء الفضيلة عند
لانتفاء الجنس ورفع الوجوب مستلزم لرفع الجواز الا ان يدعى الاجماع على اشتراط العينية
بذلك بحيث يدل ذلك المدعى على انتفاء الجواز فيكون دليلا جديدا وذلك غير معلوم
من مدعية والقول بان الاجماع على نفي العينية في صورة عدم الشرط قرينة على ان
معنى المشترك وهو التخيير مدفوع بمنع الاشتراك او الكلام في جواز استعمال
المشترك في معنييه بالنسبة الا الواجب الحقيقي ثانيا وان ذلك مذهب جماعة من

اصحابنا الى القول بمدعى بعضهم الاجماع على الشرائط انعقادها ايضا بما ذكر فيكون شرط
الوجوب شرطا للصحة ايضا فرفع النزاع بين الفريقين اما باثبات الجواز من دليل اخر
ومنع الاجماع على اشتراط الصحة بذلك غير حال التمكن من الشرط اذ هو قدر المتيقن
عند من لا يراه او تسليم التحريم لان عدم الدليل دليل العدم ولان انتفاء الشرط مستلزم
لانتفاء المشروط لو سلم الاجماع لا الادعى بعضهم ان بواتر الذكرى يعصمه الا بالظهور
لظهور خطائه والجواب هو الحق بين اصحابنا ولا فرق من رجحان والدليل على الرجحان
سئل ماروا في الاعلل الصحيح عن العلة التي من اجلها لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع
ولو مرة ويصلي الجمعة ولو مرة ونحو ذلك مما ورد بسبب المستحبات فيترائى على ما
نحن فيه وصحيحة زرارة قال حدثنا ابو عبد الله عليه السلام لصلوة الجمعة حتى ظننت الساعة
ان ناتيه فقلت نقضي عليك فقال لا انما عنيت عندكم وموثقة عبد الملك عن ابي جعفر
قال مثلك يصلي ولم يصل فرضت فرضين الله قال قلت فكيف اصنع قال صلوا جماعة
يعني صلوة الجمعة فان الظاهر من مثل زرارة وعبد الملك لا يخفى عليهما اصل وجوب
الجمعة وتكلمها انما كان من جهة عدم بسط الامام وكانا يعرفان الاشتراط ولذلك
زرارة حتى ظننت الى الوقت عبد الملك كيف اصنع والسياق يابى عن الاعادة لاستحباب
والحمل على ان المراد صلوا عندكم سرا متقيا من المخالفين بعيد وعلى فرض التسليم
فيثبت الوجوب عينا وقد تطابقت الجماعات واوتى منذر وافرخ واكثر بما اتت شتى
والقول بان ذلك اذن بنا فيه ان المعتبر هو الاذن الخاص وهو المتنازع ولا
يفيد الروايتان لعدم تعيين الامام ع واصل صدر الرواية لو كان لزم ان يكون
هذه المعركة في جميع الفرايض والاحكام ولا اختصاص له فيما نحن فيه بهذه الزمان
بل معنى المشروع خاصة والظاهر الاتفاق على الفصل بين زمان الحضور والغيبة ونظير
الحكم والامام يتمسك به في حال الغيبة بان الفقيه يقوم مقام الامام لعموم
الدليل فهو ان سلم فلا يعطي الا الوجوب العيني كما هو شان المنوب عنه والمجاز
بان الغيبة قرينة في حال الغيبة بالاجماع كما صرح به بعض فقله يدير الكلام الشائع

لان رفع الفصل يستدرم رفع الجنس اللهم الا ان يجعل ذلك تنبيها الاستدلال بالرواية بتقريب
فيرتفع دعوى مؤنة عدم القول بالفصل ويكون دعوى الاجماع على رفع العينية في حال الغيبة
لقوة القول بها على انه لا عدم منافاة دعوى الاجماع على اصل الاشتراط ولعل المتتبع المذكور هو
المدعي وقد دعوى بعض المحققين الاجماع على جواز الاكتفاء بالفقيه العادل ونسب دعوى الاجماع
على جماعة من علمائنا ولم نقف على تصريحهم بذلك وانكان ليس اصل الدعوى بذلك ببعيد
من تتبع كلماتهم والخلاف في مواضع قليلة بين الحاضرين في الخاطر الشاصر
انما هو في اشتراط الامام او نايبه وعدم كفاية غيره مع ثبوت النيابة في الفقيه لا يبقى هذه
المخالفة معها ليست بمحصورة في خطاب المشافهة وكيف لا يدان يحمل كلامه على الاعم
من مباشرة الفقيه بنفسه كما يقتضيه عموم النيابة ويظهر من رخصة الامام لمنذر في
بدون تعيين تخصص معين ايضا فيكون رخصة لمن له اهلية الامامة في عدم اشتراط الفقيه
مطلقا خلافا للاحتياط وكيف كان فالاحتياط في الجمع بينها لاستعمال الذكرة والظهر
باحدهما يقينا وخروجا عن احتمال الوجوب عينا كما ادعاه جماعة من متاخري المتاخرين
ونسبه بعضهم الى اطلاق كلام جماعة من القدماء مشعر بالاطلاق لا ندرة ولا اخبار
ولكون الاظهر هو الجمعة اصالة وكفى بنية القربة بها وذلك الجمع ليس تشريعا في الدين
للاذن الخاص الذي من الدين فيه بمقتضى ما من الدين لا الاتيان بما يحتمل كونه من الدين
بل لا يبعد وجوبه فيما لم يحصل ترجيح اصلا من باب مقدمة ابراء الذمة عما اشتغلت
به يقينا كما ذهب اليه بعض المتاخرين واعلم انه يظهر من كلمات بعض الاصحاب النزاع
في الاجتماع واما بعد الاجتماع فيجب هذا التفصيل لا يظهر دليله ولعله اشار الى نظائر
ما يجري من نحو هذه المجاز واجبا في الحين ووضع عنهم الجمعة بعد حضوره هو قياس

الثاني يشترط في الجمعة الجماعة بالاجماع ظاهرا ويشترط بالامام البالغ بالاطلاق
من الشيخ والصبيح المراهق على ما يفيده اطلاق كلامه وقد حمل على غير الجمعة وفيه نظر
اسحق بن عمار وكيونه حية يحتلم والعقل لعدم صحة عبادة المجنون وعدم الاعتداد
بفعله في الاداء والحال لا فائدة فوقوعها اجود منها الكراهة والذكورة بالاجماع في الامامة

الرجال واما غيرها فالظن انه كذلك سيما على القول بعدم انعقاد الجمعة بالمرأة كما سيجيء
والاقتداء والعدالة وطهارة المولد بالاجماع والاخبار ويكفي في الاخير فرع عدم ثبوت كونه
ولد زنا لانه يحكم بكونه ظاهر المولد شرعا وقيل لكونه اماميا ولد الشبهة ومن لم يعرف
ابوه ومن تناله الالسن لنفرة النفوس واما الايمان فالمراد كونه اثنا عشريا لما ذكرنا
والخصوص ما دل على عدم قبول شهادة المخالف وعدم جواز الاقتداء به وعدم اشتراط
كونه اخذ عقائده عن اليقين لا يجدي نفعا لاطهارة اللسان كما هو معناه الاخر نعم لو
وصل بكفر عدم ظهور الخلاف فيه وفي العدالة او يجب العلم بهما ولو كان المراد من العدالة
هنا معناه الاخص فيتقرع على الكلام في العدالة فنقول الاقوى انه يجب في جواز امامته
وقبول شهادته ظهور ما يحصل الظن بالعدالة من المحاسن وتحقق المقام ان
اشتراط العدالة في الامام اجماعي فذهب جماعة الى انها ملكة نفسانية تبعث على
التقوى والمروة وجماعة من القدماء الى انها اجتناب الحرام جميعا وجماعة منهم الى انها
اجتناب الكبايروعدم الاصرار على الصغاير والمشترط عدم الامرين بما ياتي
المروة ايضا وهذا الخلاف مسبوق بالخلاف فان المعاصي صغيرة وكبيرة او كبيرة كلها
والاول هو المشهور سيما بين المتاخرين وذهب جماعة من القدماء الى الثاني ويظهر من
الطبرسي وابن ادريس الخضاره مذهب الاصحاب في ذلك وجعل الصغيرة والكبيرة
اضافيا بالنسبة الى المراتب للمعاصي والاقوى الاول لعموم ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنكم سيئاتكم والدين يجتنبون كبائر الاثم وفي صحيحة السجاد ويرد قد
هربت اليك من صغائر ذنوب موبقة وكبائر اعمال رديئة وعن الصادق من اجتنب
الكبائر كفر الله عنه ذنوبه الا خمرين ذلك من الاخبار المقربة من المتواتر سيما ما ورد
في تعداد الكبائر وتحديدها وهي كثيرة جدا وقد اطلاقاتها تغايرها بالذات كما
بالاضافة وتستلك الاخمرين باخبار قاصرة اما سندا او دلالة او مخالفة للعامة
شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول
ما على المحسنين من سبيل حيث قوبل اهل الكبائر بالتايب فذلك وغيره مما بينه

من عدم الكلية سيما مع ملاحظة ما دل على انه لا يبقى صغيرة مع اجتناب الكبيرة فلا اعتنا
بما رواه الاقوى ان الكباير ما اوعد الله عليه النار او العذاب كما نطق به الاخبار المعتبرة
وهو الاشهر وقيل ما يوجب عليه الحد وقيل ما يوجب فسقا جنسيا وقيل ما حرم بالكتاب
وقيل كل ما نهي عنه عليه اشد نهي في الكتاب والسنة وقيل غير ذلك والاقوى
الاول والسبع الموبقة في جملة من الاخبار اكبر الكباير فلا يحكم بالاصغار فيها كما يظهر
من تقييده في الصحيح بالسبع الموجبات فمن يقول بانه ترك جميع المعاصي لعله اخذ
ذلك من قوله ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقيل لها وردت من الاخبار في تعليق قبول الشهادة
بعدم ظهور الفسق فمتى رؤية العدالة بين الناس عن الصوم عن شهادة من يلعب بالحمام
لا باس اذا لم يعرف بفسق فان الفسق هو الخروج عن الطاعة وان تكاد كل واحد من المعاصي
خروج عن الطاعة ومن فصل الخطاب قول محمد بن مسلم صحيحة عبد الله بن ابي يعفور حيث قيل
فيه انما يعرف باجتناب الكباير ويخصص بها ثالث الاطلاقات ومن نحوي الاخبار
والاخبار الدالة على كون الصغاير بكثرة تترك الكباير فكان ترك الكباير كاذنب لم
سيما مع ملاحظة ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وخصوص صحيحة ابي بصير عد الاصرار من
الصغاير سمعة يقول ومايؤمن الحكمة وقد اوتي خيرا كثيرا وقد عرفت الاجماع و
اجتناب الكباير التي اوجب الله عليها النار ومن لزوم الحرج والعسر الشديدين المنفيين
لولا ذلك بل بعدم تحقيق ذلك عادة الا للمعصومين ويظهر من ما اعتذر به ابن ادريس بانه
قادر على التوبة وانا تاب تقبل سيما دينه ففيه ان التوقف على العزم على عدم العود
والعزم في جميع المعاصي متعذر او لا يعسر الان لا يعتبر العزم في التوبة على قول اجماعي
ويدفع هذا الاشكال بالنسبة الى الفصل بالنظر الى نفس التوبة فانا اوجبنا الاقلاع
فتاركها بالنسبة الى الصغيرة لو سلم كونه صغيرة لا يخرج من الاصرار الا ان يتوقع بعد
الوجوب لكون تلك الكباير مكفرة لها ولكن الادلة نافية لهذا الظن ظواهر ما دل على كفاية
الاستغفار ويدل على كفاية التوبة ولا يجب العلم بالعزم على الترك وبالندامة على
الفعل واكثاره او العزم عليه ثانيا سواء اتى الفعل او اختلف واما الوقوع في فعل

قصد العود او التوبة ثم عن له ثانيا فليس باصرار حتى يحصل الغلبة لكل واما من عرف
العدالة بالملكة المذكورة فطعنا اخذ من ملاحظة ان المناط في العدالة هو حصول الاعتماد
ولا يحصل الا بكون الشخص صاحب ملكة التقوى وما اليه يشير ما في المعتبر ولا تقبل الا خلف
من اتفق بدينه واما نسبة وظ بعض الايات والاخبار الى الامر وجودي او ليس حقيقيا
محض عدم العصيان وليس هذا ببعيد وانكنا نكتفي بحسن الظن الكاشف عنه لعدم الميل
الخلاف للحاصلين فانهم اختلفوا بعد هذا الخلاف فيما يثبت به العدالة فذهب جماعة منهم الى
الكفاية بظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق وادعى الشيخ في الخلاف على ذلك الاجماع وقال
الحجة في شهادة العدول كان من مجردات شريف بن عبد الله القاضي ونقل عن بعض الاصحاب
القول باعتبار ازيد من ذلك من حسن الظاهر كونه ظ الصلاح والتأبهم سيما المتاخرين
وجوب التفحص والتفتيش المحصل الظن الغالب بحصول العدالة او شهادة عدلين او ما يقوم
الاقوال او ما يقوم احجة الاولين عموم قولهم واستشهدوا بقبول من رجحا لكم وصحيحة
حريز عن الصادم في ما علم الاولين ان يحسن شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق وقد مر
رواية العلاء بن سيابه والروايتين في هذا المعنى ثم رجحه الاخرين قولهم واشهدوا ذوي
عدل منكم مع ملاحظة الاية السابقة فان الاسلام قد استفيد من رجالكم وهذا التعبير
ثم ذابد وبرهان هذا الزايد هو ظهور عدم الفسق او ظهور حسن ما وقولهم
ان جاءكم فاسق بنبا سيما مع ملاحظة العلة المنصوصة ويكفي الجواب عنه ايضا بعدا
وجوبا لعلم بدلك بالتفحص بل يكفي كونه ظاهر الصلاح لما سنذكره وبذلك يدفع
استدلالهم ايضا شغل الذمة بوجوب تحصيل العادل لا يحصل الا برايته منه الا بالتفتيش
والتفحص واما الحجة على ما اخترناه فصحيحة ابن ابي يعفور ورواها الفقيه ومنها
اخبار اخر معتبر اكتفي فيها بكون ظاهره مامونا او بكونه صالحا في نفسه او بان يكون
فيه خير ونحو ذلك وتلك المطلقات محمولة على التفصيل المستفاد من صحيحة ابن ابي
يعفور ولا يبعد ان يقال العمل على مقتضاها هو المظنون من اخبار ان كثيرا منهم مثل
المفيد والشيخ في النهاية وابن البراج حيث نقل عن كلامهم انها ان يعرف بالستر

والصلاح واجتناب الكباير والتكون معروفا بالورع عن محارم الله ويمكن ان يكون
مراد الشيخ في الخلاف ايضا ان المفتش عن الباطن والظنون لم يكن معهودا وهو من الجواز
لانه مطلق الاستطلاع مجالا رشم ان اعتياد عدم ظهور ما ينافي المروة وهو ملكة تبعث على اجتناب
ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغاير الحرمات
اذا لم يحصل الاصرار كالاكل في الاسواق والبول في الشوارع وقت سلوك الناس ونحو
ذلك ما يستحسن من امثاله ومرتبة تقيته والتطفيف بحبة هو الذي بين الاصحاب وزنا
يتفاوت والاولى والاحوط ان يكون سالما عن الشواهد ووجه ذلك بانه اما ان يكون من جهة جبل
او قلة حياء وكلاهما يوجبان رفع الثقة ويمكن الاستدلال على الثاني بصحيحة ابن
ابي يعفور حيث قيل فيها ان يكون سالما للعيوب وكلا يعتبر الاتيان بالمندوبات بل يكفي ان
يتركها بالتهاون بالشرع واما الحرف الدنية والصنايع المكروهة فغير مضر جزما وكذلك مثل
الاكل بالاسواق والمشي في الطريق بالبلاد التي كان فيها مجرى المروة والشرع ثم ان الظاهر
ان العدالة ترجع بالتوبة لو ظهر ما ينافيها على الاشهر بل نفى بعضهم فيه الخلاف بل نقل عن بعضهم
الاجماع على رجوعها بالتوبة عما يوجب الحد وان حد فيه والظاهر عدم التفرقة وفي ذلك بين
القول بها لملكة وغيرها كما يظهر من الاصحاب فلا ظهر كفاية ظهور التوبة كما مر الثالث
اختلفوا في اشتراط الحرية والسلامة من الجذام والبرص والحدة الشرعي والاعرابية والعمى
الامام وجواز امامة العبد مبنيا على القول بانعقاد الجمعة بهم صحيحي تمام الكلام فيه ويأتي
المذكورات فالكلام فيما اصالة الكلام في مطلق الامامة الا في المجذوم والمبرص فقد فصل
فيه ابن ادريس تابعا جازة في غير الجمعة والعيد وهو ضعيف ولا يبعد القول باشتراط السلامة
عن غير العمى وسيجيء تمام الكلام في الجماعة انتهى الرابع وجوب الجمعة يختص بالمكلف الذكر الحر
الحاضر السالم عن العمى والعرج البعيد عن اربعين فرسخا ونحو والمطر واشتراط التكليف
والمضي خطابه مر اعني بالفاقد الاخير اصالة وكل الذكورة والحرية وفي البعض في
يوم انعقادها ولا تنعقد جمعة والخنثى اشكال وترجيح السقوط عن بعيد الاول
ومنع العمى واما الحضور فهو ايضا مقطوع به من كلامهم مدعى عليه الاجماع ومن هنا

به ومن تحكم كالكثير السفر وان نوى اقامة والضابط عدم التقصير وفي الخبر لنكاد ان نرحل
ثالثها التخيير وترجيح المسقوط بانه ايقاع غير بعيد لصدق المسافر والتقصير السابق لولا
فانا نسلم بتمام فرضه التمام لا من يجب فيه واما النهي فهو اما نهي كراهة نقل عن بعضهم
بصورة المشقة وهو اما تقييد المنفر والفتوى من غير دليل واما المرض فاطلاق
النص والفتوى يقتضي العموم وحضور فرض الجنائز يشق معه الحضور او
يوجب زيادة المرض والمعياد صدق المرض عرفا وهو كما يثقل عن المشقة واما اكلهم
وهو كونه شيخا فانيا فهو ايضا مقطوع به في كلامهم مدعى عليه الاجماع وقيد بعضهم
بالمتزمن او البالغ حد العجز وبعضهم بذلك او بما يوجب المشقة الشديدة واطلاق
يدفع كل ذلك الا ان يدعى انقطاع العلة بالعلة وجميع ما ذكر منصوص به صحيحة
زرارة وغيرها واما البعد عن اربعة فراسخين فانما اشتراطه بعدم البعد في الجملة
فهو ايضا مما لا خلاف فيه ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة وغيرها من الاخبار الكثيرة
لكنهم اختلفوا في تحديد البعد وذهب جماعة الى وجوبه على من كان بعيدا عن فرسخين
واخرا زاد فلا يجب لحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال يجب الجمعة على من كان منها على
فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء واخرون الى عدم وجوبه الا على من كان
دونهما بصحيحة زرارة المتقدمة بالسقوط عمن كان على راس فرسخين والنقرة
في هذا الخلاف نادرة جدا لكن سيعلم القول بان المفهوم من الاولى الكون بين الفرسخين
ومن الثاني خروجهما منها بسبب اقتضاء الواسع فيهما متفقتان في اشتراط عدم البعد
بفرسخين وكيف كان فالاظهر عدم الوجوب على من بعد بنفس الفرسخين لو تحقق العرض
وهناك روايتان اخريان لابن الجنيد وابن ابي عقيل بالوجوب على من اذا خرج بعد
صلوة الغداة ادركها والوجوب على من اذا زحف الى الجمعة وصل الى منزله قبل
دخول الليل ومستندهما صحيحة زرارة والاولى حملها على الاستحباب والاعلم
ان المراد بهما كون راس الفرسخين هو ما دام كذلك فان خرج فلا يصدق
عليه هذا العنوان لا انه هو ولكنه وجب عليه بالدليل الاخر ولذلك اجتمعوا

على الوجوب عليه واستشكلوا في غيره كما سيجيء واما المطر فادعي على اشتراطه اتفاقنا
الاجماع في التذكرة ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام والحق به بعضهم الوحل
والحر والبرد الشديدين مع خوف الضرر وغير ذلك والتحقيق ان كل ما يوجب العسر و
الحرج فيشترط ارتفاعه ومن ذلك الحر البالغ عند المحقق او ما يوجب العسر والحرج
ثم ان هذه اذا لم تكن الخصوص صحة بعض فلهم الجمعة اما لا مع نعم ويجب في المدارات فيجوز
للمرأة الالحقة ويدل بخلافه كلام ما يدل على ذلك فالظاهر ان اصل الجواز وفاقي في كلامهم
دعوى الاجماع في كثير من امور وجه ويدل عليه في خصوص المرأة صحيحة ابي همام وفي
خصوص المسافر ما دلها المصرح في الاهل صحاح وفيهما وفي العبد رواية حفص بن
غياث ولكن هذه الروايات ودعوى الاجماع لتعين الحكم بعدم الجواز لما تقدم من ان
اشتغال الفصل يقتضي اشتغال الجنس فما يتمسك به من ان الساقط هو وجوب السعي وجوب
الجمعة لا يتم لانه مبني على ضعيفة دليل خاص واذا ثبت الجواز ثبت اجزاءه عن الظهر لانه مقتضى
لسببية الجمعة بالذات فيكون احد فردي التخيير ان لم يثبت التعيين لكنهم قالوا انه
يتعين عليهم بعد الحضور وغير المسافر والعبد والمرأة فقد اختلف كلامهم فيها الشيخ في
التهذيب والنهاية والاكثرون اطلقوا الوجوب ويدل عليه رواية حفص بن غياث المتقدمة
ويظهر من الشيخ في المبسوط عدم الوجوب في العبد والمسافر والمرأة وغير المكلف وتبعه
المحقق في المرأة وتردد في العبد اما الاجماع على غيرهم فلسقوط المشقة التي هي المناط
في السقوط فيندرج هو كل واحد في العمومات واما في المذكورات فلعدم كون هؤلاء
اهلا هذه الفريضة مع ضعف الرواية ويمكن دفعه بان ضعف الرواية منجبر بالشهرة
ثم انهم اتفقوا بعد تعيين الوجوب على هؤلاء على انعقاد الجمعة بهم واحتسابها من العدد
الا في المسافر والعبد فانهم اختلفوا فيها واما المرأة فظاهرهم عدم الانعقاد بها بالظاهر
وهو المتبادر من اخبار العدد اذ لم الانعقاد في غير ما فيه فرض عليه مضافا الى ظ
الاجماع كونهم اهلا للخطاب ويثبت الوجوب عليهم بعد السقوط عنهم بالحضور كما تقدم
ويدخلون في اخبار الدالة على اشتراط العدد ما فيها واما القائلون بالانعقاد بالعبد

والمسافر فستعلم ذلك الاخبار بعد اثبات الوجوب فالجواب ما تقدم واما الثاني فمتمسكهم انها ليست من اصل هذه الفريضة فكانها كالعتيقة وبالالتزام بعدها انعقاد الجمعة
بالمسافرين او العبيد مفردين واجيب بمنع ذلك بعد الحضور وبعدم الوجوب على المجيبين
على التقديرين وبالتزام صحة الجملة المذكورة وادعى في الذكرى عليه اتفاق ظاهر على صحته
واستشكله في المدارك بان الاستدلال من الاخبار على ظهر المسافر هو الظهر لا الجمعة اقول لا يخفى
ان بقي ان ذلك خارج عن المسئلة فان ذلك لا يسمى حضور المسافر ولا يصدق ذلك لا
مع كون الامام حاضرا وهو مع بعض الملهوين فاذا استتم العدد بالمسافرين او العبيد
فلا باس الخامس يشترط في وجوب التحقق العدد في الجملة باجماع العلماء وذهب الاكثرون
الى انه خمسة احدهم الامام واخرون الى كون ذلك شرطا للجواز فيثبت التخيير ويتعين الوجوب
اذا كانوا سبعة وهو اقوى صحيحة زرارة قلت له متى تجب الجمعة قال اذا كان سبعة
سبعة تقرن السلين كالجمعة كان من خمسة وهو هو عمر بن يزيد الدال بمفهوم
الشرط على نفي الوجوب عن الاقل من سبعة وبرواية محمد بن مسلم المصرحة بذلك وصحيحة
بن حازم المشعرة بذلك واما سائر الاخبار الدالة على اعتبار الخمسة مع منع عدم
وضوح دلالتها على الوجوب عيسى كلا يتوهم ما ذكرنا من الحمل على كون الخمسة شرط الجواز واما
اطلاق الاخبار وسائر الاخبار وبعد ثبوت التقييد فالجملة اجماعا لا يصح الاعتماد عليه
السادس يشترط في صحتها ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما اقل من فرسخ اجماعا محكيا
وهو متفق مجددا بمسلم وظاهر الروايتين ان المعتبر مراعاة مسافة الحاصلة بين الجامعين
وفي الذكرى يمكن ان يكون الملحوظ منتهى احدهما ومبتداء الاخر فلا يكفي حصول الفرسخ بين
احدهما وبين من يعتقد الجمعة بمن الجماعة الاخرى مثل الصف الاول وقيل يعتبر
من المحل الذي صليت فيه والا فمن نهاية المصلين ولعل ظاهر هذا القائل الكون
المحل ظنة الاستملاء فانها لم يصح عقد الجمعة الاخرى اذا علم عدم الاستملاء الا حتى يحصل
ما المسافة وهو غير معلوم فان اتفقتا بطلت العدم المرجح وعدم امكان صحتهما
وبعد ايقاع جمعة ويحصل الاتفاق فعلى السوق وفي التكبير على ما نسب الى المذهب عندنا

وعن بعض العامة الشروع في الخطبة وعلى الفرع ان سبقت احداهما بطلت الاخرى و
ادعى في التذكرة عليه الاجماع ووجهه ظ وقد يقيد صحة السابقة بعدم علم كل منهما بصلوة
الاخر المنتهى عن الانزاء عن الفرض الموجب للفساد وقد يستشكل بما لو علم السابقة
بالسبق ولم يتحقق السابقة فبعيد ان ايقاع ظهر اعند الاكثر للعلم بحصول جمعة صحيحة
فلا كثر ولا يحصل البراءة اليقينية الا باعادتها ظهرا وقبل بعيد ان جمعة على يقين لعدم
الاعتداد بما حصل ولا علم يجب الاعادة والمسئلة محل اشكال وهناك فروع واحتمالات
مذكورة في كتب الاصحاب لا يهمنا الان ذكرها فائدة المرتج هو ثلثة اميال بالاجماع والمنقول
والميل اربعة الاف ذراع كما نص عليه الاصحاب وعلى عليه كلام اهل اللغة والذراع اربعة
وعشرون اصبعا غالبا والاصبع سبع شعيرات وتبلسة شعيرات والشعير سبع شعرات
من شعر البرذون فاذا ورد في رسلة محمد بن يحيى الخزاز ان الميل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة
وفي اخرى ذراعة بيمانية فخمسة السابقة انها الف وخمسمائة ذراع متروك عندهم والحكم
امثال ذلك اللغة والعرف ولم يثبت حقيقة شرعية فيه والرواية ضعيفة مجهولة ثم ان
الظاهر من اعتبار المرتج فضاء الفرسخين في السابق وثمانية فراسخ في القصر لا حظة البلد
لاخصوص المدار ولا موضع الصلاة والجلوس او محل اقامة الجماعة لكن الوجوه تقتضي ان كانا
ناطقين باعتبار ملاحظة الجانبين فلا يبعد فيه اعتبارهما والظاهر في غير اعتبار البلد
مع احتمال ان يعتبر ايضا موضع الجمعة محل الاجتماع وفي الطرف الاخر البلد ويعتبر البلد
على مقدار الضيق والسعة فقد يعتبر اصل البلد وقد يعتبر المحلة ونحو ذلك السابع يشترط
في صحتها الخطبتان بالاجماع والاخبار فلو تعمد احدهما او نسيها لم يكن خطبة ويدل
قولهم يصلون اربعا ان لم يكن من يخطب والاتم انه يجب فيهما الحمد والصلوة على النبي
واله والوعظ والقراءة بل يظهر من المنتهى الاجماع حيث نسب الخلاف الى العامة ونقل
عنا بحسنة الكناسة بالجبانة ولعل الدليل على الوجوب هو الاجماع لان الاخبار المتضمنة
لذلك لا يدل على ازيد من مطلق الرجحان وعن المرتضى الحاق الشهادة لمحمد بالرسالة
موضع الصلوة الاولى وافتتاح الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي واله و

الائمة المسلمين واختلف كلامه في القراءة فيظهر من بعضهم لزوم سورة خفيفة في
كليهما ومن اخرى الاولى خاصة ومن اخر كفاية آية تامة الفائدة فيهما وفي الاولى خاصة
والمشهور قراءة سورة في الاولى خاصة في اخرها كما تضمنه صحيحة محمد بن مسلم ولكون في اخر
الخطبة الاخرى فيما قال ويكون اخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية
فالاولى ان لا يتركها القارئ الخطيبين ولا يكتفي بآية في الاولى الا بقراءة تسوغ فيها
ويكون في المذكورات المسمى ولا يتعين في اللفظ والاكمل الافضل العمل بالمأثور لفظا وترتيبا
والقائل بوجوب العربية للتأسي وقائل الذكر لو لم يفهم العربي العربية احتمل ان يجزيه
بالنجمية تحصيلا للغرض فاقول وكو مقتضى الدليل وجوبها وربما احتمل سقوط الصلوة
لانتفاء الشرط وعدم ثبوت التوظيف بالنجمية والاظهر الوجوب بالنجمية لان الطوفان
الخطبة من العقود الشرعية وردت على العربية لموافقة السنة المخاطبين وكالاحتياط
في الجمع كما يعد وجوب تعلمها معنا على القول بعدم جواز النجمية اولا والاكتفاء
بما مع العجز ويجب تقديمها على الصلوة بالاخلاف معروف وكالاخبار به مستفيضة وما ظاهرا
منها شاذ يجب ويجب القيام لمع العجز للاجماع وكالاخبار منها صحيحة معوية بن وهب
والنظم امر شرط الصحة وجواز الجلوس مع العجز اذا لم يتمكن الاستنابة وفي وجوب اتحاد
الخطيب والامام تكوان اظهرها عدم التوقف لبراءة اليقينية عليه وهو المعهود من صحة
الشرع ويبينه كون نماز الركعتين على ذلك من يقتدي اعتبار الطهارة
حالة اتية ويجب الفصل بينهما بجلسة خفيفة لخصوص صحيحة معوية بن وهب ولا
يتكلم بينهما كالاخبار الصحيحة واعتبر بانيها الطهارة للتأسي وفي اشتراط الطهارة خلاف
اشكال وكالطهارة الاشتراط تحصيل البراءة اليقينية ولظاهر صحيحة عبد الله بن سنان
فهي صلوة حتى تنزل وما رواه الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين والقيام بدليتها
من الركعتين من غيرها البدل ويحتمل اشتراط العمل والتدارك في الاضطرار والاصل
وما يستفاد من الاخبار انما انت الخطبة يقوم فيصلي وليس للمكرر الا الاصل
والاظهر وجوب رفع الصوت بما بحيث يسمع العدد لحصول الغرض ولو منع من السمع

مانع

مانع سقط الوجوب وربما احتمل سقوط الصلوة ايضا اذا لم يمكن العدد المحصل للجمعة
منه لعدم ثبوت التقييد والمسألة مشكلة ومما تقدم يظهر ان الاوتي وجوب بكلا سماع
واما الاعتضات فالاكثر اتيقه على الوجوب وعن الشيخ انه اجماعي ويوميء قولهم لم تفت صلوة حتى
تزول وما في معناه وقيل لا يستحب الاصل وظ صحيحة محمد بن مسلم ثلاثة ينبغي للامام ان لا يتكلم
حتى ينزل والاولى اوتي بما اذا تعذر للاستماع عليه ومن جميع ذلك يظهر ان الاوتي تحريم الكلام
على الخطيب ايضا في الاثناء بل الحرمة ايضا والظاهر بالجملة الظن بدليتها عن الركعتين و
كونها مثل الصلوة بل ربما حكام كثيرة عليه حتى ذهب السيد الى تحريم جميع ما يحرم به الصلوة
فيها وذا فالعقيدة مرسلا عن امير المؤمنين هو الكلام والامام يخطب كالتفات الكلام الى البيتوته
وانما وجبت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلنا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة
حتى ينزل الامام وهل يبطل الخطبة قتيل المتعلق الفيء بالخارج كما يمكن من الكلام واما
وجوب السكوت بين الخطبتين فللدليل عليه والكلام الجامع الصحيحة محمد بن مسلم واما
بعد الفراغ قبل ان يقام فللاخبار الصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة الاخرى يستحب
للخطيب الترديء يده يمينه ان يتعمم ويتوكأ على عصا او قوس وان يستقبل الناس
بوجهه اذا صعد المنبر وان يسلم عليهم اذا اصعد المنبر وعلى المؤذن وكل ذلك مستفاد من الاخبار وكلا
باس بضعف سند بعضها وان يكون بليغا متعظا جميع ما يعظ به ليكون كلامه اوقع في
النفوس تذنيبان الاول يستحب يوم الجمعة الغسل وقد تقدم الكلام في كيفيته واحكامه
والبكور الى المسجد لاعظم فوق الخبر اكم تقتضيان الاجتماع على قدر سبقكم الى الجمعة وان
يكون ذلك بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب بل يستحب ذلك في كل يوم
وكذا التطيب ولبس السبحة ولبس افضل ثيابه وانظفها بل يطلق التزين ويكره
على سكينة ووقار ويغلظ الخبر ما استطاع وان يدعو امام توجهه الى الجمعة وما المأثور كل
ذلك ما المأثور الا حاق الراس فيمكن استفادته من التزيين ويمكن الاستدلال بروايته الاخيرة
عن الصادق قال لا حاق كل جمعة فيما بين الطلية الثاني يحرم السفر والبيع بعد
زوال الجمعة اما السفر فلاجماع اصحابنا وكاكثر العامة ولنهيه ولا تتم وذر والبيع على

ذلك سيما على القول بقولهم ذلكم خير لكم ولقوله ثم من سافر وقد اقامة يوم الجمعة وقد عليه
الملائكة لا يصحبه في سفره كما يعان في حاجة وقد يستدل بانه مستلزم لترك الجمعة والصغر
وكلية الكبرى بل الصلوة ممنوعان او بانه ضد المامور به فيكون منهيا عنه وهو ايضا ممنوع
كما حققناه في الاصول ولو كان بين جمعة اخرى بدون ما في محل الترخص ففي جواز السفر وكان
اظهرها العدم لان الكلام بين الجمعة المتصلة في التكليف لا الجائزة لجعل الحضور فيشمل الادلة
وقيل بجوزه بناء على ان السفر الطارء على الوجوب لا يسقطه كوجوب التمام على المسافر لو دخل
الوقت وهو في البلد وهناء على وهن لبطلان الاصل كما تحققه واما البعيد فيجوز حين
فلما كان تكليفه الخروج قبل الزوال الى الجمعة من باب المقدمة كالحج فلا يبعد القول بجوزه حينئذ
بعد ضيق الوقت الا عن المقدمة كان على غير وجب الجمعة واما لو سافر فوجب الجمعة
فقيل يجب عليه الحضور عينا واحتمل في الذكرى عدم كون هذا المقدار محسوبا من
المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير وربما يضعف بان ذلك لا يخرجه عن كونه
جزء المسافة والذكرى يمكن ان يستدل له للوجوب ان كل ما يستلزم وجوده عدمه
فهو باطل بديهية ويلزم من تحريم هذا السفر عدم تحريمه كان المحرم انما هو كل جعل
تفويت الجمعة وح فالكلام حراما وكان الجمعة واجبا فيه كما تقدم واذا ثبت وجوب
الجمعة فينتفي الجواب فان قلت ان هذا الامر متوقف على ما سنقول في مباحث القصر
الذي لا يجب التمام على المسافر الا تارك التحصيل الواجب كما يعتبر في قضاء الامر بالشيء
النهي عن الضد قلت قد بينا في الاصول الفرق بين ما كان من المقدمات منصوصا عليها
وغيرها فلا نمنع من صدق المعصية المورثة في اخبار القصر على ما مضى المشارع بالنهي
عنه مضافا الى اشارة اليه بالامر باصل الواجب بخلاف ما نحن فيه المحرم في الشارع وما
نحن فيه من قبيل الاول ثم انهم ذكروا ان حرمة السفر انما هو لما يكون واجبا كالحج او صار
اليه لدفع الضرورة واما البيع فلاجماع العلماء وصريح الاية وظاهرها ان الندا كناية
عن حضور الوقت وفي الحاق سائر المعاملات اشكال والاظهر الالحاق لتنبيه الاية
على التسامح في ما عدا خطبة على ما بعدها الى السورة وفي صحة وقوعها ظاهرا ذلك بعد

دلالة المنهي في المعاملات على الفساد ومما مع ان الظاهر عن امر خارج وهو الحرمة عن الصلوة
وتحقيقه في الاصول المقصد الثاني في بقية الصلوة المفروضة وفيه مطالب المطلب الاول
في صلوة العيدين الفطر والاضحى وفيه مباحث الاول في وجوبها وجوبا عينا
اجماعي كما نقله جماعة نزاع الاصحاب والاخبار المستفيضة بان صلوة العيدين فريضة
وذكر جماعة من المصنفين ان المراد من الصلوة اية الاعلى والاكثر هما الصلوتان وورد
بها مرسلا ايضا ويعتبر فيها اكثر شروط الجمعة اما السلطان العادل او من نصبه ظنا
الفاضلين وشهيد الثاني الاجماع عليه ولم ينقل في ذلك مخالف من الاصحاب بل دل
عليه وروايات كثيرة معتبرة مطابقة الدلالة على انه لا صلوة الا مع امام في جماعة او الا
مع الامام في جماعة وفيخ ذلك وذينا قش في دلالتها لاحتمال ارادة امام الجماعة ويمكن
دفعها بان تسليم عدم الظهور في العصر سيما العبارة الاخيرة او انشاء في الدلالة
ايضا يكفي لان العامة المخصص بالجمل انما يجوز التمسك به في غير ما يحتمله المخصص
مع ان ظنية وقفة سماعة عن الصادق ايضا اراجة المعصر قلت له متى ينبغي اذا انصرف
الامام قلت فاذا كنت في امر ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقبلت ما
وقتي الناس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام بان يجعل فاصلي بهم جماعة انتهى
وجوابه بهم تقرير الى تعيينا للوقت وقوله لا صلوة الا مع امام نافيا للفرضية بل يتم
جعل فاصلي عطفا على كنت اية ويدل عليه ايضا الصحيفة البجاتية المتقدمة في الجمعة
وما ورد في الاخبار من تجديد الخرز لكل عيد في كل العيدين لا تتم يرون حتم
في غيرهم واما العدد فهو واية اجماعي كالادعاء المنتهى ويظهر من المعتبر والاقوى
اعتبار الخمسة لصحيحة الحلبي واشترط ابن ادريس السبعة ولم نقف على دليله و
كان اشتراط الجماعة منصوص عليه كالاخبار المعتبرة واما الاتحاد فظاهرهم حيث
اطلقوا اعتبارها فيها للجمعة في الشرائط وصرح بعضهم اعتبار الاتحاد بمعنى اعتبار الترتيب
بين الصلوتين ويمكن استفادة ذلك من عموم الاخبار الدالة على نفي الصلوة
الا مع امام اذ اجعلناها ظاهرة في المعصر وربما يستدل عليه بقول امير المؤمنين

في صحيحة محمد بن مسلم الا اخالف السنة فجواب من قال الاخلف رجلا يصلي العيدين و
الظاهر ان المراد من التخليف في البلد الضعفة الذين لا يقدرون على الخروج كما يظهر من الاذن
وخرج به غير المعتبر والخلاف وح فالكراهة لمرجح من ظهور ان الظاهر استحباب العيد للعذة
كما مجيء فحالة السنة انما يكون لانعقاد الجماعتين وتوقف بعضهم في ذلك كما رب
ان الاحوط عدم التعدد بل الاقوى لعدم العموم في دليل وجوب صلوة العيدين
والاصل عدم الصحة ثم ان الشهيد ومن تاخر عنه اعتبر واذ ذلك مع وجوبهما واما
مع ندبهما او ندب احدهما فلا وليس ببعيد لان ما ذكرنا من التنبيهات وانما مجمع
مع الجمعة انما يفيد ذلك وان كان للتتم في اصله محال واما الخطبتان فالمشهور استحبابهما
وادعى عليه الاجماع في المعتبر والظاهر ان المراد مطلق الرجحان وذهب العلامة وابن ادريس
الى وجوبها وعن الشيخ في احد اقواله انهما اثنتان كالجمعة والاخبار خالية عن الدلالة
اللهم الا ان يدعى الاجماع على عدم وجوب الاستماع والخبر الوارد في المتقين المتمم والمعتبر
والظاهر الاحوط الوجوب بالاشتراطين وكيفيتهما مثل خطبة الجمعة كما مر بذكر في خطبة
كل من العيدين ما يناسبه من احكام الفطرة وكلا منهما ومواضعهما بعد الصلوة
بالاجماع والاخبار وسايراحكامها من التكبير والقنوت وغيرهما حيث في مواضعه ان شاء الله تعالى
الثاني اذا اختل الشرايط فيستحب جماعة فرادى واما الثاني وهو المشهور فلصحيحة عبيد الله
بن سنان وغيره وقيل بعدم مشروعيتها فرادى وظاهر الحلي عدم الاصلوة الا مع امام وهو ضعيف
سمع ما لا يحظره موثقة سماعة المتقدمة وقد عرفت المراد منه واما الاول فهو الشهير
فلرواية عبيد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام صلوة الفطر والاضحى في جماعة
وكعتين في جماعة وغير جماعة لا يكفي في ذلك قوة الشهرة وعلمهم مسلحة في السنن في المقطب
الرواندي جمهور الامامية يصلون فرادى جماعة وعلمهم جملة من السيد وابن الصقيل
انه يصلي فرادى مع اختلاط الشرايط وهو ضعيف وموثقة عمار في نفي الرجل عن امامة
اهله في السطح او بيت كالدليل عليه ولو سلم فيحمل على نفي التاكيد الثالث يسقط العيد
عن يسقط عنه الجمعة وادعى التذكرة عليه الاجماع ويدل عليه اخبار معتبرة ولكنا

يستحب لهم وان اقيمت في البلد فرضها وهو المشهور بينهم ايقاعا ويكفي في ذلك فتوى مع استفادة
حكم النساء والمسافر من الاخبار اية لا يبعد استفادة ذلك من صحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة ايقاعا وقال الشيخ لا باس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة
الاعياد ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات والجمال وكذا العلامة وقال الشيخ المعتبر
عندي انه لا يستحب في حقهن واما الهيئة ويستحب لهن عدا من ويظهر من الشهيد
في الذكرى الميل الى استحبابها لهن مطلقا لعموم الادلة وعن ابن الجنيد جواز الخروج للعجائز والعواتق
والاقوى كما اول الروايتين محمد بن مسلم وابن يونس بن يعقوب الدالتان على المنع الا للمسنة
وموثقة عمار المانعة مطلقا وصحيحة عبد الله بن سنان انما خص رسول الله صلى الله عليه وآله النساء
العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرخصة قيل هو كناية عن تحصيل الاذن واجاز المحقق
المنع بالحيض الرابع يحرم النفل بعد طلوع الشمس لاستدامة ترك الواجب وتفصيل
القول فيه بعلمها سبق في الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الصحيح ابيضه وظاهرها الحرمة
الثالث الاصحاب حملوها على الكراهة كان عدم الحرمة اجماعي عندهم واما قبل الفجر فيجوز
السفر اجماعا كما ادعاه العلامة الخامس يستحب الاصحاب بهذه الصلوة بالاجماع والاخبار
المعتبرة وفي صحيحة ابي بصير اي اقصد في الصحراء اوفى مكان بارز ويظهر من المحفظة
الاختيار استحباب اختيار موضع ينظر فيه الافاق التام فعلى هذا يدخل في المستحب
السطح العالي واحاطل المحاليط الدار والفضاء الواقع في البلد ولم اقف
على غير الاصحاب في كلامهم واستثنوا من ذلك مكة شرفها الله فيستحب في المسجد الحرام
للخبر وعند المطر والوحل والعذر يصلي في المسجد او البيت ويطلب الاجر بالنية
وينبغي ان يكون ذلك مع عدم توقع علم بسقوط الاصحاب حذرا من الشقة المنافية لليسر
في التكليف ولا فلا تكليف في المذهب عند التحقيق ويستحب اتمام السجود على الارض وفاقا
لجميع الجسد للاخبار المعتبرة ويستحب للامام ان يخرج حاملا شيا على سكينة و

ذكر الله تعالى كما تعلم الوضاء ولا يستحب لكل لقوله ثم من عرفات دفعتم فاذكروا الله عند المشعر الحرام
الله على النار ويستحب الغسل قبل الخروج بعد التطيب بغير المنسوان والتزين ولبس افضل
الثياب والتعمم والتردي وهما كالمتمم في الجمعة والدعا بالماثور والذهاب من طريق
العود من غير تعريج ويليق بالحاج اختيار الابعد لزيادة الثواب وان
يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به للاجماع والاخبار وظاهرها
جواز التاخير عن الصلوة مستحبا بيسره وان لم يضطر الا ضحية وظاهرها
الافطار من اضحيته نفسه ومع عدمه يسقط الاستحباب مع احتمال التعميم فيضحي به ولا
تفصيل في كلام الاصحاب ويستحب الافطار في الفطر على الحلو وقيل بالتحبب الافطار
بالتمرة الحسينية ثم للرواية وهو ضعيف الا ان كان بدله فافطر بها فالفصل لا استشكل
لعدم جواز تخصيص ما دل على حرمة الفطر بخبر واحد ويستحب ان يكبر من الجامع
بل يجعل شبيه المنبر من الطين ونقل الاجماع على استحبابها ودل عليه الاخبار والظاهر ان
ذلك فيما جاز فعله والا فيحرم والظاهر ان في الروايات عن نقل المنبر والامر بالجعل من الطين
ليس امرا شاذا بل فرض وجوده هنا لك فالاولى تركه ومباشرة الطين مع كونه
ادخل في المواقفة للخضوع المطلوب في هذا اليوم سيما مع قوله ثم وصحيحة اسمعيل بن جابر
وليس فيها امر ولكن يصنع للامام شبيه المنبر من الطين ويستحب ان يقول المؤذن
بازاء صوة الصلوة الملموضع الاذان بالاخلاف فان الاذان مخصوص بالفرايض
الخمسة ويدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر وعن ظاهر الاكثر ان ذلك للامام وعن
ابي الصلاح انه بعد القيام الصلوة وفي الفقه ادى السنة بكلا الامرين وهو كذلك
بلا بأس بتركهما ولا يستحب ان يكبر في الفطر عقيب اربع في الصلوة اولها المغرب
واخيرها الصلوة العيد واوجبه السيد وزاد الصدوق الظهرين وابن الجنيد
المتوافلة والاقوى كما هو الاول الاصل والمشهور رواية سعيد الاعرج الحق ورقة
فيها يكون ذلك مسنونا وكيفيته على هذه الرواية الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ثم وهو قول الله تعالى

وفيه مباحث الاول في وجوبها اما الكسوفان فالمتم ان وجوب صلوتهما اجماعي
كما يظهر من جماعة من الاصحاب ويدل عليه الاخبار المعتبرة واما الزلزلة فادعى
الاجماع على وجوبها الطاهرة المذكرة ونسبه في المنتهى والمعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع
وبالجملة لا نعرف فيه خلافا ظاهرا الا ان ابا الصلاح لم يتعرض لغير الكسوفين كما ذكره في
الذكرى وكيف كان فالذهب الوجوب للاجماع المنقول وصحيحة الفضلاء والدال
في هذه الايات كلها سواء وفي رواية سليمان الديلمي واما سائر الايات السماوية المخوفة
كعامة الناس من الظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العاصفة والصاعقة
الحادثين عن المتعارف فالاكثر على الوجوب وعن الجمل الحضار الوجوب في الاربعة
الكسوفين والزلزلة والرياح السود للظلمة وقد عرفت قول ابي الصلاح والاول هو الاول
لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الآمرة بالصلوة لكل الخاوف لسئل وصحيحة عبد الرحمن بن
ابي عبد الله في وجوب صلوة الكسوفين اذا لم يتسع الوقت اشكال من جهة ازوم التكليف
بالمحال فلو شرع في اول الانكساف واجلى قبل الاتمام وجب القطع وربما اكتفى بعضهم
باد راك الركعة نظرا الى ما ورد في اليومية ومن ان ذلك من قبيل الاسباب كالزلزلة فيصلي ولو لم يكن بقدر الركعة ايتم ويكن القول بواسطة وهو ان الثابت
من الاخبار المسلم منها هو ما قبل اول الوقت بحيث وجوب الشروع واما ما ذكر فيها
من تحديد بالاخر على الاختلاف بين كونه الانجلاء او الاخذ فيه وهو لبيان جواز الشروع
واد راك الصلوة وعدم كفاية الوجوب التلبس الى ذلك الحين ولا يستفاد منها اكثر
من ذلك فالفرق بينها وبين صلوة الزلزلة حيث اوجبوا التضييق وقتها هو الزلزلة فالاقوى
الوجوب واما كونه سببا بحضا كالزلزلة فغير في الذكرى وانه مرتضى بين
الاصحاب والمهم فاذكرنا انه من النوع من التوقيت والى هذا ينظر من يقول بكون
الصلوة المدرك ركعة في الوقت من الفرايض اداء الثاني في كيفيتها وهي ركعتان
بخشوع وركوعات واربع سجدات بلا خلاف للاخبار المعتبرة ويستحب احكام وافعالها
القرائة فيها كسائر احكامها في ابوابها الثالث يستحب ان يكون في قعر المسجد او ان صليت في

المجد

المسجد ففي رجحيه المشكوة وهو افضل من الصحن للتاسي والاخبار ففيها بادروا الى
مساجدكم وافزعوا الى مساجدكم وان يطيلها بحمد الله بذكر الاجماع العلما وصرح به في
المعتبر ويدل عليه صحيحة الفضلاء وينبغي التقييد بما اذا علم بوفاء الوقت او ظن
ظنا قويا والا فيتيمم ويعيد فان الاعادة اتيم مستحب مطلقا على الاشهر لاظهر لصحيحة معوية بن
عمار وقيل بوجوبه وهو موافق لظاهر الايتر في الصحيحة وحملوها على الاستحباب لصحيحة
محمد بن مسلم فان فرعت قبل ان يجلي فاقعد وادع الله تبارك وتعالى في المدارك وهو مقتضى
الجمع الوجوب تخييرا لاذا لم اعلم به قائلا وقيل بالمنع مطلقا وهو ضعيف ويستحب ان يقرء
آية ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا والدعاء كما في رواية سليمان الديلمي وقرأ
علي بن بطة بن وان يكبر عند الرياح وافعاصوته ويدعوا بالمأثور المطلب الثالث يجب
الصلوة للطواف الواجب ويستحب المستحب وقيل باتحادها للواجب ايتم وهو ضعيف و
سيجيء الكلام فيه وفي قسام ذلك في موضعه انتم المطلب الرابع الصلوة الملتزمة اما الملتزمة بالنذر
فيجب بالاجماع نقله جماعة من اصحابنا وقد يستدل على جوازها بالاخبار والاصل الاتي
منها النزع وقد يستدل بعموم ادلة الاجارة فيصح بعد الاجارة فيصح التقرب بها لكونها قربة
وهو مستلزم للدور لان المنفعة لا يملك ان يكون مباحة والاباحة الصلوة لا يتصور
مع الرجحان ولا دليل عليه قبل الاجارة والاملا احتاج الى التمسك بعمومات الاجارة فتصحة
الاجارة موقوفة على جواز الصلوة واثبات جوازه بالاجارة دور ظاهر وقد استقصينا
الكلام في ذلك في كتاب مناهج الاحكام وسيجيء تمام الكلام في المكاسب ويحرم المخالفة فيها
مع صلوة نفسه الا بالنية مع اشكال في الجهر والاخفات اذا اختلف النايب والمنوب عنه
ذكورة وانوثة او احوالي المرأة ان يفعل المنوب عنه في المرأة ان يفعل صلوة التقصير
وجهر فظ وأما الملتزمة بالبذر وشبهه فيجب الاتيان به على حسب ما شرط فان كان الشرط
راجعا فالاشكال فيه والا فان كان وقتا فظاهرهم الانعقاد ايضا بخلاف المكان وفرقهم
بان الزمان قد يصير سببا كالدلوك دون المكان فانه من لوازم الفعل لحكم مع انه
منقوض بصلوة القرية مثلا وجعله تابعا للزمان فكم اخر وكيف كان ففي انعقا

منه رحمه الله

في لكان قوي لان فالثبت ان الصلوة في البيت من افراد مطلق الصلوة الراجح فيكون
راجحا للنافلة اباحة القيد كما يجيء في نذر المباح والاقوى الاول لما ورد اعدم تعلق
النذر بالمباح فالقيد كما يفصل عن المقيد والمعلوم ظر الثاني الى ان الحكم المتعلق بالمقيد
انما يرجع الى القيد فعلى اثباتا وفيه ان ذلك انما يتم لو نذر ايقاع صلوة الظهر مثلا في البيت
اما لو نذر ايقاع نافلة مبتدئة فيه فلا ريب ان المقيد ايضا مذكور والكلام انما هو
في الثاني ولم ار من تعرض لذلك من الفقهاء نعم هو في الجملة مما يحكم العقل
الا الافضل او غيره انما كان اقرب العدم لان المهمة تدفع بانتفاء فضلها فلا يبقى
حقيقة المنذور ويجب الابقاء على ما نذر ووجه المورد ان النذر انما انعقد
على المقيد فلا يضر انتفاء القيد وفيه ان الجنس كما يتحقق بدون الفصل كما هو المحقق
وما ذكر انما يظهر جواز العدول عن ذي المزية الى الاعلى بطريق الاولى الفصل الثاني
في النوافل وفيه مطالب المطلب الاول في الرواتب وفيه مباحث الاول في اعدادها
وهي اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وبعدها مثلها للعصر قبلها واربع للمغرب بعدها
وركعتان من جلوس بعد العشا ان بعد ان بركعة قنتان وتيرة وثمان صلوة
الليل ثم ركعتان للشفع وركعة الوتيرة ثم ركعتان للفجر بلا خلاف في هذا العدد
بل ادعى عليه الاجماع والاخبار المعتبرة مها مستفيضة نعم ورد في بعض الصحاح ذكر هما دون
الوتيرة فيكون ثلثا وثلثين وفي بعضها بدون اربع بعد الظهر والوتيرة فيكون تسعا
وعشرين وفي بعضها بدون ذلك وركعتين قبل العشاء انتم فيكون سبعا
وعشرين وهذه محمولة على تاكد الاستحباب وغيرها لم يذكر فيها العدم دلالتها
على العدم اجتماع الزايد وفي ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
لا تصل اقل من اربع ولا بعين وفيها اشعار بالاجتزاء بالزايد ايتم وكيف كان فتلك
النوافل اجمعها استحبابا كما ان غيرها بل قد عد في بعض الاخبار الصحيحة تركها
معصية وفي الاخبار المعتبرة المسئ انها متممة لنقص الفرايض من جهة عدم
الاتيان في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ان العبد ليرفع له من صلوتها الثلثها

منه

ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم
بها ما نقص من الفريضة ثم ان ثم استاد الثاني قبل العصر الى العصر وعن الجنيد
ان نافلة العصر كعتان قبلها فيكون البادي الست للظهر ثم بعض الروايات وكلها وان
ظواهر اخبار المعتبرة وفتوى الاصحاب وشهرة قليلة جدا الثاني يستفاد من بعض
الروايات افضلية القيام في ركعتا الوتيرة وعن جمع الاصحاب مطابقا للروايات المعتبرة
سيما ما دل على مرجحية صلوة الاحدى والخمسين وما صرح فيها بانها اثنتان بعد
نوافل افضلية القعود وجمعوا بينهما بالتخيير ومع تسليم المقاومة فالتسوية مع
كونها طريق القيام احوط والقول بافضلية القعود مع ذلك واضعف وافضلية
القيام مع وضعية طريقي القعود مشكل والاحوط برتبة وان كانت حكمة في الفضيلة
لكنه قد يكون التسهيل اثبت حكمة كما ولي الرجوع الى قوة اخبار الطرفين والقوة لما
دل على القعود للصحة والكثرة وغيرها فالاقوى افضلية القعود الثالث يكره الكلام
بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب لرواية ابي الصباح في الاولى وضعف
الى العلة فالثاني والاظهر انه لا يفيد التعقيب سيما تسمية الزمان خلافا للمفيد حيث
ندب الى البداد اليه بعد الفراغ والشهيد في الذكرى بعد التسبيح الرابع يستحب التعقيب
بعد نافلة الفجر على اليمين وقد ثبت الايات الخمس لها واحوال العوان والدعا بالمأثور للاخبار
المسئ وهو المتاخر عن الاصحاب وذكروا بدل التعقيبة السجدة والمشي والكلام الا ات
التعقيبة افضل دليل على التعقيد رواية ابراهيم بن ابي البلاد وعلى المشي والكلام
والقيام والتعقيد مرسلة الحسين بن عثمان ورواية زرارة وفي رواية سليمان بن خفص
اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن تعقيبة بالنوم فانه صاحبه لا يعمل على ما
قدم منه الخامس من نافلة صلوة الليل فتقم قبل الفجر فصلي الوتر وسنة الفجر كذا في صلوة
الليل لصحيحة معوية بن وهب والرواية وان كانت مطلقة لكنها محمولة على حالة الضرورة
مثل النوم او النسيان او الاشتغال بالحاجة والمراد بالوتر الشفع والوتر كما يستفاد
من الروايات المعتبرة الستة وذهب الاصحاب افضل الاكثرة عن الاولين بالتسليم وما

والاولى على الاتيان بها في المنزل والاولى من ان الاداء بالجماعة افضل من القضاء منفردا

وذلك على خلاف ذلك من الاخبار ماول ويسهل الكلام فيه **السادس** يستحب يوم الجمعة التنفل بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع بلا خلاف ظهر منهم الاخبار المعتبرة وفي بعضها زيادة ركعتين بعد العصر ايضا وفي بعضها الاكتفاء بالست عشر خمسة والروايات في كيفية توتيبها مختلفة كما لا يخفى في بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنا عشر ركعة وست بعد الثمانية عشر ركعة وركعتان بعد الزوال وركعتان بعد العصر وفي بعضها غير ذلك وتقدم بعضها على الفريضة افضل الصحيحة على بن يقطين وفي بعضها ان تاخرها عن الفريضة اولى فاولها الشيخ بمن ادرك الوقت ولا يصلها او العمل على الكل احسن للمناقضة والمستحبات **السابع** يسقط في السفر اثنا عشر ركعة من الظهرين بلا خلاف المعتبرة المستفيضة القائلة كثير منها ان الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء الا المغرب وقيل بعدم سقوطها القوية المضمون بن شاذان المعلل عدم تركها بانها زيادة في الخمسين فتطوعا تتم بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع فيحمل سائر الاخبار على ارادة الروات ولكن استثناء المغرب في تلك الاخبار بجعلها في حكم النص على سقوط نافلة العشا الاتي بان هذه القوة تفيد ما يبقى بعد اخراج المغرب وكما يسقط سماع المساجد في ادلة السنن وخصوصا مع ملاحظة صحيحي محمد بن مسلم الاتيين وكما بعدها شيئا نهارا مع ان المتبادر من سائر الاخبار والمتيقن صلوة النهار وعموم موثقة سماعة في التطوع بالليل ما شاء **الثامن** في الصلوة الاستسقاء واستحبابه عند غور الانهار وفطور الكل فطار اجماعي ويدل عليه الاخبار المستفيضة وكيفيتها مثل صلوة العيدين بلا خلاف والاخبار ناطقة بتسويتهما معها ومن جملة كيفيتها تاخر الخطبة كما نص عليه في الاخبار الاتية وما في بعض الاخبار من تقديمها فهو محمول على التقية وذكر في القنوت ما يناسب المقام من طلب الرحمة والاستطاف وكذا يذكر في الخطبة ما يناسب المقام والاولى اختيار المانوي ويستحب ان يصوم الناس ثلثة ايام قبلها ويكون الخروج يوم الثالث للرواية وان يكون ثيابهن كانها او الجمعة لكونها محل الاجابة وافضل الايام وان يغتسلوا للصلوة بل يمكن الاستحباب قبل الصلوة ايضا لعموم سماعة حيث ذكر غسل الاستسقا في فالح السائل عن مدينة العلم غسل الصلوة الاستسقا وان يخرجوا الى الصحراء للرواية وحفاة على سكينة ووقار للتذلل وخشوع المطلوب في المقام وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والبهائم لقولهم كما اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وان يفرقوا بين الاطفال والامهات لتكرر البكاء والصحيح وان يحول الامام رداءه حين يفرغ بان يجعل ما على يمينه على يساره وبالعكس للرواية ويستقبل القبلة ويكبر مائة رافعا صوته ويسبح اليمينة كذا ويهلل عن يساره كذا ويستقبل الناس بوجهه ويحمد الله كذا فيدعو ثم يدعون ثم يخطب ويذكر لهم حقوقهم ويامرهم بالطيبونه في الانكار وان يكثر الخروج ان تاخرت الاجابة للاجماع وكان الله يحب الحاح الملهفين في الدعاء فليستمروا في الصوم حتى ينزل بهم الرحمة وفي تاخرهم باطلا فهما يقتضي الخروج مطلقا فالاصحاب الى التجديد الصيام ثلثة ايام الاتي يستحب ان يصوم الناس فيها **الطلب الثالث** في نوافل شهر رمضان فالمشهور استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على غيره وبما نقل عن الصدوق في تفسيره وكلام في الفقيه كما يقتضيه والمذهب هو الاول للاخبار المستفيضة والعمومات خصوصا قولهم الصلوة خير موضوع والاخبار الظاهرة في نفيها الناطقة بان رسول الله كان لا يصلي وانه لو كان نفل كان هو اعلم بها واحق وبخوف ذلك ماولة صحيحة ويحتمل ان يكون نفي الفرض فيها ان صلوة التراويح والعلم الى ذلك يشير تاويل الشيخ حيث اوجبها بانه لم يكن يصلي النافلة جماعة في شهر رمضان كما يشهد به بعض الاخبار الاتية واستحباب هذا العدد انما يحصل من مجموع الروايات الواردة فيها مع اختلافها في توصيفها وتوزيعها على ليالي شهر رمضان فالمشهور انه يصلي في كل ليلة عشرين ركعة بعد المغرب واثنتي عشر ركعة بعد العشا وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور ويظهر من بعض الروايات العكس لذا قيل بالتخيير وكيف كان فيبقى في ثلث ثلثمائة تصلي في الليالي الثلث الاحياء مضافا الى ما تقدم في كل ليلة مائة على قول وعن الاكثر مواظبة الروايات المفصلة الاقتصار على في تلك الليالي على المائة فيبقى ثمانون على المجموع يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة والعمل على الكل حسن وفي الذكرى لو فات شيء من تلك النوافل قضاها نهارا وقد يتم فيه بعض الاخبار وكما يستحب تتابعة الشهيدة **الطلب الرابع** في شرايط الصلوة وهي كثيرة جدا المذكورة في كتب كلا وعدة كلا او اكثر منها كثيرا اجمالا فمن اكملها واقضلها صلوة جعفر بن ابي طالب ويستحب صلوة التسبيح وصلوة الجوشن وهما جامعان لاشتات اكثر المسلمين ولا خبار الصحيحة في فضلها استدرها في اربع ركعات بتسليمة ليتاتى منه صلوة غير ذلك ما يتيسر من ان استطعت في كل يوم وليلة او كل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما كلا في بعضها ويجمع في جعلها من النوافل الوقتية وقضاياتها وقضاياتها المحللة ترجح وغيرها من الاخبار وفي الذكرى يظهر من بعض الاصحاب استحبابها من قضا الفرايض ايضا ويوطا بقيها الاطلاق الصحيحة وان شئت جعلتها من قضا صلوة وكيفيتها ان يقرا في كل ركعة الحمد وسورة ويستحب ان يكون اذا زالت اللام من في الاولى والعاديات في الثانية واخاجاء نصر ابه في الثالثة والتوحيد في الرابعة ويقول بعد السورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة على الاقل وقبل القراءة خمس عشرة ايضا ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا ثم يخر ساجدا ويقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا وكذا في الرفع وفي السجود الثاني في الرفع عنها وهكذا في بقية الركعات ويجزيه الاتي بالتسبيح بعدها وصوح اصحابنا في حواجبهن كان مستحبا لكل ورواية ابي بصير وابان وفي الباقي ورواية الحسن بن محبوب عن اخر بجودة منه ومنها صلوة امير المؤمنين عليه السلام

الاعادة في الوقت لصحيحة العيص المتقدمة وصحيحة ابي بصير وقيل بعيد مطلقا لصحيحة الحلبي المتقدمة
ويحمل على الاعادة في الوقت او على الاستحباب **الثاني** في شرايط القصر واستمراره وهي امور **الاول**
المسافة ولا خلاف بين العلماء في اشتراطها واجمع اصحابنا على انه لا يجوز التقصير في اقل من ثمانية
فراسخ او مسيرة يوم على ما نقل جماعة منهم والمشهور عندهم اشتراط الثمانية ممتدة او اربعة يعود
فيها ليومه وقيل بالتخيير في الثاني بين القصر والاتمام وهو قول الشيخ على ما فهمه عن كتابي الاخبار
جماعة ونقل في الذكرى عن ظ وقوم سواء اذا لم يرد الرجوع ليومه فذهب جماعة منهم الى التخيير
وفصل الشيخ في النهاية بجواز قصر الصلوة دون الصوم وقيل باللزوم فيما اراد الرجوع غدا
وذهب ابن ابي عقيل الى وجوب القصر في الثمانية الممتدة والاربعة التي عاد فيها ليومه او ما دون
عشرة ايام وقال انه كذلك عند ال الرسول وهو الاقرب عندي ووفاقا لجماعة من علمائنا المعاصرين
والسابقين المقاربين لعصرنا وانما نشأ الخلاف من اختلاف الاخبار وهي على ثلثة اصناف
الاول ما دل على اعتبار ثمانية فراسخ او بريدين او مسيرة يوم او بياض يوم وفي صحيحة
علي بن يقطين يجب عليه القصر اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله واكثر تلك الاخبار
صحيحة او موثقة والثاني ما دل على وجوب القصر في بريد او اربعة فراسخ وهي ايضا في غاية
الكثرة واكثرها صحيحة او موثقة وبملاحظة الصنف الاول والثالث يعرف ان المراد بالصنف
الاوسط هو ما اذا اريد العود فالمراد بالاربعة المطلقة هي نفس المسافة وان صارت
ثمانية بسبب العود والحاصل ان مقتضى ما دل على اعتبار الثمانية وصدقها على الاربعة
المعادة ايضا واضح وتقييدها بالعود ليومها لم يدل عليه دليل سيما مع ملاحظة روايات
عرفات فانها في النص في الباب ولا وجه للجمع عليها لعدم القول بالفصل سيما مع ما يستفاد
منها من العلة مثل قوله ثم ولاى سفر اشد منه وما موثقة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته
عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال اذا ذهب بريد ورجع بريد شغل يومه فلا يدل
على اعتبار العود في يومه ولا على تحتمه في ذلك والتخيير في العود غدا كما هو واضح بل المسمع
الواوي الاخبار الدالة على ثمانية فراسخ ومسيرة يوم تعجب من كون البريد فقط مسافة
فسال متعجبا فرفع الامام ع تعجبه بانه اذا اعتبر العود فيشغل يومه يعني يصير سفره

بحيث يكون مسيرة يوم والا فلا يجب احاطة اليوم في السفر مطلقا كما لا يخفى وبالجملة يظهر
من اعتبار بياض يوم او مسيرة يوم ومن اطلاق الثمانية في الاخبار ومن العلة الواردة في
اعتبار هذا المقدار من انه لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة لان كل يوم
بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم وغير ذلك يظهر ان المناط في القصر هو ما اذا كان
المسافة هذا المقدار على اي نحو كان خرجنا او حصل له قاطع من الخارج من اقامة العشرة او
الوصول الى الوطن او نحوها ابد يبلا ويبقى الباقي والمعظم كفاية عدم نية قصد الاقامة
بينما ولا يلزم نية عدمها القصد وعلى ما بينا يختلف فروع المسافة ويختلف الحكم على
حكم الجمهور على انا نتفرع على تحقق حد المسافة فيما انهم لا يضمون الاياب الى
الذهاب بل ادعى عليه الشهيد الثاني عليه الاجماع وما صرح جوابه في مسئلة طالب الابق
اذا بلغ حد المسافة او ما دونها وعرف انه لا بد ان يذهب فرسخا او فرسخين او نحوهما
فانهم لا يحكمون بالقصر الا اذا شرع في الاياب ونحن نحكم بالقصر في الذهاب والاياب لانه
قاصد للمسافة ويقصد انه يقطع ثمانية فراسخ او مسيرة يوم ونحو ذلك وكذا في البلد
ذا الطريقين احدهما مسافة والاخرى دونها فيحكمون بالقصر مطلقا اذا ذهب من الابعد
واذا ذهب من الاقرب واعاد من الابعد فيقصر في العود لا غير ويظهر من ذلك انهم لا يضمون
الذهاب الى الاياب مطلقا ونحن نقول ان لم يكن البلد وطنه ولا دار اقامته ولا يريد حصول
قاطع فيها او يريد الرجوع قبل حصول القاطع فيقصر مطلقا سواء ذهب من الاقرب وعاد الى
الابعد او بالعكس او ذهب وعاد من الاقرب اذا كان المسافة اربعة مطلقا وكان فيمن يحكم
فيمن يخرج من دار اقامته ولم يقصد مسافة جديدة لكنه اراد الرجوع الى المنزل فيقصر فيها
واياما وغير ذلك من الفروع ويظهر مما ذكرنا ان مبنى توهم هذه على تحقيقهم في اصل
المسافة ان مدعي الاجماع في هذه المسائل وهو الشهيد الثاني صرح بعلة ذلك في نتايج
الافكار وقال ان الاياب لا يضم الى الذهاب قال المعروف بينهم ان للذهاب حكما
منفردا عن العود فلا يكمل احدهما بالاخر الا فيمن قصد اربعة فراسخ عازما على
في يومه او ليلته وانما اخرجت هذه بحكم النص الا ان قال ان اعتبر تكميل الذهاب بالعود

صدق عزم المسافة فيمن قصد الرجوع من غد وهو معلوم البطلان فلاحظ واذا لم يثبت الاجماع
في اصل المسئلة ولم نسلم ذلك فلئن لم نسلم ما يتفرع عليه لكان اولى ومما يدل على ضعف
دعوى الاجماع انه رد ايضا نقل مشايخ الافكار عبارة التحرير والمنتهى ومتابعة المتاخرين له وسقطها
في مسئلة الخارج عن بلد الاقامة وايضا تحقق الاجماع في امثال هذه الفروع بعيد مع ان غاية
ما يستفاد من كلام الجمهور وهو عدم ضم الاياب الى الذهاب في تحقق المسافة اما لو تحقق
المسافة بدون ذلك ويكون هذا الذهاب ملحقا باصل المسافة فلا وما بينته لك
مما يستغني اليه احد فيما اعلم لكن داب لغير الله لا سيما المقلد للجمهور الرد من غير روية
عصمنا الله عما يكرهه فعلى ما ذكرناه فما نقل عن الاكثر من وجوب التمام على المتردد في
ثلثة فراسخ خارج حد الترخص ليس على ما ينبغي واستدل عليه في التذكرة بانه لو
لزم عليه القصر للزم على من تردد في واحد ثماني مرات وهو كما ترى اذ الملازمة
وبطلان التالي كلاهما ممنوعان ولو سلمنا بطلان التالي فانما يكون من جهة كونه من
الافراد النادرة او عدم اطلاق المسافر عليه عرفا لا لعدم ضم العود الى الذهاب ثم ان
المسافة المقصودة ان علمت بتفصيلها فلا اشكال والا فان جهلت راسا ولم يمكن
تحصيل العلم به فيتم ايضا بلا خلاف ظ واما لو لم يتعذر العلم به ففي وجوب تحصيل العلم
به وجهان من جهة اصالة التمام واستصحاب كونه اهلا للحكم به واصالة برائة الذمة
عن التكليف بالاعتبار ومن جهة توقف اليقين بالبرائة على تحصيل العلم والثاني لعله
بالظهر لان وجوب القصر موقوف على قصد ما هو مسافة في نفس الامر فان الثمانية
مثلا اسم لما هو ثمانية لا لما علم انه ثمانية كما ان التبين في خبر الفاسق انما يجب فيما
هو في نفس الامر فاسق لا من علم فسقه فقط فلذا يتثبت خبر مجهول الحال اولا واسطة
فيجب لتحقق التفحص والتثبت في تحصيل العلم بالشرط لان المكلف كما يحتمل عنده
وجوب التمام لعدم العلم بحصول شرط القصر فيحتمل عنده وجوب القصر لاحتمال
عدم تحقق شرط التمام فكما ان الاصل عدم تحقق شرط القصر فالاصل عدم تحقق شرط
التمام وجعل قصد المسافة مانعا عن التمام لا عدمه شرطا كانه محض تغيير في العبارة

وبالجملة فتح الامكان للجوز المسامحة في التفحص نظير المريض الذي يحتمل التضرر من
استعمال الماء فلا يجوز استعمال الماء حتى يحصل الظن بعدم الضرر ويتفحص عن ذلك
وعلى الاول فلو صلى تماما فلا يبعد ذا ظهر خلافه لان الامر يقتضي الاجزاء ولو دخل
الوقت ولم يصل ومضى بمقدار الصلوة فالعبرة بحال الاداء ولا يجوز فيه الخلاف الا في
وبعد حصول العلم فهل يعتبر المسافة التامة بعد حصول العلم ام يكفي كون المجموع
المسافة الاظهر ذلك وفاقا لجماعة من الاصحاب لانه قاصد لغاية معينة فتقدير المسافة
عليها الا انه جهل بمقدارها تفصيلا بخلاف طالب الابق فان مقصده غير معلوم فلا
يقاس به وربما الحق به الصبي القاصد للمسافة اذا بلغ في الاثناء وفيه اشكال وتثبت
المسافة بشهادة عدلين مع احتمال قبول الواحد لجعله من باب الخبر ويمكن الاكتفاء
بالشياع المتاخم للعلم وان كان من باب لا شك في الجميع مفتوحا الفقد النص ولكن
لزوم العسر والحرج ينفيه ثم قد ذكرنا ان كل واحد من التقدير بالفراسخ ومسيرة
يوم يكفي في القصر وربما يرجح الثاني لاظهريتها من الاخبار بعض ان بيان الفرسخ مجمل
فيها وفيه انه يرجع فيه الى اللغة والعرف فلا اجمال كما بيناه سابقا والمعتبر في السير
هو سير الابل القطار والقوافل لحسنة الكاهلي وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج والمعتبر
الارض المتوسطة والسير المتوسط واليوم المتوسط على البناء على التقدير فلا فرق
بين سرعة السير وبطئه فلو قطع راكب السفينة المسافة في ساعة يقصر كما لو قطعها
راكب الفرس في البر او بعد ايام واما قطع المسافة في سنة مثلا فلا الحق وجه
عن اسم المسافر عرفا كما ذكره في الذكرى وجعل من ذلك ما لو قارب بلده وتعمد ترك
الدخول وبقي في قرى تقادير زمان يخرج به عن اسم المسافر القصد الى المسافة
المعهود سواء علم بمقدارها تفصيلا او علم بحد الغاية ويظهر الثمرة فيما لو علم
في اواخر المسافة بكونها ثمانية فيقصر وان بقي منها اقل من المسافة المشروطة
لما ذكرنا من ان حكم القصر معلق في الاخبار على مسافة ثمانية فراسخ ومسيرة يوم
ونحوها والالفاظ اسام للامور النفس الامرية غاية الامر عدم وجوب القصر الا بعد

وربما يرجح الاول لكونها تحقيقا
ع

العلم وذلك كبناء عدم اشتراط العلم التفصيلي في القصد والمراد بالقصد هو القصد
الجازم بايقاع السفر كما يومي اليه كلامه فيما سيجئ وبذلك اشترط مضافا الى
الاجماع رواية صفوان وهو فقره عمار فطالب الابق والغريم وصحيحة ابن هاشم يدل على ان هو لا يقصر
وان بلغ سفرهم ما بلغ الا ان يقصد العود ووصل الى محل يكون مسافة او هو مع ضميمة
بقية الذهاب الذي يجزم بقطعه والغالب في الوطنين في مكان سيما اذا كانوا ذوي
عيال الرادة العود وان لم يخطر بالهم ذلك وذلك يكفي في الاصل فاطلاق الاصحاب
في الحكم بالتمام وان بلغ ما بلغ مشكل كما بدا لي تقييد ما ذكرنا تخصيص الحكم بالقصر
بالاياب فقط اذا قصد العود وبلغ مسافة غير ظاهر الوجه فان قصد المسافة المعتبرة
موجود فيعلم بقصد مسافة واذا ذهاب وبضم اليه العود ويظهر لمن تتبع
اللحاظ ان ذلك معتبر عندهم بل اقل من ذلك وابعد فلاحظ صحيحة ابي ولاد
حيث كفى فيها انضمام الاربعة الاياب الى من بدا له العود من سفر كان مسافة
عشرين فرسخا الا اربعة الذهاب وحكم بالقصر وكذا صحيحة زرارة ورواية المروزي
وغيرها ان قصد المسافة لا يجب فيه الرضا بفلا سير والعبد وغيرهما يتبعون
قصد من يذهب بهم فان علموا قصدهم المنتاب يجب عليهم القصر بلا خلاف ظاهر وعن
الشيخ في الاستبصار لو خلي رجع ونقض بالعبد والزوجة والتحقيق انه لو علم عدم التخلي
او الظن فذلك فيبقى على القصر بناء على ظهر الحال وان احتمل الامرين او جهل بقصده
لم يقصر وكذا العبد والزوجة اذا ظهر لهما امارة الطلاق والتحرير وعزما على الرجوع
متى حصل لا يقصران وبدونهما لم يقصرا الثالث استمرار القصد فلو رجع او حصل له
التردد قبل بلوغ المسافة اتم لصحيحة زرارة وصحيحة ابي ولاد ورواية المروزي
وغيرها ويكفي في بلوغ المسافة على ما يعتبر فرسخ بانضمام الاياب كما مر بيانه في
صحيحة ابي ولاد ورواية اسحق بن عمار واختلفوا فيمن خرج قاصدا للمسافة
وسبح له انتظار رفقة معلقا ذهابه على مجيئهم فالشيخ وابن براج على انه اذا سار
اربعة فراسخ فيقصر لان يتبين له الرجوع على المقام او يمضي ثلثون يوما مع التردد

والله اعلم

وان كان مسيره اقل من اربعة وجب عليه التمام الا ان يسير ويظهر من ذلك اكتفاء
بالاربعة الا الاياب به فهو قاصد للمسافة ومستمر القصد الى اتمامها وان تبدل الاربعة
منها باربعة اخرى وهو منطبق بصحيحة ابي ولاد ويدل عليه ايضا رواية اسحق بن
عمار وذهب الفاضلان وبعض المتاخرين الى اشتراط كون ذلك في اثناء ثمانية فرسخ
ولا فيرجع الى اتمام وظهرهم الاعتماد امتداد الثمانية او ان المبتدا من المسافة
هو ما كان من ضربة شخص او حصوله لاستمرار فيها بعينه كما في مطلق المسافة
والاظهر عندي قول الشيخ لخصوص صحيحة ابي ولاد ورواية اسحق بن عمار وعمومات
ادلة المسافة والعلة المستفادة للتقصير من اعتبار المسافة كيف ما كان وحمل
بعيد ما صلى قصر الوحصول الانتظار قبل قطع المسافة المعتبرة قيل الا ان الاول يقتضي
بالاجزاء والمخصوص صحيحة زرارة وقيل يعم في الوقت لصحيحة ابي ولاد ورواية المروزي
والاول اقوى كما نا وفق بالاصل والاعتبار وزيادة اصدع بالحق ومعاني التفصيل بالوقت
ايضا غير مستفاد الرابع ان لا يجمع قصد المسافة مع نية اقامة عشرة ايام في اثناء الثمانية
وان لا يعرض له نية الاقامة في اثنائها ايضا اما الاول فوفاقي مدلول عليه بالاخبار
الصحيحة ومحكي قاطعة للسفر والكفاية ابن الجنيد بالخمسة لبعض الاخبار وهو شاذ
اما الاول فالظاهر عدم الخلاف فيه بل الشرائط الشهيدية نية عدم الاقامة في الابتداء ويدل
على اصل الحكم نص الخصوص فضلا عما ذكره الشهيد مع يستفاد من تتبع الاخبار سيما
مع ملاحظة الجمع بين الاخبار المسافة ومما دل على اتحاد حكم الاقامة مع الوطن وغيرها
وظاهر اتفاقهم على ان الرجوع الى التقصير بعد الاقامة يحتاج الى انشاء سفر جديد على ان
من يريد مسافة تريد في اثنائه الاقامة فيه مثل من يريد وطنه الذي هو كذلك
دون المسافة والمعتبرة العشرة العربية فيكفي طلوع الشمس وغروبها في اليوم ولا
يحتاج الى الليلة الاولى ولا يعتبر التلفيق كالاعتكاف والعدة وهل يشترط التوالي
بحيث لا يخرج ما دام مقيما الاصل لم تتحصل شرطه الشهيدان وبالغ الثاني في تاثيمه
حتى نفى القول برخصة الخروج الذكور ومن يعتبر فتواهم ولا اظهر اعتبار التوالي

في ذلك فلو نوى ما يقال انه في العرف انه اقامة في تلك البلد فهو يكفي وان انضم اليه الخروج
الى بعض الحدود وكذا لو اضطر اضطرارا الخروج في الاثناء ونقل فيه عن نخر المحققين انه القول
بعدم مزيد الخروج الى القرى المتقاربة والمزارع الخارجة من الحدود سواء قارنت النية
الاولى ام لا لكن ذكر ان النية غير موثوق بها ثم ان المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب
ناوي الاقامة حكمه التمام ما دام مقيما وحكمه حكم من وصل الى الوطن وظاهرهم الاجماع
عليه على ما صرح به الشهيد الثاني وانه كان فيه ثم توقف الرجوع الى القصر على قصد
مسافة جديدة ان لم يكن في نيته ذلك ويدل عليه صحيحة ابي ولاد فانه لو كان في
خروجه من المدينة كان الصوب المقصد وهو مسافة فمن ظن له الخروج فان لم يعد
عليه عزما انه خارج عائد الاقامة وقيل انه ناو مقيم فلا يقصر لوجهين الاول كونه مقيما في
البلد وفرضه التمام حتى يرتفع عنه هذا الوصف كما يظهر من صحيحة ابي ولاد فان
القيم من قوله حتى يخرج حتى يسافر والثاني ان الرجوع الى الحاجة الى ان شاء مسافة
جديدة لو لم ينو هما ولا يقع الاشكال فيما لو خرج الى حد دون المسافة وخرج عن كونه
مقيما في حد البلد وفاقا ان اراد اقامة جديدة بعد العود فيتم مطلقا بلا خلاف ظاهر وادعى
عليه الشهيد الثاني الاجماع ولا فالذي تقتضيه الاصول المقدمة المستفاد من تتبع
الاقوال والاخبار وان الاصل في الصلوة التمام كما يستفاد من الغلبة واستصحاب
حال المكلف واصالة لذمة انه حتى يريد مسافة تامة وصول القيم من الاكثر والاكثر
يقتضيه عموم ما دل على ان المسافر يقصر من الاية والاخبار الكثيرة سيما مع
حصول القصد الى المسافة المعتبرة ابتداء فيقتضي التمام فيما دل عليه الدليل
في حال الاقامة فيبقى الباقي تحته فيلزمه القصر وان لم يكن الباقي مقدار المسافة
وهو ظ بعضهم ويظهر من اخر التفصيل فيتم ذاهبا لعدم قصد المسافة الجديدة
ويقصر ايابا لكون مقصده الرجوع الى البلد في الجملة مع عدم قصد اقامة واختلف
كلامه في ذلك المكان الذي يذهب اليه وظهر الاعدم انضمام الذهاب الى الاياب
كما هو الاكثر كما ذكرنا سابقا الى الكلام في ظهر وانه غير ظاهر الوجه الا ان يكون

اجماعا

اجماعا كما ادعاه الشهيد الثاني وهو غير معلوم كما بيناه ومما ينادي بفساد دعوى
هذا الاجماع ما نقله وعن الشيخ ظ وعن المتاخرين التابعين له في هذه المسئلة وعلى
لفظ الشيخ اذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى ان
يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه ثم
مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر لانه نقض مقامه بسفره بينه وبين بلده
وفي مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بينه وبين عرفة وبمكة حتى يخرج
مكة مسافرا فيقصر انتهى وانت خبير بان دعوى الاجماع على العود مع عدم الثبوت في
خصوص المورد لا معنى له اذ هو من الادلة القطعية ولا يقبل التخصيص وقد ظهر من
عبارة الشيخ صاحب والمتاخرين بعدهم مضمون الذهاب الى الاياب فكيف يدعى الاجماع
على خلافه وقد ذكر ثالث ان منشا توهمه ما ذكره ابن ادريس في الكلام فيبادر الى
ان مخالفة معلوم النسب غير مضر في الاجماع وليس غرض القوم في ذلك بسبب وجود
المخالف بل القول ان ما ذكره قرائن كون ذلك المدعوى قد عرفها نا بها وبالجملة فالاشكال
التمام الا ان قصد مسافة ورجوعا بانضمام ما بقي من الذهاب الى العود والاحتياط مما لا يخفى
نذكر في مثال هذه المواضع ثم ان رجع ناويا لاقامة عن قصد ورجع الى التقصير ما لم يتجدد
فريضة تامة بالخلاف في ذلك وادعى عليه الاجماع ونطق به صحيحة ابي ولاد اما لو عن
له الرجوع في اثناء فقيل لا يرجع التقصير لعدم اتمام الفريضة وقيل لا يرجع لان الصلوة
عليها انفتحت عليه وقيل يرجع ان لم يجاوز محل القصر ثم يصل صلوة تامة مع التذكر
يلزم ابطال العمل المنهي عنه لو رجع فيتم فيصدق انه صلى صلوة تامة وترد في الحقوق
وهي في محلها ولا يعد نوع الاول لظ الصحيحة ومنع حرمة الابطال ههنا لا يكفي
وقت الصلوة ان لم يفعل عدا او سهوا او لاعذار وحسون ولا الذاكرة التي تقطع
السفر وكل لا يكفي الصوم لو لعب وان اتمه قبل الرجوع لصحيحة ابي ولاد
وقيل يكفي مطلقا وقيل يكفي ان رجع بعد الزوال والمادل من العمومات على وجوب
المضي في الصوم اذا سافر بعد الزوال فاذا صح فلا بد ان لا يبطل اقامته ولا يلزم

وتوع الصوم في السفر وشمول العمومات لما نحن فيه ثم لانه الظم فيمن سافر من المكان الذي
يحتم فيه الصوم مع ان بطلان وقوع الصوم في السفر مطلقا ايضا ممنوع انما هو اذا كان
بجموعه في السفر وربما يستدل للكفاية مطلقا بالصحة قبل الزوال فيكون اقامة
الصحيحة والا لزم جواز الصوم في السفر وفيه انه راعى بعدم الرجوع او باتمام
فريضة تامة وهو واسطة بين الصحة الحتمية والبطلان الحتمي فالصوم صحيح ما لم يرجع
او يصلي فريضة تامة واما الصلوة فلا بد من تقصيرها ما لم يصل فريضة تامة
وان صام صوما تاما ثم رجع او رجع بعد الزوال وقلنا بوجوب تمام ايضا الذي
عكس نقيض قوله ع اذا قصرت افطرت يقتضي الاتمام ح لانا نمنع عموم اذا اولا ومنعا
لصحيحة ابي ولاد ثانيا لان بينهما عموما من وجه وعمل الاكثر عليها مع كونها اظهر دلالة
مضافا الى ان في ثبوت عكس النقيض للشرطيات كلاما وقع بثبوت القصر في الصلوة
فيجب الافطار لقوله ع اذا قصرت افطرت ثم لو نوى الاقامة في اثناء المقصورة يتم
الصلوة بلا خلاف ظ ويظهر من بعضهم الاجماع ويدل عليه صحيحة علي بن يقطين
وحسنة سهل بن اليسع وفي الاكتفاء بذلك في المسئلة السابقة وجهان اقويهما
ذلك الخامس ان لا يقطع سفره بوصوله الى الوطن وان لا ينوي ذلك فيها والمسافر
والوطن في اللغة هو محل الانسان كما صرح به الجوهري والمحل هو المكان الذي
يحل كما صرح به ايضا ولا يفهم من ذلك الا مجرد الحلول او القرار واوطنت الارض و
وطنتها واستوطنتها اتخذتها وطنا وكذلك الايطان واما في العرف فيفهم منه
ازيد من ذلك واما كونه موطنا له او لآبائه مع استمرارهم فيه كما هو متداول في كثير
من اطلاقات اهل العرف فلم يثبت انحصار العرف بل الظم ان العرف العام ما يشمل ذلك
وما يجعله محل سكناه مستمرا او لا يتزلزل في ذلك ولا يريد الخروج منه وان كان البتوي
عدم الخروج عنه ما دام العمر ابدا فيكفي فيه ما يظهر منه ارادة ذلك مثل بناء
الدار وغرس البساتين والاشجار ونحو ذلك منضما الى قطع العلاقة عن غير ذلك المكان
وارادة السكون في ذلك وكما لا يجب نية عدم الخروج عنه ما دام العمر فقد لا يجب نية

البقاء

البقاء مستمرا وقصده مخطرا بالبال فيكفي الاستمرار الفعلي لمن سكن في محل باباته ويستمر على ذلك
وان لم يتفطن بقصد البقاء ولا الخروج والظم ان الاستيطان والايطان ونحوهما
يدل على ان الوطن قد يحصل قهرا كما في الصورة المفروضة واختياره في غير هذا الموضع
المقهوري استيطان واما مجرد السكون في محل بلا قصد الاستمرار فلا يسمى وطنا عرفا
وان طال مقامه فيه وان كان معه اهله ثم ان يفهمه اهل العرف هو ان يكون له فيه
مقر ولا يفهمون اعتبار ملكية المقر ولا ثبوت مطلق الملك له فيكفي اجارة البيت
ولو الى اخر عمره سيما في البلاد التي يتعارف ذلك ثم ان الاقوى عندي ان تحقق صدق
المشتق حقيقة هو اعتبار وجود المبدأ وكذا ما في معنى المشتق كالوطن بل وكذا
الجامدات كالماء فلا يطلق على الهواء المنقلب عنه حقيقة اذا عرفت هذا فالوطن لا
يطلق حقيقة الا على ما كان وطنا بالفعل واما اطلاق كثير من اهل العرف الوطن
على المولد ومقر الآباء مع حصول الاستمرار فيه مدة معتد بها وان انقطع علاقته
عنه فهو مجاز او اصطلاح خاص فان سلمنا كونه حقيقة فيه فيكون اللفظ مشتركا
لان كون الاطلاق على غيره ما اخذه وطنا واستمر فيه مدة ثم انقطع علاقته عنه
حقيقة غير مسلم بل هو مجاز لما بينا بل الظم كون الاول مجازا الان المتبادر هو
محل السكون بالفعل والمجاز خير من الاشتراك اذا عرفت هذا فنقول ان الاصحاب
اتفقوا على ان الوصول الى الوطن قاطع السفر في الجملة واشتهر بينهم ان الوصول
الى الضيعة له او قرية له اقام بها ستة اشهر يكفي في ذلك وان كان قبل عشر سنين
بل ادعى الشهيد الثاني والعلامة الاجماع على ذلك وبعضهم كالفاضلين صرح بان
ذلك يوجب اطلاق الوطن عليه عرفا وبعضهم كالشهيد في الذكرى صرح بان هذا
وطن شرعي وفيما ذكروه امور الاول منع الاطلاق العرفي بمجرد المقام ستة اشهر
بل لا بد من قصد المقام مستمرا والثاني انه لا يكفي في تحققه حصوله في الماضي مع
انقطاعه والثالث انه لم يثبت حقيقة شرعية في ذلك والرابع ان ما استدلوا
عليه من الاخبار لا دلالة فيها على ما ذكروه وغاية توجيه كلامهم انهم فهموا

من ذلك حقيقة شرعية او كان مرادهم انه قصد التوطن العرفي لكن اتفق انه قطع علاقته
بعد تمام ستة اشهر اتفاقيا غير مطابق لاطلاقاتهم كلما انهم بل صرح بعضهم وكون المشتق
حقيقة فيما انقضى عنه المبدأ خلاف التحقيق كما بيناه في الاصول فالمعتبر اذن الوطن
بالفعل ولا يكفي حصوله في الماضي مع انقطاعه والمعتبر هو ما يصدق عليه عرفا ولا يعتبر
اقامة الستة اشهر ويدل عليه الاخبار الصحيحة ففي كثير منها كل منزل لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير وفي بعضها انما هو المنزل الذي توطنه في رد السائل عن الاتمام
والظم انه بلفظ المضارع المخاطب او الغايب والمضارع حقيقة في الحال او الاستقبال
والاجماع قرينة على عدم ارادة الاستقبال فيتعين الحال وايضا معنى الاستيطان هو اتخاذه
وطنا وهو يحصل بقطع العلاقة عن غير ذلك المكان وارادة الاستقرار مستمرا في ذلك
المكان والشروع في الاستقرار والتمكن ولا يشترط اهل العرف في ذلك فعلية الاقامة
ستة اشهر جزما ولا يضر كون الاقامة اقل منها بكثير فضلا عن يوم او يومين كما فيضر في ذلك
عند المشهور وسيجيء الكلام في مستند المشهور والحاصل ان طريقة منهم اهل العرف لا يقتضي
الا ما ذكرنا وبذلك يخرج عن صدق المسافر ايضا فيجب عليه التمام بذلك واستدل
الاصحاب بصحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته
فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها والانت
خبير بانه لا دلالة فيها على ما ذكروه فان المضارع لا دلالة له على الماضي بوجه فتطبيق
الرواية على المختار وهو ان يقال الظم من لفظ الاستيطان في الاخبار الصحاح اتخاذ
الضيعة وطنا ومعناه عرفا هو ما تقدم فانطباق تفسير الامام ع مع لفظ الاستيطان
انما هو بجعل يقيم مفيدا للتجدد كما هو ظ من المضارع والموافق للاستمرار المعتبر في
معنى الوطن عرفا للاستمرار العرفي يحصل بجعلها احد المواطن بل احد المواطن فيصدق
على الاعراب والاكراد الذين لهم رحلتان في الصيف والشتاء ولهم منزلان فيهما
انهما وطنان لهما بل على من له اربع زوجات في اربعة مواضع وله فيها اربع منازل يقوم في

كل

كل منها نصف في طول السنة ان له مواطن اربع وهذا مما يشهد له الوجدان ولا يثبت بمجرد
هذه الرواية حقيقة شرعية فيما ذكروه ولا يوجب سؤال الراوي عن حقيقة الاستيطان
مع كونه من اهل العرف واللسان علمه بان الشارع وضع الوطن لمعنى جديد في الجملة لكن
لا يعرفه بالخصوص فان الظم ان سبب السؤال هو حصول الاشتباه في افراد المعنى العرفي فان
من الظم ان المسئول عنه في هذه الاخبار هو الورود في الضيعة والقرية والمنزل مع كون
سكناه في موضع اخر فلما كان تعدد الموطن والمسكن نادرا الا لاهل الامصار واعتباره موهما
الاعتبار امرا خر من الشارع سأل الراوي عن الاستيطان فاجاب ع ايضا بما يوافق العرف
في صورة التعدد ايضا ونظاير هذا السؤال كثيرة مثل السؤال عن الكر ونحوه فالمراد والله قائله
اعلم هو التمثيل لا اعتبار نفس الستة بالخصوص يعني اذا كان يقيم في كل سنة ستة اشهر فهو
وطنه كما يظهر من تفسير الصدوق في الفقيه وتبعه جماعة منهم الفاضلان المحققان صاحب
المنتقى وصاحب المدارك بل ادعى في المدارك تصريح الخبر بذلك فعلى هذا فيكفي في ذلك العزم
على اقامة ستة اشهر او اقل او اكثر في كل سنة في مكان مع تاسيس منزل ومكان مسكن فيه
مثلا مع الشروع فيه وحصول الاستقرار في الجملة ولا يجب تمام الستة اشهر كالبلد الواحد
ولا يضر في ذلك عدم حصول الاقامة في احد السنوات بسبب سفر او عارض اخر اذا لم يتغير
اصل العزم فاعتبار ذلك ليس باعتبار مضي ستة اشهر فيه بل باعتبار مضي ستة اشهر
بل باعتبار فعلية العزم وحصول شيء من الفعل وبالجملة حكمه مستمر ما لم ينقطع عنه
العلاقة ويتغير العزم فليس في اخبار اعتبار الاستيطان ما يدل على المشهور نعم في صحيحة
سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الدار تكون للرجل
بمصر او الضيعة فيمر بها قال اذا كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما
لم يسكنه فليقصر وهو لا يتم مذهبهم لعدم الدلالة على الستة اشهر والجمع بينها
وبين صحيحة محمد بن اسمعيل غير ممكن فانها تدل على الستة الواقعة في الحال فينبغي
اعتبار الماضي واما على ما بينا فعدم امكان الجمع اوضح فنحملها على السكون في الماضي
المستقبل بالحال الغير المنقطع لا انه عدم اعتبار جزء من الخبر لا يستلزم بطلان

الاستكمال بما فيه فان المستفاد من الرواية اعتبار الحال والستة اشهر فاذا اسقط اعتبار خصوصية الحال فينضم المدة الى الصحيحة سعد فيتم المطلوب كما نقول ان الاجزاء العقلية مما لا يجري فيه ما ذكرت والثابت من الرواية هو الستة الواقعة في الحال فالحال بمنزلة الفصل لا بقاء للجنس بدونه كما حقق في محله فلا يبقى الا الاربعة المنقولون وهما لا يعارضان الاخبار الصحاح المستمر بعمل في اصل دعوى اشكال سيما مع ملاحظة قوى الصدوق واطلاق جماعة من الاصحاب مثل الشيخ في النهاية وابن البراج والجامع الصالح اعتبار الاستيطان من دون تصريح باعتبار الستة وانما اطبنا الكلام في هذا المرام لكونه من مزال الاقدام بقي هنا امور الاول ان الذين اعتبروا اقامة ستة اشهر لحصول الاستيطان صرح طائفة منهم باشتراط الملك في محله وانكر طائفة بالمنزل وصرح جماعة بان المنزل كما يشترط فيه الملك بل يكفي ولو بالاعارة ونحوها ويمكن ادخال الغصب ايضا بحجة المعتبرين للملك الجمع بين ما دل على ان من نزل قرية او ضيعة يتم وبين الاخبار المعتبرة الكثيرة وما دل على انه يقصر مع ملاحظتها وورد بالتفصيل بانه يتم اذا اقام عشرة واذا استوطنه ستة اشهر مثل صحيحة محمد بن اسمعيل وجه الاستدلال ان الحكم بالتمام في الضياع والقرى انما يتم مع الاستيطان ستة اشهر والحكم بكفاية استيطان ستة اشهر انما ورد فيمن هو ضيعته والسؤال وان لم يكن مخصصا على ما هو المحقق في الاصول لكنه كالعموم في الجواب مع انا اذا اعتبرنا هذا الاستيطان واعترضنا بانه استيطان شرعي لا عرفي فيكون توقيفيا ولا يحصل الجزم بحصوله الا بما حصل الملك كما هو مورد السؤال مع ان في صحيحة اسمعيل بن الفضل اذا نزلت قريتك او ضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر اشعارا بذلك فافهما بعد تخصيصها بصحيحة محمد بن اسمعيل يقتضي عدم تاثير الاستيطان المعهود في غير ارضه وفي موثقة عمار الرجل يخرج في سفر فينزل قرية له او ضيعة فينزل فيها اليتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة وهو ظاهر في ذلك وتوزاد المحقق دعوى مدخلية الملك في تحقق معية

الاستيطان وبذلك ادخله في استيطان العرفي واما المكتفون بالمنزل فتمسكوا بالصحاح الواردة في اعتبار الاستيطان بالمنزل مثل صحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة وغيرها وفيه انه يوجب طرح تلك الاخبار راسا سيما صحيحة الهاشمي وموثقة عمار واما المخلي فلما محل الاستيطان على العرفي الذي لا يشترط فيه الملك ولا نقول بحجية صحيحة محمد بن اسمعيل لسايرما دل على اعتبار مطلق الاستيطان فالجواب في صحيحة محمد بن اسمعيل عام في المحض عند تاكيد سايرالمطلقات مثل قولهم كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل الى ما هو المنزل الذي تتوطنه ويحوز ذلك فيخصص كما دل على التمام في الضيعة والقرية بالاطلاقات لانها مقيدات لها ومن جملتها صحيحة محمد بن اسمعيل لكن على الوجه الذي بيناها فيبقى في مقابل هذه الادلة موثقة عمار فقط وهي لا تقاوم ما ذكرنا واما صحيحة الهاشمي فمبنية على عدم الالتفات الى عبارة ضعيفة لعلوية مثل هذا الاستيطان فيه ولكن الانصاف ان تلك الاخبار باب على حدة يظهر منها اعتبار الملك من حيث هو وليس فيها اشارة الى التفصيل وكان ما لخاها فهم الحكم القروي فالمكتفي بالمنزل مستظهر وصحة ما ذهبنا اليه اظهر ولو لم يكن الحكم بعدم اعتبار الملك فقط اجماعيا كان الحكم بالتخيير فيما لم يكن وطنا ولم يحصل الاقامة عشرا بين القصر والاتمام وجه كما ذكره في الوافي ولكن العمل على ما ذكرنا اولا الثاني كلام الاصحاب من صرح بالحاق دار اقامة التي اتخذ مسكنا مستمرا بمكان له ملك فيه صرح في اشتراط التوطن ستة اشهر فيه ايضا نظر الى الاخبار الصحيحة بل صرح بعضهم بالاولوية ولين منهم الاكتفاء بذلك بحصول في الماضية فيكون شبيه كون بلد الاقامة قائما مقام الملك وهذا اضعف من المسئلة السابقة لعدم دعوى الاجماع فيه بالخصوص ولعدم ظهور الصحيحة فيه على ما مر منه والاستدلال بالصحيحة ضعيف وقد بينا ظهر من كيفية الاستدلال في المسئلة السابقة فان لنا هناك على عموم الجواب بخلاف ثمة نعم صرح العلامة في التذكرة هنا باعتبار استمرار النية في وجوب التمام وعلى ما بينا فيكفي تعليق دار اقامته مستمرا وان لم تقم فيه ستة اشهر لحن وجه بذلك تعين اسم المسافر وصدق الاستيطان الثالث

اعتبر جماعة من مشترطي الملك سبق الملك على الاستيطان ودوامه وكونه ملك الرقبة لا المنفعة ولا باس به على اصلهم الرابع اختلف كلامهم في اعتبار التوالي في ستة اشهر وكذلك وابقية الظهر عدم اعتبار الاتفاق فان اتفق مكثه في ضيعته له سنة او ستة مترددا فاقام الظهر عدم الاكتفاء به كما يظهر من بعض الاصحاب نظرا الى صدق الاقامة عرفا وفيه ان الظهر من الملفظان لستة اشهر قيد الحدث كالنسبة فبعد تقييد الاقامة بالستة يرجع عليه بالنسبة الحكمية وهو يستلزم بنيته الا بتظير بنية اقامة العشر الخامس الكلام في اعتبار المسافة بين الوطنين وما بين الوطن والخروج من الوطن الى منتهى المقصد او اقل المسافة وغير ذلك من الفروع يعلم مما سبق في فصل الاقامة وغيره الا ان الظهر عدم اعتبار الصلوة التامة في عدم الرجوع الى القصر هنا الا ان ذلك الحكم مخصوص باقامة العشرة وفيما نحن ليس بمضي فيترتب عليه حكم الحاضر الا ان يخرج السادس ان لا يبقى مترددا اوقات ثلاثين يوما والا يجب عليه التمام ولو صلوة واحدة بالاجماع والاخبار المعتبرة والحكم العرفي فلا يكفي التلفيق ويضر الخروج المخرج عن صدق اقامة عرفا ولا يضر الترددفي اثناء الطريق حال قطع المسافة ولا يكفي الشهر الهلالي وان ورد بلفظ الشهر في بعض الاخبار حمل المطلق على المقيد السابع ان لا يكون السفر عملا ولا يكون بدنيا محضا سواء كان اصل العنوانات الواردة في الاخبار اعني الكاري والبكري والراعي والاشتقان والملاح والجابي والتاجر الذي يدور في تجارته والطالب مع القطر والكلام وغيرها مما يشمل العلتان المتقدمتان المنصوصتان في صحيحة زرارة ورواية سليمان بن جعفر بن الجعفري وتعبير الفقهاء عن ذلك بان لا يكون كثير لعلم مبنى على تحقيق ان المناط هو كثرة السفر ولذلك اشترط بعضهم في تحققه السفر ثلاث مرات بشرط عدم اقامة العشرة وبعضهم شرط ذلك مع استثناء من كان السفر عملا لعيال ضيعته مقام التكرر واعتبر ثلثة اسفار مع اشتراط عدم الاقامة عشرة عقيب الاولى وغير ذلك ولعلهم اخذوا المبادي في تلك العنوانات الملكات ولا يتحقق الا بالتكرر او نظروا الى رواية يونس الاتية الدالة على ان

بعد الاقامة عشرة ايام الى المقررة يتكرر القصر والجمع بينهما مشكل لان الملكة لا تزول بمجرد الاقامة عشرة فيكون الرواية واردة على التعبد فيبقى محض استنباط العلة او ظهور المبادي في الملكات والاول ليس بحجة والثاني غير مسلم للامكان ارادة الحال فقد يشترك اللفظ بين الحال والملكة كالقارئ مع انه يمكن ان يكون المراد من المبادي هو الاول اتخاذ حرفة وهو معنى غير بعيد وهذا لا يحتاج الى التكرر في صدقه عرفا كما لا يخفى فالاولى الرجوع الى صدق العنوانات عرفا او صدق العلتين المنصوصتين نعم يشكل الامر على تساوي احتمال المبدء للملكة والحرفة والحال وعدم تميز العرف في ذلك ومع ذلك قصر المسافر اتم واصالة التمام حتى يثبت شرط القصر مع كون عمومات القصر مخصصة بمحل الفرض لنا والعام المخصص بالمجمل لا حجية فيه في قدر اجمال وهذا ظهر فكيف كان فحاصل الحكم مما لا اشكال فيه وكذا خلاف فيه الا من ظن ان ابن عقيل وابن ابي عقيل اخبار العترة بما مستفيض صحيحة البقباق وصحيحة محمد بن مسلم ومرسلة عمر بن يزيد الكاري والحال انا اخذ بهما السيد بقصران وعمل عليهما الكلينة وجماعة من المتاخرين خلافا لهما ولا باس به لاعتبار سند الروايات واعتضادها بالاعتبار فان ظهر معاني الحديث ارادة الشدة الشديدة الخارجة على معتادهم والى ذلك ينظر تفسير الكلينة بان معناه ان يجعل منزلين منزلا ولكن في رسالة تحرير تخصيص القصر باثنين المنزلين وكانه اراد العمل على الاطلاق لعدم مقاومة المطلقين الصحيحين في المتعدي عن مورد النص الى غيرها من العنوانات اشكال فتقف عليها مما ذكرت المظان ان الحداء بالسفر الذي يتم هو كل سفر فيه هو السفر الذي كان عملهم فلو سلم الكاري الملح او الزيارة ونحو هما فيقصر لانه المتبادر من الاخبار والمخصوص روايتي اسحق بن عمار واحدهما صحيحة اليه ثم يشترط عند الاصحاب في وجوب التمام عليهم ان لا يقيمن عشرة ايام في بلدهم مطرا كل عشرة منوية في غير بلدهم عند المحقق ومن تاخر عنه ونسب في المهذب كليهما الى الشيخ وكذا الحاوي والمنية

متردد فانه غير بلده واما العشرة المتردد فيها فلم يعتبر احد وادعى في روض الجنان على عدم اعتبارها الاجماع والحق الشهيد بذلك العشرة المتردد فيها بعد الثلثين متردد وفي هذا الاشتراط من اصله اشكال اذ الاخبار التي توقيتية بذلك ما بين ضعيف في السند وقاصر في الدلالة مشتمل على ما لا يقول به الاصحاب واسلمها من حيث الدلالة ما رسله ابن بزيع عن بعض رجاله عن الامام ع سئل عن حد المكاري الذي لا يصوم وفي اي حال يتم فكان اقام في منزلة او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام بدل والا كان مقامه في منزلة او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ومع ضعفها لا يدل على حكم نفس العشرة الا بمفهوم عدم القول بالفصل فانه اعم من الاصل عشر وبخرج منه ما يوجب سلب الاسم ولكنه يظهر منه وجوب القصر وان يقوم في المعنويات وهو مشكل والعمل بها مع الاكتفاء بصدق الاسم في ابتداء العمل لمشكل سيما مع بقاء الاسم بعد العمل وجه على قول من يعتبر فعليته كثرة السفر وهو ايضا يتم لو سلب عن ذلك الاسم كثير السفر بالجملة اعتضاد الرواية بالروايتين الاخريين مع صحة احدى بما وعمل جمهور الاصحاب بل اجماعهم كما يظهر من بعض المتاخرين وان غلطه المحقق في الدعوى يشجع على تخصيص العموم بها ولكن الاتم انها محض تعبد اما كون العلة هو ان كثرة السفر فيحتاج الى تجدد الكثرة فلا نجد عليه دليلا فعلى ما بينا وحققنا نعملنا على هذه الرواية بمحض تعبد فنقصر على ما يتحصل الامتثال وهو التقصير في سفر واحد وفاقا لابن ادريس وغيره ويبقى العمومات في الباقي سليما عن المعارض واعتبر الشهيد في الذكرى في العود الى الاتمام هنا المرة الثالثة لان الاسم قد زال بالاقامة وهو ممنوع ثم انى لم اقف في هذه الاخبار على ما يدل على الفرق بين البلد الكبير وغيره في كون العشرة ضعيفة فان حملنا مقام عشرة ايام واقامة عشرة الوارد تين في الروايات على المنوية فالكلام فيهما سواء وان اقتصرنا عليهما على الاطلاق فيحتاج السرية في غير البلد الى دليل لان دعوى الاجماع الذي ادعاه في روض الجنان على عدم اعتبار المتردد فيه مخصصه وان قلنا بظهوره عن ابن

نعم

نعدم اعتبار المقام ايام في بلدهم يحتاج الى الدليل واما الحاق الثلثين والعشرة بعدها فانما هو من باب التخريج ويمكن تعميم العشرة في الاخبار بحيث يشمل العشرة الحاصلة في الثلثين لكن يقدح دعوى الاجماع المتقدم الا ان يوقف ان ما علم من دعواه هو ما الم يتم اليها شيء اخر وجه واعتبار العشرة الا حقة او بلا اعتبار ثم ان الشرط هو كونه لو لم يتعقبها عشرة ايام والكتفى ابن الجنيد بالخمسة كما فعله في الاقامة للاتمام وخالف الشيخ وابن حمزة وابن البراج في اقامة الخمسة الى العاشر دون العشر فقالوا بوجوب تقصير الصلوة النهار واما الصوم وصلوة الليل فلا لرواية عبد الله بن سنان المروية في التهذيب وصحيحة المروية في الفقيه وهما يدلان على ان اقل من الخمسة ايضا كذلك كما ذهب اليه ابن الجنيد فالاستدلال بها الشيخ وتبعه اضعف من استدلاله المتقدم بها في حكم العشرة واستدلال ابن الجنيد اضعف فيهما منهما اما الاول فلاقتران الخمسة فيها بالاتوا والعشرة واما الثاني فلبعده عن الصواب بمرحلتين ويدل على الاتمام مضافا الى العمومات قوله ع اذا قصرت افطرت ثم ان الروايات مخصوصة بحكم المكاري ويظهر منهم اتحاد الحكم الباقين ولم يتقل احد منهم خلافا في الحاق الباقين الا المحقق في النافع وقال ابن فهد لعله سمع من بعض مع ان الظاهر خلافه ولا فليس تخصيص ذلك بالمكارين في كتاب ولا مصنف وفيه اشكال الناصر لكن يكفي لاسقاط سفر معصية كالفار من الزحف ولا عاصيا بسفره في نفسه كالراكب للملاهي المعصوب فاظن انه مقام عشرة ايام او اكثر فتدبر وانظر في طريق الحاوي وغايته كالمكاري يذهب ليسعى في فساد واضرار والحاصل ان كل من ذهب من الشهر مقصود حصول ما هو معصية فلا يقصر صلوتها فيه اتفاقا واما ما هو من السفر لوازم شاقة النفس وان استمر مع السفر كما هو مشغول بالغيبة غالبا والوسايل المكلف مع قطع النظر عن السفر واما ما يتوهم من عدم جواز القصر لمن كان ذمته مشغولة بواجب يمكن عدم السفر كتحصيل العلم الواجب ونحوه فهو بعيد لانه انما يتمشى على القول باقتضاء الامر الشيء النهي عن ضده الخاص وهو خلاف التحقيق وجعل الاباق والنشوز وقطع الطريق المخوف من هذا القبيل البعد لان هذه افعال يقصد بها ما هو معصية ولكن التارك للتحصيل لا يقصد بسفره ترك التحصيل فان حصل له

الاتباع الذي ... من ... المكارين ... الناصر ... فتدبر

ذلك اتفاقا وترك الضد وان سلم كونه من مقدمات الماموربه ولكن فعله ليس على الترك الحاصل مع وجود الصارف واذا ضم اليه عدم القصد اليه فلا يبقى مجال للاشكال سيما والقول بكون علة الحرام حراما ايضا ممنوع كوجوب المقدمة واعلم انا نقول باقتضاء الامر بوجوب مقدمته والنهي عن ضده اقتضاء بعيدا من باب دلالة الاشارة لكنه ليس من الاحكام الاصلية بل هو من لحظ ابواب المقدمية فالوجوب والتحريم فيها لاجل الغير والمعصية التي اعتبرت فيها موجب التمام في السفر هو ما كان لعقاب على تركه بالذات اذا هو المتبادر من المعصية واصل هذا الشرط اجماعي مدلول عليه بالاخبار المعتبرة فمن صحيحة حماد بن عمرو لان من سافر فقصر فظن ان يكون رجلا سفره الصيد او معصية الله او ممن يعصر الله او في لهو شحناء او سعاية تمر على قوم مسلمين ومن جملة ذلك السفر لصيد اللهو بالخلاف فمن الموثق اتم لانه ليس بسفر حق وفي اخرى لا سير باطل ولا اخبار ناطقة بوجوب التمام وذلك اما لكون اللهو حراما مطلقا كما يظهر من المحقق في المعتبر وفي خصوص الصيد لمثل الاخبار واما لكون لقوت عياله فلا اشكال ولا خلاف في جوازه ويدل عليه الاخبار ايضا خصوصا مرسلة عمر ابن محمد المفضل واما للتجارة فالاقوى ايضا جواز القصر للعمومات والاطلاقات وخصوص صحيحة صفوان وصحيحة العيص وغيرهما وما منع عن التقصير في الصيد محمول على اللهو وذهب جماعة منهم ابن ادريس على وجوب التقصير في الصوم دون الصلوة وقال ابن ادريس روى اصحابنا باجمعهم ان زمن الصلوة يفطر الصوم وفهم العلامة من ذلك دعوى الاجماع ولم نقف على احد من الروايات ويدفعه مضافا الى الاصل الصحيحة الدالة على ملازمة القصر للافطار الدعوى على مضمونها الاجماع والاقتضاء

الناسع الخروج الى ما لا ترخص في اكثر المتقدمين اعتبار احد الامرين من خفاء الجدران والاذان للجمع بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على اعتبار التواري وصحيحة عبد الله بن سنان الدالة على اعتبار خفاء الاذان وعن اكثر المتاخرين اعتبارهما معا للجمع بتخصيص كل منهما بالاخر وقيل باختفاء الاذان للصحيحة الثانية وعن الصدوق في المقنع اختفاء حيطان المدينة عند للصحيحة الاولى وعن بنيه اذا خرجت عن منازل

نقص

فقصر الان تعود اليه لما رواه مرسلا عن الصدوق والتحقيق ان الصحيحتين موافقتان غالبا والمدار للايقاع عليهما والمعتبر الاذان المتوسط كما رض المتوسط كما هو الغالب للمتعارف واما حكاية التواري فلفظ الحديث مقيد بقيد قلما تتواري من البيوت والمقصد التواري من جهة البعد فلا يضر الحائل الذي لا يفهم ان المراد ان يتواري عند البيوت من حيث انها بيوت فلا عبرة بسواد المدينة ونخيلها او بالمنائر والقلاع ونحوها فيتقارب معها خفاء الاذان واما البعير بالجدران والحيطان فلا عبرة وجهه الاذان يكون مبنيا على ان البيوت لما كان غالبها في البلاد الكبيرة والامصار بحيث فيه يقصر قلما تتواري عند البيوت من جهة السور والجدار عن الابصار والمجاسد والمنارات والقلاع ونحوها فيتقارب من حيث انها من الطين والحجر او الطين ونحو ذلك واما ما قيل من ان المراد باختفاء البيوت اي عن اصلها للجمع بين الروايتين لكان التفاوت بينهما لزوال اختفاء السواد والشبح ففيه مع انه مستلزم للحذف لا يحصل به الجمع ايضا اذ البعد على هذا ايضا اكثر من اختفاء الاذان وان اعتبر اختفاء على اصل البيوت من حيث الشكل والهيئة متميزا عن غيره ففيه مع انه لا يفهم من الرواية لا يحصل به الجمع ايضا لانه يصير قولا من اختفاء الاذان بكثير فيما اعتبرنا وان كان يستلزم القلب لكنه اوجه واوفق بفهم جمهور الاصحاب وفي رواية عن النبي ص انه اذا سافر فحضرت صلوة ثم انه بقي اذان واقيم فاذكر انا ولا نحملها على الاستحباب ويكفي سماع الاذان من اخر البلد وكذلك اخر البيوت في الرواية الا اذا اتسع خطر البلد بحيث خرج عن العادة فيعتبر بحسبه واذا بنا كذا في الذكرى وغيرها وكلام ابن ادريس يحتمل ذلك مواقق لاطلاق الادلة وفهم العرف وهل يعتبر ذلك في الرجوع ام لا نعم لصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة المعتضدة بالاعتبار وذهب جماعة الى التعميم لصحيحة اسحق بن عمار وصحيحة العيص وما رواه الصدوق مرسلا والمستدل محل الاشكال والكلام المانع عن رجحان احدى الدلالتين على الاخرى لعدم امكان التاويل في صحيحتي سنان وقربه في صحيحة عيص بان الواو بمعنى او بعد الدخول فيكون مرجعا على من يعتبر حال الوجوب به المستدل الاتية فانه روى في هذه رواية اخرى بعد ذكر حكاية دخول الوقت في الطريق والحكم بالتمام بعد الوصول كما سيتي وفي رواية احمد بن عائ

نقص

ايقم بان المولد منها ان المعتبر عن بعد الترخص في مثل كوفة من البلاد العظيمة هو اعتبار بحيث
المنيعة فيها فلا يقصر بمجرد وروحه بيوت كوفة لانه حقيقة بدخل البيت وعلى الاعتبار
ذلك في البلد يريد فيه اقامة عشرة ايام قبل الوصول اليه فاذا خرج صدر وجهاته من جهة كونه
بمنزلة الوطن في الاحكام كما مرت الاشارة ومن جهة عدم الدليل بالخصوص وبرهان التوا
من البيوت في صحيحة زرارة مسلم ابتداء وفيه اشكال واما كان سفره معصية او بلا قصد
فتقبل فيه الوجهان والاقرب عدم الاعتبار للعمومات وعدم التخصص الثالث اذا جتمع
الشرائط المذكورة يجب القصر ولا يجزي التمام الا في اربعة مواطن مكة ومدينة ومسجد
الجامع بالكوفة والحائر يجوز التمام بل يستحب على المعروف من جهور واصحابنا الا لعذر
التي كادت تبلغ هذا التواتر المستمر على الصحاح والحسان والموثقات وغيرها وقال السيد
وقت الصدوق يقصر لاخبار منها الصحاح الاربعة التي هي عمدتها صحيحة ابي ولاد
المتقدمة وصحيحة محمد بن اسمعيل وصحيحة معوية بن عمار وصحيحة معوية بن وهب التي
رواها في العلل الدالة على ان الاصل التمام لاجل التقية ورواها الشيخ ايضا بسند ضعيف
وحمل اخبار التمام على التقية يابى عنه ملاحظة نفس تلك الاخبار والتصريح بالتخيير في
كثير منها وكلة اكثرها على ان ذلك امر مخصوص بتلك الاماكن فلا وجه للتخصيص
التقية بها لان العامة يخيرون بين القصر والاتمام فلم من غير تفصيل مع تصريح بعض
عبد الرحمن بن الحجاج بان ذلك ليس من اجل التقية بل لتحصيل الفضل مع انه يمكن
ان يقال التقية في التفصيل كان ذلك الفرق من مذهب الشيعة اعز بين حتم القصر
فهذه ايضا مخالفة جديد لهم والقصر كان معروفا من مذهبهم فالتمام اولى بالتقية
فيرجع الى ان يكون المراد في صحيحة معوية بن وهب ورجع الاصحاب عن خلافهم
عن الناس في الصلوة للامن مخالفتهم في القصر والاتمام وحمل الاخبار الكثيرة على صورة
الاقامة اذا يقيم كما لا يقيم بالخطة تلك الاخبار مع سهولة حمل اخبار الصدوق على الجواز
او على ان قصد الاقامة والاتمام مستحب اخر وبالجملة الاقوى افضلية التمام لاكثرية
دليلها تواصحيتها او صحيتها وموافقتها للاصحاب والامكان الاحتياط في القصر

سيما ويظهر مما رواه في كامل الزيارة ان اجلاء فقهاء الاصحاب كانوا يقصرون ولا يظهر
اعتبار نية القصر والاتمام لتغاير ما صاحبهما وحكم جماعة من الاصحاب بعدمه وهو مشكل
ثم ان الظاهر استحباب المنافلة المقصورة ايضا لانه من باب الاتمام ويدل عليه رواية علي
بن جعفر وابنه عليهما السلام في اخبار التمام على اكثار الصلوة واما الصوم فلا يجوز كما
حكم به جماعة من الاصحاب لعدم الدليل وبطلان القياس والشعار وموثقة عثمان و
قد يشكل بعكس نقيض قوله ان اذا قصرت افطرت ويمكن دفعه باحتمال الارادة اظهر الى
الثالث فظهر جواز ذلك لقصر مع ثبوت الاشكال في اصل الاستدلال وبقي الكلام في تحديد الاما
كالاشهر الاظهر مما ذكرنا وفي كلام السيد وابن الجنيد مكة ومسجد النبي ومشاهد الائمة
وعن الشيخ مكة ومدينة وكوفة وعن يحيى بن سعيد هذه البلدان الاربعة لورود الحديث بحرم
الحسين وقدر خمسة فراسخ وباربعة وبفرسخ فلا والكل حرم وان تفاوتت في الفضيل
وعن ابن ادريس والشهيد الثاني نفس مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة والحاير
وهو احوط واما الحاير ففي تحديده اشكال لان الفقيد الاردبيلي ذكر ان الحاير محيط بالشهداء
الا العباس فانه قتل في المسناة وقال ابن ادريس ما دار عليه سور المشهد الاسود
البلد والاحوط الاول سيما وفي الاخبار وعند قبر الحسين الرابع لو دخل الوقت وكان
المصلي قادرا على الصلوة تاما ولم يفعل وسافر فالاقرب وجوب القصر وفاقا للاعظم
الاصحاب وذهب ابن ابي عقيل والصدوق في المقنع والعلامة الى وجوب التمام
ونسبة في دروس الجنان الى المتاخرين وقيل باستحباب التمام وقيل ان وسع
الوقت تام والا فيقصر لظاهر الاية والعمومات والاطلاقات الموجبة للقصير على المسافر
وخصوص صحيحة اسمعيل بن جابر المعبر المؤكدة بتاكيدات عديدة وصحيحة محمد
بن مسلم الواردة في حد الترخص احتج المتمم بالاستحباب وبان اليقين يحصل
بالتمام وبصحيحة محمد بن مسلم الدالة على اعتبار حال الوجوب في الموضعين وردت
بشذوذ النسبة وموثقة عمار ورواية الوشا اما الاستحباب فمعارة بما يقاوم الدليل
لا يجري فيما نحن فيه لان استحباب نفس الحضر قد انقطع واما حكمه متعلق الاتمام

بعينا او الكلام في انه مكلف اول الوقت باتيان صلوة الظهر باجزاء وقته مخيرا بينها
والتخيير بين اتيانها في الاوان يستلزم تخيره بين ما يستبعه كان فقد يضيق كيفية
الصلوة التيمم وقد يصير تكليفه صلوة الخوف والطاردة الاعيد ذلك فهذا والكان
ليس تخييرا بالذات وبكاة الاصالة لكنه يصير تخييرا وبكاة ما العرض فافهم ذلك واما
حصول اليقين بالتمام بغرب كون القصر والتمام ماهيتان مختلفتان ولا يستلزم تحرج
ان يراد حصول اليقين بل اليقين انما يحصل باتيانها معا واما وراية بشير والوشا و
ضعيفتان مع ان الثانية ممنوعة الدلالة فتبقى الصحيحة والموثقة واما المعتبر
فمع اشتمالها على عدم اعتبار اول الوقت بل يدل على اعتبار الوقت اذا مضى وقت الثانية
والفريضة معا فلا يقاوم ما ذكرنا من الادلة وكانت الصحيحة فانها اوفق بالكتا
والسنة وعمل الاصحاب ومذهب الامامية ونفي الحرج والعسر مع امكان التاويل
في الصحيحة بالجمل على ما لم يبلغ حد الترخص بخلاف صحيحة اسمعيل واما التخيير
فوجهه الجمع بين الاخبار وهو انما يتم لو تكافئت وقد عرفت خلافه واما التفصيل
بالمواسعة والمضايقة فتمسك لها برواية اسحق بن عمار الاتية في المسئلة الثالثة
وهي غير دالة على المطلوب في الاصل تكيف بالفرع وستعرف واما الوجوب اول الوقت
في السفر فكان قادرا ولم يصل ان دخل فالاقوى اجزاء التمام وفاقا للمعظم وقيل
وقيل بالتخيير وقيل باعتبار المواسعة والمضايقة لنا الاطلاقات والعمومات الدالة
بمفهوم الغاية على وجوب القصر حتى يدخل وخصوص صحيحة اسمعيل بن
المتقدمة وصحيحة العيص بن القسم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر
ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربع وقال كابرا ليقصر حتى يدخل بيته
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت
الصلوة فوق انكان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وانكان يخاف
ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر واستدل الشيخ بذلك على اعتبار
المواسعة والمضايقة وانت خبير بانه لا دلالة فيها على ذلك سيما على وجه

اسحق بن عمار ورواية حكم بن مسكين وكذا رواية منصور بن حازم التي استدل
بها في الحج للتخيير يحمل على انه انشا اصلي في المسافر وقصر وانشا اخرى الى المنزل واتم
اما صحة التقصير صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ورواية زرارة الواردة في قضاء
هذه الصلوة لو لم يفعلها في المنزل ايتم او يقصر كما ذكرنا الفصل الثالث في مقدار
الصلوة وقدم الكلام في الطهارة بقسميها ونذكر الباقي في ثلاثة مقاصد المقصد
الاول في المواقيت وفيه مباحث الاول لوقت الصلوة المخير وقت محدود اجماعا
والمشهور ان لكل منها وقتين للصحاح المستفيضة وقيل للغرب وقت واحد عند غروب الشمس
للاخبار الكثيرة منها صحيحة الشحام فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وفي صحيحة
زرارة والفضيل ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقتها
غيبوبة الشفق وبرواية الثاني بدنها بحمل الاول على بيان وقت الفضيلة
واما ابهاما فوقتها بالسكون فالمراد انه يجب الابتداء بها عند وجوب الشمس وصح بتم
مع سقوط الشفق والاول حمل هذه الاخبار على تاكد الاستحباب فاما الوقت الاول للظهر
فهو زوال الشمس الى ان يصير الفي مثل الشاخص عندنا للاكثر للاخبار المعتبرة خلافا
للشيخ في المبسوط فاعتبر الى ان يصير الفي مثل الشاخص ورواية ضعيفة
على الاقوى خلافا للشيخ في الحال ان حيث جعلها وقت الاختيار والثاني الى ان يبقى للغروب
مقدار اربع ركعات على الاشهر الاقوى وهو وقت المضطر عند الشيخ لنا على امتداده الى ان
مقدار الاربع ركعات قطع الاية وصحيحة زرارة الدالة على امتداده الى الغروب بلى العصر
فقط مضافا الى عدم القول بالفصل بين الظهر والعصر كما نقل في المنتهى وصحيحة عبيد بن
زرارة على الظاهر المصرحة بامتداده الى الغروب الى ان صلى قبل هذه ورواية داود بن
فرقد ورواية الحلبي وغيرها ولنا على تحديد وقت الفضيلة صحيحة احمد بن عمر وصحيحة
احمد بن محمد منضما الى صحيحة عبد الله بن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلها
واختيار الشيخ بالصحيحتين حملا على الاختيار والاوجه ما ذكرنا والصحيحتين سنان و
صريح الاخبار المعتبرة الموافقة لعموم الاية وهذا قوي وان احرز احد الشيخ في النهاية

والمذهب وهو اعتبار ذهاب القوم اربعة اقدام مقام مثل الشاخص للمختار لرواية ابن
الكرخي وهي ضعيفة وموقفة الفضل ابن يونس وهي كالتي قبلها ومما ذكرنا وتاليهما للفقيه
هو اعتباد ذهاب قدمين للمختار وقد يستدل له بما لا دلالة فيه وظاهر ان المراد
بيان ابتداء وقت الظهر للمتنفل لا انتهاء وقت المختار ولعل في عبارة المفيد مسامحة
ومراده ايضا ذلك واما الوقت الاول المقصور فهو حين الفراغ من الظهر الى ان يذهب
القوم مثل الشاخص والثاني الى الغروب والمتن ان الاول للفضيلة والثاني للاجزاء
وجعل الاول الشيخ وجماعة وقت المختار والثاني المضطر وجعل المفيد وقت الاجزاء
الى اصفرار الشمس والغروب والمضطر والناسي الى مغيبها والسيد الى ذهاب ثلثي
ستة اقدام للمختار واما قوة الاول لما مر من الادلة ولعموم صحيحة معمر بن يحيى وغيرها
ويظهر دليل الشيخ وجوابه ايضا مما تقدم ويدل على مذهب المفيد رواية ابن بصير ان تضييع
العصر هو ان يدعها حتى يصفر الشمس وتغيب وعلى مذهب السيد رواية سليمان
بن خالد العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع ولا يعارض
بهما ما تقدم من دلالة قول ابن الجهم على مراتب الكواكب واما الوقت الاول للمغرب فهو
من الغروب الى سقوط الشفق وافضلها والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع
ركعات على المتن الاقوى وجعل الشيخ في اكثر كتبه الاول للمختار وجعل وقت المضطر الى ربع
الليل ويرجأ ميل امتدادها الا الصبح لدلالة على الوقت الثاني اطلاق الآية والاخبار المتقدمة
المستجد مثل صحيحة زرارة وصحيحة عبيد بن زرارة ورواية الاخرى ورواية
داود بن فرقد وصحيحة عمر بن يزيد وغيرها وعلى الوقت الاول صحيحة علي بن يقطين
وصحيحة اسمعيل بن جابر ورواية اسمعيل بن مهران بل وصحيحة زرارة و
الفضيل المتقدمة وبالجملة كل ما دل على تحديد وقت المغرب بسقوط الشفق مضافا
الى صحيحة ابن سنان الدالة على ان اول الوقتين افضلهما وهذه الاخبار وهي حجة
الشيخ على الوقت الاول واحمالها على المختار وكلا وجه لانها كما سمعت كما مر ان زرارة روى
روى الموثق عن الصادم ان رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب والعشا اذا سقط الشفق

من غير علة جاز وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته ويؤيد ما مر رواية
المحمودي عمار وغيرها ايضا وحجة الثاني عمر بن يزيد على الظاهر عن العلم ان وقت المغرب في السفر
الى ربع الليل وفي رواية الحرى اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حل ان تؤخرها
ذلك ان تؤخرها الربع الليل الحديث وهما محمولتان على الافضلية لعدم المقاومة وفي رواية
اخرى صحيحة ظاهرها ان وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وهي ايضا محمولة على الوقت الفضيل
بحجة القول بامتداده الى ان يبقى للصبح مقدار اربع صحيحة عبد الله بن سنان وبرواية عمر بن
يزيد زرارة وصحيحها المحقق في المعتبر على الفريضة وكما يأتي وما ورد عنه الامر بالصوم
والصلاة كما هو في الصحيحة والكافي برواية عبيد مطلقة والاولى عدم قصد القضاء و
الاداء واما اول وقت العشائين فالمتن الاقوى انه اذا مضى من المغرب مقدار صلوتها ويدل عليه العموم
المستفيض وغيرها وقال الشيخان اول وقتها سقوط الشفق لصحيحة الحلبي وصحيحة زرارة ومحمد وغيرها
وهي محمولة على الافضلية لعدم المقاومة وآخر وقتا جوازا نصف الليل على الاشهر الذي
لا مر من الادلة والمضطر الى الصبح على احتمال قوي عملا مر ولكن الافضل ان لا يجاوز
عن ثلث الليل لمرسلة زرارة ورواية يونس بن ظبيان وجعل الشيخ وقتا للمختار ربع
الليل للمضطر المفيد والشيخ في قوله الاخر جعلها الاخر وقتهما ولعل مستند الاولى
المتقدمتان وهما محمولتان على الافضلية لعدم المقاومة واما الوقت الاول للصبح فهو
طلوع الفجر الثاني المستطير المستفيض في عرض الافق المتصل بهر الاصفار الصبح عند الشيخ
والى طلوع الحمرة المشرقية عند ابن ابي عقيل واما الوقت الاخر فهو الى طلوع الشمس والمتن
انه وقت للاجزاء مطلقا وعند الشيخ وابن ابي عقيل انه للمضطر كما ان ما ذكره اولا وقت للمختار
عندهما والمختار ثبوت الفضيلة الا الاصفار لصحيحة عبد الله بن سنان وحسنة الحلبي
واحتج بهما الشيخ المفيد وكلاهما عليه ممنوعة واما الاخبار الدالة على امتداد الاجزاء
الى طلوع الشمس مطلقا فهي كثيرة معتبرة ولم يعرف الآن ما دل منها على مذهب ابن ابي عقيل

تنبيهات المتن المعروف من المذهب اختصاص الظهر بمقدار اربع ركعات
من اول زوال كالعصر عند الغروب لرواية داود بن فرقد ورواية الحلبي وغيرهما وعن ظاهر الصدوق

اشتراك الظهرين فابن ادريس والمرتضى كالمغرب والعشاء لحديثهما الآتيين الا ان
الكثيرة المعتبرة مثل صحيحة زرارة انما ان الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وفي صحيحة عبد بن زرارة وغيرها ما يقيد ذلك
الا ان حده قبل هذه ويمكن استفادة الاختصاص من هذه العبارة فالمراد الاشتراك
فيما بعد الوقت المخصوص او ان مجموع هذا الوقت لمجموع الصلوتين لكن بهذا التفصيل
وعلى هذا فالاخبار كلها منطبقة على مذهب المتن فان مطلقات ما دل على خروج الوقت
بحدود الزوال او الغروب مقيدة بما فيه هذه العبارة وهو يفيد اشتراط تقديم الظهر وهو
لا ينافي كون مجموع الوقت وقت المجموع منها لان المراد من ذلك ان كل زمان يسع
مقدارا من ذلك المجموع فهو مما يصح ان يفعل فيه كل واحد منهما لكن الشرط ان يكون
الظهر قبل العصر والعصر بعد الظهر وبذلك لا يتحقق الا باخراج مقدار الظهر عن الاول
ومقدار العصر عن الاخر ان الظاهر ان هذه العبارة في حكم توقيتية الوقت وتقييده فان
وقت الشيء قد يعلق وتقييده على شيء اخر مثل ان اول الوقت والوقت لصلوة الظهر اذا كان
متطهرا قبلها وصحيح بينا فيه وتقييده اذا لم يكن متطهرا بعدها اذا فيكون في المتن تعليق
ايضا من باب حكم الوضع كاصل الوقت فلا وجه للفرق بين العامد والناسي وعلى هذا
فيشكل ما ذكروه في ثمرة الخلاف وفرعوا عليه من اعادة من قدم الصلوة المتأخرة
في الوقت المخصوص بالاول نسيانا وعدمها كما سيجيء في تمام الكلام وربما يعتذر
عن عدم التحديد فيما يمتد كالاربع من الطرفين في الظهرين مثلا لعدم انضباط
الوقت احيانا فانه قد يقصر للصلوة بتسخين او تدارك الوقت في اخر الصلوة
لو فعلها بظن الوقت ويقع الاخرى بعدها بلا فصل وفيه نظر الثالث المتن ان الوقت
الاول كما ذكرنا من الوقتين الفريضة المفضيلة وعند الشيخ للمختار والاولى والمرتب
للاصل وعموم الآية والاخبار وخصوص الصحاح وغيرها في صحيحة معمر بن عمار
وابن وهب عن الصادم لكل صلوة وقتان اول وآخر الوقت افضلهما وصحيحة عبيد الله
بن سنان عنه مثله ثم ان ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غيبة

وصحيحة الاخرى المتضمنة لطلب المعذور ولا يتحقق الافضلية الا مع المساواة في اصل الفضل
بقرينة صدر الرواية يظهر ان اخر صحيحة عبد الله بن سنان ليس على ظاهره وهو محمول على
نفي الجواز الذي كان هو ذهب واستدل الشيخ بهما على مذهبه وهما على خلاف مذهب اول
كما ذكرنا وكذا لا دلالة في رواية زرارة بعد عنه ثم ان القدم ونوحي ليس كما توهم من اخطأ اول
وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمغلوب والنائم في
تاخيرها ان الظاهر ان كلا انما الى ائمته مايتوقع فكل ما ورد في الاخبار من جعل اخر الوقت المغرب
ليبيا انه لا ينبغي للمختار ان يؤخر عن الاول ان اخر فلا يدرك الفضل فخلاف المضطر فانه
لا يفوت عنه الفضيلة بذلك وما مامار وانما الفقيه مرسلا بعض الصدم اول الوقت
رضوان الله واخرها عفو الله والعصر لا يكون عن ذنب محمول على ترك الاولى مثل قوله
عفى الله عنك وقد رفع بعض المتاخرين التنافي بين قول الشيخ وكون الاول افضل وكون
الثاني وقتا لمن ما يفعل المختار افضل مما يفعل المضطر اليه والوقت لثاني اداء في حق
المضطر مستندا بان العبد كما انه يستحق المقت بقدر التقصير فيستوجب البعد بقدره
عن المغفرة بل غاية الامر عدم معاتبته اذا كان العذر من جهته تعالى وهو كما ترى سيما بعد
ملاحظة ما ورد ان الله تعالى يحب ان يؤخذ برخصه كما يكره ان يؤتى معصيته فرب عمل يكون احسن من العمل وان نية المؤمن
خير من عمله بل يلزم الظلم في بعض الحالات فعلى ما ذكره يلزم ان يكون صلوة من صار وظيفته
عاجزا بسبب جرح وضرب في الجهاد في حال العقود اولا مصطحا مع كمال الخضوع وعدم
القصور اخفض درجة من صلوة القائم كذلك في حال الدعة في السر ومن ان الشيخ جعل الفرد
اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الاكراه
يسلم الصبي يبلغ والحائض يطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان ولا خبار يدل على ما
هو اعم من ذلك الثالث لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الصلوتين واخبارنا به فالفقه
واما استحباب التفريق فالذي يظهر من الذكري انه معلوم من المذهب كما ان الجمع الذي
الذي يظهر من عدة من اصحابنا هو القدر المشترك بين تاخر الاول عن وقت فضيلته
او الفصل بمقدار النافلة وهو الظاهر من استحبارهم عدم الجمع بين العصرين واما المختار فتفريق

الاجتماع بحيث يحتاج الى اذان الاعلام ثانيا كما هو المستقر عند الحنافين بالخصوص مخالفين بذلك
عليه دليل بل انما هو لانه اعدل افراد مطلق التفريق قال في الذكرى والاصحاب في المعنى قائلون
بالتجويز التاخير وانما لم يدرج به بعضهم اعتمادا على صلوة النافلة بين الفريضتين وقد روى
ذلك احاديثهم كثيرا الى ان قال في الذكرة ومما يدل على خصوص التفريق بالنافلة رواية محمد بن حكيم
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول للجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان بينهما تطوع
فلا جمع وفي معناها رواية سماعة الاخرى انما ذلك اذا كان اختيارا والتعجيل في الاولى بان
بعد النافلة كما يظهر من المحقق واختاره في المدارك او تاخير الاخرج فضيلة الاول
كما نسبه الى جمع من الاصحاب في المدارك ولا بعد في ترجيح الادلة لانه مسارعة الى المغفرة
واستباق الى الخيرات وتعجيل في ابراء الذمة وللصحاح المشهورة وغيرها دالة على افضلية اول الوقت
مما صحيحة زرارة اعلم ان الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت وفي معناها صحيحة الاخرى
وغيرها والروايات الواردة في تحديد الوقت بالنافلة الدالة على جواز نوافل الظهر
اول الزوال الى قولك او قدر ثم الظهر ثم نافلة العصر كما مر ثم العصر الموداة بكلمة الفاء
والصحيحة زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر جمع معروف فقال لا ولكن
يواري النافلة وفي الصحيح سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام اذا دخل الوقت عليك فصلهما
فانك لا تدري ما يكون ورواية العباس الناقد عن الصادق عليه السلام اجمع بين الصلوتين الظهر
العصر قبل ان تحجب وهي محمولة على فعل النافلة ايقاعا للاخبار الكثيرة الواردة في انه يجمع
بين الصلوتين وقت كثير منها غير علة واما ما يكون ان يستدل به للقول الاخر فورد في
الذكرى عن كتاب عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه يجمع بين الصلوتين اذا كان مستعجلا
وقد فرق بينهما افضل وجواب ان النافلة ايضا يحصل بها التفريق كما مر ورواية زرارة بن
بن خليفة فاذا صار الظل قامة فقد دخل وقت العصر وهي محمولة على زمان وقت الفضيلة
المختصة بالعصر لما مضى مما هو اقوى منها بوجوه ومراتب وحسنة زرارة وما في معناها
قلت له يعني عليه السلام صوم فلا اتيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت
فاصلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم تمت وفي ذلك ان يصلي

الناس

الناس في يازيرا فاذا زالت الشمس قعد دخل الوقت ولكن اكره لك ان تخذه وقتا الا ان تعجل
المواضع الناس العامة في محمولة على الاتقاء وقد مر ان كل ما ورد في جمعه بين الصلوتين
تشعر بذلك كاشعاره باغلبية تفرقه وبكل ما ورد في جميع الائمة عليهم السلام وكما ان التفريق
فعلهم الوجحان وكذلك في اغلبه والنادر محمول على بيان الرخصة وفيه ان مرجع هذا الاستدلال
على فعلهم عليهم السلام وجوابه بعد التسليم حمل الغالب على الراجحان ان المسلم من الراجحان انما هو
الراجحان لهم ومن كان في زمانهم مثلا وتحقيقه انه كان الخطاب الشفاهي مخصوص
بحاضري مجلس الخطاب او الموجودين في زمانه كما حققناه في الاصول وبينهم الاستدلال
في المعدومين او الغايبين بانضمام دليل اخر من اجماع او غيره بذلك الراجحان المستدل عليه
انما يتم على تقدير التسليم ولم انه مع دعوى استصحاب الراجحان انما يتم لو ثبت كون الراجحان
ذاتيا للفعل لم لا يكون بالوجوه والاعتبارات كما هو المحقق فلعل تفرقهم غالبا لم يكن
لحسنه بالذات بل لاقتضاء الوقت ذلك ولوجود شرطه للحاضرين دون الغايبين كما قام
زمان الجاهلية وعدم اعتبارهم العبادات سيما والمستحب اخر العشاء من خطاب المحقق
كما مر فلعلهم الى ذهاب الحمرة كان يقتضي عسر الحضور حرجا وكان جلهم في الحاجة سيما في
الصيف في تلك البلاد حتى يوخر الى المصلوتين بما جمعا سيما والتاخير في الحر
راجح وان كان في الظهر لاغرف المنع من الوجوه ويويد ما ذكرنا الالتزام اصحابنا في كل عصر قبر
عدم رفع التهمة عن ذلك والتزام العامة التفريق حتى قال اكرههم بالوجوب والوشد في
خلافهم وكيف كان فالاظهر الاكتفاء في التفريق بالنوافل وافضلية التعجيل مع النافلة
من التاخير الى وقت فضيلة الاول وهل يستحب الفصل لغير المنفرد ايضا بل لغير المعقب
ايضا والفصل اما بالنافلة او المعقب ولا يستحب التفريق في غير المنفرد والمعقب
الاظهر نعم فان ملاحظة الاخبار الواردة في النوافل يقتضي اختصاص مقدار النوافل من
الوقت بالنوافل فكان ذلك ليس وقتا للفريضة لكن وخصوصا بما فيها من انه كان للفريضة
خصوصية بذلك الوقت يفوت بتقدمها عليه مع انه لو لم يكن كذلك فيرجع المجمع
الى الاخبار الدالة على النافلة والمعقب بالجمع والتفريق ولكن يمكن الاشكال بان التفريق الى

خرج فضيلة الاول ايضا كما للاتيان بالنوافل والتعقيبات على جهة الكمال وطريقة اولى كما
ولا يبعد ان ذلك الكمال ايضا مطلوب فيه الكلام السابق ولكن ذلك لا يقاوم ما ذكرنا
من الادلة بالجملة المسلمة توجيه الاشكال ولكن الاظهر ما ذكرنا الرابع الاولى
الاول وتاكد الاهتمام في محافظته كما ورد في الاخبار وكان مطلق المبادرة كما نطقت بها مطلق
الوقت فان الله يحب التعجيل في الخير وقد استدل من ذلك مواضع منها للشفق الاول حيث
يتنفل لما مر ولباقي ومنها المستحاضة توخر الظهر والمغرب الى وقت فضيلتهما للجمع بينهما
وبين العصر والعشا بغسل واحد وقد مر ما يدل عليه من الاخبار الصحيحة ومنها
تاخير العشاءين تذهب الشفق لما مر ومنها تاخير المغرب للصائم الى بعد الافطار في
الصورتين المشهورتين وباقي في محله ومنها ما دل على تاخير الجنب حتى يخرج جهد الاذكار
صلوة الخائف وكل حاقب كما في الصحيح حملا على نفي الافضلية ومنها القائم للفرايض فيوخر
الحاضرة حتى يضيق وقتها وقيل بالوجوب وسياتي الكلام فيه ومنها الظان دخول الوقت
وكل طريق ليدل العلم حتى يحصل اليقين وسياتي ومن التاخير لصاحب الحاجي المزوال ليقع
صلوته على وجه الاكمال العاجز عن القيام في الصلوة لضعف بر جوز له اداء وجد السيد
وابن الجنيد وسلار والاولى القوي لصوم ما دل على فضيلة المبادرة والمسابقة الى
ابراء الذمة ومنها ما كان التاخير شرطا على صفة كمال كانتظار الجماعة واطول الصلوة
وحضور المال والاكمن استيفائها ويدل عليه روايات عمر بن يزيد ومن جملة ذلك
تاخير الظهر في الحر الى الاجال الصحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام كان الموذن يانتي
فصلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد وفي الصدوق بالتعجيل وهو بعيد وفي
رواية الذكرى عن البيع ما هو كالصريح فيما فهمه جمهور الاصحاب قبل ولو تحمل
المشقة والحال بما في اول الوقت كان افضل لعدم مقاومة الرواية الصحاح المستفيضة وغيرها
في رجحان المبادرة بالجملة كالتها وهذه الاخبار بنيته على رجحان التاخير في سابقيه
ايضا القاصر بعرف الزوال والمعصول الظل الجديد كما يستفاد من الاخبار سواء كان زيادته
بعد نقصه كما في بعض البلاد او بحدوثه بعد انعدامه كما في بعض اخر وبهما الى الحاجة

الباقر

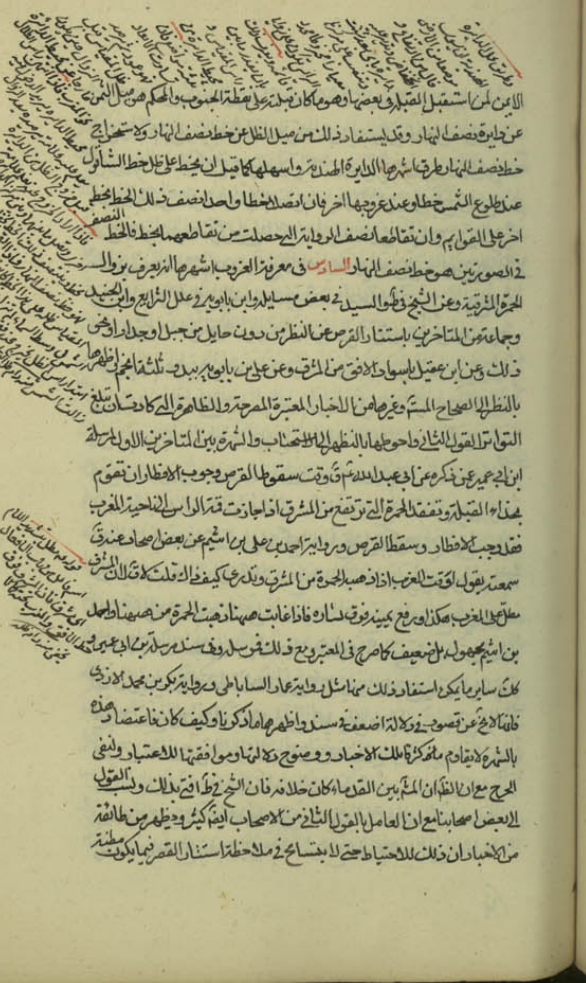

حايل عن الظل مثل صوفته بعقوب بن شعيب عن الرضا ع قال مستوى المغرب قليلا فان الشمس تغيب من ههنا قبل ان تغيب من عندنا وغيرها من الروايات وقد يستفاد من بعض الروايات ان الروايات المعتبرة الكثيرة والمرجع صورة التقدير وهو رواية حماد وزرارة ع قال ابو عبد الله ع يا حماد وربما تخوفت فلا يقبلون واذا سمعوا بشئ فادوا به او حدثوا بشئ اذا عرفت فلتكن مستويا بالمغرب قليلا فتركوها فاحتاطت الحق مرفانا الان اصليها اذا سقط القرص وهو مشكل لضعف الرواية وعدم وضوح الدلالة واما ما يراه الاقوال مثل ما في قول ابن ابي عقيل رواية محمد بن علي الحلبي بن الضعيف وغيره في صحيحة الرضا في السفر فرواية يصلي المغرب اذا اقبلت الحمرة من المشرق يعني السواد وكلاهما ايضا ممنوعة وقد يستدل لاول الدلالة الصدوق بصحيحة ابي همام وهي ايضا غير واضحة الدلالة واما صحيحة بكر بن محمد الازدي ورواية شهاب بن عبد ربه الدالتان على اعتبار ذهاب الحمرة فهما محمولتان على حال الاشتباه او ما لا يناني الخفاء فان زوال الحمرة والمشرق لا يخفى عادة لا ينافي اعتبار استتار القرص الثالث الثالث ان اول وقت صلوة الجمعة الزوال وعن السيد في بعض اقواله الجواز عند قيام القائم وفي سائر مصنفاته موافق للمشهور وهو ضعيف لخالفته للمنقول عن ائمتنا ع ولظاهر الكتاب والصحاح الستة مثل صحيحة زرارة انما اطاوت واحدة حين تزول وفي رواية ربعي الاسلمي ع قال ابو عبد الله ع صلوا الجمعة اذا رأيتم الفيء قد زاد مثل مربد النعم وهو مكان معروف بالكوفة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وقت الجمعة اذا زالت الشمس وكان الفيء ذراعا وهو مع تأخير الخطبتين عن الزوال ايضا قائم بما ذكرنا ويؤيد ما اخترناه ظاهر صورة خطاب الكل مشافهة في الاخبار الكثيرة الظاهرة في ارادة الحاضرين عند الائمة ع من غير تعرض لغيبة احد منهم ولا لحضوره ولا لتكليف الغائب بالحضور مع ان الاكثر اهل العلم وعن المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وعن ابي الصلاح حرم وجاز اقامتها مقام الظهر ولا خلاف في الخطبتين والركعتين فيقام ظهر او عن الجمعة في قدر ساعة من الزمان وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد الظهر وظاهر الاخبار الدالة على ان وقتها اول الزوال مع ما في الصلاح وهو قريب لمذهب الجعفي ويدل على مذهب الجعفي صريح مرسل الصدوق الآتي ويلاحظ ما يجوز من البدلية المستفادة من الاخبار مع ابن ادريس والتحقيق مع الم فان الاخبار الدالة على ان وقتها واحد ظاهرها صفة وان وقتها احد من قولين وربع كثيرة وصحيحة اذا لوحظت في مجموعها تدل على ان الخطبة قبل الزوال ليستدرج فصل كثير بين الخطبة والصلوة بل صريحة على ان التاخير الى مقدار الشراك لاجل الخطبة فلا يدل على ارادة الشروع في الخطبة قبل الاول وهو كما يستدل به على ما ذهبنا اليه اذا قامت زالت الشمس فحملها على ارادة الشروع في منتهى الظل الاول بارادة اول الفيء الذي هو المراد بالظل الاول اول الظل الحادث بعد الزوال والمراد بقول جبرئيل قد زالت الشمس الزوال المعهود المذكور في الكلام وهو الزوال بقدر الشراك وما ذكرناه ليس عند الشيخ والاصناف ويؤيد تمام الخبر لما الشراك ساقط وظاهر العلامة بعيد فالرواية لنا لا علينا وعلى هذا فوقتها عارض العام ع وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس الشراك وضعف ايضا بما ذكرنا فان الظاهر ان لاجل الخطبة كالعيدين للظهر الثالث لا خلاف في ان وقت صلوة العيدين ما بين الطلوع الشمس الى الزوال والثاني ان اوله من اول الطلوع وعن الشيخ اذا طلعت وارتفعت وانبسطت وربما يؤيد بحسنة زرارة عن الباقر ع ليس في الفطر والاضحى اذانها اذا طلع الشمس اذا طلعت خرجوا وموثقة سماعة قال سألته عن العذر الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس فان كون الطلوع وقت الخروج يقتضي فاخرها عن اول الطلوع وهو كما ترى فان مساواة الطلوع للاذان يقتضي كونها اول الوقت كما لا يخفى ويستحب زيادة التاخير الفطر كما لا يخفى باجماع العلماء نقلا في المدارك وعلل بالاجماع على الافطار قبل الزوال ولتوسعة الوقت كما خارج الفطرة الرابع وقت صلوة الكسوفين من ابتدائها الى انجلائها وفاقا للشيخ والمحقق وجماعة للمرسوي عنهم فاذا رأيتم فذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلوة حتى يجلي تعلق في الذكرى ومن طرقنا الخاصة علوم قوله ع اذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا وما في معناها من العمومات والاطلاقات وموثقة عمار عن الصادق

فيما بينهما وبين صلوة المسافر مثل موثقة سعيد الاعرج عن العشاء من وقت الظهر فيما بعد الزوال مقدار ما يخرج فيه الجمعة فان وقتها اذا زالت وفي معناها موثقة اسماعيل بن عبد الخالق يستفاد منها ان المراد سقوط النافلة بعلة لا وجه لتاخيرها لاعدم الجواز بعده وبحمل التضييق والتاكيد في بعضها على الافضلية وبذلك يندفع قول ابي الصلاح والجعفي مع ان قول ابي الصلاح غير مضبوط المعنى والاخبار لا يدل عليه بل انما يدل على ان اول الزوال وقت الشروع فيها الان وقتها الان يمضي مقدار الماذكور وتوقف ايضا وجوب السعي بعد المذاهب الاربعة على المسلمين في الامصار ولا مصادر فيما تراهم اليها بعده ويدل عليه ايضا مرسلة الصدوق وفي الفقيه قال ابو جعفر ع اول وقت الجمعة زوال الشمس الى ان يمضي ساعة فان الظاهر ان المراد وقت الشروع لا التحديد اول واخر الصلوة كما لا يخفى وكذا موثقة عمار عن الصادق ع وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وكذا ما دل على التجاوب ركعة الماضية بعد الزوال وبعده ويدل عليه ايضا قول ابن ادريس فهو الكل قوله والوضوح كالة البدلية على ذلك المستفاد من الاخبار الثلاثة المتقدمة عن قريب انه كان يفعل الى صيرورة الظل مثل الشئ دائما والاجماع المنقول عن العلامة بحسبما عن المقدس والظاهر ان مراد ناقل الاجماع علم عدم خلافه ان ذلك كان غاية ما يجوز ان يوقع فيه لا انه علم فعل الى ذلك الوقت مع عدم العلم بجواز ما بعده حتى يرد عليه انه من كان يقدم في اول الوقت وكان ينقضي الصلوة قبل ذلك في الاكثر وهو كما يدل على وجوب درك ذلك الحد من عند الشك فكذا ما نحن فيه وتفوت الجمعة بفوات وقتها ثم يجب الظهر بقي وقت لو شرع الامام والناس يدرك بادراك ركعة ويضيف اليها اخرى للصحاح المستهل بل وبادراك الامام راكعا ما يجوز في صلاته والوادراك دون ركعة وخرج الوقت فيصح لعموم قولهم من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت كله وعن الشيخ وجماعة كفاية تحريمة المتلبس بها في الوقت وهو مشكل اذا حال الوقت الصلوة واما وقت الخطبة فعظم الاصحاب على ان وقتها بعد الزوال لظاهر الآية وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وكل ما دل على ان الخطبتين بدل الركعتين وكل ما دل ان الخطبة صلوة وكل ما دل على تحريم الركعتين عند الزوال وبعده لوجوب وقوع الصلوة بعد الخطبة وجوز الشيخ قبل الزوال وادعى عليه في الخلاف اجماع الفرقة وهو مختار المحقق لصحيحة عبيد الله بن سنان عن الصادق

ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر الظل الاول فيقوم جبرئيل فيقول قد زالت الشمس فانزل فصل وانما يجعل الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وهي كما يقادم ما ذكرنا من الادلة معان دلالتها غير واضحة اذ الظل الاول والكان ظاهرا فيما قبل الزوال لكن القرائن الخفية تدل على ضعف دلالة فان الصلوة عند مبدء الفيء قد تدرك اذا تم الخطبة قبل الزوال ويستدرج فصل كثير بين الخطبة والصلوة بل صريحة على ان التاخير الى مقدار الشراك لاجل الخطبة فلا يدل على ارادة الشروع في الخطبة في الظل الاول وهو كما يستدل به على ما ذهبنا اليه اذا قامت زالت الشمس فحملها على ارادة الشروع في منتهى الظل الاول بارادة اول الفيء الذي هو المراد بالظل الاول اول الظل الحادث بعد الزوال والمراد بقول جبرئيل قد زالت الشمس الزوال المعهود المذكور في الكلام وهو الزوال بقدر الشراك وما ذكرناه ليس عند الشيخ والاصناف ويؤيد تمام الخبر لما الشراك ساقط وظاهر العلامة بعيد فالرواية لنا لا علينا وعلى هذا فوقتها عارض العام ع وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس الشراك وضعف ايضا بما ذكرنا فان الظاهر ان لاجل الخطبة كالعيدين للظهر الثالث لا خلاف في ان وقت صلوة العيدين ما بين الطلوع الشمس الى الزوال والثاني ان اوله من اول الطلوع وعن الشيخ اذا طلعت وارتفعت وانبسطت وربما يؤيد بحسنة زرارة عن الباقر ع ليس في الفطر والاضحى اذانها اذا طلع الشمس اذا طلعت خرجوا وموثقة سماعة قال سألته عن العذر الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس فان كون الطلوع وقت الخروج يقتضي فاخرها عن اول الطلوع وهو كما ترى فان مساواة الطلوع للاذان يقتضي كونها اول الوقت كما لا يخفى ويستحب زيادة التاخير الفطر كما لا يخفى باجماع العلماء نقلا في المدارك وعلل بالاجماع على الافطار قبل الزوال ولتوسعة الوقت كما خارج الفطرة الرابع وقت صلوة الكسوفين من ابتدائها الى انجلائها وفاقا للشيخ والمحقق وجماعة للمرسوي عنهم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلوة حتى يجلي تعلق في الذكرى ومن طرقنا الخاصة علوم قوله ع اذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا وما في معناها من العمومات والاطلاقات وموثقة عمار عن الصادق ع

ع قال ان طلبت الكسوف الى ان يذهب الكسوف من الشمس او الفرقة طويلة في صلواتك فان ذلك افضل وان احببت ان تفصل فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جايز وبذلك يؤيد الاخبار الصحيحة الدالة على وجدان الاعادة ما لم يتجلى بالتمام فان الظاهر منه الاجزاء ان الوقت وان لم نقل بثبوت التضييق الشرعية فيه ايضا ويقبل الذكرى عن بعض القول بادراك وقتها ما يجب الاخذ بالاحتياط لصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق ع قد ذكرنا انكسوف القمر وما يتلى الناس من سنة ذكر ابو عبد الله ع اذا انجلى منه شئ فقد انجلى وكله انما منع عن ان ظاهره ارادة بيان مساواة الحالي الشدة والخوف وقتها الاتيان الوقت وان لم نقل بذلك ويمكن ان يستدل لهم بصحيحة حريز عنده ع وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وفيه ان الصادع مشترك بين الحال والاستقبال ولو سلم كونه مجازا في الحال فالقرينة صارفة عن ارادته فيشمل حالة احتراق القرص باجمعه واذا غاب القرص بعد الانكساف او ستره غيم فهو ادا وحتى يتيقن الانجلاء والاستصحاب في مثل الزلزلة فوقت صلوة تمام العمر على الم للطلب الادلة وقيل بقضائها بعد السكون وهو ضعيف والاظهر كونها موسعا وقتها في الذكرى بوجوب مبادرة وهو حسن واما سائر كالات الرياح المخوفة والظلم وغيرها فاسند في الذكرى الى اصحابنا شراط سعة وقتها كالاداء الصلوة وجعلها في المدروس كالزلزلة واختاره العلامة في بعض اقواله واستدل على الاول بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ق قلنا لا يعجز هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها في كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى ليكون ويؤيده صحيحة عبد الرحمن ابي عبد الله حيث سوى بينها وبين صلوة الكسوف وعلى الشاذ بالاطلاقات يكون من صحيح الاول بحمل المطلق على المقيد فان كلمة حتى تفيد الغاية ويحتمل التعليل وكلاهما يفيدان التوقيت وكلاهما يشكل بما لا يسع الصلوة فلا يكون تقييدا للاطلاقات بذلك مطلقا قال بالفرق فالاول جعلها من باب الاستدراك لان ارادع الله يحتمل ان

سكون الخوف والفزع لنفسه لاية ومربما احتمل ارادة التكرار كالكسوفين وهو كما ينافي
المشي وعن الذكرة كل اية يقصد بها عن العبادة يكون وقتها دائما اما ما ينقص من فعلها
وقتا دون وقت فان وقتها مدة الفعل فان قصر بحيث يصل وبينه منع اقتضاه وسعة
الاية للوقت التوقيت وكلما قصر وجاء عن الفعل انتفى الوجوب كما مر الاشارة معا زاد
من ذلك جعل توقيت الصلوة بالعمر مختصا بالولي لزلة والصحيحة وهو انما يتم اذا لم يتحقق
ذلك لم يسع الصلوة وهو كم الاتي مراد الغالب ثم ان الظاهر عدم تداخل الاسباب وجب
تكرار الصلوة لو كان لها متعددة وغير جامع اشكال انتفاء كلما لم يسع بينهما الصلوة سيما على القول
بوجوب الفورية لاحوط التكرار وهم الظاهر في وقت نافلة الظهر اقول اظهرها انه
من اول الزوال الى بلوغ الفيء ذراعا مقدارها على الفريضة العصر الى بلوغ ذراعين كذلك للاخبار
المعتبرة المستفيضة منها صحيحة زرارة عن الباقر ع سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من
زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر وذلك اربع اقدام من زوال الشمس
وقت نوافل ع قال ابو جعفر ع حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة
فكان اذا مضت من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضت من فيئه ذراعان صلى العصر وقت
الظهر الى ان جعل الذراع والذراعان قدمت لك وكان الفريضة فان لك
ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا صار الوقت لك
بدات بالفريضة وتركت النافلة وهو قول الشيخ في النهاية وقد في المختلف وظاهر على ما نقله
في الخلاف انه من اول الزوال الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشاخص مقدار ما يصلي
الفريضة للظهر وصلى بكل للعصر فاما المعتبر فاطلاق نقل المثل والمثلين كالذراع
والذراعين واستدل في المعتبر على هذا القول بصحيحة زرارة المتقدمة المدلول على
ان المراد بالقامة الذراع من الاخبار وبمثل رواية علي بن خنظلة وغيرها وقد يقوى
اختلاف كلام الشيخ لفظيا وانه تخيير بان ذلك خلاف مقتضى تلك الاخبار المعتبرة بل
خلاف صريح الصحيحة المذكورة انتهى للصانة الوفي المختلف اخرها مع ان القامة ظ
في قامة الانسان والمراد بما تعلى علي خنظلة وغيرها انما هي مع عدم مقاومتها لتلك الاخبار كما

على ما كان الشاخص مقدارا لذراع وبه فسر رواية ابي بصير عن الصادق ع لكم القامة وقت
ذراع ان قامة رجل رسول الله ص كانت ذراعا فان لك عبرة على احدها بالاخر ولا وجه للاستدلال
على هذا القول بعموم ما ورد من الاخبار في تحديد وقت الفريضتين بالمثل والمثلين مضافا
الى ما ورد من الاخبار الكثيرة الدالة على احتساب النافلة مقدما على الفريضة وما ورد
انه لا يمنعك من الفريضة الا استحثك وفي نقل الشرايع وكما باستداد وقتها باستداد الفريضة
وهو ايضا مقتضى الاطلاقات وصحيحا اخبار متبرة تدل على جواز تقديمها على اوقاتها
وتاخيرها مثل حسنة محمد بن عذافر عن ابيه قم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي
قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وحملها الشيخ على الرخصة لمن علم من حاله انه
لا يقدمها اشتغالا عنها برواية محمد بن مسلم من الباقر ع من الرجل يشتغل عن الزوال يجوز
النهار وفق نعم اذا علم انه يشتغل بعملها الى صدر النهار كلها ولكن عموم اكثرها بل صريح بعضها
مع الاذان الافضل الاتيان في اوقاتها المحدودة واما ما ورد في التحديد بمقدار النافلة الاولى
او قصرت وبل بعتها قدام في الظهر وكان ذلك القامة ثم بمحولة على مراتب تطول النافلة
وتقصر هاو تقوى بعض كلام المالك في ذلك ولعل الافضل التقصير كما هو مرجح بعضها فانه
جايز التم ولكن الافضل التعجيل بها الا ان يبقى للمثل والمثلين مقدار الفريضة فذلك اخر الوقت
الافضل ثم يجوز فعلها بعد ذلك مقدما او كان تاخيرها افضل وترك فضل الفضائل
ح اولى بها على المختار النية وكيف كان فلو خرج الوقت وقد تلبس بالنافلة بركعة
زاحم بها الفريضة تخفيفة كما نقل عن الشيخ واتباعه لموثقة عمار وليس فيها الا الامر بالتخفيف
لكون الباس به ويشبه عليه ما دل على تخفيف النافلة بزوال الشمس وما دل على
قدر ما يسع ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله نفلت كيف شيئ بالناس ركعات وتخففت ما
استطعت وبستفاد ذلك من صحيحة زرارة المتقدمة ايضا وذكر والي التخفيف الا كتفاء بالجهر
والذكر الواجب في الركوع والسجود وتخوف الشاب ياس به واول وقت نافلة المغرب
بعدها الذهاب الحمرة المغربية في المعتبر وهو مذهب علمائنا وظاهر جماعة دعوى
الاجماع على عدم الجواز بعده وهو بعيد ونسب القول الذكري الى الشيخ في النهاية ومال

وقاعدة طلوعه وغروبه قال وينبغي في ليلة الحادي عشر نصف السبع وهكذا الليلة الاربع
عشرة ثم تاخر هكذا الى الثمان والعشرين ويوخذ الثلثين ما بين الغروب والفجر كان قريبا من
افضل واستدل على العلم بقوله تعالى بالاسحار هم يستغفرون منضما الى ما ورد في الصحيح ان
المراد به الاستغفار في الوتر وهو كما يدل على استحباب قرب الوتر الى الفجر وكان صحيحة اسماعيل
بن سعد وما ورد في رواية مرازم من اصبح وقد قلت له متى اصلي صلوة الليل وصلها اخر الليل
وقد قلت لك انه استيقظ فلم تستيقظ مرة فنعلها ثم نام فتقضيها فاذا اصبحت بقضائها
بالنهار استيقظت مع سائر الناس فاخبره واضحة الدلالة فان مقام السؤال والجواب يطلب
الرخصة للتقديم فان من لا يستيقظ اخر الليل كيف يستيقظ نصفه او ثانيه ويمكن ان
يكون فوتهم بذلك فعلها بالجميع في منتصف الليل وذلك لا ينافي فضلية
توزيعها بانا الليل وتوسيطه بين متين ولا ينافي بين الخبرين كما ورد في الاخبار المعتبرة
من فعل النبي ص وافق عليه ابن الجنيد فلا يعبد القول بافضلية ذلك لما في الرواية
والما ورد في الصحيح وغيره ان الساعة التي للدعاء فيها العبد بركة استجيب له في الليل
هو ما بين نصف الليل الثلث الباقي والمرجو ان يقيد بما على النصف المعتدل كما المستفاد
والغايب عن غلبة النوم وغيرها للصباح المستفاد خلافا لما نقل عن زرارة وابن ادريس من
الطاهرة الخ بل ويستفاد من الصحيح وغيره الجواز بعظم وان التاخير في النصف افضل ويقيد
ما مر من الاخبار العامة في الموثق المعروف من مذهبهم ان القضاء افضل من النقد
لصحيحة معوية بن وهب وصحيحة محمد بن مسلم وغيرهما واخرونها الفجر الثاني عند
اكثر وعن السيد الفجر الاول وهو الصدق المستطيل الذي يسقط بينه
وبين الافق طلة محتجا بان ذلك وقت كصحة الفجر وبعض بطلان اختصاصه به المعروف
من مذهب كل اصحاب انه اذا تلبس بالركعة فيتمها تخفيفة وان طلع الفجر ولرواية موثق
الطاق ورواية يعقوب البزاز مشتملة على انه اذا تخوف طلوع الفجر بعد ما صلى الركعتين
فوتر وبقي من الركعات حتى يقضيها في صدر النهار وكما باس به والمتم انه اذا لم
يتلبس باربع اخرها وبدء بركعة الفجر مع بقاء وقتها تم وصلى الفريضة لرواية مفضل بن

هو الى امتداد حمرة المغرب واستوجهه ذلك واستشهد عليه بصحيحة ابان بن تغلب
قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع
بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل اربع ركعات ثم اقام فصلى
العشاء الاخرة وهو صحيح وهو مقتضى الاطلاقات والعمومات واما ما استدل به في المعتبر من ان
عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة يستدل بما ورد من انه لا تطوع في
وقت فريضة وهو ضعيف كما نبه منقوض بغير جواز ما قبل ذلك ايضا عند من يركن القول بافضلية
التاخير لو قلنا باتصالها بوقت العشاء والتعجيل عند سقوط الشفق وكدليل عليه لا دليل
على افضلية اوايل الاوقات مع خروج ما قبل سقوط الشفق منها بالدليل واما ما ورد في بعض
الاخبار من تحديد وقت العتمة بغيبوبة الشفق مثل حسنة الحلبي ورواية زرارة من محمد الاذن
وغيرها فهي محمولة لتنظير الفضيلة او دفع الحظر التوهمي او ابتلاء او دفع توهم وجوب التاخير
او ربما تحمل التاخير كما يستفاد الطرفان من الاخبار وقد تقدم الكلام فيها وبالجملة الاوفق
الجواز الا ان الافضل التقدم عليه لما مر ولتاسيه ص كما رواه عمر وبن حريث وما ذكرنا
ظهر انه لو شرع في ركعتين من النافلة ثم اقيمت الفريضة كانت الاولى بين الاخيرتين وان
الاولى وجزم به الشهيد ما الذكري على القول بفوات الوقت بذهاب الحمرة ايضا لان الصلوة
على ما افتتحت الصلوة كلية والمنع عن ابطال العمل بريتم الاربع لو شرع فيها كما نقل عن
ابن ادريس وهو الافضل تقدم النافلة على كل شيء كما اختاره ابن الجنيد او تاخيرها عن
التسبيح فقط كما اختاره المفيد وهو والثاني اوجه واما الوتيرة فيمتد وقتها بامتداد
العشاء بالخلاف وهو مقتضى الاطلاقات وعن الشيخ واتباعه التحديد بجعلها خاتمة كما ان
يصليها في تلك الليلة ولا يجوز ان كان مستندهم ما يكفي في ذلك فقولهم ووقت صلوة الليل
بعد استقامة الحلاف للصباح وغيرها ويعرف بالجدار الغربي كما في رواية عمر بن حنظلة
انه سال ابا عبد الله ع متى لنا ان نصلي الليل فقال ما اليل فقلت كيف لنا باليل فقال اذا
الشمس قبل غروبها بشيء فثم لك اذا انحدرت ميل والمراد بالغرب الطالعة عند غروب
القرص وهو غير مطرد في الكواكب والاحوال وسياتي الكلام فيه واعتبر الجعفي غلوب الحمر

وصحيحة اسمعيل بن جابر قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد طلوع الفجر قال ايما ليلا ولو بتوفي الاخبار الصحيحة جواز فعلها جميعا بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفريضة مفيد البعد الاعتياد ولا باس بالعمل عليها الا ان تقديم الفريضة افضل واذا ضاق الوقت عن صلوة الليل فيقتصر على الوتر لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة معوية بن وهب والظاهر ان قضاء الباقي لا يستحب عند ذلك للعمومات وفي رواية معتبرة عن الصادق ع اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف اليها الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده وعلى هذا فيمكن القول باعادتها في القضاء ايضا اذا فات الوقت لا عنها واما وقت ركعتي الفجر فاولها بعد الفراغ عن صلوة الليل على المشهور الاقوى للصحاح وغيرها من الاخبار الكثيرة وعن السيد والشيخ في المبسوط طلوع الفجر الاول ولم نقف على ما يصلح مستندا لذلك مع تصريح الاخبار الصحيحة بجواز فعلها بعد الصبح واخر طلوع الفجر الصحيحة على ما يقطعين وعن ابن الجنيد انه طلوع الفجر الثاني لصحيحة زرارة عن الباقر ع في سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر قبل ان تطلع الشمس انما من صلوة الليل تريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان كنت تبطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفرض ولي بيده صحيحة ابن يقطين القائلة احسن ما سمعت في صلاتهما قبل الفجر وما في معناها او لا وحملها على الافضلية جمعا بين الاخبار والظاهر ان مرادهم ما اراد في صحيحة زرارة تعليمه المحاولة بالتي هي احسن واما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ابو عبد الله ع اصلهما بعد ما يطلع الفجر فمع ما في متنها من ترجيح الضد بمجرد الاولوية على الرخصة ومع ما يحتمل على الفجر الاول فيكون دليلا للسيد والشيخ ويمكن الحمل على التقية كما يظهر من الشيخ في التهذيب ويدل عليه رواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر افرغ بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما طلوع الفجر فرفع يا بني ان الشيعة اتوا الى سرت شديدين فانتاهم بعد الحق وانت في شك كافانتيهم بالتقية والحاصل المستفاد من مجموع الاخبار والجمع بينها جواز ايقاعها قبل الفجر وبعده كما هو مقتضى صريح طائفة من الاخبار وان تعيين ما قبله كما هو مقتضى

طائفة

طائفة منها محمول على الافضلية وان تعيين ما بعده محمول على التقية كما هو مقتضى الروايتين ثم ان جماعة من الاصحاب حكموا بالاجتزاء بعادتها بعد الفجر لو صلاها قبله كما لا باس به لكن الاولى تقييده بما اذا لم يكن نام بعدها كما هو مقتضى صحيحة حماد بن عثمان وموثقة ذرارة ويؤيده ما ورد من كراهة النوم بعدها **تنبيه** المشهور بين الاصحاب ان اليوم حقيقة فيما بين الفجر والغروب كالليل فيما بينهما وعن الاعمش انه ما بين طلوع الشمس الى الغروب حجة في الصوم ونقل الشيخ في الخلاف عن طايفة ان ما بين الفجر وطلوع الشمس ليس من الليل ولا من النهار وفي الكل دلالة من الاخبار كما مر منها ليل وقصير القول فيه يقتضي بسطا لا يسعه هذا الكتاب وجملته ان الاقوى الاول ويظهر من البهائي وغيره دعوى الاجماع عليه ويدل على بطلان التبادر وعدم صحة السلب وصحة سلب اسم الليل فلا يصح ان يقال طلوع الشمس انه ليس فيها وانه ليل كما لا يخفى على راجع وجداننا في محاورات اهل العرف وهو الموافق لكلام عامة اهل اللغة ويدل عليه الايات الكثيرة والاخبار المستفيضة من التواريخ والادعية المروية عن الائمة ع كقولهم في ليلة تمام الصلوة طرفي النهار فنقل العلامة اتفاق المفسرين على ان المراد بها صلاة الفجر والعصر وما يمكن الاستدلال به من الايات تبلغ عشرين ويزيد عليه واما الاخبار فلا تحصى كثرة وكذا ما يجيء في مباحث الاذان والاقامة من صحيحة الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها المتضمنة لان ابن ام مكتوم كان يؤذن بليل وبلال كان يؤذن بعد الفجر فتوهم قبل الليل بالفجر وسيجيء ضعف الوهم من سماع الاذان وفي صحيحة الحلبي حين سال الصادق ع عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل وفي صحيحة الكناسي في دعاء الصباح وهذا يوم حادث جديد الى ان قال وانا فيه ضيف فاسالك يا رب الليل واقبال النهار ووفي دعاء الصباح ان اللهم اني اسئلك باد بار الليل واقبال النهار وفي دعاء الصباح ايضا انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صايم فرأى ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه حيث جعل الزوال ونصف النهار واحدا وجعله

الجل على الجواز وانه مبني على التقريب والتخمين والاعتماد في فهم الزوال عن نصف النهار انما هو بالقرائن ومما لاحظ لسايل الاخبار الواردة في هذا الباب ومطلق الاستعمال الدال على الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك مع انا قد بينا ما يمكن كونه حقيقة في غيره اذكرنا واما ما في بيع البلاغة انه سئل عن مسافة ما بين المشرق والمغرب فقال مسيرة يوم للشمس فهو ايضا مبني على التقريب مع انه روي في الاحتجاج عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع كم بين المشرق والمغرب قال مسيرة يوم للشمس فاستعظمت ذلك فقال يا سماعة لم تكذب هذا ان الشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب في اقل من يوم وقد يسير الملك في ذلك برواية عن خطاة المتقدمة وهي بينة للدليل على عموم الموضوع ان ذهبي الى ان كوكب كان قوس نهار ثم قوس ليل ودرجة الشمس من منطقة البروج او قريبا منه وجعل مثل ذلك قاعدة للعوام وضابطا للاحكام من باب الغاء الدقة مع انه مختلف الحال حسب الليالي والايام وتعيين كوكب في كل ليلة من الامور العسرة بل المتعذرة مع ان الاخبار الدالة على نظر العوام الابعد مجاوزة كثير عن دايرة نصف النهار في الظاهر ان ذلك للاحتياط في صلوة الليل لمكان الكواكب التي يظن وقوف الليلية عند ابتداء الظلمة وانهم معرفة كون الكواكب على الافق حين الغروب مما لا يظن الخفي فكيف يعرف العوام وما كان على الافق عند ظهور الحمرة المشرقية فهي قريبة من نصف النهار فقد تجاوز الليل عن النصف بكثير فلا يتم الاستدلال لهم بوجه وقضى ان الدخل وجب توهمهم كون اليوم والليل حقيقة بما بين طلوع الشمس وغروبها اصطلاحا لاهل النجوم ومساحة اهل العرف في الاشتغال والاعمال والصناعات فيقولون لمن عمل من اول طلوع الشمس الغروب بانه عمل يوما وذلك مسامحة في الاضافة لانه اصطلاح في اليوم فالمراد انه شغل اليوم وعمل يوم كما ان اليوم هو هذا الاخير الذي انهم يقولون هنا الليلة وههنا ليلتين وليلة يريدون الا ما يتعارف من مقدار النوم وكذا يقال انه لا ينام عادة وغالبا الا بعد التعشي واتمام الصلوة وجلوس ما بعدهما وهذا ظاهر لا يخفى على من راجع وجداننا ولان ذلك كله فيتاتي بحث المتراوح بين طلوع الشمس الى غروبها فانه يصدق عليه عرفا انه نزح يوم تاما التفصيل مسدل عليه بعض

الروايات مثل رواية ابي الصباح والرواية في الاخطار لعدم القائل بالفصل وصحيحة زرارة وموثقة ابي بصير ورواية اسمعيل بن رباح الاتيان وغيرها عن ابن الجنيد عدم الملاصل الشك وبرواية علي بن جعفر السابقة وانت خبير بان العالم كالقاطع الخاص قالا قوى المأخذ والاحوط التحصيل اليقين واما اذا انكشف فساد ظنه فان تبين وقوعها قبل الوقت باجمعها اعيد لجميعها والصحيحة زرارة عن الباقر ع في اصل العداة بليل ع ثم ذلك القرن نام حتى طلعت الشمس فاخبره صلى بليل قد اعيد صلوته وموثقة ابي بصير عن احدهما ع من صلى في غير وقت فلا صلوة واظهر جواز الوقت ع البين ولو قبل التسليم فلا كثر على الصحة وهو الاقوى لان الامر يقتضي الاجزاء والصحيحة ابن عمر عن اسمعيل بن رباح عن احدهما ع من صلى في غير وقت قال اذا صلى وانت ترى انك في وقت وليس بخير الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك وعن السيد وجماعة وجوب اعادة تمسكا بموثقة ابي بصير وضعف الرواية بجهالة اسمعيل والعموم ما دل على وجوب اداء الصلوة في الوقت ولم يحصل الامتثال وفيه ان الموثقة الدليل على من لم يصر الوقت فيهو بالدليل على ان من صلى في غير الوقت فصلوته باطلة ومع التسليم مخصصة بالرواية اسمعيل ولا وجه لتضعيفه بل هو قوية لكان ابن ابي عمير وبعد اعتضادها بالعمل وفي المدارك ان الامر يقتضي الاجزاء والعموم مخصص بما دل على جواز العمل بالظن فهي مخصصة بالرواية وبقاء الامر الاول بعد الثاني ممنوع ودعوى الاستصحاب مع طروء وحدة التكليف ممنوعة ودعوى العرفية العامة في الامرين بان يقتضي الصلوة في الوقت ما دام تمكن تحصيل العلم وان كان بعد الفصل الصلوة المذكورة ممنوعة بل غاية القضية هو المطلقة وهي مقطوعة بالمطلقة الاخرى وهو جواز فعلها بظن الوقت وقد حققنا هذه القاعدة في القوانين المحكمة واما ظن تضيق الوقت ع عن العصر او العشا فصليها ثم ظهر بقاء الوقت فهل يعيد الثانية بعد الاولى في الوقت لو سعهما او يكتفي بالاولى احتمالان وهل يكتفي بالاولى اذا لم يسع الوقت لهما او يعيد الثانية ثم يقتضي الاول ثم يعيد الثانية ثم الاولى ثم يفعل الثانية فيها وجوه واحتملت بظهر وجهها مما تقدم ومما يأتي والاظهر الاكتفاء بها عن الثانية لان الامر يقتضي الاجزاء ويفعل الاولى اداء ان كان في الوقت الشرك

على القضاء ان كان المخص ولا حوط عدم نية القضاء والاداء بل الاولى فعل اربعا من دون التعيين الظهر والعصر لكني السابع من تكون من تحصيل الشرائط المفقودة وركعة من الصلوة في اخر الوقت لزعم اداءها بمعنى انه لا وقت الا له بمعنى انه اداء في الوقت المعهود بطلان تلك الصلوة بل هو كذلك فتعد مستفادا من النصوص الواردة في ذلك فظهر بطلان الاقوال الثلاثة المذكورة فيها اداء او قضاء او بعضها اداء او بعضها قضاء كما لا يخفى ولا اصل في المسئلة الا الاخبار الكثيرة من الطرفين مثل قولهم ع من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي اخر من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت وموثقة عمار عن الصادق ع فان صلى ركعة من الغداة ثم طلع الشمس فليتم الصلوة فقد جازت صلوته ويؤيد في موثقة عمار رواية الاصبغ بن نباتة والاظهر تحقق الركعة بالرفع عن السجدة الثانية واحتمال الذكرى كما جزاء بالركوع وهو بعيد وكيف كان فاصل المسئلة اجماعية ويترتب عليها انه لو ادرك الشرائط المفقودة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفرضان وافتاء به الاصحاب وكذا لو ادرك ذلك قبل انتصاف الليل واما لو اضطر الى ترك بعض الشرائط المفقودة كما لو علم قبل الغروب انه يختص بالعشاء ان اخر ركعة من العشاء الوقت لعدم وقوع ثم في وقتهما الا على مذهب الصدوق والتحقيق عندي لزوم الفرضين ح على المشهور ايضا لان غاية ما يستفاد من الاخبار ويدل عليه مذهب المشهور اختصاص الاول بالظهر بعد صلوة الظهر وكذا الاخر بالنسبة الى العصر واما بقية الاربع ركعات فكلا وصلوة الظهر والعصر مختلفان باختلاف الكيفية بين المسلمين والمعذورين والحاضرين والمسافرين والواجدين للماء وغير من الشرائط فلا تدخل ان ادرك اقل من ركعة من الاخر فلا يصلي الا العصر ثم نقول ان صلوة المضطر هو ما يكون ركعة منه في وقت المعهود ويستتبع الباقي فخاصية الدلالة تلك النصوص المتقدمة ولا يخصص لعمومها واما رواية داود بن فرقد الناصة على اختصاص الاربع من الطرفين بالظهر والعصر فرغ تسليمها وقطع النظر عن ورودها مورد الغالب فالظاهر ان نقول انه لا اختصاص بالعصر وما يدل على ورودها مورد الغالب حكاية المسافر وعدم جواز انتقاده بالعصر مع ان صحيحة زرارة سئلناه عن الظهر ثم نعم

نام او نسي ان يصلي المغرب والعشا الاخرة واستيقظ ق فان خاف ان يفوته احدهما فليبدا بالعشا وكذا رواية الحلبي مع انضمامها الى النصوص السابقة يفيد ذلك فان خوف الفوت فيما لم يتمض التنصيص بعده من ادراك ركعة منها كما ترى وبعد ملاحظة ما سبق سابقا في مبحث الاذان وصدر المبحث مع التتمم فيما ذكرناه في ذيل التحقيق يعرف انه لا يحصل للفوري في ان مقدار الثلث ركعات للظهرين الاولى والاثنان للمغرب في الثانية هل هو مختص بالاولين او الثانيين او يزاحمهما الاولى لان الثمرة التي ذكرها بعضهم من لزوم العشائين لو بقي مقدار الاربع على الاخير ولم تكفا بالعشا على التاسع ان هذه الثمرة انما يصح ترتبها اذا قيل بجواز الترويح في المغرب وهو ممنوع عدم الجواز فاضبط ما ذكرناه واغتنمه واما لو ادرك شيئا من الصلوة في اول الوقت فلا يكفي ولم اجب عليه القضاء لو ادرك مقدار ما يتم فيه الصلوة مع شرائطها المفقودة للاصل والاخبار والمستة المعتبرة فيهما لا يجري بالنصوص السابقة بنفيها عنه بل الامكان استتباع الصلوة في اخر الوقت بخلافه ولو كان عدم الحيض مثلا شرطا للصلوة سيما مع ورود النص بذلك ايضا فيما لو رأت الثاني في الاخبار وعن ظ المرتضى الصدوق وابن الجنيد كفاية ادراك الركعة الصلوة ولا يخفى ضعف الاول مما ورد عليه الثامن من نسي الظهر في المغرب واشتغل بالجهر والعشا فان ذكر وهو في الصلوة فيعدل بنيته بمعنى ان ينوي ان هذه الصلوة باجمعها ما مضى منها وما بقي هي الصلوة السابقة وهو المعروف من مذهب الاصحاب المدعى عليه الاجماع المنصوص عليه في الصحاح وغيرها والمراد من ذلك بحسب ما يحصل زيادة ركن فيحتمل العدول من العشا الى المغرب ما لم يركع المرابعة وعن المتمم ما لم يزد واجبا والاول هو الموافق للاصل ولاطلاقات والنظم ابدا لا فرق في ذلك بين الحاضرة والفائتة بل يحتمل العدول من الحاضرة الى الفائتة الا في صحيحة زرارة مما دل على العدول من المغرب الى العصر لو ذكرها وهو فيها وكان من الجهر الى العشا وبجري تمام الكلام في عوارض العدول واما لو ذكر بعد الفراغ فيكفي عن الاخرة ويأتي بالاولى بعدها كما في الاخبار منها صحيحة زرارة ولا يكفي صلاة العشا الاخرة وتسيت المغرب فقم وصل المغرب

وصحيحة صفوان وقد سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر قال ان امكنه ان يصليها قبل ان يغوت المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ولكنهم ذكروا ان ذلك اذا وقع الاخيرة في الوقت المشترك بناء على ما اختاروه من اختصاص اول الوقت بالاولى واما على مذهب الصدوق فيكفي مقدار هذه الاخبار مطلقة فليتم الوقت المختص في الا ان يقال ان الظاهر منها الوقت المشترك لكان بعد فعل الثانية واول الوقت نسيانا والحق ان ذلك تبعا لاجل هذه الاخبار والا فلا دلالة للمشترك الا لو بنيا على ما هو مفاد اداتهم الكفائية وصوغ النسيان فان تقديم احدهما على الاخر معتبر ومخالف لذلك الاخبار وهو من احكام الوضع فح نقول موقتية بصير وصحيحة زرارة الدالة على انه لا صلوة لمن لم يصل في وقت منضم الى الاخبار الدالة على اعتبار تقدم الاولى على الثانية في جميع الوقت المقتضية للاختصاص في الطرفين يقتضي وجوب البداءة اذا تقدم الاخر في جميع ما تقتضيه من الاجزاء الاخبار منها هو ظ فيها وهو غير اول الوقت وبقي الاول تحت المنع ثم ان في صحيحة زرارة في ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الظهر ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع و يؤدي موقوفها صحيحة الحلبي ولا بعد العمل عليها في النصوص الظهرين وقد اوضحها الشيخ بما ذكر من ترتيبها من الفراغ وعلى تقدير العمل في النظم عدم الفرق بين ما لو كان في الوقت المختص او غيره التاسع اذا حصلت الاية في وقت فريضة حاضرة فاتت الصيغة اجمالا وان تضيقت اذا فاتت الحاضرة بلا خلاف كما صرح به في الذكرى ويدل عليه الصحيحان الاتيتان وغيرها وعموم ما دل على كونها اهم ولو توسعا فالمتم التخيير للاصل عن الصدوق في تقديم الحاضرة وجوبا الصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة اتبدأ بالفريضة وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية عنهما ع قالا اذا وقع الكسوف في وقت هذه الايات صليتها ما لم تخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة

فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى ثم ان وجوب القطع لا ريب فيه
للاجماع نقله في المدارك ولخصوص هذه الصحيحة وغيرها من الاخبار الصحيحة
واما البناء على ما مضى فهو مذهب الاكثر للاخبار الصحيحة وعن ط وجوب
الاستيناف واختاره في الذكرى تحصيلا لليقين والاقوى الاول **تذنيب** لو لم
يعلم ضيق الاية كاول الانكساف اذا لم يعلم من الخارج بالحال فعلى اعتبار توسعه
الانكساف للصلوة فالاصل عدم الوجوب حتى يعلم ذلك فيجوز تقديم الحاضرة الموسعة
ايض وعلى عدمه كان محتملا سابقا فيشكل الامر من جهة اصالة عدم الوجوب العود
من جهة توقف براءة الذمة على البدل والاحوط تقديمه على الحاضرة مع توسعه
وقتها **العاشر** المش تحريم النافلة في وقت الفريضة غير الرواتب لعموم الروايات المست
مثل صحيحة زرارة المروية في الذكرى في مباحث المواقيت عن الباقر ع قال قال رسول الله ص
اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدا بالمكتوبة الحديث وصحيحة الاخرى
المروية في التهذيب وفي اخرها ولا يتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة ورواية محمد بن
مسلم ورواية ابرهيم بن الحرث عن الصادق ع قال لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت الفريضة قال وقال اذا
دخل وقت فريضة فابدا بها الى غير ذلك من الروايات خرج من عمومها النوافل
الرواتب وبقي الباقي والاولى حمل تلك الاخبار على الكراهة وتعميمها للرواتب كما
يظهر من جماعة من المتاخرين مع تخصيص الوقت بوقت الفضيلة ويستفاد ذلك
من مجموع تلك الروايات مثل حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل
وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة قال ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت
الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وصحيحة زرارة المتقدمة
في وقت نافلة الفجر المشتملة على المقايسة وما في معناها وقد مر الاخبار الدالة
على وسعة وقت النافلة وانها بمنزلة الهدية قبلت متى اوتيت بها ويظهر من ملاحظة
الاخبار المتقدمة في مباحث الاوقات ان تلك التحديدات للمتنفلين مثل صحيحة
زرارة قال قال لي اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة

لك

لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ الفيء ذراعا فاذا بلغ الفيء ذراعا بدات بالفريضة
وتركت النافلة فبملاحظة تلك الروايات منضما الى الاخبار المانعة يظهر كراهة الرواتب بعد خروج
اوقاتها المحدودة ايض ويؤيده رواية منهال قال سالت ابا عبد الله ع عن الوقت الذي لا ينبغي
لي اذا جاء الزوال قال ذراع او مثله والظ ان المراد بالزوال النافلة وموثقة سماعة عنه ع قال
سالته عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدى بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت
حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا
بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء وفي تتمة هذه الرواية في الكافي وفي غيرها
من الروايات الفرق بين الجماعة والمنفرد وان الافضل للمنفرد تقديم الفريضة ويظهر
منها عدم كراهة المبادرة بالنافلة في وقت فضيلة الفريضة ايض اذا كان منتظرا للجماعة
ويؤيد ما ذكرنا ايض صحيحة زرارة المروية في الذكرى فان في اخرها في حكاية فعل رسول الله ص
من قضاء النافلة قبل قضاء فريضة الفجر حين نام عنها فقدم الباقر ع تعليما لزرارة في رد
حكم بن عتيبة واصحابه حيث ردوا عليه ذلك واخذوا عليه بالتناقض حيث روى
ذلك بعد ما روى ما ذكرنا في اول الحديث في بان زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان
وبالجملة الحكم بالحرمة في غاية الاشكال لا امكان مفوتا للفريضة واسافان اردت حمل
اخبار المنع على الحرمة فلا بد من ارادة ذلك وفي نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال
لا قربة بالنوافل اذا اضرت بالفرايض وقال ع اذا اضرت النوافل بالفرايض فارفضوها و
الكلام في جواز النافلة لمن كان عليه قضاء فريضة ايض مثل ذلك وسياتي **الحادي عشر**
المش كراهة النافلة المبتداة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وهو وصولها الى
دايرة نصف النهار وما قاربها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر وعمم الشيخ
الكراهة في النهار عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذي السبب وغيره وعن الخلاف
عدم الفرق بين الصلوة والبلاد فيما نهى لاجل الوقت الا يوم الجمعة فيصلي النوافل عند
قيامها وفرق فيما بعد صلوة الصبح والعصر بين ذات السبب وغيره فخص الكراهة
بالثاني وذهب السيد في المسايل الناصرية الى عدم الجواز ونسب الى الصدوق التوقف

في هذا الحكم والظ انه ليس كك بل رجح عدم الكراهة بل صرح في الخصال بذلك كما يظهر من الوسايل
وهو مختار جماعة وهو الاقوى عندي والاخبار الواردة من الطرفين في المنع عن ذلك محمول
على التقية كما حملها عليه الشيخ ايض بان ذلك مذهب العامة ويدل على ذلك ما رواه الصدوق
في الفقيه عن محمد بن عثمان العمري ره وفي كتاب كمال الدين في الصحيح عنه عن صاحب الزمان ع
واما ما سالت عنه عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان
بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وهناك اخبار كثيرة معتبرة مصرحة
بجواز ما فات من الصلوة في كل ساعة وفي الساعات كلها منها صحيحة زرارة وفي بعضها
خصوص النافلة وفي كثير منها التصريح بجواز قضاء النوافل بعد الظهر والعصر وعند طلوع
الشمس وعند غروبها وروى في الخصال عدة اخبار عن عايشة في ان رسول الله ص لم يترك صلوة
ركعتين بعد العصر حتى لقي الله عز وجل وفي بعضها بعد الغداة وبعد العصر وقال المراد من ايراد
من هذه الاخبار الرد على العامة لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة ومستند المش
في التفصيل حمل المطلقات على المقيدات للجمع بينها وبين تلك الاخبار وان كانت عموما
من وجه لكون الترجيح لانتفاء عموم ذوات الاسباب لتطرق التخصيص الى هذه الاخبار
في الجملة ولاعتضاد تلك العمومات بعموم رجحان مطلق الصلوة وغير ذلك ويظهر جوابه
مما مر سيما وما رواه في الخصال يثبت المبتداة ايض وكيف كان فالاظهر عدم الكراهة مط
ويظهر دليل ساير الاقوال وجوابها من التامل فيما ذكرنا **المقصد الثاني** في مكان المصلي و
فيه مباحث **الاول** يجوز الصلوة في كل مكان مباح من مسجد او مملوك عينه او منفعته
كالمستاجر والمحبس والموصى بمنفعته ونحوها او ماذون فيه صريحا مثل صل فيه او نحوه
كادخال الضيف في المنزل او بشاهد الحال بان يحصل له العلم برضاء المالك بسبب القراين
المفيدة كالصحراء الخالي عن الزرع الذي لا يتضرر صاحبه بذلك ايض على ما يظهر من كثير من
عباراتهم فلا يكفي الظن لانه لا يحل مال امرء مسلم الا من طيب نفسه كما دل عليه عدة
عدة اخبار منها ما رواه الكافي في الحسن لابراهيم بن هاشم اقول ولا يبعد الاكتفاء بالظن

كما اشرنا

كما اشرنا اليه في طاء الوضوء ولا يجب معرفة المالك وتعيينه بل قيل انه لا يضر في ذلك كلا انه مولى عليه
ايض تمسكا بان التصرف الذي لا يحصل له ضرر اصلا يجوز للولي ومنها اذنه في الصلوة فيما نحن
فيه فشهادة الحال برضاء الولي يكفي في ذلك وان كان هو الامام مع انه لا يبعد دعوى ان
في جميع الاراضي حق صلوة للمكلفين بمقتضى استصحاب الاباحة الاصلية التي لم يعلم زوالها
في خصوص ذلك وبمقتضى بعض الروايات التي يستفاد ذلك منها ومن جملتها الاخبار المستفيضة
الدالة على ان الارض كلها جعلت مسجدا وطهورا لنبينا ص وامته حتى بعضها اخرج
عنه ما خرج من المغصوب صريحا وبقي الباقي ولذلك ذهب بعض المتاخرين مع قوله بعدم اجتماع
الامر والنهي بصحة الصلوة في المكان المغصوب ويمكن الاشكال في دلالة تلك الاخبار بان الظ
منها انه لا يجب عليهم الصلوة في المساجد والمواضع الخاصة كما كان لساير الامم والمش بين الاصحاب
بطلان الصلوة في المكان المغصوب اعني الغير الماذون فيه باحد الوجوه المتقدمة وادعى عليه
الاجماع السيد المرتضى ره في المسايل الناصرية وصاحب ك وهو الظ من العلامة ره حيث اسند
الى علمائنا والشهيد حيث اسنده الى الاصحاب ويشكل ذلك مع فتوى الفضل بن شاذان من القدماء
بالصحة ويظهر من كلامه ان ذلك كان مشهورا بين القدماء كما فهمه العلامة المجلسي ره ايض
والظ ان مستندهم في الحكم هو استحالة اجتماع الامر والنهي فان اتفاقهم على ذلك ايض مستند
اليها ويشهد به اتفاقهم على الصحة اذا كان جاهلا بالغصب كما صرح في التذكرة بان البطلان انما
للنهي وهو انما يتوجه على العالم وقد حققنا في الاصول عدم استحالته وليس في الاخبار ايض
ما يدل عليه وقول امير المؤمنين ع لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي وان لم يكن من
وجهه وحله فلا قبول كما روي في تحف العقول واشارة المصطفى وكذا قول الصادق ع ان الناس اخذوا
ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم
ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق فيتوقف دلالته على اتحاد القبول والاجزاء
وهو ممنوع اما قوله ع في نهج البلاغة لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهو ايض لا يدل على ذلك
كما فهمه ابن ميثم ره وذلك كالتقرب بالوضوء بالماء المغصوب والصلوة في الدار المغصوبة
والنفي هنا لذات الطاعة الشرعية كما هو مذهب اهل البيت ع وعند الشافعي محمول على نفي الفضيلة

انتهى وفيه ان الاذن انما يسقط اذا علم ان طاعة المخلوق كالولد في معصية الخالق كذلك ولم يعلم ان صلاته
لتركه الواجب ما ليس كذلك بل يعلم او يحتمل احتمالا قويا ان تركه من ضعف بل ليس هو ايضا دليل لهم
شبهة الاجماع فان ثبت فهو والا فالاقوى قول الفضل بن شاذان للاصل والاطلاقات وقوله في الاخبار الكثيرة جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي الحسن كلها مسجد الا الحمام وبعض تلك الاخبار صحيحة وروى الشيخ في القوي عن عبيد بن زرارة الارض كلها مسجد الا المزبلة والمجزرة والحمام والمقبرة وفي المعتبر منه جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا بانها اكثر من الصلوة صليت وكل وجه لتوهم اختصاصه بهم لما يظهر من الرواية بان من عثمان المروية في الكافي ومع ملاحظة ذلك مضافا الى ان القضايا في مثل جديد لا تشكل الحكم بوجوب الاعادة والقضاء فيما لو صلى في المغصوب وفي كثير من الفروع التي يدعى الاجماع فيها مجموعي بعضها ولكن لا اجد احدا عملا بما ينبغي تركه واذا عرفت ان العبادات والحكم هو اجتماع الامر والنهي ينتفع عليه ان المغصوبية المغصوبية بالنسبة الى المتصرف المصلي اي الحيازة مرة تنصرف المصلي فيجوز الصلوة في الدار المغصوبة اذا شغل المالك برضاه المالك بها واذا جهل المصلي بالغصب واذنه او لقد لفظ في القول من بعدم صحة صلوة المالك فيه ايضا المصلي في عنوان الغصب وهو بظاهره يدين بانظار العلما والمانع جهل الحكم فانه اشتباه غير معذور وهو كما ترى اذا علم اجمالا بالشريعة احكاما وتصرفا في تحصيلها تفاصيلها كما حققناه في كلام والنظم ان صورة النسيان الغاصب ايضا ان كان مستمرا على الكلية الغصب غير ثابت عنده لعدم امكان تكليف بالجمع لكونه هو الباعث عليه ويظهر ما ذكرنا حكم المضطر كالمحبوس في المغصوب او المحبوس على الصلوة فيه والظاهر عدم الاشكال في الثاني واما الاول واما الاشكال في ان الكون المضطر اليه غير الاكوان الخاصة بالصلوة فينقصر عليه ويقوم الركوع والسجود ونحوهما وتكبيرة القول بتتمة الحال عن الثقار وهو الخروج والتصرف والتحقيق انه لم يتصور في تفاوت الاكوان الصلوتية ومنها التيمم اذا احتاج اليه فرد على المالك فلا ما نظنه وتوقف صحيحة ان فرض المالك مخير الكون في البيت اختيارا فاسلم احيانا خلاف رضاه الصلوة فيجوز ولا بلا قال واذا ضاق الوقت وهو احد في الخروج صحت صلوته كما نه احتمال ضعيف الجمع بينهما بحسب الامكان بان يخرج بما يكون اقل

نلا معصية على ترجيح التكليف بالجمع نعم صحت صلوته لو قول وهذا ايضا اذا علما بالغصب في الضيق واما مع قبل فلعدم الحالة التكليف بالجمع كما بينا ولو دخل باذن المالك ثم امره بالخروج يجب كما يجوز بعده الصلوة فعلى الخبر يطل لو صلى والحال هذه وان ضاقت الوقت فيصلي وهو خارج مما يقبل الاضرار وان تلبس بالصلوة ثم امره بالخروج ففي قطعها مع السعة وجوه مبنيا على الضيق مع الضيق بمقتضى الجمعين واحد تمام مع الاستقرار للاستصحاب وان الصلوة على ما انتفت عليه والتفصيل ان كان الاذن كان صوبا نفسه تشترط العمل بالوجه الاول وان كان على انه كان مظنة اوسطها ان كان الاول ابقاء للاجزاء عن قوة تنزيل الاول لا يبعد ان شاهد الحال يطرأ بان الغصب على الارض كما مر في المكاسب المحرمة بل المعتبر في التحراء الاستصحاب فكلا ولي تخصيص ذلك بغير الغاصب كما قيل على ان الظاهر من ملاحظة طالب الاحوال الثاني ان حكم المأذون اذا كان مبتنيا على المسئلة الاصولية فالحكم بدوام مع استدامة الصلوة من التصرف في المواد بالكان المغصوبة يشتغل عليه المصلي ولو بالوسايط والفراغ الذي يشغل شيء من بدن المصلي فلا مانع من وضع ثوب مغصوب بين مسجد الجبهة والركبتين حال السجود اذا لم يلاصقه بدن المصلي فخرمة السقف والجدران فقط اطبقا نعم في السطح المباح القائم على الجدار من المغصوبين اشكال الثالث للخلاف في وجوب طهارة محل الجبهة وادعى عليه الاجماع جماعة من اصحابنا ويحكاه الراوندي وابن حمزة ويثبت في خصوص ما حققنا الشمس كما تضر وبينه عليه صحيحة الحسين بن محبوب المتقدمة في مطهرية النار والاشهر الاقوى عدم اشتراط طهارة ما بارز المساجد والمواضع ما لم يكن متعديا للاصل والاطلاقات والاخبار الصحيحة المستفيضة وموثقة ابن بكير عن الصادق في الشاذكونية يصيبها الاحتلام يصلي عليها في ثوبه مع معاودتها بصحيحة زرارة وقويه ابن بصير في الشاذكونية يعيدها ما يعاودها ما تقدم فيحمل على الاستحباب او على المتعدية او على موضع الجبهة ويقرب كون الشاذكوني مثل الحصر بجارة صغيرة من سعف النخل كما في المغرب ولكون غالبا وفراش ينام عليه وذهب السيد الى اشتراط طهارة المكان كلا وابا الصدوق الى اشتراط طهارة المساجد السبعة ولم اقف للاول على مستند ما يستدل به الاصول السيد بما ورد من النهي

في الطعام النجاسة كالجوزة والحمام والمزبلة وربما يوجه ذلك بانه اذا كان محل الظنة مكروها فمع اليقين يحرم وهو كما ترى والاظهر ان النجاسة المتعدية اذا كانت معفوا عنها في الثوب والبدن فلا يضر بعد زيادة حكمها للاكوان على الثوب والبدن ونقل فخر المحققين عن والده الاجماع على اشتراط خلو المكان عندنا يضر وهو بعيد لان الرجل الصلوتي في السجود وكذا الاماسة في كالعبدين في غير كذا وهو اجماعي منصوص عليه باخبار الستة وتيا كد في المسجد الحرام وهو افضل من غيره ثم مسجد النبي ثم مسجد الكوفة ثم الاقصى ثم الجامع من كل مصر ثم مسجد القبيلة ثم مسجد السوق وقد يتفاوت المساجد غير الثلاثة بفضيلة اخرى كالمحل المعتكف وغيره على ما هو المذكور في محله والنافلة في المرتبة والنافلة الاكثر وفي على ايقاعها في البيت افضل لما روى عن النبي ان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وغيرها من الاخبار الستة المعتبرة ويظهر من الفاضلين الاجماع على ذلك وذهب الشهيد الثاني الى استحباب الاطلاقات والخصوصات الصحيحة وغيرها الواردة في ذلك ايضا كغيره منها ما ورد في فعل النبي انه كان يفعل صلوة الليل في المسجد كما رواه معوية بن وهب في الصحيح وصحيحة ابن ابي عمير الحذو لصلوة الفريضة والنافلة في مسجد الخالفون ومنها ما روى في فضل مسجد الكوفة ان المكتوبة فيه تعدل الف صلوة والنافلة تعدل خمسمائة وفي اخرى الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة الى غير ذلك ويمكن الجمع بينهما بحمل ما دل على تحاي فعلها في البيت على ما لو لم يأمن معه فساده عن الرياء والوسواس وكالافضل المسجد افضل سيما اذا رجى اقتداء الناس به وهو بعيد بل يظهر من الاخبار المزبورة لفضلها في البيت قطع النظر عن ذلك ايضا نعم في رواية حريز الحروبة في الكافي عن الصادق اتخذ مسجدا في بيتك الحديث وفي اخبار عديدة في الحاسن وغيرها باسنادها الصحيح ومنها المرتبان عليها ما كان يتخذ بيتا للصلوة في الليل وفي الحاسن الشيخ باسناده عن ابي ذر عنه مثله وصحيحة لقي بعد ذكر فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيتها حيث لا يراه احد الا الله عن صلاة الطالبين الا ابا ذر انما الصلوة النافلة تفضل في السر على الصلوة في العلانية كفضل الفريضة على النافلة الحديث

لا بد ان لا يسر على خاطر شئ من الخواطر المذكر عن افادة المادة الظاهرية والباطنية
ولو بمثل الخط ونحوه وعلى هذا فالحكمة في السترة باقية ولو امن هنا لك عن مرور مارة ولذلك
عم استحبابها لذلك بكره المرور بين يدي المصلي ايضا سواء كان له سترة ام لا وحرم بعض
العامة لرواية ابي جهم الانصاري لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه ثم ان المفهوم من هذه الاخبار استحباب التحرز عن افادة المار وقد
منا التسلط على الدفع بعنف ان لم يندفع بما دونه ولو ترتب على ذلك الكان
حتى يحصل لهم هذه التسلط حتى ان بعض العامة جوز المدافعة والمقاتلة المنع ودفع
على ذلك اشكال نعم ان جواز الدفع وكراهة المرور بين يديه على ما هو مختص بمن استقر الامر
لم يقصر في حق نفسه ولم يضيعه حيث جعل لنفسه ما يحصل له الحق بخلاف من لم يجعل لنفسه
ذلك فانه قد ضيع حق نفسه فان في بعض الاخبار انه لا يترك المارة بعد وضع السترة مثل
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يصلي وامامه مار واقفة يضع بين يديه وبينه
قصبة او عود او شيئا يقيمه بينهما ثم يعتلي فلا باس او مطلق نظرا الى اطلاق حسنه
الحلبي وغيرها من الاخبار قلت الذكري ويمكن ان يجعل المطلق على المقيد بمعنى ان المجوز للدفع
انما هو السترة قول وهو بعيد ادنى الاوامر في هذه الاخبار رجحان المنع والتحرز
عن مضرتها وصوتا يع لما ثبت جوازه لان تلك الاخبار مثبت للتسلط ومجوز للتعرض
الموصوف فيكون معناه اختر كما ان للصلوة لا تضر دونها من المارة ويؤيده ذكر الكلب
والحمار وغيرهما فانه لا يمنع لدونها بسببه لا ولوية والاحقية بل المراد فعل ما يدفع
به الضرر فانها على اطلاقها احسن فانك قد عرفت من ملاحظة الاخبار ان السترة
اخفى افراد المدرء والمنع لا انه شئ مغاير لها وبباين لها ويستحب الدنو من السترة لخبر
النبوي وقدر ما بين الجدي بمرض شاة لخبر سهل ساعدي وفي صحيح محمد بن مسلم سئل
في الفقيه حد ذلك بمرض شاة واكثره بمرط بفرس وتحقيق السترة القرب من الحائط
والسارية والعنزة والرحل والمقسوة والمكتوبة من التراب وخط بخط بين يديه
كما ورد في الاخبار والظاهر ان الخط خط عرضا وفي بعض العامة طولا او مدورا او كالطاق

وكما بأس بترك السترة في مكة كما يستفاد من حسنة معوية بن عمار وغيرها الذي دحام الناس فيها لان ذلك لا يناسبه استحبابها الخامس الخ بين المتاخرين ان يكره لكل من الرجل والمرأة ان يصلي بحذاء الطريق سواء صلت صلوتهم او يصلي المرأة قدام الرجل وقد صلى شهاب وجماعة الى التحريم والمبطلان وادعى الخلاف عليه الاجماع واعتبر الجعفي صحة صلوة من بحذاء المرأة يصلي تدبر عظم الدفع و الاول اقرب حملا للنهي الوارد في بعض الاخبار على الكراهة جمعا بينها وبين الاخبار وغيرها المشتملة لها الصريحة بعضها بنفي البأس مطلقا كصحيحة جميل وبعضها مقيدا بفضل كما يدل عليه المجوزون لكونها اخص واكثر المقتضية لها اصل وذلك طاقات والحرمة تنافي العموم والحجة واشارة بعض الاخبار اليه مثل الا انها يقطع الصلوة او ينقض ومثل ما رواه العلاء في الصحيح عن الفضل عن ابان قال سميت سكينة لانها يقتل فيها الرجال والنساء الحديث وفي رواية تصلي بين يديك وعن يمينك ويسارك ومعك ولا بأس بذلك انما يكره في سائر البلدان وغيرها فلا بد من تقييد ما اختلفا فيه بغيرها فلا اختلاف الحاجز بينها الرافع للموجبة المشتمل الكراهة المحمول على مجاورتها حيث المحرم بموثقة عمار عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يستقبله ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي في الصلوة حتى يجعل بينهما وبينه اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان تقدمت خلفه فلا بأس وان كانت تصلي تلقاء وجهه صحيحة محمد بن مسلم الا انه سئل عن الصادق عليه السلام عن جعفر والجواب عنها بعدم وضوح الكلية في الاخرة وحمل الاولين على الكراهة لعدم المقاومة بهما وصحيحة محمد بن مسلم يعطي عدم جواز المرور بين المصلين في المحمل وان كان بينهما اسارة فلا بد من تقييدها بغيره وقد ذلك ايضا مما يوهن العمل بموثقة عمار مع ان المجوزين في تحديد الفصل وقدر صحيحة الفضيل ويدل عليه ايضا صحيحة علي بن ابي حمزة الحبشي وهو متقدم فقه الا ان تقدم هو ان ذلك فاظهر ان المراد بالتقدم بالفسخ ما يصدق به وحينئذ ومما مر ذكرنا اختلاف الاخبار الواردة في التقدم والتاخر في بعضها بالبشر وفي بعضها بالمحل وفي بعضها بالجعل يجوز بعضها بالجمع الا يخرج ثم ان المرجح حينئذ ترتب الفضل بالمجاوز الفضل بمقدار عشرة اذرع وادعى عليه الاجماع في المعتبر ويدل عليه الاصل في الجملة والكن يشكل امر الحد بين نظرا الى موثقة عمار وفي الحميري وقربه الاسناد عن علي عن جعفر عن اخيه عن شدة بين الرجل يصلي الضحى واما له

امرته يصلي بينهما عشرة اذرع في لا باس ليمض في صلوته ولا حوجة الى التقدير اذا تقدمت لبداءة من موضع السجود واذا احتمل اعتباره من الموقف اما اذا كان تجاوزه فلا يتفاوت الا فرق قليل ولو كان احد هما على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقف الاخر الى الناس فذلك المرتفع عشرة اذرع حينئذ فلا الموقف فصاعدا لم يمنع الحايط مثلا او ضع المثلث الخارج من موقفه الاخر بالنسبة فما اعتبارا نظر ويحتمل قويا سقوط المنع عن المتاخر في الموقف انتهى ولا اظهر واقوى لعدم تبادره من الاخبار ولا صل بعضد في النظر الا كتفاء بتقدم الرجل بمقدار شبر في اعتبار الوجوب وادعى الاجماع عليه وهو مقتضى بعض الاخبار ومطابق للاصل ولكن الطاقات المقتضية للتقدم ولا فضل منه جميع بدنه ثم بالقدم منه متزلزل الى ان يبلغ الشبر وظاهر الجماعة ان يكون جسما فلا يعتبر الظلمة والعمى والتغميض العين وفي اعتبار المنع عن الرؤية وعدمه وجهان اظهرهما الاعتبار بمادر وبالحفظ المستر سل رواه ابان مادر بن في اخر السرائر وعلاه من صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في سالته عن الرجل في مسجد بيطانه مكتوبة كلما قبلته وجانباه والمراة تصلي حيالها ايصلح ذلك قال لا باس وهو ايضا قرينة على الكراهة ثم ان الحكم بفساد الصلوة بل وجوب اعادتها ان لم يعلم فسادها حينئذ فاذا علم به فيصح صلوة الامر اذا علم به قبل الشروع اما فسادها كالعدم ولا فرق حاصل بطنه غير متصل لعدم تمكن جامع امراة غفلة الجنين فيطل ولو لم يعلم احدهما الا بعد الفراغ فالاقوى لو علم في الاثناء وكان الحكم بالنسبة الى احدهما لو حصل ان شرع احدهما قبل الاخر فالاحقية باطلة خاصة وان اقترنا بطلتا لعدم المرجح هذا كله مع الاختيار واما مع الاضطرار فلا حرج كما ذكره وهو كذلك اينما تم اذا لم يكن ذلك من الاحكام الوضعية ولكن الظاهر ان الحكم المبني مع انه كالاصل عدم الاشتراط حيث حصل الشك في الشرطية ولو حصلا في موضع لا يمكنا ان من التباعد فان ضاق الوقت فيصليان معا بقدر التكليف جزما واستحالة التكليف بما لا يطاق ولا يتصل الرجل الا بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما سئل الرجل عن المراة تؤم الرجل في المحمل ايصلحان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة والظاهر اختصاص الحكم بالمراة وانه لا بأس بمكانها لا يجب التاخر عليها وليكن فيه المباح المشترك اذا لم تؤم المراة بالتقدم فيحتمل الحرج على الرجل او المراة اختيارا

المحمل عليه الاظهر الثاني الاصل ويكون المحمل بالقرب لوثنا حا السادس يكره الصلوة بين القبور كما هو مقتضى الجمع بين الاخبار المجوزة مثل صحيحة علي بن يقطين وصحيحة علي بن جعفر والناهية المانعة مثل رواية عبد الله بن الفضل ورواية النوفلي ورواية يونس بن ظبيان وموثقة عمار بن الهيثم في حد يشتكي ان الذكر الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز فلذلك اطلق بعضهم بجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من يمينه وعشرة اذرع عن يساره وعشرة اذرع عن خلفه وبينه كذلك اجعل القبر تلقاء وجهه المفيد وقد يستدل له برواية معمر بن خلاد عن الرضا ع لا باس بالصلوة بين المقابر سالم يجئ القبر قبلة وهي مع سلامة سندها كما لها ممنوعة في الحاق القبر والقبرين بالمقابر تردد وكذا عدم الحد الاذعاب المتبادر من رواية معمر ويستشم من صحيحة الحلبي الاتية ثم ان الكراهة تزول بالفضل المذكور فيما لو تقدم احد الحايل والكتفا فيه ولو بمثل عنزة كما باسر بها بعضهم سيما والمتبادر من الاخبار المانعة حضور الحايل ويؤيده اعتبار ذلك في الفصل بين الرجل والمراة ويكره المحاذية بمثل الفرجة وفي رفع الكراهة باستتارها بالقبر قولان ثم ان المفيد عمم المنع عن الصلوة الى القبور كالاعم منه ومن ايدة كالاخبار الكثيرة الواردة في زيارة الحسين ع وغيرها منها صحيحة الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسئله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل يجوز ان المحمل على القبر اذا صلى يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يتقدم قبورهم ويصلي ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وصل يجوز ان يتقدم القبور ويصلي ويجعل خلفه ما كان اجاب وقرانا التوقيع وصدر نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز لنا فلذا وكان وكان زيادة بل يضيع خدك على من على القبر واما الصلوة فانا نامر خلفنا بجعله كالامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وهو الظاهر في الاخبار عن الحميري عن الصاحب ع الزمان مسئلة الا انه لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا لبسا وعن في الوسايل الظاهر بعد الرواية المروي عنه ولا ولي محمول على التقية فالثانية على الكراهة قول والظاهر الاتحاد كان محمد بن عبد الله الحميري كان كاتب صاحب الامر ع فالمراد بالفقيه هو ع او كاتبه ترك التساوي ويؤيده اطلاق السؤال عما في الحديث الاول ويمكن ان يقال

لا عاقل يصلي عن يمينه فطعا بقاس كلا مي وعدم المقدم في غير الصلوة ايضا والماما رواه الصدوق
في العلل في الحسن كالصحيح عن هشام عن زراره قال قلت له الصلوة بين القبور قال
بين خلالها كلا تتخذوا شيئا منها قبلة فان رسول الله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة
ولا مسجدا لان الله لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد هم وروى الفقيه كلمة من سلام
الا انه قال لعن الله اليهود كلا نهم اتخذوا الحديث فجعلها على المنع من جعلها كالكعبة يصلي اليها
من كل جانب السابع يكره الصلوة في مواضع وروى كلا خبار المنع عن الصلوة في اكثرها
حملها الاصحاب على الكراهة ومنها ما قيد فيها بالتحريم ومنها جواز الكعبة وحرمها بعضهم وكان
سطحها وسيأتي الكلام فيه ومنها جواز الطرق بخلاف الطواحين التي بين الجواد وقد يجمع
كما يفيده ظواهر الاخبار الصحيحة وغيرها وليس ما فيها من الاخبار ظاهر الا صحيحة معوية
بن عمار عن الصادق قال لا بأس ان يصلي بين الظواحين وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد
الا ان عمل الاكثرين جميعا وتدل بعض الاخبار تدل على كراهة مطلق الطريق وبعضها على كراهة
خاص الطريق ايضا ومنها ما يعرض الخيل والبغال ومعاطن الابل مطلق مبارك الابل مرابض الغنم والبقر
ايضا ويرفع كراهة ما يقبل الكنس والرش مثل المعاطن الابل كلا خبار ويظهر من صحيحة
الحلبي جواز الصلوة في مرابض الغنم من دون كراهة وفي موثقة سماعة ان نضحه بالماء ويقبل
كان يابسا فلا بأس وفي الذكرى عن بعض الاصحاب انه لا فرق في كل ذلك ومنها بيت فيها
مصحف او آنية قذرة وروى الجواز ايضا وان كانت بحولية الا ان العمل على
تقديم مرجحاته ومنها ما في مخاصمة نار مضرمة او غير مضرمة والمضرمة منها كالسراج السدد
المرتفع منها كالشمعة لموثقة عمار المحمولة على الكراهة جمعا بينها وبين صحيحة علي بن جعفر
عن بن ابي سعيد المحاربي في وحرمها ابو الصلاح لظاهر النهي وروى في كمال الدين في سند فيه
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري عن صاحب
الزمان قدس سره في جواب مسائله واما ما سئلت عنه من امر المصلي بالنار والعود والسراج بين
يديه وان النار قد اختلفوا فيه فكل ما قبلك فانه جايز له ان يكون من كلا عبدة الاصنام
والنيران وروى ما الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر وزاد وكل ما يجوز ذلك

لمن كان من اكلا عبدة الاوثان والنيران ومقتضى الوقوع كراهة لبيه هاشم ومنها ما
يواجهه مثاليل وصور للاخبار والمشهور الكراهة او التغيير وفي اخبار
كثيرة النهي عن الصلوة في بيت فيه تمثال ويمكن تخصيصها بما يواجه القبلة كما يظهر من صحيحة
محمد بن مسلم وغيرها وعن ابي الصلاح انه لا يجوز في غير سلما بن ابي عفير عن بعض اصحابنا عن الصادق
في التمثال يكون في البيت فيقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان على يمينك او خلفك فلا بأس
وان كان بين يديك فانه يقطع صلاتك وان كان على يمينك او خلفك فلا بأس
وان كان له عينان فلا وفي معناها غيرها من الاخبار والاولى تعميمها لكل ما يشغل القلب
كلب وانا وبيل الغيبة ومنها بيوت النار وحرمها ابو الصلاح وخصصه في المدارك بما كان معدا
لعبادتها وعمم العلامة كل بيت معد للنار لان في الصلوة فيها تشبيها بعبادتها كما يعلم من
الآتي رواية تدل عليه ومنها ما واجهه مصحف مفتوح لموثقة عمار وحرمها ابو الصلاح وفي
علي بن جعفر في قرب كذا سناد يعلى كراهة ما ليس عليه ختم منقوش او كتاب وفي الدروس
ابو الصلاح عن الاسناد المواجه والباب المفتوح ويمكن استفادة الحكم الاول مما ورد في الخاتم
السترة وكان الثاني ايضا فانه شاغل للمصلي ويكفي في نفي ابي الصلاح في الكراهة ومنها بيت فيه مجنبي
كما يأتي رواية وجوبي والمشاهير لرواية ابي اسامة وكان يوشك المجنبي ان لا يجد الا بيوت الكثيرة المرخصة
للصلوة فيها بعد الدرس بالماء موثقة بكر الكراهة من دون ذلك وكان البيع والمكاتبين في علة
الصلوة في الكراهة هو نظنة النجاسة فان لا ستقراء وتقتضي الدرس بالماء مظهم للعذرة
المكروهة والنجاسة المهوعة كما مر ومع ذلك فلا يبعد الحاق بيت اليهودي والنصراني
الذين يقعدون ويتغلبون في بيوتهم بصلح كلا يصلي عليها ومنها البيت المعد للبول والغائط
او ما زاحف قبل درس الوحي رواية محمد بن زرارة في الاولى ورواية محمد بن الحجرة وروايته
ابن ابي نصر في الثاني وفي رواية الفضيل التي عن العذرة ان كانت في جانب القبلة ما لم تطلع
وحرمها ابو الصلاح وكذا استقبال الصلاح المتراكم والمخاط على الحصا كما يصلي احدكم
وبين يديه سيف فان القبلة امن وحرمها ابو الصلاح انتهى وكذا يكره استقبال ملطو
الى يديه ما ورد في بعض كلا خبار ومنها الحمامات وحرمها ابو الصلاح ايضا والاصل فيه
كلا خبار ومثل رواية عبد الله بن الفضل عشر مواضع لا يصلي فيها الطين والماء الحمام الحمل

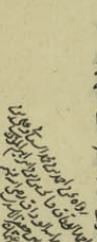

وحديث نوفل عن ذم الارض كلها سبخة الا الحمام والمقبرة وما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
عن الصلوة في بيت الحمام تقدم الكلام في الموضع نظيفا فلا بأس وموثقة عمار بعناها فيها البيع
على باب المسلخ وكان الصدر وقد في الاستبضاء او على ضربين من الرخصة والتحقيق ان حمل
النظيف على الطهارة المرعية بعض اشتراط الطهارة المكان غير واضح لانه لا اختصاص بالحمام في
المنع عن الصلوة في الموضع النجس بل الذي يتجه ان المراد بالنظيف ما لم يعلم نجاسته
من الشبهة وخوف الوساس فلو فرض حصول اليقين بطهارة الموضع وصنعه لو تيمم على اشكال
مطهر ولو كان سخن الحمام نجسا ايضا فلا كراهة ويختص الكراهة بما كان معرضا للوساوس
او مظنون النجاسة ويكون الحكم الوارد في الحمام بالمنع مطلقا وارد هو مورد الغالب هذا اذا
كان العلة في المنع عن الحمام هو احتمال النجاسة وان كان هو كون ما ورد في الاشياء التي كان
لو غير ذلك فلا بد ان يحمل الروايات على تقليل الكراهة وهو اظهر بالنسبة الا الحمامات
والشهرة والعمل واذا لك حملها الشيخ وابو الصلاح على المسلخ مع بعد الحمامات المتبادر من
الحمام هو بيت الحار ومنها بطون الاودية لرواية ابي الحاشم الجعفري وقد يعلل بكونها
مظنة السيل وكان كل ما ذكر من مرسلة عبد الله بن الفضل ومنها الطين والماء وفي
النهاية وصحيحة الماء والمسخ والثلج وعلل المسخ بعدم استقرار الجبهة وفي رواية
داود الصرمي اذا امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوء والظاهر ان
المراد الدرق والمسوية للاستقرار والتمكن لا للموضعة في المسجد وفي صحيحة ابي بصير
عن الصادق سألته عن الصلوة في السبخة لم كرهت قال لان الجبهة لا يقع تسوية فقلت
انكان فيها ارض مستوية قال لا بأس ومنها ما تقدم عليه صحيحة زرارة بن اعين عن احدهما
الصلوة بكوفة وكذلك هو الطريق الى البيداء وهي ذات الجيش وقال اصل
وصنجان الحديث والمراد بالطريق طريق مكة وصنجان بالجيم والغين المعجمتين
جبل بناحية مكة ومنها وادي شقرة لمرسلة بن فضال وهي بضم المشين وسكون
القاف بادية المدينة خسف باهلها قال في الذكرى وقيل اينما والبيداء وصنجان
وذات الصلاصل مواضع خسف كما في الذكرة وكذا كل موضع خسف به اتى ويؤيده

ان على اباء ترك الصلوة في ارض بابل لذلك حتى عبر وصلى الموضع المأمور بالتشهي فيه
الفضيلة الثامن لا يجوز صلوة الفريضة راكبا وماشيا سفرا وحضرا مع الاختيار في المشهور
مذهب العلماء كافة بل يدل عليه الاخبار المعتبرة ويجوز مع الاضطرار من مرض وخوف وبرد او مطر
او غيره والكلام انما هو في الاختيار فما جاء في بعض الاخبار المعتبرة من انه ان خفت فرجلا او ركبانا
وفي صحيحة الحلبي يجوز ذلك مع الضرر الشديد والظاهر ان المعيار هو الملزم منه المعبر الذي
يضعف محتملا غالبا كما هو مقتضى اطلاق سائر الاخبار ومقتضى اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب تعميم
الفرض فيضعف اخبار الموعد في موثقة عبد الله بن سنان لا يقطع شيئا من الفرض ومن ركبانا ويؤيده
منذرة اخبار الاعرج ومنها الاعرج وظاهرهم عدم الفرق بين المنذورة وغيرها وفي قوي
الوصية الفريضة على الطريق حالة اختياره اجماعا كما حتمال الاستقبال وان كان منذورة سواء نذرها
راكبا او مستقرا على الارض كما نها بالنذر واعطيت حكم الواجب من جهة بقي بين الواجب بالاصل و
بالنذر على الاصل ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه وفي سأله عن رجل جعل الله عليه ان
يصلي كذا وكذا اصل يجزي ان يصلي ذلك على دابته وهو سائق وهو صعب ترتيب لو لم يتيسر الا
على ذلك فقد وكلا شكال في خصوص ما نذر راكبا الظهر بالاظهر جواز ترجيح بل تعيينه عملا بالنذر و
ان كان النذر والفعل المقيد الافضل العتيد كما شرط البدء بالفاتحة ويجب الاستقبال حينئذ ما امكن
كما صرح به المحقق وبن ادريس وغيرهما والاحوط او خصوص صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل
قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا من عذر ولا يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه
في الفريضة ما اكنه من شيء ويومئ في النافلة ايماء واما صحيحة زرارة عن الباقر في الذي
يخاف اللصوص او السبع يصلي صلوة المواقعة اعياء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يدير وجهه الى القبلة ولكن اينما ادارت دابته غير مستقبل القبلة براول كثيرة فيمكن
ظاهرة في حال التعذر او التعسر وتمكن الكلام في نعال الصلوة نؤتي بها على حسب المقدور فانه
اليسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وهو المستفاد من تتبع الاخبار مثل
صحيحة عبد الرحمن المتقدمة ورواية محمد بن عذافر في الصلوة في الحمام الغير المتكرر عن الامر
هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا فاعلى وكلما كان زمن ذلك فانه اولى بالعذر

يقول الله عز وجل لا الانسان على نفسه بصيرة ويدلي في صلوة العاجز عن القيام والركوع والسجود فما ورد من الاخبار الكثيرة من الاكتفاء بالايماء فهو محمول على حال العجز الاعذر بالهبوط تلك الاخبار بل صريح بعضها ولو تمكن من الركوب والمشي في القريضة ففي تقديم ايهما اشكال ولعل الاقرب تقديم الركوب استيفاء للافعال وان تساويا فالتخيير ثم اعلم ان المنع عن الصلوة راكبا مما لا خلاف في التمكن من جميع الافعال المنع نعم المطلقات الاخبار لا تصلح لمعارضة اوامر الواردة بالصلوة الا الفرائض الغالبة الشايعة من القرار على الارض وعلى معناه ومن ثم استدل بعضهم بهذه الاخبار على الاصل فان الدابة معرض للتزلزل ونقصان الافعال وميل الهيئة لعدم انضباط اختيار المنزل في ذلك وصلوة الاستيذان في بيت جعفر في الرقي المعلوفين من الخلتين ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس ولا فرق من قوة ومن اقوى ذلك اليسر والمعلق بين الدابتان ومهما يئس واما الصلوة على الدابة المحمولة بحيث لا يجري نفعه في الركوع ونحوه كالمحمل ونحوه من العوارا المعهود والاظهر الصحة تسامحا مع سقوط الركوع ظن استقراره بالاتمام للاطلاقات والعلل المستفاد من صحيحة علي بن جعفر واما الصلوة في السفينة فيجوز في حقه عدم الاستطاعة عن الخروج بالاجماع الصحاح المستفيضة وغيرها ويجب الاستقبال لهم الى امكن والاذان التكبيرة وما امكن ثم حيث توجهت ويجزي القبلة بين القيام والركوع والسجود ومع العجز عنه كالمستفاد من الاخبار واما مع الاستطاعة عن فعله فيكون فعن اكثر الجوانب روايات منها صحيحة جميل ابن دراج لا بعبد الله يكون السفينة قريبة من الجدا فاخرج واصلي فيها امر بعيد صلوة نوح ومن ابي بصير ابن ادريس المنع لحسنة حماد بن عيسى ورواية علي بن ابراهيم والاوجب حملها على صورة عدم التمكن من الاستقبال والقيام في السفينة كما هو ظ الروايتين وعلى الاستحباب واما النوافل فيجوز فعلها في السفينة كالاخبار وظ عمل الاصحاب وماشيا في الضرورة وكذا الاختيار بلا خلاف في السفر والحضر لا عن ابن ادريس عقيل في الحضر لاخبار الصحيحة وغيرها المستفيضة بل ادعى عليه الاجماع ناطقة بذلك وبعضها مصرحة بحكم الاصل وان كان لا فضل الاستقرار لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وان صلوتك على الارض افضل احب الي ويستحب الاستقبال بتكبيرة الاحرام لصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران سئلت ابا الحسن عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل اذا كنت

على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعير الحديث واوجب ابن ادريس وفعله عن جماعة وبه يقيد الاطلاقات الكثيرة وخصوص موثقة الحلبي اسئل ابا عبد الله عن صلوة النافلة على البعير والدابة تنزل حيث ما كان متوجها قلت استقبل القبلة اذا ارتحت التكبيرة قال لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجها وكذا فعل رسول الله وفي الصحيح عن ابان وعمار عن ابا عبد الله سئل عن الرجل يقدر على ان يتوجه الى القبلة في المحمل فتى ما هل الصيد اما للبريد رسول الله اسوة ولا اخبار الواردة في تفسير قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله امثالها في النافلة في السفر المذكورة في مجمع البيان وتفسير العياشي وغيرهما من الاخبار الكثيرة ولو ركب المالشية وسجد استقبل القبلة كان افضل صحيحة معوية بن عمار ويظهر من المحقق جواز النافلة مستقرا على الارض على غير القبلة وهو مشكل لما عرفت ان الاخبار المصرحة للاية مقيدة بحال السفر وان وجد بينهما مطلق فيحمل عليها مع ان الصدوق قال امنها وردت في قبلة المحمل والظاهر ان هذا الكلام من ثقة صحيحة معوية بن عمار التي ذكرها وكذا دليل اخر يوجب المقارن على الاصل الموظف في الشرع خاتمة يستحب اتخاذ المساجد لقول اما يعمر مساجد الله كذا في والاخبار المستفيضة منها حسنة ابي عبيدة الحذاء قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله في طريق مكة وقد سويت بالجص فقال لي سويت بالجص فقلت له جعلت فداك اتيت ان اكون هذه من ذلك قال نعم ورواه عنه في الفقيه موثقا ورواه من بنى مسجدا كمفحص قطاة وصححها بل صرح بعضهم بحسنها ويدل عليه ايضا عموم ادلة استحباب بناء المساجد وتعظيمها وتشريفها وتكريمها وان يكون مستقفة لحسنة عبد الله المتقدمة وغيرها من الاخبار واما مطلق التظليل فلا باس به كما العريش كما تضمنه المتقدمة سنان وغيرها من الاخبار واما صحيحة الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يمنعكم الصلوة فيها اليوم وليكونن العدا لوانيكم كيف يصنع في ذلك فهي محمولة على المستقفة كما يظهر من الاخبار ان القائم اذا ظهر يكسر السقوف ويجعلها عريشا كعريش موسى وتشكل ان ذلك اكثر البلاد الذي لا يمكن الانتفاع بالمسجد غالبا الا مع السقف واهل المراد من المنع هو تشييد جمع المساجد او خصوص بعض

الا كنتم مع انه يكره ان يتخذ بان الاصحاب في الترد في المساجد يرتفع بالنخل والطرق ونحو ذلك ويجوز اتخاذها للصلوة في الرحال ولكن يتوقع من ذلك الاحتياج للحر والبرد اذا لم يتيسر التقيد بالعريش وان يجعل المبيضاه للحر والخيث في ابوابها واوسطها لرواية ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عن ابيه عن رسول الله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وجمعة الاستدلال اشتراك المطاهرة فيصير مجملا لتوالي الاستدلال به لا يصلح لابراعاة معتبريه سيما بانضمام ما دل على عدم ادخال الخبيث في المساجد واجتناب عدم دخول المساجد لاطهارا ومتطهرا هذا كله اذا كان ذلك قبل البناء والا فلا يخون التوسيط جزما وان يكون المارة مع الحايط فيكره بها تطويلها زيادة عن سطح المسجد ورواية السكوني ان طول مناره على منارة طويلة فاسد مهدوم ما لم تر تفع المنارة الا مع سطح المسجد هذه الرواية تشير الى المنع عن التوسيط بعد البناء وهو حرام ومنعه الشيخ مطلقا والاظهر وجهه الاول جهة كونه مانعا عن رؤية الامام والصف المتقدم وفحوى ذلك كما دليل على استحباب وضع المنار قبل صريح رواية عدم تعليتها ناسيا بالبنيه حيث كان جدار مسجده قامة وان يجعل الحاشر في الرواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عنا بائه عن علي ع وفيها انه ع ان المساجد ينبغي ان لا تشرف بل رواية ابي بصير الروية ع قال واما المنار فيدعها ما بدا لك وان طلحا محارب بل رواية طلحة بن زيد عنه ع ايضا انه كان يكره الحارب اذا اراد ان يبني المساجد ويقول كانها مذابح اليهود وفي رواية قيل لمحارب بن دثار في كلام الفقهاء الذي احاطة في المسجد وقد بنيا قد ات بالذي احاطة في الحايط واعلم ان ادخل بعضه بحيث يكون الامام باجمعه داخلا في الحايط والظاهر انهم فهموه من الكسر المذكور في الرواية وكذا الاذن بها ويكره زخرفة ونقوشها وتصويرها الرواية عمر بن جميع والمستفاد من المصورة فيها هو ذوات الارواح وعن المعتبر تحريم النقش مطلقا مستدلا بها وبانه لم يفعل في زمن النبي ولا الصحابة فهو بدعة وهو ضعيف ويستحب عمارتها بالمرمر والعمارة الاية وصحيحة علي بن جعفر الروية ع العلاوي رواية السكوني المروية في ثواب الاعمال في الحديث القدسي ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان

وكذا الاحكام للرواية الاخيرة وفي اطلاق الكراهة وعدم تخصيصها ببعض الانفاد كالحبس و
التعزير واجراء الحدود او بصورة الادمان او بما فيه جدال وخصومة وجوه واقوال وحكا
دكة القضا الامكان وضعها لذلك اذا احتيج في المسجد او اختصاص به ع وعمل الصنايع
وحديث الدنيا وساير الملاهي ورمي الحصى خذفا ففي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
ق نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك
وقد مر رواية جعفر بن ابراهيم ويستفاد منها كراهة ساير الملاهي وروى ابن قدام بن ابي
فراس في كتابه ق ق يأتي في اخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم
الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة وفي رواية السكوني ان النبي ص ابصر
رجلا يخذف الحصا في المسجد فق ما زالت تلعن حتى وقعت ثم ق الخذف في النادي من اخلاق
قوم لوط وفسر الخذف بالرمي بالاصابع مرة وبوضع طرف الابهام على السبابة الاخرى وبغيرها
ايضا واخراج الحصى من المسجد والمواد بعد غير القمامة فيرده الى مكانه او الى مسجد اخر فانه يسبح
كما في اخبار متعددة ولا يبعد القول بوجوبه اذا كان جزء من المسجد او لا منه والظ انه مراد المحقق
حيث حرمه في الشرايع ولا يكره النوم الا في مسجد النبي ص والمسجد الحرام ويتاكد فيما كان منه
مسجدا على رسول الله ص ويستفاد المجموع من اخبار عديدة منها صحيحة زرارة في حكاية
نوم الباقر ع في المواضع الذي لم يكن مسجدا على عهد رسول الله ص من المسجد الحرام وكشف
العورة مع الامن عن المطلع للوقار والستر وعدم الاستخفاف وفي رواية السكوني ان النبي ص
ق كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ورطانة الاعاجم ففي رواية السكوني في
رواية سمع ان النبي ص عنه وهو كلام لا يفهمه الجمهور بل هو مواضعة بين اثنين او جماعة
والعرب تخص بها غالبا كلام العجم كذا قيل وحكم الشهيد في الذكرى وكذا غيره بكراهية
التكلم بالعجمية وهو مشكل وظني ان تخصيص العرب كلام العجم بالرطانة انما هو من باب
التشبيه لا لانه هو ويكره التوضي عن البول والغايط في المسجد لصحيحة رفاعة ق سألت
اباعبد الله ص عن الوضوء في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد اذ الظ عدم كونهما مما يقع
في المسجد وكذا ما ورد من فضل التوضي في البيت لمن اراد المسجد والتكان لا يمنع كراهة الاستنجاء فيه

بالحرية

بالحرية المقصد الثاني في لباس المصلي و فيه مباحث الاول ستر العورة في الصلوة واجب باجماع العلماء وشرط في
الصحة ايضا عند اصحابنا وهو في الجملة اجماعي مستفاد من الاخبار وهل هو شرط مع التمكن عند مطم والا في حال
النسيان وعدم العلم مطم او لم يكن غير مستور من اولها الى اخرها ونساها عن غير مستور في الاثناء فيه
اقوال فعن ابن الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد في الوقت فقط ولعله للدعوى الشرطية
مطم فلا يتفاوت بين النسيان وعدم القضا لانه بفرض جديد وفيه منع الشرطية مطم وانه لو سلم
ذلك فيثبت القضاء لعموم ما ورد في قضاء الفايتة لصدق الفوت ح وعن ط ان انكشف عورتاه في
الصلوة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلوته قل التكشف منهما او اكثر بعضهما كان او كلاهما واختار
في المختلف وفي المعتبر لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها لم تبطل صلوته تطاولت المدة قبل علمه او لم
تطل كثيرا كان الكشف او قليلا ووجه هذه القول ان غير العالم غير مامور بستره فيتجه ومنع الشرطية
مطم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ق سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه
اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته وق الشهيد في الذكرى بعد ذكر الاقوال و
الادلة كما ذكرنا ولو قيل بان المصلي عاريا مع التمكن من الساتر يعيد مطم والمصلي مستورا يعرض له
التكشف بغير قصد لا يعيد مطم كان قويا نعم يبطل لو اخل بالستر عند الذكر انتهى والتحقيق ان الصحيحة
مع ملاحظة ترك الاستفصال يفيد العموم في الفرج بجميع افراده واجزائه وجميع احوال التكشف
فيشتمل ما لو كان مكشوفا من اول الصلوة ولم يعلم بها فهذه الصحيحة مع عدم ثبوت الشرطية الا
في حال العلم والتذكر وان الاصل عدمه يكفي في عموم الحكم بالصحة الا مع الاخلال بالستر بعد الذكر
والتشكيك في ان اصل العدم لا يجري في نفسه العبادات ليس بشيء كما حقق في محله ثم ان الا ظهر
عندي انه اذا ساوى الورق والحشيش مع الثبوت في الستر فالترتيب وما ورد في الاخبار
من ان ادنى ما يجزي درع وملحفة ونحو ذلك فهو وارد مورد الغالب وما يتوهم من ان السنا
في الاخبار لا ينصرف اليه فهو ضعيف اذ الستر المذكور في الاخبار المراد به مجرد حصول الستر يعني
صحيحة علي بن جعفر ان اصحابه حيثما يستر عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب
شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم وكذا لا يستفاد من ساير ها الا ذلك ولو لم يوجد الورق
والحشيش فان امكن الستر بالطين اللازب بحيث يستر الحجم ايضا وامن التناثر في البين فالظ

الراوي

الراوي عند ابن ابي عمير وروى في المحاسن في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عنه عن ابي عبد الله ع في رجل عريان
ليس معه ثوب ق اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما ويجب الايماء للراس امكن لحسنة زرارة
المتقدمة ولا يجب الاعيني واوجب في الذكرى ملاحظة الاصل فيتحنى بحسب المكنة لا يبدو معه
العورة وفي وجوبه اشكال بالنظر الى اطلاقات الايماء وكذا الاشكال في مراعاة الاصل في اوضاع السجود
وكذا في وضع شيء يسجد عليه على جبهته وتقريب مرتفع عليه ان امكن ونفى البعد في المدارك عن
وجوب الاخير لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في صلوة المريض ويظهر من الذكرى التعدي
بطريق الاولى والاظهر عندي عدم الوجوب في الجميع والاولوية ممنوعة وفي الاستدلال بعدم الكاك
واطلاق كلام الاصحاب كظاهر الروايات ان المصلي قائما يومي للسجود قائما ايضا ونقل في الذكرى عن
شيخه عميد الدين تقوية الجلوس لانه اقرب الى الاصل واتيان بالمامور به بحسب الاستطاعة و
ضعفه الشهيد بانه تقييد للنصوص والزم عليه وجوب القيام لايماء الركوع لو جلس وفيه ان
النصوص لا ينافي ما ذكره لان المراد بالقيام فيها الصلوة بالقيام مقابل الصلوة اللازمة
الايماء قائما مطم كما لا يخفى على المتتبع والنقض غير وارد لان الجالس في الصلوة يركع جالسا كما ان
القائم في الصلوة يسجد قاعدا فانقلب الاقرب ان لم يلزم منه انكشاف العورة ثم ان صلوة العا
هل يصح مع سعة الوقت ورجاء حصول الساتر كما ذكره الشيخ او لا يصح مع ضيق الوقت كما هو مذهب
المرتضى وسلار ويجب التاخير مع ظن حصوله كما هو مذهب المعتبر الاقوى وجوب التاخير مع ظن
الحصول بل مع رجائه ايضا للاستصحاب وعدم صدق عدم الوجدان عرفا الا بعد الانتظار
والطلب ويؤيده ما رواه في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع
انه ق من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد
صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في
المجالس ثم صلوا كذلك فرادى ولو وجد الساتر في الاثناء فان امكنه الستر من غير فعل المنافي
فعل والا ففي صحته مطم لان الصلوة على ما افتتحت عليه وللاستصحاب وقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وبطلانه اذا اتسع الوقت ولو لركعة وجهان مال قولان اظهرهما الاول الثاني الموس
الاول ق في الذكرى الستر يراعى من الجوانب ومن فوق ولا يراعى من تحت فلو كان على طرف سطح يرى

عورته من تحت امكن الاكتفاء به لان الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها وعليه

وهو الذي اختاره الفاضل لان الستر من تحت انما لا يلزم اذا كان على وجه الارض بعسر التطلع

اما صورة الفرض فالاعين تبتدر لادراك العورة ولو قام على تخرم لا يتوقع ناظر تحته فالاقرب

انه كان على الارض لعدم ابتدار الاعين ولا بأس بما ذكره وذكره الفاضل والاظهر عدم وجوب

الستر عن نفسه للاصل وتنبيه بعض الاخبار عليه فلو بدت له العورة حال الحيث لا سيما بعضه من

جانبها فالا يبطل فاورد في بعض الروايات من منع الصلوة في الثوب المحلول الازرار واذا لم يكن

عليه ازار محمول على الاستحباب كما هو ظاهر بعضها او على ما يظهر حسا وفي بعض الروايات من منع الصلوة

في الثوب المحلول بطلان الصلوة في مثله من اوله او من حين الظهور وجهان اظهرهما الثاني

ونقل الاول الذكرى عن بعض العامة ويتفرع على ذلك ما لو استدرك الستر في الاثناء

وغير ذلك لو كانت في الثوب خرق يحاذي العورة وجمعها بيده فلا يضر واما لو ستر بوضع يده

عليها او يد الغير حيث يجوز فالاظهر البطلان لعدم انفهام ذلك من الستر في الاخبار وليس

ذلك من باب الحشيش والورق والطين حتى يناقض ما ادعيناه فلا تغفل **الثاني** لا يجوز لبس

الحرير اذا فقد غيره لحرمته مطلقا ولو وجد الحرير والنجس واضطر احدهما فيقدم النجس لورود الرخصة

بعينه دونه ولانه ممنوع بالذات دون النجس **الثالث** يستحب الجماعة للعراة رجالا ونساء خلافا

لبعض العامة ورواية ابي البختري المتقدمة مع ضعفها محمولة على الجواز وعلى التقييد

يصلون صفا واحدا يتقدمهم الامام بركبتيه كما في صحيحة عبد الله بن سنان وموثقة

على المشهور المدعى عليه الاجماع من ابن ادريس وفي الشيخ في النهاية ان الامام يومي ويركع ويسجد

من خلفه لموثقة اسحق بن عمار وحسنته في المعتبر والاول اقوى ولو لم يكن الا بتعدد الصفوف فالظم

الجواز ويتفاوت حكم الاول والثاني بالنظر الى القول الثاني فيصير الصف الاول كالامام بالنسبة

الى الثاني **الثاني** قد تقدم الكلام في تحقيق العورة في كتاب الطهارة والذي يجب هنا ستره

من الرجل فهو ما حققناه انه العورة من القبل القضيب والانثيان والدبر اعني نفس

المخرج واما المراة فيجب عليها ستر تمام بدنها الا الوجه والكفين والقدمين على المشهور بين الاصحاب

ووجوب ستر ما عدا الامور المذكورة اتفاقي من اصحابنا عدا ابن الجنيد فانه جوز للمراة الحرة

وغيرها ان يصلي وهي مكشوفة الراس حيث لا يراها غير ذي محرم وربما يشتبه كلام بعض الاصحاب

في نقل قول ابن الجنيد لانه لا يقول بوجوب ستر غير القبل والدبر على المؤمنة في الصلوة وليس كذلك بل

مراد ابن الجنيد بيان العورة بمعنى ما يجب ستره حتى عن المحارم لا في خصوص حال الصلوة واشتراط

تجويزه كشف الراس بعدم وجود غير ذي محرم شاهد صدق على ذلك في الذكرى واجمع العلماء

على عدم وجوب ستر وجهها الا ابا بكر بن هشام وعلى عدم وجوب ستر الكفين الا احمد وداود

واما القدمان فالمشهور عندنا انهما ليستا من العورة لبدو هما غالبا وبقضية الاصل ويظهر

كلام الشيخ في الاقتصاد وكلام ابي الصلاح منع كشف اليدين والقدمين لعموم قول النبي ص

المرأة عورة انتهى وليس في الاخبار تصريح في تحديد ما يجب عليه الستر من المرأة لكن في بعضها

يفيد ما ادعيناه مثل صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع وفيها والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا

كان كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة

قناع وصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها

على راسها وتجلل بها وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع عن المراة ليس عليها الا ملحفة واحدة كيف

تصلي قال تلتف بها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس

وجه الاستدلال ان الدرع لا يستر اليدين والقدمين بل العقب غالبا ويقول انه يلزم اطلاق جواز

الصلوة فيه وقد يظهر مع اليدان والقدمان وكذا المقنعة لا تستر الوجه غالبا ولكن الاشكال

في استفادة وجوب ستر غير المذكورات وهو متوقف على كون المقنعة ساترا للعنق وسائر

الجيب للدرع حتى لا يظهر شي من الصدر او يكون الدرع ساترا له وكل ذلك مشكل وكذا

ما يقرب الكف والقدمين من الساقين فالعمدة هو الاجماع ولذلك قالوا بلزوم ستر شي

من الكفين والقدمين من باب المقدمة لستر الساق فان ثبت الاجماع فهو والا لكان

انه لك توقف محال وايضا يشكل الامر في تحديد الدرع والمقنعة وتعيينهما والظاهر ان المعتبر منه

ما هو المتعارف في زمان الراوي والمروي عنه وبلادهم ولا يمكن معرفته الا بالنقل بامارة

عدم النقل وذلك يتم اذا كانت الدرع والمقنعة المتداولة في بلاد الحجاز الآن كذلك مع

ان في بعض روايات الاصحاب الواردة في شأن نزول آية الحجاب انهن كن في عهد

رسول الله ص ويتقنعن خلف اذانهن وبالجملة لا سبيل الى الحكم الا الاجماع نعم لو قلنا بان حصول الشك

في ذلك يكفي لعدم الصحة الا مع ستر ما عدا المذكورات للاستصحاب شغل الذمة ووجوب الامتثال

بالجميع وهو لا يحصل الا بستر ما يحصل اليقين معه لكان وجها آخر لاثبات المطلوب لكن يحتاج

في اخراج مجموع الكفين والقدمين ح الى الاجماع ايضا مع ان المستفاد من تلك الاخبار تجويز خروج

شي ما من الكفين والقدمين على اجمال في انضمام شي آخر اليهما من الساق فهو في معنى المجمل

بالمجمل ولم يثبت حجيته في مثل ذلك الاجمال ويكون الان الاصل وجوب الستر الا ما اخرج بالدليل ايضا

على تأمل واما الشعر والاذنان فيظهر من الذكرى ان في وجوب سترهما خلافا فانه قال الاقرب

وجوب ستر الاذنين والشعر من المرأة لرواية فضيل عن الباقر ع قال صلت فاطمة ع وخمارها

على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها قال وفي الصدوقين وما لم يجب غسله من

الوجه نظر من تعارض العرف اللغوي والشرعي اما العنق فلا شك في وجوب ستره من الحرة

واما الامة فالاقرب تبعيته للرأس لتعسر ستره من دون الراس هذا قول ورواية فضيل قد

يقدح في سندها باشتماله على مهمل وتمنع دلالتها والحق انه لا وجه للقدح في الدلالة فان

ظاهرها انه ع في بيان اقل ما يجزي ومع اعتضادها بما ذكرنا من الشك في حصول البراءة

بدون ذلك وورود الرواية في الفقيه تؤيدها بل صحيحة زرارة وصحيحة علي بن جعفر المتقدمتين

يندفع القدح في السند ايضا واما قوله في حكاية الصدوقين فلم نقف على رواية مصرحة باستثناء

الوجه حتى يتفرع عليه ما ذكره نعم روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل

يصلي فيتلو القرآن فهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته

عن المراة تصلي فتنقبه قال اذا كشف عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل وكيف

كيف كان فالاظهر ان المعتبر هو ما يتعارف خروجه عن المقنعة وبالنظر الى هذه الموثقة

ايضا الظاهر المرجوع الى العرف واما حجة ابن الجنيد فهو موثقة ابن بكير عن الصادق ع قال

لا بأس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس ولا تقاوم ما ذكرنا وما سنذكره

وقد حملت على الصغيرة او الضرورة واما حجة الاقتصاد فهو ما روي عنه ص ان المراة

عورة وهو مع ان دلالته ممنوعة مخصصة بالاخبار الخاصة ثم ان هذا الحكم الحرة

البالغة واما الامة والصبية فتصليان بغير خمار باجماع العلماء الا الحسن البصري فانه

اوجبه للامة اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه قال في الذكرى وهو محجوج بسبق الاجماع و

تأخره ويدل عليه الصحاح وغيرها من الاخبار المستفيضة وفي استحباب الستر لها اشكال وقال

المحقق معترفا بعدم النص انه من الستر والحياء ويظهر من بعض الاخبار العدم بل رجحان

الترك مثل ما رواه الصدوق في العلل عن حماد اللحام عن الصادق ع قال سألته عن الخادم تقنع

راسها في الصلوة قال اضربوها حتى يعرف الحرة من المملوكة ويقرب منها ما روى الاخر ونقل ايضا

مثله البرقي في المحاسن ويدل بعمومها ما رواه في الذكرى عن كتاب علي بن اسمعيل الميثمي

واطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يعطي عدم الفرق بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة

او المطلقة التي لم تؤد شيئا وام الولد وصحيحة محمد بن مسلم ناطقة بالكل هذا واما مفهوم

صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها

اذا لم يكن لها ولد فلا يقاوم ما ذكرناه من الادلة واحتمل في المدارك الحاقها مع حياة ولدها

بالحرة لذلك والاحوط العمل بمضمونها واما المبعضة فكالحرة للعمومات لعدم صدق

الامة وللخصوص قوية حمزة بن حمران ولو اعتقت في الاثناء وجب عليها الستر فان افتقرت

الى فعل كثير فقال في الذكرى استأنفت مع سعة الوقت وامكانها معه لتعذر الشرط حينئذ فتصلي

بحسب الامكان وفي الخلاف يستمر المعتمد واطلق لان دخولها كان مشروعا والصلوة على ما

افتتحت عليه لنا ان الستر شرط وقد امكن فيجب مراعاته قال اما الصبية فتستأنف لو بلغت

في الاثناء لان النفل لا يجري عن الفرض ولو ضاق الوقت عن الركعة والطهارة اتمت

مستترة ان امكن **الثالث** يجب طهارة الثوب والبدن في الصلوة ويشترط صحتها بها

فيبطل اذا علم بالنجاسة وصلى معها عمدا سواء بقي الوقت او خرج ونقل الاجماع على ذلك غير

واحد من اصحابنا ويدل عليه قوله تعالى وثيابك فطهر اما على ثبوت الحقيقة الشرعية فظاهر

واما على عدمه فلقرينة الامر الدال على الوجوب لعدم القول بالوجوب في غيرها ويعاضده

ما ورد في بطون الآية من ان المراد هو تقصير الثياب او تشميرها فان الظاهر انه للاحتراز

عن النجاسات والاجماع على عدم الوجوب لنفسه يعين وجوبه للصلوة والاخبار للطا

ناطقة به ايضا وسيجيء حمل منها والاظهر ان الجاهل بالحكم ايضا كالعالم اذكان مقصرا في التحصيل واما في المشوب وابن ادريس وابن فهد ويدل عليه الامر بقضاء الاجزاء في القضا فرض جديد وكذلك الاخبار الاتية واما لو علم بها في الوقت فالاقوى عدم الاعادة ايضا للصحاح وغيرها من الاخبار المستجد مثلها صحيحة زرارة بن مسلم الصحة ثم ان رايته قبل ان يعيد ما دخل في الصلوة فعليك الاعادة الصلوة وان انت فرغت فقد مضت صلوتك فلم اعدته ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول وصحيحة ابي بصير عن احدهما عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم بها قال عليه ان يبتدئ الصلوة قلت وما لذلك عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة او دم حيض فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته وهو طاهر وصحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله وموثقة كالسابق قلت سئلت اباعبد الله عن الرجل يصلي في ثوبه وفيه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال لا يعيد الصلوة من شيء الا من خمسة مما يفسد الماء الدم والميتة من الانسان وكل شيء فيه الروح فان اصاب ثوبك شيء من ذلك وانت في الصلوة فلا تعيد ولا تغسله حتى تفرغ منها وفيه دلالة على ان الاعادة في الوقت دون خارجه قويا سا على ما علم من ادلة عدم الاعادة في اثناء الصلوة كما سيجيء وهو باطل وقد يستدل له بصحيحة وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله في الجنابة يصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم قال يعيد اذا لم يكن علم قبل ان يفرغ في التهذيب يقتضي اذا لم يكن علم حال الصلوة وقد سبقه العلم بها قبل ويمكن التوجيه بالاعادة لعلم الكافر بالمجانسة الجنابة ولزوم القاء المجانسة المفهوم من ترك الالزام وربما احتمل سقوط الكلمة من قبيل وقد يحمل على الاستحباب وموثقة ابي بصير عن احدهما في الرجل يصلي وفي ثوبه بول او مجنابة فقال علم به او لم يعلم عليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم وجهله انتم بما تقدم ويخرج فيها بعض ما تقدم مع احتمال الاستفهام ايضا فكيف كان فلا يقاوم ما ذكرناه وفي الذكرى بعد ذكر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقوله الصادق في الذي يغسل الجنابة بكفه يوجد اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن اعلم قول ثالث لمتى وعدم الاخير هو حسنة مليس وقد يستدل عليه ايضا برواية ميسر

الصيقل

الصيقل عنه قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة قال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا الكان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه والكان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة والجواب عن الاول ان الشرط امر موهوم والغالب وعن الثاني بمنع الدلالة فان العلة قضاء حق الغسل الصحيح بغسل نجاسة اذ لو غسله صحيحا لم يجب له الاعادة وعن الثالث بضعف السند وعن الجميع بمعارضة المقاومة بل ترجيح التسليم لعدم ظهور القول بما في الاخبار والثاني ايضا غير ظاهر لما مر مع ان الشيخ في المبسوط قال الذي يوجب المضي في الصلوة مع التمكن الطاهر الثوب وستر العورة وغيره مع حكمه فيه قبل ذلك بلا فصل باعادة الجاهل في الوقت فالذي يظهر من الاخبار الكثيرة البطلان مطلقا والاعادة مثل صحيحة زرارة الطويلة قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله الى ان قال قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وانت لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك وليه الطعن بالاضمار ومن مثل زرارة كما يخفى مع ان الصدوق رواها في العلل مسندا الى الباقر وفي الحسن كابراهيم بن هاشم وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحي ابي بصير المتقدمتين ويؤيد في الاولى اذا علم ابي بصير المتقدمة فالعمل على ما ذكره الاصحاب وطرح وجوه في ذلك العمل على حسنة محمد بن مسلم قلت يصلي الدم كوني في الثوب على وانا في الصلوة قال ان رابته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فانصرف وصل فيه ولا اعادة عليك وما لم ير وعلى مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رابته او لم تره واكانت قدر رابته وهو اكبر من مقدار الدرهم فضيعت عنه وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واستدل في ذلك ايضا بصحيحة علي بن جعفر الاتية وجعل العمل بالاستيناف

اولى وعنوان الحسنة مع انها لا تقاوم ما ذكرنا من الادلة مخدوشة المتن اذ الاصل في الامر كما فصلنا نفي الكافي بحذف كلمة واو من قوله وعلى لم يزد وزيادة ولكان اقوى قوله من ذلك فليس بشيء وفي الاستبصار مثل التهذيب بسقوط الواو والاستدلال انما يتم على ما وقع التهذيب وبذلك يحصل ضعف اخر فيها بل يكون الاستدلال بها على ما في الاستبصار والكافي بحذف المفهوم على اخر ناه وما يرجع الاستثناء الى الجملة الاخيرة فقط مع ما مر خلاف الظاهر المتبادر من اطلاق صحيحة زرارة وغيرها من جهة ترك الاستفصال في حكاية حال السائل مع احتمال ان يكون الاستصحاب والكافي بحذف المفهوم على اخر ناه وما يرجع الاستثناء الى الجملة الاخيرة فقط مع ما مر خلاف الظاهر المتبادر من اطلاق صحيحة زرارة وغيرها من جهة ترك الاستفصال في حكاية حال السائل مع احتمال ان يكون الاستصحاب والكافي بحذف المفهوم على اخر ناه وما يرجع الاستثناء الى الجملة الاخيرة فقط مع ما مر خلاف الظاهر المتبادر من اطلاق صحيحة زرارة وغيرها من جهة ترك الاستفصال في حكاية حال السائل مع احتمال ان يكون الاستصحاب والكافي بحذف المفهوم على اخر ناه وما يرجع الاستثناء الى الجملة الاخيرة فقط مع ما مر خلاف الظاهر المتبادر من اطلاق صحيحة زرارة وغيرها من جهة ترك الاستفصال في حكاية حال السائل مع احتمال ان يكون الاستصحاب

الرياض

افاعيد ق للاوزاعي وابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي ويجب ان يغسل ذكره وقال بالقول الاول يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وبه قال ابن حنبل ويجب ان يعيد الصلوة وبه قال الشافعي في القول الثاني وهو الاصح لنا ما تقدم من الدليل وايضا قضاء الصلوة بامر جديد ولا يثبت الا بدليل اخر فيبقى سائر ما تقدم على الاصل ويدل على ما اخترناه ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم ينظر في ثوبه فيرى فيه منيا وقد كان احتلم قبل ذلك فلم يغتسل ثم رأى بعد ذلك ان عليه غسلا اعليه ان يعيد صلوته التي صلاها ام حسبه بمنزلة ما رأى في ثوبه فلم يغسله حتى صلى قال لا بل يغتسل ويعيد صلوته لان ذلك شيء لم يعلمه الا حين رآه وليس عليه شيء في ما مضى من صلوته وهذا صريح في ان الاحتلام وحده لا يوجب الاعادة وانما يوجب الغسل وانما يجب الاعادة اذا رأى المني بعد الصلوة وهذا الحكم مختص بالجنابة لان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا يجب الاعادة بالرؤية بعد الصلوة وهذا الحكم مختص بالرجل لان المرأة لا يجب عليها الغسل بالاحتلام وانما يجب عليها بالانزال وهو ظاهر ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه الشيخ بسند صحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بات في ظلمة الليل وان اصاب ثوبه بول فنظر في الصبح فلم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسح بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح ببدن فسي به كعنب ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة وصلى فاجابه بجواب فوائده اما ما توهمته من اصابة البول بذلك فليس بشيء الا تحقق وان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقته فلا اعادة عليك من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقتها واذا نجسا وصلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبة اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعلم على ذلك انشاء الله وانت تجد بيان مطلق الجمع الاسيد الجمع كما يصرح به عدم القائل به واما الرواية فمع كونها مكاتبة مضمرة فيها مشوشات واختلاف وحكم جمع من المتأخرين بمتانتها فلا يقاوم ما ذكرناه من الادلة وقد يتحمل في توجيهها بتكلفات بعيدة وجهها الذي لفظه من قبل فرض محذوف كالاضافة اي من فضل ان تحقق وجزم به فيكون مرتبطا بما تقدم ان اريد ابتداء كلام وتحقق في الفرق بين الثوب والجسد وتعليل الحكم السابق وتاكيد له فان الكلام المتقرر بين الجاسة المجففة والحديثة المعتبر فيها ما بالثوب والجسد وعلى هذا فيصح الاستدلال مع عدم حذف في مقاصد الحديث ولكنه غير ظاهر من اللفظ بحيث يكون كالمستدل به هذا وذكر الاضافة انما لم يكن في الشرح والتعليق في موثقة سماعة كان هذا القول ابعد عن الوثوق

لخصوص هذه الرواية ولو من جهة كلامها اذ لا تقتضيه بعض الفاظها فتساقط الباقية والعدم تمام غير الوقت من الاخبار ولكن ليس بحيث يرجح على ما تقدم ذكره واما الوجه الذي ذكره الشيخ فلم اجد لكلامهم قصدا عليه ولا اظهر الجاهل الذي لم يسبق له العلم بالسبق بطريق الاولى ويدل عليه التعليل بموثقة سماعة المتقدمة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع في سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء اينصرف وليستنج من الخلاء ويعيد الصلوة ان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزء ذلك ولا اعادة عليه ويجزئه ان اخرها ساعة لما حققناه انفا ولكنه لا يخلو بالمناقشة كالذي قبله والاصح صحيحة الاخرى عن اخيه ع ايضا سألته عن الرجل يصيب ثوبه خمر فيغسل ذكره وهو في صلوته كيف يصنع بها قال ان كان صلى في صلوة فليمض وان لم يكن صلى في صلوة غيرها اصاب من ثوبه الا ان يكون فيها اثر فيغسله ولا ينافي ما ذكرنا ان لم يؤد في وصف الصحيحة هي الة وعدم الذكر هنا انت خبير بانه لا دلالة فيها على ما استدل به فان لان الظاهر رجوع الاستثناء الى الحكمين كما يشهد باعتبار النجو قبل الدخول في الصلوة واما الحكم بعد الغسل فغير معلوم من الخبر واما لو تذكر في الاثناء وضاق الوقت عن التدارك ولا استيناف فيحتمل اشكال والاحوط الاتمام والقضا بعد هذا اما الاول اذا اعلم بالجاسة بعد التمام وشك انه كان معه في الصلوة او حصل بعدها والاصل يقتضي عدم الالتفات وظاهر المنتهى عليه الاجماع بين اهل العلم الثاني اذا وقع عليه الجاسة بين الصلوة وبعد ما اطلعت عليها والاصل عدم ذلك ولا يتحمل ادلة البطلان بالاعادة وبنافي المعتبر بالقول باعادة الجاهل بالوقت وفيه ما فيه الثالث لو علم بالجاسة السابقة في الاثناء وضيق الوقت عن الاعادة ولا اعادة بغير الشهيد في البين القطع بوجوب الاستيناف واحتمله في الذكرى مستندا باستلزام القضاء المنفي قطعا وهو الاظهر المحقق المعتبر واستشكل فيه ومنع بطلان استلزام القضاء من جهة الطلب الامر بالاستيناف المستلزم لحدوث الصورة وانت خبير بان المتبادر من تلك الاخبار الاستيناف في الوقت بل الاظهر القول بالاستمرار والدليل لم يكن وجوب انافة الجاسة انما هو للصلوة لا لنفسه والوجوب الغيري لا يمنع له مع عدم التمكن عن الغير وجوب القضا بفرض جديد وهو غير مستفاد من الاخبار كما ذكرنا فيكون وجوب ازالة الجاسة هنا للصلوة في

بحيث يسقط فرض الصلوة عنه في الوقت ولا ريب انه لا يجوز القول بسقوطها وجب عليه يعينا بسبب احتمال اشتراطه بشيء وهذا هو الكلام فيما لو علم بالجاسة قبل الصلوة وضاق الوقت عند نظره واما لو ضاق الوقت عن ازالته مع وجود الماء فليتيمم ويصلي كما مر ويؤيد ما ذكرنا استقطاع القبلة والقرائة والركوع والسجود في اوقات الضرورة لاداء الوقت ومن قضاها بعد الوقت ايضا فتأمل احتاط وذلك لكثرة الخبر في هذا المجال ان المصلي اذا دخل في الصلوة الجاسة فاما ان يكون عالما بالجاسة قبل الصلوة او يكون جاهلا وعلى الاول فاما ان يكون عالما بالجاسة قبل الصلوة او يكون جاهلا وعلى الاول فاما ان يديمها مع ذلك عالما عامدا او يديمها ناسيا وعلى الاول فيبطل صلوته سواء كان عالما بالمسئلة او جاهلا بها وبطلان صورة العلم بالمسئلة مخصوصة بما اذا اتسع الوقت للا نفوذ الدخول فيها مع الجاسة وعلى الثاني فاما ان يتنجس بها بعد الفراغ او في الاثناء وعلى الاول فيعيد على المشهور سواء بقي الوقت او خرج وكذا على الثاني وفي الوقت للاحوط للاتمام وللاعادة واما مع الجهل بالجاسة فاما ان يعلم بها بعد الفراغ او في الاثناء وعلى الاول فلا يعيد سواء بقي الوقت اجتهد في حصول الشك قبلها ام لم يجتهد وعلى الثاني فان حصل له العلم بسبق الجاسة على الصلوة فيعيد على الاصح ضيق الوقت ام لا ويجب ان لم يكن قد صلى على الاحوط وان حصل له العلم بحصولها في الاثناء فيزيلها ويتم وعلى صلوتها ولو لم يجب بطلت ولا يستأنف بعد الاتمام مع الجاهل والكلام مع ضيق الوقت كما تقدم والاظهر فيما لو شك في سبقها وعدمه ايضا التفصيل واذا رأى نجاسة بعد الصلوة وشك في استصحابها حال الصلوة فلا يلتفت ولو لم يعلم الجاسة عليها بعد الصلوة وتذكر ثم علم بها الرابع قد عفي عن الصلوة مع الجاسة في مواضع الاول دم القروح والجروح والظفر علم الخلاف فيه في الجملة ولكنهم اختلفوا في الحد الموجب للتخصيص فاعتبر بعضهم سيلان الدم دائما من غير انقطاع مثل ثوب المتقرحة والعلامة والشهيد في بعض كتبهما وابن ابي عقيل اوقاتيا لحرجيتها على وجه لا يتسع نوافلها الاداء الفريضة واعتبر القواعد حصول المشقة وزاد في المنتهى والتحرير على الشك عدم وقوف الدم واوجب في المنتهى ابدال الثوب مع الامكان معللا بانتفاء المشقة وبشكل لاعتبار المشقة بان المراد منه ان كان هو المشقة العرفية

والوجع النفيان في الشرع لدلالة اختصاصه بهذا الجاسة ولكن غيره فلا دليل عليه مع ان النظام متفقون على ثبوت خصوصية لهذا الدم ولا ظهار له معنى مع ما يرى كالاخبار المحقق الشيخ على الشهيد الثاني وجماعة من المتأخرين وهو الاقوى للتصديق وفي الضعيف الى الطلاقات الكثيرة بل العمومات المستفادة من ترك الاستفصال وغيره مثل صحيحة ابي ايوب الدباغ قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون به الدماميل والقروح يجلد وربما ارقه دمها وربما توفي يصلي في ثيابه ركعتين ثم يغسلها ولا يستأنف صلوته يقرب منه صحيحة الاخرى بل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما لا تصرخ عدم اشتراط الدم والسيلان في سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا يزال الدم يكف يصلي في ثيابه قال ان ذلك لا يستطيع ان يمسكه فليصل فيها واجزأت الصلوة بدون السيلان الفوري لا يظهر وقيد عدم زواله الا وقت ما في كلام الراوي لا يدل على اشتراطه مع انه لا يفيد لا يتم ما ذكره كما يتم ذلك بالبناء على ما يراد بذلك حصوله منه مكررا لا دائما وكذا رواية سماعة عن القوم في اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يصل حتى يبرء ويستقطع الدم مع ثبوت السيلان للجرح لا يستلزم ثبوته دائما ومع ذلك فقد مال الرواية لا يقاوم الصحاح وغيرها والظاهر ان المراد البرء صيرورته بحيث يقطع دمه كما لا يخفى ويحتمل الاعذار كما هو متفاهم ظاهر موثقة ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فوقع قايدي ان في ثوبه دما فما انصرف قلت لداني قايدك اخبرك ان في ثوبك دما فتنصرف قال انك لست افضل من ثوبك حتى تبدأ به ولا فرق بين القليل والكثير والثوب والبدن كما يستفاد من الاصحاب ولا يجب بدل الثوب ولا تخفيف الجاسة كما تعصب مع منع الدم وعن ظاهر الخلاف انه اجماعي بيننا لطائفة ما ذكرنا مستفادة من الاخبار واما صحيحة عبد الرحمن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تصلي في ثوب قتلت فيه دما ان لم يكن دم الحيض فلا يقدح في ما ذكرنا لاحتمال ان يكون لا يقدح في ما يعفى عنه لسيلان منه الدم والتقيد بثوب في دعه فلا يفيد ان لا يغسله فهو لا يفيد وجوب الوضوء لو قدر عليه كما لا يخفى غاية الامر قصر الجواب على السؤال فلا ينفي حكم ما عداه ولا حجة الاقتصاد على ما يصل الدما عادة من الثوب والبدن فلا تعدي الدم من محل الضرورة فلا اظهر عدم العفو والكان محتملا لاطلاق ادلة الطلاقات واما الوضاة جسم الرطب فلا يكون المصل وثوبه فضيه وجهان ومجيء فيه في الاول من الدم هو واما مثل العرق الذي قلنا ينفك عنه

البدن ناقة العفو ويستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه كل يوم مرة لرواية سماعة
قال سئلته عن الرجل به القروح او الجرح لا يستطيع ان يربطه كيف يفعل وكم يصلي وكيف
ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وحملناها على التخفيف لعدم
للاخبار الكثيرة المعتبرة والمكان سندها لا يخلو من قوة ايقا الدم المسفوح الاقوى الدرهم
باجماع اصحابنا نقله الفاضلان وغيرهما ولا خلاف في عدم العفو على الازيد منه ايقا وادعى
عليه الاجماع العلامة في جملة من كتبه ويستفاد الحكم من الاخبار ايقا كما سنذكر جملة منها
واختلفوا فيما سواه فعفا السيد وسلار العفو والاكثرون على العدم وهو المختار لا ستفاضة
شغل الذمة والعفو مستلزم خصوص صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله
ما تقول في دم البراغيث ليس بأس قلت انه كثير شنيع واكثر قلت فالرجل يكون
في ثوبه فقط الدم لا يعلم ثم يعلم به نفسه ان يغسله قبل ان يذكر بعد ما صلى يعيد صلوته قال
ان مقدار الدرهم يجتمعا فليغسله ويعيد الصلوة ورواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا
شبه النضح وان كان قدره صاحبه قبل ان يذكر ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وهما
صحيحة اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قلت في الدم يكون في الثوب فكان قدر الدرهم فلا يعيد
الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم
يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة فلا يمكن الاستدلال بها لتعارض المفهوم
ولعل عدم الانفعال في صورة المساواة لندرتها حجة القول بالعفو حسنة محمد بن مسلم
المتقدمة مع الجبر السابق والجواب عند عدم مقاومتها لاذكرنا وان قلنا بحجية الحسن وعدم
مزكيه كما ضمار مثل محمد بن اسماعيل الذي هو الحق في دلالتها ايقا مع ما في وجهه بالبت فما ذكرناه صحيحة
الجعفي ومن ذلك يظهر بطلان الاستدلال بصحيحة الجعفي الكم على ان الدلالة ايقا ورد الدرهم
الدرهم سعة لا مقدارا بلا تفاوت ويدل عليه الاخبار ايقا فلا لفظ صحيحة ابن ابي يعفور
وغيره مجملا ذكرناها ولكن الاشكال في تحديد مقدار سعة الدرهم والموجود منه ظاهرا
الاتفاق على ان المراد من هذا الدرهم ليس صحاح الدرهم المتداول في نصاب الزكوة و

قال يغسله ويعيد صلوته

والدانيات وهو صاكان دون سبعة دوانيق وثلاثة حبات من اواسط حبات الشعير
والمراد انه الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث وقد اتفق في ذلك المتكرر يسمى البغلي
نسبة الى قرية بالجامعين وعن جماعة انه على هذا التفسير بفتح الغين وتشديد اللام وقيل
البغلي بكون الغين منسوبا الى راس البغل وعن ظ العلامة الاتفاق على ان الدرهم
المعفو عنه البغلي ويظهر من ابن ادريس الخلاف فوق ان الشارع عفى عما دون الدرهم
الوافي المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلي منسوب الى
المدينة توق بها بغلة زبيد من بابل بهما وبينهما قريب من فرسخ مستطيلة بين الجامعين عدها
الخمرة العشاء ون دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من
الدرهم المضروب بدينة السلم المعتاد بقوت سعة من سعة اخمص الراحة نحو وقيل الدرهم
البغلية هي الدراهم الكبيرة التي ضربها امية وانيق وحدثت له التسمية لنسبته
الى راس البغل ضربه الثاني ولاية بسكة كسروية والمتداول بالعراق وجرت في المعاملة مع الطبرية
التي هو اربعة دوانيق فلما كان نصف عبد الملك جمع بينهما واخذ الدراهم منها واستقر امر الناس
على ستة دوانيق في الذكر ونقل هذه التسمية ابن دريد وقال وصاحب الذخيرة بعدما
نقل اكثر ما ذكرنا وعلم من ذلك ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ارث
في زمان عبد الملك ومن الباقر والصادق متاخر عن ذلك فيحمل حمل الدرهم على ذلك
في الاخبار اقول اذا تفاوتا تعين على عدم ارادة الدرهم المعهود في سائر الاحكام ظاهرا يسهل
الامر في ذلك فان تفاسيرهم للدرهم في هذا المقام لا يخرج عن ذلك فهو قرينة على ارادة
غير المعهود مع ان العلامة في تحرير قال الدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين فعلية
وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق مخبثا فالاسلام مخطط
درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم ستين
مثاقيل شرعية الذهب كل درهم نصف مثقال وخمسة هو الدرهم الذي قدرته الشريعة
المقادير الشرعية الان فكل دانق ثماني حبات من وسط حب الشعير انتهى ولكن
الاشكال في تحديد سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث وسعة الدرهم البغلي هو

بحصولنا الان وذان كلام ابن ادريس يظاهره يفيد مخالفة المشهور متغايران والمكان
يمكن ارجاعه الى النزاع في التسمية والذي يلغاني مقدار السعة هو تحديد ابن ادريس في
وافقه بعض الاجلة والجديد بعقد الابهام على ابن ابي عقيل لبسعة الدنيا
والكل متقارب لكن الكل تقريبي لكن الاحوط ان لا يتجاوز عن مقدار تحديد حويزي وابه
او ظهر الابهام فان الاصول متعارضة واستصحاب شغل الذمة بالعبادة يقتضي الاتيان
على الاول كما ان الاحتياط فيما يسهل عليه ان لا ينقص على اخص الرجحان اعتبارا بقية مقدار
الدرهم ثم ان الاخبار وردت في الثوب والظاهر حكم البدن ايضا كذا واسند في المنتهى الى
الاصحاب وفي رواية مسعدة بن الخياط عن الصادق قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم
فتى ان اجتمع منه قدر الحمصة فاغسله والا فلا ولعل المراد بقدر اخر حمصة سعة دم يكون
وزنه بمقدار الحمصة ويفيد ذلك اتفاقهم على اعتبار السعة دون الوزن والتشبيه
بالحمصة لا يناسب معتبر الحمصة مع ان الدم اذا خرج من البدن يكون مجتمعا في البادي ثم
ينبسط واستثنى الاصحاب من ذلك دم الحيض فلم يعف ولو كثيرا في الثوب بذاته وان تم
سواه وكما يضر ضعفه لاخباره بالعلل الاجماع كما يظهر من ابن ادريس وكلام فقد الرضا
الصحة صريح بعدم العفو عن قليله وكثيره ثم قال واعلم انه يصلي ان علم به اولم يعلم واما
الاستحاضة والنفاس فنقل الحاقهما بالحيض في المنتهى عن الشيخ ومن تبعه واختار هو ايضا
ذلك الاية وكلام الاصل وكون دم النفاس دم الحيض في الحقيقة والمراد بالاصل العموم او هو
مع الاستصحاب شغل الذمة والصواب الاستدلال بظاهر الاجماع المنقول فان ابن
ادريس في الخلاف عند نفي العفو عن قليل الدم الا الثلثة وكثير هذا الثوب في البدن
للصلوة ومع اعتضاده بما استدل به العلامة نهض حجة واما الاستدلال بالاجماع المنقول
في المنتهى على وجوب تبديل القطنة لكل صلوة فانا نمنع لو كان ذلك من جهة عدم العفو
مطلقا وهو غير معلوم ولذلك لم يستدل به في ذلك ههنا وكذا الاخبار مثل صحيحة
عن ابي الحسن قلت له جعلت فداك اذا مكث المرئة عشرة ايام ورئي الدم ثم طهرت فكثت

ثلثة ايام او اقل او اكثر ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة في الامدة مستحاضة تغتسل وتستدخل
قطنة بعد ظهرها وتجمع بين صلوتين بغسل وبالجملة وجه ان المراد وصوله ظاهرا ويصير عن الصوم
في فاذا ثبت في اخر هذا الثوب يوما فوات وما بعدها اغسلت واستقرت واحتشت بالكرسف
وتوضأت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت ورواية اسمعيل الجعفي عن الباقر واحتشي فلا ازال
تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادة الغسل واعادة الكرسف لا
دلالة فيها على ان تغير القطنة لعدم العفو عن ذلك لخاصة خصوصا بعنوان العموم بل لا
دلالة فيها على المبدل امتم ولعل المراد من استدخال القطنة بعد القطنة اعتبار حال الاتحاد
ومعرفة استمرارها واحكامها وعلى فرض التسليم فلعل من جهة حفظ من السيلان بعد الصلوة
فالمعيار حالة الحدثية وغير ذلك مع انه سيجئ ان النجاسة ما لا يتم فيه الصلوة معفوة
انه نجاسة كانت فاستثناء قطنة المستحاضة اما مستفاد من ذلك بخصوصه بما لو سلم شمول الدليل
لها او حكم بخصوصه ثبت من دليل خاص اعدم العفو ليس من جهة خصوصية نجاسة دم
الاستحاضة بل لبعض ما ذكرنا او الحق القطب الراوندي بالدماء الثلثة دم بغير العين ولم يقف
له على ما يعتمد عليه وقد يخرج له بانه بسبب ملاقاته لجسد غير العين فلعل مبنى على ان
عفو انما دل على العفو عن الدم انما يفهم منه العفو عن نجاسة الدم من حيث انه دم فتامل
ما مر في وقوع الانسان الكافر في البئر وكلام ابن ادريس لا محالة الذاهب الى نجاسة
الدم المتفرق على القول فالاكثر دل على وجوب ان انه اذا بلغ الجمع مقدار الدرهم على تقدير الاجماع واختار ابن
ادريس والمحقق في الشرايع عدم الوجوب وعن الشيخ في النهاية الوجوب ان لم يتقاطر
وهو غير المعتبر والاظهر لصحيحة عبد الله الحلبي يعفو فان الدم المتباد منه دم الدم
المسئول عنه اذا كان مقدار الدرهم حال كونه مقدارا به الاجماع حجب كلا عاد وهذا الخبر
من باب الحال المقدر في مثل قولهم مررت برجل معه صقر صيدا به غرا محجلا ويدل
على الشرط مع زمان الحال مع العامل فيه وما نحن فيه ليس كذلك بل بعض تقدير الاجماع مع كون
الحال محققة مثل قولهم هذا بسر اطيب منه رطبا وفي الرواية احتمالات اخر تمسك بها

بما المانع من اعتبار واحد التقدير احدهما ان يكون مجتمعا خير البكون ومقدار الدرهم سعة
وثانيهما ان يكون مجتمعا حالا تحققه بعض الاان يكون الدم مقدار الدرهم حالكونه مجتمعا
وثالثها ان يجعل مجتمعا خبر بعد خبر وكلها بعيد فان السؤال عن الدم المتفرق والبلايه
تلك لاجوبة الا بتكلف ورسل جميل انظر ظاهرة فيما ذكرنا او محمله للمدرين والعبرات
اطلاق حسنة محمد بن مسلم وغيرها والمتصاب شغل الذمة كلما مع المختار للثوب او في البدن
او الثوب والبدن وعدما والفرد لكل منها او حكمه وجوه ثم ان الحكم في وحدة الدم وتعدده
هو العرف فاذا اصاب جسمي الثوب بالتفشي فهو دم واحد ولا فرق بين الرقيق والصفيق
كما فعله الشهيد وفيما لا في الدم المعفو وطبطاهر قول ان اظهرها العفو سيما بمثل العرق وكل
الاجتناب في غير ولو ازيل العين بما لا يطهرها مثل ان يحكها فالاقرب بقاء العفو وفيما التفاح
المذكور فلم نعرف لها وجها ومستندا ومقدار ما في المعتبر وقد اختلف قول الفقهاء في تقدير
بالشبر وبعضها بما يخيل للقلب وقد رجع في هذه الوجوه مرجع الثوب والمرجع فيه الى العادة لانها
كالامارة الدالة على المراد بالفظ اذا لم يكن له تقدير شرعا ولا وضعا ثالثة في الدرهم
لو اشتبه الدم المعفو بغيره فالاقرب العفو ولو اشتبه الطاهر بغيره فالاصل الطهارة اما الحكم
الثاني فكما ذكره لكن بعض اصالة بقائها على الطهارة وعدم تنجس ما قبله واما الاول فلا
يخفى اشكال ولو كان الاظهر ذلك لاصالة عدم وجوب بكلا ثالثة ولا يعارضه عروض وجوب ازالة
مطلق الدم عن الثوب سيما مع اعتضاده بما ذكرنا مع ان الظن يلحق بالاعم الاغلب وبعضهم
ما دل على العفو عن الدم الثالث نجاسة لا بأس فيه الصلوة سنفردا به نجاسة كانت وهو
في الجملة مما لم يظهر فيه خلاف الا ما وفي العفو عنه سواء كان من الملابس وغيرها في محالها
كانت او في غيرها للاصل وعدم الدليل على كون حمل النجاسة مبطلا والذي ثبت من
الادلة هو وجوب طهارة الثوب او عدم نجاسته ولا يصدق على غير الملابس حرزها
كالسكين والسيف والمجرة والمنديل ونحوه لكن لا على الملابس كالكرك والعلنسوة
والجورب والخف والكرة ونحوها ايضا مع ان الاخبار المستفاد طهارتها من ذلك صحيحة
صفوان عن حماد بن عثمان عمن اخبره عن احدهما في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصاب

قد رفق اذا كان عالما بالنجاسة فيه الصلوة فلا بأس والظاهر ان المراد بالعلم التعليلي الا الشرط المطهور ان
المخف ليس كالا يتم الصلوة وصوفه وشعره اذا عرضا حيا او ميتا في كل ما كان لا يجوز فيه الصلوة وحد
فلا بأس بان يكون عليه السوق مثل القلنسوة والتكة والجورب وروايته عبد الله بن سنان عمن اخبره
عن احدهما ع كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه
وان كان فيه قدر مثل القلنسوة والتكة والكرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك الغير ذلك
من الاخبار وابن ادريس حمل الحكم بالملابس والوجه له لعدم الدليل على ابطال حمل النجاسة
للصلوة مطلقا ومن ذلك يظهر ضعف اختيار العلامة والشهيد في بعض اقواله من اشتراط
كونه في محالها البتة مع ذلك وحمل ادلة عدم القلنسوة والتكة والجورب والخف والتعال
بدليل الاخبار وبنا على العادة باشكال الفقهاء الصدوق على الذكورات وهو المنقول عن والد
وجهه الرواية بدار العادة الصغيرة كالعصابة وبدليل على استثناء العادة برمح فقد ارتضاه
وليس في ذلك بعيد لعدم شمول اسم الثوب طهارة وان سترت العين عرفا وان ذكرت اكوارها
لانه لا يسمح عادة لابق ان التقييد القيد الذي لا يستر لا يتم معه الصلوة على هذا الوصف
ايضا فلا يفيد نجاسته لانه داخل في الثوب جزء ليتم ادخل على وجوب طهارة الثوب وعلى هذا
فيصير حال المنطقة الكبيرة مثل الذوائب الان المرجال نظير حال العادة فعلوجعل العادة في التفطه
بعد الشد وان لم تشد او جداء فيتم الحكم وبكل المقام بمثل من كان حاملا للكرباس مطويا وليس
يمكن مسه العورة به لان المتبادر من الثوب الساتر في الاخبار الدالة على وجوب طهارتها
الثوب المصلي التي تلبسها او يمكن التستر بمفهوم ما تضمن هذه الاخبار ايضا فان الظاهر منها
الملابس بالفعل او ما يتعارف كونه معدا للكرة في الكيس بل يمكن القول بذلك فيما ان كان
حاملا للثوب بحيث لو كفته بصوا ورا ويلبسها بنفسه الذي يلبسها بالفعل القول بذلك فيما اذا
كان حاملا للثوب واما متصلا الملبوس بالفعل او قبله اذا اخرجه والقاه على عاتقه
فمحل تأمل نظير الشك بالنظر لعدم التبادر من الثوب المشترط طهارته في الاخبار ومن
محمول مفهوم مثل رواية ابن سنان بقاء ستر المنطوف والاحوط الاجتناب عن الجميع
سيما في المنطقة الكبيرة في محلها واما ما ورد في صلوة المختضب من التجزي اذا كانت

خضبته طاهرة فلا يدل على مذهب ابن ادريس فان الغالب ان نجاسة المرة توجب نجاسة البدن المختضب
ثم ان قدر ما ذكرناه من الادلة يدل على بطلان الصلوة مع النجاسة مطلقا كما هو مختار ابن ادريس والعلامة
بعد التنزل في ظاهر قوله الثوب بدنه ومضرة حمل المصلي لذوة مشدودة الرأس فيها نجاسة بلا مفتوحة
ايضا اظهر لدليل الثوب والبدن كما هو مختار الشيخ في الخلاف والمحقق وغيرهما ولو ادخل في نجاسة
جلد فان صار من جملة البواطن فالادلة الاربعة على وجوب اخراجه وبطلان الصلوة معه ولو احتقن
الدم تحت الجلد فهو واضح ولو بعد الضرر اصلا ولا بأس بحمل الانسان صبيا وجسوا ناظما لها كالا
للاصل وفعل النبي صلى الله عليه وآله كما ذكرنا ولو نسي واستصحب مثله نجاسة او هو ناويا بالمرة لعدم تحقق
الاشتراط في حال النسيان وسلسله الرابع ثوب المربية للصبية الشاكة يكتفي بغسله كل يوم مرة كما
اذا حضر عن الدم ثم سأل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولا حولها فيقول عليها كيف تصنع في تغسل
القميص في اليوم مرتين وهو يابس الى الحرج وهو كما يتم في خصوص المطلوب اذ قد يستدل من الخاص
من ذلك على ما يلزم في الازيد وتأمل بعض المتأخرين في اصل الحكم لضعف المستند وغيره ان العلم
يحرج والولد يشمل الاصبية فلا وجه للاقتصار على الصبي ولا لذهب اكثر المتأخرين الى التعميم
خلافا لبعضهم حيث اقتصر على الصبي ويكن التعدي الى المرأة مع وجود العلة وكذا الى الازيد من
ثوب لو اضطر اليه لذلك والى الازيد من ولد وهكذا الى الغائط سيما مع شيوع اطلاق البول عليه كما لا يخفى
والظاهر اليوم صوم ليلته ويكون التعدي الى البدن على اشكال وفي وجوب الغسل والاكتفاء
بالصب فيما لو كان صبيا رضيعا وجهان لا قوى الاول لظاهر النص وجعل جماعة من الاصحاب ايقاعه
في اخر النهار ليقطع الصلوات الاربع على الظاهر بحسب المتعارف ولو كان يابسا ترقى الذخيرة
ولو اصابت بالغسل في الظهر وجوب قضاء اخر الصلوات ليجزأ اخيرا الغسل الاوقته والحق وقت
المربية جماعة من الاصحاب بنجاسة ثوب الخصي الذي يتعاهد بولها فغسله مرة في النهار للحرج وفي ثبوت
عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الخصي يبول عليه لي من ذلك شدة وبري
البلاء فقد يبول علي وانا في الصلوة فربما بال علي وانا ساجد فيتخرق ثوبي الى الماء مرة واحدة وانا اتخير ان ذلك يجزيني
مع ضعفه فظاهره في المتعارف العادي بضميمة الرواية فلا بأس كما يظهر من التذكرة الاسر لو لم يقم
على تطهير الثوب ولم يكن غيره فالظاهر بين الاصحاب ظاهر في جواز الصلوة عريانا في المنتفي

ولو صلى عاريا لم يعد الصلوة فيكون احد اوصلى فيه الصلوة في الثوب النجس اعاد وقد صلى الفاضلان
في بعض اقواله ما الشهيدان وجماعة من المتأخرين وابن الجنيد من المتقدمين الى الجواز ولكن ابن الجنيد
في ثانيه افضل وتبعه الشهيدان فقضيته قولهم التخيير وعن الشيخ وابن البراج وابن ادريس المحقق
في الشرايع والعلامة في اكثر كتبه وجماعة اخرى وجوب طرحه والصلوة عريانا وهذا اقوى لنا الاصل
المنقول نقله الشيخ في الخلاف عموم ما دل على اشتراط طهارة الثوب فان الظاهر من ادلة اشتراط
طهارة الساتر فلا عبرة بالستار النجس ظاهرا وبه اذن بقاء ستر العورة شرط وطهارة الثوب ايضا
شرط ولا وجه لترجيح احدهما على الاخر وخصوص موثقة سماعة قد سأله عن رجل يكون في ملاءة ليس
تجانب فيه وليس تجد الا قذرا ثم يتيمم ويصلي عريانا او يصلي فيها ويومي ايماء وليس له سبيل هل يجوز
عبد الحميد وسيف بن عميرة ما عن محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار الثقة بتوثيق النجاشي
الحسن بن محبوب عنه وما سيف بن عميرة فقد وثقه العلامة والشهيد في شرح الارشاد
وضعف فيه القول بتضعيفه وقال ابن شهر اشوب انه واقفي فلو يثبت ما ذكره فيكون
الرواية موثقة وظاهر الشهيد عدم الوقف ووصف الرواية بالصحة الفاضل المجلسي
في شرح الفقيه وكيف كان فالرواية في غاية الاعتبار فاذا تعاضد بمثل هذا العمل فلا
يبقى للتردد في سنده مجال وانت خبير بان الظاهر الحكم بالصلوة عريانا وحملها على الجواز
خروج عن الظاهر وهنا اخبار اخر صحيحة ظاهرها الحكم بالصلوة فيه بعنوان الحتم وحملها
الاحرون وجمعوا بينها بالتخيير منها صحيحة الحلبي قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وصحيحة الاخر وصحيحة عبد
الرحمن بن ابي عبد الله منهم ع عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله
قال يصلي فيه قال الصدوق وفي خبر اخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد
الصلوة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع سأله عن رجل عريان حضرت الصلوة فاصاب
ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد
ماء صلى فيه ولم يصل عريانا واحاب الشيخ عنها بحمل الصلوة على صلوة الجنازة او ان
المراد الصلوة فيه اذا لم يمكن من نزعه وحمل الدم في صحيحة علي بن جعفر على دم

الجبائي سئل عن ذكوة اذا كان البازي سلما غير عارف فقال لا تسئلوا عنه اذا رايتم المسلمين يذبحون ذلك فكلوا واذا رايتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه وموثقة اسحق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلوة في الفراء اليمانية وفاصنع فيها ما شئت فانك تراهم يصلون وهم لا يغتسلون من الجنابة وسالته عن الصلوة في جلود السباع فقال اذا كان اهل الاسلام قد غلب عليها فلا باس وما ورد من ان ابا جعفر عليه السلام كان يكره الصلوة في الفراء فقد حمله الشيخ على ما اذا كان الغالب على اهل البلد الذين يباع فيهم الفراء عدم التذكية بالقرائن الخاصة وان كان على بن الحسين رجلا صرح بكراهة فراء اليمان لكن ذهب اصحابنا بالقرائن الخاصة الى ان بعث الامام لها يفوت بها هو الغرض فليس فاذا حضرت الصلوة فالقاه والتقصير الذي تحمله الذرية عليه وكان يسئل عن ذلك فقيل اهل العراق يستحلون جلود الميتة ويزعمون ان دباغته ذكاته فقيه مع ضعف سنده بجهالة من الضعفا والمجاهيل انه لا يدل الا على جواز العمل بدليل على الطهارة حيث كان لبس الصلوة غير معلوم الكراهة كما صرح به في حسنة اخرى بعدها بان لا يكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض المجان او عملت منه ذكوة ولكن لا بد من حمل الكراهة على سوقها من يستحيل الميتة بالدباغة او يدل من كان كذلك على الجملة من التخصيص بما لم يستلزم الاجتناب فسادا اخرى حتى رواية اخرى وكتب رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله مع عدم معارضتها للاذكرنا لا يدل على خلاف ما ذكرنا فان المحظور اما المجاورة فلا يجدي اما شرة وان كان يمكن الحكم بطهارته بحيث عدم مجالسته لما تيقه وقد يستشكل ايضا بمثل رسالة الصحف بالجلود المذابة الاستعمال في بلاد المسلمين مثل ما كانت مدبوغة مصبوغة وهي مصبوغة والامر فيه مشكل لا مع حصول العلم بالقرائن او الظن المتاخم للعلم انه لمسلم ومن ذلك الشوبة المتخذة من فاذلة المسلم واما الذبيحة المطروحة فدعوى حصول العلم بجلودها دونه خرط القتاد فلا اقل من الشك في حصول جميع شرايطها غير اسلام الذابح ومن جميع ما ذكرنا ظهر ضعف قول العلامة وتسكره بان عدم التذكية فان منشا استكاره هو ان قيام فعل المسلم مقام العلم بالتذكية انما هو من اجل حمل فعل المسلم على الصحة وهو كما بينا في كونها ميتة مدبوغة اذا استعملها صحيح عندي من يستحلها او المراد بحمل الفعل على الصحة وهو ما يكون صحيحا عند ذلك المسلم لا مطلقا فان الاختلاف في المسايل الفقهية في غاية الكثرة

وهو خبر الدين لكنه معدود في نظائر المجموعات تلك الاخبار والطلاقات النصوص والفتاوى والمنقا الى الحمل على الغالب فان استحلال فيجب اصل الكتاب او طهارة الميتة بالدباغة لا يناقي كون الغالب هو كون الذبايح مذبوحة للمسلم مع ان هذه الاخبار ليست صريحة في ان السوال انما هو عن نفس المذبوح من تلك الجوانب فلا مناص عن الحمل بهما نعم اذا اخبر ذو اليد بعدم التذكية فلا يظهر عليه الجواز كما اختاره الشهيد وهكذا ان المتبادر من الاخبار هو غير هذه الصورة فيبقى تحت اصالة عدم التذكية ويدل صحيحة الحلبي المتقدمة ايضا مع ان المتبادر من الاطلاقات هو ميتة ذي النفس السايلة فالعدم فالاصل يقتضي عدم وجوب الاجتناب عن غيرها وفي المحقق الهمداني ان المنع من الصلوة في جلد الميتة يشمل الطلاقة ميتة ذي النفس وغيره سواء كان ما كول اللحم او لا وفي كلام بعض ما يدل على جواز الصلوة في ميتة غير ذي النفس من ما كول اللحم كالسمك الطافي مثلا والمنع من الصلوة في ذلك محمله لصدق الميتة عليه وكونه ظاهرا لا يستلزم جواز الصلوة فيه وكان الذي قدس سره يميل الى هذا القول ولا باس به اتهى وهل هو استحباب شيء من الميتة من غير الملابس المتعارفة فيه اشكال قال في المدارك والظاهر تحريم استعمال الملبوس لقوله لا تصل في شيء منه ولا شسع وفيه ما فيه اذا الشسع من جلد الماكول واجزاتها ويمكن الاستدلال عليه بموثقة سماعة قال سالت ابا عبد الله عن قليد السيف في الصلوة فيه القربه والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة وموثقة ابن مسكان عن الحلبي عنه قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه دوح قال عبد الله وحدثني علي بن حنزة ان رجلا سال ابا عبد الله ثم ذكر انا سمعنا عن الرجل ينقلب السيف ويصلي فيه قال نعم فوق الرجل ان فيه الكيمخت فوق ما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة قلت فما علمت انه ميتة ولا تصل وقد تقدم في مباحث النجاسات من كتاب الطهارة قوله في قارة السلت اذا كان مع المصلي فلا باس به اذا كان ذلك باعتبار الموثقة تدل على جواز الصلوة في الاجزاء المشكوكة من الميتة وهو اجماعي مستفاد من الاخبار المستفيضة وقد تقدم كثير منها في كتاب الطهارة الثامن الاظهر ان كل ما يقع عليه اسم الذكوة كما لا يبعد كل لحمه ظاهر بعد الذكوة جاز الاستعمال في الجملة وادعى عليه الاجماع جماعة

ولكن الشرط اشتراط ذلك بدباغته بمسك الشك قبل الدباغة وان الجمع عليه هو ما بعدها وهو ضعيف لما استعمال الصلوة للجزم قال في المدارك وهو اجماعي كما تقدم رجاء وكذا الاجود استعمال الاكمام المجلوبة منه بلا خلاف بين اصحابنا الا فيما استثنيه والمنصوص جميع ما ذكر منها صحيحة سعيد السمان عن سعد الاخرص قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وموثقة سماعة وغيرها مما ورد في السناع وقد مر سابقا في باب النجاسات وموثقة عبد الله بن بكير قال سالت زرارة ابا عبد الله عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج لنا ماما عندهم انه ملاء رسول الله وقال ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة الحديث وكوجه للمنع في مثل من بكير مع انه من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه سيما مع اعتضاد بما العمل المعلوم بالاجماع وصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اسالة هل يصلي في الفلنسوة عليها وبر ما يؤكل لحمه وبر ما لا يؤكل لحمه وذكر حريرا وكذكر وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وكان ابو بردكيا اصلت الصلوة فيها فاني لا اصل ولا يقاوم الدليل محمد بن عبد الجبار فضلا عما انضم اليها من الشهرة والعمومات والخالفة للعامة وغيرها فهي صحيحة ايضا فتقع المعارضة بين الصحيحتين فتسقطان ايضا فلا يثبت المنع من الميتة وهو اجماعي مستفاد من الاخبار المستفيضة وقد تقدم كثير منها في كتاب الطهارة الثامن الاظهر ان كل ما يقع عليه اسم الذكوة كما لا يبعد كل لحمه ظاهر بعد الذكوة جاز الاستعمال في الجملة وادعى عليه الاجماع جماعة

وروى الحج عن الرضا عليه السلام انه سئل الوضاء عن اشياء منها الفراء عن اصناف الخلوص فقال لا باس بهذا كله الثعالب واحتجوا بالاصل وبصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اسالة هل يصلي في الفلنسوة عليها وبر ما يؤكل لحمه وبر ما لا يؤكل لحمه وذكر حريرا وذكورة وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وكان ابو بردكيا اصلت الصلوة فيها فاني لا اصل ولا يقاوم الدليل محمد بن عبد الجبار فضلا عما انضم اليها من الشهرة والعمومات والخالفة للعامة وغيرها فهي صحيحة ايضا فتقع المعارضة بين الصحيحتين فتسقطان ايضا فلا يثبت المنع من الميتة وهو اجماعي مستفاد من الاخبار المستفيضة وقد تقدم كثير منها في كتاب الطهارة الثامن الاظهر ان كل ما يقع عليه اسم الذكوة كما لا يبعد كل لحمه ظاهر بعد الذكوة جاز الاستعمال في الجملة وادعى عليه الاجماع جماعة

من جهة عموم موثقة ابن بكير ويمكن ان علة الامر ثبوت الاشتراط حال التذكر والجهة لا يستلزم الاشتراط
مط ولا يحتاج الموثقة لاذلك وبعل عدم وجوب الاعادة اظهر حتى في الملابس الا ما
فرض جلديك والامر يقتضي الاجزاء والاحتياط في الاعادة سيما في الملابس خصوصا فيما تم
فيه الصلوة وان لم يحضر لكان دليل لوجوبه الاطلاق تلك الموثقة ثم ان العلامة استشكل
في المنسوج من وبر الغير الماكول وغيره ممتزجا نظرا الى جواز الممتزج في الحرير ولا وجه له للعمومات
والايقاس على الحرير لوجود الدليل هناك واولى من ذلك الحكم بالبطلان فيما لو دخل قطعة
منه او اكثر في ثوب يجوز الصلوة فيه واما لو شك في كون الصوف والوبر من ماكول اللحم
فنقدر في المنتهى لان الصلوة مشروطة بالساتر الذي لا يكون من غير الماكول والشك في الشرط
يستلزم الشك في المشروط واستحسن الجواز لذلك للاصل وصحيحة عبد الله بن سنان كل شيء
فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه اقول ان قلنا بان المراد مما يوكل لحمه
وما لا يوكل لحمه في الاخبار هو ما كان كذلك في نفس الامر كما هو الاظهر لانه هو مقتضى وضع
الالفاظ فلا مناص عما ذكره في المنتهى وان قيل بان المراد ما علم كونه كذلك فالجواز للصلوة فيه
فالوجه ما ذكره في الذكرى هذا اذا حصل الاشتباه في الاصل واما لو اشتبه احد المتيقنين بالاخر فالاقوى
الاجتناب عنهما معا كما في نظايره ثم ان الاصحاب استثنوا من ذلك شيئين الاول الخز واختلف
الاصحاب والاخبار في حقيقته وقيل انه دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده
ويدل عليه رواية ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال
له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه
ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله ع انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس
احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع فقال اتقول انه دابة تخرج من الماء او يصاد من الماء فيخرج
فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله ع فانك
تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكوته خروجه من الماء فقال الرجل
اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله ع فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل
الحيتان وجعل ذكوتها موتها والمحقق في توقف في الرواية لضعفها واشتمالها على خلاف الاجماع

من جهة تغيير ذات الفلس من السمك من حيوان البحر وحدثني جماعة انه القندس ولم احققه ورده
الشهيد بان مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعفه ويجوز ان يكون المراد تشبيه الحل بالحل لا
في جنس الحلال فالمراد حلية الصلوة فيه وقال لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو اشهر
هناك ومن الناس من يزعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكوته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس
سائلة وقال الشهيد الثاني في شرح اللمعة وكانه اليوم مجهول او مغير الاسم او موهوم وقد كان
في صدر الاسلام الى وسطه كثيرة جدا انتهى وروى الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سأل ابا عبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك
انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل
لا فقال لا باس وفي رواية حمران بن اعين عن الباقر ع انه سبع يرعى في البر ويأوي الماء وفي الصحيح
على الاظهر عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من
لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تاكل قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله
وفي رواية ابن ابي يعفور وفي سنده محمد بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن اكل لحم الخز قال كلب الماء
ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه ويمكن الجمع بين تلك الاخبار بحيث يرتفع المنافاة
ولا ينافي القاعدة المجمع عليها من حرمة غير السمك ذي الفلس من حيوان البحر بان يقال انه يموت
بخروجه عن الماء اذا طالت مدته لئلا ينافي رواية حمران او يقال انه صنفان بري وبحري
وكلاهما يجوز الصلوة فيه لكنه خلاف ظ مجموع الاخبار وان ابيت عن ذلك فهذه الرواية
اولى بالطرح وبان المراد من الشرطية في الاخبار الاخر التنبيه على الواقع وعلة الحكم بان
يكون الخز منحصرا في ذي الناب فليس فيها ما يدل على حلية اكله صريحا وقال في الذكرى لا فرق
بين كونه مذكى او ميتا عندنا لانه طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت ولما عنوان المسألة
فيما لحكم الوبر ثم ذكر حكم الجلد في جملة الفروع فلا يفهم من كلامه الا دعوى الاجماع على طهارة
الوبر من دون التذكية لان الجلد ايضا لا يحتاج الى التذكية فيكون كالغنم وكون ذكوته
بالموت خارج الماء كالحيتان لا يستلزم كونه ذا نفس سائلة كما فهمه الراوي واستقرب
ذلك مع كونها دابة ذات اربع حتى يوجب ذلك كلام العلامة على ما يشمل الجلد ايضا الجواز كونها

مستثنى من ذي النفس بهذه الاخبار مع انه لا يجدي في الصلوة في الجلد وان قلنا بالطهارة
والمط انما هو حكم الصلوة في الجلد لا الطهارة ويمكن ان يعم كلام الصدوق انه مبني على كونها غير ذي
النفس السائلة وانه لا يضر الصلوة في ميتة غير ذي النفس كما مر الاشارة وهو مشكل فكيف كان
فحقيقته اليوم غير معلومة لنا والرجوع الى العرف مع احتماله واختلاف العلماء في كل عصر بل
واختلاف العرف في اعصار السابقين كما يظهر من المحقق والشهيد الثاني وغيرهما يوجب اشكالا
عظيما فيكون من باب المشتبه وقد مر الكلام في حكم المشتبه ثم ان استثناء الوبر مما لا خلاف
فيه بين اصحابنا ونقل عليه الاجماع جماعة منهم اذا كان خالصا عن وبر الارانب والثعالب
والاخبار الصحيحة وغيرها بذلك متظافرة سيما لما اشتمل على انهم ع كانوا يلبسونهما فانهما بخصوصهما
ايضا في غاية الكثرة ولا حاجة الى ذكرها واما الممتزج بما ذكر فالمشهور ايضا عدم الجواز ونقل
غير واحد من الاصحاب كالمحقق والعلامة وغيرهما عن كثير منهم انه اجماعي ويدل عليه
عموم ما دل على المنع عن وبر الارانب والثعالب ونحوهما عموما وخصوصا وخصوص
مرفوعة احمد بن محمد ومرفوعة ايوب بن نوح واما رواية داود الصرمي قال سألته
عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ومثلها رواية اخرى فحملها
الشيخ على التقية ونسبهما الى الشذوذ ولكن الصدوق قال بعد نقلها وهذه رخصة
الاخذ بها ماجور ورادها ماثوم والاصل ما ذكره ابي في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن
مغشوشا بوبر الارانب ولعل مراده الرخصة في حال التقية واما جلده فالمشهور فيه الجواز
ايضا ومنع ابن ادريس وادعى عدم الخلاف فيه واختاره العلامة في المنتهى والاول اقوى
لنا الاطلاقات والعمومات منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وموثقة معمر بن
خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وخصوص رواية ابن
ابي يعفور المتقدمة وصحيحة سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن جلود الخز فقال
هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده فان تعليق
حكم الجلد بحكم الوبر الذي جواز الصلوة فيه اجماعي يقتضي جواز الصلوة في الجلد الا ان الاخبار
الدالة على المنع في كل ما لا يوكل لحمه والجواب التخصيص بتلك الاخبار لا يقال ان النسبة

بين تلك العمومات والعمومات المجوزة عموم من وجه فلا وجه للترجيح لانا نقول مع ان خاصة الامام ايضا عمومات
معتضدة بالاصل والشهرة ولا يعارضها هذه العمومات الثاني السنجاب وفيه للاصحاب قولان ذهب الى الجواز
الاكثر كالعلامة وعمدة الشهيد الثاني وادعى في المبسوط عدم الخلاف في الجواز فيه وفي الخلاف صل وظ
ابن زهرة نقل الاجماع على العدم على ما نقل عنهما والاخبار فيه مختلفة ولا يبعد ترجيح الجواز للنصوص
المستفيضة منها الصحاح مثل صحيحة الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن اشياء منها الفراء والسنجاب فقال لا باس بالصلوة
فيه ورواية مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا
خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وصحيحة علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول
في الفراء اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد
الشرك او بلاد الاسلام ايصلى فيه من غير تذكية فقال صل في الجواز ذكية ولا تصل في الثعالب ولا
السمور الى غير ذلك من الاخبار ولا يضر الاستدلال بوجود غير السنجاب مما لا يرضى فيه الفقهاء
في بعضها لامر غير ذلك احتج المانع بالعمومات وفيه انها لا تقاوم الخاص فان قيل ان موثقة ابن بكير المتقدمة
مبنية على السؤال عن الخاص فهو في حكم النصوص بالخصوص قلت نعم ولكنه لا يقاوم الخاص الصريح
سيما مع كثرتها واعتضادها بغيرها والظاهر ان العاملين على الجواز اكثر واما ما قيل في توجيه اخبار الجواز
بالحمل على التقية ففيه ان اشتمالها على المنع عما يقول به العامة ايضا فانهم لم يجوزوا الصلوة في
غير الماكول اللحم ومع هذا كله فالاحوط الاجتناب ثم ان الجواز مشروط بالتذكية وهو ذو نفس
سائلة فيتبعه بحسب الشرق في الذكوة وقد اشتهر بين التجار المسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك
حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب واما السمور والفنك فالمشهور فيهما المنع وعن الصدوق
في المقنع القول بالجواز والاخبار الواردة بجوازهما محمولة على التقية قال في المصباح المنير الفنك
نوع من جراء الثعلب الرومي وحكى الازهري وغيره هو معرب وحكى لي بعض المسافرين انه
يطلق فرخ ابن اوى في بلاد الترك انتهى التاسع اجمع علماء الاسلام على حرمة الحرير على الرجال نقله غير واحد
ووافقنا بعض العامة فيما لو حصل الستر بالحرير واطبق الباقون على صحتها ويدل عليها الصحاح
وغيرها من الاخبار الكثيرة منها صحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة في المبحث السابق ومنها صحيحة
الاخرى قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى في القلنسوة حرير محض او ديباج فكتب عليه لا تحل

الصلوة في حرير محض وصحيحة اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريشم قال لا وصحيحة الاخرى قال سالته عن الثوب الابريشم هل يصلي فيه الرجال قال لا الى غير ذلك واما صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج قال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فقد حملها الشيخ على حال الحرب ولا باس بلا خلاف بين الاصحاب في جواز اللبس حال الحرب وادعى عليه المحقق اتفاق علمائنا في المعتبر والشهيد في الذكرى ويدل عليه اخبار كثيرة مثل موثقة سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج قال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل وموثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا عنه ثم قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب ورواية اسمعيل بن الفضل ورواية الحسين بن علوان الا انه قيد فيها بما لم يكن فيه التماثيل فيحمل على الاولوية وقد يعلل بانه موجب لتقوية القلب ومحافظة الجسد عن ضرر الوقع والعمدة هو الاجماع والاخبار وكذا لا خلاف بينهم في جواز اللبس مع الاضطرار اليه من جهة البرد والحر وغيرهما ونقل عليه الاجماع جماعة ويدل عليه العقل والنقل من الكتاب والسنة مثل ما دل على نفي العسر والحرج وقوله عليه السلام ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ورفع عن امتي ما لا يطيقون وغير ذلك وقد روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية اخرى عنه صلى الله عليه وآله ولم يذكر السفر وفي رواية اخرى انهما شكوا القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاتهما والشهيد في الذكرى والعلامة في التذكرة جعل القمل من العذر المجوز لذلك تعديا عن النص اعتمادا على العلة وهو المروي واستدل على ذلك في الذكرى بقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وقال في المعتبر ويقوى عندي عدم التعدية اقول ان ثبت الاصل فالظاهر التعدي لانه من باب دلالة التنبيه ولم نقف على الرواية من طرق الاصحاب الا ما ذكره الصدوق في الفقيه قال لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وهو غير معلوم السند نعم ان بلغ ذلك حد الضرورة بحيث يستلزم الحرج فهو داخل تحتها واعلم ان عدم وجوب الساتر غير الحرير ليس من باب الضرورة فلا يصلي فيه بل يصلي عريانا العدم

الساتر المشروع وتتميم البحث يستدعي رسم مسائل الاولى اختلفوا في جواز الصلوة فيما لا يتم فيه الصلوة منه مثل التكة والقلنسوة والجورب والاقوى العدم وفاقا للمفيد وابن الجنيد والعلامة في المختلف ونحو المحققين والشهيد في البيان والمحقق الاردبيلي وصاحبي المدارك والمحقق البهائي ومن تاخر عنه مثل العلامة المجلسي والدهو وصاحب الكفاية وغيرهم وقال الصدوق لا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريشم وذهب الشيخ الى الكراهة وكذا ابو الصلاح وابن ادريس واختاره كثير من المتاخرين لنا استصحاب شغل الذمة بالصلوة والعمومات الكثيرة المانعة عن الحرير وخصوص صحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة متنا وهو مقتضى صريح فتوى الرضا واحتجوا بالاصل وبجواز الصلوة فيها اذا كانت نجسة وبما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه والاصل لا يقاوم الدليل سيما مثل هذه الادلة والثاني قياس مخصوص مع انه مع الفارق للفرق بين المانع الذاتي والعرضي ولذلك لا نقول بجوازها من الميتة ايضا وكذا مما لا يؤكل لحمه كما مر والرواية ضعيفة باحمد بن هلال وما ذكره ابن الغضائري من قبول روايته اذا روى عن ابن ابي عمير من نوادره والحسن بن محبوب من كتاب المشيخة معارض بعدم القبول العلامة له مطلقا مع انه لم يعلم ان ما رواه عن ابن ابي عمير هنا رواه عن نوادره والقبول بالاخبار ضعفها بالشهرة مدفوع بان الشهرة التي تحصل بها جبر الضعف غير معلوم فيما نحن فيه فلاحظ نقل الاقوال من العلامة في المختلف والمحقق في المعتبر وابن فهد في المهذب وغيرهم فانهم انما نسبوا القول الى الشيخ وابن ادريس وابي الصلاح والمحقق نسب الى الشيخ فقط وتردد وهو ثم صحح الكراهة في كتبه الثلثة مع ان الشيخ في الاستبصار عقد الباب محكيا باب كراهة الصلوة في الابريشم المحض ثم ذكر الاخبار الواردة في المنع عن الصلوة في ثوب الحرير المحض ومن جملتها صحيحة محمد بن عبد الجبار فظهر ان مراده بالكراهة الحرمة او القدر المشترك فليس الكراهة صريحة في المصطلح لا يقال صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع المتقدمة عامة في الجواز خرج الساتر وملابس النساء بالدليل وبقي الباقي فانه تخصيص لا يرضى به اهل التحقيق كما لا يخفى على المطلع بالاصول لانا نقول ان صحيحة محمد بن عبد الجبار ايضا عام ولا بد من

تخصيصها بغير النساء الا ان السؤال عن القلنسوة وهو من ملابس الرجال مع ان الغالب من الرواة انهم يسئلون حال الرجال لظهور حال النساء عندهم كما سنشير الى ذلك مع انا لو عملنا على رواية الحلبي فلا بد ان نطرح تلك الصحاح ونحملها على الكراهة مطلقا غير صحيح وارادة الكراهة والحرمة معا استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو غير صحيح كما حققناه في الاصول وارادة عموم المجاز يحتاج الى القرينة مع ان التاويل انما يصح مع التكافؤ والغلبة وقد عرفت الحال مع ان صحيحة محمد بن اسمعيل لا يخلو عن شيء فانه قد يتامل في كون الديباج حريرا محضا وان كان الاظهر ذلك بالنسبة الى ملاحظة بعض الاخبار وقال في المغرب الديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم وعندهم اسم للمنقش وقال في الوافي والديباج نوع من الثياب يتخذ من الحرير وكانه حرير منقوش فارسي معرب ويقال للثوب للكعبة ديباج الكعبة لنقشه كما ورد في حديث مسمع فلعل الحرير يطلق على ما لا نقش له ويقال للثوب الديباج واما ما اعترض بعضهم على صحيحة محمد بن عبد الجبار بان نفي الحلية لا يفيد الحرمة فان انتفاء الاباحة بالمعنى المصطلح يحصل بثبوت الكراهة ايضا فهو في غاية الوهن لان المتبادر من الحلال هو الاباحة بمعنى الاعم ونفيها يثبت الحرمة واما ما يؤيد ذلك بما دل على جواز الكف فتحقيق الجواب عنه ان كلام الفقهاء معنون بمقامين وذكر والكلام المسلمين على حدة احدهما ما ذكرنا من اختلافهم في الصلوة فيما لا يتم فيه الصلوة والثاني الصلوة في ثوب المكفوف بالحرير فالمعروف بين المتاخرين الجواز فيه وقال في الذكرى بعد نقل الرواية الدالة على الكراهة الاتية وبه افتى الاصحاب وقال في الذكرى وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع عنه وبه قطع المرتضى في بعض مسائله ومال الى المنع المحقق البهائي والمحقق الاردبيلي وتردد فيه صاحب الكفاية والاظهر الاول واحتجوا على ذلك بما رواه العامة عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع وروت اسماء الصحيح انه كان للنبي صلى الله عليه وآله جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان النبي صلى الله عليه وآله يلبسها وبما رواه اصحابنا عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج وفي الدلالة الاخيرة تامل لمنع ثبوت الحقيقة الشرعية في الكراهة وضعف

الاخبار لا يضر مع انجبارها بعمل الاصحاب وحجة المنع العمومات والجواب منع تبادر ذلك منها اذ لا يصدق عليه الثوب ولا يصدق على من صلى في الثوب الموصوف انه صلى في الحرير بخلاف الصلوة في القلنسوة والجورب والخف بل والتكة ايضا سيما في اصطلاح الاخبار وخصوصا بما ورد في الصلوة فيها لاحظهما ويؤيده الرواية الاتية في التي رووا فيها المراد بالكف على ما يجعل على رؤس الاكمام وحول الذيل سواء جعل على بطانة او ظهارة وحول الزيق وهو موضع الزنان اعني الجلدة التي هي تحت الحنك وبعبارة اخرى ما يحيط بالعنق من الثوب وكذا المبنة وهو الجيب وقال لحريان الثوب والظاهر انه معرب كريبان فيشمل ما يفصل من الابريسم او ينسج مسطحا او مدورا او غير ذلك وعدم شمول اخبار المنع لكل ذلك واما الزرور التي تسوى مثل الحبوب والحبال التي يعقد بها مفاصل الثياب فالظاهر انها خارجة عن العنوانين والاظهر اتحاد حكمها مع الكف لعدم انصراف الاطلاقات والعمومات اليها وخصوص صحيحة صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وروى ابن بابويه باسناده عن يوسف بن محمد بن ابراهيم مثله ولعله عمل به ايضا ولا ينافي ذلك قوله بالمنع عن الصلوة في تكة راسها من ابريسم اذ لعله كان من جهة نص خاص واما موثقة عمار عن الصادق عليه السلام في حديث قال وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه فلا تعارض ما ذكرنا لاعتضاده بعمل الاصحاب وكذا ما رواه في قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج والبركان عليه حرير قال لا وسالته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء قال لا باس سيما وهو غير واضح الدلالة كما لا يخفى الثانية المنع عن الحرير انما هو الحرير المحض فلا باس المخلوط بالقطن او الكتان او الخز او غيرها مما يجوز الصلوة فيه وهو اجماعي كما نص عليه غير واحد ويدل عليه لفظ المحض في الاخبار المتقدمة وخصوص الاخبار الكثيرة الناصة على جواز المخلوط مثل صحيحة البزنطي ورواية عبيد بن زرارة ورواية اسمعيل بن الفضل وغيرها ولا فرق بين كون الخليط اقل او اكثر ويصدق ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم كما نص عليه

غير واحد ويدل عليه لفظ المحض في الاخبار المتقدمة وخصوص الاخبار الكثيرة الناصة
عليه في العصب والابريسم الخمسة وما عداها مما يغير الابريسم ولا يكون بطانة فقط غير الحرير او مخلطا
فقط ولا اشكال عليه بغير الابريسم ولا يخفى ان المتبادر من المحض والخليط هو ما كان بحسب
النسج واما لو وصل قطعات من حرير بقطعات من كرباس ونحوه وخيط منها ثوب ففيه
اشكال ويمكن جعله من باب العلم ويظهر حكمه بما سبق ويمكن ان يبقى بالمنع نظرا الى العمومات
والاستدلال المذكور في الاخبار الكثيرة مثل رواية زرارة وغيرها الناهية عن الحرير كالاداوة
كان من حرير يخلط بخز لحمته او سداه خز او قطن او كتان والمشار عن العموم الذي كان
سداه او لحمته من قطن او كتان ونحو ذلك فيبقى الباقي تحت المستثنى منه ورواية اسحاق
بن الفضل عن الصادق في الثوب يكون فيه الحرير وقد كان فيه خلط فلا بأس وقولهم انما يكره
الحرير المبهم الرجال فلا يفيد الجواز اذا بهم في مقابل المخلوط لا الموصول بالغير كالابريسم على
الكرباس متصلا بحيث يخيط الثوب كما هو المتعارف في سراويل النسوان واما المتصل
بالقوف فيه فان ظاهر المنع على ما يظهر من العبارة والتذكرة حيث نسب الجواز الى الشيخ
وظاهر الذكرى جوازه واستحسنه بعض المتأخرين واحتجوا بالعمومات وبانه اسراف وفيه
تبادر من العمومات المنع وكذلك في كونه اسرافا نظر وبدل على الجواز ما رواه الحسين بن
في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته
لا بأس بالصلوة فيه وطرقها الى الحسين صحيح كما في الخلاصة وظاهر جزم الحسين بكون
يكون ذلك عن الامام لا يريد تضعيف المحقق بانه لم يسمعه من محدث وانما اراده في
كتاب وقد مضى هذه الرواية برواية سعد بن ابي خلف وفي الفقيه كتب عبد الرحيم
صفر باب الحذاء الى العسكر من الوجل يجعل في حشيه بدل القطن فوقا اصل فيه فكتب
نعم لا بأس به يقتل الماعز وهو ايضا بعيد ولكون الاحتياط في الترك ويمكن حمل الروايات

الثالث

الثالث لا خلاف في جواز لبس الحرير للنساء عند اهل العلم بل هو بديهي من الدين واما جوازه في
الصلوة فالمشهور ذلك ظاهرا للصدوق فيمن لم يجد الا ثوب حرير يجوز صلوته فيه فالمنع في الصلوة
والاكل يريد المحض على العموم للرجال والنساء ولعله اراد بذلك العموم رواية زرارة في سبعة
ابا جعفر نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير يخلط بخز لحمته او سداه خز او قطن
او كتان وامايكره الحرير المحض للرجال والنساء وهي مع ضعفها وعدم وضوح دلالتها الا ايقاظ
ادلة المشهور مثل ما عن بكير عن بعض اصحابنا عن ائمة النساء يلبس الحرير والديباج
اللذان كالاحرام ورواية يوسف بن ابراهيم المتقدمة ورواية اللاحرى وفي اخرها وانما يكره المصمت
من كل شيء للرجال وكل ما يكره للنساء وجها لا يوسف كما يفرع كون صفوان بن يحيى من جملة
الرواة عنه واما وجه عدم الشمول مثل صحيحة عبد الجبار فظهر مما مر ويؤيد ذلك ايضا ان
الرواة مكروا كما يسألون عن حال الرجال فكان حكم الجواز للنساء كان معروفا عندهم
ولزوم الحرج والعسر الشديد في تركهن اياه في حال الصلوة وتبديل وايضا بحيثية ذلك
فعل المسلمين في الاعصار والامصار من غير نكير مع كونه مما يعم به البلوى وبالجملة فالنظر علم
الكلام في المسئلة والحمد لله الرابعة الاظهر جواز الاقتران بالحرير والركوب عليه وفي ذلك
وهو المعروف من مذهب الاصحاب ومن صرح بجواز الصلوة عليه ايضا الشهيد في الذكرى
وابن الجنيد وحكي في المنتهى عن بعض المتأخرين القول بالمنع وورد في العصب العموم محمولة على الرجال
للاصل وصحيحة علي بن جعفر كما سألته ا الحسن عن الفراش الحرير وهل يصلح من الديباج
والصلي الحرير هل يصلح للرجل القوم عليه والتكأة والصلوة في مفترشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه ورواية مسمع بن عبد الملك عن الصادق انه قال لا باس ان يأخذ من ديباج
المكعبة فيجعله غلاف مصحف ويجعله يصلي عليه والعموم يخرج عنها بعد تسليم ابا
ما نحن فيه مما ذكر نا من الخبر الصحيح المتكرر في الكتب غير الخاصة ويجب
اجتناب الحشو من الحرير فوقا او تحتا والمحوط الاجتناب واما الجبة فلا اظهر عدم وجوب
المنع على الاظهر كما اختاره المحقق ومن تأخر عنه للاصل وقيل يجب ليقي لبسه ثم حرام على الاقوى
امية وفي سهوله العصب والحق واما قول جابر كنا نعد عمد وتذكر على الجاهل فوقي في المعتبر بكونه

ان يكون للتنزه والمبالغة في التورع فاول لا شبهة عندنا في الكراهة وكما بابريسم خز وما عن المحقق
احتياطا للشبهة الثاني عشر الالطاف بين الاصحاب في تحريم لبس الذهب للرجال كما صرح به الفاضل
المجلسي في والظاهر انفاقهم على الحرمة اللبس للرجال يستلزم الفتاوى على بطلان الصلوة في
المجاز واما تحريم لبس الذهب للرجال فلا خلاف فيه وانما الخلاف في بطلان الصلوة فيه فهو
المعلوم وكذا كثير الى البطلان انتهى وهو الظاهر من كلام الفاضلين وغيرهما حيث خصوا ذكر الخلاف
في البطلان بالخاتم ولا يتم فيه الصلوة واما المموه والمخلوط بالذهب بان يكون لحمته او سداه منه
وكان الخاتم المموه ففيه ايضا خلاف ظاهر منهم وصرح في التحرير بالبطلان ولعله قول الاكثر وقال في
الذكرى وابن ادريس الذهب والصلوة فيه حرام على الرجال فلو موه به ثوبا وصلى فيه بطل لان لبس
خاتم فيه وصلى فيه بطلت صلوته قال الفاضل قول الائمة عليهم السلام جعل الله الذهب حلية لاهل الجنة
فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه رواه موسى بن اكيل النميري وفعل المحرم فيه مفسد للعبادة
وقوى في المعتبر عدم الابطال بلبس خاتم من الذهب لاجازة حمزة لبس خاتم مغصوب والنهي
لبس عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها ثم قال ولو موه الخاتم بالذهب
فالظاهر تحريم لصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم عهده حتى اذهب من زوال سمه جاز وتبعه
الاعلام على الثياب من الذهب والمموه به في المنع من لبسه والصلوة فيه ونقل فيه عن ابي
الصلاح كراهة الذهب والحلم بالذهب والحرير وهو الظاهر من ابن حمزة ولكن الخاتم المموه
بالذهب فلذكر الاخبار الواردة في هذا الباب مع موثقة عمار عن الائمة رواه الصدوق والشيخ في العلل
في جملة حديث في اللبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه لباس اهل الجنة ورواية موسى بن اكيل
النميري عنهم في الحديث المتقدم حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة جعل الله الذهب في الدنيا
زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجنة وشيئا
فحرم على الرجل لبسه والصلوة الا ان يكون قتالا عدو فلا بأس به قلت فالرجل يسافر يكون معه السكين
في خفه يستغني عنه وفي سراويله شد وهو احتاج اليه ويكون في وضع ضياع او يكون في وضع
المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة المسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح وانما
خاف الضيعة وفي الحديث ورويت عن الصادق عن جابر الجعفي عن الباقر وقال يجوز للرجل

لبس الديباج والحرير في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الحق في الجهاد ويجوز لهن تختم بالذهب
وفصل فيه وحرم ذلك على الرجال قال النبي لعلي لا تختم بالذهب فانه زينتك في الجنة ولا
تلبس الحرير فانه لباسك في الجنة وفي رواية قال النبي مشبر الى الذهب والحرير هذان
محرمان على ذكور امتي وفي الفقه الرضوي ولا تتصل في الجملة الميتة على الرجال ولا في خاتم ذهب ولا
تشرب في انية الذهب والفضة ولا تتصل في شيء من هذه الاشياء الا ما يصل اليه وفي اخبار
كثيرة حظر المنع على فقهنا الذهب وهذه الاخبار وان كانت في كلها لذا كثرها على الجملة شاع باعتبار سياق
الروايات واكثر اسنادها ضعيفة كلا ان عمل الاصحاب في غير الاباحة فيه الصلوة يعين بغير ما ذكر
وفي استفادة حرمة الزور والكذب من تلك الاخبار شيء واشكال شيء من العموم سيما مثل قوله
قال سر حرم زينة الجنة الى قوله ومن التعليل الوارد في تلك الاخبار بانه الزينة في الجنة وعموم قوله
صلى الله عليه وآله وسلم في كور امتي وحل ذهبها على اناثها فيخرج ذلك على الاظهر فيخرج بطلان الصلوة
بها واستفادة ذلك من هذه الاخبار ايضا اشكال ولا محوط الاجتناب بل الاظهر وكذا العلم
وغيره كما صرح به في الذكرى ولا يبعد استفادة المكين من رواية النميري فان تفريع التحريم اللبس
على تحريم التزيين به ومن افراد التزيين به ان يلبس شيء يا على من الذهب او زينه او كفه ويشيد
ذلك ما علله العلامة والشهيد وغيرهما انهم فهموا من ذلك الرواية فانفق بطلان في المموه
به والمحلى فرد ذلك بما مر من صدق لبس الذهب في العرف انما يتحقق غالبا في امثال الخاتم لغاية
ندرة ان يلبس شيء من الذهب الخالص هذا الكلام في الرجال واما النساء فلا خلاف في عدم المنع
منه ويدل عليه الروايات انهم واما حمله واستصحابه مسكوكا كان او غير مسكوك فلم نقف على
شيء يدل على بطلان الصلوة به بل الوجه التنكيه نعم ان اجتنب عنه سيما لو علم النجاسة
باق عنه وتلوه وخصوصا في غير المسكوك كما قد يستفاد من رواية النميري لكان اولى واحوط
بل الظاهر ان اخراجه بيده الواحد ضياعه مرجح بل قد يرجح الثالث عشر الظاهر بطلان الصلوة
في الثوب المغصوب فانه يجب ان يكون مباح الاستعمال بالملك او بالاذن الصريح او الظهوري
او شاهد الحالة قال الشهيد في البيان لا يجوز في الثوب المغصوب ولو خيطا واد عى في الذكرى
الاجماع على اصل الحكم لكن المنقول عن الفضل بن شاذان من قدماء اصحابنا الكراهة ويظهر من كلامه

انه كان ذلك مشهورا بين الشيعة ثم في المختبر لم يقف على نص من اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة وانما هو شئ ذهب اليه الشيخ الثلثة منا واتباعهم والاقرب انه كان ستر به العورة او يجعل عليه اذا قام فرقة كانت الصلوة باطلة لان خرء الصلوة يكون منهيا عنه ويبطل الصلوة بفوايته وامامة اذا لم يكن كذلك لم يبطل وكان كلبس خاتم مغصوب وفي ذلك للعقد ما اختاره المحقق من اشتراط العبادة فتفسد ويفسد المشروط وقد ظهر لك مما حققناه في المكان انه لا وجه لجميع ما ذكر لمنع امتناع اجتماع الامر والنهي من حيث ما كان بينهما عموم من وجه كما فيما نحن فيه وكذلك الادلة النهي على فساد الشرط والحرمة لا يستلزم الفساد مما كان الشرط من الامور التوصلية ولم يكن نفس عبادة وجميع ذلك قد حققناه في الاصول وكذلك الوجه الذي يستدل بانه مال الغير مال الغير واجب وقد يوجب ذلك منافاة الصلوة كما اذا استلزم الفعل الكثير والامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص لمنع الاستلزام اولا ومنع كلية النهي عن الفساد ايضا ومنع كلية التخصيص مثل هذا النهي ثالثا واولا ان المالك للغاصب وغيره جاز الصلوة فيه والمانع الاذن المطلق فقد لا ينصرف الغاصب لحكم عادة الغالب بذلك لا ان يظهر رضاه مطلقا وكيف كان فلا دليل على بطلان الصلوة يمكن ان يعتمد عليه والاجماع الذي ادعاه بعضهم الكان مستند الاجماع الشائعة مما صرنا نعلم مخالفة المشهور سيما مع مخالفة الفضل بن شاذان ولا يمكن الاعتماد عليه فلم يبق الا الشهرة والاولوية المتقدمة مما لم يثبت في المكان وقد عرفت حالهما ولا احتياط مما لا ينبغي ان يترك على كل حال لما عرفت يكره الصلوة في امور منها ثوب فيه تمثال وكذلك الحالة وهو المشهور بين الاصحاب وفي الثوب اذا كان فيه تماثيل وصور ولا يجوز الصلوة فيه وفي انه لا يصلي في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك بين البراءة الصلوة في الخاتم الذي فيه صورة والاخرى الكراهة جمعا بين الاخبار المطلقة والمجوزة مثل صحيحة ابن بزيع انه سئل الرضا عليه السلام عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وموثقة عمار عن الصلوة في ثوب فيه تماثيل يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غيره قال لا يجوز الصلوة فيه رواه ابن ادريس في المحاسن والصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام سئل عن الثوب

يكون فيه التماثيل او فيه علم ايصلي فيه قال لا تصلي فيه وقرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عنه عليه السلام عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طيرا يصلي فيه قال لا باس وصحيحة البزنطي من الرضا في حلي سئل اراه خاتم ابي الحسن عليه السلام وفيه ودوة وصلاة في الحلي الا غير ذلك مما ورد في الطير والحية ثم ان الظاهر الكثير عدم الفرق بين صورة الحيوان وغيره وخصوص الطير بل صورة الحيوان وكذا بعد توجيه عبد نصب ابن ادريس نظر الا يتضح الاخبار واستفاده ادارة الوضوح سيما وكذلك بالنظر الى الكلام بعض اللغويين وان كان ظاهر هم العموم قال في المصباح المنير وفي ثوبه تماثيل اي صور حيوانات مصورة ويؤيده كل ما دل على جواز تصوير غير ذوات الارواح من الشجرة والاخبار المتظافرة المعتبرة وكل ما دل من الاخبار على ان احد الى يتصور صورة الحيوان يكون في رفع الكراهة مثل صحيحة بن سلم عن الباقر عليه السلام لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه ويستفاد من بعض الاخبار الواردة في الصلوة على البساط ان الصورة اذا كانت سلعة بين واحد لا يضر في بعضها الاكثقا بكسر وسكون التماثيل فان الحيوان الناطق ليس ناقوس من صورة الشجرة وغيرها واما الدراهم التي فيها التماثيل فانها تمنع ما كونها استصحابا لما في الصلوة فيزول او ان ضعف بشدهما جميعا ان اوغرقة وشدهما او سطرها يحدث من الدراهم خلقة لا يستفاد من الاخبار كما يعرف ان وضع خلقة ولعل الكثرة ان ذلك لعدم تعمد عبادة غيره ثم قال فلا يجعل بينه وبين القبلة شيئا والاخبار الواردة في المنع اكثرها ظاهرة في الكراهة وواردة بلفظ مثل لا احب وكلا اشتهي ويخفى ذلك فمن جملة ما ورد صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق انه سئل عن الدراهم السود يكون مع الرجل وهو يصلي في مربطة او غيرها فيها ما تماثيل قال لا باس بذلك وفي الفقيه في حديث الاربعمائة عن علي عليه السلام قال لا تصل في الدراهم التي فيها صور فان في ثوبه

وهو يصلي يجوز ان يكون الدراهم في جيبه او في ثوب اخر خاف وجعل اذى ظهره وبين الاستحباب الحديد خاتما كان او غيره للنصوص المستفيضة او غيرها اذا كان مستورا وقد ذكر الشيخ في النهاية انه لا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شئ من حديد يشتمل كالسكين والسيف وان كان في محمل وقرب ذلك لا باس به لذلك مرويا كلام ابن البراج وكذا والاقرب حمل الاخبار المانعة على الكراهة للمناهين ضعيفة في السند وقاصرة في الدلالة مع ان جمهور الاصحاب عملوا على ذلك وفيهم من قرينة واضحة نما مر في قوله عليه السلام في الرجل عليه خاتم حديد وقد لا يتختم بها في جواب من سأله عن الصلوة في الخاتم الحديد وفي رواية التكرني وفي مرسلة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الصادق لا يصلي الرجل وفي كمه مفتاح حديد الا ان يكون مدروي بها اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وظاهر مرسلة الرواية عدم الاكتفاء بالستر بالثياب فلا يكفي كون المفتاح في الكيس مثلا حتى يلف في خرقة او يدرج من غلاف لان الغالب ان الكمة مستورة بالقميص في الحقق وتسقط الكراهة مع ستره وقوة ما بالكراهة على موضع النواقض من كره وقد يعبد الاكتفاء بمطلق الستر كما هو ظاهر جماعة لما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الفص الخاتم هل يجوز فيه الصلوة اذا كان في اصبعه وكتب الجواب فيه كراهة ان يصلي وفي كمه درهم او عليه سكين او مفتاح حديد صلى وهو في ذلك مكتوب الجواب جايز والخاتم حجر الاسود الذي يجعل انه الفص كما ذكره بعض هذا اللغة وقيل هو الحديد الصيني واعلمها او اصدأ والاحوط الاجتناب عن الحديد في غير الغلاف والخرقة سيما الخاتم في التاكيد لوارد جزء الاخبار في منها الصلوة في ثوب من كلا يعترف عن النجاسة للاخبار الكثيرة منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذي يعبر توبه الرجل ايعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايغسله قبل ان يغسله قال لا يصلي في ثوبه حتى يغسله وصحيحة العيص بن القاسم عنه عليه السلام في الرجل يصلي في ازاره الموشى فرقي فيها وفيغم فيها وان كانت ما منونة لا غير ذلك وانما حملناها على الكراهة للاصل وكذا صحيحة الاخبار الكثيرة الدالة على عدم جواز نقض اليقين الا بيقين فقد روى عبد الله بن سنان في الصحيح عنه قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل الخنزير فيرده علي فاغسله قبل

ان اصلي فيه قال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه وكذا تغتسل من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوس قال يرش بالماء وفي ثوب المرأة ابنه ويمكن تخصيص الكراهة بغير ثياب التي ينتجيها الكفار كالثياب الساير به وغيرها الشيوع البلوى وعظم الابتلاء وقد روى معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الساير به تعملها المجوس وهو يهودي او نصراني الخز وقسانهم على تلك الحالة اليسرى اعملها واصلي فيها قال نعم قال قلت له فيصيبها وخطته وقعلت له ان اساوره ماء من الساير ثم بعثت بها اليه ليوم الجمعة حين ارتفع النهار وكانوا يخرجون الى الجمعة ويجيئون ما تقدم من كراهة الصلوة فيما يشربه من يستحيل النجاسة بالباغ من المسلمين وفي الثوب الذي يلي الفراء المعمول من جلود الثعالب وما شابهها وقبل فيه بالتحريم وهو ضعيف وفي الثوب الذي يغرز وداه عند كما ذكره الاصحاب في مطلق الصلوة عند المشهور بين وهو لا يظهر وكذا قليل الوبرة او وبرته او لين كان عليه سراويل فقط او ازار فقط اكد حتى انه بضع ركبة على عاتقه او جعلها ان لم يجد غيرهما وقال بعض المتاخرين ان الذي يظهر من الاخبار ان الوداء انما يستحب الايام وغيره اذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه او يكون صفيقا او ان ستر منكبيه لكنه في الامام اكد واذا لم يجد ثوبا يتدرع به مع كون ثوبه ازارا وسراويل فقط يجوز ان يكتفي بالتكة او السيف او القوس ونحوها ويكره القول باستحباب الوداء مع الاثواب المتعددة ايضا لكن الذي يترجح التاكيد الشديد فيه بكون محتملا بما ذكرناه واما هو الشايع من جعل منديل او خيط على المرفق في حال الاختيار مع لبس الثوب المتعدد فغير بين ولا دليل عليه واستدل على ذلك بصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افوت اني في قميص ليس عليه رداء وفي لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يوتدي بها او ورداء يلقيه مترائم الانصار وفي قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة وقد ان فيه خيرا كثيف فهو يجري ان لا يكون على ازار ولا رداء واني عرفت جعفرا وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم شيئا حتى فرغ من صلاته وصحيحة زرارة عن الصادق انه قال في ما يجوز

ان يصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيه مثل حبا من الخطاف في صحيحه عبد الله بن سنان قال سئل
ابا عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي فان
لم يكن معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قال نعم وفي صحيح محمد بن مسلم قال
جميل ايضا ذكر ان على استحباب ان يجعل على عاتقه حبلا او منديلا او مخوز الا ان يصلي في سراويل
او ازار وانت خبير بان هذه الاخبار كما تنفي استحباب الرداء في غير الصور المذكورة كذلك لا تخفى
على المتأمل ان غاية السبب الخاص افادة الحكم الخاص فقط ولو لم يكن الجواب عاما واما انفهامه
عن الغير فلا فان قلت ولكن يشوبه في الغير يحتاج الى دليل قلت يمكن الاستدلال بصحيحة
زرارة المتقدمة فانها مطلقة لا اختصاص لها بالعاري او رقيق المؤجر وقولهما او
فيما يجزي ما يشعر بارادة الرداء الاضطراري مع انه يمكن ارادة الظهور للعام مطلقا من
صحيحي علي بن جعفر او سئلته عن الرجل هل يصلح لمان يجعل طرفه على اسفاه فاكثر يصلح
جعلها على الليا او لكن اجمعها على منكبك او دعها وسئلته عن السيف هل يجوز
جرى الرداء يوم القوم بالسيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا ان حرب وفي رواية
اخرى ان عليا ع قال السيف بمنزلة الرداء يصلي فيه ما لم ترنيه والقوس بمنزلة الرداء
بل يمكن ادعاء انه يظهر من الاخبار كون ذلك شعارا للسلمين مطلقا وان هذا كان من
جهة استفادتهم ذلك من الشرع مع ان الشيخ ابا الفتوح الكراجكي روى في كنز الفوائد عن
علي ع انه قال لتوقف البكاري هل تكره الصلوة بشيء من شيعتي قال لا والله قال شيخنا الدليل الشفاه
الحوض البطون الذين يعرف الوهابية والرباتية في وجوههم رهصان بالليل اسد
بالنهار الذين اذا جنهم الليل اتزروا على اوساطهم وارخوا على اطرافهم وصفوف على
اقدامهم وافترشوا جباههم تجري دموعهم على خدودهم يجارون الى الله في فكاك
رقابهم الحديث وربما يستشكل بان الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم ومافي معناه ان
المصلي لا يحسن ان يكون منكبيه مكشوفا لا استحباب الرداء ويؤيده رواية ابن بصير
انه قال لا بعبد الله ع ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال ان صلى الحسين بن علي ع
في ثوب قد قلص عن مضف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه شيء جناحي الظبا

وكان اذا ركع سقط عن منكبه كما سبق بانه عتقه فرده على منكبه بيده ويزيل ذلك دابه
ودابه مشتغلا بحاجة لينصرف وفيه مع مافيه من خلاف الظاهر وعدم ظهور التأييد ان رواية
جميل بن درة فيما سئل مرارا نم اباعبد الله ع وانا حاضر معه عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزر
دابه قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتوارى بها واما كيفية التردي فهو ان يلقي الثوب
على المنكبين ثم يفعل بطرفيه ما تقدمه صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ويظهر من الصحيحة
وغيرها مثل رواية من بكير الغير واها الصدوق وجوز الاسدال واما الاسدال المنهي عنه
في الاخبار المحكوم عليه بالكراهة في كلام اكثر من ما فسر بان يضع وسط الرداء على راسه
ويرسل طرفيه والذي لا ضرر فيه هو ما لو وضع وسطه على المنكبين وربما فسر بان
يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وربما فسر الصدوق بسدل عرض
عن الباقر ع قال خرج امر الموتنين ع يوما على اصحابه يصلون على المسجد قد اسدلوا اردينهم
فقال لهم اكم تسدلون ثيابكم كما يفعل اليهود وقد اخرجوا من موضع يعنيهم ايا كم وسدل قيام
وجعل ابن الاثير مبنى هذا الحديث هو النفير الاول واما سدل الثوب مطلقا كما في العباء فوق
والممطرة والقراء ويغير ذلك فالظاهر عدم الكراهة ويدل عليه موثقة ابن بكير انه سئل ابا
عبد الله ع عن الرجل يصلي وبين يديه ثوب ابيض لجانبي ثوبه قال لا باس وفي قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن
جعفر عن محمد عن ابيه ع قال انما يكره السدل على الاذن وغير قميص واما على القميص والجبة
فلا باس ومنها الصلوة في العمامة من دون حنك اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وبعبارة
اخرى يكره الصلوة مفتعطا وفي الطايفة لا ان الصلوة يكره في نفسها قوة الحنابلة
ايضا فمن حاز التعميم ينبغي ان لا يترك التحنك الا على القول بكون ترك المستحب مكروها
وعن الصدوق القول بالتحريم قال ومعنى قولهم ع لا يجوز الصلوة في
الطايفية ولا يجوز في المعتم ان يصلي الا وهو متحنك وقد ذكر جماعة من اصحابنا انه لا بأس
في خصوص استحباب العمامة للصلوة وليس كذلك بل الروايات موجودة منها ما ذكره في
مكارم الاخلاق عن النبي ص ركعتان بعمامة افضل من اربع بغير عمامة وفي كتاب
غوالي اللئالي وكتاب جامع الاخبار ايضا ما يدل على ذلك وكذا ذكر انه لا خبر بذلك

على كراهة العمامة بدون التحنك في الصلوة صلما يدل على ذلك عام لجميع الاوقات
وعن غوالي اللئالي ايضا انه ص قال من صلى بغير حنك فاصابه داء الاداء له فلا يلومن
الا نفسه ثم ان الظاهر من التحنك الوارد في الاخبار هو ان يدير جزء من العمامة تحت ذقنه وفي
الطرف الاخر وصريح كلام اللغويين وقع في المجاز الذي نقدمه من الاخبار هو ارسال
طرف العمامة من تحت الحنك واسدالها وورد شطر من الاخبار الدالة على كيفية عمامة
رسول الله ص والملائكة المسومين وكيفية عمامة امير الموتنين يوم غدير وعمامة علي بن
الحسين ع والاخبار الواردة في تعميم الميت فانها كلها مشتملة على اسدال طرف العمامة
ويظهر من بعضها استحباب اسدال الطرفين احدهما الذي بين الكتفين احتمى من الذي
على الصدر فلذكر منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الرضا ع في قول الله عز وجل مسومين
قال العلامة عتم رسول الله ص فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل ع فسدلها
من بين يديه وظهرها من خلفه وقد روى اصابع ثم قال ابو بصير ثم قال ائتوا بنا مثل ثم قال
هكذا تجيء الملائكة ورواه ابن طاوس عن كتاب الولاية لابن عقدة باسناده الى عبد الله
بن صاحب رسول الله ص بعثه رسول الله ص يوم غدير خم الى علي ع فعممه واسدل العمامة
بين كتفيه وقال هكذا ايدك ربك يوم حنين بالملائكة معتمين قد اسدلوا العمايم وفي ذلك
مجربين المسلمين والمشركين الى اخر الخبر وفي مقابل هذه الاخبار اخبار واكثر قد ادعيا
على ارادة العمامة تحت الحنك مثل ما رواه الكليني في الحسن عن ابي عمر عن زكريا عن القاسم
من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عيسى بن حمزة قال
من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى
الصدوق قال سئل عمار الساباطي عن الصلوة في عمامة لم يدر العمامة تحت حنكه
فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الصدوق وقال النبي ص العمم تيجان المسلمين
والمشركين التحنك بالعمائم قال الصدوق وفسر ذلك اهل الاسلام وفي معنى ما ذكرا اخبارا
اخر لا حاجة الى ذكرها وانت خبير بان هذه الاخبار لا دلالة لها على استحباب التحنك بل
صاحب النجاة بان في صورة الاسدال ايضا اداره من الخلف الى جانب المتصدد

فهو خروج عن هذه الاخبار وهو كلام اللغويين فلا حظ كلماتهم وجمع الوسايل بين الاخبار بحمل
هذه على حالة او وقت ارادة السفر والحاجة والسيد بن طاوس حمل الروايات الاولى على ان
العمامة التي يعتم بها المسافر ليامن من خطر السفر والظاهر ان كليهما حسن والجمع بينهما احسن
ثم ان التحنك لما صار في امثال هذه الايام مجهولا في عباية ان فعل صار من لباس الشهرة
المنهي عنها في الاخبار وصرح جمع بانه مكروه ففي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز عن الصادق ع ان الله يبغض شهرة اللباس
وفي رواية ابن مسكان عن بعض اصحابنا ع كفى خزيا ان يلبس ثوبا الشهرة او يركب دابة الشهرة
وفي رواية اخرى من لبس ثوب الشهرة كساه الله يوم القيامة ثوب نار ومن اعرض
عن الصوم الشهرة خير هما وشر هما النار ومما يؤيد ذلك بان مضامين اكثر الاخبار
المرغبة في التحنك مشتملة على ان تاركه يصيبه ذلك الداء او داء له وما تواه بالعباية خلاف ذلك
بل هو ما تواه غير المتحنكين فلعله لاجل ان لباس الشهرة ومنها اشتمال الصماء ففي الحسن عن
زرارة عن الباقر ع اذرق وايا ك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان يدخل الثوب
من تحت جناحك فيجعله على منكب واحد وربما في معاني الاخبار بسند صحيح وكلام اهل
اللغة مختلف فيه فقيل ان تحتبي حبستا بثوبك ففي شملة الاعراب باكسيهم وهو ان يجلل
الكساء من قرنه على يديه اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يديه اليمنى
وعاتقه الايمن فتغطيهما جميعا وقيل ان يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع
منه يديه وقيل ان التذكير وتغيير الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من
احد جانبيه فيضعه على منكبه وربما يبدو منه فرجه والفقهاء اعرف بالتاويل لما مر عن
الائمة ع وهكذا نقل ابو عبيد ايضا عن الفقهاء وكيف كان فكراهة ذلك اجماع بين العلما
والاحوط الاجتناب عن الجميع سيما مما لا ينافيه الحسنة المتقدمة ومنها الانزار فوق التعميم
كما نقل عن اكثر الاصحاب وقيل لا يستفاد كراهته من الاخبار بل الظاهر منها عدم رجحانه ورد
فيها النهي عن التوشيح فوق القميص وهو عبارة ان تدار الجوهري توشيح الرجل ثوبه او سيفه اذا
تقلد بهما ويقل عن بعضهم ان التوشيح ادخال الثوب بحت اليد اليمنى والقاءه على الكتف اليسرى كما
يفعله المحرم وغير ذلك اقول والاخبار وارده في كليهما ففي صحيحة ابي بصير عن الصادم ع

لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص وانت قصير ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت
فانه من فعل الجاهلية فهذه الرواية تدل على كراهة الاتزار ايضا والاخبار الدالة على المنع
عن التوشح كثيرة واما صحيحة موسى بن القسم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي في قميص قد ازر
فوقه بمنديل وهو يصلي وصحيحة موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام ازار
والمنديل فوق قميص في الصلوة فوق اللباس فمحمولتان على الرخصة والجواز فلا ينافي
الكراهة مع احتمال ارادة التحريم كما يشعر به الاتزار بالمنديل وعليه يحمل ما نقل
عن كتاب الكرجي او على الاتزار تحت القميص فانه لا كراهة فيه اجماعا كما نقله العلامة
واما صحيحة حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام
يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب افهم فهي محمولة على
الرخصة جمعا بين الاخبار ومنها القباء المشدود في غير الحرب ذكره بعض اكابر المحققين
وعن ابن حمزة قال ابن الفقيه لا يجوز في الحالين يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون
في الحرب فلا يتمكن ان يصلي فيجوز ذلك للاضطرار وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل
العبارة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ ولم نعرف به
خبرا مسندا وعن بعضهم حمله على الحرم واستدل عليه بما رواه العامة انه عليه السلام
احكم وهو محرم ورد بانه لا دلالة فيه على ذلك ومنهم من فهم منه مشدود والازرار
ورد بان هذه الاخبار كلها ورد في الصلوة فانه من علم قوم فقيه ان النظم من
الاخبار المانعة عن الصلوة في الثوب المحلول الازرار هو ما يكون مظنة انكشف
العورة وعادة الناس على قوم لوط النظم منه ارادة الجمع بين الصلوة فانه من العجب كشف
اعلاهم او يكون العلة فيها ايضا ما ذكرنا معللا بانه من عمل قوم لوط اقول ويحمل ما ورد
الضيق الذي يجب عدم حضور القلب فيه ويمنع عن بعض الاداب سواء حصل التضيق
بسبب شد الازرار وغيره ايضا ومنها الصلوة في الثوب الرقيق غير الحاكي للون كلها
كثيرة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر يصلي في ازار واحد ليس واسع
قد عقد على عاتقه فقلت لبعض اصحابنا ما يعجبني ان يصلي في قميص واحد فوق اذا كان كثيفا

فلا بأس وغيرها فان حكى كون العورة فلا يجوز الصلوة فيه وفيها حكى الحجم فوق الاول وهما
الكراهة للاصل وحصول الستر ظاهرا ينظر من اللحاظ والمعتبر حواسنا لا كما قيل والحد
اذا كان كثيفا والغالب ان القميص الكثيف قد يحكي الحجم سيما اذا كان رطبا وخصوصا
في المسترخيات فان ابدى منهن عورة وقيل البطلان محتجا بصحيحة احمد بن محمد عن الهروي
قال لا تصل فيما يشف وصف بعض الثوب لصيقا قال فكذا فيما وجدناه من نسخ
التهذيب وذكر الشهيد في ذكرى انه وجد بالبلد وبخط الشيخ ابي جعفر ان المعروف
او وصف بواو بين قال وصفه سلف كاحوه منه البشرة ووصف يحكي الحجم وقريب منه مرفوعة
محمد بن يحيى ولا يعارضه ذلك ما قدمناه من الادلة وقدم الاشكال في حديث السعوط
بالفوتة والظاهر الاكتفاء به في الصلوة ومنها اللثام للرجل والنقاب للمرأة لصحيحة محمد
بن مسلم عن الباقر قال قلت له اصلي الرجل وهو ملثم قال اما على الارض فلا واما على
الدابة فلا بأس ويظهر منه خفة الكراهة في حال الركوب وقدم موثقة سماعة في
مباحث ستر العورة وهي منها اخبار كثيرة تدل على الجواز ووجه الجمع بينها وبين ما دل على
الكراهة واما صحيحة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الرجل في صلوته وثوبه
على فيه قال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة وفي معناها اخبار وايات اخر فالظاهر ان الجواز
من معهوديتها التحريم بناء على وجوب اسماع المصلي نفسه واما اذا منعه عن القرائة والاذكار
الواجبة فلا ريب في حرمتها ومنها صلوة المرئة وفمها ملثما صوت لصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام سألته عن رجل صلى وفمه ملثم طويل ان خاف الذهاب عليه فلا بأس وفي
رواية سألته عن الخلاخل هل يصلح للمحرمة ان تصلي بها قال ان كان سمينا فلا بأس وان كان
خلخالا صوت فلا يصلح وعن ابن البراج كراهية الصلوة فيه والرواية الاولى عليه قيل وهو
الرواية نفيد الكراهة فقط ولا وجه للتخصيص بحال الصلوة ويمكن استشعار في العينية
صدر الرواية ومنها صلوة المرئة عطلا بضم العين والطاء المهملتين وتنوين اللام
اي خالية جيدها من القلائد ففي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن علي عليهم السلام
المرئة عطلا وفي الفقيه قال التم لا ينبغي للمرئة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها

قلادة فلا ينبغي لها ان يدع عليها من الخضاب ولون تستحي منها بالحناء سيما اذا كانت صبية
وفي بعض الاخبار ولو تعلق في اعناق قمص سيرا ومنها المختضبا اذا كانت نظيفة وهو مقتضى
الجمع بين الاخبار المانعة والمجوزة والمفصلة ومنها الصلوة في ثياب السود الا في الخف والعمامة
والكساء وهو مقصور وروايات كثيرة وفي الفقيه قال امير المؤمنين عليه السلام صلوا في الا تلبسوا
السواد فانه لباس فرعون وفي رواية عن القائم عليه السلام من جهة التقية عن ابي العباس ثم
قال اما اني لا البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وهذه الاخبار كلها مطلقة وفي الكافي
وروي لا تصل في ثوب اسود واما الخف والعمامة والكساء فلا بأس وفي الفقيه السوداء
روايتان طرحتا بالنهي عن الصلوة معللتان بانها لباس اهل النار احداهما في
الكافي والاخرى في العلل ومنها الصلوة في الثوب المشبع الدون بالحمرة والاعمر وفي رواية
ما للدون اعين قال وخلت على ابي جعفر وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فلببت بها عين
فقال يا عين قال وخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فلببت بها عين
فقال يا عين فعلمت من هذا الثوب لذي هو على التقية اكره صنعي عليه
وانا اجيبها اكره صنعي على ابيها قال لا اراها تصلي في هذا وكذا تصلوا في المشبع المفرخ الحديث
وفي موثقة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام تكره الصلوة في الثوب المشبع المشبع المقدم و
فسر المقدم بالحمرة المشبعة وبكل مشبع ايضا وفي رواية يزيد بن خليفة عنه عليه السلام اكره الصلوة
في المشبع بالعصفر المفرخ بالزعفران ومنها الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولا يعطى المفصل
الذي بين القدم والساق وشيء من الساق وعن اكثر القدماء التحريم وهو قوي والفاضلين
والباقون على الكراهة ومع كثير من الاصحاب بعدم النصوص واستدل المانعون بعدم
صلوة النبي والائمة والتابعين وهذا النوع ولعلهم اراد وا بذلك عدم الصلوة بعضو في
الا لتزام الدال على الحرمة والا فلا يتم الاستدلال بعد تسليم النقل واقول قال ابن حمزة
في الوسيلة وقت ان الصلوة محظورة في النعل السندية والشمشك فهذه الرواية مع
عمل القدماء واستصحاب شغل الذمة يقوي الحرمة ولكن الشيخ روى في كتاب الغيبة
والطبرسي في الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ليسئله هل يجوز للرجل ان يصلي
وفي رجليه بطيطا يغيظ الكفرة فكتب لا يجوز فكتب الجواب جايز في القاموس البطيط

راس الخف للساق والاول على ما حققنا في مباحث الوضوء هو عين الكعب كما دل عليه بعض طرقنا
عدم تعيين عين الكعب على ما ذكرنا فلا اقل من تساويه كالة تلك الرواية ومقتضى الجمع
بين الدالين تحمله على ما لا يستر ظهر القدم والظاهر ان الحرمة او الكراهة ثابتان فيما
يستر اكثر ظهر القدم اقل مما لا يستر اكثر ظهر القدم كالنعال العربية او ما الساق كالجرموق
والخف فالظاهر الجواز الصلوة فيه وعدم الكراهة بل ويظهر من الاخبار التخيير
بهما في النعال والظاهما العربية بل ذكر بعض الاصحاب انه يستحب الصلوة فيهما عند علمائنا
اجمع **الرابع** يستحب تطييب الصلوة بالمسك وغيره ومن اهم صلوة منتطيب افضل من
سبعين صلوة بغير طيب **المقصد الرابع** في القبلة وفيه مطلبان **المطلب الاول** في جهتها
وفيه مباحث **الاول** اختلف الاصحاب في حقيقة القبلة فعن اكثر منهم المتاخرين السالار وابن
حمزة وابن البراج ان البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا وهو مذهب
المحقق في الشرايع ومن المحقق الطبرسي وابن ادريس الاجماع عليه وعن السيد وابن الجنيد وابي
الصلاح وابن ادريس والمحقق في المعتبر والنافع والعلامة واكثر المتاخرين ان نفس الكعبة
لمن يمكن منه العلم بها من غير مشقة كثيرة كمن كان في بيوت مكة محجوبة وجوبا تخييريا
لامتثال جهاتها جميعا لغيره وهو اقرب اما وجوب الجهة للمشاهد بمكة فالظاهر
انه اجماع من العزيزين كما نقله المحقق وان كان المنقول لبعض الاصحاب لعموم الادلة ولحلال
ذلك ويدل عليه موثقة عبد الله بن سنان الاتية وغيرها من الاخبار الاتية واما
جهتها فقبلة لغيرها فللاخبار المتظافرة مثل حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام سئلته هل كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في البيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره وفي
اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فهم حين حول الى الكعبة وفي رواية معوية
بن عمار الموثقة ظاهرا عنه عليه السلام قلت لم صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال رجع
من بيت المقدس الى الكعبة وفي الاخبار الموثقة هذا المعنى من الكثرة بمكان لا حاجة الى ذكرها وروى الشيخ
في الاحتجاج عن العسكري واحتج البيهم على المشركين قال انا عباد الله مخلوقون مربوبون
فاعلم انه فيما امرنا ونهى زجر عادل كان قال امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا

ثم امر بالعبادة بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي تكون بها فقال فليخرج في شق من ذلك
من اتباع امره واحتج الاكثرون برواية عبد الله بن محمد الجعفي عن بعض رجاله عن ابي هريرة
رفعه جعل الله الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
وبما مر من روايات اخر وكلها ضعيفة لكن الصدوق قد روى عن العلل في الصحيح عن ابي عبيدة
ابي عبد الله عليه السلام البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا وصحيحة
الفاضل الجليس في الفقيه ولم اقف للاكثر على غير ما شوش في الرجال ولعل مراد الصحة اليه وكيف
كان فهذه الاخبار لا تعارض ما مر من الاخبار والآية الشريفة ايضا وقد يراد بالجهة الجانب
والا لكان ذكر الحرم معينا واما ذكر المسجد الحرام فلعل كان لمقابلة المسجد لا لاقتضاء مقابلة
لشمالة الخصوم الخ فيقال فالمراد من الشطر الجانب والجهة مع انه يلزم على ارباب هذا القول
لو بقي عين الكعبة ظاهرا ما امروا عليهم بخروج بعض الصف المستطيل عن سمت المقابلة وما ترى عليهم
انهم لا مناص لهم عن العمل بالامارات ذات الناظرين وعلوم انها لا تفيد العلم بالمقابلة الحقيقية
وظاهرهم انهم متفقون على ذلك والتفرقة بين جهة الحرم وجهة الكعبة غير معلوم التحقيق
وبالجملة ابقاء هذه الاخبار لعله اشارة الى الجهة فترتفع المخالفة وان ذلك على سبيل التقريب
الى انام المكلفين واظهار سعة الجهة فان البعد كلما كانت اكثر كانت الجهة اوسع ويؤيد
ذلك صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال الصلوة الى الكعبة قبلة لاهل حد القبلة وحد القبلة ما
بين المشرق والمغرب قبلة كلها وفيها غيرها من الاخبار والمراد من جهة الكعبة
هو جهة الفضاء المشتغل بها من تخوم الارض الى اجنان السماء بالاتفاق فيما نعلم
فيصح الصلوة على جبل ابي قبيس وفي السرداب تحت الكعبة ويدل عليه ايضا الاجماع
ظاهرا واما الاول فروايات منها موثقة عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئلته عن رجل صلى فوق ابي قبيس العصر فمال المحراب ذلك والكعبة تحته قال انحرفا قبلة من
موضعه الى السماء واما في الكشاف فهذه الروايات فضمها الى ما رواه الصدوق مرسلا
عن الصادق عليه السلام ان البيت من تخوم الارض السفلى الى الارض السابعة العليا
الثاني يجوز النافلة في جوف الكعبة مطلقا والفريضة في حال الاضطرار باجماع العلماء

كافة بقلت في المدارك ويدل عليه الاخبار الآتية واختلفوا في الفريضة حال الاختيار فذهب
جماعة منهم الشيخ في احد قوليه الى التحريم وتبعه ابن البراج وعزي
الشيخ دعوى اجماع الفرقة عليه وهو قوي لنا استصحاب شغل الذمة وظاهر الآية والاخبار المتظافرة
فان التوجه الى الشطر والاستقبال اليه يفهم منه عرفا الا ان يكون قد امر باجمعه وكيف ما
منه استقبال الجزء حال كون المصلي خلفه او قدامه على وجه خصوص الصحاح الست وغيرها
مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الصلوة المكتوبة في الكعبة وصحيحة معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام الاصل المكتوبة في جوف الكعبة قال البيت كله قبلة فيجوز كل ما يمكن
دخلها في الفرض في مكة وصلوا لكعبتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ومثل هذا في
في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة استحبابا
القبلة نفس العرصة لا المجموع البنية ويكفي فيها كل جزء من اجزائها وظهر ضعفه مما
تقدم وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا
في الكعبة افاصلي فيها قال نعم صل وهو لا يقاوم ما ذكرنا لكونها موافقة للكتاب والسنة
والاستصحاب والرواية وان كانت قوية الا ان روايتنا اكثر واصح ولفظه لا اقصد في الفريضة
الاخيرة وان سلمنا عدم كونها على الحرمة فلا ترد على الكراهة ايضا واما الاستقبال بالشيء
فهو ايضا غير واضح لان الاجماع المنقول لا يقصر عن الشهرة مع ان في اخبارنا المعلل ايضا
وهو مقدم على غيره فيحمل على الفرض ويدل على صحتها اصالة الاضرار مضافا الى الاجماع
موثقة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف
فوت الصلوة فلا بأس ان يصلي في جوف الكعبة وفي رواية محمد بن عبد الله بن مروان
رأيت يونس بن عبد الرحمن سئل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرت صلوة الفريضة وهو في الكعبة
فلم يمكنه الخروج عن الكعبة فيستقبل عن وجهه ويصلي ايماء وذكر قول الله عز وجل
فاينما تولوا فثم وجه الله والامر بالاستقبال وفيه ايضا شاهد لما ذكرنا من عدم تحقق
الاستقبال بالاستقبال جدار البيت سيما مع استدلاله بالآية الى غير ذلك من الاخبار
الدالة على ان فضيلة المضطر في الكعبة بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم الاولى وروى في حديث

اخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر اليها ويظهر من رد الشيخ الرد الجواز في حال الاختيار وفي العمل
المراد من الصلوة باربع جوانب الرخصة في الصلوة الى اربع شاء واذ وجوب الصلوة الى
الجميع لعدم وجوب القبلة ظاهرا وظاهرهم جواز الصلوة باي جدار شاء ولكن القائل
بالاستقبال في الكعبة غير معلوم واما الصلوة على سطح الكعبة مستقبلا فلم نقف على مخالف في جوازه
بين اصحابنا فان اختلفوا في كيفية الصلوة فذهب الاكثر الى الجواز قائما مع ابراز شيء من
السطح بين يديه ليصلي اليه فيقوم ويركع ويسجد لما دل على وجوب القيام والتعوذ
الركوع والسجود وذهب الشيخ في احد قوليه والصدوق الى انه يصلي مستلقيا الى البيت
المعمور وهو ما يركبونه ويسجدون عليه ورواية عبد المسلم بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام الذكري يدير كله
الصلوة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي ثم يقوم عند الاستتمام
ويقعد تقبل القبلة الحرى السماء البيت المعمور ويقوم فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا
اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود الى ذلك وادعى الشيخ الاجماع على
ذلك في بعض المتاخرين ولو تعذر ان تكون من النزول وجب تحصيلا للبراءة اليقينية
والاصل في ما لو تعذر بعد الحاق بثبت الاجماع على هذا التفصيل انتهى ويؤيده حكم
الفريضة في جوفها على ما مر لنا وربما يحمل الرخصة على النافلة والبعد يعيد ان لم
يكن جواز الفريضة اجماعيا اية قال الذكري هذا كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة
ما برة وقد دل عليه النقل انه كان من اساس ابراهيم واسمعيل الى ان بنت قريش
الكعبة وهو يتم الحالات فيقتصر عليها فيه وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه
الاهتمام باد خاله في بناء الكعبة وبذلك حتج ابن الزبير حيث اعاد بناءها اخرجه الجماعة
بعد ورود هذا المكان وكان الطواف يجب خارجه والمعاصرة خارجة كون الكعبة
باجمعه او بعضه او ليس منها وقد الطواف خارجه وبعض الاصحاب له فيه كلام
ايضا مع اجماعنا على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفائدة في جواز استقباله في
الصلوة بجموده وفي القطع بانه من الكعبة بعيد ولا امتناع لانه عدل عن اليقين الى
انتهى في المدارك ولم نقف على هذا النقل من طرقنا الى الاصحاب والمستفاد من النصوص

الصحيحة ان الحجر ليس من الكعبة منها صحيحة معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر اين
البيت قال لا والله الا بذراع ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه
بنود ابنياء وكلا الدليلين يدل على ان الحجر ليس من الكعبة وبعد الثالث
يجب ان توجه اصحابنا كل القديم والحديث كلهم وذكر العلماء لكل منهم علامات مشهورة ذكرها
في كتب اصحابنا مثل كتاب زاحة العلة في معرفة القبلة لشاذان بن جبرئيل القمي وكتاب الدروس
وغيرها والمروية عن جملة من الاصحاب عليهم السلام اصل المشرق اعني عراق العرب وما
وقد روى محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن حد القبلة قال ضع الجدي في فقال وصل وفي
الصدوق في رحل الصادق عليه السلام اذا كنت في السفر فاعرف القبلة في العراق الكوكب
الحمراء التي في الجدي تعرف القبلة فاجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك
وجهه ان ذلك علامة المحل المشرق من اعلى البلاد من اصل المشرق ومحمد بن مسلم كوفي
ولكن الذي ينطبق على الضوابط الهيئية انما كان علامة الاواسط العراق مثل الكوفة
وبغداد واما اطراف المشرقة كالبصرة وما سامتها فيها فيه اعوجاج الى جهة المغرب
يحصل الجدي بكل الجدار الايمن كما ذكره جماعة من الاصحاب واما اطراف المغربية كالموصل
سامرا فيها فعلامة جعل المشرق والمغرب بالعكس فيجعل الجدي على اليسار واليمين وجعل الشمس على طرف
الحاجب الايمن عما يلي الانف عند الزوال وقد ذكر ذلك علامات جعل القمر ليلة السابع
من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكل ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر
وكما ان هذه المذكورات غير خارجة عن القواعد الهيئية نوكل كل منهم
في حاصل الامر عند الاربع الاربع الصبا والدبور والشمال والجنوب والكواكب
غيرها او ثقتها العلامات الكوكبية مثل انهم ذكروا لاهل الشام جعل الجدي خلف الكتف
اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش
عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى وكاهل المغرب جعل الجدي على الحاجب الايسر والثريا
والعرف عند اليمين واليسار وكاهل البصرة الفارس جعل الجدي على الحاجبين و
السهولة اذا مالت الى المغرب بين العينين والفرقد الطالع عند طلوعه بين الكتفين وكل

السند والعند جعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى
وبنات النعش عند طلوعها على الحذ الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى
وكاهل اليمن يرجع الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين وقد في الذكرى
اكثر الاصحاب ذكر مثل ذلك من قبلة اهل العراق وحكم باتحاد العلامات وبالجملة ان
بهذا المحراب اللائم الى الحسن الرضا فان رجع الفضل فالاعدل اعتماده والا فالاولى جواز
الاجتهاد في التياسر والتياسر وان كان الاستقبال الى الركن العراقي وكلام الاصحاب
لا ينافيه انتهى هذا وبعد ما تاملت فيما ذكر في هذه العلامات والساحة الفاحشة في كثير
منها العدم انضباطها سيما الارياح وحركة القمر وخصوصا في العلامات الموضعية
فانه جعل الامام عليه السلام مرتفعا دون تحديد حال الارتفاع او انخفاضه مع تفاوت
اوساط العراقيين وتفاوت طريق معرفته يظهر لك انه لا مناص عن اعتبار الجهة
ويظهر لك وسعة دايرة القبلة وتسهيل الامر فيه وقد ذكرنا في الذكرى ان تلك الامارات
اكثرها ماخوذة عن علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب العين وللقطع بالجهة
ادعى ما اراد بالعين والجهة فانا اراد بالظن الغالب بالعين الظن باتصال خط
مستقيم خارج عن موقف المصلي يوفي فرض اخراجه الى اصل البيت وبالجهة ما ذكره قبل
ذلك حيث قال ان المراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة فيه الى الجهة
كان بعض الطهارة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والشرق قبلة لاهل المغرب
وبالعكس وانا نقيض الخروج هنا عن القبلة وهو متسع انتهى فنقول لا ريب ان
الظن الغالب بذلك غير ممكن اذا الصف المستقيم يكون الذي بمقدار القوس
وكل من يحاذي المصلي في جانب طول البلد الواسع كذلك يستحيل حصول الظن بذلك
لكل احد منهم فضلا عن الظن الغالب بل يستحيل حصول ذلك وان اراد من العين محاذاة
جهة العين كما يحاذي الحمال الخالف نحو وكلهم يصدق عليهم انهم محاذون لكن
فان الشخص الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازداد محاذاة فتحصل الظن الغالب
بذلك سلم ولكن لا يبقى لخصوص الجهة شيء يقال ان ذلك بعد ما ذكروه سابقا الا ان يريد

بسم

بهما ارادة بعض العامة كما نقله العلامة وهو موجب للتهافت والا لغا الاهم الا ان يريد
الظن في بادي النظر مع قطع النظر عن ملاحظة الخرقة بين المتاخرين الاصحاب استحباب
بناسر اصل الاثر عن مقتضى علمهم وذهب الشيخ الى وجوبه لرواية فضل بن عبد الله سئل ابا
عن الخرز يكون على اصحاب ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به
من الجنة وضع فموضعه جعل على يمين الخارج من حيث يلتقط التنور والتنور الحجر فهو عن يمين الكعبة
اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلما انتهى عشر ميلا ناذا الخرز فلا ان فذلك اليمين
خرج عن حد القبلة ويقرب بفرسخ ذلك شرقه على من يحد وامر به على ذلك باك الاخرز
المكان الى القبلة واجب وان كان من القبلة فحرام واجيب بانه اخبار عما اليه ابيغه
لاختيار التوسط وهذا انما يتم على القول بجعل ما قبل خارج الحرم هو الحرم لتفاوت طرفيه وتدرجي
في ذلك سوال وجواب بين المحقق المطول وسيد سرة القدس والمحقق الخليلي طاب ثراهم وصلها
ما ذكرنا وكتب المحقق الخليلي في ذلك رسالة وهي بيتها مهذب ذكر فيه مهدب فهذا شيء
خبر انه ملاحظة الجهة واستناع اعتبار هذه التفاوت في الثاني عادة فيتعرض لهذا الاحتمال
ان يكون ذلك حكما تعبديا ذكر في الرواية عليه كاصل شرعية ولا يلزم الاطراد ويشكل
مع القول باعتبار جهة الكعبة مطلقا كما هو المختار ويظهر من بعض الاصحاب كذلك مع قطع
النظر عن القول بكون الخرز قبلة اهل الدنيا ايضا بدعوى مرتبة بعض اجزاء البيت على بعض
اخر وهو ابعد من الاول بالنظر الى الواقع وبالنظر الى الرواية ايضا وعلى اي وجه فهذا
الحكم التنبيه على لزوم التياسر عن قبلة مساجد العراق فان اكثرها بنيت في خلافة
وغيره وكان محاريبها منحرفة الى اليمين وعلل في الرواية باعلال اسكان طرفي وجه خطا
لاجل التقية وهو بعيد [illegible] فكلا حكام وفيه مباحث [illegible] يجب استقبال
القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع بل البداهة من الدين
واما حال الاضطرار كالخوف والطاردة وغيرها فلا يجب لعدم التمكن ولقوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله فانها وردت في قبلة المتحير والصحيحة ذرارة المتقدمة في الصلاة
راكبا وماورد في صلوة الخوف وكذا النافلة الاحال الاستقرار وعدم العذر وخلاف

فيه ضعيف وقد مر [illegible] يجب تحصيل القبلة بالعلم مع الامكان وقد مر الكلام في الممكن
من الشاهد وان وجب بها الجماعي وكيف العلم بالجهة لمن تمكن منه لظاهر الاية والاخبار
وطرق العلم كثيرة مثل التواتر والخبر المحفوف بالقرائن ومحراب المعصوم وقد يحصل العلم
باعلام القواعد الطبيعية وامارات الهيئة للظن وهو
اجماعي بالادعى المعتبر عليه اتفاق اهل العلم واكثر العلامات المتقدمة لا يفيد
الظن بل كلما نعم بعضها في بعض المواضع من البلاد التي جعل علامتها يفيد القطع
فيما انطبق على القواعد الطبيعية وهي من باب العلم بالظن بتلك العلامات مثل الوصول
الظن بالشرق يوم الغيم او بعض الكواكب ليلة لسبب الغيوم في الشمال العين
ايضا في الكواكب مثل الاستدلال ببعض الكواكب كالوكان اذا كان في بلاد كان الجوزاء
مثلا في اول المغرب حال القبلة ثم تحيرت في بادية فحصل لي الظن قويا وهو في ذلك
ويدل عليه الاخبار ومثل صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يعلم
القبلة وجهه القبلة وهو في صلاته تطوع يستدير كما هو حيث شاء ام لا يصلي الا حيث
القرص كما تعرف في صلاتك فقال لا بل حيث شاء فقد استقبل القبلة وصحيحة جميل
قال سالته عن الصلوة بالليل والسماء ملبدة لا يدري اين القبلة فقال اذا ظن فليصل
واما المسيد في رسالة الحكم والمتشابه نقلا عن تفسير الصواعق عن القرامة والجملة المعلوم
ما يفيد الظن الملكف من اي شيء يكون من القواعد المذكورة والعلامات والامارات
المشهورة وغيرها مما يحصل الملكف كما يجوز العمل بالظن الاضعف مع وجود الاقوى
لكن كما ضعف وجه انتسبه ظنا انها مع قطع النظر عن الامارة الاخرى كما يفهم
ويشير اليه ذلك الروايات المتقدمة واما المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين ومقابرهم
وطرقهم فهو كما يفيد الظن القوي ويجوز الاكتفاء بها بالاخلاف بينهم في الذكرى
الجماعي ومقتضاه اطلاقهم العمل عليه مع امكان تحصيل العلم به واختار في المدارك العدول
الامكان تحصيل اليقين وهو غير بعيد لاطلاقهم على الغالب ولما مع عدم الامكان
فقالوا لا يجوز الاجتهاد في الجهة مع الامكان للظاهر في الجهة مع استمرار الخلق وان فاتهم متسع
واما بعيد فلم اجد خالف اجتهاده اياهم فالحفظ منه ولا يجوز العمل عليه واما في التياسر فالتياسر

والمغرب فايهما توخى اجزأه وجهه الله تعالى انما نزلت في قبلة المتحير وصحيحة زرارة محمد بن مسلم عن ابي
امرة يجزي ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
قال سالت ابا عبد الله عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وربما كان على ما لم يكن لا من صلوة واحدة
فانه يكفيه توخي وكان واحدا قال او وجهه كذلك ثلثا او اثنتين او واحدا اقول
وحمل مستند على الاستحباب او على الضعف الرواية وهجرها ظاهرها من سقوط الاعادة لموافقة
الصحيحين للكتاب والاصل والملة السهلة السمحة المنافية للعسر والحرج والاحاديث توقف
الاستقبال على ذلك مفهوم معارضة بالاصل فيجب اعادة تحصيلا للاستقبال بالثلث اينما اتى به
على مثلث لم يخرج كلها عن بين المشرق والمغرب فلا اقل من وقوع احداها بين المشرق والمغرب
وصحيحة للمضطر كما يستفاد من صحيحة معوية بن وهاما قول ابن طاوس باستحباب التربعة نحو
ايتها ضعيف لعدم الكتاب الصحيح هذه الاخبار الثالث اذا صلى الى احد جهات القبلة ظانا باحد الجهات بين
المظان أو هو بين المشرق والمغرب فانكان في الصلوة استدار كلا ممكن من الجهتان بشرط التحفظ
فيما بينهما بعد فراغه لم يعد وهو ضعيف لعدل الصادق عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وفي المغرب
يدل عليه موثقة عمار الساباطي سئل عن رجل صلى وهو لا يعلم ان عليه اعادة ام لا قال
استقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها واما غيره فيستانف الصلوة في محل
ثبوت تكليفها الصلوة المتفقة من الجهتين صحاحا فلا يمكن القول بالاخراج ويدل عليه ايضا
وصوح الاستدبار موثقة عمار الاتية ويؤيده غير المستدبر وما يجيء من وجوب الاستيناف
في الوقت اذا ظهر له ذلك بعد الفراغ في الوقت وما مع ضيق الوقت عن الاعادة ينحرف ولو
استدبر ويظهر وجهه مما مر في مبحث اللباس ومما اصلنا من سقوط التكليف لو كلا لا
القضاء فوضع جديد فلا يحتاج الى الثبوت وليس فليس فلو ابطل هذه بتعلق الصلوة ويؤيده
ان الصلوة على الاتخفف عليه واما الوظيفة الخلل بعد الفراغ فانكان الانحراف فيما بين
المشرق والمغرب فصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
صحيحة معوية بن عمار انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه
قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ورواية

الحسين بن علوان المروية في قرب الاسناد وبويده صحيحة زرارة المتقدمة في اوايل الفصل وكذا
الحكم اذا ظهر انه صلى الى المشرق او المغرب ان خرج الوقت بلا خلاف للصحاح المستفيضة وغيرها منها صحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت
وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا اعد وبمضمونها صحيحة
يعقوب بن يقطين وصحيحة زرارة وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ان عن احدهما وابي جعفر عليهما
يجب المنافية لذلك مجهولا وعدم معارضتها لما ذكرنا وان كان الاستدبار فيه قولا ان صحيحة
انه كان ابتدا لان النفقة يحتاج الى فرض جديد وكاطلاق الاخبار المتعارضة وهو مذهب المرتضى
وذهب الشيخان الى وجوب القضاء خارج الوقت اذا ثبت لموثقة عمار عن الصادق عليه السلام في رجل صلى
الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان بين ما بين المشرق
والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة
ثم ليحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وهي مع عدم علم مقاومتها لما ذكرنا سندا لا يعارض عمل
المظم كدلالة كما لا يخفى فرمان الظان حكم الظان بالجهة يطرح الى التحري الذي صلى الى جهة واحدة
سواء ضاق وقت فظن الاربع او صلى الى جهة واحدة اختارها على القولين في المسئلة
وحكم الظان كما صرح به ذكر وشمله اطلاق الروايات المتقدمة وفي الحاق المتحير
وجهان من جهة الحاق الروايات ومن جهة تقصيره واستشكل في المعتبر والاظهر الحاقه
واما الباحث المسئلة المقصرة في التحصيل كالاظهر عدم الحاق لا ينفذ حكم العامد على
الاقوى واما العامد في الخلل فيبطل صلوته مطلقا وكذا احد عن العلم الثاني المقصد
في الاذكار والادعية المتعلقة بها في الصلوة والمتاخرة عنها والقارئة لها وفيه مقاصد
المقصد الاول في الاذان والاقامة وفيه مقدمة وعشر مباحث اما المقدمة فشروعيتها
باجماع المسلمين بل من ضروريات الدين واصلها من الوحي المتلو بوساطة الروح
الامين على سيد المرسلين ثم ائمة الهادين باجماع علمائنا واجماعهم به مستفيض ونقل
في الذكرى عن ابن ابي عقيل ان الشيعة اجمعت عن القديم انه لعن قوما زعموا ان
النبي هم اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد فتوحى نزل الوحي على نبيكم فنزعوا انه احدث الاذان

عن عبد الله بن زيد وقد اجمع العامة الا نسبة الى الرد يا عبد الله بن زيد زوي ابن طاوس
في الظرايف عن ابي داود بن ماجه انهما ذكرا في كتاب السنن ان النبي هم بالبوق واس
بالناقوس فاري عبد الله زيد في المنام وجعل عليه ثوبان خضران فعلم الاذان والذكر
من اخبار زاوية وهي صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال اصبط جرثل بالاذان على
رسول الله صلى الله عليه وآله فحفظه ثم نعق نعقة فاذن بالاقامة فادعى عليه بلالا فعلمه البحث الاول
للمحق الاذان والاقامة في غير الفرائض اليومية والجمعة باجماع علمائنا والاسلام واخبار المذكورة
فالشاذ الاتي واستحبابها للاصل وصحيحة حماد عن الصادق عليه السلام في تعليم الصلوة اياه فلما سوى
عن في الاتيان الاذان والاقامة والاخبار الستة الاوامر في اذن صلى باذان واقامة صلى
خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة صلى خلفه صف من الملائكة وهي كثيرة منها
صحيحة الحلبي واما الاخبار الدالة على التجزيء بالاذان فكثيرة معتبرة مثل صحيحة الحلبي عن
الصادق عن ابيه عليهما السلام ان كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة بغير اذان وصحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في من فاتته اذا طوقت في بيتك اذا طوقت اذنت واقمت واحدة بغير اذان
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا فاتته الجماعة وهو في بيته يصلي اذن واقام جميعا وان صلى وحده
اقام ولم يؤذن فظهر ان الاذان سنة في الفرائض الخمس يجمعها او ما اثبت بهذه الاخبار ويجمع
الاذان مع الاقامة لاصحاب الاقامة لدلالة الاخبار عن فعل الجماعة بالاذان والاقامة وفي
الفقه الرضوي انهما من السنن اللازمة وليست ببغيضة وفي الثيخان وابن ابي عقيل وابن ابي
حمزة بوجوبهما في صلوة الجماعة والشيخ في ط ان فضيلة الجماعة تفوت بتركهما وفي الصحاح
انهما شرط في الجماعة فتبطل الصلوة بتركهما واحتجوا بما رواه البصري عن اسد جماعة في سالته
المجوسي اذان واحد في ان صليت جماعة ام يجزي الاذان والاقامة وانكنت وحدك فاذان واقامة
لما لحاقان يفوتك بجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه يذبغي ان تؤذن فيهما وان فاتك
من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سايرها الصلوة وفي سندها ضعف وفي دلالتها
ان الاجزاء وعدم كما يخصران في الواجبات كما لا يخفى وعدم دلالتها على توقف ابدا الصلاة
اظهر لاحتمال ارادة عدم الاجزاء عن الاذان لا عن الصلوة بل هو اظهر في الرواية بحملة

على التاكيد كما رب ذكر في الجماعة وفي رواية الحسين بن زياد الصيقل قال ابو عبد الله
اذا كان الفوج لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة والاسر في الاقامة اكد ولا احوط
ان لا يترك ابدا سيما مع محل الحظة القول باشتراط صحة الجماعة وحصول الاشكال في
ترك القرائة خلف مثل هذا الامام في الشرايع وبيانا كان فيجهر بحيث يسمعها والفذ
والمغرب اما مطلق الجهر به فلما يجيء مستندة الاتي بل ربما يشعر رواية صباح بن
سابله بعدمه قال ابو عبد الله الاتبع الاذان في الصلوة كلها فان تركه فلا تركن في
المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وكذا موثقة سماعة عن الصادق لا يصلي الغداة
والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سايس الصلوة بالاقامة والاذان افضل والمغرب
والغداة تبدل على التاكيد فيهما مضافا الى الامر اخبارا كثيرة مثل صحيحة عبد الله بن
سنان عن الصادق في جزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وصحيحة عمر بن
يزيد قال سالت ابا عبد الله عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما
احب ان يعتاد ذلك واما الفتوى بانه لا يتاكدان فيهن وكيفما كان فاجماعا طن بل
الاصحاب وفي رواية عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن المراة تاذن
في الصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله هم وفي صحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله عن المراة عليها اذان
واقامة قال لا وفي صحيحة ابان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس على
المراة ان تكبر وتشهد كان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا غير ذلك
من الاخبار ويجوز ان تؤذن المراة للنساء ويعتد في رواية عليه عملنا فاقال في
المعتبر ولا يبعد اعتماد الحادم به ايضا واما الاجانب فمن لا كبر علم الاعتماد وعن ظ
الاعتماد عليه بنقل ايضا منه على ان صوتها ليس بعورة وعندي فيه اعتماد الحادم
ايضا توقف لعدم الاعتراف من الاطلاقات ولم نقف على توظيف به واما الخنثى فقد
ذكر انها في حكم المراة وظهر حالها مما ذكرناه في حكم الاذان والاقامة اقول
اخرضعيفة بهما ووجوب الاقامة على الرجال في كل فريضة والاذان على الرجال الفضاء

في الصبح والمغرب والجمعة والاقامة في جميع الخمس وعن ابن الجنيد يجبان على الرجال
جماعة وفرادى وسفرا وحضرا في الصبح والمغرب ويجب الاقامة في باقي المكتوبات
وعلى الاول التكبير والشهادتان فقط وانت بعد التتبع فيما مر تقدر على استنباط
ادلة تلك الاقوال والجواب عنها الثالث يسقط الاذان في مواضع منها العصر والعشا
لمن اراد الجمع وبين جمع في معناه الاول لعرفي ويجيئ بعض الاخبار المفسرة له ولو لوحظا
معا كان اولى والدليل على السقوط الصحاح الستة وغيرها منها صحيحة ابان في
عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن الصادق ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشا باذان واحد واقامتين كما يفيد ان الجمع
بين الصلوتين باذان لا يعطي الا دخول الاذانين وهو يحصل مع الفصل بينهما اليسير
لانا نقول المتبادر من لفظ الجمع ذلك نعم لو قيل ترك بينهما باذان لتمت قلت
مع ان الظرف مستقر والباء للملابسة فلا يثبت كون مدخولها الا لدليل مع ان
ان سيأتي لهذه الصحيحة وغيرها من الاخبار الكثيرة هو تخصيص الجمع ورفع
لزوم التفريق ومع ملاحظة تلك الاخبار والتتبع وموارد هذا لا يبقى اشكال
فيما ذكرنا ولنذكر منها رواية اخرى وهي رواية صفوان الجمال قال صلينا ابو عبد الله ع
الظهر والعصر عند اذات الشمس باذان واقامتين ثم قال اي على حاجة تنفلوا
فظهر من تلك الاخبار ان المراد من الجمع هو الجمع المعهود المقابل للتفريق لا مجرد
تشريك تلك الصلوتين في اذان على انا نقول يستفاد من اخبار اخر ان الجمع بمعنى
يحصل مستقل معهود مثل رواية محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن ع الجمع بين
الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان بينهما تطوع فلا جمع ورواية الحلبي
عنه ع قال سمعته اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما والظهر من التطوع الصلاة
فلا يضر التعقيب والتسبيح في الجمع كما صرح به بعض الاصحاب وصحيحة منصور
عن الصادق ع سألته عن الصلوة المغرب والعشا يجمع فيؤذن واقامتين واقامتين
لا يصلي بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله ص ولا يبعد دعوى ظهورها في الجمع

مدخلية

مدخلية سقوط الاذان في تحقق حقيقة الجمع ايضا ويظهر احتمال ذلك من الشهيد
في الذكرى ويظهر الثمرة فيما ورد استحباب الجمع فيه كعصر عرفة وعشاء المزدلفة وعلى
هذا فيكون مدخول الباء في الصحيحة المتقدمة الة للجمع لكن مع معطوفه لا هو فقط
فيكون المراد تم حصل الجمع بمجموع الاذان والاقامتين فلا بد من دعوى ظهور الجمع في
المقابل للتفريق هنا ايضا من مجموع الكلام لا من لفظ جمع فقط وهذا الحديث يحتمل
ارادة حكم العشا المزدلفة باعتبار لفظ جمع كما سيجئ وكيف كان فالظاهر من الروايات
الرخصة لا العزيمة فيكون القول بافضلية الترك لفعلهم ثم فيما الرخصة تخصيصا
في اصل الجمع او في ترك الاذان واما ما اشتهر من ان الاذان للاولى ان جمع بينهما وفي
الاولى وان جمع بينهما ففي وقت الثانية اذن للثانية ثم اذا تم فصلى الاولى لكان الترتيب
ثم اقامة للثانية فالاطلاقات لا تعطيه ولم نقف على مقيد لها ومما يسقط فيه
الاذان عصر عرفة وعشا المزدلفة للاخبار الكثيرة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
ع السنة في اذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم الظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير
اذان ولا في المغرب والعشا بمزدلفة وفي كون السقوط هنا للرخصة او للكراهة
او الحرمة اقوال اصحها الحرمة لان خلاف السنة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار كما ورد في الخبر الصحيح وجعل في الذكرى سقوط الاذان هنا مقتضى
الجمع المستحب هنا المخصوصية البقعة وهو كما ترى خلاف كلام اكثرهم حيث افتوا
مع انه صرح في الاخبار بانه السنة في الاذان يوم عرفة فنفي حكم الاذان في هذا الجمع الخاص
لا انه حكم السقوط لكان الجمع فانهم سقوط الاذان من رجحان الجمع ليس باولى من
رجحان الجمع باعتبار سقوط الاذان ثم ان الشهيد في الذكرى قال ان الساقط من الاذان
في الجمع الغير المستحب هو اذان الاعلام كاذان الذكر كالعظام وهو غريب الماخذ وخلاف
المتبادر من الاخبار الكثيرة التي تقدم بعضها كما لا يخفى بل قد ينعكس الامر كما لو كان الاذان
الاعلامي اذان المصر وكان المحتاج الى الجمع بعض اهله ومنها عصر يوم الجمعة لرواية حمزة
بن عيناب عن جعفر عن ابيه ع ان الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ونهم جمهور اصحابنا

مع كون الراوي من العامة بعيد ارادة اذان العصر ضعف الرواية بغير الاصحاب في
احتمال ارادة الاذان الذي ابدعه عثمان او معهود قبل ظهر الجمعة اما بتغليب اسم الكل
على الاقامة بقرينة ان النبي ع شرع ارادة الصلوة اذا اقيمت قال في يوم الثالث وهو يدل على
كما اذا تبدل اراد ذلك بان يكون ثالث الاذانين بعني اذان الصبح واذان الظهر و
اذان المبدع كما يبعد مع ان الامر اذا دار بين السنة والبدعة فالاولى الترك مع
ان ابن ادريس ادعى الاجماع على سقوط استحبابه عن العصر اذا صلى جمعة وظهر من جميع ذلك
ان رجحان الترك هنا للخصوصية الزمان كما ان عرفة المزدلفة للخصوصية المكان لا مطلق
الجمع ولا للتعريف في استحباب الجمع في الجمعة ومع الجمع يجوز الترك رخصة كما مر على الاحتمال
الذي ذكرنا من كون ترك الاذان بحصل الحقيقة الجمع فيثبت الرجحان ايضا فلا وجه لجعله
من باب الرخصة مطلقا من دون الرجحان مع الاشعار من غير رواية بخصوصية وكيف كان
فالاقوال في المسألة ثلاثة مذهب الشيخ في النهاية التحريم وفي ط اطلق السقوط وعن المفيد
في الاركان وابن البراج والمحقق الاردبيلي استحبابه للعمومات وضعف الخبر واختاره في ك
والاحوط بل الاقوى الترك لما ذكرنا ومنها القاضي للصلوة الكثيرة عن غير اولي العرفة في يكفي
في البواقي بالاقامة لصحيحة زرارة عن الباقر ع اذا فاتتك صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضا صلوة فاتتك او نسيتها وانت في صلوة اخرى فصل ما انت فيه ثم صل بعد كل صلوة
لكل صلوة وللمغرب ان النبي ص شغل يوم الخندق عن اربع صلوة فامر بلالا فاذن للاولى
واقام ثم اقام للثواني من غير اذان وهو كالنص في ان الصلوة كانت تسقط
اداء مع الخوف ثم تقضى ثم نسخ بقوله تقدم فاذا كنتم فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وهذا
نقل في الذكرى واختاره ز بل قوى وكون تكرار الاذان ح بدعة لظ الروايتين
والمشعر ان تركه ح رخصة وفعله افضل لقوله ع من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته
ومن فقد عمار عن الصادق ع سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان في الاقامة
في نعم وانت خبير بانه لا دلالة فيهما على المدعى كما يخفى فالعمل على الاول واطلاق النصوص
يشمل ما لو فاتت الصلوة منفردا ايضا بل ولو كانت على غير ترتيب اصل الصلوة ايضا

كما لو اراد قضاء صبح ثم عشاء ثم مغرب ثم عصر ومنها السفر لصحيحة محمد بن مسلم والفضيل
يسار عن احدهما ع في تجزيء اقامة في السفر في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
ع سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة ومنها الامام اذا
سمع اذان المنفرد كان او جماعة وسواء كان مسجدا او مصرا للاقامة المتقدمة لرواية ابي بصير
المتقدم في كراهة الاقامة بلا اذان وفي رواية عمر بن خالد عن الصادق ع كنا نسمع اقامة
له جارا بالصلوة فنؤخر فنؤدي فنقضي اصلي معه بغير اذان ولا اقامة ع يجزيكم اذان
جاركم واستدل عليه بفعل النبي ص والائمة صلوات الله عليهم ايضا ع في الذكرى
والروايتان معتضدتان بفعل الاصحاب ويؤيد بل يدل عليه ايضا موثقة عبد الله
بن سنان لعبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع اذا اذن مؤذن فنقض الاذان
وانت تريد ان تصلي بإذانه فاتم هو ما انقض من اذانه وفي اجتزاء المنفرد بهذا الاذان
نظر اقربه لانه من باب البنية بالادون على الاعلى اقول ويدل عليه قوله في صحيحة زرارة
جاركم ايضا وكان ظ المؤنث وقد ظهر من الرواية ان التكلم يقدح في الاجتزاء بالاذان
ويؤيده ما يجيء من استحباب اعادة الاقامة بعد التكلم للخبر الصحيح وغيره والظاهر
سقوط الاذان ح رخصة فلا استحباب في بحاله في غير ما كان الاذان للجماعة الحاضرة
فلا يستحب للامام ولا المأموم بين الاعادة حيث ما كانوا اجماعي لحافظة عمل المسلمين في
جميع الاعصار والامصار والى استحباب الاذان والاقامة للمنفرد اذا اراد الجماعة ذهب
عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اقيمت الصلوة فجاء رجل يريد ان يصلي وحده فيجيئ رجل اخر
فيقول له تصلي جماعة هل يجوز ان يصليها بذلك الاذان والاقامة ع لا ولكن يؤذن
ويقيم واستشكل في المعتبر لرواية ابي بصير المتقدمة وهو عجيب لا ولوية الاجتزاء
باذان نفسه وبيان الاستماع بقصد الجماعة لانه كان علة للاجتزاء وليس للمنفرد
قصد الجماعة فلا يتأتى نكيف بالاولوية ومنها الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى
فان في وقوع الصلوة وعدمها قيد بكون ذلك في المسجد ويدل على ذلك ما في
مسائل صحيحة ابي بصير ع سئلته عن الرجل يجيء الى الامام حين يسلم ع ليس عليه

ان يعيد الاذان فليدخل معهم فاذا دخل معهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وحيعلته وان شاء اومؤتمة للاباس عن ابي عبد الله ع قلت لرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم اليؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم تتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرقت الصفوف اذن واقام وفي رواية حريز عن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي ع بالقوم فقالا ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا دخل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدء بصلوة الفريضة الحديث وفي رواية ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الجزء فربما تفرق بعضنا وجلس بعضنا فيسمع فنا الصوت فدخل علينا رجل في المسجد فاذن فدفعناه ودفعنا عن قامته فقال ابو عبد الله ع احسنتم ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فاراد وان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدؤا بهم امام وانت تخبر بان هذه الروايات لا يدل على انحصار الحكم في مريد الجماعة بما يظهر في حكم المفرد بعض ما يظهر من الرواية الاولى على المنع عن الجماعة الثانية او اظهارها اما لاجل احتمال امام الراتب ولاجل الاختفاء عن العامة لئلا يعرفون فيؤذون وهو غير المدعى فلا وجه لاقتصار الشيخين وجماعة في حكم الجماعة وعن ابن حمزة التصريح بمنع المنكر الحكم في المنفرد وهو بعيد والظاهر ان الذكر المتكرر في الروايات مبني على الغالب فلا فرق في الحكم وفي مقابل هذه الاخبار موثقة عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وهي محمولة على صورة التفرق لعدم المقاومة وربما يفرق ان المراد من الاخبار كلها هو الجماعة في المسجد وهو بعيد وان امكن حمولتها على التقية سيما بملاحظة رواية ابي علي مستدلا بها بوليته محمد وفيه ان كلام العامة في ذلك مختلف ولم يظهر منهم عدم الجواز نعم ابو حنيفة وبعضهم الاخر يقول بكراهة الجماعة الثانية في المسجد وهو غير القول بسقوط الاذان والاقامة وامارواية ابي علي فغاية ما يسلم منها ايضا هو استحباب الاخفاء والانزواء خوفا من الضرر وهو لا يوجب طرح الحكم وابن هذا من كون الحكم كذلك تقية

بحر

بحيث كونه موافقة للعامة ولو سلم فلا يعارض بها الاخبار الكثيرة المعمول بها على الشهرة بين الاصحاب هذا ولكن لا يحصل من مجموع ما ذكر الا الرخصة لا الغرية والاظهر كما يظهر من اكثر الاخبار وكلام اكثر الاصحاب ان ذلك لمريد الجماعة بالاذان وينبغي منه اعتبار وحدة الصلوة ايضا **الثالث** المشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادتان بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى العمل ثم التكبير والتهليل كل واحد مرتان والاقامة سبعة عشر بنقص تكبيرتين من الاول وتهليل من الاخير وزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الدعاء الاخير العمل لصحيحة ابان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان كله اثنتا عشرة خمسة وثلثون حرفا بعد ذكر البدء واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ولو ظهر بيانه من الاخبار الاخر وعدم القول بالفصل وفهم الفقهاء والعمل عليه في الاعصار والامصار عن العلامة وابن زهرة دعوى الاجماع عليه ويدل على حكم الاذان ايضا رواية ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي في اخراها كان ع يعلمنا الاذان كما يؤذن في مسجد رسول الله ص وكان بلال يؤذن على عهد رسول الله ص مثنى مثنى ويقيم مرة مرة وفي رواية زرارة والفضيل بن يسار قالا قلنا لابي جعفر ع الاذان والاقامة مثلها الا في قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر على الاول وقال بأول تثنية التكبير في الاذان بارادة ام السائل كما يفيده التلفظ وهو بعيد ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب ترجيع التكبير في اخر الاذان وهو ضعيف ونقل عن بعض الاصحاب ايضا فصول الاقامة مثل الاذان بزيادة قد قامت الصلوة ولعله ميل الى زيد في اخر الاقامة تعليلا بالمقصد الخبرية لعدم القائل بالفرق فلا باس فيه مع ما في وجود القائل وجوده ما يدل على ازادة التكبير في الاول ايضا والكل جائز والنقص عن الكمية في الاذان والاقامة عند المشهور للاخبار المعتبرة منها صحيحة زرارة بسيد الحذاء قلت رأيت اباجعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فظننت انه لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستيقنا فيه رواية يزيد بن معوية عنه ع في الاذان يقتصر السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة ورواية عمار بن موسى

ذلك

في الصحيح عن يزيد مولى الحكم عن ابي عبد الله ع سمعته يقول اذا اقمت شيئا مثنى مثنى احب الي من اذن وانت واقم واحدا واحدا وبجب الاسنان بهما على الترتيب المقرر في الاخبار للتوقيف فيخلف بطل ولو سبق في التقديم والتاخير فرجع الى المقدم بالوضع ثم بالذي بعد لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في من سبق في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخرج حتى يمضي على اخره وفي الفقيه مرسلا عن الباقر ع في الاذان والاقامة في كل ذلك بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين ثم شهدت ثم قلت حي على الصلوة وهذا رد بيان اخر بان احدهما موثقة عمار انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي من الاذان شيئا فذكر حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الذي اخر الخ وكل بعيد الاذان كله وكل الاقامة والثانية موثقة الاخرى عنه ع ان نسي الرجل شيئا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاذان او اقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة واما في صورة الشك فلا يبعد القول بانه يأتي بكل فصل يشك فيه ممتنع ما لم يدخل في الاخر للحديث العام في اصل الشك كما سيأتي واما لو شك في الاذان قبل الدخول في الاقامة قبل الشروع في التكبير فلا ريب في اتيانه به لصحيحة زرارة الواردة في مطلق حكم الشك في الاجزاء **الرابع** يستحب استقبال القبلة فيهما بالاجماع والمستدل عليه بقوله ع مخير الجالس واستقبل القبلة وفيه اشكال وبحيي رواية اخرى وبيانه ان الشهادتين والاقامة اما الشهادتان فلصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابة وعلى غير ظهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ويؤيده موثقة حسنة الحلبي عن الصادق ع واما الاقامة فلرواية سليمان بن صالح عن الطفاوي ع قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في صلوته فانما اخذ في الاقامة فهو في الصلوة وعن السيد القول بالوجوب فيهما ضعيف ويكره الالتفات يمينا وشمالا وعن بعض العامة استحباب الاشارة بالاذان في المأذنة وهو مخالف للسنة والاكتفاء بالاصوات ايضا لا يكفي في رفع

ذلك كالاخرس وفي قوله ع في الاسلام رواية عن علي ع قال يستقبل المؤذن القبلة في الاذان والاقامة فاذا قال حي على الصلوة حول وجهه يمينا وشمالا ولا يستحب القيام فيهما امام في الاذان فلرواية حمران قال سألت ابا جعفر ع عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض واما في الاقامة فلاخبار كثيرة منها مرسلة محمد بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاقامة قائما او قاعدا قال كيف شئت وفي معناها اخبار كثيرة وفي قبالها اخبار ايضا استحباب القيام في الاذان ايضا كما لا يخفى على المتتبع فيها ولا يظهر من بعضهم اشتراط القيام في الاقامة وهو في غاية الضعف بملاحظة الاجماع فلا يترك الاحوط سيما مع الاضطراد ويستحب الطهارة للاجماع والحديث المنبوي حق وسنة الا ان يؤذن احد الا وهو طاهر وعن المعتبر انه يقوى العمل بما دل على ذلك في الاقامة من الاخبار فبكثرة من الكثرة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا على وضوء وتلك الاخبار ايضا لتتعين بحكم الطهارة في الاذان ايضا وعن السيد والعلامة في المنتهى اشتراط الاقامة بما هو اثنى والثالث في الاذان والجزم في الاقامة لحسنة زرارة عن الباقر ع الاذان جزم كله الا الالف التي في الاقامة حدر وفي رواية الحسن بن السري عن الصادق ع الاذان ترتيل والاقامة حدر وصحيحة معوية بن وهب انه سئل ابا عبد الله ع عن الاذان فقال اجهر بما ارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك فلا تنظر باذانك واقامتك اذا دخل وقت الصلوة واحدر واقامتك حدرا الخبر ذلك واما ما في حديث بونس الشيباني من قوله ع اذا اقمت فاقم من سلا فانك في الصلوة فلا يقاوم ما ذكر مع احتمال ارادة التؤدة والتثبت في البدن كما يقال وان يقف عند الفصول للاجماع والحسنة زرارة المتقدمة ورواية خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وفي رواية الاخرى عنه ع قال الاذان والاقامة مجزومان رواه الصدوق وفي خبر اخر موقوفا على الفقيه ان المراد من الوقف ايقع الجزاء والمراد من الجزم الاسكان وترك الاعراب بل الترديم والاشمام والتضعيف وتحقيق الحال ان التسكين معتبر في

الوقف كما يفهم منه عرفا وصرح به ائمة التصريف فلا يتم الوقف بدون السكتة كما لا يتم بالسكتة فقط مع التحريك واما الروم والاشمام فليسا بتحريك حقيقي والحاصل ان الوقف على ما حققوه بحكم الاستقراء يرتقي الى احد عشر قسما احدها الجزم وهو الاسكان المجرد والمطرد في الاذان هو هذا بحكم الاجماع والاخبار فالقول بالحاق الوقف مع تضعيفه بالجزم انما هو فيما قابل التحريك مع عدم السكتة على وجه يصح اما الوقف بالروم والاشمام والتضعيف مع السكتة واما الجزم مع القطع والسكتة او التحريك مع السكتة فهو لغو في كلام العرب ولا يكفي الاكتفاء به وان قيل ان السكتين بدون الوقف ايضا لغة حمير وبه وردت اوطى من التحريك مطلقا فالمراد بالترتيل في مقابل الحدر في رواية الحسن السري هو اطالة الوقوف ولا فالاية ايضا موقوفة وما ذكرناه يظهر حال سائر الاذكار كتسبيح فاطمة عليها السلام وغيرها واما اللثغ في الكلام وهو تبديل حرف بحرف بسبب عجز في اللسان كما نقل ان بلالا رضي الله عنه كان يبدل السين بالشين فهو غير مضر واما اللحن في اللفظ وتبديل الحركات وغيرها من دون العجز وغيابته دونه وربما يفرق بين ما كان مغير المعنى كان يفتح اللام من رسول الله فانه يوهم التوصيف فيصير ان بلالا خبر وكاشياع فتحة الباء من اكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل بخلاف تبديل همزة ان بالضمة فيحكي البطلان في الاول دون الثاني والاحوط بل الاقوى الاجتناب عن الجميع فان الامتثال لا يحصل الا باتيان الالفاظ على وضعها ويشكل دعوى صدق قراءة المأمور به حقيقة مع ذلك واما المراد بالالف والهاء في الاخبار والمتقدمة في كلام المحقق الشيخ علي وغيره ان المراد بالالف الغير المكتوبة في كلمة الجلالة والهاء واخراجها لا اظهار اراده الهمزات في الاوايل والهاءات مهموسة وكلمة الصلوة لانها مظنة المسامحة والالتباس غالبا فلا بد من افضاحها وكذا الحاء من الفلاح وجعل ابو ادريس الواو هو هذا الدلالة هو الذي يدفعه بعض المناس واما ما اشهد والله فبيتان مضمحلان وهو كما ترى وان يرفع صوته بالاذان وان يجعل اصبعيه في اذنيه حين الاذان الصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس بالاذان من الاذان الا ما سمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكره او ذكره عندك

فاذكر

واذان اذا غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من سمع اكثر وكان اعم لك في ذلك بفضله ورواية محمد بن مسلم وان عن الصوم ويقول المؤذن يغفر الله لك ورضوانه ويتمتد لكل شئ يسمعه وسيجئ ما يدل عليه ايضا وفي صحيحة الحسن السري عن الصوم قال من السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان ويستحب ان يفصل بينهما بركعتين او سجدة او خطوة الا المغرب فانه يفصل بينهما بخطوة او سكتة وضرب اليد عليها وما قال في المنتهى في مشارق في المغرب والاخبار بعضها يعين القعود بينهما مطلقا كصحيحة الحسن بن شهاب وفي بعضها يخير بينها وبين الصلوة ركعتين ثم اعلم كصحيحة سليمان بن جعفر الجعفري سمعته يقول اوتر بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وبعضها يدل على الفصل بالركعتين في الظهر والعصر مثل قوله ع في صاحب الامام ويدل على الفصل بينهما فلا الصبح بينهما صحيحة عبد الله بن سنان الاتية وفي صحيحة البزنطي المروية في قرب الاسناد عن الرضا ع عن القعود بين الاذان والاقامة في الفريضة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة وقت توذن واستراكب جالس ولا تقيم الا على الارض ولست قائم ورواية الاحوزي عن ابي الحسن ع المروية في الكافي والتهذيب وبعضها تدل على ان بينهما قدع الا المغرب فان بينهما نفسا كركسلة سيف بن عميرة ويمكن ان المراد بالنفس هو استدادا ما اصطبارا على عدم التنفس في التنفس في الغالب العادة وربما يشعر في التهذيب ان الجزم على اواخر الفصول والوقوف عليها بدون التنفس وفي بعضها من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله كرواية اسحق الجريري وفي بعضها التخيير بين القعود والتسبيح والكلام وان قال ما يجري قول المؤذن به كونه محدثا ولا افضل الفصل بالركعتين الكائن هناك نافلة كالظهرين والصحيح على وجه ولا بد من الاجتزاء بالالف والصلوة والصلوة فيقطع النظر عن الموانع والمدعي الخارجية بالافضل التوسط بالنافلة اذا كان هناك نافلة ثم اتجد في المغرب بصوته وقته ويستحب المدعا بالمأثور واعترف بغير واحد من الاصحاب بعدم النقض في السجود حتى في غير المغرب وكذا الخطوة فيه مع ان ابن طاوس روى في فلاح السائل عن بكر بن محمد الازدي عن الصادق ع كان امير المؤمنين ع يقول لا صلاة لمن يجلد

بين الاذان والاقامة فتى في سجوده وذب لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى لا يكلم وعزتي وجلالي لا اجعلن محبتك في قلوب عبادي المؤمنين وهيبتك في قلوب المنافقين وعن ابي بصير عن ابيه عنهم ع في رواية اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة ظل رافع راسه فتى يا بايعين من فضل شكي وعفر عفر الله تعالى لك ذنوبك كلها وقم من اذن ثم سجد فقل لا اله الا الله انت سجدت لك خاضعا خاشعا عفر الله لك ذنوبك كلها وقم فيه ايضا عن معوية بن وهب عن الصادم ع ورواية اذن جلس بعد اذان المغرب ثم دعا بعد دعاء ذكره في الرواية فتى ع اذن دعا اذن امر المؤمنين ع ثم بات على فراش رسول الله ص فتى ابن طاوس وقد رويت روايات ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها وهو المظنون من عمل جماعة من اصحابنا التوفيق اقول واعلم الامام ان كان ينتظر امرا تمكن معه عن ذلك كما اشرنا اليه فاوقات مراتبه كما شاهدنا ومر وقات واما المحظوظة فيه مذكورة في فقه الرضا ع ويستحب حكاية الاذان للسامع وهو هو نصب العلم اذا كانه كما في المنتهى ويدل عليه ما في المستمسك من رواية محمد بن مسلم عن ابا جعفر ع اذن يا محمد بن مسلم لا يدع ذكري الله على كل حال وسمعت المنادي ينادي للاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وصححه عنه ع ان كان رسول الله ص اذا سمع المؤذن يؤذن فتى مثل ما يقول الا في كلمة وعن النخعي في فقه الرضا ع انه روي عن البيهقي ع يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله وعنه في فقه ايضا جواز قطع الصلوة للحكاية للمعوم وهو مشكل ولكن قراءة القرآن كذلك واما الحكاية في الصلوة فلا ينصرف من الاطلاق والكان في غير الجعليات فالاظهر عدم الجواز الا للمتعين نعم يستحب الدعاء عند سماع الاذان في الصبح والمغرب بالمأثور والاظهر انه لا ينافي الحكاية فيقراء بعد الفراغ الناس يكره الكلام في اثناء الاذان والاقامة لقائمة للاقبال المطلوب لتنبيه كالاخبار الواردة بعد المنع عنه فيه والاخبار المستجدة في الاقامة منها صحيحة عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا ويدل على عدم المنع فيها ايضا اخبار جيدة منها صحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة

فتى نعم

قال نعم وصحيحة محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في اذانه واقامته قال لا بأس وبمضمونها صحيحة الحسن بن شهاب عنه ع قال لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم انشأ وضعا الكلام بعد فاصل قد قامت الصلوة وانجح وامابعد فالمانع ايضا الكراهة لكن مع التغليظ وهو حسن مع الانفراد لما تعلم ولعدم اخبار الاتية على الخلاف فيه واما مع الجماعة ومجتزون باقامة المقيم فلا بعد القول بالجواز هو فاق للمحسن والسديد وظاهر الشيخ حيث لم يورد الا الكراهة المغلظة ايضا بل الذي وجدت في كلامهم هو تغليظ الكراهة في الجماعة ولم اقف على تصريح في كلامهم بسريان مع المغفرة في الكراهة لنا الاخبار والسنة مثل صحيحة ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكون امام جماعة واس شئ فيه ليس طم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الحق تقديم امام ومؤخره سماعة عنه ع اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس لهم امام وصحيحة حماد وما يليها كالاية واذكر بالحق بحمل على الكراهة بسبب معارضتها الظهور وهاني المنقرة غاية الاوهن الاطلاق وهذه معتبرات نعم روى في السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع هل يتكلم الرجل بعد ما يقام الصلوة قال لا بأس فهذه مع الشهرة والشذ في ثبوت الحقيقة الشرعية بلفظ الحرمة يرجح المنع واما القول بجواز الكلام في الاقامة مطلقا كما هو ظاهر الشيخين فضعيف الغاية وكيف كان فيستحب لمن تكلم ان يعيدها الصحيح محمد بن مسلم قال ابو عبد الله ع لا تكلم اذا اقمت الصلوة فاذا تكلمت فاعد الاقامة ثم انهم استثنوا من الكلام كان المصلحي الصلوة كتقديم امام او تسوية صف او غير ذلك المنصوص انما هو تقديم الامام وتقدم بافلان وامثال الالحاق من باب اتحاد الطريق ويجوز التسويب بعد اذان الصلوة خبر من النوم في الاذان مع اعتقاد الجزئية لكونه من بدع عمر ان لم نقل انه لا نزاع فيه وانما نزاع في الفرق كما انه لا خلاف في جواز مع التقية وما مر من دعاء الاظهر الرجحان واما بدونه فالاظهر العدم للكراهة كونه من الكلام المكروه ومنهم جماعة الى التحريم وان الجنيد على انه لا بأس به اذان الفجر خاصة والجمعي على الجواز

بعد قول حي على خير العمل مرتين في اذان الصبح والمنقول عنه انه ليس من الاذان وهو الظاهر من ابن الجنيد واما موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس فهي محمولة على التقية سيما مع اشتمالها على ورد انه من بدع بني امية خصوصا في زمان اسمه ويمكن ان يكون قوله ولو رددت ايماء وتورية بارادة الترديد لا الترديد بمعنى التكرير وكذا موثقة ابي بصير عن الصادق ع قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وكذا ما رواه في المعتبر عن كتاب البزنطي قال حدثني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعده الله اكبر الله اكبر ولا ينافي ذكر حي على خير العمل اذ لعله اراد الاجهار بذلك بعد الاخفات بحي على خير العمل مع انه مشتمل على خلاف ما يقوله الاصحاب من تربيع التكبير في الاول وتثنية التهليل في الاخر وقد اجمع مخالفونا على وحدة التهليل وبعد حمل ذلك على التقية فيبقى عموم ما دل على حسن الترغيب الى الخير معارضا لما دل على عدم جواز الخروج عن الموظف ولم يثبت توظيف اذان غير مستوفي الاجزاء خصوصا مع ذكر مثل هذا اللفظ فيه فيتعارضان فان رجح الثاني فهو دليل الحرمة وان رجح الاول فهو دليل الرجحان ان ثبت به قول وان تساقطا بسبب عدم الترجيح فيبقى مندرجا تحت مطلق الكلام المنهي عنه فيكون مكروها او احب ان اذكر هنا رواية تدل على عدم جواز الخروج عن الموظف ولو بالذكر فيه روى الصدوق في اكمال الدين عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ستصيبكم شبهة فتبقون بلا علم يرى ولا امام هدى ولا ينجو منها الا من دعا بدعاء الغريق قلت وكيف دعاء الغريق قال تقول يا الله يا رحمن يا رحيم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقلت يا مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك فقال ان الله عز وجل يقلب القلوب والابصار ولكن قل كما اقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وهذا الموثق في تفسير التثويب من ثاب بمعنى رجع فانه رجوع الى الدعاء الى الصلوة بعد الدعاء اولا وقيل تكرير الشهادتين والتكبير وقيل تكرير الشهادتين دفعتين وقيل بانه ما يقع بين الاذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في اذان الصبح والكلام في حكمها يظهر مما مر فلا يبعد القول بالكراهة

والاحوط

والاحوط الترك والظاهر ان كل ذلك من مخترعات العامة واما الترجيع سواء قلنا بانه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما او تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان او تكرار الفصول زيادة على الموظف فيظهر الكلام فيها ايضا مما مر فيحرم مع اعتقاد الجزئية ويجوز مع التقية ويكره بدون ذلك بل الاحوط تركه واما لو دعت الى ذلك حاجة كاشعار المصلين وجمعهم ونحو ذلك فلا باس به لرواية ابي بصير عن الصادق ع قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او في على الفلاح المرتين والثلث او اكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وعن ظ الخلاف الاتفاق على العمل بمضمونها واما قول اشهد ان عليا ولي الله وان محمدا وال محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا واله صلوات الله عليهم خير البرية لكن ليس ذلك في اصل الاذان وقال الشيخ في النهاية واما ما روي في شواذ الاخبار من ان قول ان عليا ولي الله وان محمدا واله خير البشر فمما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة فمن عمل به كان مخطئا ويقرب من ذلك عبارة المنتهى وكذا قال في ط ما يقرب من ذلك ولكنه قال ولو فعله الانسان لم ياثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان ولا كمال فصوله ويظهر من هؤلاء الاعلام ورود الرواية فلا يبعد القول بالرجحان سيما مع المسامحة في ادلة السنن ولكن بدون اعتقاد الجزئية ومما يؤيد ذلك ما ورد في الاخبار المطلقة من انه متى ذكرتم محمدا ص فاذكروا اله ومتى قلتم محمد رسول الله ص فقولوا علي ولي الله والاذان من جملة ذلك ومن جملة تلك الاخبار ما رواه احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن الصادق ع وفي اخره اذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله ص فليقل علي امير المؤمنين السادس لو ترك الاذان والاقامة حتى تمت صلوته فلا يبعد صحتها للاشكال والنصوص ولو تركهما حتى دخل في الصلوة فالاكثر على انه يهدم الصلوة ويجيء بهما ثم يستفتح الصلوة ما لم يركع اذا كان سهوا وفي بعضها على صلوته اذا تعمد اما الثاني فلانه مستحب في نفسه قبل الصلوة بالاصل وتركه يقتضي الاعراض عنه فيسقط الامر فلا دليل على جوازه ويبقى عموم ما دل على حرمة ابطال الصلوة بلا هذا الكلام يجري على القول بوجوبها ايضا كما لا يخفى واما على الاول فلصحيحة الحلبي عن الصادق ع

قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك والامر بالانصراف بالاستحباب يدل على صحيحة زرارة المتقدمة في استحباب الاذان فانها محمولة على الرخصة فان الامر ورد في توهم الوجوب ويؤيده التعليل بانه سنة وقال الشيخ في النهاية بالعكس وتبعه ابن ادريس ولعل حجتهما في العمل خصوص العمد والاطلاقات وفي صورة النسيان صحيحة زرارة المتقدمة ورواية زرارة عن الصادق ع قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد والجواب عن الاول منع الشمول لما مر وعن الثاني فيظهر مما مر واما الرواية فضعيفة محمولة على الرخصة ويظهر من الشيخ والشهيد استحباب الاعادة ما لم يفرغ لصحيحة علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال في المعتبر انه محتمل ولكنه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر وحمله في الخ على ما قبل الركوع وهو بعيد والاحوط عدم الرجوع بعد الدخول في الركوع لصحيحة الاول معتضدة بعمومات المنع عن ابطال العمل وفيها روايات اخر دالة على الرجوع قبل القرائة دون ما بعدها معتبرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرء فليصل على النبي ص فليقم وان كان قد قرء فليتم صلوته ومثلها صحيحة زيد الشحام واذا لوحظ تعارض تلك الاخبار مع صحيحة الحلبي فيدور الامر بين تخصيص الصحيحة بارادة ما قبل القرائة او حمل الاوامر بالاتمام في تلك الصحاح على الجواز بارادة الرخصة واعتضاد الصحيحة بالشهرة مع ظهور ما قبل الركوع فيما قبل القرائة يرجحها فيحمل تلك الاخبار على تاكد الاستحباب فيما قبل القرائة على طرف المقابل لما قبل الفراغ من الصلوة في صحيحة علي بن يقطين لو عملنا بها او بعد ملاحظة حال القرائة فالظاهر ان المعتبر الشروع فيها الحسنة الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرء فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرء بعض السورة فليتم على صلوته ولعل استدلال ابن الجنيد على انه ان كان نائيا

للاذان

للاذان والاقامة وحدها رجع ما لم يقرء عامة السورة ثم انه لم يظهر من الاخبار حال الاذان وحده وادعى نحو المحققين الاجماع على عدم الرجوع الى الاذان مع الاتيان بالاقامة وهو المنقول عن الاكثر لكن ظ المحقق في الشرايع الاعادة للاذان فقط ايضا وهو المنقول عن ابن ابي عقيل واغرب الشهيد في الذكرى حيث حكم بالاعادة للاذان وحده دون الاقامة ثم ان المحقق خص الكلام في المنفرد قال في المعتبر ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المصلي بين الامام والمنفرد فتقييده بالمنفرد يحتاج الى دليل اقول والتتبع في الباب يشهد بان كلها او جلها في المنفرد ولا يفهم منه الاطلاق فيشمل غيره ولا يفهم ايضا من اطلاق كلماتهم ايضا تعميم السابع لا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها في غير الفجر باجماع علمائنا بل علماء الاسلام كما قيل واما الفجر فالمشهور جوازه قال في المنتهى وعليه فتوى علمائنا وعن ابن ابي عقيل انه قال الاذان عند الرسول ص للصلوة الخمس قبل دخول وقتها بدلا لا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم وقال كان لرسول الله ص مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر ويؤذن البلال اذا طلع الفجر وكان ص يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب الصدوق نقل قوله انه كان لرسول الله ص الى اخره ففسرت العامة هذا الحديث من جهته وقالوا ان بلالا لا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن مكتوم وخالف فيه هذا الحكم ابن ادريس فمنع من تقديمه وكذا السيد في الناصرية وابن الجنيد والجعفي وحجتهم انه للاعلام والدعاء الى الصلوة فتقديمه وضع له في غير موضعه وما روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي ص ان يعيد ويظهر ضعفهما مما يأتي ثم ان ظ فتوى اكثر الاصحاب مثبتيهم ومانعيهم ان ذلك الاذان اذان الفجر ومنها العبادة المتقدمة وقال في الشرايع ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه ولكن المستفاد من الاخبار المعتبرة ان المقدم انما هو للتنبيه وليس هو باذان الفجر ولا يتادى معه السنة والحاصل اني لم اقف على رواية تدل على جواز الاكتفاء بالاذان المتقدم على الفجر وعلى هذا فيمكن حمل كلام المثبتين على جواز ذلك من باب التنبيه والاعلام المتعلق للسنة الفجرية كما صرح به جماعة منهم المفيد والعلامة في الخ وغيرهما وكلام

المانعين على عدم جواز تقديم السنة الفجرية فيكون النزاع لفظيا ويشير اليه ما ذكرناه مما نقلناه من
حجة المانعين وحجتهم كما بيناه في ثبوت الاذان بالعين الغير المذكور من تلك الاخبار صحيح عبيد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت لعمار متى يؤذن المؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران اما
الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان
ويقرب منها صحيحة الاخرى واما صحيحة الحلبي قلت لابي عبد الله ع متى الاذان قبل الفجر
اذا كان في جماعة فلا واذا كان واحد فلا باس فلم اقف على عامل به وقد الطلاقه في الشق الشرط
في الرواية حسن لان القصد الاعلام للجماع والجماعة لا يحتاج الا للاعلام بالفجر فهو كخبر
المتقدم والظاهر ان مراده ان الجماعة الذين يريدون الصلوة به اذا كانوا محتمعين فلا حاجة
الى الاعلام واما اذا كانوا متفرقين او كان الامام وحده فينتظرهم فليؤذن ثم اذ يحوف
تعدده ما واتحادهما بل المتعدد ما ولكن الفارق بينهما ان تعدد الصوتان لتكثر الفايدة وفي الثاني
ان يحمل ذلك وقت ليكون مفيدا ويحمل خبر بن الليل للدليل عليه وكان تخصيص
اصل الحكم بشهر رمضان ولعل المراد ان ذلك من العامة الناس لا يعتد باذان غير المعين للوقت
وللصلوة لعدم صحته بالذات لان الفهم شرط الخطاب وكذا غير مكلف فلا يتعلق به التكليف
فعلى القول بان الندب تكليف ويتعلق بالطفل وان تمرينه لامر عيد فواضح واما على
القول بانه تكليف ولكنه المانع من تعلقه بالطفل انما القدر المسلم هو انتفاء الوجوب والتحريم
عنه ولا مانع من اختصاصه ببعض التكاليف فلان القدر المسلم من تعلق الندب والطلب
انما هو بعد التمرين بالجماع والاخبار فان الاخبار كالامر بهم بالصلوة انما هو اذا بلغوا سته
سنين فانوقتها وهو مطابق للتمرين غالبا واما التمرين فيتبع اذانه ويعتد به ويجزي به لامر
والاجماع والاخبار الكثيرة منها موثقة عبد الله بن سنان لابن المغيرة عن ابي عبد الله ع في
حديث ق لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم لا بق ان هذا يعلم غير المميز انتهى لا مع
انه لا يعارض لكل اجماع وغيره فالمراجع كما اشير اليه الاستدلال باعتماده على من لم يراعها
مع كونه مميزا لعدم القول بالفصل ويظهر مما ذكرناه الجنون فلا يعتد به انتهى اجماعا
ويشترط الاسلام انتهى فلا يعتد باذان الكافر انتهى للاجماع وما يحتى في اشتراط الايمان ولا

بناء والكفر انما لفظ بالشهادتين لان ما دل على ثبوت الاسلام بتبعيتها هو اذا كان على وجه
الارض وفهم من ذلك منه للمطلق التكلم لاحتمال الحكاية والاستهزاء وعدم فهم
المعنى وغير ذلك مع انه قبل التكلم بالشهادتين كان كافرا جزما فينقص كالاذان عن وظيفته
وما ذكرنا ينظر ضعف ما قيل انه يحكم الاسلام بمجرد ذلك لقوله ع امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا مني دماءهم وكالفرق فيما ذكرنا لعدم الاذان
بين كما عند الذي ومحل الوقت الذي الاعتداد به ومعظم على القول به وبين الاعتداد بعد
الصلوة خصوصا مع الاخبار الكثيرة الواردة ان المؤذنين امناء وان المؤذن للوقت والا
انه لا بد ان يكون اهلا يحتج بعمله مؤذنا لان كون مؤذنا يوجب كما مر ترتب اشتراط الايمان
اقول ان الاقوى بطلان عبادة المخالف للاخبار المستفيضة وان قلنا بسقوط القضاء عنهم في
لحقوق الثواب اياهم لو فعلوها صحيحة عندهم بعد استبصارهم ولو توقفنا عما عن الصحة لا
يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه
ولا اقامته ولا يعتد به ولا ظهر عدم اشتراط الذكورة فانه يصح اذا اذن للرجال ولا يعتد
باذان الخنثى المشكل وقد مر الكلام في الخادم وان الاظهر عدم الاكتفاء لعدم انصرافه من
اللحاة وليستحب ان يكون عدلا لما رواه الصدوق مرسلا عن علي ع قال قال رسول الله ص ليؤمكم
اقراكم ويؤذن لكم اخياركم والمراد بهم المؤذنون مؤمنون والمؤذنون امناء والان يعتمد عليه
ذو عدالة عند وقول ابن الجنيد بمنع الاعتداد باذان الفاسق لفقد الامانة ضعيف بفقد
الالفاظ وهذه الالفاظ محمولة على الاستحباب وان يكون صيتا لعموم النفع فيكون
ادل على الخير واما الاستدلال على ذلك بقوله ع لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك وارفع صوتك فانه
فهو واضح كما يخفى بل رفع الصوت هو مستحب آخر وكذا القيام على المرتفع لهذا الخبر واما كون
منادة فلم يظهر من المنصوص استحبابه وفي رواية يعلى بن جعفر قال سئلت ابا الحسن ع عن
الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة
وقد يستدل على الاستحباب بقول علي ع حين رقى على منارة طويلة فامر بهدمها لا يرتفع المؤذن
لما مع سطح المسجد وانه لو لا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا وفيه نظر والاولى

حسن الصوت المؤذن لاقبال القلوب اليه وان يكون مبصرا وان يجاز على الاذان اذا كان له
مساعد وبصيرا بالاوقات ليامن الغلط تاليا الدارك والمؤذن الحاصل له الوقت جاز واعتد به
اجماعا فان اراد مع تشاح الغير اياه فهو حسن واما الواقع موافقا للوقت وجها بالغير فيه
اشكال واضح الاان يثبت الاجماع لا انهم دعوى في هذه الصورة من كلامهم صريحا وهل يجزي
الاعتداد باذان تابعي على الاذان اجراء الاظهر للمنافاة للاخلاص فيبطل من جهة النية كما انه
منهي عنه في رواية السكوني وغيرها المعتضدة بعمل الاصحاب حيث حرموه حذارا للسبق فكره
وبعد بعض المتاخرين استنفاقا للرواية واما قول بعضهم انه ينعقد وان اخذ الوتيل
بالتحريم لانه عبادة ويثاب فان فات احدهما الميقات الاخرى فلا يجزي ضعفه لان استعقاب الاذان
انما هو من جهة العبادة ولما الاذان فاق عن جهة المال فلا باس به من الصالح العامة للمسلمين

الفصل الثاني في القيام وفيه مباحث الاول يجب القيام في الفرايض مع الاختيار بالاجماع والكتاب
والاخبار الصحيحة وغيرها وهو ركن في الصلوة يبطل الاخلال به عمدا او سهوا ادعى عليه كما
في المعتبر والمنتهى ويبغي ان يكون مرادهما الركنية في الجملة لعدم ثبوتها في حال التكبير و
العدد المتصل منه بالركوع بل في حال النية ايضا ولا كانت لا تنفك عن التكبير لاجل اشتراط
المقارنة وكون الجزء المتصل بالركوع في المنقوص غير مضر لان القيام فان ابطلت
فاعتبر الجزئين والدليل بعد الاجماع هو انه جزء للصلوة والركن ينتفي بانتفاء جزئه لا مطلقا
في الجزاء الركنية وعدم بطلانها بنسيان سايرها وزيادتها انما ثبت بالدليل
قد يستدل على ذلك بموثقة عمار عن الصادق ع في رجل نسي حين افتتح الصلوة وهو قاعد انه
يقوم فيفتتح وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد وفيه انها نظر لا يخفى عليه من تتبع
صدر الخبر وعجزه لانه مضاد ومظهر من بعض الاخبار انه يصلي نافلة الظهر ففي صحيحة ابي بصير
عن الصادق ع قال امير المؤمنين ع من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وفي الصحيح
عن الصادق ع وتم مستقيما فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له وفي معناها
موثقة اخر يصرح القيام بعد الركوع بعد الركوع ولكن في صحيحة محمد اذا رفع راسه من الركوع
ادناه الصلوة اشعار بما ذكرنا بعد الانتصاب فان المتبادر من الاستواء عمار مما نعلم انه لم

يفعله صوكان من المستحبات ولا يحمل على الاطراف والكان مركما اولى لم يسلم ترجيح عز وجل عن الحجة
فان قلت فصل الربات والغرق للاعتداد في القيام ان يقيم صلبه وغرة المرئي وفي معناها
رواية الفضل قلت الذكر حال القيام لا ينافي الاستعقاب مع الاخلال ولا يخلو الاستعقاب اطراف الراس
اذا المعتبر نصب العمار ويحمل به البول الى اليمين واليسار لاختيار الجبيرة ولعل سنن القيام
وكذا اذا اضخ واولم يبلغ حد الركوع لجزء انتهى وفي عبارة الشكال ويكن توجيه بارجاع الضمير
المجرور في قوله فيحمل حال القيام وقد يقرب الاقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يجزي
الواحدة مع القدرة للاجماع الاستقرائي والتاسي لصاحب الشرع ولا يجزي بتباعد هما لخروجه عن
حد القيام والظاهر ان هذا هو المراد بين الاصحاب كما نسبه في الجواهر والعلم في مقابل رفع احد
الرجلين والقيام على الاخرى والاقعاد تدين المكروهان ان يكون كرة على احدهما دون الاخرى
بل نسب القول بالكراهة الى الاكثر ويدل عليه عبادة فقه الرضا وما رواه الثمالي عن علي
الجمام فاطال القيام حتى حمر قدمه فكان يعتمد على رجله اليمنى ورفع رجله اليسرى فحمل على العدد
كما هو ظاهر الخبر وكذا في الجمعي القول بكراهة التقدم مرة والتاخر اخرى لمنافاة الخشوع ويدل
على الجواز ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل يقوم الى
الصلوة هل يصلح له ان يقدم رجلا ويؤخر اخرى من غير مرض ولا علة قال لا باس ولا يديم ذلك
بما لا يخرج عن حد الاستقرار فان الاستقرار ايضا واجب في القيام كالاستقلال ويدل على
الاول عدم تحقق القيام بدونه وفي رواية السكوني اشارة اليه واما الاستقلال فيحتمل
ان يكون مستندا الى اثني بحيث او رفع لسقط فيدل على صحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع لا تستند بجدار وانت تصلي ولا تستند الا ان يكون مريضا
وصحيحة حماد الطويلة وفيه ولا تستعين بشئ تتكل عليه ان المتبادر من القيام هو ما كان
لا يستقلال وابو الصلاح على الجواز على كراهة للنصوص ففي الصحيح عن الرجل هل يصلح
له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قائم هو غير مرض
ولا علة فوق الناس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح
له ان يتناول حايط المسجد فيه فيتعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فوق الناس

وفي الموثق عن الرجل يصلي متوكا على عصا او على حايط نوع لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحايط ويمكن تصوير مذهب ابي الصلاح لكثرة الاخبار وصراحتها وعدم صراحة مستند المشهور ولعدم تعلق النهي بالصلوة صريحا حملها على الكراهة لكن الشهرة وفهم الاصحاب وعدم تحقق القيام يقينا الا بذلك يؤيد الاول وعليه العمل ولا ينبغي تركه وينبغي ان يقتصر في ذلك على الاستناد في حال الصلوة بشخصه والاتكاء بنفسه لا لمطلق الاعانة والاستمداد لعدم منافاة ذلك لمستند المشهور ووجود الرخصة فيه في تلك الاخبار وظهور الاستناد المذكور في مستندهم في استناد الشخص في حال القيام لا استعانة للقيام ونقل عن بعض المتاخرين التصريح بان حكم الاستعانة حكم الاستناد وهو ضعيف الثاني كلما تعذر مع القدرة مع القيام واما مع العجز فيعتمد والظ عدم الخلاف في ذلك للعمومات والاستصحاب وان القيام خفيفة والاخبار المتقدمة ولو عجز عن البعض فياتي به على قدر المقدور لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقولهم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وللاستصحاب والعمومات وصحيحة الاتية وقد نقل عن الشيخ انه قد روى اصحابنا انه اذا لم يقدر على القيام في جميع الصلوة قرء جالسا فاذا اراد الركوع نهض وركع عن قيام ولكن هذه الادلة لا تثبت ان يد مما يدخل في عنوان القيام منتصبا او منحنيا او متكئا واما ما لا يدخل فيه ففيه اشكال لعدم شمول العمومات والخصوص ايض وجريان الدليلين والاولين في الاجزاء العقلية محل كلام ولا يظهر عندي له وجه ولا نقض علينا باعتباره مع عدم التمكن من الانتصاب لان الانتصاب واجب والقيام واجب اخر فاذا صح سلب اسم القيام عنه فلا بد من الانتقال الى القعود لعدم الدليل على صحة مثل هذه الصلوة ولا فرق في الالتزام القيام مع القدرة بين كونه قادرا على الركوع والسجود معه ام لا فاذا قدر عليه مما بدونه لم يجز العدول عنه بل يومي للركوع والسجود بالاجماع نقله في التذكرة والمنتهى ولان القيام ركن لا يجوز العدول عنه الى الجلوس ومع الايماء يحصل الركن عن الركوع والسجود ومع الجلوس فيهما لا يحصل القيام والركوع قائما وعن قيام وفي حال القيام تمنع الصغرى و ان اردت الاعم منه فتمنع كلية الكبرى فان قلت لم يثبت عموم اعتبار القيام في الركوع

قلت

قلت لم يثبت عموم اعتبار الانخفاض بقدر الركوع وايض هذا اشبه بما جوزه الشارع في المواضع الكثيرة مثل صلوة العاري وغيره واطلاق الركوع على الايماء في الشرع واقع ولا ترجيح ولا طلاقه على ما ذكرتم على الاطلاق على ما ذكرنا وقولهم الميسور لا يسقط بالمعسور وغيره لا ينفعهم بل يضرهم وبالجملة الاقرب ما ذهب اليه الاصحاب ثم ان عجز عن القيام بهذا الحالة فيقعد للاجماع نقله غير واحد من اصحابنا وللنصوص المستفيضة في خبر يصلي المريض قائما وان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا وفي اخر فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا وفي حسنة ابي حمزة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ويرجع في العجز الى نفسه فانه اعلم بنفسه من غيره على المشهور بين الاصحاب ففي صحيحة جمزة عن ابي جعفر ع انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة ق ذلك اليه هو اعلم بنفسه وفي صحيحة جميل انه سئل ابا عبد الله ع ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فق ان الرجل ليوعك ويحرج لكنه اعلم بنفسه ولكنه اذا قوى فليقم ويؤيده الادلة الدالة على وجوب القيام وقيل حده ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة لخبر سليمان ان المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما وفيه مع ضعف السند ومتروكية ظاهره عند اكثر الاصحاب انه مخالف في الاعتبار غير منضبط في المعيار والعمل به يوجب ترك القيام في بعض الاحيان كالحبلى وقد عرفت عدم الجواز بقدر المقدور ويجوز الاعتماد على قول الطبيب في قوله بان القيام يضره مع عدم علمه بعدم الضرر لدفع الضرر المظنون من العنت وشدة المرض وبطوء برئه وازدياده وكذا انما يوجب القيام كما مر باستلقاء من كان في عينيه الماء ثلثين يوما او اربعين يوما ونحو ذلك ويجلوسه كان لمرض وان يكون في نفسه عاجزا عن القيام للنصوص فمنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وبحكم ما ذكر الخوف من اللص والسبع والجرح والحبس تحت

السقط المخت وغير ذلك ثم انه لو دار الامر بين الصلوة متكئا او ماشيا مستقلا فلا ريب في رجحان الاول ويظهر وجهه مما تقدم والقول الثاني ضعيف واما لو دار بين القعود والصلوة ماشيا ففيه قولان اقربهما الاول لما مر من النصوص المستم اذ القيام لا يصدق على الماشي ويصح سلب اسم الماشي عن القايم وبالعكس وايض لم يعهد من الشارع للمريض الصلوة ماشيا والعبادة موقوفة على التوظيف واما الاستدلال على القول الثاني بان ترك وصف القيام وهو الاستقرار اولى من ترك نفسه فضعيف لانا لو سلمنا كون الماشي من افراد القيام لا نسلم كون الاستقرار وصفا له بل وصفا للمصلي مثل القيام ولا وجه لترجيح احد الوصفين على الاخر وهكذا الاستدلال عليه بخبر سليمان لما تقدم من ضعف السند والدلالة ولما يلزم عليه من الفساد فتنبه وكذا الاستدلال عليه بالعلة المذكورة في الرواية المذكورة في صدر البحث السابق فان الظ من التعليل انه للانتصاب لا للقيام كما لا يخفى على الطبع السليم وهو يتحقق مع القعود ايض فتم ومن العجب استدلال بعضهم بمثل قوله ع يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا وانت خبير بانه لو فرض من افراد المشي من افراد القيام ايض لا ينساق هذا النوع منها الى الذهن اصلا من هذه العبارة مع ان في الحسن المريض يصلي جالسا وقد تقدم وفي اخر ما حد المريض الذي يصلي قاعدا وقد تقدم ايض وبالجملة الذي يقوى في نفسي هو الاول ولو عجز عن القعود بجميع الانحاء كالقيام فيضطجع متوجها الى القبلة على اليمين ويومي في الركوع والسجود فان عجز فعلى اليسار كذلك والا فيستلقي كالمحتضر ويومي اما الانتقال من القعود الى الاضطجاع فالظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه النصوص منها الحسن المتقدم وفي رواية يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا وان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وفي رواية عن المريض لا يستطيع الجلوس ق فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه الحديث واما تقدم الايمن على الايسر فهو ظ الاكثر وادعى في المنتهى الاجماع على الانتقال من القعود الى الجانب الايمن

وكذا

وكذا ذا المعتبر وظ جماعة منهم التخيير وصريح بعضهم تقديم الايمن كرة والاخبار ايض مختلفة فبعضها مطلق وبعضها مقيد بالترتيب المذكور ولكلام الاصحاب فالاولى حمل المطلق على المقيد ليكون مبرئا للذمة يقينا فيكون المختار التفصيل والترتيب واما الانتقال من الاضطجاع الى الاستلقاء فالظ عدم وجود مخالف فيها ايض وفي بعض الاخبار الانتقال من القعود الى الاستلقاء ولا بد من حمله على العجز من الاضطجاع ايض لاعتضاد الاخبار المفصلة بعمل الاصحاب ومتروكية ذلك عندهم ثم انه لو تجدد العجز للقائم جلس وهكذا الى الادنى لما الاتي وبالعكس لقولهم ع ولكن اذا قوي فليقم فلو عرض الضعف قبل القراءة فيقرء جالسا وفي الاثناء فيه قولان فالمش انه يقرء في حال الهوي لكونه اقرب الى القيام وقيل انه يقرء بعد الجلوس لان الاستقرار شرط مع القدرة وفي كليهما نظر والتحقيق انه ما دام يصدق عليه عنوان القائم لو كان بهذه الحالة فلا بد ان يكون حال القيام لما تقدم واما ادون منه فحكمه ايض كذلك لعدم القائل بالفصل والاستصحاب فيكون القوة مع المشهور ولا بد في الانتقالات من ملاحظة عدم ازدياد الركن ونقصه واما لو تجدد القوة فيترك القراءة والذكر في الركوع ليؤديهما في الحالة العليا ويبني على ما مضى وقيل بالاستحباب الاستيناف وهو مشكل ويعتبر في حال تجدد القوة بعد القراءة الانتصاب عن الركوع عن قيام ولا دليل على الطمانينة والذي على ذلك القدر من القيام يجب عليه ولو تركه بطل الصلوة ولو كان سهوا وههنا ينشعب مسائل وفروع من جهة مواضع تجدد القوة والعجز بما قبل القراءة وبعدها وفي اثناء الركوع وقبل الذكر وبعده وكذا حال السجود فعليك بالتتبع في المذكورات واستخراج احكامها مما ذكرنا الثالث ما تقدم حكم الفرائض واما النوافل فيجوز الجلوس فيها اختيارا بالاجماع نقله الفاضلان وخالف في ذلك ابن ادريس في غير الوتيرة ويدفعه الصحاح المستفيضة وغيرها ولو ركع عن قيام بعد القراءة جالسا متما القراءة قائما ولو باتيتين يكون صلوته صلوة القائم للصحاح منها صحيحة حماد عن ابي الحسن ع قال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرء وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم واتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم

في الجهاد وايجابه ذلك في الفريضة مع القدرة عليه والمجز عن القيام في الجميع وهو
حسن انما يتوقف ومقتضى ذلك مع مامر من وجوب القيام اذا قوي عليه انه اذا قوي
على القيام بقدر معين اما في الحال القابلة او في احرم فيجب عليه ان يختار الاخر في المنصوص
الى الستطيع على القيام والكسل يضعف ركعتين بركعة وحمل في المتن ذلك على الكراهة
والاطلاق يعطي عدم التفرقة بين الروايات وغيرها وسيجئ الكلام فيما روي عن ابي هاشم
قلت له انا نحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة
ويجدون بسجدتي في ليس هو هكذا هي تامة لكم والظاهر ان المراد منه بيان ان الصلوة
جالسا مستقل للناظر وبحرا انه الافضل للتضعيف وينقدح من هذا الخبر ان التضعيف
مستحب خارج واجب بغير الناظر فتدبر وذكر جمع من الاصحاب ان الافضل في الفرض
لما في الاخبار الكثيرة من وقوعه في ركعتين من جلوس تعدان بركعة قائما وقيل فضيلة
القيام الخبر ان قال في الخلاف القيام افضل وفي الاخر قال الاظهر الذي كان الي يصليها وهو قاعد وانا
اصليها واما قائم ولا قوة الا بالله وظاهر الخبرين واحزية القيام هو الثاني ولكن الاحوط
هو الاول وبه يجمع بين تلك واستمرار العمل عليه في الاعصار والامصار ولكنه يظهر
من جعلهم النزاع في الافضلية عدم الخلاف في الجواز الاضطجاع والاستلقاء فيه انتهى
اقول العلامة وغيره بعد العلم بثبوت التوظيف كذلك والاستدلال بان الاصل يستحب
فكذا الفرع ضعيف لانها مشروطة بذلك وينتفي بانتفاء الشرط وكذا الاستدلال بالخبر الاول
لضعف اسنده وركاكة المتن ويستحب التربع في حال القعود وثني رجليه في حال الركوع
لصحيح كان ابو عبد الله اذا صلى جلس التربع واذا ركع ثنى رجليه وفي المنتهى ولا يجوز ان يأتي
على الاجناع والتربع لصوان يضب خلافا لبعض العامة وسائر ما ذكره المحقق الخ وفي القاموس
تربع في جلوسه خلاف جثى واثنى قعد على وركيه الرجلين مع فتح شماله تحته ويجلس على غير ما
يغير انعاء وذكر في كيفية ركوع القاعد من وجهين احدهما ان ينحني حيث يصير
بالنسبة الى قاعد المنتصب كالراكع القائم بالنسبة الى القائم المنتصب وذلك انهما ان
ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واوناه ان يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه

قد ذكر

تاركه الجهاد والبعد تحقق الركوع بكل منهما والظاهر عدم وجوب رفع الخدين على الارض واوجبه
الشهيد في بعض كتبه مستدلا بالاحوط ضعيف انتهى ويجوز الجلوس بما يخالف التجاري على الرجل
وهو جالس تربع وبسط الرجلين فيكره كما في الخلاف وفي اخرى الصلوة في المجلس صلى متربعا على يمين
الرجلين وكيف ما امكنك وايكره الا لتعاد والنص هكذا اعم الحكم بعض الاصحاب بكره الا
واردة في التشهد وما بين السجدتين ويكره تاييد اليدين والتعميم صحيح وزرارة فاذا اقمت الصلوة
فعليك بالاقبال ان قال ولا تقع على يديك فان ذلك بدل الكسل والظاهر انها التشهد لكون العلة
عامة فتدبر الرابع يستحب اليقاء بالماء الذي في ركوة او نحوه بين وضوء وصلوة وغيرها عند القيام الى
الصلوة وان يلصق بدنه بالاخرى ويضع بينهما اصبعا الوسطى ذلك الشركة وليس له تحريكه ويرسل
يديه والاشبك اصابعه وليكونا على فخذيه قبالة تركيبه وليكن نظره الى موضع سجوده كما في صحيحة
زرارة وفي رواية اخرى وجعل بينهما ما اطاق ذلك صابع الى شبر وهو محمول على ما اذا لم يكن الاحتياط في جعلها
لانه ان اشكل سلاه ولا استعجالا فاذا دخلت فيها فعليك بالتمكن واخشع بصرك الله
عز وجل ولا ترفعه الى السماء وانشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه
بقلبك وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل وصل صلوة مودع
ولا ترغب بحيث ولا ترهب راسك ولا يديك ولا تقدم رجلا على رجل ولا تمس
ولا ثيابك ولا تلتفت عن يمينك ولا عن شمالك وان تستقبل باصابع رجليك جميعا القبلة
كما في صحيحة حماد وقبل يكره الوطء على هذا القدر ومرة على هذه والتقدم مرة والتاخر مرة
والمرة ترجع فذهبا او لا تفرج بينهما وتضم يديك الى صدرك الكمان تريدهما والمراد بضم اليدين الصاقهما
بالصدر كما فهمه بعض الاصحاب ويحرم التكفير حال الصلوة لصحيحة ابن مسلم وغيرها بل الظاهر البطلان لان النظم من المنهي عن التكفير
حال الصلوة المنهي عن الصلوة مكفرا مبطلا ان المنهي عنه في نفسه قابل لان يحال الا لفساد فلا يحال الا لفساد
بان المنهي تعلق بالخارج والاجناع نظر الشيخ والمرتضى رحمهما الله وبعد ثبوت التوظيف
بمثل هذه الصلوة وهذا هو المتم بين الاصحاب وقيل يحل مكروه وقيل تركه مستحب مطلقا
بضعف دلالة الاخبار سيما مع ملاحظة التعليل بانه فعل اليهود وانسبانه مع المكروهات

للصلوة يقينا ومع عدم الاستمرار على حكم النية يكون الامتثال مشكوكا فيه وعموما دلة
وجوب النية وقد مر وتقدم نقل الاجماع على وجوب الاستمرار الحكمي وقد يحتمل ان يستدل ومرجع
ما يعد من الافعال بالنية وهو خروج عن التنازع وقبل لا يبطل لان الصلوة على ما انعقد
عليه والصحة مستصحبة وعموم الاول منع ويستصحاب الصحة قلت معارض بمثله
عدم تحقق العبادة في الخارج سيما اذا قلنا بان النية جزء او يعلم بانتفاء الخارج او ظنا
بان الاصل في العبادات لما في الصحيحة مع ان استصحاب بقاء الذمة وعدم تحقق العبادة مقدم
على استصحاب الصحة ولا يقضان بالشك ابدا واستصحاب البراءة الاصلية قد زالت
بالشغال الذمة بالعبادة المحللة كوني ملخص فيه من اجزائها او شرايطها ومن جميع ما
ذكرنا يتضح ضعف التمسك بالاطلاق الاولي فتدبر وبالجملة الذي يقوى في نفسي هو
البطلان سيما ونحن بعد في ملاحظة ما ورد في الصلوة ان الصلوة حالة ممدة كالنار فيها
اولها منبط انتظم بها جواهر اخكارها وامعاقها فاكلوان الغالب من الافعال والاذكار التي
يمكن القول بكونها من الصلوة وذلك التخلل بناء في هذا الاستدلال ويقطعها وهذا الاشكال
يجري ايضا فيما لو اراد الخروج في اللتين الثالثة او في الركعة الثانية ولكنه اضعف هنا واخفى
الفرق في ذلك العلامة في المنتهى كما ذكرنا ابن ادريس في القصد ويخرج عما لو علقه على امر متحقق
الوقوع فعبه احتمال ان ذكر هو الذي في التذكرة والاقوى البطلان انتهى لما ذكرنا سابقا ولان
هذه الصلوة التي يقصد قطعها بان يصير الرباعية ثنائية مثلا ليست ما اراده الشارع
وليس اتيانها بالمامور به في هذه الحالة واخراجه عن كونها مامورا بها انه يبطل ولكن
يفيد في ذلك الرجوع عن نية الثنائية الى نية الرباعية على امر متوقع الوقوع ففيه احتمال ان يقال
ذكرها فيما لو اراد الخروج هنا النفي البطلان لما ذكرنا ويكفي ذهب عليك ان ما هو في الشارع
من القطع بسبب عرض ومن عارض ومن مرة او فصر مرة قليلا كان او كثيرا او مثل
ذلك فقصده لا يضر بشئ ان يقصد حال الصلوة انه لو اشرع الصبي على البر فاقطع
الصلوة فانقذه بلا نفاق لا نه ما جزء الشارع وليس القطع هنا كذلك على وفق ما مر
وعندي انه لا فرق بين قصد الخروج وبين قصد فعل المنافي والمنقول على الثاني انه مبطل

في الذكرى وهذا لا يتم في صحيحة بن مسلم قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى الجبر على
اليسرى فوق ذلك التكفير بالفعل وحكم اليمين كذلك ويضع اليسرى على اليمنى للكسر فيتبغي
ترك جميع ما فسره التكفير ليحصل القطع بالبراءة ليكون بعض الاخبار مطلقة وعدم ثبوت
المخصص التفسير من هذه الصحيحة وهكذا حكم بعد التفريق في وضعهما فوق السرة وتحتها و
صرح بهذا التعميم الشيخ علي في حاشية الارشاد وحكم في الذكرى بعدم الفرق مع الحائل و
بدونه واستشكل في وضعهما على الساعد والاولى الاجتناب عن اشكال هذا كله في غير حال
القنوت واما معها فيجوز بل يجب واما الوتر كما مع الوجوب ففي البطلان اشكال ينظم
من ملاحظة ما تقدم وعلى ما اخترنا يقوى القول بالبطلان والاولى عدم الترك لعدم حكم
الشيخ بعدم جواز التلبيق في الصلوة بان يطبق احدى يديه على الاخرى ويضع بين ركبتيه
وادعى عليه الاجماع المقصد الثاني في النية والتكبير وفيه مباحث الاول النية واجبة
بالاجماع وتقدم تحقيقه ونقول ههنا يجب القصد الى الفعل المخصوص بحيث يتميز
جميع ما عداه متقربا الى الله تعالى كان كالاعتبار القضاء والاداء والوجوب والندب
وغير ذلك من المشخصات دخل في التعيين فيجب حصول الامتثال والاتيان بالمامور به على
الاداء ما مع كالاستيناف بدون ذلك فالاولى ان يقع عدم ترك امتثال ذلك القصور والخيانة
في ذلك المشقة وكاد عاه بعضهم على بعضهم الاجماع الآتي يقوي في نفسي هو الاكتفاء بتميز
الفعل وقصد التقرب ليس كذلك ويجب لمقارنة بالصلوة للاجماع ويحقق بان يكون ذهنه
للاجماع وفعله في فكره وجوزنا فيما استحضارها من اول التكبير الخ وقيل يجب ابقاء الذهن
وليس ايكي سيما مع استلزام كلا خير خلو جزء من الصلوة عن النية ومنافاتها الحضور
ولزوم الغفلة عن المهم وهو استمرار ما سوى ذلك ولا نقطاع الكل اليه كما مر رد
سفاهي الزوم العسر والحرج وامضاء الوسواس ويجب استمرارها حكما الى الفراغ لا الغفلة
بان لا ينوي نية اخرى نية الاول والاجماع نقل في الذكرى وان جعلنا هام الدليل له
الفعل كما هو التحقيق فكوني الاستمرار عليها اتم فلو نوى الخروج عن الصلوة والرجوع
فقيل يبطل لانه صار سبب الرفع نية الصلوة فيكون باطلا لانه كان مشغولا للذمة

اذا لم يفعل وربما يبنى على تنافي ارادة الضدين وعدمه وليس بشيء لانه لا شك في التنافي مع الاستشعار بالضدية فيقصد فعل المنافي فيستلزم قصد الخروج فيتفق الى الحكمية فيبطل الصلوة واما مع الغفلة فالظاهر عدم البطلان ما لم يفعل وبعده خارج عن موضع المسئلة هذا كله فيما لو قصد الخروج او فعل المنافي واما لو قصد بخروج من اجزاء الصلوة غيره مثل ان يقصد بالتكبير التنبيه وبالركوع اخذ شيء او ارادة الرياء فاطلق الحكم بالبطلان بجماعة من الاصحاب والحق انه ان قصد الصلوة بدايته فان كان ركنا فيبطل الصلوة مطلقا لتحقق الركن لو لم يعد لان المقصود كان خلاف الصلوة وزيادة ركوع او سجود ساهيا او عامدا وان لم يكن ركنا فيحتمل البطلان ايضا مطلقا لخروجه عن الموظف وعدم المعهودية من الشرع وذلك كما اذا اراد من القراءة التنبيه او الرياء او غير ذلك ويحتمل العود لو اعاد وان لم يصر فلا كثيرا ولا يخفى بطلان الصلوة بتكرار الواجب او بالزيادة على المسنونة ومثل ذلك قلنا بانه يصدق عليه انه ترك القراءة وهو جائز في الصلوة مطلقا والكلام في ذلك انما هو في صورة العمد فمتى ما ثبت ان لم يقصد بالصلوة ايضا فان كان ركنا فيحتمل الوجهين لاحتمال الاكتفاء وحكم الركن بزيادة ونقصانا بحيث والصورة فيكون الصلوة باطلا على تقدير الاعادة وعدمها ولاحتمال كون الحكم مقصورا فيما يصدق عليه اسم الركن حقيقة فيرجع الى نظر الشق الثاني المتقدم وان لم يكن ركنا فاختار الفاضل صاحب عدم البطلان فيما كان من جنس القراءة فان قراءة القرآن جائز في الصلوة مطلقا وكذا الذكر وجعلها من الكون بقصد انها ذكر او ان لم يعتد به وجب الاعادة لعدم النقرب به واستدل على جواز ذلك في الذكر اي بصحيحة الحلبي عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فيتوضأ ويدع ويشير برأسه ويسمع وهذا الخبر مع انه غير ظاهر في ان المراد الاشعار بالتسبيح ايضا وان التسبيح من خارج الصلوة قد لا يكون ذكرا لخارجيا فتورده للتنبيه بالاظهر لا شعاره بالاولى بالمدعى والتسبيح بحال التسابق ومعارضته بالاجماع الذي نقله بعض الاصحاب على البطلان فهو كما يدل على صورة استقلال قصد غير الصلوة بجزئها الذي يمكن ان يوجد في هذا القبيل صورة عدم البطلان بخلاف القصد مثل القراءة والذكر بسبب الاعادة ولم نقل بانه يصير مظنونا على ذلك من تتبع موارد الاخبار كالصحيح المتقدم من الاخبار الدالة على الجهر في صلوة الليل في

ثبوت الجهر فيها واسماع الامام من خلفه في التشهد والتكبير وغير ذلك وهذا انما يجري في غير قصد الوجوب واما الاشتراك فلم يثبت من الاخبار حجة تلك الصلوة سيما مع عدم الاعادة اما احاديث ذكر التنبيه او قرائة اية بان لم يكن من اجزاء المقررة للواجبة وكذا مندوبة فلعدم الركن بدليل عمومات جواز الذكر لو لم تخدش في سندها المثل صدق وفي الصحيحة المتقدمة اشعاره بكاد زيادة اما الذكر الصلوة واعمالها واكثر انها المندوبة فظهر حكمها مما ذكرناه ولعل الاولى فيها الجواز بعدم بطلان صلوة من اراد برفع اليدين في التكبيرات ان قلنا بالاجتناب الرياء وقوي الكون خارجا عن موضع التوظيف والضابط عدم خروجه في القصد والخلاص النية الا ما ثبت جوازه من الشرع او ثبت عدم ابطاله وعدم المنع لا يكفي لتعيين اشغال الذمة المستدعي لتعيين البراءة والله يعلم

الثالث لا يخفى العود عن النية الاتية اجزاء لا نيوضع استثناها الاصحاب في طعنه بالاخلال منها العود عن الصلوة اللاحقة التابعة وفي ملحقها كانتا او مقتضيتين او الاولى مقتضية والثانية موجودة مثل ان يفوت عنه صلوة العصر ولم يتذكرها الا في صلوة المغرب او صلوة العشاء ولم يذكرها الا في صلوة الغداة والاخبار فيها ذكر كثيرة غاية الكثرة واما العود عن التابعة الى المؤداة فلم نجد فيها بالخصوص نصا نعم في الاخبار الكثيرة دلالة على انه يجب الاتيان بالفائتة ما لم يتضيق الوقت مع ضيق الوقت ويكون الاستدلال بالعمومات الدالة على وجوب اتمام الوقت والادلة القاطعة على وجوب اداء الصلوة الخمس الاوقات المخصوصة ولم يثبت التخصيص وظهر من الشارع تقديم الوقت على كثير من اوامر الصلوة حتى الاركان والركعات كما يظهر من ملاحظة ابواب التيمم وصلوة المتيمن وبمجانبة اللباس المرض واما ان ذلك وعلى هذا فالاولى نقض الصلوة والاظهر بقاء العود على ترددي في ذلك لعدم النص الخصوص وانه مكلف بالاتيان في الوقت بقدر الطاقة وكذا العدم ومن العود وعن النية الاتمام الى الاتمام والظاهر هذا ايضا اجماعي ولا مخالف فيه صريحا في ذلك كثيرة ايضا غاية الكثرة فيما لو مات الامام وعرض له عارض يتقدم واحد من المأمومين ومن الاتمام الى الانفراد مطلقا من الشك واحتمل العلامة عليه الاجماع مع العود عند الشيخ دليل في طايل المثبت غير انا معشر على تمام المظنون لو ثبت الاجماع كالاركان

والاجماع المنقول لا يعارض لصلاة المانع منها عدم ثبوت التعبد بذلك الخبر بالاعذار والعجز توقيفيه ومنها الصلاة عدم جواز سقوط القرائة الامع الاستمرار بوجوبه ومع المفارقة الدليل عليه وبرواية ابي بصير الصحيح عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام وفيه تتم ويجيء تمام الكلام والاحوط عدم العود لا لعذر واما في صورة العذر فلا في الجواز والاخبار المعتبرة باطلاقه بذلك وفي ذلك انما هو في الجماعة المستحبة لا الواجبة واما العود عن الانفراد الى الاتمام فلم يظهر من الاخبار ما يدل على ذلك وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على الجواز والدليل عليه التذكرة والاقوى العدم لعدم ثبوت التعبد ومخالفته للاصول والقواعد وكلا يقال بها بل وفي بعض الاخبار اشعار بخلافه مثل الاخبار الدالة على وردت بين يصلي ودخل عليه جماعة فليس في واحد منها بجواز العود بل العود الى النافلة او القطع لكن امام عادل واما العود الى الاتمام بامام الى الخر فظهر حجته في الجملة واما صحته مطلقا لو دخل جماعة اخرى وكان لهم امام ووصل اليهم بدون عذر وهي فالاقوى العدم وكذا الوجوب الاتمام باخر بعد خلاص الامام في بقية ما سبق عليه الامام سواء كان هو ايضا مشغولة المسبوقية بهذه الجماعة او كان شخصا اخر والاقوى فيه ايضا العدم ومن يجوز النقل من الفرض الى النفل لو خاف فوت الجماعة فيتمها ركعتين ومن ذلك اذا لم يوجب زيادة الثالثة على الاكثر وفي الظهرين ادعى اجماعي ولم يعرف فيه مخالف من اصحابنا ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد وموثقة سماعة ولم يدع فوات الجمعة يوم الجمعة ويبادر الى صورة اخرى فيتمها ركعتين نفلا ويستأنف الصلوة به الصحيحة صاح بن سليح وفيها ومن القصر الى الاتمام لصحيحة علي بن مطهر ومن الاتمام الى القصر على الاقوى ويستثنى من ذلك صحيحة ابي ولاد المتضمنة لضياع الدابة واستثنى ايضا ناسي الاذان والاقامة راجيا ذكرهما قبل القطع فالعود الى النفل اولى وفيه نظر ومحل العود من النفل الى الفرض فلا دليل عليه ولم يعرف به قايل الا ما نقل عن الشيخ في عدول الصحيح في اثناء الصلوة لو بلغ وهو لا يس ما نحن فيه وقد حكم الاصحاب بجواز العود من النفل الى النفل اذا تذكر السابقة في الاثناء ولا دلالة في الاخبار وعلى ما ذكرنا من قوة كلام الشهيد يتقوى

تجوز العود ولم من النفل الى الفرض لو ضاق الوقت ثم ان الظاهر ان موضع العود لو اثناء الصلوة وما بعد القراءة قال في البيان نعم بعض المتاخرين الاخبار بن صحيحة زرارة عن الباقر في العود عن الحمد الظهر فانما قال يمضي كان كما يبعد العمل عليه لخصوص الظهرين روى البزنطي في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه رجل صلى الظهر وفرغ من صلوته العصر فهل اصلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه لم يصل الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ان كان صلى ركعتين فقد تمت صلوته العصر وان لم يكن صلى ركعتين فليقم فليصل ركعتين تمت صلوته العصر بعد ذلك وبنى على ذلك الشهيد الثاني وقوي ابن الجنيد وتقدم عن صاحب المزار ثم ان عد من المواضع التي لا يضر زيادة الركن في الصلوة كما سيأتي في محلها **الثالث** تكبيرة الاحرام واجبة وركن في الصلوة وبطلان الصلوة بالاخلال بها عامدا او ساهيا بالاجماع او سهوا بالاجماع والمخالف فيه شاذ من العامة ويدل عليه مضافا الى الاجماع خبر زرارة الصلوة والاصل في الاجزاء الركنية بالمعنى المذكور والاجماع انتفاء الخبر وينتفي الكل حتى يثبت الخلاف والصحاح الستة ومما يدل على خلاف ذلك ظاهر من الاخبار فاول بارادة الثلث او مطرح لمخالفتها ما هو اقوى منها وحملها على التقية ايضا احتمال الكفاية النية عند بعضهم عنها واما ازيادتها فالظاهر انها ايضا توجب البطلان لانه يصير ذلك خارجا عن الكيفية الموظفة فلا يكون ممتثلا فلو كبر اثنين بطلت صلوته وبو كبر الشاهد والقول بان التكبير الثاني يبطل لكنه ليس بباطل حينما اذا كان نسيانا فلا مانع من كونه مبطلا ان القصد الاول ومفتقا للصلوة الثاني فليس بذلك اما مع العهد فظاهر لكونه منهاء عنه واما النسيان فلانه بالنسبة الى القصد الثاني غير مامور به فاذكر امر كالمتمثل واما بالنسبة الى القصد الاول موجب لخروجه عن الموظف فيبطل كما هو الاصل وقد اشرنا اليه واما الشك فكالشك في سابر الافعال التي يحتاجها والقول بالبطلان لانه حكم وحكمه حكم الركعة لبطلانها من جهته وحكم الشك في الركعتين الاولتين البطلان فيبنى على الاصل الباطل وهو حق ويجب الاقتصار فيه على ما هو المعهود من الشارع وهو قوله يقطع الهمز بان اماه الثاني فظ واما الاول فلعدم مسبوقيته

بكلام ولم يعد من الشارع وصل بشيء والقطع بالبائد لا يصل الا بالقطع وقيل وهو صحيح
ينقطع تحريم الكلام المتصل به قطعا لانه يدل منه فصار الوصل المخالف للشرع واما القطع المخالف
لاصل اللغة ولا يحرم تحريم الله لتشبهه بالاستفهام ومعه فلو قصد به الاستفهام لم
جز ولا ذا احتمالان اقربهما البطلان لما تقدم ولكن اشباع فتحة الباء اكبر وغير ذلك
وجوز بعض العامة الله الجليل ونحوه والباقي بالترجمة وغير ذلك وبعض اصحابنا وفاقا
لبعض العامة الله اكبر وليس على شيء والاطلاقات التكبير نص في المعهود وهو
هذا اللفظ وفي الخبر يقول الله اكبر وهو المذكور في صحيحة حماد والعاجز يتعلم فان
عجز بأي ترجمة بأي لسان كان كذا ذكر الاصحاب فان ثبت الاجماع فهو والا فالقاعدة
المرجع عليه مشكل بعجز وبشكل القول بان الميسور لا يسقط بالمعسور هذا الا ان
اولى بالحوط والاحرس بالبناء الميسور وبما استطاع ولا يترك الا بدليل ينكل وفي الخبر
ان تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه والاشارة
باصبعه وفيه تاييد ولم يظهر من الاصحاب مخالف لهذا الحكم وبعض العامة على السقوط
على العجز فلعل ثبوت هذا في الاخرس بتوقيف يثبت ذلك في العاجز ويستحب رفع اليدين
بها ولا ريب ان ترجمانه اجماع ولكونه كونه بعنوان الاستحباب هو المشتهر بين اصحابنا واكثر
العامة والقول بالوجوب منسوب الى السيد بل في جميع التكبيرات بالادعى في ذلك
الاجماع فالانصاف وقف الحقوق ولا يعرف ما حكاه وربما يحتمل ارادة السيد ايضا
الاستحباب كما انه قد يؤيد به بلحظ الوجوب ويظهر من العلامة والمحقق الاجماع
على الاستحباب ويدل على مطلق الرجحان مضافا الى الاجماع الاخبار الكثيرة المعتبرة منها
الصحاح في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته هل يصلح للامام ان يرفع يديه في الصلاة ليس
على غيره ان يرفع يديه في الصلاة وفي قرب الاسناد وقال على الامام ان يرفع يديه في الصلاة
وليس على غيره ان يرفع يديه في التكبير وربما يتوهم انه اذا لم يجب على غير الامام فيثبت عدم
الوجوب لهما يتم بعدم القول بالفصل كما ادعاه الشيخ وهب فيه دليل ولا استبعاد
مضافا الى الاصل ويؤيده خبر حماد عن ذلك ولكنه ذكره في تكبير السجود ولعله
[illegible]

ذكر

ذكر الافتتاح ويمكن الاستدلال بذلك على الاستحباب بعدم القول بالفصل فان المظنون ذكرهما
هذا الحديث هو الاستحباب كما لا يخفى وكذا ما ورد من انه زينة الصلاة والصعود يرجح
الوجوب بقوله ثم فصل لربك والنحر فيحتمل صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع هو رفع
يديك حذاء وجهك وفي معناه اخبار اخر وفي تفسير ويدل عليه الامر بحسنة
زرارة اذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا يجاوز بكفيك اذنيك او حيال
خديك والجواب عن الاية ان الخطاب عمتنا بالنبي ولم يثبت الاجماع على المتعدي ومن الاخبار
بالحمل على الاستحباب واكده بتعرف الامام كما في الصحيح المتقدم جمعا والاحتياط عدم الترك
ولا يسقط استحباب التكبير في التكبيرات المستحبة بترك الرفع فانه مستحب اخر كما يسقط القول
بعدم سقوط استحباب الرفع بترك التكبير بما يظهر من الاخبار مثل موثقة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما
رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وفي رواية زرارة عن الصادق ع قال رفع يديك في
الصلاة زينة وفي مجمع البيان روى عن النبي ص انه قال لكل شيء زينة وزينة الصلوة رفع
الايدي عند كل تكبيرة وروى محمد بن مسلم وزرارة وحمران عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع
في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا ان التبتيل رفع اليدين في الصلاة وفي الخصال مرفوعا عن
الصادق ع قال ينبغي لعليل ان يرفع يديه كلما ركع وكثر تقلبها والمستحب من الرفع ان يصل
برفع اليدين اسفل من وجهه قليلا كما في صحيحة معوية بن عمار وحتى يكاد يبلغ اذنيه
كما في صحيحة صفوان الجمال وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال رأيت ابا عبد الله ع
يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين يستفتح ويستحب ان لا يجاوز بهما اذنيه كما في الحسنة
المتقدمة وهو مقيد اي بصير ويكون القول بصحة الاستحباب بطلق الرفع ايضا نظرا الى
المطلقات قيل والنظر من الاخبار يقتضي الجمع بينهما باحاذاة اسفل اليد الخ واعلا
الاذن والقنوت بين تلك المراتب بحيث لا يجاوز الوجه والشروع الابتداء بالرفع مع ابتداء
التكبير ولا تنافي مع الاتمام لان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك قال في المعتبر هذا
قول علمائنا ولم اعرف فيه خلافا وترتب سنة كلام المتمم ويظهر من الاخبار كالحسنة

/

المتقدم وغيره من الصحاح جوازه بعد التكبير وان يستقبل بكفيه القبلة لموثقة
منصور بن حازم وبسطهما الحسنة الحلبي عن الصادق ع اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك حذاء
ثم ابسطهما بسطا وعن جماعة من الاصحاب استحبابه جعل الاصابع حذاء الرفع ونقل الفاضل
عن المرتضى وابن الجنيد تفرق الاصابع وضم الباقي ونظمه في ذكرى وعن الجنيد وابن البراج
ابن ادريس وجعله اولى ويستحب الجهر للامام للاجماع والاخبار المعتبرة في صحيحة الحلبي
واذا كنت اماما فجهر بالتكبير واحدة بعد واحدة يسمعها ويستر اللهوم الاسرار لقوله ع تركه
ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول والمنفرد مختار للاطلاق وقيل يجهر احتياطا
مطلقا ويحتمل الحمل اختيار التكبيرات السبع الذي يفتتح بها الصلوة شاهد للاحتمال
ظاهر الجهر وفي الخبر وظن من يتعمد بافضليته الاخيرة والاخبار الواردة في حكاية الحسين ع
تنظمه بالتكبيرة ويشهد بان الاولى المتابعة بعض المتاخرين انه يستفاد من مجموع
الاخبار ومن حسنة الحلبي فاذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا
ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق الا اله الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك
الخير بيديك والشر ليس اليك انا بك وفيك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك
اله ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي الخ ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة
الكتاب ان الاولى من هذه التكبيرات هي تكبيرة الاحرام وما ذكر من الاحتياط بجماعة
من التخيير جعلها اي السبع شاملا لا مستندا له ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان وقت
دعاء التوجه بعد اكمال السبع وان افتتح بالاول واقتصر والاخبار المطلقة كثيرة يظهر
منها تخصيصه ام في حسنة زرارة اذا فعلت ما يجزي من التكبير فقد التوجيه تكبيرة واحدة
وهو يدل ثلث مرات اذا كنت وحلت وفي موثقة زرارة قلت لابي جعفر ع اريد ان اقعد
استفتح الصلوة بسبع تكبيرات فقال ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع التكبيرة الواحدة
في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله يدل ويظهر منها عدم الفصل
الى العشر ام لا وكذا في ذلك العدد وما ذكر ان ظهر عدم دلالة الحسنة الحلبي
على تعين الاول والا فالصحيحان المذكوران ورد في حكاية الحسين ع وان كانا
مستورين مع ذلك من جهة انهما كانا صبيين واجري السنة فلا يدل ويجري على وفقه كون

الاطلاقات المذكورة وبعض الاخبار المتقدمة وفي رواية علة تسع تكبيرات من النبي ص الا ترى ان
السماء قطع سبع حجب بكبيرة فاذا وصل الله فرجل ذلك الى الملك الى الكرة فيصعد
هذا الظهور ويضعفه انه ما ورد في الهدي في الزيادات في الفرع الثاني من كتاب الصلوة
في باب صلوة العيدين ما يدل على هذه الحكاية كانت في صلوة العيد في التكبيرات العشر لا في
التكبيرات الافتتاحية وكذا ما نقل عن فضائل ابن شاذان شاذ ويشهد ان اذن المكان
في صلوة العيد للحسن ع والصحيحان المذكوران رواهما في العلل وليس فيهما ما تصريح بوقوع
ذلك في الصلوة اليومية ويمكن حملهما على الرواية المهذب مع انه ورد في الفقه المسنون
الرضا ع اعلم ان السابعة وهي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وهي المحرمة للصلوة ولعله هو
مستند الشيخ وتابعه على الافضلية ونقل عن الخوئي في المصباح تعين الاخيرة فهو نص عليه
وما يؤيد تعين السابعة الاخبار الواردة في ان تكبيرات الصلوة الخمس خمس وبسبع
فانه لم يتم الا بجعل التكبيرات الست خارجا عن الصلوة وورد في رواية اخرى يقول في اول
يوم وكبر بالحسنى حتى تمام السبع وفي رواية اخرى ان كبر واحدة فهي تجزيه
والافتتاح فالبدء من السبع وان جعلناها الاخيرة فالبدء من جعلها اول السبع
والمتابعة حسنة الحلبي وقال الشهيد في الذكرى وقد ورد الدعاء بذلك بعد السابعة
ولم اقف على هذا في هذا الوارد فان كان مراده انه ورد عقيب تكبيرة الاحرام وانها هي السابعة
فلو وجه لو سلمنا كونها هي والا فالبدء من ملاحظة المأخذ وقد ورد انه يقول بعد
ان يجعل السادسة رب اجعلني مقيم الصلوة الخ وما يظهر من كلام الفقهاء ان المدعا
التوجه انما هو قبل القراءة ويجعل تكبيرة الاحرام فهي الحسنة والحسن المتقدم مع القول
بدل على كونها هي المأمول ويدونه فالمتابعة فلكن التزام ذلك لا يتم الا بجعل السابعة
هي الفريضة واما استفادة ذلك من الاخبار فلا بد ان يكون الدعاء المتوجه بعد الدخول
في الصلوة فهو لو تم لو قلنا بكون الاولى تكبيرة الافتتاح وعلمنا الحسنى المتقدم ايضا لكن يقال
التوجيه على سايرها دعية والتكبيرات على الكمال وان قلنا بان الاولى تكبيرة الافتتاح ايضا
لمخالفة ما افاده الحسن في موضع الدعاء والذكر يترجح افضليته المظهر هو جعل السابعة هي

تكبيرة الاحرام والعمل في المدعية بمقتضى حسنة الحلبي مع جواز زيادة الدعاء بعد الثناء بما ورد وصلى
فلاح السائل بالسابقة ثم ان العلامة المجلسي وفاقا لوالد المدرحمهما الله والاين المصلي مخيرون
الافتتاح بواحدة وثلث وخمس وسبع ومع اختيار كل منها يكون بالجميع فرد اللواجب الخبر كما
قيل في تسبيحات الركوع والسجود لظهور عزاكثر الاخبار بعضها كالصريح في ذلك ولعل ارادة ذلك
البعض مثل رواية ابي بصير عن الصادق ع اذا افتتحت الصلاة فكبران شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت
خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزئ غير انه ينبغي ان تعلم ان هذه الاخبار وان ما ذكره لكن يقع
سائر الاخبار يعطي ان التخيير بين الاعداد المذكورة انما هو في التكبيرات المستحبة لا التكبيرة الاحرام
وان الاكتفاء بلفظ التكبير سيما بعد قوله ع اذا افتتحت الصلاة من بعد الة غليب فمن ذلك الاخبار
ما ذكر من ان التكبيرة الاحرام مع تاء الوحدة فانها صريحة في كونها واحدة وهي ست جدا منها صحيحة زرارة
عن الباقر ع عن الرسالة يعني تكبيرة الافتتاح قال ايعيد ومن ذلك الاخبار كما ورد في جملة الاوامر
منها والامر بالبواقي مثل صحيحة الحلبي المتقدمة ومنها ما دل على كون التكبير وجب القرير مثل
ما ورد من ان افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومنها ما دل على العلل
والمحصول عن فضل بن شاذان عن الرضا ع قال فلم جعل التكبير في الافتتاح سبع مرات قيل انما
جعل ذلك لان التكبيرة الصلوة الاولى التي هي اصل سبع تكبيرات تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة
الركوع وتكبيرتين للسجود فاذا كبر الانسان اول الصلوة سبع تكبيرات خطر ببالها التكبير كلها فلذلك
سن في الصلوة ان يكبر سبع مرات كما يدخل على الركعتين في الركعة الاولى هي الركعتان
الاول ومن تكبيرة الركوع والسجود استفتاحها وفي معناها اخبار اخر منها صحيحة زرارة
عن الصادق ع في بيان اعداد التكبيرات الاحدى والعشرين عقيب استفتاح لتخبره عن تكبيرات
الصلوة لو نسيها كلها او اراد بها الرباعية وهكذا في الثلاثية والثنائية بالنسبة ايضا
الاجماع بالضرورة حاصل بالتخيير بما يحصل به التكبير وبانه جزء الصلوة وكما يجوز فعل الثلث
بعد كما فكذا في اثنائه ومع جعل الجموع فرد الواجب للتخيير يلزم حرمة الكلام وخروج في اثناء الجموع
فان قيل على التكبيرة السابعة وبعد كما يجوز الاتي بالتكبير بتمامها السابعة فيجب ان يسلم
جواز الكلام في اثناء السابعة ايضا مع ان مقتضى الواجب التخييري في الزايد والناقص هو

الكلام

استحباب الزايد اذا كان مذ يحي الحصول كالتسبيحات بخلاف ما حصل كل منها صيغة
على حده كالقصر والاتمام وجعلها مخيرا فيه من قبيل الثنائية تعسف وعلى الاول فيلزم تحقق التكبير
بجزء التكبيرة الاولى فيلزم القول بجزء الكلام بعده مطلقا وبلزم ذلك على الثاني ايضا
بطريق الاولى وعلى الثاني من لزوم قصد القربة باحد التكبيرات وجعل تكبيرة الافتتاح فيصير
كما لو وقع بعد تكبيرة لا افتتاح من اجزاء المستحبة للصلوة كالقنوت وسائر الاذكار المستحبة فلا
يجوز التكلم اثناءها لكونها جزاء خلاف ما وقع فيها فانها ليست من الاجزاء المستحبة بل
هي من المقارنات كالاذان والاقامة وقياس ما نحن فيه جواز النية قبل غسل اليدين في الوضوء
قياس مع الفارق لانه ليس في الوضوء من المحرمات ما هو موجود في الصلوة ليعتبر الدخول فيه
بالدخول في اول جزء منه وما نحن فيه ما لو نوى مثل تغير النية وذهول عنها فانه موجب لبطلان الوضوء
هذا ان تم ويحتاج ايجاب النية والقول بان غسل اليدين من الاجزاء المستحبة للوضوء
اول الكلام بل هو كالسواك والتسمية مع ان جزء انه في الوضوء محل الخلاف والاشكال عند من يعتبر
احضار النية واحضارها في اول جزء من العبادة بقي الكلام في مواضع استحباب التكبير الستة
فقيل باستحبابها مطلقا وقيل يختص بالفرائض وقيل في سبع صلوات اول كل فريضة واول ركعة من صلوة
الليل وفي المفردة من الوتر في اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه ستة
ذكرها علي بن الحسين بن بابويه ونزاد المفيد الوتر وبزيد على الاولى الاطلاقات وهو المعتمد ويكون
ان يكون دليل الثاني عدم تباد غير الفرائض منها ولم يظهر التفصيل مستند الاداء وادلة ارجاء
في فلاح السائل الباقي ع افتتح في ثلثة مواطن بالتوجيه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل
والمفردة من الوتر فقد يجوز بان غير ما سوى ذلك من التطوع او يكبر تكبيرة لركعتين وقد حمله
طاوس على التاكيد في هذه الثلثة بعد تخصيصه باجتماع مواضع كما ذكرنا بالجملة كما مع
من القول بالاستحباب في الجملة وتاكدها في السبع وكون الثلثة المذكورة النوافل الكذ عرها
المحقق في هذه المواضع المقصد الرابع في القراءة وفيه مباحث الاول اجمع علمائنا وكثر اهل اللغة
على وجوب الفاتحة في الصلوة المفروضة والامام في ركعتي الثنائية والاولين من الثلثية والرباعية
والمنصوص به استثنى الاصحاب وبطل الصلوة بتركه عمدا لا سهوا فلا يكون ركنا للاجماع بقسميه

الشيخ والصحاح الكثيرة وغيرها ففي صحيحة محمد بن مسلم احدهما ان الله عز وجل فرض الركوع
والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة تعمدا اعاد الصلوة ومن نسي طلقراءة وقد تمت صلوته
وبصحيحه صحيحة اخرى لكرد الحكم بالمضي وتمام الصلوة بعيد بذا ركع وما لم يركع فيرجع
الفاتحة للاخبار المعتبرة ففي موثقة سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي
فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
ثم يقرها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدء في جهر او خفات فاذا ذكر ركع اجزاه اذا نوى الله
في نيته او بصيرة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ام قال ان لم يركع فليعد ام القرآن
وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلوته
قال لا صلوة له الا ان يقرء بها في جهر او خفات خرج منه الناسي المتذكر بعد الركوع بما مر وفي
الباقي ونقل المبسوط عن بعض اصحابنا تركه لا يكون القراءة وكنا نستكره هذا القول وهو واد
بالعامل بل هو قوي فيه ولا خلاف البطلان نعم ظاهر بعضهم انه لو تعمد عامدا وشرع في السورة
ثم اعاد بها واعاد السورة صحيح ثم ان الادلة تقتضي وجوب الاتيان بها
قبل الركوع وانما اخذ في السورة بل ظاهرها يجب الاتيان بالفاتحة وبسورة كاملة ويجب اعادة
ما اخفى او ما يحتمل الخفاء في هذا الحكم بين كما صرح به بعضهم ويدل على اصل الحكم مضافا
والاصول ورعاية شرع الموثق المتقدم فانه لا قراءة حتى يبدء بها فتدبر ويدل على وجوب اعادة
ما اخفى فيما مر من الاوامر والاظهر وجوب ما عليه الاكثر ولو شك بعد الاخذ في السورة في قراءة
من الاصحاب اعادة وبنائهم في ذلك كانه على ان محل القراءتين كما ذكره المحقق وقد يتامل
في ذلك بصحيحة زرارة قلت رجل شك في الاذان وقد كبر او قرا او قد ركع وقد جاز ذلك
على صلوته ثم ذكر انه لم يكن اذن او اقام او قرا فاذا خلت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء فان قوله ع
قلت شك في القراءة وقد ركع يقتضي عدم المضي لو لم يركع وهو كما ترى اذ هو مورد سؤال
الراوي وليس في الجواب ما يشعر بمفهوم ضعيف كما يعارض المنطوق واختار الشهيد وابن ادريس
والمحقق وجمع منهم عدم نظر الى كونها ثنائيتين والصحاح يدل على انه اذا خرج من شيء ثم دخل
في غيره فشكه ليس بشيء منها التصحيح المتقدم ويدل عليه ايضا الاصول والعمومات والاحتياط المتوسط

بالاقوى فادنى ثم العلامة في التذكرة لا يجب القراءة في النافلة للاصل وليس بشيء اذ العبادة
توقيفية ولم يثبت توقيفها بدون القيد وعدم وجوب الاصل ينافي وجوب المراد من الامر
فهنا الشرعي الثاني المتاخر بين الاطلاقات وجوب قراءة الفاتحة في عشر ركعات صلوة الايات كلها
الكائن بقراءة في كل ركوع سورة كاملة والكائن بعض كل الثلث سورة يجب قراءة الفاتحة فيها للمهم الثلثي
فقي الصحيح على الظاهر بسند والحسن بابراهيم بن هاشم بسند اخر عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا
ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف الان قلت كيف القراءة فيها فقالت ان قرات سورة في كل ركعة
فاقرء فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرء من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب
وفي صحيحة الفضلاء عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عم بعد وصفه ع الصلوة ايقاع وذكره انه
يقرء في كل ركوع فاتحة الكتاب وسورة وان صورة سورة واحدة في الخمس ركعات فرقها
بينها تاخر اجزاء ام القراءة في اولى وثانية وخمس سور فمع كل سورة ام الكتاب في صحيحة الحلبي
وان شئت قرات سورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة في كل ركعة فاذا قرات نصف سورة
في كل ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وان قرات نصف السورة اجزاك ان لا تقرء فاتحة الكتاب الا في اول
ركعة حتى يستانف اخر على الحديث وخالفه في ذلك ابن ادريس فمن بنى بالمحتاج به محتجا بان الركعات
كالركعة الواحدة وما يظهر من بعض الاخبار وما تقدم له رد مع سلامتها ما اول او مطرح والذي
يظهر من مجموع تلك الاخبار جواز التفريق في كل صلوة وتمام السورة في كل الركعات او بعضها
التفريق بين الركعتين بالاتمام والتبعيض والتلفيق بين الركعات في كل منهما بالتبعيض ابتداء
وكما سورة قيل احتمل بعضهم الحضار الجزي في الواحد المعوض الخمسة او الخمسة سور كاملة
لدين تعالين كون فيها ركعتين او عشر ركعات فعلى الاول الاصل وعلى الثاني الذمة اشكل
باحدها في كون الركعتين وبقي الكلام في التعيين والمحتمل هذا الاحتمال سيما على
جواز القران وبعد تسليم عدم جواز الاعمود الدليل تشمل ما نحن فيه دلالة الاطلاقات بعضها
بنادي باعلى صوته بالجواز نعم لو لم نجد جواز الاكتفاء على اقل من سورة في كل ركعة
لكان وجيها كالعلامة في النهاية لكونها ركعة ولكن لا وجه لتعيين الركعة على اول
مرسوم فان الاطلاقات تقتضي ذلك وهو لا يجتمع مع التبعيض في احدى الركعتين بعد

اتمام سورة اتمام المبعضة بقيل السجود ايما فيه وجهان نظرا الاطلاقات العدم وهو اقرب
وما بقينا على ذلك فهل يجب الاتمام بعد القيام عن السجود ايما وجهان اظهرهما الحاقا
الاولى فاقرء من حيث نقضت والصحيح الاخرجة ويستانف اخرى للوجوب وبعد البناء على
ذلك فلو جبرته الركعة الكاملة اتم الاقرب الاول العلة مرة في المذكرة لانه قيام عن سجود فتجب
فيه الفاتحة كذا قاله ابتدى بسورة اخرى بعدها وجعل الاكتفاء بمجرد تتمام السورة
بدون الحق احتمالا واوجب لو نعلم انه لم تقرا فيه الحمد في الثانية حيث لا يجزيه الا الاكتفاء
بالحمد مرة في الركعتين ومما يظهر من الصحيح الاخر فان قرات السورة في الثالث لا تقرء الفاتحة
الكتاب بل في اولى ركعة حتى تستانف اخرى التاييد ولذلك فيكون مخصصا للخبر الاول
وكان يظهر من ذلك الصحيح اه وسط قال اجزاء اتم القران في اولى ركعة وهل يجزء قراءة فاتحة
الكتاب عالم يتم السورة في الركعات اتم تركه رخصة احتمالان النهي في الخبر الاول يعين الاول
وظاهر الخبرين الاخيرين ينبغي عن الثاني ولعل الترك اولى واحوط وهل يجوز اختيار بعض سورة
اخرى قبل اتمام المبعضة في اثناء الركعات واعادة ما مضى منها ومع ذلك فهل يجوز اعادة
الجميع ام لا وجه وجوب اتمام المستوفر في الركعة الاولى قبل السجود سواء اكتفى بسورة
او اكثر وعدم العدول عن سورة الى اخرى يتمامها ولا اعادة ما مضى من المبعضة وكل
ذلك يستفاد من تلك النصوص وغاية الاحتياط الاكتفاء بخمس سور في كل ركعة او
سورة مبعضة يتمامها في كل واحد منها والله اعلم يحتاج احكامه الثالثة اجمع على اوتا
على انه لا يتعين قراءة الفاتحة في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية بل يختار المتوسط
بينه وبين التسبيح ثلاثا خبر واحد عن اصحابنا وانما الخلاف في مقامين الاول كيفية
التسبيح وكمية والثاني بيان الافضلية بين البدلين فهو المقام الاول يرتقي الاقوال الى
ستة واربعة الاول وجوب العبارة الثلاثة ثلاث مرات وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط
والشيخ في ص وقال الصدوق في المقنعة وقول في الركعتين اما ما كنت او غيرهما سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات وانشئت قرات في كل ركعة منها
الحمد لله اما ان التسبيح افضل ويدل عليه مرسل الفقه الرضوي ومارواه في العيون عن

ربعا بن ابو نجران صحبت الرضا من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخريين يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع لكن الفاضل المجلسي في البحار ق
ان في النسخ القديمة المصححة بدون التكبير ويظهر من بعض الاصحاب ان بهذا رواية
ولعل المراد في النهاية والمقنعة ايضا لا يقصر عن الرواية كما هو ظاهر على المطلع وطاهر ايضا من الاخبار
سوى الصدر الثاني وجوب العبارة الاتية ثلاث مرات ونسب الى الصدوق وقد ذلك لانه نقل
الصحيحة الاتية ثم قال وبهذا جاءت الرواية ولا يخفى انه لا يدل على ما نسبه اليه لانه قد ما قلناه
في اول الكتاب الصلوة وذكر هناك بعد الصحيحة بعينها ايضا روايات اخر تدل على سياق المذكور
وقد نسب ذلك الى جد بن عبد الله ابو الصلاح ايضا ويدل على صحيحة زرارة انه قال يصير
في الركعتين الاخيرتين من الرباعي من الرابع فضلت شيئا اما ما كنت او غيرها قلت فما الذي
فيهما قال ان كنت اماما او حدثت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات
كمثل تسبيح ثم تكبير وتركع الثالث وجوب ما ذكر مع ذكر تكبيرة الاحرام فيكون عشرة
مختار جماعة ومنهم ابن ادريس وقال المجوز المستعمل الربع وغيره عشرة لم نقف له على مستند
واضح ولعله استدل عليه بالصحيحة المتقدمة والتزم ان التكبير المذكور فيها تكبيرة الركوع الرابع
وجوب العبارة الاتية وهو اختيار المفيد وجماعة من المتاخرين على ما قيل ويدل عليه صحيحة
زرارة قلت لابي عبد الله ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الرابع القول بانه صحيحة الحلبي عن الصحيح اذا قمت في الركعتين
الاخيرتين فاقرء فيهما ان احببت الحمد لله وسبحان الله والله اكبر الذي يقوى مكان القراءة تحميد
وتسبيح وتكبير بقدر ما شاء وظاهر الاجتزاء مطلق الذكر فلا مانع على هذا من العمل بكل ما
ذكر بل وغيره ايضا ويدل على صحيحة عبيد قال سالت ابا عبد الله عن الركعتين الاخيرتين من
ظهر فالتسبيح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
وفي رواية علي بن حنظلة عن الصحيح سئله عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال انشئت
فاقرء فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وان شئت فاذكر الله فانهما سواء وقد في
ذلك افضل فيهما والله سواء انشئت سبح وانشئت قرات والاخبار من هذا القبيل

بعد الاستفاضة ويظهر من العلامة في النهاية حيث قال الاقرب عدم وجوب الاستغفار
وجوب القول به لصحيحة عبيد ومما يجب عنه بجعل الواو بمعنى حتى مثل توطم تحتي عن
انهم وتمحو وتعبد الله وتكون حراء حتى تصح وحتى تكون حراء يعني ان التسبيح ثلاثا موجب
لمغفرة الذنوب وكلا هما بعيدان سيما الاخير الثالث التخيير بين العمل بصحيحة زرارة وصحيحة
الحلبي وصحيحة عبيد ورواية علي بن حنظلة لكنه يرجع الى التخيير بين المطلق والمقيد وهو حق
ولكنه جعل العمل على المتضمنة للاربعة وتكرير هاثلاث مرات احوط وربما يستند القول
بالاكتفاء بثلاث تسبيحات الى الصلاح ويدل عليه رواية ابي بصير عن الصادق ع وادناه
يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات يقول سبحان الله سبحان الله سبحان
الله والذي يقوى في نفسي صورة ترجيح الكفاية لاختلاف الاخبار غاية الاختلاف وتصوير بتبه
بعضها في الاطلاق وظهور ضم التضاح في ذلك بقرائن فيها لا تقرء فيها انما هو تسبيح وتهليل
تكبير ودعاء ويظهر ذلك بملاحظة بعض ما ذكرناها الله في حسنة زرارة الراجعين بخاتم
وفرض المجموع في الصلوة سبع ركعات ستة لابد فيهن قرائة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير
ودعاء او الغير ذلك من الاخبار وعلى هذا يجب الذكر بمقدار القراءة احتمالان بالنظر الى البداية
وكون البدل بمقدار المبدل منه واليقين بالبراءة ومن ان الظهر من الاخبار كما ذكرنا
هو اصالة الذكر المطلق وفي اصالة القراءة او كون فيها في ذلك على السواء واصالة عدم تقديم
ثلاث المنصوص المسكوت عنه لا يكفي باقل من اربعة واحوط عندنا العمل على القول
الاول كما ذكره المحقق واما المقام الثاني فللمنقول عن طائفة من الاصحاب افضلية التسبيح
مطلقا منهم ابن ادريس وقيل بالتساوي وقيل بالتخيير للمنفرد وافضلية القراءة للامام و
قيل باستحباب التسبيح للامام اذا تيقن عدم المسبوق معه ومع العلم بالدخول يقرء
والمنفرد مخير بينهما فعل وقيل بافضلية القراءة للامام والتسبيح ويظهر من صاحب
افضلية القراءة والاقرب هو القول الاول ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات الكثيرة غاية
الكثيرة تعليم صحيحة زرارة المتقدمة بل ويظهر من بعض الاخبار ان افضلية القراءة كانت معلومة
عند الرواة وكانوا يسئلون عن علتها ففي رواية محمد بن حمران حيث سال عن ابا عبد الله ع

عن علة افضلية التسبيح وفي اخرى عن علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال
النبي ص لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فاشتغل قلبي فقلت سبحان الله والحمد لله و
لا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة بل ويظهر من هذه الخطة صدر
الخبر انه كان في الجماعة لانه كان يصلي اماما فتضرر صوته فعلمه ويدل عليه ايضا ما رواه الفقيه مرسلا
عن الرضا ع وفي اخرى انها صحيحة عبيد بن زرارة المتقدمة ويدل على القول الثاني رواية علي بن حنظلة
المتقدمة ويدل على القول الثالث صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ان كنت اماما
فاقرء في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فسبح فعلت اولم تفعل والجمع
بين ما دل على افضلية القراءة ورواية علي بن حنظلة ولم اقف للقول الرابع على حجة يعتد بها
ويدل على القول الخامس مضافا الى الصحيحة منصور المتقدمة منضما الى ما دل على افضلية
التسبيح صحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين
الاخيرتين فقال اقرء فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرء فيهما وان
شئت فسبح وعلى القول السادس ظ صحيحة منصور المتقدمة ورواية محمد بن حكيم وصلح
معناهما وما رواه في الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب يسئل عن الركعتين
الاخيرتين فقد ذكرت فيها الروايات بعض ما يرى ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعضهم يرى
ان التسبيح فيهما افضل والفضل لهما ليستعلم اجابة قد تستحب في ابهام الكتاب في هذا
الركعتين التسبيح والذي نجح التسبيح قول العالم ع كل صلوة لا قراءة فيها فهو خلف الا للمعلل
او من يكره له المشي فيخوف بطلان المفعول عليه والجواب مع دلالة الصحيحة وبالتي
الاخبار دلالة وحملها على التقية فالوجه اذن افضلية التسبيح وطرح ما دل بالمنطوق على القول
الاول في المقام الاول سيما اذا كان اماما لملاحظة حال مسبوق لو وجد وهل يستحب ازيد
من ذلك المنقول عن ابن ابي عقيل انه يقول سبعا او خمسا او احدى عشرة قال الذكرى
كما بان باتباع هذا الشيخ العظيم الشان لا يجب ذكر الله تعالى هذا اذا قطع النظر عن كونه
من افراد مطلق الذكر بناء على ترجيحه لكنه فالاولى الخروج عن حيث كونه مندرجا تحت
المطلق بل يكون افضل افراده ثم ان هذا فوائد الاولى هل يجوز العدول عن التسبيح الى القراءة

وبالعكس وعلى جواز التفكيك بينهما بين الركعتين وجهان اقربهما بالنسبة الى الاطلاقات الجواز
وبالنسبة الى العدم معلومية التوظيف بهذا النحو والشك في حصول البراءة مع ذلك العدم
ولو اضيع السنة وعدم الارادة او كلما تذكر والرجوع ولعل الامر فيه كان اسهل بل لا يبعد القول
بتعيين الرجوع اليه او اعادة ذلك لو لم يرجع الرجوع فتم المسألة هل يجب الاخفات بما وجهرا
اختيار الشهيد رحمه الوجوب بعموم البدلية وقبل للاصل والاطلاقات وعدم ثبوت
المخصص ولعل الاولى التفصيل لظهور التساوي من الاخبار وهو لجوابه الثالثة لو ضم
القراءة في الاولتين لا يتعين عليه القراءة في الاخيرتين لعموم التخيير ولصحيحة معوية
بن عمار عن الصادق عليه السلام قلت للرجل يسمع القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخريين
انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اذا كره ان اجعل اخر صلوته اولها ويحتمل ان
يكون المراد كراهة قراءة السورة لاطلاق القراءة فهي باقية على التخيير بينها وبين التسبيح
ولم يتعرض لشمول ادلة القراءة لما نحن فيه والتوقف والخلاف على وجوب القراءة في الاخيرتين لظهور
رواية الحسين بن حماد عن العبد عليه السلام قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ
في الثانية قلت فاسهو في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود
فقد تمت صلوتك والمرسلة الاتية في مسألة وجوب السورة وعموم كل صلوة الا ما خصه
الكتاب والاولان مع ضعفهما غير واضحة الدلالة كما لا يخفى والثاني مخصص بما
هو اقوى منها الرابعة لو شك في عدد ما بيده على الاقل لانه المتيقن وهو الحاصل للقارئ
الخامس يجب قراءة سورة كاملة عقيب الفاتحة فيما يجب فيها عينا من الفرائض حال
الاختيار وهو المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ في النهاية وابن الجنيد وسلار الى
التخيير بينها وبين الفاتحة وقواه جماعة من المتأخرين لتناقض الاستمرار العرفي بذلك وفي المذهب
السالفة وفي عهد الرسول والائمة عليهم السلام وتراكمهم ذلك وعدم معهودية تخلفه
من لغلغم الفتاح المستمر فيه صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض
الصلوة فانه بعض خلف امام يحتسب بالقليل خلفه بجعل ما ادرك اول صلوته
ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل

الورقة

ركعة ما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة وان لم يدرك السورة تامة اجزأه
انذام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الا ما هو تسبيح وتكبير وتهليل
ودعاء وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال لا باس ان يقرأ الرجل خلف الفريضة بفاتحة
الكتاب في الركعتين الاوليين اذا اعجلت به خاصة او تخوف شيئا ويقرب هذا المضمون
ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مستعجلا
يجزيه ان يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها قال لا باس وفي صحيحة معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع ويدل
عليه ايضا الاخبار الكثيرة المعتبرة التي يدل على عدم المعذورين قل هو الله احد الا في عشرة و
كل قل يا ايها الكافرون ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ومن افتتح بسورة ثم بدا له
ان يرجع في سورة غيرها فلا باس كما قال هو الله احد فلا يرجع منها الا في عشر قل يا
ايها الكافرون ويدل عليه ايضا رواية ابي بصير في سنن رواه عبيد وقد وثقه ابن فضال عن رجل عن ابان
قال اي شئ يقول هو في الرجل الذي يفوته ركعتان مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما
بالحمد وسورة فوق هذا يقلب صلوته يجعل اولها اخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة
الكتاب في كل ركعة وفي معناها الاخبار الكثيرة منها الصحيح ومظهر من الجميع ان اول الصلوة
هو ما كان يجب فيه الفاتحة وسورة بالوضوح بعضها كما ذكرنا وصحيحة محمد بن اسمعيل
قال سألته قلت اكون في الكوفة فيقيل المصلق في مواضع منها الاعراب يصلي المكتوبة
على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة
قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة فاجهد الى ظاهري
بالذي فعلت باسا وجه الدلالة تعيينه ثم ليرأ القيام الواجب من اجل السورة ويدل
عليه ايضا ما رواه محمد بن عمران الحمران في صحيح قد كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول
في رجل ابتدء ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحدها ولم يكن الكتاب فلما اتى الاعراف الكتاب من
السورة نسيها فاتى العباسية ايسير ذلك ام لا فكتب يخطئ يعيدها مرتين على ذي العرش يمضي
العباسية يدل عليه الاخبار الدالة على عدم جواز افراد بعض السور بالقراءة في الصلوة

وكلا جاء المنقول على خلاف من الجماعة الاتية كما لا يخفى ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم على الاظهر
لكان محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال
صلوته لا ان يدع ذلك اجمع واخاف ذلك اتمها احب اليك اذا كان خائفا ان يستعجل قال يقرأ بسورة
اوفاتحة الكتاب فاتحة الكتاب يظهر منه انه كان يرى وجوب السورة عندهم واضحا معلوما جاز انه يسئل
عن التخيير بينه وبين الجمع فتمام الاستظهار من الراوي من اجل الاصحاب يدل عليه الباقون والباقي
منصور بن حازم قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة كاملة والذي
اذن قال للناس بالقراءة في الصلوة لما كان القراءة ميسرا فيها وليكون محفوظا مدونا
ولا يضيع كما يضيع ما لا يعمل وما ورد من ان السورة كذا ليس شئ من القرآن والكل
جمع فيه من جوامع الخير والحكمة راجع في سور قليلة الحديث ويظهر من كلام القراءة والتفصيل
بتقديم الحمد وما على السورة وجوب الجمع كما لا يخفى على المنصف المتدبر وصحيحة عبد الله
بن سنان على الاظهر لكان العبيدي قال يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز
للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ويظهر من هذا الخبر فيها بيان المواضع التي
يجوز فيها صحة ان يقتصر بنفسه في النوافل مع امكانه يجب فيها اجماعا فيخرج ما ان يقتصر بجميعه مع قوة
الوصف كوتر مع امتثاله بقرينة المقام يظهر مما ذكر ان في ذلك اخبار دليل على ذلك
وما يؤيده ويشعر به من التصاحيح وغيرها من الكثرة بمكان فتتبع الاخبار وتتم هذا يدل على
ما اخترناه مضافا الى ما ذكر من استصحاب اشتغال الذمة والاجماع المنقول ونقل التصديق في الاولى
والستر في الاستقبال وهبوط الشئ في ثوب وفي وطء واجب الحضيض بالاصل وصحيحة علي بن
رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام فاتحة الكتاب يجوز وحدها اجزى في الفريضة ورواها اخرى عن
الحلبي عنه عليه السلام ان فاتحة الكتاب وحدها اجزى في الفريضة وبالصحاح وغيرها من الاخبار
الدالة على جواز التبعيض ثبت الاستحباب اذ لا قائل بالفصل وفي ذيل الكلام من كلام الخليل
الجليل على ما نقل عنهما القول بوجوب شئ لها السورة او بعضها فلا يتم عدم القول
بالفصل ينقول ان هذه الاخبار معارضة بما ذكرنا موافقة للعامة ومخالفة لمذهب
العامة مرة الى كثرة وهو يضعف بحسب السورة من مذهب الجمهور كما مر الاكثر على ان العامة

لايكون اتيانا بالمامور به والظ عدم الحذف في ذلك بعينا واما الاعراب والمراد به الاعم من حركات
البناء والجزم فالمش ايض بطلان الصلوة بالاخلال بها ونقل الاجماع عليها ايض بعض الاصحاب
والسيد وفصل بعض لو كان مغيرا للمعنى بطل والا فلا ولعل نظره الى الاطلاق العرفي ويشكل الاشكال على
ذلك والاقرب الاول لان القران هيئة مخصوصة والامتثال باتيانها لا يحصل الا باتيانها
كما هو وقد يلحق بذلك المد المتصل وكان نظرهم الى ذلك الى التزام القراء بذلك وانهم ونحن
مامورون بما كانوا يقرؤن وقد نقل عن جماعة من الاصحاب الاجماع على تواتر القراءات السبع
وادعى بعض التواتر في العشر ايض فما ثبت تواتره منهم لا بد ان يكون هو المعتمد فيه بما قيل
ان المراد بتواتر السبع انحصار وجود التواتر فيها لا تواتر جميع ما نسب اليهم فاعلم كونه من السبعة
فالمشهور جواز العمل بها الا ان العلامة ره قد احب القراءة الى ما قراه العاصم من طريق ابي بكر
بن عياش وطريق ابي عمرو بن العلاء وانها اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام و
الامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرء به صحت صلوته بلا خلاف وقال الشيخ الطبرسي
بعد نقل الاجماع ظاهرا على العمل بما تداولت القراء بينهم من القراءات الا انهم اختاروا القراءة
وكرهوا تجريد قراءة منفردة واعلم ان المراد بالاعراب الذي ذكرنا ايض هو الاعراب المتداول
بينهم لا ما يقتضيه قانون العربية لما ذكرنا ويمكن بعد اثبات رخصة العمل على قراءة القراء
عن الشارع الاكتفاء بنقل التواتر ايض لانه لا يقصر عن الاجماع المنقول بخبر الواحد كما ذكره المحقق
الشيخ علي ره وما قيل من ان هذا غير جيد لانه رجوع عن اعتبار التواتر ليس على ما ينبغي كما
لا يخفى على المتدبر والحاصل انه لا اشكال في جواز موافقة قراءة السبع المش كما دلت عليه
الاخبار المستفيضة الى زمان ظهور القائم ع ولعل البناء على قراءة العاصم كما اختاره العلامة ره وتداول
في هذه الاعصار يكون اولى واحوط وبعد البناء على ذلك فلا بد من التزام ما التزمه القراء
كالمد المتصل والوقف اللازم وغيرهما ان ثبت التزامهم بعنوان الوجوب الشرعي وهو غير
معلوم لامكان ان يريدوا تاكيد الفعل كما اعترفوا في اصطلاحهم على الوقف الواجب على
ما نسبه اليهم الشهيد الثاني ره والحاصل ما استحبوه من المحسنات واما اداء الحروف عن
المخارج بحيث يكون متميزا فلا شبهة في وجوبه لان الاخلال بذلك خروج عن القراءة بالمامور به واما

ملاحظة

ملاحظة صفاتها من الهمس والجهر والاطباق وامثال ذلك بحيث لم يكن المتميز منحصرا فيها بل يكون
محض التزيين والتحسين فهو محل كلام ويجيء وجوب الموالاة في القراءة ومراعاة الترتيب بحيث
لا يخرج عن كونه قاريا بل لو اخل في ذلك بان يقرء شيئا خلالها بحيث اخرجها عن المعهود
المتعارف وقدم بعضها على بعض بطل وصنعه بطل الصلوة لما ذكرنا هذا اذا كان عمدا
واما مع النسيان فيستدرك مع تحصيل الموالاة مع احتمال العدم في الاول ايض اذا تداركها قبل الركوع
ايض نظرا الى ما ذكرنا سابقا من احتمال عدم البطلان بزيادة القران والذكر بغير القربة او مع الذكر
ولو عد بذلك خارجا عن المصلي كما في السكوت الطويل فلا شك في بطلانه مط ويحتمل الاستيناف و
القراءة في صورة العمد والبناء على ما مضى في صورة النسيان ذهب الى كل من الاحتمالات قائل والا
والاحوط ما اخترناه ومن لا يحسنها تعلم للتوقف الواجب عليه وللاجماع نقله غير واحد من الاصحاب بنا
على ما قيل وان عجز تخير بين الايتمام ان امكنه والقراءة من المصحف ان احسنه ولو لم يكن نقل الاجماع
لامكن القول بالتخيير الخ وهل يجوز القراءة من المصحف بلا عذر ومع التمكن من الحفظ قولان اظهر
الى الاطلاقات وخصوص رواية حسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في
الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف ويقرء ويضع السراج قريبا لا باس بذلك الجواز والعدم المعهود
وعدم ثبوت التوظيف واستصحاب شغل الذمة وخصوص ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر
عن اخيه ع قال سئلته عن الرجل والرجل يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرء ويصلي قال لا يعتد
بتلك الصلوة العدم والثاني اقوى واحوط وان لم يقدر على شيء ايض اضاق الوقت فان علم
الفاتحة بتمامها دون السورة يجب الاتيان بالفاتحة اجماعا ولا عوض عن المتروك من السورة
او بعضها بلا خلاف في ذلك على ما قيل وان كان انما يحسن بعض الفاتحة فان كان اية منها يجب
قراءته اجماعا الظ ويظهر من ك والذخيرة واما في الاقل منه ففيها اقوال ثالثها الوجوب لو كان
قرء انا اي لو سمي قرانا في العرف ونسب ذلك الى المشهور بين المتاخرين ولعله يكون اولى
فان من عرف اياك مثلا او لفظه غير او لفظة المغضوب يشكل القول بجواز التكلم بذلك
لعدم صدق القران على ذلك فيكون كلاما اجنبيا فيضعف الايجاب مط وايض استصحاب
شغل الذمة وعدم سقوط الميسور بالمعسور وغير ذلك مع صدق القران مما يضعف القول

بالعدم على الاطلاق وهل يجوز الاكتفاء بذلك او يعوض عن الفايت بتكرار ذلك او يقرء
غيره من القران ان علمه او الذكر مط اقوال الاوجه هنا الاول ولعل الاوسط اوسط لصحيحة عبد الله
بن سنان عن الص ع قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام
لا يحسن ان يقرء القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ولو لم يحسن شيئا من الفاتحة فالمش وجوب القراءة
من غيرها لو علم والا ولى قراءة السورة كاملة ان علم والا فالذكر للصحيح المتقدم وقيل بالتخيير بينه
وبين الذكر ولا وجه له فالمش بين الاصحاب في الذكر هو انه يسبح الله ويهلله ويكبره وقيل الذكر و
التكبير وقيل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وقيل ما يقوله في الاخيرتين وقد عرفت الرواية
وفي اكثر الاقوال رواية عامية ولعلها في الذكرى وفي وجوب مساواة البدل للمبدل وجهان
اشهرهما الوجوب عن الذكرى ايض فالمش انه يكتفي بالترجمة وفي قرب الاسناد رواية تشير اليه لكن
اختلفوا في انه هل ياتي بترجمة القران او ترجمة الذكر مع عدم القدرة عليهما او القدرة على ترجمتهما
معا ولعل ترجمة القران اولى واحتمل في الذكرى تقديم ترجمة القراءة على الذكر لانه اقرب في
الصحيحة المتقدمة والاخرس ياتي بالممكن ولا يجب عليه الايتمام ووجهه ظ والمش انه يحرك لسانه
بها ويعقد بها قلبه وعن بعض المتاخرين زيادة الاشارة باليد فروى الكليني عن السكوني
عن الص ع ان عليا ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته
باصبعه الثامن لا يجوز قول امين بعد الحمد مط بل يبطلها وفاقا للمش ويدل على ذلك مضافا الى
الاجماع الذي نقله غير واحد من اصحابنا على التحريم والبطلان منهم الشيخان والمرتضى كما صرح بذلك
في الذكرى ايض حيث قال والمعتمد تحريمها وابطال الصلوة بفعلها لقول الاكثر ودعوى الاجماع
من اكابر الاصحاب حسنة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرء الحمد ففرغ
من قراءتها وقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين ورواية الحلبي وفي طريقه محمد بن سنان
قال سئلت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وذلك لان النهي حقيقة
في الحرمة وهذا اللفظ وان كان خارجا من الصلوة ولكنه لا يبعد دعوى ان الذي يفهم من سياق
النهي في الخبر كون الصلوة التي هو فيها غير مطلوب للشارع سيما بضميمة فتوى الاصحاب و
فهمهم فيكون فاسدا ونقل ابن الجنيد عقيب الحمد وغيرها وقواه بعض المتاخرين لصحيحة

جميل

جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب
امين قال ما احسنها واخفض الصوت ولا يخفى ان متن الخبر مجمل بل ربما يدل على خلاف المط
وان بني على ما ارادوا فلا يتم الاستدلال به على الكراهة كما قالوا للمنافاة مع التحسين بل الاولى
حمله على التقية ويشهد له معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع قول امين اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى فيحتمل ارادة العامة بذلك ويحتمل
ارادة المعنى الحقيقي كما رواه في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع قال انما كانت النصارى يقولونها
ونسرها بذلك الصدوق قال ايض واما الجمع بحمل صحيحة جميل على الجماعة وغيرها على المنفرد
ففيه عدم القول بالفصل فالترجيح مع المش لصراحة الخبرين وتعاضدهما بالشهرة والاجماع المستفيض
واستصحاب شغل الذمة ومخالفة العامة وهل الحكم في كل الصلوة مثل قوله بعد الحمد الاقرب
الابتناء في ذلك على كونه من كلام الادميين او اسم فعل كما قاله بعضهم او دعاء وليس
باسم فعل كما يظهر من المحقق الرضي وغيره وعلى الاول يتجه البطلان مط والاولى تركه
التاسع الاقرب عدم جواز القران بين السورتين في الصلوة بعد الحمد للاجماع نقله السيد
في الانتصار والصدوق في الامالي والروايات المستفيضة مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن الرجل يقرء السورتين في الركعة قال لا لكل ركعة سورة وفي رواية منصور المتقدمة
في وجوب السورة وموثقة زرارة لابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرء بين
السورتين في الركعة قال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود الحديث
ورواية عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله ع اقرء سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال
اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس
وروى في مجمع البيان باسناده عن الص ع قال لا تجمع سورتين في ركعة واحدة الا
الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف وفي بعض الاخبار ايض تاييد وذهب ابن ادريس
ومعظم المتاخرين الى الكراهة للعمومات وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره
ولا باس به في النافلة وموثقة زرارة عن الباقر ع قال انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة

واما النافلة فلا باس بالعود مع تسليم شروطها الاخر فيه مخصصة بما تقدم والجبر ان بعد تسليم ثبوت الحقيقة الشرعية في الكراهة وكلاهما في المطلق من هذه الجهة لا تقاوما بادلة المنع سيما مع اشتمال الاولى على الجواز التخصيص وقد اثبتنا كالامر وكون التاخير موقفا للتفصيل المذكور في رواية عمرو بن يزيد فان ظاهرها التحريم واكثر فتاوانا استندها وتعاضدها بالعمل والاجماع المنقول والطريقة المعهودة المستمرة من اهل البيت العصمة الا للذي لا يخرج ذلك بالابدس عملها على التقية وفيها من المرجحات لهذا الجانب ما لا يخفى مع ملاحظة ان عمدة ركن من دين الامامية ومفخرتهم كما قاله الصدوق والسيد في الجملة رواية الذخيرة للمحصل الا بتركه وفي الشهيد في المسالك ان الكراهة اذا لم يعتقد التشريع والامر قطعا ولكن كاد ان يكون من المشروعية الاستحباب الخاص وبها القايل بالجرهة والبطلان فزاد الامر من ذلك كما لا يخفى والا فالنزاع معنوي ثم في تحقق القران بقراءة اذ بعض سورة وان لم يكمل الشافعية بل بتكرار السورة الواحدة او بعض مثل تكرار الحمد والاقوى والاحوط مراعاة ذلك سيما بالنظر الى رواية المنصور المتقدمة وكيف كان فالعود الى سورة الاخرى واما مثل قراءة سورة اذا بدء في الصوت وغيره فتشكل تعميم الحكم بالنسبة اليه لان السيد الفاضل في ذ وكيف كان فموضع الخلاف قراءة الزايد على ابعض من القراءة المعتبرة في الصلاة اذ الظاهر انه لا خلاف في جواز التطوع ببعض الايات واجابة المسيل بلفظ القران والاخذ بالمستفاد من بقوله اذا خلوطها بسلام ونحو ذلك انما هو في مثل عن عبيد بن زرارة انه سئل الامام من ذكر السورة من الكتاب ترعى الجهاز في الصلوة مثل قل هو الله فقال اذا كنت تدعوا بها فلا باس والاحتياط ترك السورة الكاملة في غير حال النوافل ايضا وان كان الظاهر من ذلك الوقت الجواز والكراهة فيه فلا احد يقول بها ولا بالسورة ايضا لو لم يجعلها من تتمة القراءة ولو استحبابا او لا قصد هذه الكلية الاستدلال على الجواز والحرمة واما البطلان فيمكن الاستدلال له بما مر آنفا المامورية فيبقى في غيره على التكليف كما ذكره في الحدايق وذلك لان الذي ظهر من الادلة ان المطلوب كان الصلوة التي كان جزءها سورة واحدة وهذا غير به الذي تعلق فان الظاهر ان الذي يتعلق بقراءة السورتين

لا يخفى

لا يخص وصف ثنية ما في السورة جزء الصلوة على ما اخترناه والذي يتعلق بجزء العبادة يستلزم افساده وهذا فيما اذا اراد اكمال القراءة السورتين وانحو واما لو طرء قصد الاخرى بعد قراءة الاولى فيمكن دعوى ان بنفس منهما ان المطلوب صلوة لا يقرء فيها سورة بعد سورة والعلم ان الخلاف في هذه المسئلة في الصلوة الواجبة واما المندوبة فلا خلاف في الجواز وكلا متظافرة كما مر وبه يعضها ما كان في صلوة الليل قارة ما بين السورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرء الا بسورة سورة ولم اجد من الاصحاب مفصلا ولعل بناء عدم نظرهم الى هذا

تتميم اعلم ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا لا يلتفت الى الم تركيف والايلاف بلا اجماع نقله السيد في الانتقاد ويظهر من الصدوق في الامالي وقد في الاستبصار ان الضحى والم نشرح سورة واحدة عند المحدث ونسبه الى المحقق في الرياض واصحابنا ويظهر ذلك من اخبار كثيرة منها ما في اخبار نقل عن كتاب القراءات لاحمد بن محمد بن سيار في انها سورة واحدة وهو صريح الفقه الرضوي ايضا وصريح الصدوق في الفقيه ايضا وروى العياشي عن ابي العباس عن احدهما ع الم تركيف فعل ربك والايلاف فرض سورة واحدة وروى ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه فيجوز في قراءة صلاة الركعة الواحدة ويدل على ذلك ايضا صحيحة معاوية بن عمار وغيره والاقوى عدم سقوط البسملة بينهما لثبوت ذلك في المصاحف وعدم معهودية خلاف ذلك ولا مانع من كونهما اثنتين من سورة واحدة كسورة المنافقين والشرح بالسقوط قضية الاتحاد وهو مشكل الثامن الاظهر وجوب قراءة احد العزايم الاربع في الفرايض عند اكثر اصحابنا بل ادعى عليه جماعة من اصحابنا الاجماع منهم السيد والشيخ وابن زهرة في التذكرة لا يجوز في الفرايض شيئا من العزايم بلا خلاف يعلم عندنا الا ما حكاه في المعتبر عن بعض اصحابنا ويدل عليه مضافا الى الاجماع قوية زرارة عن احدهما ع لا تقرء في الكتوبة شيئا من العزايم فان السجود زيادة في المكتوبة وموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل يقرء شيئا من العزايم في الفريضة فقال لا حتى يرجع الى فاتحة الكتاب ويركع فان قرء شيئا منها في الفريضة فليس عليه ان يسجد فيجزيه ان يومي برأسه ان شاء واما النافلة فيقرء فاتحة الكتاب ويركع والمناسبة يسمع امام لا يسجد فيجزيه ان يومي الركوع ولا يقرء في الفريضة اقرء في التطوع ودلالة ان اوجباه يورث الاختلال

نعم تسليمه غير ثابت فيما نحن فيه ربما يعرف وربما كان في الموثق المتقدم ما يدل ان اما لو اتمها اساء وانفها افضل بل يوفي ويقضي بعد الصلوة وقيل يخير بينهما وقيل يمضي ولا يظهر لواحد منها وجه يعتد به ومقتضى ادلة وجوب السجود ولعله يكون الاحتياط في السجود ولكن القلوة والاعادة بل وقضاء السجود ايضا على احتمال وذلك لان الاخبار والكلمات ظاهرة في السجود في الاثناء ومن بعضها الا يتكهنا مما تشابهه جدا لعدم ظهور الحكم في الامن حصة التقية وان امكن كلهم فيها على التقية والمناقشة لكنا قلنا بجواز هما في الفريضة عمدا ايضا فاذا اسقط الاخبار من الادلة على المختار فيرجع الاصول والادلة والعام اذكر اهو طريقة الجمع والاحتياط والعمل بعد تعارض بما ذكرنا فيمن اتم السورة سهوا واحتمل خبر الجواز من قرء السجدة فيها سهوا وان لم يتم بعد والرواية يقتطن السجدة واتم السورة سهوا اثم تذكر وقد انقضت ذات المحال السئلة ينبغي على ان الوجوب ينتفي انتفاء الفور ام لا هذا الكلام واما النوافل فلم اقف في جواز قرائتها في على اجماني ويعمل باطلاق موثقة سماعة المتقدم ويؤيده حسنة الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يقرء بالسجدة في اخر السورة فالا يجد ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وربما قيل بزيادة سورة اولا يعد بعدها اليوم اذا اعاد الكلام السجدة في اخر السورة والا فيسجد ويقوم ويتم ما بقي ويركع ولو نسي السجود حتى يركع حيث تذكر لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة تتميم فيه فوايد الاولى الخلاف بين الاصحاب في عدد سجدات القرآن خمس عشرة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرايل وسورة مريم والحج فيموضعين والفرقان والنمل وص وحم فصلت والنجم واذا السماء انشقت واقرء واذعى عليه الاجماع في الاخيرة واية منها واجبة وهي الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرء بالاجماع والاخبار وموضع السجدة عند الفراغ من الاية لا عند اللفظ بلفظ السجدة وما قيل ان الشيخ ذهب الى ان يكون السجدة في سورة فصلت عند قوله تعبدون واحد الشيخ عليه الاجماع كما حكاه الشهيد ره وذكر ان هذا خلاف بين السلفين انما الخلاف فيه تاخيرها وهو قوله ناس من وقت ابن عباس والثوري واما الكوفيون والشافعي فيوجبون اليه وعن الصدوق انه قال يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة فيدخل فيه

نكتة العبادة التوقيفية ولا يحصل اليقين بالبراءة واذ لم توجد بل يوم خروج الواجب الفوري عن كونه واجبا ومجبورا بغير الاجماع كما لو اداه وقد تقدم شمول ادلة الفوري لما نحن فيه ويدفع ظاهر الجزء المتقدمين وغيرهما وقد تقدم سورة من العزايم في النافلة سجد والا كان في فريضة اذ ما قاله فرأها وسجد واما الاخبار الدالة على الجواز مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع سالته عن الرجل يقرء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد اذا ذكر انه كان لم يتم عن العزايم وحسنة الحلبي الاتية وصحيحة علي بن جعفر وغيرها فبعضها محمول على التقية والبعض على التقية وعلى فرض اشتمالها على قرائن واضحة لكون بيانا وهو في قوة الاستثناء عن علي بن جعفر عن اخيه ع سالته عن الرجل يقرء في الفريضة سورة النجم اركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرء بغيرها اي يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرء في الفريضة لسجد ثم الكراهة اما لا بدين طرحها او وجود القول بالكراهة في العامة وبالجملة لا يقاوم ادلة الثم فوق ما ذهب اليه العامة ومحل القول للاصحاب وترجيحهم العمل عليها مع كثرتها وصحتها اعظم شاهد على عدم جواز العمل على ظاهرها او بعد البناء على ما اخترناه من وجوب السورة الكاملة وبطلان القران يجب القول ببطلان الصلوة سواء كان موضع السجدة وقرانا سورة اخرى او لم تقرء او لم تتركه وقد تركت السجدة وقلنا بان المنهي عنه هو الخارج اذ لا تبقى الصلوة عن قلوب المنهي عنها على حال وهو بطل القلوة بجزء الشروع او بقراءة السجدة وجه اولهما التشبث الثاني بما هو كذلك سيما على ان عليه امر وفي القران المزموم التعمد او التبعيض او الكمال المنهي عنه وكلها باطلة مع ان الظن من الادلة هو عدم جواز قراءة اصل السورة فيكون منهيا عنه لعدم شمول ادلة جواز قراءة القران لذلك فتم او نقول ان الظن من اشتمال الكلام ان الصلوة الاكذا ليس مطلوبا مع الشارع مضافا الى استصحاب شغل الذمة وما سواه تعارض الدلالة على الصحة وانه نزل من موضع السجود ويعود الى سورة اخرى ان احب فهو متضمن لما اثبتنا عدمه من التبعيض والقران جدا ولو قراها سهوا فالاقرب العدول واذا جاوز النصف لعدم اشتمال المامورية بعد ذلك واما ما دل على جواز العدول اذا جاوز النصف

فيها لعمران عن قوله تقرأ بأم القرآن وتسجد وتركع وغيرها وذكر في الهامش شعرها
رواه التهذيب وفي العلل عن جابر عن الباقر ع ان أبي ع ما ذكر انه نجمة الا سجد وذكر
قرأية تون كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد لان قال رضي الشجاد اذ ذلك وهو كذلك لكن
الاجماع الذي نقله الشهيدة على الضد يشكل معه الاستناد على هذا الاشعار مع ضعف المخبر و
اختلفوا في وجوب السجود على السامع من غير اصغاء بعد اتفاقهم على الوجوب على القارئ و
السمع وادعى الشيخ الاجماع على عدم الوجوب وابن ادريس على الوجوب ولا خبار مختلفة
فمنها ما دل على الوجوب وعليه ترايد يصير القوية كقاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة ق قال قلت
شيء من العزائم الاربع فصمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المرئة لا تصلي وهو ثقة ويد عبيد الحذاء ق سألت اباجعفر ع عن الطالب لسمع السجدة قال
ان كانت العزائم تسجد اذا سمعت ساجدا وفي يد صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ق قال سألته عن الرجل
يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه وهو راكب فعليه ان يسجد كلما مر بها
وعلى الذي يعلم ان يسجد وما رواه في السرائر عن نوادر ابن فضال في الموثق لعبد الله بن بكير
عن الوليد بن صبيح ع قال قرأت فمن قرأ السجدة وعند رجل على غير وضوء قال يسجد اذا كان
من العزائم وعن علي بن رئاب عن الحلبي ق قلت لابي عبد الله ع يقرأ الرجل السجدة وهو
على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم وفي كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه ع ق سئلته
عن الرجل يكون في صلوة جماعة فيقرأ السجدة كيف يصنع قال يومئ برأسه الحديث
ومما دل على العلم صحيحة عبد الله بن سنان ق سئلت اباعبد الله ع عن الرجل سمع
السجدة يقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا للقراءة مستمعا لها او يصلي صلوة واما
ان يكون يصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت وبتوبيد رواية في عمار الاسلام ع
ويمكن حمل المطلق على المقيد وربما يحمل ما دل على عدم الوجوب على التقية لموافقة اكثر
العامة والاقوى الوجوب لان صحيحة عبد الله بن سنان لا يمكن تخصيصه بالنظر الى
متون جميع من اجمعنا وفي سنده محمد بن عيسى عن يونس وفي كلامهم شئ ولا اصل لتقييد
سائر الاخبار مع موافقة العامة ق وذكر بعض الاشياخ انه استحبابه على تقدير عدم

الوجوب

الوجوب ثم ق ثمرة العزائم فيستحب سجدة ويتاكد في حق التالي والمستمع وهل يشترط الطهارة فيها
امكان الاقرب العدم للاصل والاخبار والمتقدم والزيادات لخصوص الخبر وضعف معارضة مرسلة ق
ابي بصير وموثقة ابي عبيدة والمنقدمين في الجواز ومنها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله والاقوى
والاظهر الوجوب والاحوط عدم استماعها والسجود مع التباعد بل والقطع بعد الطهور واما تعذر
والطهارة من الجنب واستقبال القبلة ق فان الاكثر انه لا خلاف في عدم اشتراط الطهارة فيها
للخبر فيها اليقين من بعضهم والاقوى عدم وهو كذلك للاصل والاطلاقات وضعف الخبرة مع اعتضا
الشهرة عليه فاختلفوا فيه وليس الظن فيه ما يعتمد عليه والاصل مع العدم والاحتياط مع الاشتراط
وفي كتاب دعايم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي ع انه اذا قرات السجدة فانت جالس فاسجد وانت
الا القبلة واذا قرأتها وانت راكب فاسجد حيث توجهت فان رسول الله ص كان يصلي على راحلته
وهو متوجه الى المدينة بعد انصرافه من مكة بغير النافلة ق وفي خلك قول الله عز وجل فاينما تولوا
فثم وجه الله وفي تفسير العياشي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع ق سألته عن رجل قرء السجدة
وهو على ظهر دابة حيث توجهت فان رسول الله ص كان يصلي نافلته وهو مستقبل المدينة
يقول فاينما تولوا فثم وجه الله وكيف كان فينبغي وضع الجبهة على الارض فلو تمكن الراكب في الماشي
من ذلك وجب عليه والا فيومئ كما مر في المتنفل والمعروف من الاصحاب الاتمام اما مع
الادراك على انه ليس ظاهرا تكبير الافتتاح كما لا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير عند الرفع لصحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق ع ويظهر من بعض الاصحاب وجوبه وهو احوط ولا يجب الذكر فيها
بل يستحب وقال الصدوق في الامالي انها وصف من دين الامامية واما سجدة العزائم فنوى فيها
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك
يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ضعيف ذليل خائف مستجير ق ويكبر اذا
رفع راسه وفي صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن الصادق ع اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل
في سجوده سجدت للذي يرب يعتبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما
بل انا عبد ذليل خائف مستجير وفي بعض الروايات عن الصادم ع تكبر اذا سجدت ولا اذا
رفعت اذا سجدت فلما تقوله في التشهد وهو المنقول عن ابي الجنيد ورد في الروايات

انكار اخر والكل حسن والاحوط ان يتوخى السجود حين الهوي اليه وقيل يومئ عليه ويضع الجبهة
قران وجوب السجدة فورق وادعوا عليه الاجماع ويرجع في الفور الى العرف فاذا اخلف عنه
بعد الفراغ من الاية بما ينافيه كان اتماما ولا قضاء بعد ذلك كما يجيء خلافا لمن صحف محمد بن
مسلم التقدم في قرأة العزيمة في الفرايض والاولى والاحتياط القضاء والاداء ويكفي المستمع
ويتعدد السجود بتعدد السبب سواء تحمل السجدة فيها ام لا للاصالة عدم التداخل كما حققنا
في مباحث الاغسال ولخصوص صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الناسخ يجوز العدول من سورة
الى غيرها سوى التوحيد والجحد فانه يحرم العدول عنها وادعى عليه السيد الاجماع والاشهر
وقيل يكره فيهما وليس بشئ ولا فرق في الجواز بين ارادة العدول اليه وغيره او بدا له قراءته
ذكره الشاء وعرضا بعض الناس كما وجه له ويدل على جميع ما قلنا روايات وفي صحيحة عمر بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرء سورة فيقرء قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون فوق يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع بسبب احتمال السقوط في السؤال قلت لابي عبد الله ع رجل
قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكان يقول يا ايها الكافرون وموثقة
عبيد بن زرارة ق سئلت اباعبد الله ع عن رجل اراد ان يقرء في سورة فاخذ في غيرها قال
فليرجع الى السورة الاولى كلا ان يقرء بقل هو الله احد وفي موثقة اخرى عنه ع في الرجل يريد
ان يقرء السورة فيقرء غيرها فانى له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرء ثلثيها ثم ان اصحابنا اختلفوا
في مواضع جواز العدول فيقتصر فيما لم يبلغ النصف ويقتصر في هذه الاخبار
على ما ورد فيها من التفصيل بل هي كما ترى مطلقة والموثق المتقدم لا يدل على واحد منهما
نعم روى الشهيد في الذكرى عن كتاب ابن نوفل عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرء السورة
فيقرء اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه
ق سألته عن الرجل يريد سورة فقرء غيرها هل يصلح له ان يقرء نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد
قال نعم الا ان يكون قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون ويشهد عبارة فقه الرضوي الاتية
بما يعنه قرأة النصف فيقرء عن العدول الجملة ويدل عليه ذلك بانه اشبه القرائن وانه اعرف

بسورة ويعلم اخرى وفيه تقوية ولعله يمكن ان يقال المعهود من السورة في الصلوة والعدول المقتضي
المعتبرة ذكر فيها قرأة تمام سورة كاملة لا غير والزيادة خروج عن الاصل وتقتصر فيه على
موضع اليقين والذي يظهر من اكثر الاخبار هو الرجوع الى حين الافتتاح وحين الاخذ وامثال
ذلك وكان يظهر فلك من لفظ الرجوع حقيقة في الرجوع عن نحو ما لم تعقد الجملة
بعد الافتتاح ام يحمل على ارتجال الجارات هو ما كان الرجوع دون النصف لسبق ردعه فالذي يثبت
من تلك الاطلاقات وبنى ذلك منها الا الاخير هو ما لم يتجاوز النصف خلافا للاصل ثم ومقدر وجه
بوجهات لا طايل تحتها ولعله كان بعد اعتبارها بانهم وان يظهر العدد وبالجملة الاحتياط يقتضي عدم
القهاوز عن النصف بل وكع يبلغه ثم ان حرمة العدول عن الجحد والتوحيد انما هي مختص بالعدول
عن الجحدة والمنافقين في ظهر الجمعة وصلوة ما لم يتجاوز النصف لعموم ما يبلغه على المشهور بين
وخالفه ذلك المحقق حيث لم يجوز العدول انبها وهو ضعيف لاطلاق حسنة الاحلام والاستدلال
كالاقوى بقول الشيخ المذكور في روايات العشر عن صحيحة الحلبي عن الصادم ع اذا افتتحت صلوتك بقل
الله احد وانت مريد ان تقرء غيرها فامضه فيها فلا ترجع الا ان تكون في يوم جمعة فانك ترجع الى
والمنافقين منها وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرء سورة الجمعة
فيقرء قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وموثقة عبيد بن زرارة ق قلت لابي عبد الله ع
رجل صلى الجمعة وراء امام يقرء سورة الجمعة فقرء قل هو الله احد يعود الى سورة الجمعة قال بعض
المتاخرين هذه الاخبار تدل على جواز العدول الى اية سورة الجمعة واما من ادلة التوحيد
والجحد على الجمعة فلا يثبت حكمه من هذه الاخبار وهو كذلك الا ان يقال بعدم القول بالفصل ويكون
الاستدلال بعموم رواية قرب الاسناد الاتية وبعضهم خصص الحكم بالتاسية وصحيحة الحلبي
يدل عليه لان القفا المراد بانت تريد اي حال الافتتاح او بعد الافتتاح الذي هو اقرب الجارات ويكون
رواية قرب الاسناد الاتية والكلام في اعتبار النصف والمنتهى وفيه نظير ما تقدم وفي الفقه
الرضوي وتقرء في صلوتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وتجمع
اسبريك لها على وان نسيتها الوفي الحادثة ما لك اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرء
نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها بعد ما قرأت نصف سورة فامض في

ثم ان ما ذكرنا من التعيين بالنسبة الى الظهر والجمعة وصلوتها العلة مستفاد من الاخبار وقد تقدم
يكون الجمعة شركا معنويا بينهما وهو غير ظاهر لان اطلاق لفظ الجمعة على الظهر واردة في
الاخبار لكن الاستعمال اعم من الحقيقة بل هو مجاز بقرائن المذكورة في كثير منها ويوم الجمعة وصلوتها
من صلوتنا واخراج سائر اوقاتها من جهة عدم الفهم من ذلك سيما بملاحظة تخصيص الحكم
في كثير منها بلفظ الجمعة وهو قد يدل على خروج سائر الاوقات لعدم العرف بينما يكون بما
للخلاف فيه كما يظهر بعضهم وبعضهم عمم بالنسبة الى العصر وبعضهم الى الاوقات المختصة وهو
مشكل لضعف ادلة الجمعة يوم الجمعة مع ما ذكرنا على ان الشياع مع قوة عموم الحرج هو كون العدول
حال الغفلة فتامل ثم اعلم ان المذكور في الاخبار المذكورة هو التوحيد والعدل الجحد يثبت حكم بعدا
القوم بالفصل بل ربما يدعى الاولوية وفيه نعم روى في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن
اخيه ع سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرء فالا بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فاي
اخذت في غيرها وان كان قراءتها احد فاقطعها من اولها واربع اليها ولا تدعها على الحقد واتحة
مع اعتقادها بالثرة بين القضاء والمتاخرين ثم اعلم ان الاصحاب مرحوا بجواز العدول الى
بعد تمام السورة او بنصفها وهو كذلك روى معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع من غلط في
فليقرء قل هو الله احد ثم يركع ويتبين قل هو الله احد محمولا على الاكتفاء بعد تمام الاول
بسم الله الذي يقول في نفسي انه اصرف عنها ان جهنم ان عدل بها كان خيرا لاجل الحث بالعود
عن المداومة على ما ذكر في القراءة وسيأتي عن الكلام به اولا من جهة قراءة القران فهل يحسب هذا
الكلام بعد التذكر من القراءة ويجوز الاكتفاء به او يجب الاعادة فالاحوط ان هذا الكلام
مشترك بين الدعاء واما الثاني فلا يترك بغير من باب الاستعادة ولا ريب انما مامور به من
بذكر بسم الله الرحمن الرحيم في اول كل سورة ولا يحصل الامتثال الا بقصد الامتثال ولا امتثال
هو موافقة الامر وكل امر يقتضي امتثالا ان الاصل عدم التداخل كما حققناه في كتاب الطهارة
وقياس ما نحن فيه بما لو كتب كتاب بسم الله الرحمن الرحيم بقصد سورة ثم كتب بعده سورة اخرى
والقول بانه يبقى في العرف انه كتب سورة تامة باعمال القرينة الواضحة بين المقامين لان المقصد
هذا النقش وتمة المتكلم وهو امر مورور مع انه لا يصح لعدم اتيان هذه السورة بنية

القرب

القرب وفيه ما لا يخفى اذ عدم قصد القرب بما ذكر الان لا يخفى فان الداعي على فعلها حتى هو القرب الى الله
ليس السورة حتى خالية عن قصد القرب والحال الصحيحة المتعورة انها تحقق الصحة واعلم ان
الاعتياد على السورة بحيث يجري على لسانه بلا قصد وتقيدها عليه بذهنه وشعره او كونها معينا
في موضع كالبيوت مقام القصد اليه فيكون كلامه بها على ما اخترناه اظهر وصلى يشترط القصد في تعيين
البسملة زائدا للسورة ام لا ذهب جماعة الى الاخير عن السورة الاخرى فهل يجب اعادة البسملة ام لا ذهب
من الاصحاب الى وجوب الاعادة لصيرورة بقصد تلك السورة جزءا هاتين السورتين جزءا هاتين السورة اخرى
فيدون الاعادة لا يتم السورة ومنعه بعض المحققين حيث قال الا نسلم ان النية مدخلة في
صيرورة البسملة جزءا او لو تم البسملة بعد العلم عن قاصد لسورة او قصد سورة ولم يشرع فيها
فهل يسلم الا كتفاء به بعد قصد سورة معينة ام لا فبعض الاصحاب نكتفي والحق عدم الاكتفاء
في القامين وانه يجب لقصد الى تعيين البسملة سواء قلنا بانها جزء من السورة كما هو المختار
او واجب لحدة اما الاول فلان الامتثال لا يتم الا بالنية والقصد وحيث كان القصد تعيينا
للفعل فيجب حصول الامتثال فاذا اشترك اجزاء السورتين سورتين مختلفة فلا يتم الامتثال الا
بقصد التعيين فلعمل الى مثال لا يتضح الامر وهو انا اذا قرانا في الصلوة سورة القران
مثلا فاذا بلغنا الى قوله تعالى الذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما لاجل الحث بالعود
بعد قوله تعالى يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما لاجل الحث بالعود
عن المداومة على ما ذكر في القراءة وسيأتي عن الكلام به اولا من جهة قراءة القران فهل يحسب هذا
الكلام بعد التذكر من القراءة ويجوز الاكتفاء به او يجب الاعادة فالاحوط ان هذا الكلام
مشترك بين الدعاء واما الثاني فلا يترك بغير من باب الاستعادة ولا ريب انما مامور به من
بذكر بسم الله الرحمن الرحيم في اول كل سورة ولا يحصل الامتثال الا بقصد الامتثال ولا امتثال
هو موافقة الامر وكل امر يقتضي امتثالا ان الاصل عدم التداخل كما حققناه في كتاب الطهارة
وقياس ما نحن فيه بما لو كتب كتاب بسم الله الرحمن الرحيم بقصد سورة ثم كتب بعده سورة اخرى
والقول بانه يبقى في العرف انه كتب سورة تامة باعمال القرينة الواضحة بين المقامين لان المقصد
هذا النقش وتمة المتكلم وهو امر مورور مع انه لا يصح لعدم اتيان هذه السورة بنية

ليس مجرد النفس بل ما يقرن بها في الصلوة فلا يبعد القول بعدم الالتفات اليه وكذا لو كان
بعض السور خاصة فلا يكتفي فيه بالبسملة المقصودة بما ذكرنا العلم بظهر حال ذلك
الصور المشتركة بين صور لم كر وام والمدينة عام الثالث بين ان الاصحاب في وجوب الجهر بالحمد والسورة
في الصبح وفي الاخيرتين من المغرب والعشاء في الظهرين وتتمة المغرب والعشاء والاقرب
عليه الشيخ الاجماع وكذا ابن زهرة والسيد على انه من السنن الاكيدة وقال الاستحباب عن ابن
الجنيد ايضا ولا دليل على الجماع المتقدم ولا صحيحة زرارة عن الباقر ع قلت له رجل جهر في
فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان ذلك فعل متعمدا فقد نقض
صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه فقد تمت صلوته
وصحيحة اللاحق عنه ع قلت رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر واخفا فيما لا ينبغي الاخفات فيما يجب
وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه فما الذي ذلك فعل ناسيا او لم ير شيء عليه وما ورد في الصدر
عن الفضل بن شاذان في علة الجهر والاخفات عن الرضا ع علة الجهر في صلوة الجمعة والمغرب
العلة التي تحمل من اجلها الجهر في بعض الصلوة دون بعض ان الصلوة التي يجهر فيها انما في
اوقات مظلمة وفي وجوب الجهر لعلم المارين هناك جماعة وفي معناها رواية اخرى في
هذا المقام وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج واما الصلوة التي تجهر فيها فانما امر بالجهر
ليستمع منه من خلفه فان سمعت فاحسنت فان لم تسمع فاقرء والموثقات والمقرات ظاهرا
المخالف الاجماع المذكور بمكان فلا حظ وتدبر ويدل على ذلك ايضا استمرار تلك الطريقة في زمن
النبي ص والائمة ع والتي اتهم اياها بحيث لا يجوز تركها واستدل المخصم بصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه ع قال سئلته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه القراءة هل عليه ان لا يجهر
في اذا شاء وجهر فانا لا يجهر ويقوله نعم ولا يجهر بصلاته ذلك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا اذا المراد ليس نفي الحقيقة للزوم المجاز فالمراد الجهر العالي والاخفات الذي لا يكون
بحيث لا يسمع ولا ذن كما يظهر من الاخبار وحفظ القدر مشترك بين الجهر والاخفات
ويثبت حكمها في الصلوة كلها للاطلاق وقد يؤيد ذلك ايضا بصحيحة محمد بن
مسلم عن الباقر ع عن الذي كان جهرة فاتحة الكتاب في صلوته قال الصلوة له الان جهرة بها في

جهرا واخفات والجواب عن الاول انه محمول على التقية او افقها الذي هو اعلم كما ذكر وشيخ واما
ما يتوهم انه يحكم سنة وجوب القاء من صحابنا فليس بشيء لانه لا يلزم في الجماع على التقدير ان
يكون الحكم اجماعيا عند الاصحاب حتى يحصل خلاف في التقية وما حذر عليه ايضا مع
ملاحظة ان الخبر الثاني عن الكاظم ع والاولة عن الباقر ع وهو بعيد مع التقية كما هو معلوم
من حالهم واما الامة فغاية الامر انه يثبت وجوب احدهما او اوسطهما فيكون اخبار احدهما
وجوب التخيير وقد اثبتنا في ذلك بالنسبة الى الصلوة كلها متوسطة في اصلها انه يحمل الاول على
في كل الصلوة وجوبا بعنوان التخيير وفي ذلك ينفي القول باستحباب الجهر فيما يجهر فيه ولا اخفات
فيما يخافت فيه بل الكل سواء وانما المدار في التقرير على الخارج والذي وجد في الخارج
هو اخافت الاصحاب على التفصيل المذكور فيطلق الرجحان فيقوى في الكلام الدعوى الرجحان
هو هو بعنوان الوجوب والاستحباب فالحضر ينفي الزيادة بالاصل لان الاجماع على الزيادة مطلق
الرجحان ومحل نقيضه بالادلة التي ذكرناها والمعارض كليهما وهما كثر تهما واشهر تهما
المعتضدة هنا بالعمل والاجماع ومخالفة العامة الى غير ذلك من المرجحات وحاصل التحقيق ان
مبنى الخصم على ان الاولية مسببة بتعيين الجهر والاخفات فيهما وضعهما وبرجحانهما على
الخارجية او لا اما على الاول فلا يخفى انه لا يصح حمل بناء الائمة ع على التحليل الجاري على
البناء السابق وح يجب جعلها على ما بنا سبب المقامين فالمراجح والله اعلم ولا بد ان يكون
تجهر غاية الجهر التي يمكن ان يجهر بها فانه الحال للاخفات فيه لكونه خلاف المبنى عليه وكذا
غاية الاخفات بحيث لا تسمع نفسك فيما يخافت فيه كذلك الحال للجهر فيما يخافت فيه لما
ذكرنا ح يكون كلية التحديد كل من المقامين لا تحديد اصل الحكم فافهم وكان ما ذكرنا
هو الاظهر من الاية ح تحمل الدلالة في الاية على المطلب ويرجع الكلام الى النزاع في اصل التحديد
والذي ترجح معنا كما ذكرنا واما على الثاني فمع تسليم ذلك فان الظهر ليس كما ذكرنا فيخصص عموم
الاية ويقيد طلقها بما ذكرنا من الاحالة فان الصلوة في الاية طلقها وكل السبيل فيها
الادلة قرينة على انه ليس المراد انك اتبع في اي صلوة اردت اي سبيل شئت من سبيل
الاوساط بل اتبع في كل صلوة مخصوصة منها سبيلا مخصوصا من الاوساط ويقيد ذلك

الخصوصيات من اجماع الاصحاب والاجماع او الادلة التي ذكرناها يجوز ايضا الوجوب ايضا موافقا للاية اذ تخصيص القرآن وتقييده بمثل هذا الخبر الواحد المعتضد بما ذكرنا مما لا يخفى وجها والموافقة للكتاب فانكانت من المرجحات كما هو المواقف المجاز سيما مع وجود اقوى منها من المرجحات ما هو من الكثرة بمكان لا يصلح المنصف ان يعتمد عليها بل العلم بكون ان يقول ان تلك الادلة مبنية لهذه الاية وبيان لها بنحو لا يجامع ايضا كانه بالاخلاق فيه وبالجملة فانا مع وجوب التفصيل في هذا المقام البحث اخطوطيا ما على غيرها تركا للاكثار ويظهر من جماعة من الاصحاب ان الجهر ان يسمع غيره القريب تحقيقا او تقديرا والاخفات ان يسمع نفسه بذلك وادعى الفاضل الاول على ذلك الاجماع ويظهر من جماعة منهم صاحب المعالم في ظهور وجوه القنوت في الاخفات قرب احتمال ان يسمع القريب ورد بجهير لا يسمعه وهو المعتمد ويدل على اعتبار اسماع نفسه في الاخفات مضافا الى العدم صدق الاخفات عرفا باعتبار عدم صدق الكلام ظاهرا لاية النباه على التفسير المستفاد من الاخبار ويظهر من بعض الاجلاء البعض الاخر ويقوى في نفسي صواعتبار الاخرين معا اما اعتبار العرف فظاهر واما اعتبار الاول فللاجماع الذي فخر الفاضلين وكاد ستصحاب شغل الذمة وما ورد في بعض الاخبار الصحيح وغيرها من جواز الاكتفاء بمثل حديث النفس وبان يترك لسانه لطولانه من غير ان يسمع بنفسه فقد عمل الشيخ على من يصلي خلف من لا يقتدي به وهو صريح صحيحة علي بن يقطين واما ما ورد في الصحيح من الاكتفاء باسماع الجهمة اذا كان على بنية قرب فهو اما محمول على الاضطرار او ان المراد بالجهمة الصوت الضعيف كما في القاموس ثم ان ههنا قولين

الاول للجهر الجهر على المشهور بل ادعى ضع الجهر لاجماع العلماء نقله الفاضلان في التذكرة هكذا خصص الكلام كثير من الاصحاب الحق عدم وجوب الاخفات عليها ايضا فيبقى ضعيف للاصل وعدم ظهور حكمها من الادلة للاطلاقات ولاستفاضة حكم الاخفات للاناث بالرجال وعدم حكم المرئة ههنا ويشير الى ذلك العلة المذكورة في نفي وجوب الجهر عليهن من كون صوت عورة وهو منتفع عدم سماع الاجنبي كما ذكرنا في الذكر في الاصل عدم الاشتراك فتكون مختاره والاحوط الاخفات ههنا للاشكال في كون الاصل عدم

بل الظهر الاشتراك الا ما خرج بالدليل الاشمول الخطاب والحكم الوارد في الخصوصيات من الاجماع المنقول على اشتراك الكلفين حاضرهم وغائبهم وذكرهم وانثاهم والكاليف الا ما علم اختصاصه بنوع فرد دون فرد كاحكام الحيض والنفاس واحكام اللواط والمصاهاة ومعنى ذلك اذا القول بحمل الزعم اثبات الاجماع في خصوصيات كل امر ورد فيه خبر او غيره في خصوص الرجال المرئة على اثبات الحكم لغيره كلفة كما يكن التشدد بما ورد في ذلك تعسف وتشدد بما ذكرنا تعرفهم هنا النقل الاجماع على الخلافة وبيان الدليل والاخلين ة الاخبار وما يوهم الاشتراك ظاهرا وقيد كاصحاب جواز الجهر بعد اسماع الاجنبي وفيه كلام للتتم في كون القنوت عورة وبعض الاخبار المروية في الفقيه في ابواب المناهي المانع عن التكلم مع الاجنبي بان يديه بين جنس كلمات مع ضعفها غير دالة على ذلك مطلق اسماع صوتها وكل ما ورد على النهي على التسلم عليهن سيما مع ملاحظة حسنة ربعي الوارد في كراهة امير المومنين عليه السلام على التباية منهن معللا بالخوف الوقوع في الاسم بسبب التلاذ وبعد التسليم الكراهة فلا دليل على المطلوب من جهة مثل هذه الكراهة ويظهر من ذلك علم ثبوت حرمة سماع الاجنبي ايضا مع خوف الريبة والتلاذ ثانية لو خافت فيهن رفع الجهر بالعكس جاهلا اني ناسيا فلا اعادة وهذا لا يخلو عن قوة ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة ويظهر منها ايضا انه لا يجب التدارك واذا كان قبل الركوع كما ثالثة المشهور استحباب الجهر في الاذكار للامام وكراهة الاسرار والتخيير المنفرد وليستفاد ما ذكرنا من الاخبار مثل صحيحة علي بن يقطين عن بعض الرجال ان محمد بالتشهد والقنوت والركوع والسجود والقنوت قال اشتاجهر انت لا جهر وفيها صحيحة علي بن يقطين وصحيحة ابي بصير عن القنوت قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه للامام ان يسمع منه شيئا يقول وصحيحة حفص ابن البختري عنه ع ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعون منه شيئا ولا يبدل من حمل الصحيحين الاولين على نفي الوجوب او على التفرد وقيل باستحباب الجهر في القنوت مطلقا لصحيحة زرارة القنوت كله اجهاد وقد يحمل على غير الماموم ويدفع بالتهمة له للدليلين العمومين تعارضا من وجه وبجهد وجهي المخالف في بعضها الرابعة قيل حكم القضاء حكم الاداء في وجوب اعتبار الجهر والاخفات والظاهر الاختلاف فيه بين الاصحاب الحادي عشر

الثم استحباب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم فيما يخافت به معه وان الجديد على اختصاصه بالامام ان اريد من الركعتين الاولتين واما عدم الاسماع على وجوب الاخفات في غيرها او الصلاح على الوجوب فربما ان الجاري على الوجوب مطلقا والاول اقرب لنا الاصل وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عن قول بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرء فاتحة الكتاب قبل نعم انشاء سرا وانشاء جهرا وما رواه الشيخ في الصحاح عن الحلبي الثالث من ان علامات المومن خمس صلوة الاوابين والخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وما قاله في الخطبة التي شكوا فيها عن الناس لو امرتهم ببسم الله الرحمن الرحيم لتمموها عن نقله الكليني والمرتضى وابن ابي عقيل ولو اريد الاخبار عدم ان لا تفيه في الجهر بالبسملة اذ الصدوق في الهداية من جزين الامامية الاقرار بانه يجب الجهر بالبسملة عند افتتاح الفاتحة وعند افتتاح السورة ويعدها في العيون انكر ذلك الا الماموم من محض الاسلام الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوة وروى عن كشف الغمة قال اجمع الا الرسول ع على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وان لا يسمعوا على الحسنين ونقل عن ابن حمويه ان هذا مذهب الشيعة ومذهب اهل البيت وهو المنقول عن فعل الرضا ع في جميع صلوته بالليل والنهار نقلها في العيون والاخبار الدالة على جهر الامام في الاولتين على ما ذكرناه في الجملة كثيرة ولو كملها الاستقراء لظهر بحمد الله اضطرابها بل الاحوط بل الجديد ان الاصل وجوب الجهر لكون فيه الجزء الجهر الجاري الامام بالنص والاجماع فيبقى الباقي وفيه اولا ان الاصل عدم الجزء شمول الادلة لها كما هو ملكوز على فرض التسليم فهو مخصص بما ذكرنا ولا يرد ان ليس الكلام في ذلك الناس وهم يقينا غير الموجبين لعدم معلومية انهم يقرئون الجهر او يسمعون ويدفعه ما ذكرنا من ادلة الموجبين للجهر التي منها عدم ذلك وعدم الاخلال والجواب منع الدلالة والمعارضة بما هو اقوى منه والتفصيل بين قولها يظهر من ملاحظة دليل ان ادلة الجهر فقد يرد هكذا اصل عنهم الاستدلال عليه بما ذكره المصنف في ظواهر بعض ما استدلوا به ولا حوط الالتزام بالجهر بها مطلقا الثالث استحباب الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة ويدل على استحبابه في صلوة الجمعة مضافا الى الاجماع المنقول عليه من الجزئين وعلى استحبابه في الظهر صحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل يصلي الجمعة

اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فغفلنا ان نسئله عن الجهر بها في السفر فيجب حملها وبها وحسنة الحلبي عنه ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر فيها كما تجهر في ثم قال لا بل اسر السورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وغيرهما وفي رواية محمد بن مروان عنه ع صلوة الظهر يوم الجمعة كيف يصليها في السفر قال يصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهر قلت فابن ادرس يستحب الجهر ان صليت جماعة ويدفعه الادلة المتقدمة وقيل بعدم جواز الجهر للظهر مطلقا والدليل المحقق في المعتبر مستدلا عليه بصحيحة ابن مسلم في سالفة عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر وكما يصنعون في غير الجمعة في الظهر يعني الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وصلاها الشيخ على حال التقية والخوف وقال الفاضل المجلسي في شرح الفقيه والاحتياط للاخفات في الظهر واذا كان الاظهر جواز الجهر فيها وهو كذلك الثالث عشر ويستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة للاية وحسنة الحلبي منضما الى الاجماع وان في الذكر كما يذكر ولا استعاذة قضاء وعند الاكثر ولو نسيها في الاولى لم يأت بها في الثانية وذهب ابو علي بن الشيخ الى وجوبها ويدفعه الاجماع الذي نقله الشيخ في الخلاف وهو ظاهر جمع التباين وفي رواية قرات بن احنف عن ابي جعفر ع فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فقل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وفي رواية اخرى ان النبي ص كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رواه الشهيد عن جامع البزنطي وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق ع ويستحب الاسرار للاجماع المنقول في ثمان واشعار صحيحة صفوان به واما رواية حنان بن سدير الدالة على الجهر التقية كما يحمل عليه رواية علي بن ابي حمزة الرابع عشر يستحب ترتيل القراءة للاجماع والمنقول بل القرآن ترتيلا وقرضها اللغة بالترسل والتاني فذ والتمهل وتليين الحروف والحركات تشبيها بالتغزل وهو الشبه بنور الاقتران وفسره الاخبار بما رواه ابن سنان عن الصادق ع في تفسير ع ت ا امر المومنين ع ابنته بتبيين الايتة

هذا الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افرغوا عليكم القاسية والذين هم احكم اخر السورة وقيل
ايتم على ما روى عنه في تفسيره انه حفظ الوقوف وبيان الحروف وقد مر ما ينفعك ذكره فيما يجب
القراءة من مراعاة الصفات وان المستحب من تبيين الحروف هو ما ذانا مر دغام النون في الواو ونحوه
وتبيين الحروف وحفظ الوقوف هو اداء الحروف عن المخارج بحيث لا يدرج احدها في الاخرى فيتغير
وان لا يقف على المحرك ولا يصل بالسكون وهو واجب لاتفاق القراء واهل العربية على ذلك كما
صرح به بعض المحققين فالخروج عن مقتضاه خروج عن اللغة العربية في بعض الاماكن والكل في بعض
ويبقى الامر في الاية متعلقا بحقيقته وهو الوجوب وان اريد به ما اعتبر القراء من ملاحظة صفات
الحروف من الجهر والاطباق والاستعلاء وغيرها والوقف على ما وضعها ما قرروه فيها لا امر
الاستحباب او على المعنى المشترك وقد يستشكل في استحباب مراعاة ما استطى اعليه لكون فيها
مجددة بعد زمان امر الموضعين وانما انشاذ لك من انهاهم في التفاسير الى ذلك مفوضا امر
الوقف في بعض المواضع الذي الزموا فيه الوقف مثل قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله
ويكون وقفه بيانا وعنهم اقرئ كما يقرئان الى زمان القائم ع فيقرء ما ورد صحة القراءة
عنهم ع والخبر لا يبقى للعبد اذا صلى ان يتامل في قراءته فاذا مر اية فيها ذكر الجنة وذكر النار
سئل الله الجنة ويتعوذ بالله من النار وينبغي ان يقف على ما وضعه المقرئ عند القراءة وينصت
على القارئ ثم الحسن ثم الجايز وعلى الحصول فايدة الاستماع اذ به يسهل الفهم ويحسن النظم
وقيل ليس ذلك الوقف في موضع تجب له فعله واجبا عند القراءة ثم بذلك انما هو اصطلاح
لهم ولا يفوت المعنى الشرعي كما صرح به محققوهم كما ورد في الصحيح جواز القراءة الفاتحة
والسورة في النفل الواحدة وفي بعض الاخبار كراهة قراءتهما في ركعة واحدة وينبغي
بكسر همزة عقيب السورة كما في صحيح حماد ويستفاد من بعض الاخبار ونقل عن ابي بن كعب
ان كلا من رسول الله ص سكتات اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة ويستحب ان يقرء
عقيب الايات بما انتقضا المانوي الخاتم ويستحب قراءة سورة بعد الحمد في النوافل اجماعا منا
قاله في المعتبر وقد مر جواز قراءة القرآن فيها وتفصيل اليومية والليلة وكاحد لقد اهر بانا في مكة
وفي رواية لا باس ان يجمع في النافلة من السور ما شئت ويستحب الاجهار بها في الليل والاسرار بها

في النهار وهو قول علمائنا اجمع قاله في المعتبر ويدل عليه ايتم من رسلة من فضائل السنة
وفضل الزيادة والاخفات والسنة في صلوة الليل الاجهار والمشهور استحباب القرائة في الصلوة
بالسور المفصل وهو من سورة محمد ص الى اخر القرآن فطويلة من اول المفصل الى سورة عم وهو من سورة
سورة عم وقصيرة من الضحى الى اخر القرآن وهو الصحيح وهو من اول المفصل الى
الم تر القرآن ولم يفرق النصوص ويتخرج بذلك نعم رواه الجمهور عن عمر وعن كتاب عمر الا ان
منسوبا الى ابن جعفر بن محمد ع وكذا بان يقرء في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الاولى
بوسائطه وفي العصر والمغرب بقصاره وفي صحيحة محمد بن مسلم ع قلت لابي عبد الله ع اقرء الله
في الصلوة فيها شئ موقت قال لا الا الجمعة يقرء بالجمعة والمنافقين فعلت له فاي سورة تقرء في
الصلوة قال اما الظهر والعشاء الاخيرة يقرء فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول
واما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب
فاذا جاء نصر الله والحكم اليكاثر ونحوها واما الغداة نعم يتبنا ألون وهل اتاك حديث الغاشية
ولا اصنع بوم الجمعة في الظهر سبح اسم والشمس وهل اتاك في العشاء بالمغرب بقل هو الله احد
واذا جاء نصر الله والعشاء الاخيرة في الظهر والعصر يوم الجمعة والمغرب كان رسول الله ص يفعل وهو ان
التفصيل الان والكانا يتفاوتان بالنسبة الا انه لكنه ليس بذلك التفاوت وكالاباس
بذلك كله وضعف المستند لا يضر مع الانجبار بالشهرة قد روى ابن ادريس في السرائر
عن الصحيح عن الحلبي العراقي ما يدل على اقرائة التوحيد في الاولى والجمعة في الثانية من
جميع الفرائض في فاتحة الصدوق بالعكس معللا بان الجمعة سورة النبي واهل بيته ع وانتو
بما الله وكان التوحيد يسبحان ثوابه الدعاء وهو القنوت قال ابن عمار على الرضا ع حين
اشخص الى خراسان وكان يمر بالعبد والعبدين عن الحسن المرتاض ومر بابي جعفر ع وهو قائم في دبر
محمد بن الفرج الذي نقله في فلاح السائل انه كتب الى الرجل ع يسئله عما يقرء في الفرايض و
عن افضل ما يقرء فيها فكتب ع ان افضل ما يقرء في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد
وفي رواية ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن ع انا كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه
ان افضل ما يقرء في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتها

في الفجر فقال لا بضيق صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وظهر من انا القدر مقدم وروى في
الاحتجاج عن الصاحب ع انه قرء في اولى سورة التوحيد وفي الثانية سورة القدر بفضلها اعطى
ثوابهما وثواب سورة الم تنزيل في الاولى من الجمعة وفي الثانية سورة الجمعة وهل التقدير في كل
من كل صلوة في غداة الاثنين ليعتدل الظهران اليومين هما اقرء في الركعة الاولى وهل التقدير
في الثانية وصحيحة الحلبي عن بعض الائمة ع على ما ذكره الصدوق في الفقيه وفي رواية ابي بصير
ذلك في العيون عن رجاء ويستحب قراءة الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وظهرها على
المشهور وظهر من ابن بابويه وجوبها في الظهر وسبب ابي الصلاح ايته والسيد عليه وجوبها
في الجمعة دائما والاخير على الامام ان يقرء الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة والاولى ترجيح صحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة منصور بن حازم في معناها وحسنة الحلبي المتقدمة وروايته
ابي الصباح اذا كان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في
العشاء الاخيرة فاقرء سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة
فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرء الجمعة والمنافقين
واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله احد في صحيحة حريز
وزرارة في احداهما ان كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرء في العتمة سورة الجمعة واذا
جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك
الى غير ذلك من الاخبار وهذه المذكورات تدل على رجحان قراءتهما في صلوة الجمعة وتدل على
ان الامر للتاكيد فيهما وفي غيرهما للاستحباب صحيحة زرارة عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع في
صلوة الجمعة بغير الجمعة معللا لا باس بذلك وصحيحة ابن سنان وفي معناها وفي
يحيى الازرق قلت لرجل يصلي الجمعة فقرء وسبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد اتجزيه صحيحة
ابن سنان وقد نفى عنها الباس عن قراءته غيرها اذا كان مستحبا ويدل على استحبابهما
في الظهر حسنة حريز بن زيد عن مسلم الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في خمر او سفر
وحسنة الحلبي المتقدمة وعلى نفي الوجوب صحيحتا ابن مسلم ومنصور المتقدمتان وموثقة ابي بصير
عن بعض اصحابنا عن الجمعة في السفر ما اقرء فيها فقال هو الله احد والتاكيدات والامر

بالاعادة محمول على تاكد الاستحباب توجيها لادلة المشهور لموافقتها للاصول وعدم ثبوت ما يقاومها
والاصح عدم توكدها من دون عذر سيما في صلوة الجمعة ويستحب في العصر ايضا للاخبار المتقدمة
ويستحب قراءة الجمعة والتوحيد في فجر ها للاخبار المتقدمة وفي الصحيح عن الحسين بن
ابي حمزة قلت لابي عبد الله ع بما اقرء في صلوة الفجر يوم الجمعة فقال اقرء في الاولى بسبح اسم والجمعة وفي
الثانية بقل هو الله احد وقيل يقرء المنافقين في الثانية وقد تقدم ما يصلح مستندا له ويستحب قرء
الجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين عند الاكثر لرواية ابي بصير المتقدمة وفي ليلة الجمعة و
سبح اسم ربك الاعلى وفي الغاشية سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي معناها رواية ابن ابي نصر
المحمولة على قرب الاسناد وكاد يخطئ ادلة هذا المذهب كنفسه محتملا والاظهر انه يحمل على استحباب
كلما في كليهما مع التقدم الجمعة في كليهما ويقرء في ثانية المغرب قل هو الله احد ويدل
عليه رواية ابي الصباح وحضور الجمعة وسبح اسم في عشائها ايضا روايات وهو الذي نقله
الصدوق عن اصحاب الرضا ع ورواه ايضا في العيون وقيل يقرء في عشائها بالجمعة والمنافقين
للمرجوحة المتقدمة ولعل الباء والتوحيد في المغرب والجمعة وسبح اسم في العشا
كان اوجه ولا فالاحسن انتم ويستحب قراءة التوحيد والجحد في مواضع البعد فني الحسن
عن معاذ بن مسلم عن الصادم ع لابد ان تقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع
مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعة الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة
الليل وركعة الاحرام والمجزي اذا اصبحت بهما وركعة الطواف وفي الشيخ في التهذيب وفي
اخرى انه يقرء في هذا كله بقل هو الله احد في الثانية وقل يا ايها الكافرون في الاولى الا في الركعتين
قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الثانية قل هو الله احد والاولى العمل بذا
التفصيل المتضمن في الركوع وفيه مباحث الاولى اجمع العلماء كافة على وجوب الركوع
في كل ركعة من الصلوة الايات فانه فيها حسن مرات بالاجماع والمنصوص ويدل عليه
الكتاب والسنة ايضا وهو ركن تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا وكونه ركنا في
الجملة لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار الستة وسيأتي قول من قال بركنيته
وتذكر قبل السجدة ولو هوى الى الارض بتذكره ويسجد وكانه لا خلاف فيه بين الاصحاب

وقد ذكر انه جمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات واشتغال الذمة يقينا
فكما لا تبرأ به صحيحة من سنان انه ق اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او
تكبيرا فضع الذي فاتك حيث ما ذكرته وهذا صريح في جواز الحمل وبقي البراءة وربما
يؤيد ذلك بان المشار اليه رجح ما دام الوقت باقيا فاما هو او طرفه ثم وهل يجب القيام ليركع عقيبها
ام يكفي الاتصاف بالحالة الركوع وجهان وقد يوجه الاول بان القيام المتصل بالركن فلا
بد من الاتيان به لوان المتبادر من تدارك الركوع والاتيان به هو فيما شاء والا ان الهوي
بقصد الركوع واجب وقد نقل بعضهم عن غير واحد من الاصحاب وهم غير معروف وكاشف الغطاء
البرائة القينية يقتضي الركوع من قيام فلا يبعد ان الترك هذا اذا كان السهو وكما وقع لو
بعد الهوي بقصد الركوع فالظاهر انه يقوم سجدا الى حد الركوع لو كان بلغ الى حده سابقا وكذا
فيقوم منتصبا بالمقدار المعلوم ويركع عند ولو كان تحقق منه صورة الركوع قبل الانتصاب
فالحكم بتدارك الظاهر بنية والذكر في غاية الاشكال للزوم تعدد الركن والظاهر عدم الخلاف
في عدم الرجوع كما يستفاد ويدل استشكل بعضهم ايضا تدارك القيام لو تيقن الانتصاب بعد
اكمال الذكر ووجوب تدارك لعل قوي سيما مع ملاحظة القول بركنيته ولو تذكر
بعد السجود فالمشهور بين الاصحاب بطلان الفرض بزيادة الركوع لو تدارك ونقصانه لو
لم يتدارك وقيل يجب السجدتين ويركع ويعيدهما كما يعتد بالزيادة واختاره الشيخ في ط
الا انه اقتضى ذلك على الاخيرتين من الرباعية وهكذا ق في كتاب الاخبار ايضا وبنا الشيخ
في ذلك على ان كل واحد في الاولين سيأتي بيان ذلك انشاء الله وان المراد الشك في العدد
فيهما الا سابين كالاحكام وهناك اقوال اخر شاذة والاول اقرب لنا ما ذكرنا من الالتزام في
الاطلاقات وعدم حصول البراءة بذلك للعلم الجزم بحصول الهيئة المطلوبة وصحيحة
زرارة عن الصادق ع سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم ق يستقبل ويركع
في الكافي ايضا في الحسن لابراهيم وفي صحيحة ابي بصير عند جعفر بن محمد والراوي عنه واحد
صفوان ق اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وتر الركوع
استانف الصلوة وصحيحة اسحق بن عمار عن الرجل ينسى ان يركع ق يستقبل حتى يضع

كل شئ من ذلك سهو فعرض ما نيل الاكمال السجود بدليل وبقي الباقي وبرواية ابي بصير وفيه محمد
سنادا عن الباقر ع عن رجل سها ان يركع ق عليه الاعادة والقرب عام ويدل على القول الاخير
صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع ق يمضي في صلوته حتى يتيقن
انه لم يركع فان استيقن قبل ان يسجد بين الثنتين كان ركعة قام فبنى على صلوته على التمام والكمال
لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليتم الصلوة بركعة وسجدتين ولا شئ عليه محمد ل على
التفصيل الذي ذكره الشيخ ويمكن الجمع بينه وبين الاخبار الاتية بالتخيير ويحمل ما تقدم
لما مع كثرتها وتعاضدها بعمل الاصحاب ولو تذكر بعد الدخول في التشهدين والكان يجلس
يقينا فالظاهر انه وجوب الاتيان بالركوع لعدم لزوم زيادة الركن وانشمول الاطلاقات في العموم
لذلك واما اذا دخل في الثالثة وتذكر وما يكمل فيضيف اشكال ولعل الاطلاق اقوى التفاتا
الى العلم مدخلية النية في الدفع ق ولو زاد سهوا وانبطل الصلوة انصر ق في ذلك هو مذهب
الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ويدل عليه انه مضافا الى انه مغير للهيئة المطلوبة تمام في
تحصيل البراءة حسنة زرارة ويكبر عن الباقر ع قال اذا استيقن انه زاد في الصلوة المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل صلوة استقبالا وصحيحة ابي بصير عنهما ع قال من زاد في صلوته
فعليه الاعادة وصحيحة منصور عنه ع سألته عن رجل صلى فلم يدر انه زاد سجدة ق لا
يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ويظهر وجه الدلالة من مقابلة الركعة
بالسجدة وموثقة عبيد بن زرارة عن رجل شك فلم تدر سجدتين ام واحدة فسجد
اخرى ثم استيقن انه زاد سجدة ق قال والله لا يفسد الصلوة سجدة ق لا يعيد صلوته
من سجدة ويعيدها من ركعة وما لو شك في الركوع وهو قائم مضى فيها بعد ما
اذا سجد بعضه في الصلوة والمتجاح بذلك كثيرة منها في صحيحة الحلبي قال قلت لرجل
يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع ق فليركع وصحيحة الحرز يضم في الرجل
لا يدري ما ركع ام لم يركع فليركع وفي رواية ابي بصير وفي طريقها محمد بن سنان ان
شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وانشك في السجود بعد ما قام فليمض كل شئ
شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وروى اسمعيل بن جابر في الحسن

بجمد بن عيسى لا يشعر في مثلها وصحيحة زرارة ق قلت لابي عبد الله ع رجل شك في
الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر ق
يمضي قلت رجل شك في القرائة وقد ركع ق يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد ق يمضي
على صلوته ثم ق يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشئ انما الشك
ذلك من الاخبار واما ان شك في شئ منها وهو في السجود فيعيد وجمعا اظهرها العدم لصدق
الدخول في الغير المعتبر في الاخبار المعتبرة والمخصوص صحيحة عبد الرحمن بن عبد الله ع
ق قلت لابي عبد الله ع رجل لم يدر في الثنتين هو ام في واحدة وهو قاعد ركع ام لم يركع ق قد ركع وقوي
العود الشهيد الثاني ره وليس ببعيد وكان نظر الى ان الهوي ليس من افعال الصلوة بل
هو من المقدمات العقلية للسجود والصحيحة المذكورة تدفعه بعد ان الحكم بكونه مقدمة
محضة محل اشكال سيما مع عموم لفظ غير في كلام الاصحاب ولو شك في حال القيام
الذي لم يحدد في حال القيام فعليه اشكال كان موضعه بعد الرفع عن الركوع وكاحتمال ذكره
قبل الهوي الى الركوع سهوا والاقوى الاتيان بالركوع لعدم الجزم بالخروج عن موضعه ولو
شك في الركوع فاهوى اليه حتى وصل الى حد الركوع ثم تذكر قبل الرفع فتخار اكثر المتاخرين
البطلان لانه يلزم منه زيادة الركوع وفيه اشكال ينشأ من الصحة وانه يرسل
نفسه الى السجود وقد يوجه بانه ليس بركوع والاكان في صورة ترك ايضا فهو الهوي
الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتادى الهوي الى السجود به فلا يتحقق الزيادة
مع مخالفة ما ذكر من بعد رفع راسه من الركوع وهو كما ترى وربما قال انهما ابطال شئ
الزيادة بهذا المخرج متادر من الاطلاقات ولم يثبت من الاجماع ايضا وان كان ما هو ايراد على
الظاهر والمسئلة محل تردد والاحتياط في الاتمام والاعادة واذا بنينا على القصد اتجه
في الهوي واوجبنا الهوي فيشكل الامر فيما لو تعلم بعد الركوع ايضا ومع البناء على عدم
الكلية نعم ومن تبعه والامر هينا السهل الثالث يجب الاتيان في الركوع بقدر ما يصل
واحتاه عين ركبتيه اما اصل وجوب الاتيان فيدل عليه الاجماع والنصوص الاتية
واللغة واما تحديد بهذا الحد فلم اقف في المنصوص على ما يصرح بهذا التحديد ولكنه

مجمع عليه بين العلماء كافة عدا ابي حنيفة على ما نقل جماعة من اصحابنا منهم الفاضلان واما في
صحيحة حماد ولا كفيه فيدل على الوجوب كما نبه ثم اورد ذلك تعليم اداب الصلوة
ومن المعلوم ان جل ما علمه بها من المستحبات فلا يبعد ق وقوفه عليها لا كلا ق وكذا قوله ع في
صحيحة زرارة وتمكن واحتمال من ركبتيك فان ذلك مستحب اجماعا يتما وق بعده فان
وصلت اطراف اصابعك ق ركبتيك اجزاك واجب ان تكون ركبتيك من ركبتيك
تجعل اصابعك ق عين الركبة ورجح بعدم الاكتفاء بوصول اطراف الاصابع الى الركبة
المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني ره وتكون يظهر من بعض الاصحاب كفاية وصول اطراف الاصابع
الا ركبتين كما هو ظاهر الصحيحة المتقدمة وربما يفهم من ان ذكر الراحتين والكفين قد يساح
ومراده وصول جزء من اليد مستشهدا بان المحقق المعتبر ع ادعى الاجماع على وجوب وصول
الكفين الى ركبتين استدلا بصحيحة زرارة المتقدمة ويمكن ان يوفق المراد بالجزاء وصول الطرف
الاصابع الى الركبتين فيها هو مقابل لكف الراحة من الركبة لا عدم وصول الراحة الى باطن الصابع
وكيف كان فاستحباب شغل الذمة يقتضي الهتمام مقتضيا الاجماعات ولا يجب وضع اليد على الركبة
للاجماع نقلا بل واحد من اصحابنا فالمراد بوصول اطراف الاصابع الستة بحيث لو اخذ الحد الذي يحكم الوصول
اليه الراحة الفضل ويجب الذكر في الركوع الذكر والظاهر انه اجماعي بين اصحابنا والمنصوص به مستفيض
وفي صحاح ابن الحجاج ق وابن مسلم ق ما يجب التسبيح ولا توقي النظر الى الاخبار الصحيحة المعتبرة
الاولى بالنظر الى الشهرة والاجماعات المنقولة عن جماعة من الاصحاب هم المرتضى والشيخ البناء
في صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ق قلت له يجزي ان يقول مكان التسبيح في الركوع
لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر ق نعم كل هذا ذكر الله وصحيحة هشام بن سالم مثله
وحسنة هشام بن الحكم ق ابو عبد الله ع ما من كلمة احب عن اللسان منها ابلغ من سبحان
الله ق يجزي في الركوع والسجود ان تقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر ق نعم
كان ذكر الله وحسنة مسمع عنه ق يجزيك عن القول في الركوع والسجود تلك تسبيحات
او نحو هن تترسلا وليس له وكذا ما ان يقول سبحان ربي سبحان ربي وفي معناه ايضا بعض الاخبار
هذه تدل على اجزاء مطلق الذكر وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع سألته عن الركوع

والسجود كما يجزي فيه من التسبيح فوق ثلثه ويجزئ واحدة في صحيحة معوية بن عمار وفي مثلث
لابي عبد الله ع اخف ويكون فيه من التسبيح في الصلوة في ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان
الله سبحان الله سبحان الله وفي نقل المستدرك عن الذخيرة عن الينبوع من طريق العامة انه لما
نزل فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
في سجودكم وتدل على الوجوب التسبيح بدل التسبيح بالاجماع واشتغال الذمة المستدعي للبراءة
اليقينية وفي قوية هشام بن سالم عن الصادق ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال يقول فيهما
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة
ثلث والفضل في سبع وفي صحيحة زرارة عن احدهما ع ما يجزي من القول في الركوع والسجود
في ثلث تسبيحات ترسل واحدة تامة تجزي وفي مضمرة سماعة اما ما يجزيك من الركوع
فثلث تسبيحات تقول سبحان الله ثلثا وفي رواية قال الذي التسبيح ثلث مرات واحدة سنة جيد
وفي اخرى اجزء ما يجزي التسبيح في الركوع والسجود في ثلث تسبيحات وهذه المذكورات
هو الذي يمكن ان يستدل به على تعين التسبيح وانت خبير بان اكثرها لا يخلو من ضعف
في سنده او قصور في دلالته واظهرها دلالة صحيحة الراوية العامة وموثقة سماعة وان
في دلالة سماعة وصحيحة زرارة وقع تدافع التعارض بينهما وبين الاخبار الاولة وهي
الكثيرة الصحيحة السند والاظهر دلالة والمعمول بها اليوم عند الجميع الاربعة وجماعة
من المتاخرين كما قيل لكن هذه الاخبار ايضا معتضدة بالاجماعات المنقولة وبظاهر الكتاب
والشهرة وباستصحاب شغل الذمة اليقيني وبالاخبار الكثيرة التي ذكرناها واليقين يحصل
بالتسبيح فالاولى عدم الاكتفاء بغير التسبيح وان كان القول بالجواز ايضا قويا **الثاني**
في كيفية التسبيح فيقال يجزئ مطلق التسبيح والذكر المرضي في الاستظهار ويظهر ذلك من استدلاله
بعمومات التسبيح في القرآن ايضا وان كان استدلال الرواية المتقدمة ايضا وهو قوي
ويظهر ذلك من ترك ادلة الشق في المقام الاول سيما وهو مؤيد بادلة الخصم ثم ايضا
قد يرجح ذلك بالمرجحات من حملها افاد ان اقل ما يجزي ثلثه على الافضليه وهو اظهر من
حمل الواحدة على الاضطرار كما قيل لكن اكثر يتبع اعتضادها بالاستحباب يضعف هذا

الكل

الحمل واقرب الحامل احمل التسبيحات الثلث على الناقصة والواحدة على التامة كما يظهر ذلك من
تفسير بعض الاخبار اياها وهذا هو قول الشيخ في نهيه وبعض الاصحاب فبقي الاطلاقات اخيرا بلا
شاهد وبالجملة ثم لو بني الامر على الاطلاق والجمل اذا يتم بعد البناء على القول الثاني صعبا لا يبقى
العدول عن الطمأنينة بين الخمس متتابعين المعهود بين واجب الشيخ في تسبيحة كبرى رواية هشام
المتقدمة وقيل بوجوب التسبيح ثلث مرات للمختار وواحدة للمضطر وان الافضل هو الكبرى فيكون
ثلث تسبيحات كبرى من افراد الواجب التخييري وهو المنقول عن ابي الصلاح ويدل عليه رواية
ابي بكر الحضرمي في قلت لابي عبد الله ع اوثني حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص من التسبيح واحدة نقص ثلث صلوته
ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وهو مع عدم مقاومتها لما تقدم
وعدم صراحتها الا من خارج لا يظهر منه الوجوب بل سياقه ظاهر في الاستحباب وينسب الى بعض
الاصحاب وجوب ثلث تسبيحات كبرى محلات وظاهرهم الوجوب العيني ولم اقف على ما يصلح لان يستند
اليه لعل ادلته كان نظرهم الى الصحيح الخبر وهو كما ترى واعلم ان الاخبار الواردة في التسبيح الكبرى
في اكثر ما لفظه وبحمده ولعله سقط من جهة السهولة وهذا كناية عن تمامه كما هو المتعارف
وبالجملة بعد الاجماع بعدم الاجتزاء بما يقال ويشق نعم في بعض الاخبار ما يدل على استحباب
فاية الاحتياط لو هذه المسألة اللتان ثلث تسبيحات كبرى بل ثلاث فالاكتفاء بواحدة كبرى في ثلث
صغرى بل جاز الشق بل لا استبعد الاكتفاء مطلق الذكر ولكنه خلاف الاحتياط ويجب في الركوع
الطمأنينة بمقدار الذكر بعد كمال الطهر والاجماع نقلا غير واحد من اصحابنا وحسنة زرارة عن
الباقر ع في بيان سهو الامام حيث سها في السجدة الاولى حتى قام فصلى ركعة ولم يتم ركوعه ولا سجوده
في تمام نقرة الغراب لان ما هذا هكذا صلوته ليس من صلوة على غير دين ويمكن الاستدلال
عليه من صحيحة زرارة المتقدمة ثلث تسبيحات ثم ترسل وحسنة مسمع المتقدمة وهو هما
وقضية هذا الكلام عدم جواز الشروع في الذكر قبل الاكمال فلو كان عاجزا عنها فالاظهر انه
لا يسقط عنه الذكر بل وان تمكن منه في اثناء الواجب ومن الاخبار هنا وفي الذكر
عند الاكمال والاكمال قبل الخروج عن موضع الاكمال بحيث لم يخرج بذلك عن كونه راكعا

لان الذكر واجب والطمأنينة واجب اخر وقبل الاصل وهو ضعيف واما لو اقتدى على الذكر
بان ناخر فيه حتى ارفع الطوطي والاكمال حين اكماله او ما يقرب من ذلك فالذي وجدته
من كلمات الاصحاب عمدا بتهما عدم الاجتزاء بذلك والعلل في ذلك الاخلال بالركوع في الشرع هو الانحناء
المخصوص سواء قلنا بانه صار حقيقة فيه عند الشارع ام الاركوع له اطلاقان معناه المهيدي
ومعناه العلوي الثاني لا يصدق الا مع تحقق الانحناء المخصوص ويعد تحقق به له الركوع
وما ورد في الصحاح من ان القول في الركوع كذا وتقول في الركوع كذا ونحو هما يدل على ان
الذكر يجب بعد تحقق ذلك وفي حاله لانه هو المعنى الحقيقي ومن هذا يمكن اخذ دليل
الوجوب الطمأنينة ايضا بعنوان الالتزام لكنه انما يتم بالنظر الى مطلق حركة للهوي و
الانتصاب في اما الحركة العرضية يمينا وشمالا او تكرير الركوع ما دون قدر اقل الواجب فعلى
وسفلا ايضا فيشكل الا اذا قلنا بعدم وجوب بعد الحفظ بها وهو مشكل او بعدم صدق
الركوع عليه حينئذ وهو اشكل وان جعلنا المراد منه شيئا هو معناه المصدري فيمكن
القول بالعدم وان قد يصدق ان ذكرنا الركوع والطمأنينة واجب على حدة فاذا لم يصدق على
الطمأنينة فلا يسقط ولكنه بعيد واما معناه اللغوي فلعله يمكن القطع بعدم ارادته
وليس الطمأنينة ركنا في الصلوة خلافا للشيخ في الخلاف ويدل عليه العمومات الدالة
على نفي اجزاء الصلوة من امور مخصوصة كصحيحة زرارة عن الباقر ع لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وصحيحة عبد الله بن الفضل الهاشمي
عن ابيه ع ان عليا ع سئل عن رجل يركع ولم يسبح ناسيا اتمت صلوته وما رواه
الشيخ عن علي بن يقطين عن الكاظم ع عن رجل ينسى تسبيحه في ركوعه وسجوده في الايام
بذلك ولا اعتماد في هذه المسألة وفيما بعد لعدم الاجماع فقد صرح غير واحد منهم في
مسئلة نسيان الطمأنينة بانه لا خلاف في ان ناسيها مذكورات لا يعيد مع انه يسوا
الخلاف صريحا الا الشيخ بانه قال بالركنية فح يضطر للمقام لكن الاظهر ما عليه الجماعة ولكنا
نجعل رفع الراس من الركوع منتصبا للاجماع نقلا غير واحد من اصحابنا ورواية ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في اذا رفعت راسك من الركوع فاتم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه

وغيرها من الاخبار والطمأنينة فيه ومعنى ما يسمى بها زائدا على الاجماع المنقول عن جماعة ايضا وحينئذ
الشك الثاني هنا مثل السابق وجوابه الجواب بما مر سيما ذكر الركوع او طمأنينة حتى انتصب فحكمه حكم
المذكور على حكمه بالعموم السابقة وغيرها للاجماع كما قلناه وان تذكره يوجب زيادة الركن ولظم
الاخبار المتقدمة وبالرفع عن الركوع والطمأنينة فيه حتى يسجد للاصليين الاولين ان اطلاق
الحكم جيد بالنسبة الى الانتقال الى الطوطي ولم يسجد فلا اعرف وجها له في ناسي الطمأنينة حال
الرفع وقد يقال ان الوجه لزوم زيادة الركن ايضا لكون المعتبر فيها حال القيام عن الركوع وهو
يتحقق بايهما فيلزم زيادة ركن وفيه ما فيه ولعل السند فيه هو الاجماع ومع هذا خلاف الشيخ ايضا شكل
الامر التنبيه وربما يستدل للشيخ على كون الطمأنينة في الركوع ركنا برواية ابي بصير وهي مطلقة
وبالصحيحة المتقدمة واوجب القيام القائلة ان من لم يسد صلبه فلا صلوة له ولكنهما معارضتان بصحيحة
زرارة المتقدمة واما الرواية الاولى فلما كانت خاصة يمكن تخصيص صحيحة زرارة بها واما الثانية
والكتاب يقع بينهما وبين صحيحة زرارة تباين فتخصص القيام والكتاب صحيحة زرارة اعم منهما
من وجه لكنه مع ملاحظة رواية ابي بصير يثبت بما مطلب الشيخ فيبقى التعارض في غير ذلك المادة
من القيام ولا يضر في اثبات الطلب كما مر معية في القيام والطمأنينة فتوجب ايدي على القيام ثم انه
يتضح بما ذكرنا اشكال ركنية القيام مطلقا بل وغيره ايضا لان الصحيحة المذكورة وصحيحة
عبد الله رضا فلم يثبت ركنية القيام والجواب انه يخرج بالاجماع والادلة وهكذا الصحيحة المذكورة
ليست بآتية على عموم الخروج القيام حال القراءة بالادلة المقررة فخرج بقي خصوص القيام بعد
الركوع تحت العموم لعدم الخروج ولكونه منصوصا عليه بالخصوص كما يقوى في الاشبه مع
الغماض عما اوردناه هنا الان بقي ليس هو من الاحكام الوضعية والمكلف به هو عين الباتي
فتم الثالث اذا عجز عن الركوع بقدر الواجب اتى به استطاع لقوله ما امرتكم بشيء فاتوا
ما استطعتم وكان الميسور لا يسقط بالمعسور وللاستصحاب في ثبوت ما ذكر زائدا
لانه تفكيك في اللوازم العقلية ومع الاغماض احدهما لا مقوم للباقي حتى يتعلق به حكم بل
المحقق ذلك مستصحب مثل الذمة لعدم اجماعي واما الاستدلال عليه بعموم الادلة بنائه على
منع ثبوت الحقيقة الشرعية في العدل الواجب فيكون المطهر للخباث مثلا والغسل هو معناه

والزيادة واجب عليه ومع تعذر احدهما لا يسقط الاخر فيصلي ولا يعيد الا ما مضى من شوط الحقيقة
الشرعية ان الظرف بمعناه اللغوي ومع ذلك فالاولى الحمل على مجازه الشايع الذايع المتبادر
صحة الانحناء المخصوص كما ذهب اليه جمع من المتقدمين والمتاخرين بحيث صار محل النزاع في كونه حقيقة وكيف اذا
كان عدم ارادته اللغوي ظاهرا وثانيا ان القدر الثابت صدقه وجوب مطلق الانحناء لا الانحناء
بحيث يحاذي راسه ما امام ركبتيه بقدر الركوع فيجب الانحناء عليه وليس الركوع على الاظهر الا الركوع
الشرعي المعلوم بدليله الخاص واقل ما يجزي فيه هو الانحناء بقدر ان يصل يداه الى ركبتيه
فلو جوزنا في ذلك بل وفي القدر المستحب اعني بلوغ اصابعه ركبتيه فكيف يمكن الحكم بسقوطه
المطلق مع تعذر بعض افراده ولم يشترط في التكليف بالقدرة على جميع افراده فالتمسك في منع
ذلك بان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة للاصل كما يظهر من المعتبر وغيره فيه ما فيه والاخبار
عن الركوع اعم من ارادة الراس مع الاعين كما ذكره الاصحاب ولا يظهر هذا التقييد من الاخبار
بل مقتضى الجمع بين الاخبار والاولى والاحوط مراعاة ذلك سيما مع ملاحظة كون القرب الى الركوع
ويمكن ان يقال هاذا على جواز الاكتفاء بالايماء بالعين بتضمن بيان حال المريض الذي يعجز عن الايماء
بالراس مثل ما رواه محمد بن ابراهيم المهزمي في فقه الرضا في بيان حال المريض الذي يعجز من السجود
والركوع فان خفض راسه بالسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر على الركوع والسجود
ولا على الايماء برأسه فليومئ بعينيه ولا يرفع شيئا من بدنه الا ان يرفع راسه ويومئ بعينيه
والتسبيحات الاربع مستوية في الاستحباب بلا خلاف يعرف بين الاصحاب وفي صحيحة زرارة
وفوقها ما اتسع سمعه لضمه سماعة ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود
فليطول ما استطاع الا ان يقوم الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان
في الناس الضعيف الحديث وفي صحيحة ابان بن تغلب فضلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو
يصلي فعددت في الركوع والسجود ستين تسبيحة وفي رواية اخرى اربعا او ثلثا
وثلثين مرة وفي رواية خمسا وثلثين مرة وما يظهر من جماعة انها افضل بالسبع وليس
بذلك وان اشعر به رواية هشام ولعله محمول على الغالب ويستحب استواء الظهر
بحيث لو صب عليه قطرة ماء او حصى لم يزل كما تضمنه صحيحة الحلبي ويستحب
تكرار ثلث مرات ولو ضربت عنقي عند العنق فيه في الخبر سئل عن امير المؤمنين عليه

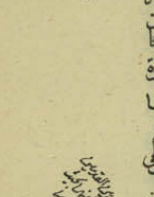

وعن بعض الاصحاب القول ببطلان الصلوة بترك تكبير الركوع ونقل عن الشهيد انه قال تقرر
الاجماع على خلافه قول ابن ابي عقيل ومسلار وهو غير خاف ان ملاحظة سيما ما مر ليل على ما مر
التكبير بريشة الماء الصحاب سيما مع معارضتها برواية ابي بصير المعتضدة بالاجماع والشهرة
العظيمة وينبغي ان يكبر منتصبا وحال القيام اعتدالية بحيث لو مد يديه وان يعلم ان
تضمنه صحيحة زرارة فوق الظاهر فيما ذكرناه وتاكد ترك فعل وانت منتصب الله اكبر ثم
اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي
وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات فترسل وتصف في ركوعك بين
قدميك بحيث لو نظرت من خلفك رايت مؤخر ركبتيك وتضع يديك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك والقم
صلبك وامدد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين بجميع محامده ومحابه ثم ترفع
يديك للتكبير وتخر ساجدا وتدعو في الخلاف في رفع اليدين حال الوجد وحكمه والاحوط التكبير
محمولا على الكيفية باب جماعة ان الاتيان بالاذان والاقامة والتسبيحات الثلاثة اول
مراتب الفضل وفوقه الخمس على ما قيل وفوقه السبع وفوقه الثلث والسبع في رواية
مسلم

الصحيح الذي يعتمد عليه
الذي يعتمد عليه

ما يضع عند عنقك في الركوع فقال يا ليته امنت بالله ولو ضربت عنقي في صحيحة حماد فضع يديه و
الجمع بينه وبين هذا الخبر اما بالتخيير كما قيل او بالحمل على الاستحباب فان القول الذي من المعلوم بداهة
الاسلام على التحقيق باب سمع الله لمن حمده مرة واحدة من اصحابنا ويدل عليه اخبار اخر ايضا على الاطلاق
وربما يفهم كونه افضل من التحميد كان احسن لصحيحة جميل ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال
سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وقد يشعر به ولو في الجملة
الجمل لم تفسد صلوته ونقل الشهيد رحمه الله عن كتاب حريز انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
قال من خلفه ربنا لك الحمد ونقل عن بعض الاصحاب انه يقول ولكم الحمد والمنقول من المتمهل ان تركا واو وقولها
بالنسبة الى الاصحاب والمنقول في خبر ابي بصير والمعاصمة تخالفون على ما يقول وانا اقول ولعل الاول
لم يكن مفسدا كما ذكره الشهيد الان التسبيح احسن وربما يوجبه رواية جميل الا ان يسارع الامام في قوله
الحمد فيتوافق القولان ثم ان المعلوم من الروايات المعتبرة والاجماع المنقول كما يظهر من بعضهم
والمشهور بين الاصحاب ان ذلك بعد الاستقامة ومن ظاهر جماعة منهم ابن ادريس وحال الانتصاب وسائر الاركان
حال القيام والمشهور بين المتاخرين ويدل عليه خبر الماموم للعموم وتساهلوا في الذكر وفي الخبر الصحيح
بابويه وصاحب الفاخر القول بانتصاب مرفوع اليدين حال الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن
حمده من غير تكبير ويرفع يديه وهو مذهب علمائنا وفي الشهيد انه ذهب جماعة من العامة
ويدل على القول الاول روايتان معتبرتان من ان رفع اليدين ظاهر في صلوة الصلوة انه للعبودية
واحداهما مخصوص بالرفع من الركوع مذكور فيها بعض القول بالاستحباب مشكل فيه ثم ان استحباب
السمعلة بعد الركوع انما هو في غير صلوة الايات فيكبر لازالة الخامسة والعاشرة في كيفيتها
فيه الصحيحة محمد بن مسلم وبزيادة المقدمة وابن الحقيق في المعتبر تكبيرة الركوع ويداه تحت
ثوبه وهو خيرة المبسوط والخلاف والصلاح الا ان ابا الصلاح كره كونه في الكمين ايضا ولم يظهر
من الاخبار مستند واضح ولكن لا باس باتباع هذه الاعلام كما يتبادر من اطلاق الاخبار
من جهة خصوص المقام لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي لا يخرج
يديه عن ثوبه قال ان اخرج يديه بحسن وان لم يخرج فلا باس وعن ابن الجنيد لو رفع يديه
تحت ثيابه جاز فلا شاذا كان عليه مزر او سراويل وربما يستشهد له برواية عمار عن ابي

ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل يده تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس ويستحب التصحيح بالرفع
لصحيحة زرارة وغيرها وبوضع يده اليسرى على اليمنى كما في صحيحة حماد ويرجح بينهما كما في حسنة زرارة
ويستحب الرفع اذا كانت ان تضع يديها فوق ركبتيها على المحذية الا نطاطا كثيرا بحيث تضع كفيها كما
في حسنة زرارة وفي بذلك جماعة من المتاخرين ونقل عن الشيخ وجماعة من الاصحاب فتساوي المراة
للرجل في جميع احكام الصلوة الا في الجهر والاخفات وقضية ذلك عدم الفرق الا فيما على ما تضع
الاشكال في العمل بما تقتضيه هذه الحسنة في هذا المقام اذ الحد المقرر للركوع هو ما وصل اليه اليد
الى الركبتين ولا انحناء بهذا القدر واجب ولا شك ان ارتفاع العجيزة تابع للانحناء لا الوضع اليد
فالعلل بعدم ارتفاع العجيزة يقتضيه اعدام وجوب الانحناء بالقدر المراد ويستلزم الانتفاء
للتعليل لعدم تاثير الوضع الكذائي في ارتفاع العجيزة يقتضيه اما عدم وجوب الانحناء وعدم بعد
اعتبار قدر الواجب وعدم الفجاوة عند ركبتيه فتضيص الاجماع الذي يقلوه في مقام تحديد الركوع
مع علمهم فوق احدهم ثمة بين الرجل والمراة بهذه الرواية الى ان يظهر اتفاقهم على العمل عليها ظهر
عدمه والكان العمل عليها ايضا غير بعيد لكون عمل الجماعة هنا شاهدا على عدم وفاقهم ثمة على العمل
ويكون ان يوجه بان ملاحظة قضية تقدم السابق كون القيام الركبة باصابع او وضع اليدين
او التضييع بالمرفق محل الركوع مستحبا المراة ايضا لو لم يناف الاخير قوله في هذه الحسنة ويضع يديه
ويقلم يديها الى صدرها ان كانت ثديا فان كانت مستحبة فالاشكال ان القيام بالاصابع او على
الوضع بل والتجميع بالمرفق ايضا يقتضيه الانحناء من قدر الواجب لكثرة تعذر اليد والانحناء فيه فتصور
الخلاف بالواو بما هذه الامور ويكتفي من الانحناء بمقدار ما تاتي الراس وصول اليد الى ركبتيها
مراد المعظم والله اعلم وقالوا ان ترك هذا المكروه احب من تركه باب هذا المستحب فاما هاهنا ان التحجيب
الالتقام ومحوه والعمل استحب باعدام ارتفاع العجيزة مع ترك الالتقام والوضع وغير مجامع الانتفاء
بقدر الواجب كما يتفاوت فيه الامر بسبب وضع اليد فوق الركبة متدرجا فايدان الاولى في
الذكر ويجزي في الركوع والتجافي والصلوة على محمد وال محمد ويسجد ويرجع في شايعة بالجواز ويدل عليه
ما رواه الصدوق في كتاب ثواب الاعمال مسندا معتبرا كالصحيح عن محمد بن يحيى عن ابيه
قال قال ابو جعفر من قال في ركوعه وسجوده وقيامه اللهم صل على محمد وال محمد كتب الله له الف

بدل الركوع عن السجود والقيام الثانية يستحب ان يكون ركوعه في صلوة الايات بقدر زمان كل من قرائته وقنوته لصحيحة محمد بن مسلم ونحوها وغيرها **المقصد الثاني** السجود وملحقاته **الاول** يجب سجدتان في كل ركعة باجماع المسلمين بل هو بالضرورة الدين وكلاية وابطال المشروع الاخماليه المخصوص ويجب فيه ان يضع جبهته اي شيء اراد ووضع جبهته موقفة شرعا متعارف يصح عنه علوه عنه مقدار لبنة لا ازيد اما عدم جواز الارتفاع ازيد منه فلاجماع على الظاهر من الفاضلين وذهب الشيخ الى الاجتزاء بالمسمى وهو المحكي عن صلوة المبسوط والسرائر كما قالوه ويظهر من الاخبار الكثيرة واما التحديد باللبنة فورد في صحيحة الحلبي وغيره الى الشيخ واستدل له على ذلك بالحسن على الظاهر عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع سألته عن السجود على الارض المرتفعة فوق اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع ركبتك قدر لبنة فلا بأس وبحذاء ذلك صحيحة بن سنان ع سألت ابا عبد الله ع عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا او يكون اخفض على الحالتين السجود لا بد من توجيههما وحملها على الافضلية او طرحهما لمخالفتهما الاخرين المعتضدين بالشهرة وعمل الاصحاب ويشهد لحملها على الافضلية صحيحة زرارة اني صرت الى ابي جعفر ع فقلت له اني ربما صليت على مسجد الرحل فربما وضع موضع جبهتي في السجود فتى اذا كان اخفض منه وربما وضع موضع جبهتي في موضع قدمي وكرهه والمنقي السديد الى الخفض بالرفع في هذه القيود تمسكا بموثقة عمار عن الصادق ع سألته عن الرجل يصلي الى ان يقوم عليه ويسجد على الارض ع فقال اذا كان الغالب عليك الوقار رجوت او اقل استقام لك ان يقوم عليه ويسجد على الارض ولا يكاد اكثر من ذلك فلا وفي رواية محمد بن عبد الله عن الرضا ع قلت فيصلي وهو في مكان موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وصلى فلا بأس وادعى العلامة في التذكرة الاجماع على جواز الصلوة اذا كان موضع السجود اخفض ويدل عليه الاطلاقات ايضا لكن الاولى تقييدها لاطلاقات الاجماع المعتضدة بالموثقة لحصول البراءة اليقينية وما ذكرنا يظهر وجه ما يأتي في صحيحة زرارة من سنان المتقدمة ع على الاستحباب ثم ان الاستواء المطلوب في الاخبار يحتمل معنيين احدهما كون الارض

بحيث لو خرج من احد طرفيه خط مستقيم الى طرفه الاخر وجعل ما على الخط مستقيم اخراج ثلاثة ارباع قوامهم وكونه بحيث لا يخرج عن احد طرفيه خط مستقيم كان مما سا القام ما يحاذيه من السطح بحيث لا يتجاوز منه اصلا وعلى الثاني يندرج في الارض المسطح المحدب والذي لم يكن فيه بنكات وكبرات دون الاول وعلى فرض كون الاندراج فلا يجزي الارتفاع عن سطح المحدب فيجعل السجود حينئذ من قدر لبنة وان صار بذلك مساويا للمرتفع انما يسقط اعتبار لبنة لا الاطلاق كما انه لو كان الارض على هذا الوجه كان الطرف الاعلى من المحدب هو موضع السجود وان كان ارفع من الموقف بهذا المقدار او اكثر منه وهذا الكلام في جانب الانخفاض من جهة نفس الانحدار وبالجملة بعض الكوات والنكات اذا كانت ازيد من مقدار لبنة كالارتفاع والانخفاض الذاتي المحدب وان كان ازيد منه وعلى فرض عدم صيرورة الامر بالعكس فيض الذاتيات اذا بلغ المقدار المعلوم وتنفع الكوات والنكات لو صار سبب التساوي او في محل الاشكال والمحتاج فيه الى الجواز ذكر بعض الاجلة ره ان الارض المرتفعة على الوجه المذكور الى اول الوجوب اي فرض الانزلاج وغيره بعض كلام المحققين ره حيث قال والفرق في اعتبار علم العلو بين الارض المحدودة وغيرها كالاطلاق النص والفتوى وانصرافه بزعم الانخفاض على الاول باعتباره مشكل لعدم العموم في النص الذي هو مستند مع احتمال الكلام للوجه الثاني اذ البراءة لا يحصل الا به ايضا اي فرض عدم الانزلاج والذي يقوى في نفسي الوجه الثاني اذ البراءة لا يحصل الا به مع ان المتبادر من الاستواء هو المعنى الاول بل الاظهر من اطلاق الاخبار المانعة عن العلو ايضا هو الاول فتدبر في الجمع بعض الاصحاب بين الساجد الجبهة وفصل عن العلامة في نهايته القول بوجوب تساوي الاعالي والاسافل او انخفاض الاعالي وليم يظهر وجهه ولا ريب ان الاحوط المساوي الجميع واما ملاحظة سائر المواضع الذي يكون ما بين المقام وموضع الجبهة فلا دليل على اعتباره شيء من ذلك فيما اتم فيجوز ان يسجد وما بين مركبتيه وجبهته مرتفع ازيد من المقدار المقرر او انخفاض ازيد منه وهكذا **تنبيه** ولو رفعت جبهته عن موضع مرتفع بازيد عن المقدار المقرر فقد ينفل عن الفاضلين وغيرهما القطع بانه يرفع راسه ويسجد على الساق لعدم تحقق السجود معه ولرواية احمد بن محمد عن ابي عبد الله ع السجود فيرفع جبهتي على الموضع المرتفع ع اذا رفع راسك ثم ضعه وفي رواية اخرى له عند عدم الرجل يسجد على

اثره في ما هنا لظاهر الاستطاعة ان اسجد من اجل الدمل فانا اسجد منحرفا عن الدمل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وعلى الثاني باجماع الاصحاب كما ظهر في ويظهر من غيرهما ايضا وعبارة الفقه الرضوي الكاف على جبهتك علة الاتقدر على السجود كما يجد على قرنك الايمن فان تعذر فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فعلى ذقنك ثم استشهد لا بد به وعلى الثالث مضافا الى ما مر واه الكليني مرسلا عن الصادق ع انه سئل ابو عبد الله ع عن جبهة علة لا تقدر على السجود عليها فقال يضع ذقنه على الارض ان الله يقول ويخرون للاذقان بجدا وظاهر الاصحاب التخيير بين اليمين واليسار وفي مراعاة الترتيب الذكر والترجيح عن ظاهر الصدوق حيث قال يتبع اليمين اليسار في العبادة المنقولة وهذا اقوى الخبر الذي ذكره ضعيف لا يقوى ما ذهب اليه الشيخ والاجود من تقييد الرسلم بالعاجز عن الجبهتين وهو الاحوط كشف اللثام ويجب على الذقن فالاطلاق يقوى العدم وعدم صدق الذقن الوجوب والعلاوة والاقرب الاجتزاء بالمسمى ولا يجب عادة وان تمكن من تحمل العسر الذي يحرج عن السجود على النحو المطلوب فيرفع موضع السجود بحيث يتقدر على وضع الجبهة عليه ويسجد عليه لانه من مقدمة الواجب ولا يجب الا بسقط بالمعسور والظاهر انه اجماعي ويدل عليه رواية حسنة عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع لمغلب بن مهران عن الصادق ع اذا يصلي على الدابة العربية الا ان يريض يستقبل بوجهه القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته على ما امكنه ركعتين ويومئ ايماء فان لم يقدر ايماء ويومئ فان لم يقدر ايماء او رواية ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي الحسن ع في الجريح في الهدب والصدوق في الفقيه ع قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه وكيف يكون الركوع والسجود فقال يومئ برأسه ايماء او الكلال ان يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء ومع التعذر عن ذلك مطلقا فليومئ بالراس ثم بالعينين والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب وما صحيحة زرارة عن الباقر ع سألته عن ع قال يسجد على الارض وعلى ما انبتت الارض وعلى سوى الثوب وغيره وهو افضل من الكرباس وحسنة الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومئ برأسه ايماء او ان يضع جبهته على الارض احب الي فلا بد من تاويلها لمخالفتها للادلة السابقة

المعول بها عند الاصحاب لمتروكية ظاهر الخبرين عندهم ومخالفته للاصول وقد حاول الفاضل التستري
لتوجيه الاستدلال بهما على الاستحباب وضع شيء على الجبهة حال الايماء وخلاف ظاهر الروايتين
سيما صحيحة زرارة فانه كالصريح في التخيير بين السجود على الارض او الشيء المرتفع والايماء ومع ذلك
على هذا لا يجوز الايماء والمطلوب على وضع شيء على الجبهة حال الايماء بعد العجز عن توجيههما
بحيث يرجع الى ذلك بعيد غاية البعد سيما الصحيحة وقد يوجه بان المراد منها التردد في الحالة
الحالية التمكن من السجود على الارض ونحوه والمراد برفع المسواك والمروحة هو وضعهما على
الجبهة وقد روى هذه الصحيحة في الفقيه هكذا سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على
المروحة الحديث وعلى هذا التوجيه ولا بد من توجيه الحسنة ايضا بما يقرب من هذا لكن
الاستدلال بمثل هذا مشكل نعم يمكن الاستدلال بمضمرة سماعة قال سألته عن المريض لا
يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد عليه فانه يجزي
عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به واستدل الشهيد بذلك وبان الواجب في السجود امور
فاذا تعذر بعضها لم يسقط الباقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور على وجوب الوضع مع
الاعتماد كان ام لا ولا يخفى انه اولى واحوط لكن كونه بحيث يقيد الاطلاقات الكثيرة مشكل
تتميم اعلم ان ما ورد في صلوة العاجز وفاقد الساتر والارض الحايف وغير ذلك من الامر
بالايماء مختلف فروايات صلوة المريض مختلفة بعضها مطلق وبعضها مخصوص بغمض العين
وبعضها بالراس اما الروايات الواردة بغمض العين ففي حال الاستلقاء كمرسلة محمد بن ابراهيم
عمن حدثه عن الصادق ع قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا فان لم يقدر
صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع راسه من السجود واما الايماء بالراس فكثيرة منها اذا استطاع المريض الجلوس
فقد روى في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من الانصار
وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا
فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع واما المطلقات
فكثيرة غاية الكثرة فالذي يقتضيه الاصول الجمع بين الاخبار هو اختصاص الايماء بالعين

في صورة

في صورة الاستلقاء ونحو ذلك والظاهر ان ذلك لعدم القدرة على غير ذلك غالبا وتعين الايماء
بالراس فيما يمكن على غيره فالاطلاقات موزع بالقيدين في مواضعهما لو ما يتخيل من الجمع بالتخيير
فلا وجه له ولا يحصل البراءة اليقينية الا بالعمل بمقتضاه المشهور ومما ذكرنا ظهر بعض احوال الركوع
ايضا فتدبر وهل الحكم في المذكورات حكم المبدل منه في الركنية والصحة والبطلان بالزيادة
والنقصان فيه وجهان بالنظر الى عموم البدلية او اشتراك الركوع والسجود بينهما معنى وعدم
تبادر ذلك عنهما او منع العموم بهذا المقدار والاحوط اعتبار ذلك بل الاقوى لتوقف البراءة
بذلك ويعتبر قصد البدلية فيه وجهان ناشيان من الوجهين الاولين في اول حجي الترديد
في المسئلة المتقدمة الثالث السجدتان ركن في الصلوة الا بالمعنى الشايع في ساير الاركان بل بمعنى
ان زيادتهما معا مبطل للصلوة ونقصانهما معا وذكروا في ركنية السجدة بحيث يجامع ما ذكروه
في معنى الركن وجوها ضعيفة اوجهها ما ذكره العلامة المجلسي ره في البحار وهو ان الركن هو المفهوم
المردد بين سجدة واحدة بشرط لا وسجدتين لا بشرط شيء فاذا اتى بواحدة سهوا فقد اتى بفرد من الركن
وكذا اذا اتى بهما ولا ينتفي الركن الا بانتفاء الفردين بان لا يسجد اصلا واذا سجد ثلث سجدات لم يات
الا بفرد واحد وهو الاثنان لا بشرط شيء واما الواحدة الزائدة فليست فردا للركن لانها مع اخرى
وما هو فرد له على هذا الوجه هو بشرط ان لا يكون معها شيء فاذا اتى بفردين من الاثنين قال
وهذا وجه متين لم ار احدا سبقني اليه ومع ذلك لا يخلو من تكلف انتهى والاولى ما ذكرنا لعدم
ذكر الركن في الاخبار واما كلام العلماء فمخصص بغير حكم السجدتين ونظيره في كلامهم كثير من تمام الاشارة
اليه في ركوع المأموم وبالجملة معنى الركنية في كلامهم انما يتم فيما قام الدليل عليه في محتملات
موردها وهو يحتاج الى ثبت صادق ومما يقع فيه الاشكال ركنية القيام المتصل بالركوع والذي
يمكن ان ينزل عليه بحيث يتعين له مصداق ويترتب عليه الاحكام هو جعل ركنا من شئون
الركوع بمعنى ان الركوع ركن وكون الركوع ركنا عن قيام امر وذلك لان من الاحكام الركن انهم
ذكروا ان من سهى جزء من الصلوة فيجب عليه الاتيان به ما لم يدخل في ركن اخر ولم يمكن حصول
العلم بالدخول في القيام المتصل بالركوع الا اذا تحقق الركوع الا ترى انهم حكموا بان ناسي التشهد
يتداركه ما لم يركع وقطعت بذلك الاخبار المستفيضة كما سيجيء ولم يقولوا ما لم يدخل في القيام المتصل

بالركوع فلو فرض انه هوى من القيام الى الركوع وتذكر انه لم يتشهد قبل ان يصل الى حد الركوع
فرجع وتشهد ولا يلزم منه تعدد الركن اذا علمت ان معنى القيام المتصل بالركوع لا يتحقق
الا بالركوع عن قيام وهو لم يتحقق بعد وبالجملة جميع اجزاء القيام قبل الركوع قابل لان يصير
ركنا ولا يحصل فعلية الركن لا يتحقق الركوع الحقيقي في جزء من تلك الاجزاء ثم ان الركن لا يظهر له ثمرة
في الزيادة وانما يظهر ثمرته في الترك لامكان تحقق الركوع بدون القيام المتصل به وعدم امكان تحقق
الركوع عن قيام بدونه واما الزيادة فلا يحصل الا بتكرير الركوع ومع تكرير الركوع فلا ثمرة في تعدد
القيام المتصل به واعلم ان الثمرة في النقصان ايضا انما يظهر لو انفك عن القيام في حال التكبير والافتتاح
معه كالوارد المأموم ان يلحق بالامام في حال الركوع مستعجلا فلا يجب لتصحيح صلوته قيام اخر غير
القيام حال التكبير ومع حصول القيامان معا ومن ذلك يظهر عدم الثمرة في القيام حال التكبير في حكم
الزيادة ايضا لعدم انفكاكه عن الزيادة في التكبير فما ذكروه من الاحكام في الاركان يجب ان يتحقق جميعها
في جميعها بل هو حكم جميعها فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول فلا يبطل زيادة سجدة سهوا ولا نقصانها
كذلك واذا تذكرها قبل الركوع جاء بها وكذا السجدتين هذا هو المشهور بين الاصحاب واما بطلان
الصلوة بتركهما معا وبزيادتهما معا فنقل في المنتهى اجماع العلماء كافة وقال في المعتبر وادعى الاجماع ايضا
في التذكرة ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة لا تعاد الصلوة الا من خمس وان التارك لهما
او المزيد عليهما يخرج للعبادة عن الهيئة المطلوبة فيبقى تحت عهدة التكليف ويؤيده رواية معلى
الاتية وخالف في هذه الاحكام الشيخ حيث جعلهما ركنا في الاوليين وثالثة المغرب وذلك
لما عرفت سابقا من انه كان يجوز التلفيق وفي غير الاوليين في المغرب مبحث الركوع وهو كان
يستلزم تكرار السجدتين وفي التهذيب حيث اوجب وجب الاعادة بترك السجدة الواحدة من
الاوليين وابن ابي عقيل حيث اختار هذا ولم يخصص بالاوليين والاقوى في جميع ذلك
المشهور لنا على الاول مضافا الى ما سبق هنا عموم ما ذكرنا في مبحث الركوع في جواز التلفيق وقد
ذكرنا ان يظهر في تخصيص الاخيرتين من الرباعية الى ما ذكروا ان دليله في التلفيق ما ذا
ولكنه لا دليل له في التلفيق هنا والحاق السجدتين بالركوع من غير دليل كما وجهه في الخ
لا وجه له فالذي يقتضيه الادلة هو بطلان الصلوة بزيادتهما معا وبتركهما معا مطلقا

وتخصيص

وتخصيص الادلة القوية بغير الاخيرتين من الرباعية من دون دليل لا وجه له وعلى الثاني الاطلاقات
وترك الاستفصال في الاخبار المعتبرة منها صحيحة ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف
قضاها واحدها وليس عليه سهو ومنها صحيحة اسمعيل بن جابر عنه ع في رجل نسي ان يسجد السجدة
الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد
فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ومنها موثقة عمار عنه ع في رجل ينسى سجدة فذكرها
بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاتته قلت فان لم يذكر الا
بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره ومنها صحيحة ابن ابي يعفور عنه ع قال اذا نسي الرجل سجدة واتقن
انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا
خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب واستدل الشيخ بصحيحة ابن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع قال
سألته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان
ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح
لك انهما ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت
السجود ولا يخفى ان هذا الخبر غير متناسق الدلالة غير منطبق على واحد من الاصول على ظاهره كما لا يخفى
وغاية توجيهه بما يقرب من مقصود الشيخ هو ان يكون المراد من قوله ع لم تدر واحدة ام ثنتين
انك لم تدر ان المتروك هو واحدة او ثنتين وهذا ايضا يقتضي اثبات تمام المطلب في الخبر او يلائمه
وتوجيهات لا طائل تحتها فاعرضنا عن ذكرها ولو كان هذا اشارة فكيف يخصص به الاخبار الصحيحة
الظاهرة الدلالة المعول بها عند الاصحاب مع ان الشهيد ره ادعى عليه الاجماع على ما نقل عنه ره
هو معارض بخبر محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية
او شك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة
واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو ورواية معلى بن خنيس صريحا ايضا
وستجيء واذا عرفت هذا فاعلم ان نظر الشيخ في هذا التخصيص ايضا الى ما ذكرنا سابقا من انه
لا وهم في الاوليين والثالثة ولا زم بطلانهما بمطلق الوهم ومن هذا يلزمه القول بان زيادة

وهما مسوخان قال الفاضل المجلسي ره في شرح الفقيه الى خروجهما بالاستحالة عن اسمهما فيهما من التعليل علم
جواز السجود على كل مستحيل واما الثاني فيظهر وجهه ايضا مما ذكرنا ثم ان الروايات اختلفت في جواز
السجود على القير وقضية الادلة السابقة عدم الجواز ولعله كان وفاقيا بين اصحابنا ايضا ويدل عليه
مضافا الى ما ذكرنا من الاطلاقات وخصوص حسنة زرارة رواية محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال
لا يسجد على القفر وعلى القير ولا على الصاروج وفي مقابلهما اخبار تدل على الجواز منها صحيحة معوية
بن عمار قال سئل المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به
وصحيحة الحلبي في الصلوة في السفينة ويصلي على القير ويسجد عليه وصحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله
عن السجود على القار قال لا باس به وفي رواية اخرى انه من نبات الارض ولا بد من حمل المذكورات على
التقية وضعف الرواية المذكورة ايضا مع اعتضادها بالحسنة زرارة بل صحيحته وصحيحة هشام
وغيرها من الاطلاقات سيما مع اشتهار العمل بها وكونها اجماعيا فلا وجه للحمل على الكراهة كما توهم
والمنقول عن كثير من الاصحاب عدم جواز السجود على الجص ويمكن الاستدلال على ذلك بالحصر المعلوم
وادعاء انه لا يستلزم ارضا ولا يخفى انه لو تم اخراج الاجزاء المنفصلة عن الارض لو سلم عدم صدقها
عليه حقيقة من شطر المنفي في الحصر لا يستلزم عدم اعتبار حصرها وعدم الاعتناء بها كما توهم فان
الاجماع والادلة مثل الاستصحاب وغيرها اخرجتها ودلت على جواز الصلوة عليها او العام حجة في الباقي
ولم يثبت خروج الجص فيبقى تحت عموم النفي مثل حال العدم كونه ارضا والا ما ثبت منها ولولا ذلك
لانسد باب الاستدلال بالعمومات والاخبار الكثيرة مثل انما حرم عليكم الميتة وغير ذلك وهو كما
ترى هذا ولكن نفي اسم الارض عن ارض الجص قبل الطبخ مشكل فالظ جواز السجود عليه مع ذلك
وبعد الطبخ حكم الجواز مستصحب والتمسك بانه تغير الموضوع فيه فيستلزم انتفاء الحكم ايضا مشكل
لمنع ذلك ولعدم ثبوت ذلك الحكم مطلقا ويمكن استشعار المنع من العلة المنصوصة في
حديث الزجاجة ايضا ويدل على الجواز السجود كما ذهب الشيخ في ط وحكي عن ابن بابويه ايضا
صحيحة الحسن بن محبوب عن ابي الحسن ع انه سئله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه بخطه ع ان الماء والنار قد طهراه فان
الظاهر ان جواب المعصوم مطابق لتمام المسئول اذ السؤال كان عن جواز السجود على مثل هذا

الجص

الجص الذي يتردد في نجاسته فكان جواز السجود مطلقا كان مفروغا عنده وكان يسئل عن خصوص
المادة فاجابه ع بان هذا لا يصير سببا للمنع السجود فان الماء والنار طهراه وقيل يوجه بان ظ جواب المعصوم ع
يكشف عن ان الاستشكال كان من جهة التردد في النجاسة وان الانسان في حال السجود قلما
ينفك ملاقاته لذلك المكان فهل هو ظ او لا يضر مطلقا دائما لا فاجاب ع بما اجاب وبالجملة فالمسئلة
محل تردد والاحتياط يقتضي الاحتراز عنه حيث ما امكن ويظهر من كلام جماعة من القائلين
القطع بجواز السجود على الخزف وقد استدل بعضهم على ذلك بصدق الاسم عليه وبالجملة
الحكم بعدم الجواز من واحد منهم والاطلاقات والادلة يقتضي عدم الصحة ولا نص فيها على الحل
بالخصوص واستفادة ذلك من الخبر السابق وشرط الصادق ان ثبت الاجماع في المسئلة فهو
المعتمد ولم اقف على دعواه صريحا من احد والا فلا ريب ان السجود عليه مشكل وعبارة فقه الرضا
ظ في عدم جواز السجود على الاجر والكلام فيه نظر ما سبق فقد مر وهذا اما يتعلق بنفس الارض
واما ما ينبت منها وكان ماكولا او ملبوسا فالخلاف في عدم جواز السجود عليه الا في موضعين الاول
القطن والكتان وخالف فيهما السيد المرتضى ره فجوز السجود عليهما والاستدلال المنقول
منه اعتبار ضعيف لا يعتمد عليه وجوز العلامة في النهاية السجود على القطن والكتان قبل
غزلها وهو ايضا ضعيف ويدل على الجواز رواية داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث ع هل
يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز ورواية الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
اسئله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي جائز وربما يستفاد من
بعض الاخبار الضعيفة ايضا واما ما روي عن الباقر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها
الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينها شيئا قطنا او كتانا فلا دلالة فيه اصلا
لان الظاهر منه كونه فاقدا للارض ومع فقد الارض وعدم وجدان غيرها الثلج الابدا من البسط
ثوب على الثلج كما هو منصوص عليه في موثقة عمار وهو اعم من القطن والكتان ايضا
والحط الاخبار في باب فاقد الارض وبالجملة يبقى المعارضة بين تلك الاخبار والاخبار التي
ذكرناها مثل صحيحتي هشام وحماد وحسنة زرارة وخصوص رواية ابي العباس ولا يخفى ان
الترجيح لها لكثرتها واعتبار اسنادها واعتضادها بعمل الاصحاب وبالاجماع المنقول عن السيد

في المصباح على ذلك وتلك الاخبار محمولة على التقية والاضطرار ولا ينافي الحمل على التقية رواية
الصنعاني كما لا يخفى على المتامل وقد يتوهم ان تلك الاخبار يفيد جواز السجود على القطن والكتان
والاينافي بينها وبين عدم الجواز على الثوب القطن او ما لبس من النبات فيجوز السجود على القطن
والكتان قبل ان يصير ابق بالعدم كونهما ماكولا ولا ملبوسا ولا يخفى ما فيه لان المراد من الاكل واللبس في
الاخبار هو ما من شانه ذلك كما يفهم في العرف فلا وجه للمنقول لعدم المنافاة والتخصيص
بغيرها من جهة تلك الاخبار انما يصح لو ثبت تلك المقاومة وقد عرفت الحال مع ان رواية ابي
العباس صريحة في المطلق وسندها ايضا اقوى من تلك الاخبار مع اعتضادها بما ذكرنا ويظهر مما
ذكرنا ضعف قول العلامة ايضا مع ان مجرد القول لا يوجب اطلاق الملبوس عليه حقيقة وقد
ورد في بعض الاخبار النهي عن السجود على الصوف ونحوه وهو ايضا دال على بطلان قوله بضميمة
عدم القول بالفصل الثاني الحنطة والشعير قبل الطحن فقد خالف فيها العلامة ره وما ذكرناه هنا
يظهر ان خطائه ايضا في جواز السجود عليهما ليس بشيء والاحتجاج في ذلك بان القشر الاعلى مما لا يؤكل
عادة ايضا ضعيف سيما في الحنطة مع ان الصدوق قد روى في الخصال عن الصادق ع قال امير المؤمنين ع
لا يسجد الرجل على كدس الحنطة ولا على شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على الخبز والحكم في
الماكول والملبوس هو العادة والعرف العام فلا عبرة بالاكل نادرا كبعض العقاقير ولا يمكن القول
بان المعتبر عند كل قطر هو ما كان ماكولا وملبوسا عندهم لان ما يمكن ان يستند اليه في تعميم كلام المعصوم ع
هو العرف العام ومع الاختلاف فيشكل الامر وربما يمكن استنباط التعميم من قول الصادق ع في
ذيل صحيحة هشام المتقدمة حيث سال عن العلة في ذلك الحكم قال لان السجود خضوع لله
عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون
والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء
الدنيا الذين اغتروا بغرورها فافتتن والذي يختلج في الخاطر ان المراد بكونه ماكولا في العرف
او ملبوسا انه لو اطلع عليه اهل العرف لحكموا بذلك لا انه يكون متداولا عندهم معروفا
بالاكل واللبس فربما وجد ماكول لم يطلع عليه كثير منهم ومع ذلك لو رأوه حكموا بانه مما
يؤكل وبملاحظة ذلك يتفاوت الاحكام في مقامات كثيرة فتدبر ويجوز السجود على القرطاس

والظ

والظ انه اجماعي قال في ك انه مذهب الاصحاب ونقل عن جده الاجماع على ذلك ويظهر من غيره ايضا ويدل
عليه مضافا الى ما يظهر من تضاعيف ما ذكرنا صحيحة علي بن مهزيار قال سئل داود بن يزيد ابا
الحسن ع عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وصحيحة
صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء وصحيحة
جميل بن دراج عن الصادق ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة واطلاق تلك الروايات يقتضي
اطراد الحكم في جميع الاقسام واستثنى العلامة ره من ذلك ما كان من الحرير ولا يخفى انه تقييد النص
من غير دليل ولعل نظره الى ان المنع من غير الارض وما ينبت منها غير الماكول والملبوس عام وجواز
السجود على القراطيس عام ويتعارضان من وجه فلم يثبت جواز هذا القسم وهو منقوض بما يعم القرطاس
المعمول من القطن والكتان بعينه فان قيل فرق بانه يعم جواز السجود على النبات ايضا والقدر
المخرج منه بالدليل هو ما قيل صيرورته قرطاسا فيضعف انه لا يرجع تحت عموم المنع واللبس هذا
في جانب الحرير قلت سلمنا ذلك لكن استصحاب الحالة السابقة يؤيد المنع فيما نحن فيه ايضا في الحل
منع اعميته ما يلبس المذكورة في الاخبار عن القرطاس بل لعله مباين له واما بالنسبة الى غير
الملبوس فلا تسعه ايضا لعدم دخول الحرير فيه ومع تسليم ذلك فعموم الجواز اقوى لاعتضادها
بعمل الاصحاب بل والاجماع ظ وعدم ثبوت العموم في طرف المقابل بحيث يشمل ما نحن فيه وما ذكرنا
يظهر ان ما استثناه الشهيد في شرح ذلك المعمول من القطن والكتان ايضا ليس بشيء اللهم الا ان يدعى
المعمول من الحرير من الافراد النادرة فلا يتبادر من تلك الاطلاقات سيما والظ من صحيحة علي بن
مهزيار ان السؤال كان من جهة الكتابة فلا يفيد العموم وان كان الجمع المحلى وكذا ترك الاستفصال
يفيد العموم وكذا الخبران الاخران لا عموم فيهما يعتد به وقال في الذكرى اكثر ما يتخذ منه القرطاس
القنب فان ثبت ذلك فيظهر ان اساس الجواز في المتخذ عن القطن والكتان ايضا وهو لكون انسان
في ذلك والا ظهر الجواز فيهما وان كان الاحوط الترك بالنسبة الى الامور الثلاثة ويكره السجود على
المكتوبة منها وربما يقيد بان يكون غير مستوعب للخبر لئلا يقع الجبهة على الحبر محضا لانه مما لا يجوز
السجود عليه والقول بانه عرض لا يمنع عن ذلك فاسد هذا كله مع الاختيار واما مع الاضطرار
فيجوز السجود على الثوب اذا منعه الحر للاجماع والروايات المعتبرة منها صحيحة القاسم بن الفضيل

ت قلت الرضا عليه السلام يسجد على كل شئ اذا لم يجد القطن والكتان ق لا بأس في رواية اخر كثيرة واذا لم يكن منديل يسجد عليه وفي رواية اخرى يصبر حتى يجد ق قلت لم كره ذلك في السفر مع ضيق الصلوة واخاف الرشا على وجهي كيف اصنع ق تجد على بعض ثوبك قلت ليس على ثوب يمكنني ان اسجد عليه على ظهر كفي فانها احد المساجد ق بعض الاصحاب وكأنه ضعف السند بعد اعتضادها بالشهرة والسلامة عن المعارضة وموافقتها للاعتبار ثم انه لا بد من اعتبار الاستقرار بعد الهوي من كل ما يعتبر السجود عليه وظاهر الاطلاقات يقتضي جواز ذلك وعدم تأخير الصلوة الى اخر الوقت بل وفي بعضها التوسعة في السجود ويكون السجود على الحصر المحرارة فوضعه المعتاد في حجوره على ثوبه ربع قراءة الاستفصال في شئ فيظهر ان له ان يمكن من المعارف وضعها على الثوب وفي تقديم المعارف ومحرمها على اليدين وجهان اظهر الخبر كما قربناه الا ان يقدم على الثوب وفي ذلك استظهر الشهيد في ذ ذلك والاخبار الكثيرة ايضا تدل على تقديم القطن والكتان بل ومطلق الثوب كما في بعضها اذا لم يجد السجود على النبل وفي تقديم المعارف عليه ايضا وجهان وفي بعض الاخبار ان امكنك ان لا تسجد على النبل فلا تسجد عليه وان لم يكن قسوة وفي بعض الاخبار ان امكنك ان لا تسجد على النبل فلا تسجد عليه وان لم يكن قسوة و اسجد عليه واطلاقه يقتضي التسوية وكذا في تقديم اليد على النبل وجهان ولعل في هذا للغو استعاذ ابو عبد الله عليه السلام من السجود على النبل ولعله عاد عن الصوم ابو الحسن عليه السلام عن الطين الذي كان يسجد عليه ما هو فقال عرفت الجبهة ولم يثبت على الارض واذا ارداه وهو الشاخ المحرج والمحرس وهو ثوب عادي الاخرى عمرة ق سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يضع الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وفي ابقاء الخبر على الاطلاق والاجتزاء بالايماء مطلقا اشكال واذا ذهب بعض الاصحاب الى العمل بقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور وانه زاد بالاتفاق الجبهة فقط والكاتمة الرواية معتضدة بالشهرة والاحتياط سبيل الجماعة وهل يجوز السجود على شئ ويضع ذكوره على ما لا يجوز عليه وجهان اختيار الجواز في الذكرى ورد عليه ثم منع ذلك وسبب القول بالمنع لسبب الجمال الى بعض العامة ق واذا احتج الخ برواية

عبد الرحمن عن الصلوة على السجود على العامة الحر حتى يصل جبهته الى الارض قلت الاذن منه على كونه المانع الحال لكونه بمكان لا يسجد عليه وربما يستدل على المنع بعده صدق وضع الجبهة على الشئ والمعتبر السجود هو الوضع عليه والاحوط الاجتناب احتياطا والله العالم

الثامن يجب الذكر في السجود كما مر الكلام فيه في الركوع والكلام هنا سواء والظاهر الاجماع والخبار المختار الاذان فيه عوض العظيم ثم على يجب الطمأنينة حال السجود بقدر الذكر الواجب الاجماع نقلا ربما واحد من اصحابنا والمخالف من الاخبار والكلام في هذا المخالف مثل ما مر في الركوع ونقل عن الشيخ انه اذا كان وعليه بعضه من تضاعيف ما ذكرنا وما سيذكره الشروط وفي الوسي من السجود والطمأنينة بعدم الرفع من التسبيحة الاولى الاجماع نقلا جاء من انحصا والمنصوص المستم ويكفي تحقق مسماه اعرف السابع في صحيحة حماد فيما علم الصلوة ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومة الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه وقل سبحان ربي العلي وبجبهته ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسمه على شئ منه ويجب طمأنينة اعظم الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يجب عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فوجه ان الساجد له ثلاثة مواضع واحد واحد وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الاحوط ستة ثم رفع راسه عن السجود فقعد كما السوي جالسا لله اكبر وقعد على فخذه الايسر وقد وضع ظهر القدمين على باطن قدميه اللتين وتكبر وهو جالس ثم كبر وهو جالس سجد الثانية وقد كان في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شئ منه وكان مجخا ولم يضع ذراعيه على الارض ويستحب العمل بمضمون ما تضمنه وقد عرفت الخلاف في وجوب التكبير وجوب الرفع والمختار وتستحب الابتداء بوضع اليدين بعد الركبتين وان يضعهما معا وان ينشر اصابعه امر اشرح السبع فيهما على ركبتيه وتخيير كما ذلك لصحيحة زرارة وفيها الا تصفق كفيك بركبتيك ولا تدخل بعضها من بعض بين ذلك جالس بكبك ولا تجعلها بين يدي ركبتيك ولكن تحرفها عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا وابتصبهما اليك تبطا وان كان تحتهما ثوب فلا بأس وان قدمت يديك الى الارض فهو افضل ولا تنزعن بين اصابعك

ع يجوز ذلك ولكن فيهن جميعا والاولى تقييد مطلقات جنوح ما دل على الصحيحة وكذا حال ما بينهما ظاهر اعلى ما وافقها لان الصوت الوتري من الفعل وما تضمنه خبر حماد ومن اتمام التكبير حال القيام هو الشاهين الاصحيح وقد ذكر في هو تكبيرة حاز وترك الافضل وذلك ان عقيل يدين التكبير اذا يكون انضمت التكبير مع مستقره ساجدا وخبر الخلاز بين ضم ويين التكبير ثم اتمام نقل رواية معلى بن خنيس عن الصادم ان على بن الحسين كان اذا اصر ع ساجدا نكب وهو كبر اتمة ملصقا والعمل على الاول افضل وبه الحمل الرواية على النافلة وخالف المصدوق في استحباب الاذان في الصلوة واجبه نظر الحسنة بن المغيرة اخبر في سمع ابا عبد الله عليه السلام الصلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبهته وموثقة عمار عن جعفر عن ابيه ق قال علي عليه السلام لا يجوز صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبهة وبه نفع ظواهر الاخبار المتقدمة وخصوص رواية ربعي بن مصادف ق سمعت ابا عبد الله عليه السلام انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود والظاهر من مصادف استحباب الادغام هو وضع هما يصح السجود عليه كما ذكره بعض الاصحاب وان كان الوغام صلى التراب ويظهر من بعضهم ان السجود على الانف سنة والادغام سنة عليحدة والذي ظهر من بعض الاخبار كالخبر بن المتقدمين ان كما هو كونه مما وقع الجبهة عليه ويظهر من بعض الاصحاب كفاية مسمى الماسة وان لم يكن على سبيل الاعتماد ويستحب السيدة اعتماد اللطرف الاعلى والاخبار مطلقة وعن ابن الجنيد انه يباشر الارض بطرف الانف ويشق اذا امكن ذلك الرجل والمواة وهذا التقرير الخير بالعرف والعادة واعلم ان ما ذكرنا من المستحبات ق على الحديثين لا يخصر دليلها فيما ذكر الاجماع والاخبار الدالة على كثرة ويستحب جلسة الاستراحة بعد الوضع على الصحيح الخبرية عند اكثر الاصحاب ويدل على جملة صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي جعفر ق وابنه اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وفي رواية اصبغ بن نباتة ق كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من السجدة نهض على صدر قدميه ثم اعتمد بيديه على ركبتيه ثم قام ولم يمس الارض بيديه ثم يصلي ركعة اخرى كما يفعل ذلك اهل الحفاء من الناس ان صح ذلك من قول امير المؤمنين عليه السلام فهو الوجوب صحيحة زرارة عن ابي جعفر ق قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفع رؤسهما من السجدة الثانية نهضا على صدور قدميهما ولم يعتمدا على الارض بأيديهما ثم يستويان قائمين ثم يكبران ويركعان ولا يقعدان ولا يتورك في شئ من الصلوة الا في الرابعة ق ابو عبد الله عليه السلام

بالاقعاء الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة
واذا جلس الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فيخاف ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد من
ولا من علة وكان المقتدي ليس يجالس امامه فجلس بعضه ولا اقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه
ثم تمد يديه امامه الكل معا فقلت لابي بابراهيم قد اكل معا فقال لا بأس به لان رسول الله ص قد اكل معا فقلت هذه
الرواية يظهر منها فقر صحيحة زرارة ايضا ظاهر التفسير ويمكن تفسير الاقعاء من كلام الصادق
ع كما هو المراد لا الاثارة وفي سلم عدم ثبوت كراهة الاقعاء بمقتضى الفقهاء من الاخبار فلا تكن
ان السنن والمكروهات انما يتسامح في ادلتها وفتوى الفقهاء في ذلك يكون دليلا صحيحا لاجتماعهم على
كل ما يسمى اقعاء المشيخ ره فالمرتقى ثم على انه ليس بمكروه ولعل مستندهما صحيحة الحلبي عن الصادق
ع انه قال لا بأس بالاقعاء بين السجدتين وتحمل البأس على ما يشاد الحرة جميعا بين الدلالة ان
الظاهر انه بمكروه في جلسة الاستراحة ايضا كما ذكره الشهيد الثاني ره ويظهر من ابن ادريس ره قول الاكثر منا بل
بعضهم الحكم بجميع المكروهات الجلوس في صحيحة المقدمة اشارة الى ذلك مع ان القول الفقهاء
خلاف ويكفي السرائر نقلا عن كتاب حريز عن ابي جعفر ع الا بأس بالاقعاء فيما بين
السجدتين ولا ينبغي الاقعاء بين الشهد في الجلوس وانما هي للوتر الشهد وليس المقعي
بجالس وسجدتي خسة المحلي اشارة اليه لخصوص جلسة الاستراحة ببعض الوجوه
في الدلالة كما يظهر للمتأمل ويستحب التعرض لشيء من الماشي تفسيره وهو امر في صحيحة حماد ونقل
عن المرتضى في المصباح انه في يجلس ما بين ركبتيه الا اليسرى مع نظر في ذلك فان الذي في الاخبار رفعا
اخذه اليمنى على ورك اليسرى ونصب طرف بهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه
معا القبلة وعن ابن الجنيد يجلس احزاما لعل على الشمع المقدم ويمكن بجعل افضل الاحوال
للاستراحة وظهر الفائدة في صورة التمتع بالتمتع المقدم على غيره من الاوضاع و
الافضل فيما يسجد عليه المصلي اختيارا الارض لكونه اقرب الى الخشوع والصحيح جعشا
بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حديث في السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع و
للخضوع لله عز وجل وفي رواية اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع اسجد على البساط
فقال لا اريد بذلك التواضع لله عز وجل اسجد على الارض احب لك فان رسول الله ص كان يحب ان

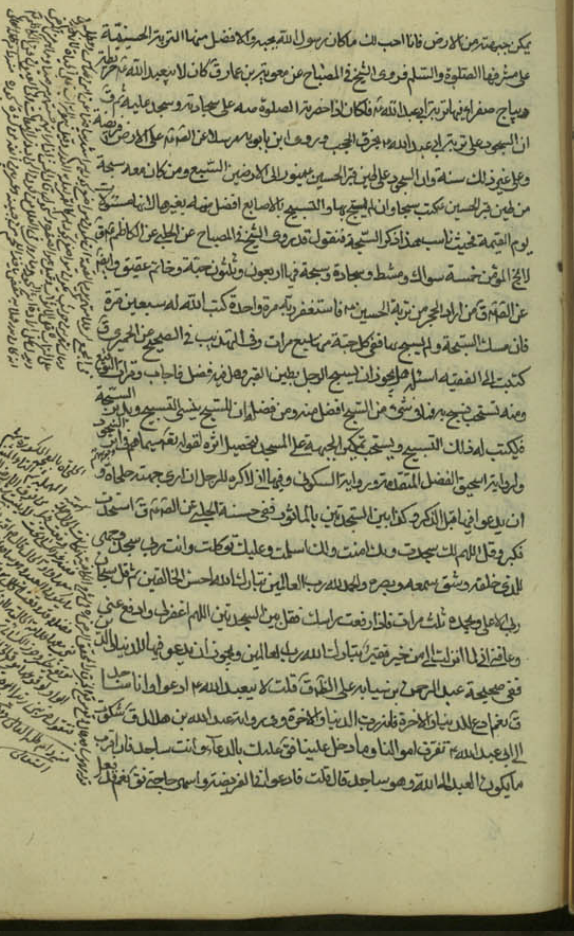

يكون سجوده على الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحب ولا افضل منها التربة الحسينية
على مشرفها الصلوة والسلام فروى الشيخ في المصباح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
وهو ابيض صفراء ينبغي تربة ابي عبد الله ع فاذا حضرت الصلوة صلى عليه وسجد عليه ثم
ان السجود على تربة ابي عبد الله ع يخرق الحجب السبع ومن ابوه سر بلا عن الصادق ع قال
وعلى غير ذلك سنة وان السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبع ومن كان معه سبحة
من طين قبر الحسين ع كتب تسبيحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها الا ان يستحب
يوم القيمة فحينئذ ناسب ما ذكره الشيخ في المصباح عن الحلبي عن الصادق ع قال
الخاتم الذي خمسة سوداء ومشط وسجادة وسبحة في الربعون وثلثون حبة وخاتم عقيق وفيه
عن الصادق ع من زار قبر الحسين ع ثم استغفر ربه مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة
فان مسك السبحة ولم يسبح بها فتح كل حبة منها سبع مرات وفي التهذيب في الصحيح عن الحسين
كتب الي الفقيه اسئله هل يجوز ان يسبح الرجل بين القبر والمنبر فضل فاجاب وقرأت التوقيع
ومنه تستحب السبحة وما شئ من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح وله ان
فكتب له ذلك التسبيح ويستحب تكبير الجبهة على المسبحة لتعدد الثواب لقول بعضهم انها
وفي رواية الصحيح الفضل المنقطع ره وفي رواية السكوني وفي الاكمة للرجل ان ترفع جبهته حلحاة و
ان يدعو اذا اقام الاكمة كذا بين التحدين بالمأثور ففي حسنة الحلبي عن الصادق ع استحب
فكبر وقل اللهم لك سجدت ولك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم تقول سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
وعافني واهدني انك انت العلي الاكرم ثم خر ساجدا وقل لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا
ففي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قلت لابي عبد الله ع ادعو اذا سجدت
ثم رفع راسك بين السجدتين فقال لا ولكن اذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي
الا ابو عبد الله ع تقرأ في الوتر قل هو الله احد وانا نقرأ قل يا ايها الكافرون فقال
ما يكون ابو عبد الله الا وهو ساجد قال قلت فادعو انا الفريضة واسأل حاجتي فقال نعم

ذلك رسول الله ص دعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم ونعلم على عم بعده وفي صحيحة محمد بن مسلم
الا ولكنه ع اراد ان لا يكون حين القيام كالجبان بل يبسط كفيه بسطة الجلي عن الصادق ع
اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يجر يديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعده
على الارض ولعل هذا كناية عن عدم الاقعاء وان يقول في حال القيام معتمدا على كفيه بحول الله
وقوته اقوم واقعد فان عليا ع كان ينهض كذلك وهو مضمون صحيحة سيف بن الخضري عن الصادق ع
وفي صحيحة بن سنان عنه ع قال اذا قمت من السجود فقلت اللهم رب الجلال وقول ما تقوم واقعد
وانشئت قلت وانا قائم واسجد في صحيحة محمد بن مسلم عنه ع اذا قام الرجل من السجود فاراد ان يسجد
الله اقوم واقعد واكمل حسن اذا شئ ويستحب التبتل عند القيام لصحيحة حماد
مسلم قال رأيت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه
قبل يديه والظاهر ان هذا جاء على كالاعتماد على الكفين عنده ويستحب للمرأة ان تجلس على اليتيها اليسرى
كما يفعل الرجل واذا سقطت السجود بدلت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم السجود طاقة بالارض
فاذا كانت جلوسا حتى تجلس ثم ترفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت لم تنهض الا الارض
عجزها الا كما كان الذي مذكور في حسنة زرارة وفي موثقة ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا
المرأة تبسطت ذراعيها وفي اخرى اذا سجدت تضممت والرجل اذا نفر وتقل عن المفيد القول
بانه اذا كان القيام من التشهد يقوم بالتكبير وهو مخالف لقول اكثر الاصحاب ولذا صحيحة
الحضرمي المتقدمة ولا لاخبار المعتبرة الدالة على ان التكبيرات خمس وتسعون وحيثي ثم التشهد
المفيد على حجة ولتستحب في اخر سورة من ثلاثة المغرب ليلة الجمعة بكل ليلة بما رواه عبد
بن سنان في الصحيح مع مرات فيه ضعف وقد غفر له وهو اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم و
اسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم انقطعا في الوقت
وفيه مباحث الاول فعل القنوت في الصلوة راجح بالاجماع وانما وقع الخلاف في وجوبه
وعدمه فيه وفي موضع الوجوب والمستحب من الصلوة والركعات والمتأخر الوجوب القنوت
في جميع الصلوة وادعى المرتضى اجماع الامامية على ذلك وفي الصدوق فانه سنة واجبة
من تركه عمدا اعاد والمنقول عن ظاهر ابن ابي عقيل الوجوب في الصلوة الجهرية والاولى الحرة

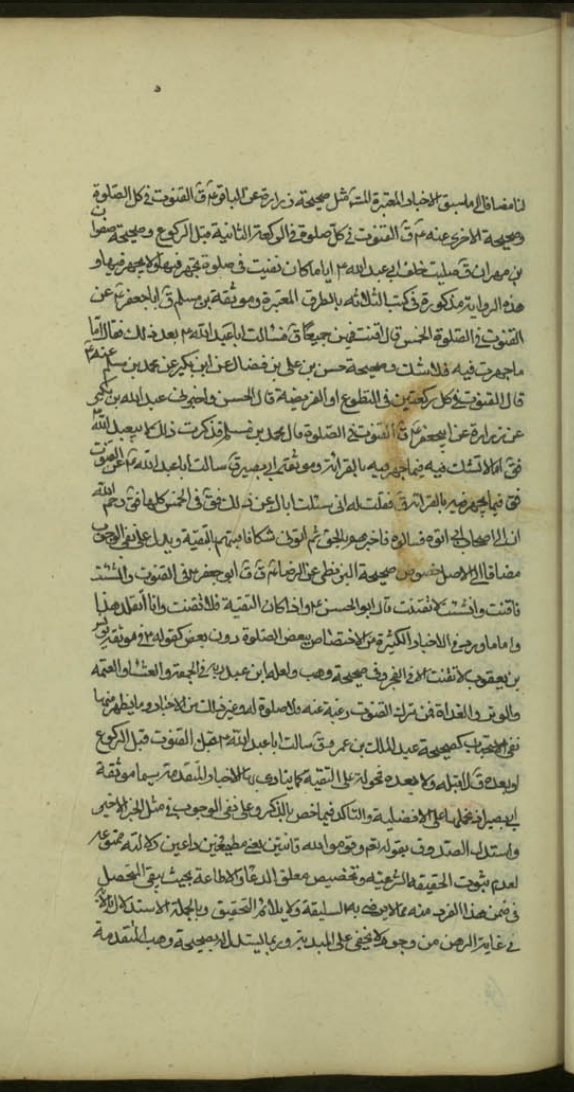

لما مضى قال المسبوق الاخبار المعتبرة المتشل صحيحة زرارة عن الباقر ع القنوت في كل الصلوة
وصحيحة الاخرى عنه ع القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحة محمد
بن مسلم ان قنت في صلوة خلف ابي عبد الله ع اياما كان نفيت في صلوة جهر فيها ولا يجهر فيها
هذه الرواية مذكورة في كتب الثلاثة بالطرق المعتبرة وموثقة بو مسلم عن ابي جعفر ع عن
القنوت في الصلوة الخمس قال القنوت فيهن جميعا قلت فمتى اقنت يا ابا عبد الله ع بعد ذلك قال ما
احببت فيه قال قلت فاي شئ صحيحة حسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عنهما ع
قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر ع القنوت في الصلوة مثل محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع
فتى اقنت فيه فالباقي فيما اجهر فيه بالقراءة وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت
فتى نقنت فيما اجهر فيه بالقراءة قلت له اني سألت ابا جعفر عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله
ان الاصحاب الى اخره فسادات فاخرجوه الى التوقي شكا فابتهم التقية ويدل على ان الوجوب
مضاف الى الاصل فخصوص صحيحة البزنطي عن الرضا ع قال ابو جعفر ع في القنوت والتشهد
فاقنت وانشئ لا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كان التقية فلا تقنت وانا افعل هذا
واما ما ورد في الاخبار الكثيرة من الاختصاص بعض الصلوة دون بعض كموثقة ابي بصير
بن يعقوب لا تقنت الا في الوتر في صحيحة وهب وابن عمار ابن عبد ربه في الجمعة والعشاء الاخيرة
والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ونحو ذلك من الاخبار وما يظهر منها
نفي الوجوب كصحيحة عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع اصل القنوت قبل الركوع
او بعده قال قبله ولا بعده تحمل على التقية كما يشير اليه الاخبار المتقدمة رسما موثقة
ابي بصير فعلها على الافضلية والتأكيد فيما خص الذكر وعلى نفي الوجوب في مثل الخبر الاخير
واستدل الصدوق بقوله ثم وقوعه واليه ذهب قاسمين بعض مطيخين داعين كالاية تموع
لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية وتخصيص معلق الدعاء كالاطاعة بحيث يبقى المحصل
في ضمن الفرد منه مما لا يرضى به السليقة وكل بالامام التحقيق وبالجملة الاستدلال لا يخلو
عن غاية الرضى من وجوه لكن يخفى على المبتدئ ويمكن استدلال بصحيحة وهب المتقدمة

وهو محمول على التاكيد لعدم مقاومته لادلة المشهور مع انه اخص من المدعى من وجهين
الاول من حيث المورد وما ثبات الاجماع المركب مشكل كما يخفى لان المتراءى رغبة عنه غير الترك
المطلق وهو المدعى ويمكن الاستدلال ايضا بموثقة عمار عن الصادق ع ان نسي الرجل القنوت
من الصلوة حتى يركع فقد جاز صلوته وليس عليه شئ وليس له ان يدعه متعمدا او هي
ايضا محمولة على التاكيد ويدل على قولهم ما رواه ابن عيون في الحسن عن الفضل في مكتوب
الرضا ع الى مامون من شرايع الدين ق هو القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر
والمغرب والعشاء الاخرة وفي الخصال عن علي ع القنوت في جميع الصلوة
سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وقال فرايض الصلوة اربع
الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء وربما يحمل الدعاء
القنوت فيستدل به على الوجوب وقد يحمل كون المراد منه قراءة الفاتحة لاشتمالها
على الدعاء ولما مر سورة الدعاء ايضا وبشكل الاستدلال بكل المذكورات ويدل على قولي
ابن ابي عقيل صحيحة محمد المتقدمة وصحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع سالته
عن القنوت هل تبتدئ الصلوة كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة ق ليس القنوت الا في الغداة
والجمعة والوتر والمغرب ومثل ذلك من الاخبار ويظهر الجواب فيما تعارض القنوت
في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع الا ما يذكر فيها المخالفة فيها بعد وبعد الحكم ثم
بين الاصحاب بل نقل الاجماع على ذلك ويظهر من المحقق في المعتبر على ما نقل عنه
التخيير بين ما قبل الركوع وما بعده وما قبل افضل لرواية سعيد الجعفي ومعمر بن خلاد
عن الباقر ع القنوت قبل الركوع وانشئت فبعد والاول اقرب لما ذكرناه صحيحة
زرارة المتقدم وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع ما ادرى قنوتا الامر قبل الركوع و
موثقة سماعة ع سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شئ يجهر فيها بالقراءة فيه قنوت
والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة الغرض ذلك من الاخبار والمعتبرة الصحيحة والموثقة
وكاد يجب ان تلك الروايات مع ضعفها وتركهما عند الاصحاب لا يقاوم هذه وبالجملة
فمدة المخالفة لهذا الحكم امور الاول صلوة الجمعة فانه ان طاهر قنوتين في الركعة الاولى

قبل

قبل الركوع وفي الثانية بعده ونقل عن ظ بن ابي عقيل وابي الصلاح ان في الجمعة قنوتين قبل الركوع
مع احتمال موافقتهما للمشهور ونقل ابن بابويه في الفقيه انه يقنت واحدة في الركعة الثانية قبل الركوع حيث
ق بعد صحيحة زرارة الاتية وتفرد هذه الرواية حرين عن زرارة والذي استقر اوفق به ومعظم عليه
مشايخي ق هو ان القنوت بجميع الصلوة في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع
مع احتمال عدم الكراهة في الاولى ايضا كما يخفى وفي المفيد في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة
الاولى قبل الركوع وكذا العلامة في ع وهو المنقول عن ظ ابن الجنيد والاولى اقوى لصحيحة ابي بصير
قال سالت ابا عبد الحميد ابا عبد الله ع والمفيد عن القنوت في يوم الجمعة فوق له في الركعة الثانية
فوق له حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فوق له في الاخيرة ق قلت جعلت فداك
قبل الركوع او بعده ق كل ذلك القنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان في الركعة الاولى القنوت فيها
قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ومثله مع تفاوت ما صحيحة ابي ايوب الخزاز وظاهر الاولى
في الخبر الاول ان ذلك يصير هو ابو ايوب ايضا وصحيحة زرارة عن الباقر ع ق الصدوق في الفقيه
في اول باب وجوب الجمعة والى ابو جعفر ع في زرارة عين وساق الحديث الا ان قال وعلى الامام
فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلى
في احدى فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع ثم ق ما تقول انه سئل اباك وقنت
سماعة ق سالته عن القنوت في الجمعة ق اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد
ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما
صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده ففي اربع ركعات بمنزلة الظهر
فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع ومن شاء لم يقنت وفي المنتهى اصلي وحده
ويدل على مذهب المفيد صحيحة معوية بن عمار ق سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة
اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي وحده يقنت في الركعة الثانية قبل
الركوع وصحيحة حريز عن خطاب ق قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة في اي الركعتين تقول
فيهما فقال انما القنوت في جمعة في الركعة الاولى واما اصليتهم في جمعة في الركعة الثانية
وصحيحة حريز عن خالد عنه ع ق القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ويظهر ذلك

ذلك من بعض الاخبار والجواب عنها بان دلالتها على ذلك انما هو من جهة المفهوم
المعتبر وهو ليس بحجة وانما تعتبر المقابلة المؤيدة للحجية في خصوص المقام سيما في مثل صحيحة
حريز خطاب فيه ضعف بملاحظة القوة والاطلاقات الكثيرة الدالة على ثبوت القنوت
في جميع الصلوة وفي الركعة الثانية ضمنا ذا لم نظم فيها ما يصرح فيها بكونه في الثانية ايضا ويؤيد
ان الظاهر كون ما على وتيرة واحدة في المجموع فان قلت لو كان كذا فلا بد ان يكون هذا الامر
ما قبل الركوع على وتيرة واحدة قلت انما يثبت التخصيص في ذلك بالادلة المتقدمة مع قضاء
بالشهرة والمجموعة ومن الكل ينافي ثبوت اصل القنوت مع ان الاخبار المتقدمة تاتي من جهة
الصراحة والاعلائية مخاير والمستحبات يتسامح في ادلتها وغير ذلك مما لا يسكن اليه ويقوي هذه
مخالفة العامة وموافقة الخاصة كما يظهر من صحيحة ابي بصير المتقدمة لان الذي ظهر من ابي
الموافقة هو حمل ما معه على الاول فقط وانما يثبت الترجيح لو كان فعلهما معا موافقا للعامة
وبحمل المخالفة العامة لو كان يصير مثل الاعتياد لكان الوجه غير مضمر فيما ذكرت بل
المدار على ملاحظة ذلك بالنسبة الى القوانين فقد يرد ما بعض اهل الذي يظهر منها
نفي القنوت قبلا وبعد لا تحمولة على نفي الوجوب والتقية وغير ذلك ثم انه يمكن تقوية تقديم
القنوت على الركوع في الاخيرة ايضا نظرا الى الاطلاقات والى ما اشار اليه الصدوق من
انه قنوت ومشايخنا رضوان الله عليهم وان تعددت ما تقدم وبروايتي حريز عن زرارة وظهور
كون ذلك مشروعا لبعد المدة ما من كلامه فلم يبق من جهة ذلك الا عتاد الدائم على مثل
الشهرة في هذا المقام فان قلت هذا قول ثالث ولا يجوز عن جزم الاجماع قلت ثم ان
الصدوق ليس كلامه نصا خلافا لك من جهة نفس القنوت وبعده فلعله يقول بالتخيير
فتم غاية الامر التخيير كما ان نقل ذلك عن المشايخ بطرق واحد لا يقاوم ما ظهر من
القول بخلافه مع كثرة الروايات كما ذكرنا سيما وهو في المقنع موافق للمشهور على ما نقل عنه
فالاقرب ما ذهب اليه المشهور استدلالا على ما نقل عن ظ ابن ابي عقيل والجواب عنه

النقل صلوة العيدين يجب فيها بعد القراءة تسعة قنوات خمسة في الاولى واربعة
في الثانية قبل كل منهما تكبيرة فيزيد فيها تسع تكبيرات خمسة في الاولى غير الافتتاح في تكبير

الركوع واربعة في الثانية غير الاحرام وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب ويدل عليه النصوص المستفيضة
بعضها صحيح وبعضها موثق وفي الصحيح في سالت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها
وكم يكبر في الاولى وفي الثانية والدعاء فيما بينهما فاوصل الي بما قرن سالت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين في الصلوة قبل
الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرء ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى يركع بها فاذا فرغ
سبع تكبيرات الى الفتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرء ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر
تكبيرة الخامسة وروى اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في صلوة العيدين ق يكبر واحدة يفتتح بها
الصلوة ثم يقرء ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرء
ام القرآن وسورة يقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ثم يكبر بها
فيقنت بينهن ثم يركع والخامسة وروى محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن التكبير في
الفطر والاضحى فقال تكبيرة ثم اقرء ثم تكبير بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم
فتقرء ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع الخامسة وروى ابي بصير الصحيح عندهم ق التكبير في الفطر و
الاضحى اثنا عشرة تكبيرة تكبيرة الاولى واحدة ثم تقرء ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع
بها ثم تقوم في الثانية فتقرء ثم تكبر بها واحدا بعد واحدة والخامسة تركع بها وفي الحديث مرسلا عن
العيدين قال يكبر ثم يقرء ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها وفي
الكناني عنهم ع التكبير في العيدين قال اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة الى آخر
ذلك من الاخبار وفي هذا الخبر في ذلك الاحكام ان الخمس في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها
وفي الصحيح اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع سالته عن التكبير في العيدين
في التكبيرات الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وصحيحة هشام بن
الحكم والحلبي كلاهما عنه ع في صلوة العيدين ق تصلي القراءة بالقراءة وقت بدا بالتكبير
الاول ثم تقرء ثم تركع بالسابعة اقول والمراد بالتكبير التكبيرات كما لا يخفى والكناني رواية
اخرى تدل على ما ذهب اليه ولا بد من حمل ذلك الاخبار على التقية كما فعله الشيخ وقول المحقق انه
ينبغي ان يبقى هذا اشهر الروايتين ولا يحسن الحمل على التقية لقول الصدوق وابن الجنيد
من مهما بانه بغاية الوهن والجنيد حيث نقل عنه القول بالتكبير للقيام الى الثانية قول القرآن

وفي الثانية بعدها لصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عم قال سألته عن التكبير
في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وصحيحة
هشام بن الحكم والحلبي كليهما عنه عم في صلوة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة زائدة الى
ثم يكبر بعد القراءة ثلثا ويدفعه الاخبار المتقدمة ولم نظفر له بوجه والشيخ في الخلاف حيث
قال باستحباب القنوتات واختاره المحقق في المعتبر متمسكا بالاصل وخلو بعض الاخبار
الواردة في موضع البيان عن ذكره ويدفعه ما تقدم من الاخبار فان الظاهر منها الوجوب مع
انه يتوقف تحصيل اليقين بالبراءة على ذلك وادعى المرتضى ره على وجوبه اجماع الامامية ايضا
والمفيد في المقنعة حيث قال باستحباب التكبير لما دل عليه بعض الاخبار مثل صحيحة زرارة
ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر
الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي
الاخرى ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا
بعد ان يلحق ذلك الى وتر ورواية هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق عم قال سألته عن التكبير في
الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا تضرك اذا انصرفت على وتر وحملهما الشيخ على التقية لموافقتهما
لمذهب كثير من العامة قال ولسنا نعمل باجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه ولا ريب ان الاخبار
المتقدمة مع توقف البراءة اليقينية عليها اما عرفت من الاجماع على وجوب القنوتات المستلزم
لوجوب التكبيرات كما يظهر من الاخبار يرجح العمل على المشهور ثم اعلم ان المستفاد من خبر اسمعيل
الجعفي وصحيحة يعقوب بن يقطين هو ان القنوت والدعاء بين تكبيرات صلوة العيد
لا بينها وبين تكبير الركوع وعلى هذا يلزم كون القنوت سبعا كما لا يخفى والمشهور خلاف ذلك
كما قد عرفت والمنقول عن ظاهر الشيخ في يه وط هو ايضا ما يفهم من الخبرين ويمكن ان يؤول
الخبرين وان كانا غير ظاهرين في المشهور او ظاهرين في خلافهم لكن في رواية علي بن ابي حمزة تصريحا
لما ذهبوا اليه وهو يظهر من اخبار اخر مثل رواية بشير بن سعيد عن الصادق عم قال تقول
في العيدين من كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن
كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم

ولا احد

ولا احد الا الله ورواية محمد بن عيسى بن ابي منصور عنه عم قال يقول بين كل تكبيرتين
في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة الحديث وصحيحة حسن بن محبوب عن ابي
جميلة عن جابر عن الباقر عم قال كان امير المؤمنين عم اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء
والعظمة الى آخره الى غير ذلك مما يشعر بذلك ولا ريب ان البراءة اليقينية ايضا لا يحصل الا بذلك
سيما مع ملاحظة فهم الاصحاب وتداولهم على ذلك والمشهور بين الاصحاب عدم تعيين القنوت
المخصوص للاصل والاطلاقات وخصوص بعض الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام
والمنقول عن ظاهر ابي الصلاح وجوب الدعاء الموسوم وهو ضعيف ويستحب رفع اليدين
بالتكبيرات لرواية يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة ام يجزيه ان
يرفع في اول تكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة والتكبيرات ليست بركن فيها فلو نسيها او بعضها فالظاهر
عدم بطلان الصلوة لصحيحة زرارة الآتية في الخمسة وقد تقدمت ولكن الشيخ اوجب القضاء بعد
الفراغ على ما نقل عنه لقول الصادق عم في صحيحة ابن سنان لو انسيت شيئا من الصلوة ركوعا
او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا ونفاه جماعة من المتأخرين على ما نقل
عنهم للاصل والاولى لو كان التوقف في كلا الحكمين بحال لعدم انصراف الاطلاق في الخبرين
الى صلوة العيد والاصل في الاجزاء الركنية كما تقدم فدلالة الخبر الاول على الصحة ممنوعة
وبعد نفي الركنية بالدليل كما هو الاظهر دلالة الخبر الاخير على القضاء ممنوعة فتأمل واما مع الشك
فمبني على الاقل لانه المتيقن سواء في ذلك الحكم التكبير والقنوت الثالث الوتر فانه
يستحب القنوت فيه في الركعة الثالثة لصحيحة ابن سنان عن الصادق عم قال القنوت في المغرب في
الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وحمل على قبل
الركوع لصحيحة معوية بن عمار عنه عم قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وصحيحة الاخرى
عنه عم عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي قال لا
غير ذلك من الاخبار ثم ان الظاهر من صحيحة ابن سنان مع ملاحظة ان المستفاد من الاخبار

وجه التأمل منع الدلالة [illegible]

الصحيحة والمعتبرة الكثيرة ان الوتر هو الركعات الثلث ان القنوت منحصر في الثالثة ولا قنوت في
الشفع الا ان الصدوق روى في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك فيما ذكر من عمل الرضا عم في
طريق خراسان الى ان قال ثم يقوم الى صلوة الليل فيصلي ثمان ركعات يقنت في كل ركعتين في
الثانية قبل الركوع ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة
فاذا سلم قام وصلى ركعة الوتر ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة الحديث قال في البحار
هذا الخبر صريح في استحباب القنوت في صلوة الشفع وقد شمله عموم الاخبار الصحيحة الصريحة
الواردة بان القنوت في كل صلوة في الثانية قبل الركوع ثم نقل صحيحة عبد الله بن سنان
المتقدمة قال وبهذا الخبر مال بعض المتأخرين في العصر السابق الى سقوط القنوت في الشفع
مع انه دلالته فيه الا بالمفهوم والمنطوق مقدم ولم يستثنها احد من قدماء الاصحاب فيمكن
حمل الخبر على ان القنوت المؤكد الذي يستحب اطالته انما هو في الثالثة ويمكن حمله على التقية
ايضا لان اكثر المخالفين يعدون الشفع والوتر صلوة واحدة ويقنتون في الثالثة انتهى واما
ما روي عن ابي الحسن عم انه يقول بعد الرفع عن الركوع اللهم هذا مقام من حسناته نعمة منك
الحديث فليس بقنوت ولا بأس به الثاني لو نسي القنوت يأتي به بعد الركوع للاجماع كما يظهر من
جماعة من الاصحاب وللاخبار الصحيحة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قال سألنا ابا جعفر عم
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء
عليه وموثقة ابن فضال قال قلت لابي عبد الله عم عن الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال
يقنت اذا رفع رأسه واما بعض الاخبار النافية للاعادة بعد الركوع فمحمول على الوجوب
واما لو لم يذكره بعد الركوع فيقضيه بعد الفراغ نقل ذلك عن الشيخين في المقنعة والنهاية
ويدل عليه صحيحة ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عن ابي عبد الله عم قال في الرجل
اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عم
رجل نسي القنوت فذكره وهو في الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره
للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها وروى محمد بن سهل النافية محمولة على
نفي الوجوب او نفي اعادة الصلوة الثالث يستحب الجهر في القنوت مطلقا لصحيحة زرارة عن

ابي جعفر عم

الباقر عم قال القنوت كله جهار وربما قيل بالتبعية للصلوة لما دل على ان صلوة النهار
اخفات وصلوة الليل جهر وفيه انه عام وهذا خاص فلا بد من حمل العام على الخاص وقد يستشكل
في المأموم لان بين ما دل على انه لا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وبين
ذلك عموم من وجه ولعل تخصيص الجهر اقوى وصحيحة علي بن جعفر وابن يقطين تدلان
على التخيير ولا ينافي افضلية الجهر ويستحب التكبير قبله لحسنة معوية بن عمار عن الصادق عم قال
التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس
رواه ايضا ابن المغيرة في الحسن وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى
وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر
احدى عشرة تكبيرة وفي خمس تكبيرات القنوت في خمس صلوة ورواية الصباح المزني
قال قال امير المؤمنين عم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوة منها تكبير القنوت
ونقل الشيخ عن المفيد انه كان يفتي بهذه الروايات ولكنه عدل عنه في آخر العمر العدول عن
ذلك والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والعمل على المشهور ويستحب رفع اليدين فيه تلقاء
وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الارض قاله الاصحاب ولم اقف
في هذا التفصيل على نص صريح نعم روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم
قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في
الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وفي الذكرى روى عبد الله بن سنان
عن الصادق عم وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى
بباطنهما السماء ورواية عمار قال قلت لابي عبد الله عم اخاف ان اقنت وخلفي
مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع ولا يخفى وجه
الدلالة على مطلق الرفع ورواية علي بن محمد بن سليمان ولا يخفى قوة ما قال
كتبت الى الفقيه عم اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا
ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ودلالتها من جهة
المفهوم ويؤيده موثقة ابي بصير عن الصادق عم قال في جملتها اذا افتتحت الصلوة

ذكرت فلا تجاوز لو تنبك كما مر في حديث الدعاء المكتوبة تجاوز بالسك وبالجملة مع قول الاصحاب
وجوه هذه الاخبار كما مال اليه الاردبيلي وفيها يتسامح فيه ويقل عن المفيد بن فهد بن حبل صلوة
وعن العتبر قول يجعل بالخيار بين الامرين ولم نقف على ما خذ صاحبه نعم يمكن شمول الاطلاقات المتقدمة
لها لكن الاحتياط لا يخفى وجه لان ورد عن ابن ادريس انه يفرق الابهام من الاصابع ولا باس بالتزامه وذكر
الاصحاب استحباب النظر الى الكفين حال القنوت وربما يخرج عن ذلك من الاحظة ما ورد من النهي عن
الالتفات الى السماء لك والى الاطراف وعن التغميض لانه يضعف عن النظر الى الكفين فيرجع الى الحقيقة
الا ان يحتمل الاستمرار على الامور وينبغي تطويل القنوت فوق الحسن اطول كما يقنوت في دار الدنيا الطوكم
راحة يوم القيمة وان ياتي على الماثور الات وفعل عن غير واحد من الاصحاب جواز الدعاء الكلي وبين
باسمائهم والدعاء على الكفرة بالمناقبين وروي عن النبي انه دعا على قنوته لقوم ياعيانهم
وعلى اخرين باعيانهم ويدل عليه ايضا قول الصادق حين سئل عن القنوت وهو يقنوت قال ما
قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وفي جواز ياتي بالمأثور سيما وقد ادعى اجماع الاصحاب
وابن بابويه والشيخ في غيرهم على ما نقل عنهم وفضله سعد بن عبد الله في
الاول وصحيحة علي بن يقطين زيادة عن الباقر عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكلام شيء اجبي
وبدون نعم وما نقل الصدوق عنه مرسلا كان اجبت ربك في الصلوة فليس بكلام ويشعر به
ما تقدم وعموم مثل ذلك الخبر بن بحيث يشمل الفارسية ثم ان الكيفية التوقيفية المتلقاة
من الشرع العربية وهي المعهودة منه وليس معنى كل شيء يناجي به ربه والجملة
براءة الذمة لا يحصل الا بالاجتناب عن ذلك والصدوق قرره بعد اختياره وذلك لا يستلزم
بالخبر الاول الذي قال انه لو لم يكن هذا الخبر ايضا لكنت اجزء بقول الصادق كل شيء طلق حتى يرد
فيه نهي وهو صريح على ان اصل البراءة ماهية العبادة سيما في مثل هذا المقام الذي
ظهر ان خلاف المعروف والمشهور بين الاصحاب يجب غير الجلوس وهذا بعد الاجماع والاخبار دليل
على وجوبها ايضا مضافا الى وجوب تحصيل البراءة الاخبار الآتية ومنها اجملها نهاية ولا يسعنا ترك

المقصد الثالث في التشهد وفيه مباحث الاول

يجب التشهد في الثانية من كل ثلاثية ومن الثالثة من الرباعية من الرباعية بلا اجماع على
ما نقله غير واحد من الاصحاب بل يجب غير الجلوس وهذا بعد الاجماع والاخبار دليل
على وجوبها مضافا الى وجوب تحصيل البراءة الاخبار الآتية ومنها اجملها نهاية ولا يسعنا ترك

تركه عمدا بطل الصلوة واما لو تركه سهوا فان المشهور التشهد الاول وفي كره قبل تجاوز محله
وهو ما لم يدخل في ركن بناء على ما يظهر من جماعة ويدل عليه النصوص الآتية
فروى سليمان بن خالد في الصحيح قلت لابي عبد الله عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين
الاوليين فذكر قبل ان يركع فيجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ
فليسلم ويسجد سجدتي السهو وروى ابن ابي يعفور في الصحيح ايضا عنه عن الرجل
الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فان كان ذكر وهو قائم في الثالثة
فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم و
الجملة ايضا في الصحيح عنه عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد
قلت اليس قد سجد سجدتي السهو فوق كل باس هذا يجزء سهو والظاهر من هذا الخبر نفي سجدتي
السهو صورة التذكر قبل الركوع او غير ذلك من الاخبار وان جاز تحمل فيجب عليه المضي
في الصلوة فيجزء السجود بعدها والظاهر ان هذا التجاوز كما يظهر من جماعة ويدل عليه الصحاح
المستفيضة وغيرها مما تقدم ومن ادلة مجيء والمتم وجوب القضاء عليه اداء بعد الفراغ والتسليم
وكان كونه بعد التسليم اجماعي بخلاف السهو لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يفرغ
من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف قال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد ولا طلبه
مكانا فطلقا فتشهد منه فان انما التشهد سنة في الصلوة ورواية علي بن جعفر في الصحيح
اذا قعد في الركعتين الاولتين ولم يتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر
حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين بعد الركوع فيهما ثم
التشهد الذي فاتك وفعل من المفيد وابن بابويه القول بعدم وجوب القضاء وان
التشهد الذي في الجلوس يجزي عنه ويدل عليه مضافا الى الاصل اطلاق الاخبار الكثيرة
في البيان مما تقدم ومنها صحيحة الحسين بن ابي العلا قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل
يصلي الركعتين من المكتوبة ثم يجلس فيها حتى يركع في الثالثة قال يتم صلوته ثم يسلم
ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ومثله صحيحة ابن ابي يعفور وعنها
حسنة فضيل بن يسار كابراهيم بن هاشم عن الباقر في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة

ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس فيها قال يجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته فان لم يذكر حتى يركع
فليمض في صلوته واذا سلم سجد سجدتين وهي معناها حسنة الحلبي الى غير ذلك من الاخبار
والاصل في هذا القول من قوة ولو كان المنسي التشهد الاخير فالظاهر ان الحكم قد ايضا لوجوب القضاء
وان الاخير فيما بين التشهدين ويدخل الاخيرة على انه لم نقف على احد من الاصحاب في هذا
الا التفصيل ولكن نسبة المفاتيح المتقدمة الى الصدوق حيث نقل عنه في المقام الاول شاهد
للمفيد وههنا المتم ورجح هو ايضا ذلك متمسكا بان ظاهر صحيحة ابن مسلم المتقدمة انه هو
التشهد الثاني ولا يبعد التفصيل من توجيه رواية علي بن يقطين بان المراد من التشهد فيه
التشهد في سجدتي السهو فيوافق الاخبار الكثيرة وهكذا من حمل موثقة ابي بصير قال
سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما على المقام الاول وجمع
الجمع بين الروايات اما بحمل الاخبار كلها على الروايتين والتزام القضاء في المقامين كما مال
اليه بعض اين المحدثين وعدم التفرقة بين المقام الاول والثاني واما بحمل ما دل على
الجبر على ما ذكرنا لعدم مقاومتها الظهور الاخبار الكثيرة الصحيحة المتضمنة اما على تحقق
في المقام الاول وحمل الصحيحة على الاستحباب لما ذكر من عدم المقاومة او القول بعدم
استفادة المقام الاول مما ذكر من الظهور في المقام الثاني لما ادعاه الظهور ومن
جهة انه في الكلام قرينة يرجع الى المكالمة والظاهر منه ان الفرض وصل الجزء بالصلوة
فتلبسا بالهيئة السابقة وبقي تحقق في المقام الثاني وبحديث ذي اليدين ظهور قريب ولم
وقد نفى التشهد حتى ينصرف فلذا نظر في المقام الاول وان الظاهر من تقييد الامكان بالنظر
هو ان الرجوع الى المكان الصلوة اذا كان قريبا لا جل كونه مكانا نظيفا سالما لكثرة تشاغلها
بالطلاقها اصلا مع ما عرفت من كلام الذخيرة ولكن وجه والمتم اولى واحوط بل هو متعين
ويدل على لزوم القضاء مطلقا ايضا كما هو المتم وصحيحة زرارة بن سنان اذا نسيت شيئا من
الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة حكم بن حكيم عن
ابي عبد الله في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم ذكر بعد ذلك فقال يقضي
ذلك بعينه قلت يعيد الصلوة قال لا وقد يمن ذكر الركعة هو معناه الحقيقي فالمراد

بذلك والشك في تقدمه رواية الحسن بن جهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وطلاق موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شئ وليتم ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فليعد ان بعيد الوضوء وليكن في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة في الطلاق صحيح محمد بن الفضيل عن الكناسي عنه عليه السلام قال سئل عن الرجل يفيق وهو في الصلوة فقال ان كان يحفظ انه كان نظيفا ثم توضأ واعاد الصلوة وان كان يستيقن انه لم يتوضأ فليتوضأ واعاد الصلوة وعموم موثقة ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما كانا يقولان لا تقطع الصلوة الا اربعة الدم والبول والريح والصوت وخالف في ذلك القديمين وقال انه لو لم يتشهد واحدث ينصرف ويتوضأ ويجلس حيث شاء ويتشهد وكلام ابي جعفر عليه السلام في ذلك صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد في بيته فيتوضأ وانشاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته حيث شاء يقعد ويتشهد ويسلم وان كان الحدث بعد ما تشهد وان فقد مضت صلوته وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي بكر عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما ان رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد ان شاء في مجلسه او مكان نظيف فيتشهد وهو قريب منه لا بأس به قلت لابي بكر ايضحك قال نعم الرجل والمرأة بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقد تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فتوضأ وجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وهذا القول لا يخرج من قوة الا ان المشهور اولى والاحوط ونقل في الذخيرة عن الشهيد الاستدلال على المشهور برواية الحسين بن جهم المتقدمة وبان الحدث قاطع للصلوة فيفسدها وورد الامر بوضع يده على الخاصرة والنهي عن الالتفات في مقابل الضعف المنجبر بالشهرة وغيرها مما ذكرناه وفيه نظر

في الاول

وفي بطلان الصلوة بوقوع الحدث بعد العود تأمل وقد ذكر بعضهم ولا بأس به ان العالم اذا كان اتى من الخاص منافيا عمدا اجتهادا او سهوا متابعة للنص يعني كما نافاه به العموم من هذا الطرق ايضا موجود مثل ابدال ان لا اختباء على البناء لواحد شئ والاثنا بعد الوضوء ولكن فيها كلام وفي شئ ومثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر انه لا يعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال في القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض الفريضة السنة ويجوز تقية الكلام والاحتياط واضح والجدلية والكان الحديث بعد الشهادتين يقتضي صلوة الاخبار الكثيرة وقد مضت بعضها وفيها صحيحة ابان عن زرارة عن احدهما عليه السلام في الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال يتوضأ ويعيد صلوته والكان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه فقام فخرج فتمت صلوته وفي غالب هذا عثمان عن احدهما عليه السلام عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان تفوت صلوته والكان دعا فاضطرب ثم رجع فسلم ومع القول بالوجوب التسليم لا اشكال في هذا الحكم واما مع وجوبه فانه لا يبعد القول به وان قلنا ببطلان الصلوة بتخلل الحدث ولو قيل التشهد قطع بذلك بعض المتأخرين من دون خلاف يظهر من الصدوق ايضا كما ذكرنا لكان حسنا عرفت كلام التذكرة والعلامة احتاط التفصيل الذي ذكره في الوقت وينبغي ملاحظة توقف البراءة على ذلك والاحتياط الاتمام والاعادة هذا في الفريضة واما النافلة فقد مر في الاخبار انه ان سها حتى ركع في الثالثة اتمها بالتي ركع وجلس وتشهد وسلم ثم بعضها انه يستأنف وفي بعضها انه يقوم ويتم فهي صحيحة الحلبي قال سألته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام وركع في الثالثة قال يدع ركعته يجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد ركعتين وفي حسنة زرارة عن احدهما في الرجل يصلي الركعتين من الوتر فينسى التشهد حتى يركع ويسجد ويرفع رأسه قال يجلس بعد ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم فقلت اليس انما جعلت التشهد في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع يمضي ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة

والاول حمل هذه الاستيناف ايضا الثاني اعلم ان الاخبار الواردة في حكم التشهد وبيانه مختلفة جدا فيظهر من بعضها عدم الوجوب كرواية بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عن التشهد فقال لو كان كما يقول الناس هكذا كان القرع يقولون ان ابا يعفور اذا حمدت الله اجزت عنك ورواية الفرقد قلت لابي جعفر على ما تقول في التشهد فقال ما اقول الحسن ما عملت فانه ان كان موقتا لحال الناس وصحيحة معاوية بن عمار عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر يقول الداخل يجلس في الرجل التشهد مما الله لحوقه ويظهر من بعضها ان يأتي فيه بما هو مطلق الشهادتين كما في رواية سورة بن كليب قلت سألت ابا جعفر عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال شهادتان وفي رواية صحيحة الفضلاء عنهم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد قضى صلوته والكان مستحبا ثم امر مجانا ان يضوء فيسلم وانصرف اجزأ وهذا يدل على وجوب التشهد ايضا وحسنة الحلبي عن الصادق قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كنت قاعدا فان كنت قد تشهدت فلا تعد وهذا ايضا يدل على الوجوب في بعضها بقرينة قوله استشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كصحيحة محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله التشهد في الصلوة قمت بين قلت وكيف هو بين قال الف استويت جالسا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وبيانه ابان بالتعميم على القول بالفصل وصحيحة احمد بن ابي نصر قلت لابي الحسن بعد قوله في التشهد في الثانية تعوذ ان اقوله في الرابعة قال نعم وبما ذكرناه يمكن ان يطبق على ما ذكر صحيحة زرارة قلت لابي جعفر ما يجزي من القول في التشهد قال ركعتين الاولتين قال تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي في الركعتين من التشهد الاخيرتين قال الشهادتين بنوع التوحيد وهو ان يكون اقتصاره في الشهادة بالتوحيد كناية عن صدد بيان الكيفية او الكمية او نفي علم من حال الراوي على ان التشهد بالرباعية وفي ذلك يحمل اطلاق الثاني على المقيد الاول سيما مع ملاحظة رواية بعضهم بن شعيب عن الصادق في التشهد في كتاب علي بن جعفر والمشايخ الاربعة بوجوب التشهد

بل وهو اجماع علماء اصحابنا كما يظهر من كلام جمع منهم المرتضى والشيخ والعلامة والشهيد ونقل عن الصدوق في المقنع انه اقتصر الشهادتين ولم يوجب الصلوة على النبي ثم القول بان ادنى ما يجزي الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم وهو قوي لذكري رواية معارض بالجمع الامامية والمشهور بانهم لم يكتفوا بقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وعلم الاحتياط المتقدمة لكن الظاهر انه لا اختصاص وهذه الطيبة بالشيء لو تغيرت بادنى تغيير ولكن في كلام الشهيد الثاني في العطف بالسابق او موضع المضمر موضع المظهر في الثاني او بحذف حرف العطف او غير ذلك وكان المعهود المتعارف من الشهادتين هو الاول وفي القول الثاني الاول عدم الجواز وعنه وفيما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وعلم الاخبار المتقدمة والاحتياط يقتضي ذلك والكان الاشهر الاقوى ما ذهب اليه الشهيد في الوجوب وكفاية الجمع المذكور على ما ذهب اليه الشيخ والاصل يقتضي الاول فما ذكرنا من الاخبار المتقدمة على ما ذكرنا يتأتى في ذلك الاختيار وما تقدم كفاية ذكر الله واي قول حسن كان ونحو ذلك ناما يحمل على ما ينبغي من الاذكار المستحبة في التشهد وهو اظهر او على التقية لعدم وجوب التشهد عند جماعة منهم لكنه معارض بما هو اقوى منه والمعول عليه ما عرفت الاصوب بل والمحتج على مفهوم ما ذكرنا الثالثة يجب بعد ذكر الشهادتين الصلوة على النبي واله على المشهور وادعى عليه الاجماع جماعة من المحدثين العامة والشافعي في الاخير واستحبها ابو حنيفة وزفر وفي الشيخ انه ركن وهو قول احمد من العامة والشافعي في الاخير واستحبها ابو حنيفة في الموضعين وكذا مالك وليس من الاخبار الخاصة ما كان نصا في الوجوب او ظهرا كرواية صحيحة زرارة بصير وفيه رواية عن الصادق من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي من تمام الصلوة واعطاء الزكوة كالصلوة على النبي من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤد ما افرض الله عليه اذا ترك متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ قبل الصلوة فتح بها كل شئ وختم بالصلوة على النبي وصلى على النبي وترك ذلك متعمدا وقد يناقش في ذلك بان قرينة التشبيه يحمل ذلك على الفضيلة للاجماع على صحة

المتوم بدون الزكوة وكذا لالة تخليل الصلوة على الامام واستدلوا بالاية على قولهم صلوا عليه
وسلموا تسليما اخرج الدليل وبقي الباقي في كالة خفاء وبعد ذلك المناسب لقولهم ان الله
وملائكته يصلون على النبي ارادة الاعتناء بالشرف وهو يحصل بملق الثناء وهو يحصل
بالشهادة بالرسالة مع ان الامر يقتضي الطلب وهو يحصل بالمرة نعم ورد الاخبار في تفسيرها
بالصلوة المعهودة واما مثل موثقة عبد الملك المتقدمة ومثل موثقة ابي بصير الطويلة المتضمنة
للاذكار المستحبة فيه حيث يقول بسم الله وبالله والحمد لله الحال ان قال بعد الشهادتين وبعض
الاذكار المستحبة اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد الحديث فيشكل الاخذ
بهما سيما الاخيرة لتضمنها المستحبات الكثيرة التي يوجب ضعفا في ظهور امرها في الوجوب
ويمكن الاستدلال عليه ايضا بصحيحة زرارة عن الباقر ع انه قال وصل على النبي كلما ذكر
او ذكر عندك وبرواية محمد بن هرون عن الصادق ع اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي
في صلوته فسدت صلوته غير سبيل الجنة وقد رسول الله ص من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطاء الله به
طريق الجنة وبتمام الحكم برواية عبد الله بن ميمون عنه ع سمع ابي رجلا مستقلا البيت
وهو يقول اللهم صل على محمد فتح الحديث فقال اللهم صل على محمد واهل
وهي وامثال الاخبار وبكون هذه الاخبار دليلا على وجوب الصلوة بسبب ذكره من جهة
خصوص تلك التشهد واستدل المحقق بما رواه من طرق العامة ان رسول الله ص كان يقول
في صلوته اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد فيجب تاسيا بعد قوله
صلوا كما رايتموني اصلي ثم انه بعد تسليم لاستدلال بتلك الاخبار على الحكم فهل هي باقية
على ظهورها بالعموم او تخصصه مجال التشهد نقل الفاضلان الاجماع على عدم وجوب الصلوة
كلما ذكر وقد بالوجوب الفاضل المقداد في كنز العرفان ونقلوا عن القديق وذهب اليه
بعض المتاخرين ايضا وللعامة اقوال اخر متشوة وقد يضعف الوجوب بعدم ذكرها
في الاخبار الكثيرة والادعية الكثيرة مع ذكره وكذا لم يعلم الموذنين في الثالث وهذا

يظهر الاستحباب من سياق الاخبار الواردة في فضلها وتلقي بها فلا حظ والاحوط عدم الترك بحال
ونقل العلامة رة في ثوب اخبارا من طريق العامة ظاهرة في المطلوب والجواب مع ما ذكرنا من الادلة لا يبقى
مجال للتردد في وجوب الصلوات على النبي ص والدال المتشهد سيما مع توقف البراءة على ذلك
واما في غير الصلوة سيما كلما ذكر اسمه ص فوضع رة بالنظر الى الاجماعات المنقولة وترك المعسر
والحرج غالبا والاحوط عدم الترك بهما امكن لغاية التاكيد المستفاد من الاخبار والظاهر انه لا
اختصاص باسمه الشريف بل المعتبر هو المسمى وان بالوصف كالرسول والنبي او بالضمير في محل
وصل بحيث يشمله مطلق الصلوة او لفظ خصوص الاقوى وكالاحوط الاقتصار على ما تضمنه
الموثقان وان كان الاكتفاء بمطلقها للخبر غير قوة ويكفي فيما ذكر اسمه الشريف وذكر عنده
مقام مثل قوله ص ورب صل عليه والرضا ع وغير ذلك ويكفي الاكتفاء بمطلق الطلب الصادق بالدعاء
والاحوط فيه ايضا الاتيان بلفظ الصلوة الثالث يستحب ان يلصق كفيه بالارض ويفرج
بينهما استيانا ان يتوجه كما تقدم وان يكون طرف ابهام اليمنى على الارض وان لا يقعد
قدميه فيعاد في ذلك ويكون قاعدا على الارض فيكون اما قاعدا بعضه على بعض ظ
بصير التشهد والذاكر هذا مضمون صحيحة زرارة المتقدم ويستحب العمل بالماثور من الادعية
مثل ما ورد في موثقة ابي بصير الطويلة وغيرها الفصل السابع في التسليم وفيه مباحث
الاول اختلف الاصحاب في وجوب التسليم والمختار عندي هو الوجوب لوجوه الاول
استصحاب الحالة السابقة بناء على الاشتغال بالصلوة من القرائم الشرط واجتناب الموانع والتمرار
النية الحكمية ويحتمل ان هذا المعنى كاف بناء مع الاستصحاب وعدم برائة الذمة يقينا الا
بذلك ٢ استمرار العمل بطريق الترويج في بين المتوسطين من العلماء الى زمن الشيخ ره الكليني
والائمة المعصومين ع ٣ ما رواه المشايخ الثلاثة الصدوق والشيخ ره الكليني
مسندا عن امير المومنين ع انه قال رسول الله ص مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولا وجه للقدح في السند كالارسال وبانه لم ترد من طريق
الخاصة سيما مع وروده في الفقيه والكافي بل في الارسال اشارة الى الكمال الاعتماد على الصحة
مع ان السند الى الصدوق صحيح ونقل هذه الرواية معتمد عليه وهو كاف بعمل الواحد على غير ذلك

من المؤيدات مع كون تحليل الصلوة هو التسليم ورد في اخبار كثيرة خاصة سيجيء بعضها
وفي كتاب الحلبية للصدوق عن ائمتنا ع تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم ظ الغير
الخمس كالايخفى على المطلع بضوابط العربية والمخرج المضاف يفيد الحصر حيث لا يعهد
مع ان معنى التحليل صوان توتر الشيء في حالية تشق ولو كان مثله حالا لا فائدة معتد للتحليل
كلا يجب رفع القول بالاستحباب بعد تمام التشهد بقضي الصلوة وعمل المانيات والتحليل
ح تحصيل الحاصل ولا يجدي التمرة وكالاحاديث المذكورة ظهر ان ما ذكره ابن ادريس من ان التحليل
قد يحصل بالتسليم كما في المانيات وان ليس كلا يتان بما اجزاه ح لا بد من تاويل التحليل
بالتحليل الذي قدره الشارع وقع كما امكن ارادة التحليل الذي قدره الشارع على سبيل
الوجوب او امكن ارادة التحليل الذي قدره على سبيل الاستحباب وليس الاول باولى من الاخر ترجيح
راجح الانما ثبت بعد كلية نقل من المانيات قبل التسليم بمقتضى مفهوم التحليل فلا
يفيد استصحاب الحلل كما يخفى ان النسبة ترجح بجاذبة وصف ان الاصل في الثاني التحليل
لم يصح الا بالتسليم لان المانيات حلال قبل التسليم لان المفروض تمامية الصلوة
بالصلوة على النبي ص على القول بالاستحباب فان قلت نعم ما ذكرت لكن يرد من وجوب الصلوة
ولكنه يرد مستحبات بعد هذه الصيغة فترجح من الواجبات والمستحبات جميعا قلت المتقاء
المستحبات لا ينفع مع تحريم فعل المانيات مع ما سبق كيف يصح مع ذلك القول السلم خروجا عن
الصلوة محال الا ان قلت المقاء الصلوة والتسليم وجوب ما يجب عليه فيها وتحرم ما
يحرم عليه بل يحصل بالمحافظة على الشروط وثواب الصلوة والدعاء قلت نختار الخروج
عن الظاهر لوجوه اما ضعف التحليل ظ واما ضعف الخروج لكن ادعاء الاذن تخصيص بعيد لم يقم
عليه دليل وما يدعى السيد رة الاجماع على ان الخروج من الصلوة واجب كالدخول فيه فان
لم يتفق الخروج منها على السلم ودون خرجه جاز ان يخرج بغيره من الافعال المانية للصلوة
كما يقول ابو حنيفة واصحابنا لا يجيزون ذلك فثبت وجوب التسليم ويظهر في المحقق
في المعتبر انه حيث قال في جواز الخروج عن الصلوة بلفظ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لا يتم ما ذكره من السلام علينا خرج عن الاجماع لا بخصوصه بين السلام عليكم وهذا لا يتم

تتمة

تتمة الاسلم ذلك والمنقول عن اهل البيت ما ذكرناه وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في التهذيب فظهر ان
عند تمام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انقطعت صلوته ايم ما ذكرنا وما يدل
على استفادة وجوب السلام من الرواية مقابلة التحليل بالتحريم لعدم الخلاف في وجوب التكبير
لا يبعد استفادة الوجوب ايضا من هذه القرينة اذ خرجية التكبير لا ينفي التتمية وكونه
خارجا عن الصلوة هو المنقول عن بعضهم وما يدل على بعض ما ذكرنا الاخبار الدالة على ان
تكبيرات الصلوة خمس وتسعون ولا حاجة في هذا المطلب الى الاستدلال على ان القول بعد قوله
الاطلاق او العموم او لو بقرينة الوقوع في كلام الحكيم فالاصل عدم التقييد والتخصيص
مع الافعال المانية ليست محللة بل هي مناقية ومبطلة ولا يطلق عليها التحليل وبترتب
ثم بعد التسليم ان الحال على الوجوب اترب الجازاة ايضا وفي معنى هذا الخبر موثقة عمار وغيره
وكون السلم تحليل للصلوة يظهر في اخبار اخر ايضا منها ما رواه الفضل بن شاذان
في علة جعل السلام تحليل ومنها رواية الفضل في العيون والعلل وغيرها وهي كثيرة مروية
في العيون والعلل وكتاب معاني وكتاب المناقب كما رواه شعيب عن ابي رواية الفضل بن عمر
كالة اخرى على الوجوب من جهة تفريق الامام ع حيث سالت ابا عبد الله ع عن العلة التي من
اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الرابع موثقة ابي بصير يسماعة وعثمان
بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد
وعرض له خارج وبعيل انه ان خرج ليتم صلوته فانا اخاف ان صلوة التسليم الخامس الاجماع
الكثير المستفيض بل المتواتر من العصابة وغيرهم المشتملة على شهوة وصيغة كلام ابي الجارود المخرج
وبما يجري ونحو ذلك السادس صحيحة الفضلاء عن الباقر ع في صلوة الخوف فضاء الاولين
التكبير فانصرفا ولم يسلما والاخيرتين التسليم وبما ذكر يظهر الادلة اخرى للوجوب وبما يؤيد
ذلك مقولة ع وسلموا تسلما وبان السلام لو لم يكن واجبا لما بطل صلوة المسافر
اذا ادى ركعتين والتالي باطل للرواية زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع
رجل صلى السفر اربعا يعيد قال ان كان قرات عليه انه التقصير وفرض وصلى ركعتين
اعاد وان لم يكن قرات عليه ولم يعلم فلا اعادة وانما جعلنا هما من المؤيدات لطرق

المناقشة فيها كما لا يخفى وفي نصب الخلاف في بعض اقوال الحماد ابن ابي سليمان واكثر المتاخرين
للاستحباب دليل استدلوا على ذلك بالاصل وبشطر من الاخبار منها ما يتضمن ان المصلي يتشهد
ويمضي من دون ذكر التسليم كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في التشهد وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام وهو طويل الامام التشهد فيأخذ ابو
البول او يخرج شيء ويمضي او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف وبيده الاذى
وبئس ما صنع وما اصنع وبمعناها صحيحة محمد بن مسلم ايضا عن احدهما ع عن رجل صلى ركعتين فلم يدر
هي الفريضة او غيرها قال يتكلم بما شاء ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه
شيء وفيه ان عدم ذكر السلام لا يدل على عدم الوجوب لعدم كونه في مقام البيان بل تقول
انما دل الدليل على الوجوب لظهور لفظ الانصراف في التسليم كما يظهر من اخبار كثيرة وسيأتي
الاخبار الدالة عليه في مضمون هذا البحث سلمنا عدم الدلالة لكن الدلالة على الطلب ايضا ممنوعة
سيما في الصحيحة الاخيرة بل الظاهر منه على ان الاستصواب ليس الا استحبابا على انه حيث
لا اشكال عدم القول بالفصل فتم ومنها ما ورد في باب الشك والسهو وغيرهما تضمن انه
يفعل كذا او يتشهد بدون ذكر التسليم وظهر جوابه ايضا مما ذكرنا مع انها معارضة بأكثر
منها اجابت شرحت في امثال هذه المقامات من ذكر فيها التسليم بلفظ الامر وغيره ومنها
ما ورد في الحسن عن اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم وصل ركعتين
واجعل اماما واقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأله ان يتقبل منك ويتم الاستدلال بضميمة
عدم القول بالفصل وفيه انه ليس في مقام بيان الهيئة الصلاتية لماهية الصلوة من
حيث هي بل الظاهر منه بيان الاداب الخصوصة بهذا الصلوة وهذا المقام كما لا يخفى
على ذوي السليقة المستقيمة المدبرون في سوق الحديث وقد يستدل على ذلك ايضا
بالاخبار الدالة على ان من احدث قبل التسليم انه يمضي ويتم صلوته وفيه الجمع
الدال اخرى صحيحة ابان عن زرارة وموثقة غالب بن عثمان المتقدمتين بدل على خلاف
ذلك فهو لا يتأتى الوجوب بكان بعض الاصحاب مع قوله بالوجوب كما يضا يوقن عن ذلك

فتحصل وجب اخبار جاعل الصلوة بل لا يبعد القول بوجوب القول بالجزئية انتهى يشكل القول بانقلاب
شارعا عن الذكورة من ان من قال بوجوب التسليم يقول ببطلان الصلوة ح ورد انقلابها من الاتمام
على ان الاول ويخدشه ان صاحب المناهل ذهب الى ذلك مع قوله بوجوب التسليم وكذا ما قاله ايضا
في بحث الخلل الواقع في الصلوة من الاشعار بعدم بطلان الصلوة بفعل الثاني وان قلنا بوجوبه لما
رواه الشيخ الصحيح عن زرارة عن احدهما ع وفعل او الصحيحة زرارة المتقدمة في التشهد وصحيحة الحلبي
التي نقلناها ثانيا حيث ان هذه الصحيحة مع ان لنا ان نقول بان هذه الروايات لا تعارض ما دل على بطلان الصلوة
بالحدث فنحمل على التفصيل المذكور ولا يحوجها الاتمام والاعادة ثم على القول بعدم البطلان مع القول
بالوجوب نهمل بحب السلام حدثا دون الطهارة ام يسقط وجهان ولا يحوجها الاظهر ما ذكرنا ثم
ان الاخبار الواردة في ذلك والكان بظاهرها مطلقة لكن المتبادر منها حصول الحدث سهوا او عن
دون الاختيار فمع تعمده يجب الاعادة على الاقوى وبالجملة لم اقف القائلين بالاستحباب على دليل
يعتد به ثم بقي الكلام فان الواجب العلم بالسلام او لفظه والخرج اي شيء هو وهو خصوص
السلام عليكم او خصوص السلام علينا او بالتخيير لها احتمالات وضعف كل قائل ذا علم
ان الذي يستفاد من الاخبار ان المصلي يخرج عن الصلوة بقوله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فني صحيحة الحلبي قلت لابي عبد الله ع كيف اقول اذا سلمت قال قل السلام
فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ورواية ابي بصير وليس طريقه
الا محمد بن سنان ضعيف ع اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي واله السلام وتقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم
فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم كذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على
من بينك وبمثل ذلك فان لم يكن على يمينك احد فسلم على الذين عن يمينك ولا تدع التسليم
على يسارك وان يكن على يمينك احد ورواية ابي حكيم عنه ع سالته عن الركعتين الذين
اذا جلست فيهما للتشهد فقلت ما اراجا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
انصرف هو ذا لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهما ان انصرفت

ابن بسير لغلبة سهو عن الباقر ع قال شيئان ينقصان الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك
اسمك وتعالى جدك وذكر الدعاء ثم اقبل على القوم بوجهه فقال الحمد لله رب العالمين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والظاهر ان رأى القوم ان ذلك في التشهد الاول كما يجيء
في رواية العيون ورواية الصدوق وقد يرسل عن احدهم ع اسند بن سعد عن الناس يشيئين
بقوله تبارك اسمك وتعالى جدك الى آخره والتسابق والتقارن العادة في ابطال القول الشاذ هو
كون موضوعها التحليل وليس فيها ما يصح الحليل والظاهر ان الامر فيه لكونه طريقة واضحة
في اصحابهم كما استفيد من فقرة التعليل للقول الاول ثم ورد في العيون عن الرضا ع كتب
المأمون الى بعض الاسلام ويجوز ان تقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين لان تحليل الصلوة والسلم فاذا قلت هذا فقد سلمت ورواه ابن بصيرة الموثق عن
احدهما ع اذا انصرفت من الركعتين فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وقد مر في صلوة الخوف في بيان الاخبار ان من قال السلام علينا في التشهد فقد انقطعت صلوته
فان قال بعد فلا بأس السلام عليكم وعلى عباده رحمة الله جاز وان لم يقل اعاد ايضا ذكر ذلك في تسليم
ركعتي الوتر وفي ظهر منه انه كان من مذهب الامامية وشعارهم ومع ملاحظة ما ذكرنا من ان الخبر
يثبت الخروج والانصراف بقول السلام علينا فلا بد من حمل التسليم في قوله ع وتحليلها التسليم
ويمكن ان يرجع الى المعهود بين العامة والخاصة وهو قول السلام عليكم وذلك يظهر من
الاخبار ايضا كما مر في بصير الطويل في آخره والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم اسلم
ان السلام هو السلام عليكم فقط وكذا موثقة عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن التسليم ما هو
فاصوا فيه ملاحظة رواية ابي بصير المتقدمة وكذا ما رواه الفضلان والشهيد وفي جامع
البزنطي عن ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال سالته عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة
قال يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرة تجاه القبلة ولعل معهودية ذلك في العامة
اكثر يكون تحليلية السلام عليكم الخ الذي فهم كما يشير اليه قول الشيخ وعندنا كذا مع انه ظهر من
رواية ابي بصير ان التسليم هو هذا السلم عليكم اذن وكذا يظهر من بعض الاخبار الاخر
يمكن ان يرجع موثقة يونس بن يعقوب بناء على ذلك قلت لابي الحرث متى سميت يقوم صلوة

المنقول كما لا يخفى وان الاكثر قائلون بوجوب التسليم عليكم وان القدماء يقولون بوجوب
السلم علينا كما ذكره الشهيد ومن جهة الاخبار الدالة على ان الانصراف يقع بالتسليم علينا
ويكون دفعه بانه لم يثبت الاجماع على وجوب قول السلام عليكم بالخصوص وعلى عدم وجوب
السلام علينا مع انه قد ذهب الاكثر الى وجوب ذلك ونقل الشهيد عدم ذهاب احد من القدماء
الا هذا لا يصير حجة على من لم يتتبع ولا اشكال انما هو في قولنا بان السلام عليكم فانه خارج لا يسوغ تابعة قول
السلام عليكم فلم يسق معنى الاجماعات واما انا اوجبنا هما بعنوان التخيير او جبنا واحدا منهما
واسقطنا المندوب فلا يبقى الثمرة مع ملاحظة ما ذكرنا سابقا سيما مع اختياره ذلك في
اللمعة وهو اخيرا البغاية والذي يقوى في نفسي هو التخيير كما اختاره المحقق والعلامة في
المنتهى والشهيد في اللمعة لعدم اثبات الاخبار وغيرها الانحصار في السلام علينا او يثبت
ولكنه لابد من التوجيه لكان المعارض والاجماعات المنقولة للاطلاقات الدالة على
كون مطلق السلم والسلام عليكم مخرجا فانها بانها تكون مستجمعة لخصلتين من خصال الكفارة
والحاصل ان الذي يظهر من الاخبار ان المخرج هو السلم علينا لكون الاجماعات المنقولة
بعض الاخبار اشتهر بين الاصحاب القول بالتخيير واخراج بعض الاخبار عن ظاهرها ومن لم يعتد
مثل هذا الاجماعات فلا بد من ان يقع على ما يظهر من الاخبار ولكنها اذا صادت على الوقت
فعلى اختيار السلام علينا فقط لان الجمع بينهما يتقدم السلم علينا فانه لا توافق الاخبار مع اعتقاد
الخروج بالاول عن الصلوة ومن هنا يتضح مختارنا من كون السلم خارجا عن الصلوة او
داخلا اذا السلم المخرج ايما كان فهو داخل في الصلوة كما ذكرنا في بيان معنى التحليل وان بعض
الاخبار وتصريح موثقة زرارة يصير المتقدم وغيره خارج عن الصلوة وهو واضح واتضح واقوى
ان المخرج واجب والخارج مستحب ويعضد ما قلنا من ان المراد من السنة دعوى الدخول والخروج
والوجوب والاستحباب بالمعنى المعروف عند الاصحاب هو ذلك ولعل النكتة في الاختلاف
الحاصل بسبب هذه الاخبار المعروفة ما عند الاصحاب هو ذلك ولعل النكتة في الاختلاف
هو الاشعار بالانصراف الخ وقد ظهر الاكتفاء بالتسليمة الواحدة ومنها من رواية الفضيل بن
شاذان في العلل التي وصلها عن الرضا عليه السلام ويشعر به ما سيجيء ان شاء الله تعالى
من هذه التسليمات في هذه الاخبار وغيرها هو السلام عليكم لكونه المناسب من السلام

وبركاته بلا خلاف ونقل عن ابن الصلاح وجوب ذلك وربما استدل عليه بصحيحة علي بن جعفر قال
رايت اخي موسى يحسن ويحسن جعفر يصلون فاذا الصلوة على النبي والتسليم السلام عليكم
ورحمة الله وليس شيء وكثير من الاخبار خال عنه ومن ثم ذهب جمع مع ذلك وجوب وبين كلامه
ايقع والظاهر كفاية السلام عليكم وفاقا للمصنف وابن الجنيد وابن ادريس قيل والاحتياط في قول ابن
زهرة والوجه احتمال على المنقول في الاخبار من قوله السلم عليكم فيشكل الاعتماد بقولا
عليكم ونحو ذلك وعلى تقدير التسليم فهل المخرج تقل عن المجموع او انه يتبقى ذلك وعن بعض
الاصحاب وجوب ذلك والاصل عدمه وجوه غير معلوم وسبيل الاحتياط واضح ' مذهب
الاصحاب ان المنفرد يكتفي بتسليمة واحدة مستقبل القبلة والمشهور منهم انه يومي بوجهه عينه
اليمنى ويدل على ذلك صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي جعفر ع قال الكتف تقوم فوقك اجزاك
تسليمة واحدة عن يمينك والطلاق الصحيحة الرصط الاشتباه وموثقة سماعة عنه ع قال اذا انصرفت
عن الصلوة فانصرف عن يمينك وما رواه البزنطي عن جامع عن ابي بصير ع قال ابو عبد الله ع
ع اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وقد يناقش في ذلك لان الاخبار على
بوجوب العين على اليمين ويكون دفعها بان المراد من التسليم ههنا العلم على المحل الكون افضل
الواجب فلذا كان هو فيكون واجبا كما ذكرنا وداخلا في الصلوة كما مر تحقيق بحيث لا يجوز
ما يأتي في الصلوة ولا يخفى ان التسليم عن اليمين والانصراف عن اليمين والتسليم على اليمين
وعلى من كان في اليمين الى غير ذلك عناوين واردة في الاخبار ليستلزم التفاوت الا ترى ان اليمين كما هو
طريقة المسلم وطريقة اسلوب مثل هذا الكلام والعلاقات الجنان غير مستفاد العرض
وغير مفسان الى الوجدان فالخصم الحسي ولما كان الاظهر انه عن القبلة في الصلوة اي
وكذا الالتفات الى غير جهتها من دون تحريف عنها مكروه هنا لقدر المشترك بينهما
الحاصل بسبب هذه الاخبار المعروفة ما عند الاصحاب هو ذلك ولعل النكتة في الاختلاف
هو الاشعار بالانصراف الخ وقد ظهر الاكتفاء بالتسليمة الواحدة ومنها من رواية الفضيل بن
شاذان في العلل التي وصلها عن الرضا ايضا ويشعر به ما سيجيء ان شاء الله تعالى
من هذه التسليمات في هذه الاخبار وغيرها هو السلام عليكم لكونه المناسب من السلام

على الغير وهذا ايضا مما ينبغي القول بوجوبه بل وتعيينه واقول لا منافات بين ذلك وارادة
القدر المشترك من السلام المخرج كما اثبتنا بالادلة السابقة سيما وفي الاغلب لا يلزم وجود
احد عن يمين المنفرد ليسلم عليه بل اللائق من السلم على من في اليمين هو الاختصاص بالمأموم
على انا نقول كما ان السلم عليكم يصلح للتسليم على الغير كذلك السلام علينا لصوارف لوكان
واحدا وقد مر تحقيقها فراجع ومن ثم قد ير يصير المتقدم سابقا ما ذاراى وجهه من القبلة
وقد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من صلوته ومن مجموع ما ذكرنا يحصل
ان الاظهر القول بما ذكره المشهور من الاكتفاء بالتسليمة الواحدة وان الاحوط ضم
من الاراد بالتسليم التسليم المخرج ظاهرا وان ذلك المذكور من الاستحباب بمعنى
الحلال اثنائي بين ما لوجيح بين اللفظين واحد تلك الاستحباب اللفظة الاخيرة لاطلاق التسليم
والكندي الكلي في الاخبار من انه يضرب عن يمينه ونحو ذلك من الظواهر بان وصف الاول
مطلوب فراد التسليم من لفظة انصراف كما هو ظاهر وهكذا النظم من قولهم ثم عن يمينه
ونحو ذلك فراد المخرج فاراد المطلق من المحلل كما وجه لما ذكرنا من الوجه الذي
ذكرنا التوجيه الاتي من خبر العين انما ينافي ارادة المخرج والحاصل يمكن ان يقع الاخير
بان مراد انهما بيان ما يجزي في جميع المواضع ويهون تحققه فيها وينادي على استحباب
فيه وان لم يكن في بعض المتصور مراعاة ذلك واجبا كما لو تلفظ بهما ولكن الاشكال
من جهة الاخبار بعد باق بحاله والدليل على ذلك الاجماع واما قولهم الواحدة
والتسليمتين فالمراد به الواحد والتعدد الشخصي لا النوعي فلا تغفل والذي يصلح
بالبال من العناية في التوجيه وجهان الاول انا ما بينا الامر ههنا على التخيير بين اللفظين
فيكون مجموعا حاصل اراد الواجب التخييري وافضله فالمحل قد يكون اللفظة الاولى
وقد يكون الثانية وقد يكون هما معا بحيث يحقق بالمجموع ايضا انه
يخرج والوجه الثاني ان الاصل عدم حصول به اللفظة الاخرى فتم الثاني ان
في رواية الجعفريات ان المأموم بعد قول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
يسلم على من يمينه وفي سوق الرواية هذا ايضا يؤيد لحفظ اقاضا ثبت ذلك فلا قائل

فلك قائل بالفصل ولكن انت خبير بان مثل هذا لا يصلح لان يتمسك به ويستحب للامام ايضا ما يستحب للمنفرد على السلم
الاخير وهو ما يومي بصفحة وجهه ويدل عليه صحيحة عبد الحميد المتقدمة وصحيحة منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع الامام يسلم واحدة عن يمينه ويسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احدا سلم
واحدة وروايته ابي بصير المتقدمة وهو محمول على التقية بقرينة محمل العين وصفحة الوجه وجهاد
يكون ان يقال في موثقة زرارة بن اعين حيث وهو ثقة ابي بصير المتقدمتين كذا ورد على ذلك
مع ضرورة التوجيه فتدبر وروايته المفضل الاتية يثبت ما يقرب من عكس ذلك وقد
ابن الجنيد القول بانه لو كان داخل الصف سلم عن جانبه ويدل كان في صحيحة علي بن جعفر
السابقة تاييدا لما ذكرنا في الذكرى بعد نقلها وبعد ان عضد الروية بما مر من كلام
الظاهر الاطلاق وخصوص انهم الامام عن يمينه فيفيد دلالة على استحباب التسليمتين للامام المنفرد
ايقع ويزيد الاشارة الواحدة فيما ذكر الفاضل المجلسي في الفقيه واعلم ايهم خلف ابيه
ويستحب للمأموم التسليم على الجانبين ولو كان على يساره احد ولا يعني يمينه على الاشهر بصحيح
عبد الحميد وصحيح المتقدمتين ورواية ابي بصير المتقدمة وصحيحة عنبسة بن مصعب
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجيء في الصف خلف الامام وليس على يساره احد
كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه واما ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما في الصحيح
عن الباقر ع قال يسلم تسليمة واحدة اما ما كان فرخ فيه على الرخصة والكتمان بابويه
في استحباب التسليمتين بوجوه الحايط من اسناد الصلوة وكذا ابو الصلاح انه ايضا يومي
بصفحة وجهه ثم ان الصدوق قد اضاف الى التسليمتين تسليمة اخرى الكاتبين
الامام وقد ايضا ان الامام يميل بعينه الى اليمين والمنفرد بانفه وكل ما ذكره وردة مذكورة
فيما رواه من العلل باسناده عن المفضل بن عمر الا ان المذكور فيها في حكاية الحايط قلت
فهم يسلم المأموم ثلاثا قال يكون واحدة وقد اعلى الامام ويكون عدد وعلى ملائكته
ويكون الثانية على يمينه والمكتبين الموكلين به ويكون الثالثة على يساره احد لم
يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحايط ويساره الى صف معه خلف الامام يسلم
على يساره وهو صحيح لان ظاهر كلام الصدوق كما انه ظاهر الاصحاب ومحكي ابانه كما ترى له

ولعله ينبغي ان يجلع كلامه رح الى اخر الخبرين ظاهر الخبرين شيئا كلامه هذا انه اخذ من هذين الخبرين واما
فحافظة الشم ولا بد من التوجيه او الطرح ويستحب المقصد بالتسليم الاول لانه اكثر والحفظة
ويستفاد هذا من الاخبار كصحيحة الحلبي قال ثم انفت فاذا بصوت من الملكين والمسلمين
والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم قلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاردحي الله اليه انا السلام
الرحمة والبركات انت وفريتك ثم اوحى الله اليه اذا التفت يمينا او شمالا فقل السلام عليكم
في الذكر وذيل صحيحة علي بن جعفر واما التسليم على الامامين ورد ما اموا على الامام
وقصد الملائكة والحفظة ايضا كما هو ظاهر من رواية المفضل ايضا مضافا الى الاجماع
والرسل والملائكة المقربين وجبرئيل ومكائيل كما هو مذكور في اوعية التشهد كما هو
اليصير الطويلة وقد يقع بالتجانب وقصد المسلمين من الجن والانس ربما يعد فيه سيما في قوله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويستحب ايضا ترحم الامام للمأمومين بالسلامة و
الامان من العذاب حرفي في الفقيه مرسلا عن الصادق ع ان رجلا سأل امير المؤمنين ع عن
معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترحم عن الله عز وجل ويقول انا مترجمة
لاهل الجماعة امان لكم من عذاب اليوم العيمة وفي رواية حفص بن عمر انه يقول
خلفه سلام واستم من عذاب الله عز وجل وفيه ايضا ان يقصد المأموم بالاول والمراد على
الامام لقوله ع واذا جيتم تحقيقا لحسن هذا او رد وهو ما ذيه اشكال للعمل والعلم
الاعراض على ان الاكثر اكتفوا بين الشاهد الغائب وغيرهم كالاذان والتحليل وكان في راجل
المأمومين على الاخر فيحمل الى بعض ما ذكر يرجع كلام الصدوق وكان مراده على النفي كما
ذكرنا الثالث المعهود من حال السلف والائمة ان الناقلة كلما كعتين مركعتين ويدل عليه
الخروج عما ثبت في صحيح من الشارح ما موقف عليه في الجمع الصوابي عند المزيم الشريح
وهو المتوفى عليه الاصحاب ويدل عليه ايضا مرسلا ابن بكير وابن يحيى عن جعفر عن اخيه
موسى ع انه سئل عن الرجل يصلي الناقلة ثم يصلي ان يصلي اربع ركعات كما
يفصل بينهن قال الا ان يسلم بين كل ركعتين فاسد تنوي من ذلك التمام بين
الاولى ثلاثة الوتر بان الستة من الاخبار الستة ان الوتر اسم المثلث الركعات فان

بنينا

بنينا على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب وهو الحق من لزوم الفصل فالخالفة من
جهة ان التسليم هنا ثبت في ركعة واحدة والمبنى على احتمال التخيير كما يميل اليه جماعة من
متاخري اصحابنا فالمخالفة من جهة وقوع السلام في الثالثة والحق في المسئلة لزوم الفصل
للصحاح الستة ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع في الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة
وفي صحيح سعد بن سعد عن ابي الحسن ع سألته الوتر افضل ام وصل فقال فصل وفي صحيحة
بن عمار قلت في الوتر في الركعتين يقعد في الاولى منهما قال لا يقعد الا في الركعتين توقط الاوائل و
تارة بالتصلية الى غير ذلك من الصحاح وغيرها ويدل على التخيير صحيحة شعيب قلت
له سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في كم الوتر فوق الثنتين سلمت واستثنيت ان تسلم
وصلة صحيحة معوية بن عمار وحملناها على التقية مع انها وما يوهم امثالها من بعض الاخبار المتضمنة
لا يقاوم الصحاح المستفيضة وغيرها مع اعتضادها بالاصل الاصحاب والطريقة المستمرة وقد
يوجه بتوجيهات اخر بعيدة الثاني صلوة الاوابين وسبب استنادها الى الثاني بين المتاخرين
وهو كالصحيح والظاهر من التهذيب والتسليم ومستند ما رواه الشيخ في المصباح عن
زيد بن ثابت قال الرجل من الاعراب الى رسول الله ص فوق بلد انت وابي ما رسول الله ص
انا نكون من صوفي البادية بعيدا من المدينة وكلا نقدر ان ناتيك في كل جمعة فدلني
على عمل فيه فضل صلوة للجمعة اذا مضيت الى اهلي اخبرتهم به فقال له رسول الله اذا كان
ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرء في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات و
اقرء في الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات ثم قم فصل اثنتي عشرة ركعات بتسليمة
واقرء في كل ركعة بالحمد مرة واذا جاء فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا
فرغت من صلوتك فعل سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
سبعين مرة فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم
الجمعة كما اوصيتك ولا اتاني من الله الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ولابويه وان كانا
ذنوبهما مثل زبد البحر ورمل عالج وفي بعض الصلوة الاخر في يوم الجمعة والروايات بها مختلفة
باربع ركعات وكلها مستحبة فيحمل الجميع على المفصولة القصد الثامن التعقيب وفيه

مبحث الاول في استحباب التعقيب في الصلوة المكتوبة بعد ان بتقييد الدعاء او مسئلة
وهو في ابن فارس وفي معناه في القاموس وغيره من كلمة كلام ابن الاثير والمحكم
الفهم منهم اعتبار الجلوس وقد نقل عن بعض اصحابنا فسره بالاشتغال عقيب الصلوة
بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك ولعله اشبه القرآن والتفكر في صنايع الله والتذكر
في الآلاء والبكاء من خوفه فقراءة وغيرها ذكره وهو الوجه وفي مجمع البيان
في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب الا قم هو الدعاء دبر الصلوة وانت جالس وفي
كلمة الفاء اشعار بعدم الفصل وفي صحيحة هشام بن سالم قال كنت لابي عبد الله ع اذا
اخرج في الحاجة واحب ان يكون تعقيبا قال اكنت على وضوء فان كنت معقبا فمر وفي الفقيه
مرسلا عن القوم المؤمن يعقب ما دام على الوضوء وفي الصحيح عن زرارة
بسنده قال قال ابو جعفر ع ثلاثة يدعون فيستجاب لهم فذكر منهم المعقب وفي الصحيح عن الوليد بن صبيح
عن ابي عبد الله ع التعقيب ابلغ في الوتر قد من المضي في البلاد وفي رواية التعقيب الدعاء
بعقب الصلوة وروى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من
القلنسوة وبذلك جرت السنة وكما يدل من حمله على غير الرواية لانها امر سهل وما
يفعل بعد الفريضة منها هو نافلة المغرب وفيها غاية التاكيد والتشديد بل ورد ما
يقتضي لزوم تقديمها على التعقيب كما يجيء وروى زرارة في المرسل عن الصادق ع من صلى
صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضعيف الله وحق على الله ان يكرم صيفه وافضل
التعقيبات تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وللاخبار فضل في غاية الكثرة ففي صحيحة
عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة ع قبل ان يثني رجليه
من صلوة الفريضة غفر له وبدء بالتكبير وروى ابو هريرة المكفوف عنه ع قال يا ابا هريرة
انا مر صبيانا بتسبيح فاطمة ع كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وروى
عقبة عن الصادق ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ولو كان شيء
افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وروى ابو خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم

والدم

والدم في توجيه هو ما رواه محمد بن عذافر في الصحيح عن الظاهر ان فيه عمر بن عثمان ولعله
الثقفي الثقة بقرينة رواية احمد عنه وكلام البرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع فرايته
عن تسبيح فاطمة فقال الله اكبر حتى احصاه بيده واربعين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وثلاثين
مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة تعد بيده جملة واحدة وابو بصير القوي عنه
في تسبيح فاطمة فقال ابتدء بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين
ورواية هشام بن سالم عنه ع تسبيح فاطمة الزهراء ص اذا اخذت مضجعك فكبر الله
اربعا وثلاثين واحمد الله ثلاثا وثلاثين وسبحه ثلاثا وثلاثين الحديث ونقل عن الصدوق
القول بتقديم التسبيح على التحميد ويدل عليه ظاهر واية الفقيه مرسلا عن امير
المؤمنين ع في حديث طويل يقول ع الا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما
منامكما تكبرا اربعا وثلاثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلاثين وتسبيحة واحدة ثلاثا وثلاثين تحميدة
الحديث وما رواه داود بن فرقد في الصحيح عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه سئل ان
يسئل ابا عبد الله ع وقيل له ان امرته تقرئه في المنام بالليل فقال له اقرئه اجعل
سبحا فكبر الله اربعا وثلاثين تكبيرة وسبح الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين
وما رواه البزنطي في فضل شهر رمضان عن المفضل بن عمر عنه ع في حديث طويل الى ان قال
سمعت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع وهو الله اكبر اربعا وثلاثين مرة وسبحان الله
ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله
اياها او يكون ان يقول اكبر او يدل على الترتيب فلا يترك الشيء لاحتمال على الندب وقال
بعض المتاخرين والتخيير مطلقا وجيد وارادة الاطلاق حين اليوم وما بعد الصلوة
وغيرها وفي ما يشعر به قول الصادق ع في الاخبار الماضية وتبدء بالتكبير فان سكوته
عن ترتيب كالخبر من دليل على الخيار ويدفع كلام صوته ابي بصير لكان ثم بعد قوله ع
اسرع بالتكبير وكذا صحيحة زرارة على الظاهر فيستحب ان يقول بعد تمام لا اله الا الله
مرة وفي الكافي عن الصادق ع من سبح الله في دبر الفرض فضد تسبيح فاطمة الله وابتدء بها
لا اله الا الله مرة عقيب له ويظهر من بعض الاخبار افضلية الدعاء من القرآن بل ورد من

الصلوة البيض والظاهر عدم التوقيت لحال التعقيب وغيره والاخبار مذكورة في ذكر فضل الدعاء
في الكافي والتهذيب ففي صحيح عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجلين قام احدهما
حتى صبح والاخر جلس يدعو اليهما افضل قال الداعي افضل وفي صحيحة معوية بن عمار قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فذا اطال القراءة فكانت قراءته اكثر
من دعائه ودعاء هذا اكثر فكان دعائه اكثر من قراءته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما
افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا فيه فضل فقال الدعاء
افضل اما سمعت قول الله عز وجل قد اجبت دعوتكما استجيب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل الدين هي العبادة
هي والله العبادة هي والله العبادة التي سمعت هو والله اشد من هو والله اشد من
ويستحب ان يعقب ذلك بتكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرهما وجههما
قبلة واصنعها لها في كل مرة على الخد بن او قرب ما منها لها كما ذكروه وقت ذلك المنتهى افضل ما نقل
عن اهل البيت وهو انه اذا سلم كبر ثلثا رافع يديه الا شحمتي اذنيه قبل ان يثني رجليه وفي
ذلك ابن طاوس في فلاح السائل برواياتين والذي تضمنته هو رفع اليدين بالتكبير ثلثا
بعد التسليم ويستحب ان يأتي بالموجبتين لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له ما
قال عليكم بالموجبتين قلت وما الموجبتان قال ان تقول الله الحمد ويعوبه بالله من
النار وان يقرء كل يوم بعد الصلوة الصبح خمسين آية من القرآن لصحيحة معمر بن يحيى
واما تفضيل التعقيب بالاذكار المأثورة عقيب الصلوة نهو ليس وظيفة بعض المخصوص بل
هو محمول على ما فعله اصحابه رضوان الله عليهم في هذا النمط بل ويستحب ان يكون جلوسه
في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما لمصلاه مستديما لطهارته
متجنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها مقدورا وان ما فصر بالصلوة فيه بالتعقيب
واقوى كما ذكره فيه بعض ما قدمناه ذكره ومن غيرها ولم اطلع على ما ذكره من
الرواية مسندا نعم في مفتاح الفلاح للشيخ البهائي روى انه ما فيه بالصلوة فيه بالتعقيب
وفي كتب رجال ان يكون التعقيب على صيغة التشهد في الاستقبال والتوراك وان ما فيه

بالصلوة

بالصلوة فيه بالتعقيب ويظهر من بعض الاخبار ما قدمناه استدام على تعقيبه كما كان في الصلوة وفي نفل
يستحب هذا المكث الغرب ايضا ويقدم نافلة على التعقيب في المفيد في المقنعة ان الاولى القيام الى
نافلة المغرب بعد الفراغ منها قبل التعقيب وتاخيره الى ان يفرغ في النافلة واستدل بما رواية ابي
العلا الخفاف عن جعفر بن محمد في من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا
له في عليين فان صلى اربعا كتبت له محمدية مبرورة ولا اراه الا قال على الطهور كما لا يخفى وفي التهذيب
في كيفية الاستحباب بما الافضل المغرب قبل كل شيء سوى التسبيح وسبب ذلك الى المفيد انتهى
واستدل له بما ان البيض صلوا ركعتين ولم يعقبوا حتى فرغ منهما الخبر وان كان ضعيف الكنه لا مانع من العمل في
هذا المقام ولكن ظاهره يثبت التقديم على التسبيح ايضا وهو معارض لاخبار المعتبرة التي تتضمن
ذكر التسبيح قبل ان يثني رجليه والتخصيص بمثل هذا يقتضر على غيره الا ان يستحب الجمع
عقيب الصلوة شكرا على التوفيق كما اتى في كونه مذهب علمائنا خلافا للجمهور ويدل عليه روايات
روايات كثيرة ففي صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
بمارب ويعجب الملكان قلت وان بعد ما صلى ثم سجد سجدة الشكر فمن الوجب تبارك وتعالى الحجاب
بين العبد وبين الملكين ويقول يا ملكي انطروا الى عبدي اتى فرض فريضتي واتم عهدي وسجد لي
شكرا على ما انعمت به عليه ملكي ما زال عندي في يقول الملكان يا ربنا رحمته ثم يقول الرب تبارك
تعالى ما زاله فيقول الملكان يا ربنا كما فيه رحمته فيقول الله تبارك وتعالى ما زال فلا يبقى
شيء من الخير الا ناله الملكان فيقول الله تبارك وتعالى ما زاد عبدي الملكين يا علم لنا ما
فيقول الله تبارك وتعالى اشكر كما اشكر له فيضطرب واديه ويجيء في الهدى واديه
رحمته والاخبار في هذا الباب كثيرة تقي الكلام في محل يستحب جعلها خاتمة للتعقيب ويمكن
ان يستدل عليه بما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال كان ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
يجعل بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى تعالى النهار ويزيد ذلك ظهورا في الدلالة ما رواه
في العيون ان دار السند بن شاهك التي كان الكاظم عليه السلام محبوسا فيها كانت قريبة من
دار الرشيد وكان الرشيد ان اسعد سطح داره اشرف على الحبس فوق يوما للربيع وابي

ماذا اتوسم به الذي اراه كل يوم في ذلك الموضع فوق له الربيع ما ذاك يثوب وانما هو موسى بن جعفر
له كل يوم بعد ما يطلع الشمس الى ان قال في العيون ايضا عن رجاء بن الضحاك الخراساني
ايضا انه اذا كان صلى الغداة فانه سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على
النبي صلى الله عليه وآله حتى يطلع الشمس ثم يسجد سجدة يبقى في ناحية يتعالى النهار الا ان قد كان يسجد بعد الفراغ
من تعقيب الظهر سجدة يقول فيها ما ذكرته شكرا لله ثم قد كان يسجد بعد تعقيب المغرب قبل
النافلة وبعد تعقيب العشاء الاخيرة ان السجدتين عند تعقيد المغرب ودفع الفجر قبل
والاجاد ولا شك ان التوفيق للتعقيب ايضا من نظام النعم فايقاع السجدتين عقيبه في محله
والقيام بما تقدم يحتمل ان التعقيب يخرج التعقيبه عن كونه تعقيبا وانه لو ثبت استحباب
التاخير لكان مستحبا اخر كما تقتضيه الاطلاقات في جانب التعقيب ويؤيد ما ورد من
تقديم السجدتين على نافلة المغرب مع ملاحظة ما ورد من رجحان تقديم النافلة فيه على التعقيب
نفي سعد بن سلم عن جهم بن بهيم قال رايتا بالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث
الركعات من المغرب فقلته بعد ذلك رايتك سجدت بعد الثلث فقال اجل قلت
نعم قال فلا تعد لها فان الدعاء فيها مستجاب وفي الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام
كتب اليه يسئله عن سجدة الشكر في صلوة المغرب بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة
فاجابه ان افضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض
على النوافل والسجدة دعاء والتسبيح فالافضل ان يكون بعد الفرض فان جعلت بعد النافلة
ايضا جاز وفي رواية بعقات صاحب الامر عليه السلام انها بعد الفريضة افضل وقد روي رجاء
ايضا واما صحيحة حفص بن البختري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد
سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباك يسجد بعد الثلث فرفع راسه فقال اما علمت ان
يسجد الا بعد السبعة وحملها الشيخ على التقية ويشعر به قول الكاظم عليه السلام في
الخبر الاول وبرايتي اقول ويمكن الجمع بتعدد ما عقيبه السابعة ايضا والكل حسن الا انهم
وبعد التقديم يكون اول سماع ملاحظة تاخير التعقيب فيشعر بذلك ملاحظة مجموع
الاخبار ولعل الاحتياط في التكرار وهذا الذي ذكرناه من الاول ويوم الظهور هو في صلوة

وفي رواية المروزي انه يقول لما سجدة شكر الله شكرا انشئت عفوا عفوا وفي وجوب السجود على الاعضاء السبعة اشكال وقطع في الذكرى باشتراطها معللا بان مسمى السجود يتحقق بذلك واما اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلم نقف على ما يدل عليه والاصل عدمه وقرب في الذكرى انه ليس في سجود الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة السجود ولا رفع اليدين ولا التشهد ولا تسليم وعن الشيخ في ط استحباب التكبير لرفع راسه من السجود **الفصل الرابع** في اللواحق وفيه مقاصد **المقصد الاول** في الجماعة وفيه مباحث **الاول** يستحب الجماعة في الفرايض كلها وهو مذهب علمائنا اجمع قاله في المنتهى ويتاكد في اليومية قال في الذكرى وهو من ضروريات الدين ويدل عليه قوله تعالى واركعوا مع الراكعين والاخبار المستفيضة ناطقة بما ذكرنا فروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصلوة على جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلوة وقال الصدوق في الفقيه وكان عبارة الحديث وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلوة في جماعة تفضل صلوة الفذ باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة والظاهر ان العبارة الاخيرة هي رواية ابن سنان المتقدمة وروى الكليني في الحسن لابراهيم عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما روى الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ولا يمكن الجمع بين الاخبار الا بالحمل على مراتب الفضيلة بالنسبة الى الاشخاص والامور الخارجية كما لا يخفى على المتامل ويؤيد ذلك ايضا ما روي عن النبي انها تفضل بسبع وعشرين درجة وما رواه الشهيد في الذكرى عن الشيخ ابي جعفر بن احمد القمي في كتاب الامام والماموم باسناد متصل الى ابي سعيد الخدري وهو طويل وفيه الصلوة الخمس في الجماعة اذا كانا اثنين كتب الله له بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتي صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفا واربعمائة صلوة

واذا كانوا

واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة فان زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملئكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة الحديث وفيها ذكر فضائل كثيرة لصلوة الجماعة والاخبار في فضيلة الجماعة والتعيير على تاركها اكثر من ان تحصى وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ويدل على التاكيد في اليومية سيما الغداة والعشاء مضافا الى ما سبق ما رواه الصدوق مرسلا قال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل وحسنة زرارة عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الصلوة الخمس في جماعة فظنوا به خيرا ورواية محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل ولا بد من حمل ذلك على ما اذا كان الجماعة على حال يكون ثوابها اكثر من مسجد الكوفة كما ذكرنا في الحديث الخدري وقول رسول الله صلى الله عليه وآله في رواية ابن ابي يعفور لضرير البصر الذي اعتذر بعدم وصلة القائد الى الجماعة شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة واعلم ان ظ ما رواه العلامة من الاجماع وكذا الشهيد هو استحباب الجماعة في الفرايض كلها موداة كانت او مقضية واصالة كانت او منذورة وفي مثل صلوة الاحتياط وصلوة الطواف واستفادة ذلك العموم من الاخبار محل تامل كما ذكره بعض المتاخرين وكذا تحقق الاجماع فيها او لم ينقل على جميع ذلك بالخصوص ايضا اجماع فالاقتصار فيها خالف الاصل على موضع اليقين اولى ولا يجب الجماعة بالاصالة الا في الجمعة والعيدين وقد تقدما وهذا الحكم اجماعي بين الاصحاب وخالف في ذلك اكثر العامة فقيل بوجوبها كفاية في الصلوة الخمس وقيل باشتراطها في صحة الصلوة بما يدل على مذهب الامامية مضافا الى الاصل والاجماع ظ الاخبار المتقدمة وسياتي ما

منساق مساق الاستحباب كما لا يخفى واما الاستدلال بصحيحة زرارة والفضيل قال قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي قال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له فيمكن المناقشة فيه بان المراد بالسنة ما قابل الفريضة وهو اعم من المستحب ويشكل الامر ومع ملاحظتها فالاستحباب اقرب بمجاز ايضا الولم نقل ثبوت الحقيقة الشرعية فيه اما مع تركيبه الاول لا في مع الاشتراك ولو قلنا فالامر اوضح اما على الاول فظ لاصالة الحقيقة وعدم ظهور ارادة المعنى اللغوي وعلى الثاني فلا قرينة معينة وان ابيت عن جميع ذلك فنقول لا نسلم الخبر لاخبار الكثيرة الاخر في ذلك ولهذا قلنا انه لا يجب بالاصالة لانه قد يجب لعارض كالنذر وشبهه وكالعجز المصلي عن القراءة فيلزمه الايتمام بمن لا يحسن ولا يجوز الجماعة في النوافل على ما استثني منها صلوة الاستسقاء ومنها صلوة العيدين مع اختلال الشرايط وقد تقدم الكلام فيهما قال في المنتهى وذهب اليه علماؤنا اجمع ويظهر من الشهيد في الذكرى ان المسئلة ليست اجماعية قيل ويظهر وجود المخالف من كلام المحقق في الشرايع فانه قال يجوز ان ياتم المتنفل بالمفترض والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مط والاقوى عدم الجواز وبطلان مثل هذه الصلوة لنا مضافا الى اصالة عدم الجواز لكونها من الامور التوقيفية وعدم ثبوت جواز اسقاط القراءة وصحة هذه الهيئة يتوقف من الشارع والاجماع المتقدم صحيحة الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام قال النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم ويصلي فخرج من اول ليلة شهر رمضان كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته فتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة ورواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة عن الصادق عليه السلام قال في جملتها انه كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله في كتابه واعلموا ان لا جماعة في نافلة الحديث وحسنة زرارة لابراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله

يزيد

يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه وايدهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقيمون خلفه ويدعهم مرارا الحديث ورواية محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ومع ملاحظة عموم رواية اسحق بن عمار ومع ملاحظة خصوص تلك الاخبار مع عدم القول بالفصل لا يبقى مجال لترجيح الجواز ويدل على الجواز روايات منها صحيحة ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال صلي باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله واخبار في جواز امامة المرئة للنساء في النافلة وسيجيء والجواب عن الاول مع عدم مقاومتها للاخبار انها محمولة على التقية ويشهد لذلك موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا واعمراه الحديث وعن الثاني فمع ما يجيء فيما بعد نقول انها اخص من المطلوب واثبات عدم القول بالفصل مشكل مع انها لا يقاوم ادلة المنع لكثرتها واعتضادها بالاجماع والاصل بل الاصول وغير ذلك فالحق مع المنع ومما ذكرنا يظهر ضعف ما ذهب اليه ابو الصلاح في صلوة الغدير و ان كان ورد به رواية وتنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام وهو قول فقهاء الامصار قاله في المنتهى ويدل عليه مضافا الى حسنة زرارة المتقدمة اخبار كثيرة منها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه ومنها صحيحة محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرئة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم واصلي افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة

وروى في الفقيه وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله الاثنان جماعة وابقى منهم قال الواحد من وحد حجة المؤمن وحده
وروى الشيخ في الصحيح عن ابي سعيد عن الصادم قال سألته كم اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة
وروى عن ابي الجارود عنه قال علمني ابي عن الصبي عن يمين الرجل اذا ضبط الصف جماعة
والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة ويظهر من هذا الخبر تحقق الجماعة بالصبي والمرأة
على اليمين الذي كلف بالصلوة ثم نبا ويشمل المتوهم الصغر وهل يصح امامة الصبي المميز ام
يشترط التكليف على الاشهر على عدم الصحة ويكون الجماعة وظيفة شرعية يتوقف ثوابها
على وظيفة الشرع وغير ذلك مما ذكرنا وعدم وضوح كون عبادة الصبي شرعية وانه يثاب عليها
الخطاء ولا يثبت العدالة التي هي شرط عندنا البتة ما رواه المحقق عن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤم الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وهما الشيخ
على الغلام الذي بلغ السن وان ابت وفي ضعف في ذلك بتوقف الرجال وبابتين على صفة
واحدة ولا وطي العمل بالاول لكونه طرحه ضعيفا ولكونه اخف مما اعليه الاكثر الاصحاب و
للاصول المعتمدة واما عنايات بن كلوب الماذي في سند الرواية الاولى نعم وان كان
عاميا لكون الشيخ ذكر ان الطايفة عملت برواياته وعمومات الجماعة يجب ان يشمل المخالف بضابطة
محل تامل ويدل على قول الشيخ ايضا موثقة عنايات بن ابراهيم عن الصادم قال لا باس بالغلام
الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم في شهر رمضان ويقوم بهم ايضا موثقة سماعة عنه قال يجوز
صلوة الغلام وعتقه ويؤم القوم اذا كان له عشر سنين ويكون حافظا لما يقرأ في الوقت
وقت التمييز ان عدم الجواز مخصوص بغير امام الحي لكن الصلوة بامثالهم جايز ويشترط
العقل لا يصح امامة المجنون واما لو كان دوريا فقيل بالظن جواز امامته في حال
الافاقة للعموم وكرهه العلامة لنفرة النفس الموجبة لعدم الاقبال اليه وقطع
بالعدم في موضع اخر لعدم الامن من العود في الاثناء والجواز غير مرضي لاحتمال
جنونه دون شعوره وقد يتوجه ان يجوز العروض كما يرفع محقق الاهلية والتكليف
يقبح العلم ويسر بعيد والجواز اظهر في النظر ويشترط الايمان والعدالة وطهارة
المولد بالجماعة كما نقله جماعة والاجماع به مستفاد ورتبة امام الحي ثم صاحب

الجمعة الثاني للمجوز امامة المرأة للرجال وللمرأة للنساء جماعا باتفاق العلماء كما ذكره جماعة
المعتبر ونقل الاجماع عليه ايضا ويستدل عليه في المعتبر بقوله النبي اخروهن من حيث اخرهن
الله ولانها ما مورة بالخفاء والاستتار وهو كما ترى لانها امامة والجملة لا ينبغي التمسك في هذا الحكم بعد
عدم التوظيف فيما هو وظيفة الشارع سيما بعد وقوع الاتفاق على خلافه ولا يجوز
ان تام الخنثى لاحتمال كونها للرجال ولا خنثى مثلها لاحتمال كون الامام الذكر والماموم انثى
ولا بالرجال بطريق اولى واما امامة المرأة للخنثى فرجح الاجواز امامة الخنثى للنساء لانهن
ان جواز امامتها لهن اجماعي بين علمائنا وفي كرة انه قول علمائنا اجمع وفي الخلاف
ان المرأة يجوز ان تام المستمائة العزابين وفي نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى المنع وهو
اختيار ابن الجنيد انتهى وهو يظهر من هذه العبارة الانسبة المنع والفرض المسالة
واما النوافل فيفهم جوازها من مفهوم هذه العبارة وصرح الخالدة بعد نقل اختيار التفصيل
كما سنذكره وقوى السيد كما يأتي الصحيحة الاخبار الدالة عليه وضعف الخبر بن مهزيار
مع احتمالها للتفصيل وهو جواز امامة المرأة للنساء وفي الفرض ولو اراد بعلم بإمامة
سماعة وعبد الله بن بكير الاتيدين فظهر من العلامة هنا نسبة التفصيل اليهما و
هكذا نبه صاحب الذخيرة ايضا ونسب في الذخيرة المنع مطلقا السيد والمحقق وقال وفي عبارات
المصنف في الحي وفي كلام التفصيل الى ابن الجنيد وكلام المصابيح مشتبه قال الجواز امامة المرأة
المتخلة السيد والاسكافي والمحقق فلم يجوز ظاهر الامامة مطلقا واختاره في الحي للصحاح
قوي من في النافلة اما المكتوبة فلا يبعد ما عرفت ما ذكرنا من الحي تنبيه على ما في الكلامين و
يكون ان يكون كلامه في المفاتيح عند المنع في الضروف ما فهمناه من الحي وبالجملة في جواز
الاقوال الثلاثة محتمل ويدل على المنع مضافا الى الاطلاقات والعمومات صحيحة علي بن مهزيار
عن ابيه عن الحسن الماضي عن المرأة تام المستمائة احدهن رفع صوتها بالقراءة والتكبير في
بقدر ما تسمع وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه مثله وموثقة بن بكير وصوت لا يرد ولا
عن ثقة واجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن بعض اصحابنا عن الصادم في الرجل
يام المرأة تام المستمائة فهم تقوم وسطا بينهن كالشعبي من وموثقة سماعة قال سئلته

عن المرأة تقوم الفسافق الا باس به ويدل عليها تاييد موثقة عنايات عن الصادم عن ابيه قال المرأة ترفع
والرجل صف والثلث صفين تبدا بصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وفي الجملة ورد في
التفصيل صحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن المرأة تام النساء في اين تكون
جميعا انهن في النافلة فاما المكتوبة فلا تقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن وصحيحة صفوان
بن مسلم عن الصادم مثله واجزى نقاوستي اللفظ وقوة الجليه وفيها الحسن بن الجهم اعلم النقاد عن
الصادم قال تقوم المرأة النساء الصلوة وتقوم وسطا بينهن ويتقدمن عن يمينها وشمالها
تامهن في النافلة ولا تامهن في المكتوبة ورد عن زرارة في الصحيح عن الباقر قال قلت المرأة
تؤم النساء قال الا على الميت اقوم يكن اصواتهن تقوم وسطا بينهن في الصف فيكبرن ويكبر
وجوز الشيخ في الاستبصار حمل الاخير عن امامتهن في المكتوبة او سوى الصلوة على الميت على الكراهة
واستحباب التولية جميعا بين الاخبار وليس المانع مطلقا ما يعتقد عليه وقد ترفع الحاجة بانه توهمها
يفقد الدين بل الاصح الامامة المنوطة كالمرد والظم على ما ذكرنا من انه ذنب التفصيل الى
السيد لا ينطبق احتجاجه على مطلبه اذ مقتضى خبر بابنه لا يخفى وليس في
مقابل ما ذكرنا من الاخبار ينفي الكلام في التفصيل ورد الحقوق في المعتبر على خبر سليمان بن
والجليلة بانها نادرة ان لا عمل عليها مع ان الكلام بعد الكلام نظرا للعموم وما دل على عدم جواز
النافلة في الجماعة وعلى امامة الجماعة والاطلاقات الواردة في خصوص جماعة المرأة فيتفق
الكلام في ان تلك عمومات واطلاقات وهذه اخبار الدالة على التفصيل خصوصات ومقيدات
والخاص يحكم على العام والمقيد حاكم على المطلق وحاصل الكلام ان العام اذا كان اقوى
من جهة الامور الخارجة مع قطع النظر عن نفس الخاص نحو قولك اكرم العلماء ولا تكرم الفساق
والمقيد الخبر يتعين فيها المقاومة بسبب المعتضدات الخارجة فاذا تساويا من جهة
الامور الخارجة فالخاص مقدم بسبب المنصوصية وعليه ينبغي ان عدم جواز الجماعة في
النافلة لاخبار الدالة عليه سيما موثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي وهو قوي
بالشهرة العظيمة بل الاجماع المنقول في كونها من الجماعة العامة ومواظبة الاصحاب ومعتضد
بالاصول المستفادة مع انضمام بعضها ايضا كثير ومع ذلك الاطلاقات التي استدل بها على

جواز امامتها مع قوية معتضدة بالشهرة بل الاجماع المنقول بل الوجه ترجيح الخاص الذي
لا يساوي بها كثيرة ولا بعدها اعتضاد مع مخالفتها الاصل المدعى عليه الاجماع وصريح عدم
جواز الجماعة في النافلة ويمكن ان يقال ان الادلة الدالة على عدم جواز الجماعة النافلة
عموم فيها غير واحد لا يبلغ حد الصحة وعدم القول بالفصل اول المسئلة فينتهي الاصل هيهنا
خبر العام واما الاطلاقات التي ذكرها الصحيحين الاولين بن لا عموم فيها كما ان التسوية انما هو
عن رفع الصوت وليس بصريح هيهنا وهو مع ذلك محتاج بتقدير المعهد كما لا يخفى على المتدبر ويحتمل
ان يكون مراد المرأة من المرأة التي تقوم فيما يجوز لها الامامة كيف يفعل بعم بنت عمها ان
وليا على البالغ مطلقا منتفي الخيار الاخر مطلقا غير العين درجة الصحة ومعارضهما
اخبار كثيرة صحيحة مستفيضة بل متواترة من اصحابنا قائلون بمضمونها ينبغي حمل المطلق
على المقيد وبالجملة اشتمالها الجوانح الفريضة من اصحاب وبخالفة الجوانح النافلة جماعة
الاصل وكون الجماعة في النافلة من الامور النادرة سيما مع انضمام عدم تجويز هاتا الفريضة
بضعف التفصيل وبعدم الاخبار وكثرتها وظهورها وكلها بضعف الاطلاق والجمع بين
الاخبار وكلام الاصحاب بحكم بوجهين اما حمل الناظرة على ما يجوز فيه الجماعة والمراد من
الجماعة في الفريضة على نفي التاكيد والكراهة بمعنى اقلية الثواب وحمل المطلقات على النافلة
والحكم بتحريم الجماعة في الفريضة لظن ولا قوى ويمكن حمل الناظرة على الجماعة المذكورة
فيكون كما ذكرنا من عدم جواز الامامة في صلوة الجمعة مثلا وبالجملة الاقوى جواز
امامتهن في الفرايض وان كان الاحتياط في ترك ذلك سيما مع وجود الرجل والله اعلم
بحقايق احكامه **العاشرة** ذهب الشيخ في النهاية والخلاف الى ان امامة الخنثى مكروهة
وكذا السيد في بعض اقوال المرتضى وفي الانتصار والمنفردات الامامة مكروهة امامة الخنثى
والمجذوم والمفلوج والاجماع فيه اجماع الطايفة وفي الغنية ابن حمزة والعلامة في المنتهى
ونسب ذلك الى اكثر المتاخرين وهو قول ابن ادريس لانه في الجمعة والعيدين فلم يجوز
فيها وكانه يخص الحفظ الكراهة بكلام السيد واعتذر بظاهرة في بعض المصابيح اذ يؤيد
ما ذكرنا بعد ذلك من الحرمة ومن الاتفاقات التي ذكرها في هذه المسئلة اجماع الامامية

على كراهة امامة ولد الزنا وهو قوي بعد اسطر قال والظاهر من مذهب علماءنا صحة الصلاة
خلفه غير مجزية والحجة الاجماع المتقدمة وطريقة البيان وقد بعد هذه المسئلة وما ذكرته
بدا الاصاميد كراهة صلاة الاعمى وان النقل بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها مجزية الا
في يوم الجمعة خاصة بل يمكن ادعاء ظهور ادلة الجزية وذهب الشيخ في ط والبصلاة
وابن البراج الا المنع لغير مثلهم والجواب معهم ويدل على المنع اخبار كثيرة قوي بعضها
في الصحيح عنا لهم قد تقدم لخمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في
جماعة الابرص والمجزوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر الحديث وروى زرارة
في الحسن لا بي ابراهيم بن هاشم عنه قد قلت له الصلاة خلف العبد فقال لا ابن اذا كان
فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له موسى
وكان افضلهم قد وقد ام المؤمنين هم لا يصلين احد كم خلف المجزوم والابرص والمجذوم
والمجنون وولد الزنا والاعرابي كما يؤم المهاجرين وروى الصدوق مرسلا من قوله ع
قد امير المؤمنين عليه السلام الحديث ويدل على الجواز مطلقا رواية عبد الله بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله
عن المجزوم والابرص من يؤمهما المسلمين فقد نعم قلت هل يتبع الله بهما المؤمن قال نعم
وهل كتب الله البلاء على المؤمن وجملها الشيخ على حال الضرورة او اذا كان يؤمهما
بامثالهم والذي يقوى في نفسي من جهة الاخبار وكلام جمع من الاصحاب الجزمة
وتاويل الاخبار الكثيرة المعتبرة المعمول بها عند جماعة لسبب غير لم يوثق برواية مشكل
وكون عمل الاصحاب عليه لكثرة ليس فيه فيما وصل من تلك الاخبار محل للمعارضة ما
ذكرناه في كلام السيد سيما مع ظهور دلالة تلك الاخبار ووضوح جهة تاكدها
بتاكيدات مثل قوله ع على الاصل النكرة ومثل في سياق النفي في رواية محمد بن مسلم
والمتن المؤكد بمؤكد لفظ احد كم في حسنة زرارة الغير في الجمع انما هو افضلهم صلاة
عدم صحة الصلاة وانعقاد الجماعة وسقوط القراءة واما العموم في الاطلاقات
كقولهم ع يؤمكم اقرؤكم وغير ذلك ففي شمولها لما هنا فيه محل تامل لكون فيها من الاخبار
النادرة سيما مع صدور هذه الاخبار ايضا وايضا يلزم القائلين بالجواز مع حمل

تذكر

المسئلة الاخبار على كراهة استعمال لفظ المقترنين معينه للاتفاق على حرمة امامة ولد الزنا الا
ان يقال انه على سبيل عموم المجاز وكما ورد انه مجاز ايضا والاصل الحقيقة وعدم جواز الجمع بين الاخبار
بهذا النحو الاوس دليلا وقد عرفت ضعفه ولم اقف لتفصيل ابن ادريس على حجة واما تفصيل
ابي الصلاح وابن البراج ولم اقف لتفصيلهما فيه على نص بالخصوص ويمكن ان يكون نظرهما الى
القلع بالعلة بسماع ملاحظة تقييدهم امامة الاعرابي بغير المهاجرين وعدم شمول الجذام
المنع لذلك والله اعلم وقد احتج الطائفة الجماعة فقط واما الاعمى فالاصح جواز امامته وفاقا للاكثر
وقد في المنتهى انه مذهب اهل العلم وفي الخلاف الاجماع عليه وهذا ان كان من مذهبه ان سيد
ويوجه الى القبلة وهكذا ادعى عليه الاجماع في التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاجماع في كونه
والاطلاقات حسنة زرارة المتقدمة وصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين
لا يؤم المفيد المطلقين ولا يؤم صاحب البيت الا صاحب البيت المتوضئين ولا يؤم الاعمى
في المصلى الا ان يوجه الى القبلة ورواية ابن مسلم المتقدمة وقد اخرجها في الزيادات والصدوق لا باس
ان يؤم الاعمى اذا وضوابه وكان اكثر همه قراءتهم وقد ابو جعفر ع اما انه عمى القلب فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وروى هذا المعنى الصدوق في العلل
وصحيحة محمد بن مسلم قد سئلنا ابو بصير طريق مكة وقد وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة
لجاهم اللهم رد على فلان ناقته فرد عليه فقلت على اي عبد الله ع واخبرته وقد فعلت نعم
قال فسكت قلت فاعيد الصلاة قال لا كنا نتحدث ان الاعمى ترد عليه ناقته والمنع في الغاية القول بالمنع وعلله
بعدم التمكن من تجنب النجاسات ان الامامة ترد عليه لجلالة وهو كما ترى واما الاكراهة
وهو سكان البادية فيعم العرب وغيرهم وفي الفاضل الجليل في الفقيه المراد بالاعرب سكنة
البادية مع الاعراب بعد ان هاجروا هم والظاهر ان الاخبار سقوط وجوب الجمعة بعدم تمكن الحق
بعضهم كبعد القرى مع التمكن من سكنى الامصار لاكتساب العلوم والكمالات وبعضهم ترك
التكلم وما ذكر يناظر بعض الاعرابي والمهاجر واختلف الاصحاب في امامة الاعرابي هل المهاجر
امامته عند الشيخ وجماعة وذهب اخرون الى الكراهية وفصل المحقق في المعتبر تفصيلا
وارتضاه جماعة من المتاخرين وهو انه ان كان ومصل اليد ما يكفيه في اعتماده عليه وان

به ويمكن من يؤمه المهاجر وجب اجابة لقوله ع يؤمكم اقرؤكم وقوله ع المتقدم لا يتقدمن احدكم الرجل في
منزله ولا سلطانه وان لم يمكن فلا يجوز ويدل على المنع في الجملة الاخبار الدالة المتقدمة واعلم ان
الاصحاب ان حل النزاع هو امامة الاعرابي بالمهاجرين وكما لا نزاع لهم في امامة المهاجر بمثله جزما
للخبر المطلق وعلى المقيد الاظهر من رواية محمد بن مسلم في نفسها ايضا ذلك بل ويمكن القول بانه
لا مساغ من صحيحة زرارة بصير ايضا الاذن في الجملة الذي وقفت من مجموع ما تقدم في هذا الباب صحة
الاعرابي بالمهاجر بصير حاصل الاخبار مع ملاحظة المفروغ منه شرعا انه يشترط في الامامة العلم
والعفة باحكام الصلاة وسائر الشرائط وملاحظة التقييد المذكور واعتباره مفهوما وهو
جواز الامامة بمثلهم وامامة الاعرابي بين الاعرابي وغيره في سائر الشرائط المعتبرة في صلاة الاعرابي بالمهاجر
وانكان الاعرابي عارفا بالاحكام قادرا على شرائط الامامة وفي الجملة ثم لا يبقى تفصيل المحقق وهو ان
الحكم على الغالب كان غالب الاعراب انهم غير عارفين بالاحكام ويكون النص على ذلك قرائن وحقيقة
وكان تعيين جماعة من المتاخرين لذلك الهام كان يكون نظرهم الى العموم كما صححوا او يصير وهو
من الظهور بمكان وجيه فتامل اعرف ترديم التفصيل الا ان يبقى ان المنع الى ورد في الغالب من جهة
التنبيه على انه فاسق من جهة ترك هذا الواجب وانكان يحصل له به من عرفة الصلاة وغيرها
فالاوجه الجواز لبطلان ما ذكر لوضوح ان المنع صار صوريا ظاهرا ام لا والاسباب الحقيقية
والمعجزات التي ذكرناها في الجذام والابرص هو عدم الجواز بالاجماعات ولعل المجوز ترجح العمومات على
المنع في مثل الجذام لعدم المقاومة لادلة المنع لما في المجذوم وغيره على الكراهة تحصيل السبب ذلك وهو
الاكلة وهو مشكل واسند في المدارك الطلاق المنع عن امامة الاعلف للاكثر وذهب بعضهم
الى الكراهة ونقل عن ابي الصلاح تحريمه مثله ورجح القاضي في الخ والمعتبر بتفصيل الحر وارتضاه
بعض من تاخر عنهما وهو انكان فيه ما يوجب ذلك مع القدرة ولا يجوز امامته لاعتبار فسوقه وكلا
يجوز وليس في ذلك البعيد وعلى الاول فهل يبطل الصلاة ام لا وجهان بالنظر الى القول بانه
بالفسق منهي عن صدره لم لا وعلى الثاني فصحيح كالاول من متعلق بمهاجر وامام وابن مرعوبن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال لا تعلف كلابك الغنم والكلب ناقص من الاجر صنيع من اتخذها
ولا تقتل بها ماشية ولا يصلى عليه الا ان يكون صنع ذلك يحرث على نفسه ونحو على الدلالة على الجواز

في الباب الموجد فعند اشكال فتدبر جدا فانه مهم الا خير ياحد من لا يجاب كان هذه زيادة فيرجع
عن القرائة ويبقى الاشكال بعد التسليم الصحة فان مطلق الصحيح القرائة وكيف يكفي فجواز مطلق
امامة ولا مثل الاوث وهو من الجهة في اول الكلام ربما فيتقدم بيانه فاذا الكلام انطق لسانه
كما ذكره ط فتدبر كلا يمنع عن التقرب على النظر ويجوز امامته والكلام في وجوب اتمام صولاة المقتدي
الوجيه المتقدمان وتوقف ما ذكر نا من الدليل على عدم الوجوب صحيحة الفضلاء المتقدمة
في اوايل المبحث وقال وليس الجماعة تبعض وضع الصلوة كلها وجعلنا هما موجبة لعدم ظهور
السنة في المبحث ولاحتمال الخبر السلب الجزئي فتدبر ولا يجوز امامة القاعد بالقيام للاصل
اجماع العلماء ذكره في ذكره وبما رواه ابن بابويه مرسلا عن الباقر ع ان رسول الله صلى بأصحابه جالسا
فلما رفع رأسه لا يؤم احد بعدي جالسا ويكون القول باطراد الحكم في جميع مراتب النقص والكمال
لاشكال امامة القاعد بمثله هيهنا موجود لعدم ظهور الخبر فيه وكذا الاجماع ولا صلة
عدم الصحة وسيجيء تمام الكلام انشاء الرابع لا يجوز الصلوة مع وجود حائل بين الامام والمأموم
يمنع المشاهدة بالاجماع نقله غير واحد من اصحابنا ويدل عليه مضافا الى الاجماع والاصل صحيحة زرارة
عن الباقر ع انه قال ينبغي الصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الا بعض ولا يكون بين الصفوف
ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقد ابو جعفر ع ان صلى قوم بالليل
وبين الامام ما لا يتخطى للمسجد ذلك بالامام طريق او صفان اصلا موصلين بصلوة جعفر
امام والمنعم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة والكان سترا وجدار
فليس لهم بصلوة ايضا كان حال الامام قد وقف هذه المقاصير انما احدثها الجبارون فليس
لمن صلى خلفه ما مقتدي بصلوة صلوة الحديث هكذا رواه ابن بابويه ورواه الشيخ
ايضا في الحسن عن قولهم وقد ابو جعفر بالبخ تقاوت في اللفظ فيما رواه الشيخ انكار بينهم
ستره او جدار وقد هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون
فيدل بالمفهوم من المشاهدة لان المشاهدة لا مانع من الحائل اذا كان مشبكا لا يمنع المشاهدة كما
للشيخ في الخلاف فحكم بالبطلان واستدل بهذه الصحيحة وربما توقف وجه الدلالة ان المقاصير
في الاغلب كانت مخرمة وقد يضعف بان المقاصير المشار اليها لعلها لم يكن مشبكة ولا يعلم

كون هذا مما طلع مع ذلك يمكن ان يمنع ان هذا مما يورد لوراد المعصم اشخاصا معينة بالقطان
مراده من جنس المقاصير المستحدثة فاذا كان اغلبها كذلك فيبقى الظن الناشئ بالاعم الاغلب ويكون الثاني
في اثبات الاغلبية وربما يتوجه الدلالة كما ان صلوة قوم بينهم وبين امامهم ما لا يتخطى فان
الشبكة مانعة عن التخطي وهو بعيد بظهور ارادة مقدار المسافة لا الامكان التخطي وعدمها
من جهة الحائل ويشكل المسئلة بان الطلاق الجدار في الحديث المتقدم الجدار المشبك ايضا والا لكان
كان ان يستثنى من ذلك ايضا حيث استثنى من كان بجدار الباب ولا احتياط في عدم الاكتفاء
بالجدار المشبك وان لم يدل دليل على بطلان الصلوة به سيما واكثر احكام هذا الصحيح
على مسلك الاستحباب وسيأتي ايضا ذلك وان الظن ان الجدار ومقصر للستر وان ذلك اكثر تقضي
المتأخرين بما لو كان بينهما حائط قصير لا يمنع المشاهدة ولو في بعض الاحوال وكذا سيعد ما
ذكره في صورة اختفاء الامام في حال السجود فقط بان يكون الحائط قصيرا مهما المقدار ادخل
القول بالبطلان فالمنسوب الى اصحابنا هو بطلان الصلوة المأموم فقط والى بعض العامة
تعميم البطلان ويكفي المأموم ومشاهدة الامام او من يشاهده من المأمومين ولا بطلان صلوة
الصف الثاني اذا لم يرى الامام وهو بطوقا ان المتبادر ليس هذه خلافا وكذا الاشكال
فيما اذا كان المأموم مرتفعا خارجا الباب وان صلوة من على يمينهم ويسارهم وخلفهم صحيحة
ام لا والظاهر بملاحظة ما ذكرنا من كفاية مشاهدة من يشاهد الامام في صفوف الكثيرة في المجد
الصحة ههنا ايضا كما هو المشهور بل لم نقف كما من اصحابنا حكما ببطلان ايضا ويكون الدليل على
ما ذكرنا هو الاجماع ومعهوديته ذلك من زمن الائمة ع والاجماع لم يعلم بثبوته فيما نحن فيه
وكذا المعهودية ويضعف الصحيحة المتقدم ايضا لان الصف الخارج عن الباب الجار صادر
مستطيلا فلا يصدق عليه عرفا في الاغلب ان يقدم وبين الصف المتقدم او الامام بقدر
ما يتخطى بل يمكن ان يقدم بمراتب شتى وملاحظة البيقدم بالنسبة الجزء منه الذي في خلف
من كان بجدار الباب ولا كذلك فيشكل وان الظن من قولهم من يمكن بجدار الباب هو الممكن
لا من الاشخاص والحمل على ارادة الصف ذكر من الحصار اضافيا بالنسبة الى من كان على
يمين الباب ونحو الدار يجوز فيبقى المنع عن الصلوة عصيب الجدار والسر بحاله الا ان يخدش

في دلالة الصحيحة وانما انها لا مانع فيه وفي دلالتها على الوجوب كما اشرنا اوقيل بعدم مقاربتها
للمعلومات من جهة اعتضادها بالعلم وبالجماع المسلم محل الاشكال لو ثبت كالاجماع نعم ولا فالا
الاجتناب سيما اذا طال الصف كثيرا واما التجاوز القليل بمثل تخصص او تخصيص فلعل الاجمال
للتم فيه سيما مع ما ورد في صحيحة الحلبي عن الصف ترى الاولى بالوقوف بين الساريتين باسما في
يظهر التوقف في صحة صلوة القائمين على من يمين محاذ الباب ويساره وخلفه من بعض الشارح
ولعل ما ذكرنا من الاحكام لا يتفاوت بين الصف وامام وبين الصف والصف كما خبر ابن
ومنع ابو الصلاح وابن زهرة عن خلوه التربين الامام والمأموم ولم نقف على ما خذه فان اعتبر
عدم كونه ازيد مما يتخطى نعم ولا دليل الباب بالدليل هكذا رد هذا القول صاحب الذخيرة والذي
الا ان صاحب الذخيرة تبع الاولياشم ويجيء الكلام فيه ثم ان هذا الحكم الذي ذكرنا من لزوم
عدم الحائل يختص بالرجال واما لو كان المأموم من النساء فيجوز ولو كان الحائل غير شبك ايضا
رفاقا للمحقق صحيحة عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه امرأة
فسألته هل يجزيها ان تصلي خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منها ان قلت فان بينهما
وبينه حائط او طريق قال لا بأس فان الصحيحة كما يدل على احكم المرة ولو سلم فالخاص مقدم
على العام ولو كان موثقا والعام صحيحا كما عتضادها بعمل المشهور وخالف في ذلك ابن
ادريس فاتقد ورخصت ان تصلي بينهم وبين الامام حائط ولا باس
اظهر والصحيح ولم ار احدا به المساواة مع الحائل الكائن كالامام رجلا وطريقا لا حتياط واضح
ولا يجوز التباعد بين الامام والمأموم كما بالصفوف المتخللة وهو اجماع اصحابنا كما ذكر
اصل العلم فاختلفوا في تحديده واحاله الاكثر الى العرف وربما يستبعد ذلك لكثرة وجوه
لما ذا المستفاد من الاخبار الكثيرة المتظافرة من صلوة الجماعة انما تقدم الامام ويقوم
المأموم خلفه او يقوم قدامه وهو خلاف الالفاظ يرجع فيها الى العرف فتى
رواية ابن مسلم عن الباقر ع انه سئل عن الرجل يوم الرجلين قال يقدمهما ولا يقومهما
بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعلهما عن يمينه الحديث وفي صحيحة زرارة احدهما
قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه

الا غير ذلك من الاخبار وقال في الخلاف حد مع عدم انتفاء الصفوف ما يمنع عن مشاهدة
والاقتداء به فقط وعن ط تجوز التباعد بثلثمائة ذراع وكلا هما بعيدان وحدده ابو الصلاح
وابن زهرة بما لا يتخطى للصحيحة زرارة المتقدمة ولا ريب انه احوط ثم اعلم ان الذي يظهر من مجموع
الاطلاقات وخصوص صحيحة زرارة المتقدمة انه يصح صلوة من احرم بالصلوة في الصف الاخير
قبل احرام من في الصف الاول على الاطلاق ولا يعتبر ذلك التباعد بسبب عدم كونهم مصلين
في هذه الحالة اذ الذي يظهر من عدم جواز التباعد واقل ما يجوز منه التساوي الماشاهما
يتخطى كما في الصحيحة وذلك كما انه يكفي في الفاصل بين المأموم والامام فهكذا في ابعاض بين الصفين
كما نص عليه في هذه الصحيحة فليس من المأموم صدر جاز في عنوان من لا صلوة لهم الذي يظهر
من الاخبار وكلام الاصحاب مانع من ذلك من جهة التباعد فلا وجه لتقييد الاخبار
الدالة على عموم الاقتداء بغير دليل واما على قول المشهم من بناء ذلك على العرف وان ما بينهم من
الاطلاق هو الحجة والارسال لا نصدق عليه ح انه صلى خلف الامام وانه يصلي خلفه في الصف
الاخير وفحوى ذلك بما هو مذكور في الاخبار وقال السيد الفاضل في كتاب العلم انه يغتفر البعد
من الصفوف ان لا يجر ما الصلوة حتى يجر مرقل من المتقدم من يتولى معه التباعد
اقول وبعد ما ذكرنا ذلك وجعله لعدم الدليل على ذلك واما ما يظهر من تعليل ذلك
الحكم برفع التباعد فغير بين ايضا ما عرفت نعم يمكن ان يقول بشمول الصحيحة لذلك كما تم وكذا
فهم العرف من الاخبار المطلقة فيحصل الاحتمال سيما مع كثرة الصفوف وكون الصف الاخير
من يمين فيكون ترك ذلك اولى واحوط ويكون مستحبا واعادة ايضا الاحتياط كما يشعر به
كلامه ولكن يعارض فضيلة السابقة الى الخير مع ذلك والاحوط سيما فيما اذا ضاق
التأخير وما ذكرنا لعلك تنبيه على حال من يقطع عند الصفوف في حال الصلوة بان يتم
صلوته كما لو كانوا مسافرين او في ثمن وبخبر صلوته او يقتصر دون الاقل او نحو
ذلك فالظاهر صلوته صحيحة والاعادة البتة ايضا ولا يجب عليه العود الى ما يتخلل ونحوه
اذا لم يكن فعلا كثيرا ولا الاقتصاد بجديد القدوة بناء على جواز تجديد المأموم اخرا ذا
انتهت صلوة الامام والذي يستفاد من الاخبار كما يدل على اعتبار ذلك في اول الصلوة

ولا دليل في غيره وقيل يشفع العذرة ولا يقوم مقامه النقل الى المحل القريب ولقد احسن السيد الفاضل
حيث قال ولا يخفى ان عدم المتابعة انما يعتبر في ابتداء الصلوة خاصة دون استدامتها
كالجماعة والعدد في الجمعة تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض والتشبث بما ذكرنا
من ظهور الصحيح من الاطلاقات اولا وبالجملة الاحتياط ثانيا واسمال تلك المسايل التي لا نص
عليها بالخصوص اولا ولكن الاحتياط معنا مع ما ياتي من الاشكال في اطلاق الحكم في جواز الاقتداء
ومع ثبوت الاشكال في العود الى ما يقرب من الامام او قصد تخلل المفارقة لعله لا يحصل الا
بتعدد الصلوة ثم رايت في بعض الاصحاب عدم جواز علو الامام بما اذا كان شبه الدكان
والدنية لانه الارض المنحدرة ويظهر من كلام بعضهم انه نقل الاجماع في الثاني ايضا وراى
المشايخ الثلثة في الموثق عن عمار عن الصادق ع سئل عن الرجل يصلي يقوم وهو في موضع
اسفل من موضع الذي يصلي فيه فيه اذا كان الامام على شبه الدكان او على موضع مرتفع
من موضعهم لم يجز صلوتهم واذا كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان لا يرتفع
ببطون مسيل فانه كان ارضا مبسوطة وكان موضع من الارتفاع مقام الامام في الموضع
المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة لا انهم في موضع منحدر منه الا بأس
قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع يصلي من خلفه قال لا باس ع واذا كان رجل في
بيت او غير ذلك وكانا او غيرهم وكان الامام يصلي على الارض واسفل منه جاز للرجل
ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشئ كثير وفي التهذيب مقام بطن
مسيل يقدر شبر وميل واكثر نسخ الفقيه مقام بيطن مسيل يقطع مسيل الخبر وان كان
مختلط الالفاظ مشتبه المعاني مشتمل على ما يخالف ظاهر الاصحاب من اعتبار الاصبع او
اقل منه اللهم ان لا يجعل المراد طول الاصبع لكنه لا ينتفي بذلك الاشكال بالمرة فيقف
ان فهم الاصحاب مع ظهوره والمفهوم من اللفظ ايضا يكفي في ذلك الحكم سيما مع وقوف
اليقين بالبراءة بعد ذلك هذا مع ان الظاهر من الخبرين فان كان ارضا مبسوطة الخ ظهوره في
التفصيل ولا حاجة الى حمل الخبر الاول او تباطه بما قبل بورث وهنا في الظهور
واظهرية الدلالات الخبر على العلم انما هو فالكر نسخ الكافي كما ذكرنا فيكون كلمة ان في قوله وان

كان ارفع منهم بقدر اصبع الخ ويكون قوله اذا كان الارتفاع ببطن مسيل تاكيدا للمثل السابق
ولهذا لم يات بكلمة في مكان الباء فيكون الظاهر من اول الخبر انه هنا بيان عدم جواز الارتفاع على كان
من قبيل الدكان او بطن المسيل وفي ذلك وما بعده ايماء الى جواز العلو في الجملة وفيه يقوى
هذا بوجه ما في الفقيه ايضا واما في التهذيب فلم اجد له وجها صحيحا وقد ذهب في ذلك الحكم
المحقق في المعتبر الى ما اصطلح الخبر وحكم الشيخ في الخلاف بالكراهة وارتضاه بعض المتاخرين واختلفوا
في قدر العلو الذي فيقبل ما يعتد به وقيل قدر شبر وقيل ما لا يخفى والعل نظر القائل بالاخير
الى رواية عمار على بعض الطرق وصحيحة زرارة المتقدمة على بعض الوجوه ولا يخفى انهما لا يدلان
على الحد بما كما عرفت وقد تقدم لو كان العلو بسيرا جاز اجماعا والاحتياط الاجتناب عن العلو
مطلقا انتهى قلت الا اصحاب ان الباطل حقيقة هو صلوة المأموم دون الامام والى بعض العامة
تعميم البطلان واما المأموم فيجوز علوه على الامام والعلو اجماعي واستدل في المنتهى على
ولم نقف فيه من الاصحاب على مخالف ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات خصوص الموثقة
المتقدمة واما ما رواه محمد بن عبد الله عن الرضا ع قال سالته عن الامام يصلي في موضع
والناس يصلون خلفه في موضع ارفع منه فقال لا يكون مكانه مستويا فلا بد من حملها
على الاجتناب لعدم مقاومة المذكر الجهالة الراوي وان كان الراوي وهو عبد الله بن صفوان من يحيى
وهو من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وله توكية ظاهرها عند الاصحاب وان كان
في ذلك ما لم يتضح المكان ولا يجوز تقديم المأموم على الامام للاجماع ولعدم تفويت فضيلة
ذلك من الشارع بل وتوظيف خلافه ويظهر ذلك من الاخبار الكثيرة وهي ايكون الناس
او يجب التاخر المنسوب الى الاكثر الاصحاب والمراد بهم هو عدم وجوب التاخر المفهوم
عن ظاهر ابن ادريس لزوم التاخر والاول قوينا مضافا الى الاطلاقات اطلاق صحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة ولكنه يثبت بالنسبة الى الرجلين والاكثر وان الاولى
على اليمين انما هو اذا كانا رجلين وفي معناهما رواية الاخرى المتقدمة ويدل على
جواز التساوي ايضا موثقة سعيد الاعرج عن الصائغ في الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في
الصف مقاما ويقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال لا بأس بقيامه بحذاء الامام

وفي معناه رواية اخرى ولفظ الحذاء والمكان بملاحظة اللغة والاخبار الواردة في صلوة المرأة
بحذاء الرجل هو كونها على جنبته ولكن اراد ت الجاز ان خلف الامام هنا لا يخرج من رجلي
وسيجيء ايضا ما يشير الى ذلك وهذه الاخبار للوصل الواصفة الواردة اللهم الا ان يقال
ان القول الثالث ضعيف فاذا ثبت جواز التساوي في الرجلين ثبت في الاكثر فلا بد من حمل
تتمة الصحيحة وما في معناها على الاستحباب لان الرواية وغيرها من الاخبار
ظهورها الا على ما نصب ابن ادريس وشرذمة على ان ابا ابراهيم ع فرق بين اسماعيل ابنه
يصلي بقوم وهو الى زاويتي بيته يقوم الى الحايط وكلامه عن يمينه وليس على يساره
احد تاييد الما اخترناه وسيتي الكلام في وجه الترجيح وحمل الخلاف على الاستحباب وهذا
اليه ابن ادريس اقوى بالنسبة الى الاصول وظواهر كثير من الاخبار واشار اكثر في ادلة
المشهور كما ذكرنا الى الشك بالنسبة الى الشهرة ومطابقته للاطلاقات ولا ريب ان الاحتياط مع
ما نصب ابن ادريس سيما لو كان في اكثر من رجلين ولعل التفصيل الذي هو مقتضى الروايتين
بالروايات ليس بذلك البعيد كما يظهر في الاخر من بعض المتاخرين لعدم ظهور الاجماع الذي
حمى استدل عن الرجلين فوق الرجلين في تقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان
جماعة في بعيد فيجعل عن يمينه ثم بعد البناء على التاخر اولا راعم منه فهل الموقف على اليمين
بالتفصيل المذكور واجب ويحتمل في الرجلين الاستحباب الا في المتيمم ان هذا الموقف
سنة فلو خالف بان وقف الواحد على يسار الامام او خلفه لم يبطل صلوة عندنا ما
اجمع وهو الاتيان في خلاف ابن ادريس ان هو في التقدم والتاخر وكل منهما اعم من كون
من اليمين والمساواة وجه قوي ونقل عن ابن الجنيد القول بوجوب ذلك لظاهر الروايتين
ويدل عليه ايضا رواية الحسين بن بشار الدايني انه سمع من يسئل الرضا ع عن رجل
صلى الى جانبه رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة ق
يجوز عن يمينه ولا ريب ان الاحتياط ذلك والمرجع في التقدم والتاخر الى العرف و
قد ينسب الى صريح الاصحاب ان التساوي يعتبر الاعتقاب فلو تساوى لعقبان لم تفت
تقدم الاصابع رجل المأموم ولا تقدم صدره ورأسه ولا يضر العكس لو تقدم العقب

وقيل باعتبار تقدم العقب والاصابع معا وانما لم يضر التقدم في الواسط والركبتين حال الركوع و
السجود والجلوس والاحوط اعتبار كل المذكورات يجب نية الامامة والايتمام ويتعين الامام ولو
بان يقتدي بمن يعلم انه احد المعدلين عنده ويجب متابعة الامام الا فيما استثنى
كما ذكره جماعة من الاصحاب بل هو اجماعي العلماء كما يظهر من المعتبر والمنتهى ويدل عليه مضافا الى الاجماع
وعلم المحقق ممضا العذرة بدونه وعدم حصول البراءة الا بذلك ما روى عن النبي ص قال انما
جعل الامام امام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ما سجد وا ما في طرق الخاصة اينما اجيا
تدل على ذلك بحيثي شطر منها والمراد من المتابعة ضد عدم التقدم سواء وافقه او تاخر عنه ولا
يجب المتاخر للاصل وفي الاطلاقات الا انه افضل ويظهر من الصدوق ان في اوايل الجماعة تشريف بذلك
ق في الفقيه ان من المعروف ان لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه
ومنهم من له صلوة واحدة وهو الذي لم يدرك ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي
يتبع الامام في كل شئ فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهم بعده وفي العبارة والكلام سابقا
مما انتهى الفضيل والمواظبة في المتقدم كما ان التدارك في المتابعة واجبة بالاجماع وسيجي
الكلام في انه صار يبطل الصلوة بذلك ام لا ظاهر ما ذكرنا من الادلة وان التقدم لا يتحقق الا
بذلك بقي شئ بطلان الثاني هذه الصلوة خارجة عن الجماعة وعن وظيفة الانفراد كانت
الجماعة مشروطة بالنية كما سيأتي فمع نيتها لا يتاتى الانفراد ومع التخلف لا يصير الجماعة ستيأتي الكلام
قلت يكون العبادات ساقي للصحيح وفقا لما تقدم من الاخبار وكلام الاصحاب الصحة وكلام التذكرة
محتمل لها فلو فرغ راسه عن الركوع قبل الامام وعن السجود يجب عليه الاستمرار ولو كان عامدا
في ذلك ق في ان مذهب الاصحاب اعلم فيه مخالفا صريحا لكن المفيد اطلق القول بوجوب
ان يعتد بالعامد واستدل على ذلك بموثقة عمار بن ابي ابراهيم ق سئل ابو عبد الله ع عن
الرجل يرفع راسه عن الركوع قبل الامام ايعود ويركع اذا ظن الامام يرفع راسه ق لا
ولم يزد على زيادة في الصلوة ركنا كان او غيره لو عاد الى ما تقدم فيه عن الامام ولو كان
ناسيا في ذلك فانه ايضا يعود الى ما كان فيه ويتم مع الامام ويدل عليه صحيحة ابي
بن عبد الله والفضيل بن يسار عن الصادق ع سالناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه

من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود ق فلا يجد وصحيحة علي بن رئاب عن ابي العسن ع
عن الرجل يركع الامام يقدر ان يتم ركوعه معه وحسنة محمد بن
مسلم الاشعري عن ابيه العسن ع ما يدرك مع الامام فهو اول صلاته وقد يشكل في هذا
الحكم وهذه الاستدلالات اذ تلك الاخبار مطلقات وكذا موثقة غياث فلا وجه لحملها
على العامد بتلك على الناسي مع ان تلك الموثقة لا يثبت تمام المطلوب وضم اشياء اجماع
المركب ع اقول ما يخلج بالبال في تنقيح المقال ان الظاهر من تلك الاخبار ان ما في الموسى بان
اذ هو الغالب في ذلك لكونه وجوب المتابعة مجمعا عليه ومعهودا بين المسلمين
وان البعيد ان يكون ان يصلي في صلوة الجماعة ويدخل في زمرة الصالحين ان يفعل ذلك القبيح
عمدا وسيما ان يكون هذا امور وسئل الراوين في جملة من الاخبار ولعل الفرق بينه وبين
الخطاب الصوت الاغلب والشايع والحمل على الجاهل المسئلة اتية بعيد مع ان الجاهل صلوته
باطلة غالبا على ما هو التحقيق فالمقام والجاهل الذي يجده الطبع السليم ان المراد بتلك
الاخبار هو صورة النسيان او الخطاء الذي يشبهه وكان ذلك ما اراده من وثقه ابو
ع الهوى الى الركوع قبل الامام لما ذكرنا من انه لا فرق بين الخطاء والنسيان كما لا فرق
بين حكم الوضع والهوى بتمام التقريب واما موثقة غياث فلما كانت مخالفة لتلك الاخبار
الكثيرة الصحيحة فلا بد من حملها على صورة العمد وليس ذلك التوجيه بنفسه دليلا
للاستدلال حالة العمد اذ الدليل لا بد ان يكون منتصا او ظاهرا وما ذكرناه من الظهور في تلك
الاخبار غاية ما يثبت منها مفهوم لقبه ولا حجة فيه فتحت نفوذ المذهب المخصوص الموثقة
فنقول ان الاصل في الصلوة عدم جواز الزيادة على الهيئة المخصوصة فلا يكون مخرجا لها
عن المطلوب المشايع وكذا يبطل كل واجب في الصلوة او نقصان عمدا مبطل للصلوة
فهذا الاصل اصل متقن ولم يثبت مخصصه فلا يصح نسخ العود اللازم الزيادة غاية
ما يثبت من الرخصة هو في حالة النسيان للظهور الاخبار في ذلك وعدم جواز مخالفة
الاصل الا بالدليل المتقن فوثقة غياث مقدر الاصل ولم يوجد هنا ناقل يقاوم هذا
ليترجح عليه لما ذكرنا من عدم ظهور الاخبار العامة مع ان الترجيح للمقرر كما هو التحقيق

والله

والعلم الذي قاله الفاضل المتوبه وهو صورة النسيان فقد خصصناه فبقي صورة العمد
مجالا له ومن هذا يظهر وجه تفرقة الاصحاب ولكن سيتلى الاشكال في تصوير بطلانها بالتسهي
حتى للحجة الامام ولم يحكى ابطلان الصلوة ح بل وحكى ابن حمزة ان المحقق والمقرر
عندنا بل وعند العلماء كافة وجوب المتابعة مع التخلف عن ذلك فالوجه البطلان
ايضا وقد بقي البطلان يظهر من كلام الشيخ في المبسوط ايضا حيث قال من فارق الامام بغير
عذر بطلت صلوته والشيخ من اشار بعلم نظر الاصحاب الى ان المتابعة واجب خارج عن
الصلوة فتركه يحصل الاثم خاصة وبعلم كلام الصدوق الذي في كون ايضا استحبار اليه
ويشكل ذلك الحكم لو قلنا بان الجماعة اسم للصحيحة منها ثم بعد البناء على ذلك فالموثقة
يحكم على مورده خاص والاجماع المركب لم نقف على من يدعيه هنا ولم يظهر لنا القطع بما
ذكروه في غير مورد الخبر الصوت والاعادة بناء اصل هذا الحكم عندي اشكال ولم اقف للاصحاب
في ذلك على حجة يعتد بها ثم ان العلامة ره وصفه التذكرة والنهاية الاستجواب الصوت في صورة النسيان
ولعله لتلك المعارضات استضعف ذلك او لما على الوجوب وليس شيء لو توقف اليقين بالبراءة
على ذلك وبعد البناء على الشهرة الوجوب فهل يبطل الصلوة بتعمد ترك الصوت ام لا وجهان
بالبطلان الاجماع ظاهر اصحابنا على عدم البطلان في صورة العمد فيؤيد عدم
البطلان هنا وان ثبت العصيان والاحوط البطلان لعدم البطلان والاعادة في الوقت واما
الخارج ففي شمول الحالة لذلك اشكال وهذا الحكم الذي نقلناه من الشيخ في الذي هو بعينه
فرع في الهوى الى الركوع والتسهي واما في صورة العمد فللزوم الزيادة كما ذكرنا واما في صورة
النسيان فالموثقة حسنة بزرعة على ما نقل اكثر الاذي الحسن الرضا ع في الرجل كان خلف امام
به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم عاد فركع
مع الامام ايضا قال صلوته تامة يجزيه ان يركع قبل ان يركع الامام ويرفع راسه ثم عاد فركع
يتم التقريب بعدم القول بالفصل ويظهر الحال مما ذكرنا سابقا الاشكال في صورة التعمد
والجواب عنه وكذا التعدي عن حكم الهوى الى الركوع كما هو مورد النص الى غيره والاحتياط
ما ذكرناه ولا بد من تقييد ذلك بما اذا اتم اقتداء بالامام والا فينبغي الحكم بالصحة بالحكم بالصحة

فاقعد

والاستدراك حال العذر في جميع حالة الصوت وعند وجود المانع الحادث وكذا العود في هذه الحالة والاحتياط الآتي
واعادة الصلوة على احوال الاقوال فالاكثر كما نقل فيها وهو الاول ولعل الاكثر عليه عدم الوجوب
للاصل وصدق الامتثال بالطلقات بدونه ذلك وعدم ثبوت المقيد وانه لو كان واجبا لكان الوجوب
على الامام المجزي بعلم المأموم فلا يتعقد مرئيا فهو قول الشهيد في جملة من كتبه وهو وجوب المتابعة
ولعل نظره الى رواية النبوية المقررة وبان القدر المحصل الاجماع بالاحوط هو ما ذكره ولعل
المراد بالمتابعة في الاقوال هو المتابعة في نحو الذكر اي مع وجود المقارنة والمتاخر في غيره لكن
الاحوط واما في افعال الصلوة فالمتابعة مع التقدم ويظهر وجهه مما اسلفناه واما مع وقوعه في
الاثم بطلان الاصل وعدم ظهور صدق القوة للمادة فيحصل الزائد بصلوة يقتدي
والا فمتى اتى افعالا يحصل انعقاد الصلوة ولا ينعقد له بعد اتمام التكبير وتمامه ليس في حال انعقاد
صلوة المؤتم به لكون بعضه وقبل انعقاد صلوته ولكن الجوهري روى عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر
عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يصلي فيكبر قبل الامام قال لا يكبر مع الامام فان كبر قبل الامام فاعاد التكبير وفي
دلالته على خلاف ما اخترناه نوع تامل والعلم عند اهله السابع الاظهر ان يجب قراءة المأموم سواء
كان الخافتة كانت الصلوة جهرية ولم يسمع صوت الامام ولا همهمته ويستحب القراءة في هذه الصورة
وفاقا لجماعة من المتاخرين لنا قبل الادلة الشرعية وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ق سالت ابا عبد الله ع
عن الصلوة خلف الامام اقرء خلفه في ام الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك يجعل
الريب فلا اقرء خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها الامام لم ينبغ من خلفه فان سمع فانصت
وان لم يسمع فاقرء وصحيحة الحلبي عنه ع ق اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرء خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع لكن تكون الصلوة بحيث لو سمع قرأ فاقرء وقد تقدم في الفقيه
وفي رواية زرارة عن احدهما ع اذا سمع الهمهمة ولا يقرء وصحيحة زرارة عن الباقر ع ق لا تكن
خلف امام فلا تقرء شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخريين فانه لله
عز وجل يقول للمؤمنين فاذا قرء القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون والاخيرتان مع الاوليين وحسنة زرارة عن احدهما ع ق اذا كنت خلف امام تاتم

فاقعد

فاقعد به وبسمع في نفسك وحسنة فضيل عن الصادم ق اذا كنت خلف امام ترتضي به وصلوة جهر
فيها بالقراءة ولم تسمع قراءته فاقرء انت لنفسك واكتف بسمع الهمهمة ولا تقرء وصحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم ق ت ابو جعفر ع كان ابي يوصيني ويامرني ان اقرء خلف امام يؤتم به فات بعضي
غير الفطرة وموثقة يونس بن يعقوب ق سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف من لا ترتضي به وقوله
خلفه فقرأ سرت به فلا تقرأ خلفه وصحيحة سليمان بن خالد ق قلت لابي عبد الله ع اقرء في
الاولى والعصر خلف الامام وهو يعلم انه يقرء فقرأ لا يضيرني ان اقرء وكلما ازداد الامام اقرء
عندي ق ان كنت خلف الامام ع صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل امامي فاقرأ
فلا اقرء خلفه وامامي لا يسمع وليس ق يجزيك التسبيح في الاخريين قلت اي شيء تقول انت ق اقرء فاتحة
الكتاب وسورة والحسين بن بشير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل عن القراءة خلف الامام فقرأ الا ان
الامام ضامن القراءة وليس يضمن الامام صلوة المأمومين خلفه انما يضمن القراءة وموثقة سماعة
ق سالته عن الامام صوته ولا يفقه قراءته ما يقول فقرأ اسمع صوته فحينئذ يجهر فاذا لم اسمع صوته
قرأ لنفسه وصحيحة زرعة عن زيد ق سالت ابا عبد الله ع عن الامام لا يبلغ صوته في جميع امره اقرء خلفه وغير
انه سمع ابو بصير الكلام الغليظ الذي يعظم الفوت خلفه ق لا تقرء خلفه عالم يكون عاقا قاطعا وبكل
هذه الاخبار على سقوط القراءة وجوه مما ذكر في الركعتين الاوليين من الاخفاتية للصوت او الاطلاق
في الاخبار المتقدمة وخصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة زرارة سئل ابو جعفر ع وانا
السيد الرضي رحمه الله المأموم خلف الموثوق به في الاوليين جميع الصلوة فذهبت المهم
ولا اخفاته لان يكون صلوة جهرية لا يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرء كل واحد لنفسه
وهذه اشهر الروايات ثم نقل روايات اخر وقال ابن ادريس اختلفت الرواية خلف الامام
المؤتم به فروى في بعض الاخبار ان عليه القراءة في الاوليين دون الاخريين وروى انه لا قراءة عليه
في جميع الركعات والصلوة سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات التي يقتضيها الاصول المذهب لان الامام ضامن للقراءة بدليل
خلاف ثم نقل روايات اخر ثم قال بعده والذي اظهر لي مما قدمناه ويظهر من كلام شيخنا
ان المستوطن المأموم خلف المستوطن والمقيم خلف المقيم لكون كل منهما الذي سمع في الجهرية
بكلام ابن ادريس انما يتجه الوجوب فلم يظهر الشهرة من كلامهما ق اذا كنت خلف امام تاتم المستوطن نعم كلام

كلام السيد من ظهوره في الجهرية ويؤيد ما يظهر من ان مدرس كلام المحقق في المعتبر هو
حيث ذكر القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية تربو سمع ولو همهمة ولو
يسمع قراءته فهنا مسائل الاولى لا يسقط القراءة عن المأموم وعليه اتفاق العلماء وقال
البعض لا يجب ان يقرأ المأموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة لما ذكرناه واما
الركعتان الاخيرتان فيدل على عدم الوجوب فيهما خصوص صحيحة زرارة المتقدمة ويمكن
استفادة العموم منها بالنسبة الى الاخفاتية ايضا وقد ثبت عدم الوجوب في الجهرية فيهما وكذا
العموم ايضا يدل عليه ذلك في الجهرية وفي الاخفاتية ولما الاستحباب القراءة حينما لم تسمع صوت
الامام فلما امر من الاخبار بالخصوص عموما المنع وما دفع الوجوب مع وجود الامر هو
في الوجوب فالاصل وكلما ذهب اليه اكثر الاصحاب بل المشهور بينهم والخصوص صحيحة الحسين بن
يقطين قد سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها
بالقراءة فلا يسمع القراءة حتى لا يدري صمت او قرء ثم رد على بعض ما ذكرنا من الاحكام
امور الاول ان ما ذكرت من الادلة يقتضي حرمة القراءة في الركعتين الاولتين من الاخفاتية
وقد روى ابو ابراهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمرو بن ربيع البصري عن جعفر بن محمد
انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلفه الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته
وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه واذا جهر فانصت قد اكتفوا بانصاتك والعلم
عند الله فيقال له ان كان الوثوق به فاصلي خلفه فالوثوق لا اصل يبتلا ربعده فقيل له
فاصلي خلفه واجعلها نطوعا قال لو قبلت النطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها اربعة
وهذه الرواية ظاهرة في جواز القراءة وكذا صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة بشيء لان
حيث قال ثم لا ينبغي وهو كالدليل على الحرمة بل هو ظاهر الكراهة فالوجه الجمع بين الاخبار
بالكراهة وافضلية التسبيح كما سنذكره فيما ان الصحيحة غير صريحة في المطلوب لمنع ظهوره
لا ينبغي في الكراهة غاية الامر عدم ذكر الحرمة والعمل الصحيحة ظاهرة الركعتين
الاخيرتين كما يشعر به قوله وهو كما يعلم انه نفرة وبصحيح منها كما لم ولو سلمنا الظهور
في المطلوب ايضا هو لا يعارض الاخبار الكثيرة الصريحة الصحيحة سيما مع ما عرفت من انه

الاولتين

الا وفق بالذهب والمشهور بين الاصحاب على ما ظهر من كلام السيد وما ذكرنا يظهر خلافه
من المحقق فلا وجه لاخراج الاولتين من ظاهره بخلاف الاخيرتين كما هو المذكور في كلام الاصحاب
عن الرواية والتوجيه المذكور يتطرق فيه القيل على فرض صحة الرواية الثاني انه يعارض ما دل على
حرمة القراءة في الركعتين الاخيرتين بعمومه او بخصوص صحيحة زرارة المتقدمة وقال الشهيد في
الذكرى لا يبعد ان يقرأ المأموم في الاخيرتين اذا لم يسمع قراءة الامام ولو همهمة لما ذكرناه واما
الركعتان الاخيرتان فيدل على عدم الوجوب فيهما خصوص صحيحة زرارة المتقدمة ويمكن
استفادة العموم منها بالنسبة الى الاخفاتية ايضا وقد ثبت عدم الوجوب في الجهرية فيهما وكذا
العموم ايضا يدل عليه ذلك في الجهرية وفي الاخفاتية ولما الاستحباب القراءة حينما لم تسمع صوت
الامام فلما امر من الاخبار بالخصوص عموما المنع وما دفع الوجوب مع وجود الامر هو
في الوجوب فالاصل وكلما ذهب اليه اكثر الاصحاب بل المشهور بينهم والخصوص صحيحة الحسين بن
يقطين قد سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها
بالقراءة فلا يسمع القراءة حتى لا يدري صمت او قرء ثم رد على بعض ما ذكرنا من الاحكام
امور الاول ان ما ذكرت من الادلة يقتضي حرمة القراءة في الركعتين الاولتين من الاخفاتية
وقد روى ابو ابراهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمرو بن ربيع البصري عن جعفر بن محمد
انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلفه الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته
وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه واذا جهر فانصت قد اكتفوا بانصاتك والعلم
عند الله فيقال له ان كان الوثوق به فاصلي خلفه فالوثوق لا اصل يبتلا ربعده فقيل له
فاصلي خلفه واجعلها نطوعا قال لو قبلت النطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها اربعة
وهذه الرواية ظاهرة في جواز القراءة وكذا صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة بشيء لان
حيث قال ثم لا ينبغي وهو كالدليل على الحرمة بل هو ظاهر الكراهة فالوجه الجمع بين الاخبار
بالكراهة وافضلية التسبيح كما سنذكره فيما ان الصحيحة غير صريحة في المطلوب لمنع ظهوره
لا ينبغي في الكراهة غاية الامر عدم ذكر الحرمة والعمل الصحيحة ظاهرة الركعتين
الاخيرتين كما يشعر به قوله وهو كما يعلم انه نفرة وبصحيح منها كما لم ولو سلمنا الظهور
في المطلوب ايضا هو لا يعارض الاخبار الكثيرة الصريحة الصحيحة سيما مع ما عرفت من انه

على الامام لا يتجوز في الايتم التقريب لو هو مسلم لصحة ذي الشم وعلى فرض تسليم الكل فرضي
قاصرة المستند لا يقاوم الاخبار الصحيحة الظاهرة ومن هذا يظهر الجواب عن الوجه الاتي
من شمول الصحيحة الموثقة لذلك مع ان فيما ظاهرا ان فيما ثبت فيه فيسقط عنه وجوب
القراءة فيحمل الاتي على ترك القراءة احوط بسماع ما ذكرنا من استحباب التسبيح وذكرنا سابقا
من افضليته مطلقا وبالجملة الاولى ترك القراءة في جميع تلك الموارد وفي الجهرية الا لم يسمعها
المأموم والعلم كما هو القول بالاولوية هنا ايضا لعدم التأكد فيها كما ذكرنا افضلية
التسبيح والخصوص معتبر الاخبار الدالة عليها مما تقدم ومنها ما يأتي ثم ان جماعة من
الاصحاب حكموا باستحباب التسبيح في الاخفاتية لصحيحة زكريا بن محمد الاتية وعن قد
ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه في شيء من الصلوة
وليس هذا بحجة لان الظاهر ان المراد بالصلوة الجهرية بقرينة ما تقدم ومنها ما يأتي ثم ان جماعة من
الاصحاب حكموا باستحباب التسبيح في الاخفاتية لصحيحة زكريا بن محمد الاتية وعن قد
ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه في شيء من الصلوة
وليس هذا بحجة لان الظاهر ان المراد بالصلوة الجهرية بقرينة ما تقدم ومنها ما يأتي ثم ان جماعة من
الاصحاب حكموا باستحباب التسبيح في الاخفاتية لصحيحة زكريا بن محمد الاتية وعن قد
ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه في شيء من الصلوة
وليس هذا بحجة لان الظاهر ان المراد بالصلوة الجهرية بقرينة ما تقدم ومنها ما يأتي ثم ان جماعة من
الاصحاب حكموا باستحباب التسبيح في الاخفاتية لصحيحة زكريا بن محمد الاتية وعن قد
ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه في شيء من الصلوة
وليس هذا بحجة لان الظاهر ان المراد بالصلوة الجهرية بقرينة ما تقدم ومنها ما يأتي ثم ان جماعة من
الاصحاب حكموا باستحباب التسبيح في الاخفاتية لصحيحة زكريا بن محمد الاتية وعن قد
ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه في شيء من الصلوة
وليس هذا بحجة لان الظاهر ان المراد بالصلوة الجهرية بقرينة ما تقدم ومنها ما يأتي ثم ان جماعة من

من القراءة لحديث النفس ويسقط الجهر والمخافتة ويستحب الاخيرتين واما ما افتتح من الاخبار
من ترك القراءة متعمدا وواه بكير بن اعين في الموثق كابن قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
يوشك ان تفوته الصلوة معه فيركع اذا اراجهر فاقصت بالقرآن ويتبع ثم اركع واسجد واقضيت
وما رواه زرارة وليس في طريقها الحاسم بن عروة قال لا تصلي خلف الناصب ولا كرامة وخلفه فيما
يجهر فيه فانه يقرأ بسم يخزيك اذا سمعتها وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع سالته عن
الرجل يؤم القوم وانت لا توتم به في صلوة يجهر فيها بالقرائة فتح اذا سمعت كتاب الله تعالى
فاقضت له قلت فانه يشهد على الشراك قال ان محمد الله فاقع الله فردت عليه فاذا ابى
ان يرضى قال قلت اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فتح انت وذاك قال ان علي كان يؤم
في صلوة الصبح فقرا ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فاقضت علي عظيم اللقرآن حتى فرغ من الاية ثم اعاد
ابن الكوا فاقضت علي عظيم ثم قال فاصبران وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون
ثم امر السورة ثم ركع فلا ادري حملها على شدة التقية كما نحمل الشيخ وحملها على انه يقرع اذا
سكت المخالف فيسكت فاقرء موتد بذلك وظاهره يحكي عن ابيه ليس ذلك ويشهد على ذلك
من الحمل صحيحة ابن اخيه عبد الله بن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله ع اني نازل في بني
عدي وهم خثعم واما مهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرئون منكم ومن شيعتكم وانا اذا نزلت فيهم فما
ترى في الصلوة خلف الامام ق صل خلفه قال قلت واحتسب باقتمع وليوقدمت البصرة
لقد مالك فضل بن يسار واخبرته بما انتقدك وتاخذ بقول الفضيل وقد مر قولي قال فاذا
قدمت البصرة واخبرت فضيلا فقل هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقول لا بعد
بالصلوة خلف الناصب واقرء لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت
قول ابي عبد الله ع والاولى الجمع بين الاستماع والانصات والقرائة حسب ما امكن ولم اعلم
ولعلم يقدر لا على ام الكتاب وحدها فيجب وان كانت السورة واجبة ايضا على الاظهر
وادعى في الانتصار الاجماع والظاهر عدم الخلاف فيه ويدل عليه ايضا رواية احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن الرضا ع قلت له اذا دخل مع قوم في صلوة المغرب فصلوا

الى

الى ما ان اوقد واقيم ولا اقرء الا الحمد حتى يركع اجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها
ورواية علي بن اسباط والحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في الرجل
يكون خلف الامام لا يسمع قراءته فيسبقه الامام بالقرائة قال اذا كان قد قرء ام الكتاب
اجزاه يقطع ويركع واما لو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة فينبغي قرء فوركوعه وقيل يسقط
القرائة للضرورة وحكم ذلك الشيخ في التهذيب حتى ق ان الانسان اذا لم يحسن القرائة
معهم جاز له ترك القرائة معهم ولا اعتد احد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك
الركوع ويدل عليه اخبار كثيرة فرعي ابن بصير في الصحيح ق قلت لا يجهر من اقتدى
به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فان ذلك خصاء فان فرغ قبلك فاقطع القرائة واركع
معه ورعي معاذ بن كثير في الصحيح عن الصادق ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يامن بصاحبه وقد يقرء على
الامام اية او اثنتان فخشي ان هو انت واقام ان يركع فليقرا قد قامت الصلوة الله اكبر لا اله الا الله
ليدخل في الصلوة ورعي اسحق بن عمار ق قلت لابي عبد الله ع اذا دخل المسجد واحد الامام قد
ركع القوم فلا يمكنه ان يقرا ويكبر فرقي له فاذا كان كذلك فادخل معهم في الركعة واعتقد به فانها
من افضل ركعاتك ق اسحق فلا سمعت اذان المغرب واذا علي باب فاعدت فلت للغلام انظر اقيمت
فجاء فقال نعم فقمت بمبادرا ان دخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت معهم ولم اصل صفا دركت
واعدت بها ثم صليت بعد ذلك ركعات نافلة ثم انصرفت فاذا انا خمسة او ستة من جيراني قد
قاموا الي من المجلس وكلهم موتمين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا اسحق جزاك الله عن نفسك خيرا فقد
والله رايناك خلاف المناصب وما ينبغي فقلت ولم ذلك قالوا اتينا حين وقت لنا
الصلوة ومن قولك ان الاقتداء بالصلوة معنا فوجدناك قد اعتديت بالصلوة معنا
وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله لشيء يقبح هذا ق يقبح
ان ابا عبد الله ع لم يامرني ولا هو يخاف علي هذا وشبهه ورعي احمد بن عايذ وق لا بعد
الحسين ع اذا دخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيجلوا في الركعة الاولى ان اذنوا واقيم ولا اقرء شيئا حتى
اذا ركعوا اذا كبر معهم يجزيني ذلك ق نعم وق بعض المتاخرين كصاحب الذخيرة و
صاحبيه بعد نقلهم استدلال الشيخ على المطلوب برواية اسحق ان اشكال التعويل عليها الضعف

الرواية ق ان الاحوط الاتمام والاعادة عند عدم التمكن من قرائة الفاتحة وقد مرت علة الاحتياط
والدليل فيها كالاخير ان ما ذكرنا من الروايات يكفي في اثبات ذلك الحكم والمكان لتضافتها وتعاضد
بعضها ببعض مع ان رواية ابي بصير صحيحة والظاهر ان ابا بصير هو الثقة والكناني رواية معاوية
قد ذكر المفيد انه من تعاونت اصحاب الصحاح به ثم وثقها الثقاتين ومن شيوخ اصحابه وخاصته
والظاهر ان الفراء النحوي الذي قيل انه اول من تكلم بالراء الكاف على مستند ولعله
يكون ان يقال الاحتياط لما ذكره لا لوهم هناك تقييد واما زوج تقييد والضرورة
فلعلهم ليس محل البحث في الحكم ومن هذا يظهر لك الحكم باستحباب الجماعة على المخالفين وجواز
الاعتماد على تلك الصلوة والاعادة واستحبابها وحيثما يجب ويستحب لو فرغ قبل امامه ان
يحمد الله ويثني عليه ويسبح حتى يفرغ فقوم وثقه عمر بن ابي شعبة كابن بكير عن الصادق ع قلت
له اكون مع الامام فارغ عن القرائة قبل ان يفرغ من قرائته ق فاتم السورة واحمد الله واثني عليه
حتى يفرغ ويرغب سماه من رواة اسحق بن عمار عند ع وفي احرها تسبح حتى يفرغ عن رعي زرارة في
الموثقة كابن بكير ق سالت ابا عبد الله ع عن الامام كون معه فافرغ من القرائة قبل ان يفرغ ق
فاسبح ايرد علي الله واثني عليه فاذا فرغ واقرء الاية قال كم اقف على بعض من كلام الصادق
وجه جمع بين تلك الاخبار وصحيحة ابي بصير المتقدمة ويؤيد ذلك الروايات الاتية لكن ذكر بعض
الاتمام اولا قوى والمكان حمل موثقة زرارة على الاستحباب ايضا ليس بذلك البعيد وحكم بعضهم الاستحباب
باحتمال التسبيح والذكر حتى فرغ الامام خلف من يقتدي به ايضا مما يجوز فيه القرائة ا
يجوز ذلك ايضا المفترض بالمفترض وان اختلفا كالظهر والعصر هذا هو المعروف بين الاصحاب
بل ق العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع والظاهر انه لم يعرف قول في ذلك يخالف لكم ايضا
كالظهر والتعوا والمغرب مثلا بان يكون بعضها قضاء او كلها ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع
صحيحة حماد بن عثمان ق سالت ابا عبد الله ع عن رجل امام قوم فيصلي العصر وبين ظهر
الظهر قال اجزت عنهم وموثقة ابي بصير ق سالته عن رجل يصلي مع قوم وهو يرى انه
الوقت وكانت العصر قال فيجعلها الاولى ويصلي العصر رواية زرارة وفي طريقها علي
بن حديد عن الباقر ع رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر

يصلي معهم ق يجعل صلوته التي يصلي معهم الظهر ويصلي بعد العصر وحسنة الحلبي ع الامام
ق يسهو حتى يدخل في صلوة العصر وكر ومن يصلي بهم انه يكون صلى الاولى ق يجعلها الاولى
التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد مضى القوم صلوتهم وصحيحة محمد بن مسلم عن
الباقر ع ق اذا صلى الستظهر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم
الظهر فليجعلها الاولى بين الظهر والعصر وموثقة فضيل بن عبد الله بن الملك عن ابي عبد الله
ق لا يتم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فاذا ابتلي بشيء من ذلك قام قوما حاضرين فاذا
اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فاقعده قاتمهم ولا يصلي المسافر خلف قوم حضور الحديث
بتمامه وقد استدل العلامة برواية اذا ضاق الوقت عن المسافر بالمستفاد المعاده فيتم صومها
ولا اعتماد عليه ويقارعن الصدوق فيه ازقال لا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي
العصر خلف من يصلي الظهر اذا نوى انها العصر ثم يعيد معه العصر ثم يعيد الظهر وفي
عنه ع يستدل ايضا بصحيحة علي بن مسلم اخاه عن امام كان في الظهر فقامت
معه الصلوة فصلى معه وهي تحتسب انها العصر هل تقضي ذلك الوقت ام يعيد الصلوة
وهي ناقصة عليه كما لا يخفى ولعل الامر بالاعادة لكون انها تجزي بالامام بناء على عدم الجواز
على الاحتساب بناء على المختار من الكراهة وبرواية ابي بصير المتقدمة ويؤيد ذلك الروايات
ثم ورعما يقال ان ابا بصير المقول باعتبار الاتفاق في الكم وبه يقيد صحيحة في اتمام المسافر
بالمقيم ولكون الشاذ في الروايات المعروف والحال انا قائل بالفصل وبه يجتمع الاخبار فتصلي كما
يفعل ورعي الكليني والشيخ وه عن عبد الرحمن بن الحجاج ق سالت ابا عبد الله ع عن رجل
فيصلي صلوة تحته دخل وقت صلوة اخرى ق ان امتثل الصلوة الاخرى او نام صلى
حين يذكرها وهو في صلوة بدا بالتي هو فيها ولم يبال نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب
اتمها بركعة ثم يكون صلوتي المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة وان كان صلى العتمة
وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة وتكون صلوته المغرب
ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ق فان القاسم انه بعد ما صلى العصر وبايام تبين انها
المغرب ورواه الشيخ عن الحسن بن

لا عبرة والصدوق يضعف بسند عن اسحق بن عمار وقد لا يبعد الحاقه بالموثق المقبولة وقد صليت في صلوا بجعلها المأمومات واستظهر الشهيد صلوة الاحتياط الا فيما اشرنا اليه والاصوب في الثالث وكذا احتياط العراقي مطلقا لما استفدناك شاهد قولنا وذكرنا من جواز الاتمام انما هو اذا لم يتخالف كيفية كالميت والكسوف والعيدين فانه لا يتحقق المقدورة وهو هنا والمتابعة ثم ويكون القول بجوازه ايضا لامكان المتابعة فلا مانع من القدرة في القنوت مثلا او الركوع لاخيرا ويخرج ذلك المثال لعموم ادلة وجوب احتياط تركه ويجوز اتمام المنفرد المقتدي كالمنفرد العيد عن لم يصل وكذا اتمام غير البالغ بناء على كون عباداته شرعية كذا يظهر من الاخبار وسيتلى ما يعكسه كما يتمام من لم يصل العيد وسيجيء دليله والمستفاد من مواضع كالعيد بن مع انتفاء الشرائط وكذا الاستسقاء العذر على راي المشهور الثالث يجوز مفارقة الامام بالعذر بدون قصد الانفراد والدليل الاجماع المنقول والاخبار الآتية في الخلاف فيه كالانفراد في المتشهد اذا كان مسبوقا بالامام ونحو ذلك وكذا المثال في جواز المفارقة مع قصد الانفراد مع العذر وبقي الكلام في جواز المفارقة مع قصد الانفراد بلا عذر فيه خلاف بين اصحابنا والمعروف من مذهبهم بالنقل العلامة في النهاية الاجماع على ذلك وكذا نقل عن ظ المنتقى ايضا وفي ظ من فارق الامام بلا عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتم صحت صلوته واحتجوا على المشهور بالاخبار الآتية في الاقوال في السلام والتشهد وغيرهما ذلك وبفعل النبي ص في صلوة ذات الرقاع فانه صلى بطائفة ركعتين وذات الرقاع وكعة ثم خرجت من صلوته وانت منفردة وبعض الاعتبارات الضعيفة التي لا يمكن الاعتماد عليها والجواب عن الاخبار بالقول الموجب ازهو فيما لعذر في الاقوال الظاهر خلافه واما مثل صحيحة زرارة المغراة فيحتاج امام الاستدلال بها بعدم القول بالفصل وهو غير معلوم ويدل على مذهب الشيخ عدم ثبوت التوظيف بمثل هذه القدوة والاصل عدم الصحة ويؤيده قوله ع لا تبطلوا اعمالكم وقوله انما جعل الامام امانا ليؤتم به ويكن القدح في تاييد الثاني وجعلهما الشيخ دليلا على ما ادعاه على نقل صدوه ويؤيد

صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سال عن امام امام اقوم فاضرط ولم يقدم احدا ما حال الصوم في الصلوة ثم الاتمام فليقدم بعضهم فليتم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم انما هو اجزء والاصل في الثالث ظاهرا فالحكم على خلافه نعم والقطع ببطلان القدوة مشكل والاحتياط في عدم الانفراد من دون عذر وما ذكرنا انما هو في الجماعة المستحبة واما الواجبة فلا يجوز قطعا وهل يجوز عدول المنفرد الى الجماعة الاصل يقتضي عدم الجواز وجوزه الشيخ في مدعى عليه الاجماع والاحوط الاجتناب وقد مر في مباحث النية بيان ما ينبغي من مباحث العدول فليرجع وتتم بعد تمام البناء على جواز العدول الحق تمام الصلوة من موضع الانفراد فان كان قبل القراءة تنبغي وبعدها يتم كما مر في الاشاء فيه اشكال واوجب الشهيد الثاني الاستيناف من اول الثالث السوق والشهيد الاول الاستيناف مطلقا لانه في محل القراءة وقد يقوى كالانفراد وقد مر في ان والعلم احوط وبكره الاشكال في الثالث الاحتياط ايضا محتملا على مذهب من يحرم القران كما هو المختار والا ان قيل ان القران المحرم هو ما كان بقصد القرانية المعينة للصلوة كما ذكرنا ويجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف للضرورة وغيرها وقد مر في ذلك الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب حتى في كلام القائلين بوجوب التسليم ويدل على الاول صحيحة ابي المغراء روى ايضا في الصحيح عنه عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو ويسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس والعلة يوشك ان لا يعود الى صحة الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول او يعرض له عذر كيف يصنع قال يتشهد وينصرف وهو في الامام وصحيحة الاخرى عنه عن الرجل يكون خلف امام فيطول الامام التشهد فيأخذ البول ويخاف على نفسه ان ينفتل او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف وهو في الامام وصحيحة زرارة عن احدهما ع في سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب وهذه الصحيحة ايضا ظاهرها جواز التسليم بدون العذر كما لا يخفى والظاهر ان اريد بالتشهد قصد الانفراد ويرجع ما ينسب ذلك الى ظاهر الاصحاب ايضا وربما يقوى ذلك على القول بعدم وجوب المتابعة

فلا قوال والعلم ليس على ما ينبغي لكون الجالس معين من الاول والانصراف قبل الامام سيما اذا كان التشهد يستلزم عدم المتابعة في العمل ايضا وبالاخبار المطلقة والعلة فيها ان الامام امان فيجوز ان يكون مع عدم قصد الانفراد ولا حاجة الى القصد بعد ما اوعى عشر للشك في ان الاولى بالتقديم هو الامام الاصل لو كان حاضرا بل وكذا حكم وثانيا بامر الامام بتضوء القدوة واما عدم غيبته فصاحب المنزل والامارة عن جانب الامام والمسجد الوقت اولى من غيرهم وان كان الغير افضل والظاهر عدم الخلاف في ذلك وفي العلامة في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل على الاولى رواية ابي عبيدة الآتية وقد مر معناها ايضا وروى الجمهور عن النبي ص انه قال لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه ولكن يأذن لهم وفي رواية ايضا كلام الاصحاب في ذلك يكفي للتسامح في ادلة السنن وحكم الشيخ بان القراءة ينبغي ان يكون بالامام لان اولويتهم ليست مستندة الى الفضيلة ذاتية بل الى السياسة وفي صاحب المدارك اجتهاد في مقابلة النص ويمكن ان يقال ان الظاهر من المنهي في الرواية هو الحاضر عن التقدم في نفسه واما التقدم بسبب تقديمهم اياه فلا يستفاد من النص فيبقى على اصله وليس بذلك البعيد والمراد بالرواية ايضا يقتضي ذلك بان يكون في ايضا من المرجحات كالاقربية ونحوها ويكون الامر كما ذكره فتدبر وعلى هذا لا يتفرع الثمر على النزاع في انه هل الافضل تقديمهم او الاذن للافضل الا على ما ذكرناه وح فالاظهر افضلية الاذن لما تشير من الاولوية الاعم وغير مما لم يذكر واما على ما ادعاه من ظهور الرواية في الاطلاق والاولوية المباشرة ونقل عن جماعة من الاصحاب ان الاولوية لا تتوقف بحضورهم بل يرسل اليهم لو كانوا في البلد فان حضروا والا استدنا فقد والا فيقدم الحاضرون من يرتضون مع خوف ضيق الوقت والظاهر ان المراد من صاحب المنزل هو ساكنه لو لا العادية فلو اجتمع المالك والمستاجر والمستعير فالظاهر تقديم مساواة قد من الشهيد الثاني ترجيح المالك في الثاني وليس ببعيد واما الثالثة فلم نقف على من تجرأ في انفسهم لو اجتمعوا نعم نقل عن جماعة من الاصحاب والظاهر ان

مرادهم بعد الثلثة المتقدمة كما يظهر من غيرهما من الاصحاب وكما يظهر من كلام العلامة في المنتهى في خلافه تقدم الثلثة وقد الشهيد في الذكرى بعد ما عرف بعدم النص عليه الا ما روى عن النبي ص بطريق غير معلوم قال وما اقترنا شيئا ولا تقدموهم نعم فيه اكرام التوصل الى ما هو افضل وتقديم الافضل يتبع عقلائهم لو تشاح الائمة قال المنسوب الى الاكثر الاصح تقديم الاقراء على الافقه ويدل عليه رواية الجمهور عن النبي ص انه قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ورواه ابو عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون فيحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم فانك سلطاني او في منزله فقال ثلثة يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه ورويه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم اقرأ قال لا بل الولد والوالد اولى قد رضي ما نقل عن جماعة من الاصحاب هو اجود قوة الثقة والثقافة للحر وعدم اشتراط اجازة المالك في ذلك وربما يفهم على ذلك الاكثر عنونة الاصول المقررة بين القراء وقيل يحتمل الزيادة اكثر قراءة والتقدم اجودية طلاقة اللسان ونقل العلامة قدس الله تذكره ان لا يتقدم الا فقه فقرة ومال اليه جماعة من متاخري اصحابنا بل وقطع بعضهم بذلك وهو قوي لما رواه العدوق في مرسل عن النبي ص في امام القوم وفدهم افقههم وافضلهم والوافد قاصد الامير للزيارة وكذا في مرسل السابق للقطار ورويه عنه ص ايضا ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم ويدل عليه ايضا الايات والاخبار الكثيرة الدالة على فضيلة العالم وجلالة قدره وكونه ميراث الانبياء وكونه وارثهم وافضل سبعين الف عابد الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فهل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون بل الله يرفع الذين اوتوا العلم منكم درجات ويؤيده ايضا حسنة زرارة عن الباقر ع قال لا بأس بالصلوة خلف العبد اذا كان

ان كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قدم وقيل اصلي خلف الاعمى ان كان اقرأ من البصير وكان افضلهم وهو ثقة سمع عائشة وعنه القاسم وخلق يؤم الناس في بيته لا الامام الا ان يكون هو افقههم واعلمهم وروى الصدوق مرسلا عن الصادقين عليهما السلام لا بأس ان يؤم الاعمى اذا صلى بصير وكان اكثر هم قراءة وافقههم وربما يتخير ولعل نظره الى الجمع بين الاخبار وبين هذه الرواية ايضا وقد يجاب عن الرواية بن بضعف السند واشتمال المثاني على خلاف المعروف بين الاصحاب وهو تقديم الاسن على الاعلم وقد يوجه رواية ابي بصير باب المؤدب للاقرء المستلزم للعلم بالفقه باحكام القرآن وان اطلاق القارئ على العالم بذلك كان شايعا في الصدر الاول وقد يؤيده ذلك بانه ينافي ذكر الاعلم بالسنة عقيبه وان العلم بمعاني القرآن لا يستلزم العلم بالسنة فلا ينفع ذلك التوجيه الا ان يقال ان المراد بالقرآن المرموز في القرآن بما ينتفع به اهل التفكر فيه ويتعظ به المذكرون فيدخل فيه ما ينفك عنه العالم بالسنة الا على النادر من العلم بالسنة هو العلم بالفروع الشرعية مما يحتاج اليها في الصلوة وغيرها في الفرض الدائم لا بعد في كونه عالما باحكام صلوة نافلة ثم ان كان اجتهادا او تقليدا وهذا يكفيه واما مرتبة الدراية بالآيات والتذكر بها والفوز بذلك الى حبيب الباري وعلا اسمه لعل مرتبة يزيد فضله على هذا القدر من المزية في العلم ويؤيده الاخبار الكثيرة الواردة في فوائد القرآن ولزوم التدبر فيه وان لا يكون هم احدكم آخر السورة بيان تقرءوها قولكم القاسية فيكون المراد بالاقرء هو الاتم بعد هذا القول ان الاصحاب في الخرائط الدالة على مطلوبهم هو الرواية العامية ولعل ضعفه مغير بعلم سمامع كونه من ادلة السنن ثم المشهور بين المتاخرين انه يقدم بعد الافقه الاقدم هجرة وهو المنقول عن الشيخ في النهاية وله قول بتقديم الاسن بعد الافقه على الاقدم هجرة والدليل على ذلك هو الرواية العامية والمراد بالاقدم هجرة على ما ذكره في كونه سبق الاسلام او هاجر اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من اذا اسلم من تقدمت هجرة وتقدم سابقا ما ينفعك تذكره ثم يقدم الاسن وظن جماعة ان المراد علو السن في الاسلام وهو خلاف نص النقض والدليل على

ذلك

وبذلك ايضا الرواية العامية ثم يقدم الاصح وجها ذكره ابنا بابويه والشيخ وسلار وابن البراج والفاضلان ونقل عن المرتضى وابن ادريس انه قدم ذا نسب واقاربهم وجها وفسره مرة باحسن صورة ومرة باحسن خلقا ومرة باحسن في كلام الناس وقد العلامة في كثير فان استووا ففي ذلك كله قدم اشرفهم اي اعلاهم نسبا او افضلهم في نفسه فان استووا ففي هذه الفضائل قدم اتقاهم واورعهم لانه اشرف في الدين واقرب الى الاجابة وربما يحمد بعضهم على الاول ثم قال فان استووا في ذلك كله اقرع لقوله ثم قرعة ثم قال وهذا كله تقديم الاحب بالاتقدم الشراط بكلا التقديم فلو قدم المفضول جاز ولا يعلم فيه خلافا هذا كله اذا اختلف الماموم ولم يتفقوا على شيء وهذا مذهب الاكثر وقد العلامة في التذكرة انه يقدم الاكثر فان تساووا طلب الترجيح وهو خلاف ما اقتضاه الخبر واما لو اتفق ماموم على واحد وهو اكمل لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب وكذا ان كرهه الجميع ولا يقدح كقوله لا يصلي الله بهم صلوة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون كذا قيل وقد العلامة ذكره ولا قرب انه اذا كان زاد في فكرهم القوم لذلك لم يكن اماما مرتبا والا لم يكره على من كرهه والا كره هتك وتحسنه بعض المتاخرين ان اتقى وهو في محله ثم اعلم ان ما ورد من الاخبار في تلك المرجحات كرواية ابي عبيدة انما يفيد الترجيح على العموم دون جبرة بعموم اللفظ والسوال عن مخصوص الحكم على الاصح ولا يخفى ان المرجحات الثلثة التي ذكرناها اكمل انتم مستفاد باي المرجحات وظاهرها العموم ولكن جماعة من اصحابنا قد اطلقوا الحكم بالاولوية الثلثة الاول ثم ذكروا بانها نشاح الائمة واختلفوا في تعليل ذلك المرجحات فان كان المستند رواية ابي عبيدة فهو يقتضي اتحاد حكم الثلثة الاول الا في ظهور فالوجه تخصيصها بتلك الصورة المتشاح بكلا بد من جعل الثلثة ايضا في ذلك الصورة او يجعل المجموع مطرحا عن ذلك الشرط فالوجه الحكم بالاولوية بين اتفق عليه الماموم وان لم يكن صاحب الحد هذه المرجحات وان كان غير مثل الحديث السنوي حينئذ فالوجه تخصيصهم اعمال تلك المرجحات بصورة النشاح اذ هو علم فالدعوى

للقول بالاولوية بين اتفق الماموم عليه كما ذكره وان لم يكن من المرجحات باحد هذه المرجحات وبالجملة تلك الاخبار وغيرها مما اوردناه بعضها في العبد فلا عمى يقتضي ان تلك الامور من مرجحات على الاطلاق غاية الامر تقديم الثلثة الاول في المرتبة المتاكيد في الخبر الدال بمجموع المنقول ظاهرا كما ذكرنا من ان الظاهر من النشاح هو ما يقتضيه رواية ابي عبيدة ولعله يدخل فيه تنازع الائمة ايهم تحصيل الثواب ان لم يفرض هذا بالمرة وقد العدالة ولعله غير مفروض ثالث وعشر يستحب وقوف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كثر لرواية محمد بن مسلم المتقدمتين وقد مر الكلام في ذلك وكذا يستحب ان يقف خلفه ان كان امرأة او اكثر لموثقة زرارة عن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تصلي مع الرجال قال نعم تقوم خلفهم ولا تقوم معهم ولا بأس ان تقوم بحذاء الرجل اذا كانت معه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطهن ولا تصلي بهن ولصحيحة ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يوم المرأة وبنته فوق نعم تقوم وراءهم ويستحب ان كانت واحدة ان تقف مع ذلك الاحمة بين الامام لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بزمام على قال نعم تكون عن يمينك وكون سجودها بحذاء فخذيك او على رجليك وسنوة فيقوم الرجل عن يمين الامام والمنسوة خلفه لما رواه الشيخ في الصحيح عن القاسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل والمراة معهما المنشاق ليقوم الرجل الى جنب الرجل ويخلف المنشاق او كان مع المنسوة صبي او اكثر فينبغي ان ما كان لعبد الله المذكور عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق في الرجل يؤم المنشاق ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معهن صبي فليقم الى جانبه وما رواه في الصحيح في الحلبي عن الصادق عن الرجل يؤم المنشاق قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيمهم بحيال ركبتيه وان كانوا اعبيدا ولم يكن ان يكون المراد من هذه الموثقة ما ذكر ذلك وليس في طريقه الا محمد بن سنان وقد ليعث المبيه مستدلة في مسائل ابراهيم فيهما الى ابن سديد فسالهما ابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم المنشاق قال نعم فصلى سالته عنه اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ان يقوموا معهن في الصف فهل يتقدمون عن فقال

بل خلفه ويكون

يا سيدة وصي وان كانوا عبيدا وان كان الامام امرأة وقف المنشاق الى جانبها بعضهن الى جانب خر عنها واكمل احضر المزيدون في صف وقفت التي تقوم وسط الصف الاول غير بارزة عنه قال في المعتبر وعلى ذلك اتفاق القائلين بامامة المنشاق ويدل عليه الاخبار المتقدمة في امامتهن ومنهن العراء ولكن امامهم وكيفيته لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق سالته عن قوم صلوا لجماعة وهم عراة قال يتقدمهم امامهم وكيفيته ويصلي بهم جلوسا وهو جالس والمشار تعين الجلوس عليه مطلقا وقيل يوجوب القيام مع من المطلع واختاره بعض المتاخرين والاكمل والاقوى للصحيحة المذكورة ولان الظاهر ان الصورة المفروضة من سوء عدم الامن المطلع وان كانوا لا من حال من مطلع غيرهم وربما استدل بجواز الجماعة العراة جالسا مطلقا على جواز الجلوس لمطلق المرتضى كونها مستحبة والمجوز تر الاركان المستحب وهو كما ترى بل هذا مع قوله في تفضيل المشاكما اخترناه سابقا مما ذكرنا من النظم ثم الظاهر وجوب الايماء للركوع والسجود كما اختاره الاكثر وادعى عليه ابن ادريس الاجماع للاطلاقات في الاخبار كصحيحة زرارة في رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فوق يصلي ايماء فان كانت امرأة حطت يديها على فرجها وان كان رجلا وضع يديه على سوءته ثم يجلس فيومي ايماء ولا يسجد ولا يركع كعادة فيه وخلفه ليكون صلوتهم ايماء بحيث لا يرى عورة الامام وقد الشيخ في بعض فتاويه ان يركع من خلفه ويسجد ويدل عليه موثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق اخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وقال المحقق في المعتبر بعد فتواه وهذه حسنة لا التفات الى من ابى الاجماع على خلافها ولعل ان يكون المراد من هذه الموثقة ايضا ذلك ويكون قوله عليه السلام على وجوههم وقام قوله يومي ايماء ويقع الاشكال من جهة الاطلاقات وعدم الاصحاب ومن جهة تلك الرواية الصحيحة لا يسقط بالمعسور سيما مع الامن عن المطلع لحال الركوع والسجود هم ويمكن ان يقال يمنع شمول الاطلاقات لحالة الجماعة وان اشتغال الذمة

ليستدرك اليقين بالبراءة وان اليسور لا يسقط بالمعسور وغير ذلك مما يمكن
منه ولكنه يشكل بعدم ثبوت التوظيف في صدر الحالة الراهنة الجوابية والاحوط
بالبراءة والاحتياط للاتيان بالصلوتين وانكان لا يظهر وجه ذلك الا اجماع المنقول و
الشهرة وظواهر الاطلاقات **الثالث** يستحب ان يكون في الصف الاول الاهل المزية
الكاملة من علم او عمل او عقل لانه افضل الصفوف للاخبار والافضل الافضل وبدل عليه
رواية جابر عن الباقر ع قال كان يكره ان يكون الذي يكون بين الامام منكم اولي الاحلام والنهى فان
نسي الامام او تعايا قوم وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة
الجماعة على صلوة الفرد خمس وعشرون درجة في الجنة وما روي عن النبي ص من ترك
العامة ليلحقوا اولي الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم نساءهم فيه ما فيه وليكن
يمين الصف كاف افضل الصف لما روي انه الرحمة ينقسم من الامام اليمين ثم الى اليسار الصف
ثم الثاني كذلك فالافضل الافضل ويدل على افضل الصف الاول وميامن الصف اجمالا ما
مر وخاصا ما رواه سهل باسناده ع في فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل
الجماعة على صلوة الفرد وروى الصدوق في مرسل الكاهلي ان الصلوة في الصف الاول
كالمجاهد في الصف سبعين الف عام وفي خصائص العلامة في المنتهى على الاحتياب توسيط الامام
علا للمأموم والجمهور عن البيهقي انه قال وسط الامام وسد وا الخلل وعن ابي حازم كان في مربعة
علي بن ابراهيم الهاشمي المتقدم في مباحث تقدم الامام واستوائه دلالة على خلاف ابي
يوسف المتأخر بما يقتضي توسيع اليمين واصحابه استدل في ذلك وكره ان يقوم
وحده مع سعة الصفوف اذا كان رجلا وهو المتيقن من الاصحاب وقال ع انه يجمع
عليه بين كل اصحاب ونقل الاجماع العلامة ايضا ونقل عن ابن الجنيد القول بالمنع والاول
اقوى للاطلاقات ولرواية ابي الصباح الكناني السابقة باعادة الله عن الرجل
يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يريد ان لا يكون الصف واحد بعد واحد ويدل على عدم
تركه الروايات الكثيرة الواردة في الحث على الصف واذا ادرك الامام في حال الركوع
وهو بعيد عن الصفوف وخصوص الصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله ع في الرجل

الصلوة

الصفوف اذا وجد ثغرة فلا ولا يفرج ان تقاصرت واذا وجدت ضيقة في الصف تمشي منحرفا حتى
يتم الصف ومثله صحيحة الحلبي وعلي وجوجبة وذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال
امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا تكونن في الصف الاخير وايا كم والاختلاف فان قلوبكم تختلف
فان لم يمكنه الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزته فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته
وعنه عن ابيه عن ابائه ع قال رسول الله ص سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم وليخرج
عليكم الشيطان واخبر ابو الجنيد على البطلان برواية السكوني وهي مع ضعفها لا تقاوم ادلة
المشروعية لكن الاكثر اجروها على الكراهة جمعا والكان الصف متفاوتا فالباس به ولكنه يقوم خلف
علي لما مضى قال الا ترى رواية سهيل الدعلج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما اليقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال لا بأس بان يقوم
بحذاء الامام وروايته الاخرى عنه ع عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف قد تضام
بالصلوة فيقوم وحده حتى يفرغ الامام عن الصلوة اجزء ذلك له فوق بقوله لا باس به وما دل بايتاء
معتبرتان وما ذكر ناظهر تأكد استحباب سد الخلل واقامة الصفوف ولا باس بالتقدم و
التأخر اذا ضاق الصف ويدل عليه مضافا الى الصحيحة فضيل بن يسار المتقدمة صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه ع موسوم عن القيام خلف الامام في الصف واحدا قال اقامه ما استطعت
فان اقعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر وكل باس وموثقة سماعة عن المتوضأ في الارض
ان تتأخر وذلك اذا وجدت ضيقة في الصف فتأخر الصف الذي خلفك وان كنت في
صف فاردت ان تتقدم فلا باس ان تمشي اليه وهو جميع ما ذكر انه يصح الصلوة
مع خلل الصف الثاني والكان كثيرا اعني صلوة الصف مثلا لو كان الصف مستطيلا وقام
في اول طرفيه رجلان وكذا في وسطه وكذا في اخره وانكان الاخير ابين الكل منه اكثيرا
فيصح الصلوة لكنه خلاف المستحب واما صلوة من يليهم من الصف الثالث فيشكل صحته
لو كان الفصل كثيرا اذ يستلزم الفصل بين الصفين باكثر مما يتخطى الا ان يكون الفصل
قليلا بحيث لا يمكن رجل او اكثر منه قليلا فيمكن الحكم بالبطلان بالادلة الصحة على
القول بالشرط لعدم الزيادة مما يتخطى به مع احتمال الصحة ولو كان الفصل اكثر لانه

يصدق ان بينه وبين الصف الذي قدامه ضعف المقدار لكن عبارة جماعة الصف عن الصف بجاذ
وهو خلاف الاصل ويستحب تسوية الصفوف واقامتها في كرة في يستحب اقامة الصفوف
استحبابا مؤكدا قال ابن بابويه وروى انه ينبغي ان يكون صفوفكم فاذا ركع احدكم من خلفي الركع من بين
يديه وكان قد افتتح الصلوة بين قدميه فليكن الان قائما ويستحب لمن وجد خللا في صف ان يسعى في
العامة في الحسنات عنه ص ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف فالاول وما
خطوه احب الى الله من خطوة يمشيها الرجل بين صفين الان قال ويستحب للامام امرهم بتسوية
الصفوف لان النبي ص روي انه كان يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم وعن يساره
اعتدلوا صفوفكم **الرابع عشر** يكره ان يأتم حاضر بمسافر على المعروف من مذهب الاصحاب بل نظهر
عن الخلاف والمبسوط وصرح فوق ذلك العكس كما مر به المعتبر ونقل عن ابن بابويه القول بالمنع
بناء على الاول ترتب على الجواز العمومات والروايات الكثيرة كصحيحة حماد قال سألت ابا عبد الله ع
في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمشي حيث شاء وحسنة الحلبي عنه في المسافر
الحديث وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في بحث ايتمام المفترض بالمفترض وصحيحة زرارة
وموثق اسحاق عنه ص قال اذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلوتهم فانكانت الاولى
فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخريين
فريضة ويعلن بالقراءة كما صنع كراهة صلوة النافلة بعد صلوة العصر كما ذكره الشيخ فاذا جعل الفريضة
في الاخريين ويدل على الجواز جملة من النصوص التي مر وثيقة الفضل بن عبد الملك المتقدمة بتمامها
ايضا وهو يقتضي امر مجعول الاوليين من الظهر والاخريين من عصر او احد يهما فريضة والاخرى
نافلة فيما يجهر فيه الا فتدا وكن صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة الحلبي المتقدمة الاولى
لابي بصير قال ابو عبد الله ع لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فليتم في الركعتين والجزاء
ظاهران في الجواز اذ لو كان ما تضمنه تلك الاخبار من جعل الاولين ظهرا والاخريين
عصرا او احدهما فريضة والاخرى نافلة فيما يجهر فيه الا فتداء فيه وغير ذلك لما جاز
اذ شرط الجهر فيه المعتبر فيه الكراهة بصورة اختلاف الفريضتين كما هو محل الكلام اليوم
المفارقة المكروهة ما دون غيرها فلا يكره ذلك في الصحيح المرجح واختاره بعض المتأخرين

وهو جنب وقد يتيمم ومع علي طهور فتى الأناس وهو ثقة الاخرى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب ثم تيمم فاصاب وهو على طهور فتى الثانية هل يعيد ذلك وهل عليه حجة رواية السكوني المتقدمة في مسئلة الامة الا ان في رواية الاخرى عن جعفر عن ابيه ع قال لا توقم صاحب التيمم المتوضئين ولا صاحب القارورة الا صحاح وفي رواية عبادة بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وهذه كلها اخبار ضعيفة متروكة الظاهر عند الاصحاب فلا يعول عليها الكلية ويكره امامة العبد للاحرار في المصر وفي المقنع لا يؤم العبد الا اهله واطلق الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وابن ادريس القول بالجواز وفي النهاية وقد لا يجوز ان يؤم الا مولاه وبجوز ان يؤم مولاه اذا كان اقرأهم واطلق الشيخ في المبسوط الجواز واختاره العلامة في بعض كتبه الدليل الاصل والاطلاقات وحسنة زرارة لابراهيم بن هاشم عن ابي قتادة عن ابي قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا بأس اذا كان فقيها وليس يكره هذا الا فقه منه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن العبد يؤم القوم اخبر فنوا به وكان اكثرهم قرأ فقال اذا كان فقيها فلم يكره هذا وصحيحة زرارة في سألت ابا عبد الله ع عن العبد يحدث بقارورة وهو ثقة سماعة في سألته عن المملوك يؤم الناس في الاصل ان يكون هو افقههم واعلمهم واما المرجحية واستثناء الاصل فلما رواه الكناني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه في ليؤم العبد الا اهله فهو ياعتبار ضعفه لا يقاوم الاخبار الكثيرة المعتبرة الاصل والاطلاقات فيحملها على الكراهة وما ذكره ظاهر مستند الصدوق والشيخ في وطواعل الصدوق ايضا موافق الشيخ في وطوجوابه ضعف المستند ولعل دليل اختيار الجواز المطلق الخلاف واعلم انه في غاية بعد ارادة الاصل من تلك الاطلاقات الكثيرة غاية الكثرة والتخصيص الاصل المقرر مما لا يرضى به المحققون واما قول ابن فهد لسند ابن العلامة بانه ناقص فلا يليق بمثل المنصب الجليل وهو كما ترى ويكره الامور التنفير الا قامة متر على الشرب الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع عن الرواية التي يروى انه لا ينبغي ان يتطوع في حد فريضة ما حد هذا الفرق في اذا اخذ المؤذن في الاقامة فتى لدان الناس يختلفون في اقامتهم فتى المقيم الذي يصلي معه ويقتدي بالشيخ وغيره وابن حمزة انما منع عن ذلك لعلا

مستند هـ

مستند هما يفيد ذلك وفتى كراهة في وفي تحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك الذي الاتوا في ذلك بعيد ولا وجه لحمل على الكراهة كما يشير اليه لفظ لا ينبغي ويفيد ذلك استحباب القيام الى الصلوة عند قول المقيم قد قامت الصلوة كما هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه رواية معوية بن عمار في سألت ابا عبد الله ع متى اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لي ان اقوم في المسجد اذا يقوم واما على الرحل ويقعد ولي بعضهم كما ينتظر الامام فتى قلت وان كان الامام هو المؤذن فتى والكان فلا ينتظر فيه ويقتدون بعضهم معاد واه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكيم عن الخاط فتى سألت ابا عبد الله ع اذا اتى المؤذن فقد قامت الصلوة يقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يصوف اما مهم فتى لا بل يقومون على ارجلهم فان رجا الامام ان يدرك بعض الصلوة فليقم فتى والخلاف بانه روي عند كما الاذان فنقل العلة بيد رجا من القوم فيقلم فتى الشيخ ط والخلاف بانه روي عند كما الاذان فنقل العلة عن بعض الاصحاب توكلا بان وقته عند قوله حي على الصلوة لكان المناسبة وعورض بالاذان وليس بشيء ولم نقف على مستند الشيخ المامس عشر المامس الامام الاسوار التكبيرات الست الافتتاحية والجهر بتكبيرة الاحرام ليسمع من خلفه الجهر بتكبيرة الافتتاح حتى يسمع خلفه فوق المنتهى لا نعرف فيه خلافا وبدل عليه وعلى الاسرار بالباقي صحيحة الحلبي عن القوم فتى واذا كنت اماما فجهر بثلاث ان تكبر واحدة تهم بها وتوسطا وهو يليه اذا يصير عند فتى واذا افتتحت الصلوة فكبر افتتحت واحدا واحدا وانشت ثلثا وانشت خمسا وانشت سبعا فكذلك يجزيك وبدل ان اذا كنت اماما لم تجهر لا بتكبيرة بل ويستحب للامام الجهر بالكل والاصوب ان لا يسمع نفسه شيئا ما يقول لصحيحة اذا يصير عن الاصم فتى ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا ما يقول ويتاكد ذلك في التشهد التشهد لصحيحة حفص بن البختري عنه ع فتى ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونهم شيئا وصحيحة اذا يصير فتى صليت خلف ابي عبد الله ع قال كان فرض تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما اصرف قلت لكذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه فتى نعم ويستحب الجهر بسمعة الامام لصحيحة جميل عن ذريح ع سألت ابا عبد الله ع قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده فتى يقول الحمد لله رب العالمين

من صلاة الا الذي يتم المسبوقون صلوتهم احتجابا بدليل الخبر الكثيرة منها ما رواه الصدوق في بسنده عن حفص البختري عن الصادق ع فتى ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وفيه مع ضعف رواية سماعة وفي باب الركوع فتى فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول لهم فان في الناس الضعيف وفي بدل الحاجة فان رسول الله ص كان اذا صلى بالناس خفف بهم وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع فتى احزم ما فارقت عليه حبيب يقيم الصلوة ثم لا يزال في اصليت فصل صلوة اضعف من خلفك الحديث الى غير ذلك من الاخبار وفي ذلك اذا لم يجب المأموم الاستطالة ويعلم الامام بذلك واما اذا علم انهم يحبون ذلك للاخبار ما رواه موثقة حمزة بن حمران والصيقل قالا دخلنا على ابي عبد الله ع وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعدنا له في ركوع ركعان ربي العظيم اربعا وثلثين مرة وفي احدهما زيادة في الركوع والسجود سواء فتى في الكافي دلالة على ان من علم احتمال القوم بطول ركوعه وسجوده وفي ذلك اشارة الى الفضل للامام ان يخفف ويصلي بصلوة اضعف القوم ومثله فتى الشيخ ويستحب ان لا يقوم المأمور

من صلاته

قال يصلي بهم ويجعلها الفريضة وصحيحة هشام عن منصور المراد بقوله يصلي بهم يجعلها ذات الفريضة
اي الفريضة المأتي بها صلاتهم لان المستحب هو اعادة تلك الفريضة بعينها فلا يحتاج الى التكلمات
التي اوردها الشيخ في توجيهه وجعلها اعم من ذلك بان يشتمل القضاء وغيره بعيد والكلام في
ذلك كما اشرنا اليه سابقا وذكر في رواية الحسن بن عمار وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع
قد كنت اتى الى الحسن عليه السلام واحضر المساجد مع جيرتي فيريدوني على الصلاة بهم وقد
صليت قبل ان اتمهم وربما صلى خلفي من يقتدي وصلوتي والمستضعف والخاصل
واكره ان اتقدم وقد صليت الحال من يصلي بصلوتي ومن حيث لست فرطني فوذلك
بامرأتي اتمها اليه واعيد انتي فكتب صل بهم وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا صليت
صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة وانشئت فصل معهم واجعلها وشلهم في الفضل
بطريق عن الحلبي عنه عليه السلام والمراد بجعلها تسبيحا نفلها بنية الاستحباب وصحيحة زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة يريد ان يعيد
الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس ورواية ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فاصلي معهم فيحتسب
الله احبها اليه ثم ان الظاهر من تلك الاخبار والكلام استحباب الاعادة لو كان الجماعة في الاداء
الصلوة التي تصلها وان كان بعضها مطلقة ايضا لكن الظاهر انه لا قائل بالفصل الان المحقق
في الشرايع قال ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة
وهو ظاهر في اشتراط الوحدة والحكم لا يجاب بذلك بعيد لانه من اكثار اسيما وقد روي عنه
عليه السلام صلوة في يوم مرتين والوظايف الشرعية موقوفة على التوظيف والاحتياط
في التوقف عنى ما يستفاد من النص وظاهر جماعة عدم الاستحباب للذي صلى جماعة ايضا كما
كان او اماموا حيث قيدوا بالمنفرد وعمم الشهيد في ذكرى بالنسبة الى الجامع والمنفرد
نظرا للاطلاقات ويرد الاستدلال والحكم بالاستحباب من جهة عدم الظهور من
الاوامر من جهة التسامح من ادلة السنن ولعل ذلك مؤيد العلة في المنتهى وكذا
الجماعة الذين انفرد جماعة الصلوة ثم ادرك الجماعة ولعل الوجه المنع واذا بنينا

على ابطاله

على اعتبار الوجه قال وجاز نية النفل والاقتداء فيه لكن الاعادة فيه وقيل بالوجوب لظ
صحيحة هشام وهو كما ترى ويستحب ان كان المصلي منفردا ان ينقل جماعة في اثناء الصلوة
ان ينقل نيته الى النفل ويتم ركعتين ثم يقتدي بالامام والظاهر انه لا يجب كما يظهر من ذكرى
حيث نسب الى اطلاقات الاكثر امر كثرة ويدل عليه ايضا صحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عن رجل دخل المسجد وقد افتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة
قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا وموثقة
سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة
فان كان امام عدل فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته
كما هو الحديث واعلم ان المستفاد من الخبرين ليس الا ما هو قادر اعلى النقل الى
النفل والاتيان بالركعتين وهذا لا يتم الا اذا كان ذلك في الركعة الاولى فالانسب هذا الحكم في
الركعة الثالثة مثلا والرابعة بان ينقل اليه ويتم او يدلم ويسلم مشكل لانتفاء
فيما ذكر الاصل على مورد النص ونقل عن ابن ادريس القول بالمنع مطلقا لذهابه في قوة
الابطال ومن ظاهر الشيخ في ط تجويز القطع اولا بدون نقل النية وقواه الشهيد نظرا
الى تحصيل النفاء الا ان النقل الى النافلة ايضا ما قطع للصلوة او مستلزم له و
استحسنه بعض المتاخرين والعدول عن الاصل لا يصح الا بما اقتضاه الدليل ولم
يثبت بالفعل الا ما ذكرنا فاذكر وه مشكل ولما لو كان مشتغلا بالنافلة فقطع المحقق في
الشرايع انه يقطع ويشتغل بالصلوة لوخاف الفوات ويتم ركعتين ويشتغل الوقت
وعلل الاول بعضهم بان الحاصل اهم في نظر الشارع والثاني بانه يجمع بين الوظيفتين

التاسع عشر الريب في انه يدرك الجماعة بادراك الركوع واما ادراكها بادراك الامام راكعا
ذكره الاصحاب على انه كذلك ايضا وهو الترتيب لما صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا ادركت الامام
وقد ركع فكبر وركبت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه
قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ورواها الكافي في الحسن كالصحيح ابراهيم ايضا ورواه الشيخ في
الصحيح بطريقين وكذا الكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد في قول ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا فلا تنتصب قائما ورفعه الفقيه ارسله
ارسالا تاما جعل الا يجعر ظاهر الحديث وفهم بعضهم المنع والتحريم وكذا بالاخبار الاتي المعتبرة
ادراك الركوع ودليل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع
فلا تدخل في تلك الركعة وصحيحة الاخرى عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل لم تدرك القوم حتى
يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وصحيحة الاخرى عنه قال لا تعتد
بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وصحيحة الاخرى عنه قال اذا ادركت التكبيرة
قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ورواية ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام اذا دخلت
من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم شككت الا تكبيرة الصلوة اجزاك ذلك وانما
كبيرة الركوع كنت معدا في الركعة لا ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبيرة لكن معه
في الركوع وقد ان الصحاح الاربعة انما هي جمع جمعها احمد بن محمد بن مسلم وكانها اخبار باحاد مع انه ربما
ما هو ظاهر في خلافها كما ذكرنا مثلا يقاوم الاخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة المعتضدة بالعمل
وعمل اكثر الاصحاب وبالاخبار الغير الصحيحة ورفي الاخبار ايضا اشارات الاول ما ظهر
من ذلك الجواب عن الرواية الاخيرة ولعل المراد نفي الحكم على الافضلية للحث على الاتيان
وعدم التكاسل وفيه اشكال ولعل طرحها اولى لكنه بعيد على هذا يصير مقتضى ذلك
افضلية ترك القدوة في ذلك الركعة عن الانفراد ايضا ولا يجزي ذلك فيها الركوع
الجماعة واجبة كالجمعة وقلنا بتحقق الركعة بادراك الركوع كما اخترناه فلا يجوز
تركها وربما يتوهم ان المراد بالكراهة ههنا انما هو بالنسبة الى سايرا فراد الجماعة
فلا يثبت فضيلة الانفراد عن الجماعة الكفائية فيدفع الاشكال وانت خبير بان
الظاهر من تلك الاخبار هو ان الانفراد اولى صنه غاية الامر الاطلاق فتخصيصها
بالجماعة تعسف ومن هذا ظهر جميع حال امر ايقاس كراهة امامة الحضري والبادي
والمجذوم والابرص وغير ذلك فانهم اعلم ان ظاهر الاطلاقات الادلة التذكرة خلافه
الجمعة فيها لكن صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا ادركت الامام قبل ان يرفع
الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فعليك الظهر اربعا وفي

اجر

بعض المتاخرين تخصيصه بالاخبار الكثيرة الكوفية والمدنية في الجمعة ولا يخفى عليك مقاومتها الاطلاقات
الكثيرة المكية ومع انها اخص مطلقا فان الظاهر من قوله ع قبل ان يركع قبل ان يفعل تمام الركوع
ومن هذا يظهر ان المراد بعد الركوع هو بعد قيام الركوع ايضا وان كان هيهنا لا يتفاوت
الامر وحمله على ما بعد الشروع بجوز وهو خلاف الاصل في الرواية مطابقة للمشهور والمعتبر في
الادراك هو ادراكه راكعا ولا حاجة الى بقاء الامام بعد الذكر الواجب وفي صحيحة اذا
شرع في الانتصاب ولم يتجاوز حد الراكع امكان وقام ترجى فيما حد الركوع ما يفعل هذا
المقام وامثاله تلك في انه هل المدرك راكعا تام لا فالاصح عدم الادراك لعدم اليقين بالوفاء
واصالة عدم الرفع معارض باصالة عدم الادراك كما مر وذكر بعض المتاخرين والمدرك على القول
الثالث يكفي ادراك التكبير او خارج الصلوة كما هو ظاهر الجميع خصوصا ان الظاهر من الاخبار الباقية
هو ان المراد ادراك ركوع الامام ومنادى ذلك رواية ابي بصير الشيخ بان الذي يخاف
ويخاف فوت الركعة اذا بلغ الصف فليكبر ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق الصف وانظر انه
للخلاف في ذلك وادعى في المنتهى عليه اتفاق علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة محمد بن
مسلم وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ورواية اسحق بن عمار المتقدمات او صحيحة
معوية بن وهب قلت لابي عبد الله ع يجيء وقد فضل الامام الحرام في صلوة العصر
فاذا كان دون الصفوف ركع اذا ركع وحده ويجد ويجد ثم قام فمشى حتى يلحق
الصفوف ويجوز عليه ع ولا يخطو الا قدر ما يتصدق في الفقيه ورواية مشى في الصلوة
يجوز عليه ولا يخطو الا قدر ما يجوز ان لا يتجاوز ثم ان اخبار هذه المسئلة على التخيير
محمد بن مسلم يمضي الامام ركع ويسجد ثم يقوم ويمشي حتى يلحق بالصف وليس فيها ما يدل
على الاشتراط الركوع بلوغه الصف نعم بعد التتبع يظهر ان المراد الصحيح
ما لو مشى في هذه الحالة اللحوق بالصف او ان الاخبار محمولة على صورة العلم
اللحوق بالمشي في هذه الحالة فلا يمشي اما حتى يرفع من السجود ولعل الاول اولى ولا ظهر
في الجمع بين الاخبار هو التخيير كما يظهر من المحقق في الشرايع وغيره ايضا وعلى التقدير ذلك
الحكم بما اذا كان اللحوق من عقيب الصف او يجوز اللحوق من عقيب الصف او يجوز اللحوق

من القدام ايضا بان ينوي ويلحق فقهري حتى يلحق بالصف المتبادر هو الاول وما كان لا يخ
القول بسقوط الاطلاقات من قرب ويستحب في ادراك الامام راكعا ان يكبر للركوع اينما وافق في
الوقت اجزاء تكبيرة واحدة ونقل في المنتهى الاتفاق عليه ومر في الاخبار ايضا ولعل ادراك الامام
بعد رفعه من الركوع ففاته الركعة بالخلاف ولكن اكثر على انه اعلى انه يستحب التكبيرة
للمأموم والمتابعة في التحريمتين وان لم يعتد بها فاحفظ العلامة في الخ التوقف في هذا الحكم
والاولى الظاهر لورود رواية بمن ترك المقدمة ورواية المعلى خنيس وظاهر العلامة في التوقف
الى انها الرواية في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قلت له الركعة بعد الرفع والمس شيء اذا ظن
منا ان الناس قد دخلوا معتدلا الاسطم وفيه صحيحة الاخرى وقلت واخبار مع
قول اكثر الاصحاب يكفي في ادلة السنن مع ان قد عرفت ان الاظهر طرح الروايات المتضمنها
خلاف ما يظهر من الاخرى نعم لو اتى بما مر في كلام بعض المتاخرين حيث قال اذا ظن
بعد فعل التوقف عن العلامة او هو في محله لما ذكره من انه محمول على الكراهة بل بعد
ثبوت التعبد بذلك ثم بعد المشي على الاحتياط فهل يكفي تلك التكبيرة او يستانف بعد
قيام الاكثر على ذلك ولكن على عدم ثبوت التوظيف واما ما ذكرنا من الدليل فلا يخفى
فاما رواية ابن بشر ح مفي مع ضعفها يحتمل ان يكون قوله ومن ادرك الامام الخ من كلام الصدوق
في لا ينافي ما ذكرنا على عدم جواز زيادة الركن وان استحب اشعار الذكر
البقية واما رواية معلى فليس فيها احكامية التكبيرة صريحا فلا ينافي التقريب بثوت استحباب
المتابعة ولو مع التكبيرة للسنة في ادلة السنن لا يقتضي جواز اخراج العبادة الموقوفة
عن وظيفتها المقررة ونقل عن الشيخ القول بعدم الوجوب لاعتقاد الزيادة في الركن و
في اثبات ذلك والكان ما ذكره ايضا لا يخلو عن قوة ما على القول المختار فيكون التكبير الاول مستحبا
والاظهر كما صرحا كثير انه يكفي الاتيان في صلب الحكم بين ما قبل السجدة واثنائها او بعد السجدة الاولى
ايقوى بتتابع رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وهي مناقشة لذلك ولكن صحيحة محمد بن مسلم
يعارضها قال قلت له ربما يكون بيدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في
السجدة الاخيرة من صلوته فقد ادرك الفضل الصلوة مع الامام واما الوارد كه بعد رفع

راسه من السجدة الاخيرة فقد تحكم العلامة والمحقق ونقل عن غيرهما ايضا بانه يكبر ويجلس
فاذا سلم الامام قام واتم صلوته ولا يحتاج الى استيناف التكبير ولعل نظرهم الى صدق ادراك
الجماعة ومثل رواية ابن بشر ح ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا سبقك الامام بركعة وادرك
القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلوته وهي ركعتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة
قرات فيها وافرغ التكبير واجلس حتى يسلم واذا سبقك بركعتين جلست في الثانية لك والثالثة امام حتى يعتدل الصفوف
فاما قائما اذا ادركت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه والكان قاعدا فاعد
والكان قائما فمت وفي المحقق المعتبر انه يخرج بين الاتيان بالتشهد وعدمه وهو استدلال
عليه بوثقة عمار عن الصادق ع سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد ليتشهد وليس عليه
الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يساوي الرجل ولكن يقعد الذي على يمينه خلف
خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته وانت خبير ان استدلاله ع على النفي
لا يتم بدلالة الوثقة فقط الكان مراد مجموع المقصود للتشهد نفسه واثبات التخيير في ذلك
بالادلة من انضمام موثقة عمار الاخرى قال سالت ابا عبد الله عن رجل ادرك الامام وهو
جالس بعد الركعتين قال ينبغي له القيام ولا يقعد مع الامام حتى يقوم ولعل ذلك يحتاج
الى دعوى الاجماع المركب ايضا ومعلوم ان هذا ليس مراد لنفسه بالجلوس سواء كان زائدا للتخيير
في نفس التشهد فلا حاجة لما ذكره الا ان يبقى المقصود مطلق والمطلق يخرج اجماعا وقد مضى
الاوامر لما يظهر من عموم متابعة الامام للمأموم المحمولة هيهنا ولم ينصرف الاطلاقات
الى ذلك وكان الاخبار الدالة على ان التشهد بركة كما سيجيء انما تفيد الاطلاق بحاله
وقد ظهر من مجموع ما ذكرنا ان الفضيلة لعلها تدرك بادراك التشهد وقد يترك
بدرك بذلك لكان ظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ذلك اذ جعل مستند ادراك الفضيلة
ادراك السجدة الاخيرة وبالجملة حصول الفضيلة لدى التامل لا ريب فيه على تقدير الانتفاء
ولما كانوا فضيلة الجماعة فيقيد ترد [illegible] اذا سبق المأموم ركعة فقضاها على
يجعل ما يدرك اول صلوته ويتم صلوته بعد تسليم الامام بالاجماع والاخبار وكذلك
في القراءة في غير احتمال الامام مامن وعلى يجب عليه اذا كان الامام في الاخيرة القراءة

في المنتهى الاستحباب ونقل عن بعض اصحابنا الوجوب وفي المح بعد نقل الوجوب عن المرتضى
قال واصحابنا وان قالوا الفرقة لكن لم يذكر الوجوب ثم اختار الوجوب لانه ماموم فيسقط
عند القراءة وحمل ذلك الاخبار على الذي رجعوا والاظهر عندي الوجوب لصحيحة عبد الرحمن
ابن الحجاج وصحيحة زرارة ورواية احمد بن نصر ويؤيدها بل يدل عليها صحيحة الحلبي وصحيحة
معوية بن وهب ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعموم قوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وما احتجى به من سقوط القراءة عن الماموم فلا يشمل ما نحن فيه اما الاجماع فنفوا واما العموم
فلا تضاق اما نحن فيه بل الظاهر منها هو الوارد في قراءة الامام مع ان اكثر هذه الاخبار
المرتضى ولم نقف على اثر فيها نحن فيه سلمنا انها مختصة بهذه الاخبار وما ذكره
العلامة من الجمع انما يصح مع حمل جميع الاخبار الدالة على السقوط سوى موثقة عمار الدالة على
ودعوى ان مدلولها بحر في الوجوب وهو كما ترى والقدح في دلالتها على الوجوب
ليس في محله فان الامر حقيقة في الوجوب وكلمة الجملة الخبرية ظاهرة فيه وما يتراءى من كلام
الائمة من الجازات الراجحة في الندب بقلة شيوعها فيه فقد حققنا بطلانه في القوا
الحكمة ولا وجه للقدح فيما مع اشتمالها من جهة استثناء ما ذكر المستحبات ايضا للذي ذلك
لا يوجب الخروج عن الاصل مع خلو بعضها عن ذلك ايضا ثم ان الذي يظهر من الروايات
وجوب القراءة اذا ادرك الركعة تامة والركعتين كذلك فما يظهر فحواه منها انه ما علم او
ظن تمكنه عن القراءة ولو بحجر جام الكتاب وكلا فلا يجب مطلق الشروع وقراءة الفاتحة او السورة
او اكثر بل دليل على جوازه ايضا ولو ظن تمكنه من القراءة وشرع فركع الامام قبل اتمامها
فان امكنه الاتمام ولو بحجر فاخذ الكتاب بان لا ينافي القدوة في عرف المشرعة يجب
التراخي اتم ولحق بالامام في اخر ركوعه وكلا فلا يبعد القول بوجوب الاتمام
والحق بالامام اينما ادركه والكان في السجدة الاطلاقات ودعوى الاجماع في الشهيد
في الذكرى لو سبق المأموم بعد انعقاد صلوته اتمها وجب عليه والحق بالامام سواء
فعل ذلك عمدا او سهوا لعذر وغيره مشكل لعدم تحقق فوات القدوة بفوات ركن
والاكثر هذا وفي كونه موقفا في بطلان القدوة بتاخر ركن والمروي بقاء القدوة رواه

عبد الرحمن عن ابي الحسن ثم فيمن لم يركع ساصاحة الخط الامام المتوجه بركوع ويلحق بدراكه
وانت بعد اتمامه فيما ذكرنا من اعتبار التمكن من القراءة على الوظائف الحق تعرف ان المسئلة من
باب المسبوق بعد انعقاد الصلوة ويجيء الكلام في اتمام المسبوق ما يفوته لكن في صحيحة زرارة
وان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب مع ان بعضهم منع القول بوجوب السورة من
الاصل ايضا وفي من اوجب القراءة انما اوجب الفاتحة والكان فيه نظر كما يظهر من الاستدلال
بما مثل على السورة ايضا على احد الركعتين الاولتين للماموم واما الركعتان الاخيرتان
اللتان يفعلهما بعد فراغ الامام فهو مخير فيهما بين الجهر والتسبيح على انا لا نوقن لعدم دليل
على ذلك وفي رواية روض الجنان ما يوجب القراءة في ركعة الثالث الصلوة من فاتحة الكتاب
وهو بظاهره على الاحتياط من وجوب القراءة عليه في الاولتين وعلى القول الاخر ايضا
يكفي اقتراء الامام ولو قبل اتمامه بدرجة ان المسبوق يتابع الامام في القنوت كما في صحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله ومعتبرة عن القاسم في الرجل يدرك الركعة الاخيرة من الغداة
الامام قنت الامام انقنت معه قال نعم ويجزيه القنوت لنفسه ويوميء الى قنوت الامام
عنه لكن لا ينبغي استحبابه في الركعة الاخيرة ويمكن في الثانية غير الغداة قائل بعدم ان يكون الاولى
تركه مع مناقاته للقدوة فتعين كون النظر عدم المنافاة كما هو وكان يستحب متابعة في التشهد
لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ومعتبرة الحلبي وغيرهما ويستحب الجلوس في قدر نفي صحيحة
الحلبي ومن اجلسه الامام فيه وضع يجب ان يقوم فيه فجاز واقعا وفاته ولم يجلس فتمكنا
ويجب عليه التمثل لنفسه في كل موضع يجب عليه للعموم ولا ينافيه صحيحة عبد الرحمن
الحجاج ويجوز للمسبوق القيام قبل تسليم الامام ولا يجب نية الانفراد والاحوط
المصير حتى يتم مع نية الانفراد كما يجيء جواز ذا شكال المنع حتى اذا قام الامام
او اعتى عليه استناب الماموم من يتم بهم الصلوة وادعى عليه الاجماع جماعة منهم
العلامة في كوي ويدل عليه صحيحة الحلبي واطلاقها يشمل من لم يكن في الماموم في قطع
بقية المنتهى وكذا لو عرض للامام عارض من حدث او غيره ضرورة يستحب وان لم تجب
فيستحب للماموم ويظهر من الظان ذلك ايضا اجماعي كما ادعاه جماعة وكذا كونه بعنوان

الاستحباب والاخبار به استفاضة للامام كثيرة جدا وكثير منها صحيح وصحيحة علي بن جعفر في المتناة
الماموم بين ايضا محمولة على تاكد الاستحباب ولو لم يستنبوا فاما ينفر وكل منهم او يأتم بعضهم
ببعض ويكفي استنابة المسبوق كما يقتضيه الجمع بما بين صحيحة سليمان بن خالد وصحيحة
معوية بن عمار وغيرها بل من لم يشد لا قائل به كما يدل عليه رواية معوية بن شريح ورواية
معوية بن ميسر والظاهر جواز استنابة غير الماموم بين هذا ايضا لصحيحة جميل ودراج
عن القسم في الرجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا فليدر المقدم ما صلى امامهم
قبله قال يذكرهم من خلفه ويقرب مهناد رواية زرارة والمسبوق النائب يتم للماموم
اذا تم صلوتهم بهيئتهم ثم لا ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه والظاهر انه ايضا اجماعي
ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار وصحيحة عبد الله بن سنان وحمل الشيخ في بعض الاحوط
العمل بمقتضى رواية طلحة بن زيد من ان النائب يقيم من يسلم عليهم ويجوز في المنتهى بعد
القول بالاجتزاء ذلك انتظارهم حتى يفرغ ويسلم بهم كما في صلوة الخوف ولا اظهر العمل بمقتضى
الصحيحين المعتبرين اذا ظهر فسق الامام او كفره او كونه على غير طهور فلا يجب الاعادة
على الماموم على الاقوى لان الامر يقتضيه الاجزاء والمفتاح الشه وغيرها منها صحيحة
زرارة عن الباقر ع سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر الجنب صلوتهم تامة
قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عند موضع
وفي صحيحة محمد بن مسلم ولا يعيد من خلفه واذا علمهم انه كان على غير طهور وقت
بن بكير قال سال حمزة بن حمران اباعبد الله ع عن الرجل امنافي السفر وهو جنب وقد علم
ونحن لا نعلم قال لا باس والظاهر ان حكمه حكم ظهر امر صلى على غير قبلة وكذا ايضا الصحيحة الحلبي
وحسنته ومن الوجوه المنصوره في ذلك ان الماموم بين كانوا قد تحرموا ولو باعتقادهم
على امامهم والامام قد كان صلى بدون التحري واماره والية العرف على الدلالة على ان عليا
سيلزم القوم بالاعادة بامر فهو مقدم وحمله على الاستحباب بعيد جدا ثم وفي مقابل الشيخ قول السيد وابن الجنيد بوجوب الاعادة استنادا الى ضعيف وقول الصدوق بالتفصيل الاعادة في الاخفاتية دون الجهرية ويظهر من

المفيد ان بدر واية وشذوذها وعدم وضوح سندها يمنع عن القبول بها ولو ظهر
الامر المذكور في الاثناء فيفيد وجها مبنيا على القولين والوجه العدم لما مر في صحيحة
زرارة اذا كان الماموم مخالفا للامام في بعض المسائل المعتبرة نعم في صورة القدرة وان
كان محل الكلام فظهر فسقا مذهبا كان المفروض عدالته واما لو كان ذلك في اثناء صلوة
مثل ان ترك السورة وهو يوجبه او انه يجهر في ترك الجهر في الجهريات ويتركه وهو يوجبه
والوجه البطلان لوجوب الاقتداء بمن يفعل صلوة صحيحة في نفس الامر وظن المجتهد
قائم مقام الصحة النفس الامرية وكان الظن الحاصل من تقليد المجتهد اذا كان معتبرا
ويشكل فيما اذا اتى الفاقد الوجه وفعلا مثل ان يقتدي من يعتقد وجوب الجمعة عينا
بمن يفعلها تخييرا او بالعكس وكان الكلام لو اقتدى من يوجب قراءة السورة مع من
يقول بالتخيير اذا قراها في صلوة القصلوة ولا يبعد التوجيه سيما اذا لم ينو الوجه المقصد
الثاني في منافيات الصلوة وفيه مباحث الاول المحرم قطع الصلوة اختيارا
سواء كان بالذات كالاعراض عنها او بالطبع كفعل ما يبطلها مما يجيء وعنوان المسئلة في
كلامهم هنا القسم الاول والاظهر انه اجماعي ولكون القدر المسلم الثابت عنده هو اذا
كان في الفرايض كما حصل الحكم به العلامة والمتاخرون عنه ولكان لفعل او لفعل
حرام لا مطلقا ولذا لم يحكم الشهيد ان بحرمة الكلام الخمسة فيه كما قطع لحفظ النفس
ويجوبها ونحوها ولذا لم يذكر الاذان والاقامة وقراءة الجمعة لمن ليسا ونحوها ولحفظ
مال قليل فيه كالحبة والحبتين من الحنطة ونحوه ولحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته
ونحوه كما يعد جعل حفظ الحبة والحبتين من باب اللغو وكيف كان فالقائل بحرمة
القطع قيد وجوبه الاختيار واما حال الاضطرار مثل اخذ اللابق والغريم فالاجماعية
التي ادعاها على نفسه او غيره وهو مستفيض عند جمع كما دل عليه صحيحة حماد عن حريز عمن
اخبره عن الصادق ع وموثقة سماعة ويمكن الاستدلال بظاهرهما على حرمة القطع للجارية
اما الاستدلال بجواز تحويله بتطاول اعمال الكم فهو ضعيف لانه ربما يأباه ضيق فم الركية
يعني لا تقطعوا باطل الاصغر قولهم لا الذي ينفق مال رئاء الناس او معناه لا تفعلوا اما

يوجب حبطها من الكفر والنفاق والمعصية كما يستفاد مما ورد في ثواب الاعمال في
تفسير الاية ولا مناسبة لها بالمقام واما الاية الاخرى بها بعد الشروع فيها بالاعراض عنها
او بعدم اتيانها فهو ابعد للعلني اذ المتبادر من الاعمال هو الطاعات المعهودة ومن
ابطالها مع اعتقاد بقائها على وصفها العليه ومن يريد ان يبدل هذا الشخص منها
بشخص اخر فهو كما يبطل عمله بل يبدل هذا باخر فتأمل وتحقق واما صحيحة عبد الله
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه القيء في بطنه وهو يستطيع ان
يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او يصلي قيء ان احتمل الصبر ولم يخف على نفسه
القلوح فليصل وليصبر ذكر بعد انها ايضا ممنوعة لكون الكلام فيها واردا في محل الحظر وكذا
الاخرة موثقة عمار الدالة عن قتل الحية اذا كان بقربه وبينها اكثر من خطوة لان الظاهر منها
بيان الجواز وعدم رفع اليد عن الصلوة وحاصله تجديد الفعل الكثير وكان الاخبار
الدالة على منع قطع اليتيم صلوته اذا وجد لما بين الصلوتين بحيث تعد ظاهرة في حرمة
القطع من حيث هو حتى قطع الثاني لو احدث في اثناء الصلوة فانكان ذاكرا للصلوة
فيبطل سواء كان باختياره او سبقه بلا اختيار باجماع العلماء اصحابنا كافة كما
تقدم وتقدم الكلام في خصوص التيمم بالحدث الاخير وان ظ القدوق الاطلاق ويعلم
مراده ايضا صورة السهو والكان ساهيا فانها تظهر ان بطلان الصلوة في الجملة ايضا
اجماعي كما صرح به كثير ويظهر مما نقل عن العلامة في نية ان الخلاف في صورة تبين
الحدث دون الاختيار والباقون اطلقوا محل النزاع في صورة السهو والمخالف
هو السيد والشيخ في بعض اقواله فانها كما يظهر مبنى على ما مضى وعن ابن بابويه
عقيل والمفيد وجماعة التفصيل في المتيمم وغيره فاوجبوا البناء في المتيمم اذا
سبقه الحدث ووجد الماء ولا يستبعد ان في غيره ولا قوى الاول لان اعدام ثبوت
التكليف بمثل هذا الشارع لضعف متمسك المثبت كما يجيء وان القائل
شرط بالطهارة ويجب تلبسها بها فانتقاضها ينافي الصحة وما قيل ان المعتبر
وقوع جميع اجزائها بالطهارة فلا ينافي فاصلة انتقاضها بالكلام ظاهر فيما اذا استفاد

من الشرع انسلاك الافعال والاذكار في سمط واحد فالصلوة هو مجموع الافعال الكلامية المنسلكة
في خمل متصل هو الزمان الممتد بين التكبير والتسليم وقطع ذلك السلك يوجب تفرق ذلك الخيط
وليس الصلوة محض الافعال والاذكار فقط حتى يصح ما ذكر ويدل عليه ايضا موثقة عمار وموثقة
ابي بكر الحضرمي ورواية ابي الصباح الكناني ورواية الحسين بن الجهم المتقدمات في مبحث النية
ويؤيده صحيحة الفضلاء عن الصادق قال ان سئل من ذكر شيئ من صلوته او وجد فلا يعتد
ولا يقطع له الصلوة ولا ينقضها الوضوء انما هو غيرة الشيطان الحديث فحجية القول الثاني
صحيحة الفضيل بن يسار وصحيحة زرارة وموثقة ابي بصير وابي بكر ورواية ابي سعيد القماط وبعض
المتقدمة في مبحث التشهد والاولة الصحيحين كما هو في غاية الوضوح لكن ما وقع في ذيل الاخير
بظنه فينصرف ويقضي حاجته ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته وهو خلاف المدعى
مع ان صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في البحث الاول يدل فيها وكذا رواية ابي سعيد
القماط واما الاخبار المتقدمة في التشهد فتقاصر الكلام فيها لجهة التفصيل في التيمم وغيره
صحيحة اذينة وفي احدهما قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم فصلى
ثم اتى الماء اعيد ام لا فقال لا يعيد الحديث وموثقة عمار قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان في صلوته فيتيمم فيمر به الماء وهو يصلي قال يمضي في صلوته فقلت اين رأيته
وهو يتيمم فصلى ركعة فاحدث فانصرف ثم توضأ وبنى على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم وقد بنينا فيما سبق على اختصاص ذلك بالتيمم لان السؤال
انما وقع عن التيمم مع ان الحكم في غيره اولى لكون التيمم اضعف من غيره ومن هنا اتضح
في التفصيل بالجمع بين الصحيحين وبين الاطلاقات التحدث على البطلان لا بنفس الصحيحين
وبما يوجه الحديث بان كلمة احدث مبني للمفعول اي احدث حدث وجد بسبب وسخ
امر من امطار السماء ونحوه مما يستبان وجود الماء لتلاشيه تفريع اصالة الماء وجه فلا دلالة
فيها على التفصيل في مسئلة وجدان الماء للتيمم بين الصلوة وهو بعيد لركاكة
الفاء ولا يختص بالتفريع مع ان قوله ثم لكان اذ خلها الى بنائه مع ان الفاء في بين الركعة
والركعتين في مسئلة التيمم لم يعهد منه القول بالبناء ومر بما لنا على التقية والله

بعيد وطريق الاحتياط واضح الثالث من تكلم في صلوته عامدا بغير القرآن والذكر بالتفاتا بطلا
صلوته اجماعا على ما نقله غير واحد من الاصحاب وفي الاخبار المعتبرة بها مستفيضة بل
هو كالضروري فضلا عن ان التكلم في واحد لا يبطل اجماعا على ما نقله غير واحد وتدل
انما تثبت في الجملة لحصول الاشكال في الجملة في الاول والمتوكون منه بطلان الصدق الكلام عليه
ترتب اصطلاحا بل لا يبعد الحاق الحرف المفهم فيشمله ظاهر الاخبار والاجماعات وفي مثل الارادة
في محل الكلام فيه والوجوه الاشكال والاوجه في الحرف الواحد المفهم بالقرينة ايضا وان كان
من هذا القبيل واما التكلم نسيانا فلا يبطل بالاجماع والفحاوى الستة وكذا يجب عليه بحدثه الاخير
الكف عليه في المنتهى اتفاق الاصحاب ولكنه منتف في الخبر طلقه الا في الصدر وقين وكذا السهو في الذكري
ويدل على الاول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور الاتيتين في الشرائط
والاربع وصحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم فيفهما لا شئ عليه والجمع يقتضي حملها على نفي
الاعادة والاثم فلا فرق في ذلك بين ملابس السهو ويظل تمام الصلوة ويتكلم وغيره ويدل عليه
صحيحة الاربع الاتية انتم واما المكروه ففيه وجهان لعدم الاخراج الى المحال اليه ولا يبعد
القول بعدم البطلان والاحتياط في الاعادة واما التنحنح فلا يبطل الاصل وموثقة عمار
انه سئل ابا عبد الله عن الرجل يسمع صوتا بالباب وصوف الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته ما هو
لياتيه فيشير اليها بيده ايعلمها من في الباب ليس من صوت الباب وعن الرجل المرتج عليه
في الصلوة يريد ان يقول اقيموا او يسمع حس الدابة او الانسان او المرأة كيف يصنع
اذا اراد ان يتنحنح ثبت ما ذكرت على فحذفها وهي في الصلوة ويظهر من هذا الحديث جواز التنبيه
بالذكر والدعاء والقرآن بطريق الاولى فيقول للمستاذن ادخلوها بسلام وللماموم
للامام الناسي للاخفات ولا يجهر وصلاته وبدل على ذلك صحيحة علي بن جعفر وغيرها
ايضا ولعل مظهر من تتبع مظان اختصاص الحكم بالذكر الخصوص وهو كالحاجات المنصوصة
واما التلاوة فيبطل لان كلام الجاهرين ومنها كان من خوف الله وجهان اختار في المعتبر
المحقق لوصف الخير الكونه اولها وانه منقول عن كثير من الصحابة والاولى ان يقال انه من
جملة الدعاء لانه من باب الشكوى عند الله واظهار الوجع والالم من الخوف ويؤيده

ورود في الادعية والمدراج تلك الدعوات في عموم ما جوزنا فالاظهر الجواز واما الاذين فهو
مبطل اذا صار تكلما مجردين بل الاحوط الاجتناب فيه عن الواحد ايضا لما في رواية طلحة
بن زيد وما رواه الصدوق من قوله ثم من اذن في صلوته فقد تكلم والاولى حملها
على ضعفها اما قوله من نبر حرفان وان جعلنا الحرف المفهم مطلقا مبطل فيشكل هذا
الحكم سيما مع سهولة تركه الرابع لو سلم عليه مستقبل في الصلوة يجب عليه الرد لفظا
والظاهر انه اجماع اصحابنا وعن الشافعي واحمد وما لك انه يرد بالاشارة برأسه او يده
وعن ابي حنيفة انه مخير لنا الاية والاخبار فلنقدم الكلام في معنى الاية وبعض ادلة
عليه ثم نتكلم في اصل المسئلة لما فيها من الفوايد فهي مسائل الاولى فسر جمهور
المفسرين التحية بالسلام وذكر اكثر اللغويين ايضا وهو منها سلطان السلم مخففا
الشرع والتحية في الاصل مصدر حتى يحيى بمعنى الاخبار عن الحياة ثم استعملت في الدعا
وطلب الحيوة ثم قيل لكل دعاء وتحلة وفي السلام وقيل انه العطية ومرجع عليه وجوب
العرض على المنهب وهو منقول عن الشافعي وهو ضعيف وكيف كان فالنظم
من الاية يرد السلام لانه نسخ تحية الجاهلية والاصل براءة الذمة من وجوب
تحية حتى يثبت بدليل والاحتياط في غير الصلوة عدم الترك مطلقا وفي تفسير علي
بن ابراهيم عن الصادق انه السلام وغيره من ابيه وهو يستلزم وجوب رد مثل كل
عطية والحسنة بعيد حمل رد ها على اقرب مجازاته وهو رد مثله لقوله رد مثل نفس
الاحسنة فضمن وجوبه وهو بالمعنى يرد في الروايات ما يدل على ان تسمية العاطس
ورده من التحية المذكورة في الاية ولا كلام بمثل طائفة توجب كما فعلها جماعة كالحسين
بن علي واعتقد في مقابلها ولو كضعف الروايتين وكون منها من تفسير البطون
يوجب حملها على الاستحباب وبما يوجه ما في تفسير علي بن ابراهيم بزيادة البر والاحسان
على السلام ويدفعه الروايتان المذكورتان الاولى الخصال والثاني في المناقب
قيل والمراد بالحسن منها ان كان المسلم مسلما ورد عليها ان كان من اهل الكتاب
هو عليك او عليكم كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ورد على ان رجلا دخل عليه فقال السلام عليك

في اليوم وعليك السلام ورحمة الله فجاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله
فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقيل له في ذلك فقال جاء الاول فسلم فاجبته
ورحمه الله وبركاته فقيل يا رسول الله زدت الاول والثاني في التحية ولم تزد في الثالث فقال انه لم يبق لي من التحية شيئا فرددت عليه مثل ما قال
والظاهر ان السلام يصح بمثل سلم مرفوعا وسلاما منصوبا والسلم بحذف الخبر وسلام
عليك وسلام الله عليك ويجب رد ها حالة الابتداء حين يرد فيقول عليك او عليكم
السلام ايضا خلافا لبعض العامة ويجب الرد فورا وروي العامة انه في المنع لمن لا يعلم
السلام معللا بانه تحية الموتى والاظهر عدم وجوب الرد فورا بل يجوز بعد الصلوة
الاقوى انه لا يجب الرد في غير الصلوة بقوله عليكم السلام او عليك السلم للعموم وخصوص
حسنة ابراهيم بن هاشم وفي العلة صيغة الجواب وعليكم السلام وعلى السلام مع
العاطفة وبدونها الثالثة وجوب الرد فوري للتبادر والمفاد وان تامل بعضهم في كليهما
اذا كانت جزئية وقال كما تم وهي حينئذ في الحالة الاظهر لانه كالموقت يحتاج فوريته
ثانيا الى دليل كما حققنا في الاصول وقيل يبقى فسحة الى ان ينوي به الصلوة وهو ضعيف
الرابعة يجب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا وهو ينقلوا فيه خلافا فاغر غير الصلوة
لانه المتبادر من الاية والعرف في التحية وفي بعض الروايات عليه وكذا الرد وما
من الروايات على خلافه تدل على الجهر في التحية الخامسة لو قال في اثناء مسلم كان واحد
منها اعاد الاخير حيي على كل منهما اجاب بالاخير وهو ظاهر والظاهر انه لو سلم جماعة على واحد
يجوز ان يجيب بجواب واحد على صيغة الجمع ولكن يجوز السلم بصيغة على الواحد
قاصدا به الملائكة الكاتبين كما ورد في بعض الاخبار والموصين ايضا وعلى هذا
فيجوز التسليم على المرتة بصيغة الجمع المذكور ايضا تغليبا وكذا الجواب السادسة
وجوب الرد كفاية اذا كان السلم عليهم جماعة للاجماع والاخبار وبهما يخصص
العمومات الظاهرة في العينية ولا يسقط الابرد من كان داخلا فيهم وفي سقوطه
برد الصبي لتميزه اذا كان من جملتهم اشكال ولا يبعد السقوط لخصوص ما مع القول

يكون عبادة شرعية كما هو الاظهر لعموم موثقة عبيد بن ابراهيم وحكاية ابن بكير وفيها
كالاية على الجزء سلام الواحد ايضا عن الجماعة كالرد وفيه وجوب رد سلام المحدث
ايضا اشكال الاظهر الوجوب للعموم الثاني في وجوب رد السلام الوارد عليك من وراء
الجدار او بواسطة الرسول او الكتاب او عند المفارقة اشكال الاظهر في الاولين
والاخر الوجوب للعموم وفي قرب الاسناد رواية تدل على التحديد بالسلام عند المفارقة
ولا بأس بمتابعتها وفي الكافي رواية صحيحة تدل على وجوب جواب الرد الكتاب
كوجوب رد السلام الثامنة قيل يحرم سلام المرأة على الاجنبي بناء على ان صوتها
عورة ولا اظهر عدا اذا كان مظنة الريبة كما اشرنا سابقا ويظهر من ذلك
وجوب الرد عليها لو سلم عليها احد نعم يكره السلام على الشابة منهن حذرا عن
الريبة والمشمولة كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ولو قلنا بحرمة سلام الاجنبية
او الاجنبية ايضا كما لا اظهر وجب الرد المعهود وفي التذكرة لو سلم رجل على امرأة
او بالعكس فان كان بينهما زوجية فتحرمية وان كانت عجوزة خارجة عن مظنة الفتنة
ثبت استحقاق الجواب والا فلا التاسعة لا يجوز الابتداء بالسلام على اهل الذمة الا في
حال الاضطرار ومسة الاحتياج الا طبائهم ولو سلم عليه تحت فتحي وجوب الرد كما
نعم صاحبوطي والا الرفيق الطريق يقول هداك الله او اغناك الله صاحبك والها
الله بقاءك ولو رد بالسلام ابتدء في الجواب على قوله وعليك قولك والمستفاد
من الاخبار عدم الاختصاص بالذمة وانما يجوز ابتداء السلم على الكافر مطلقا لا في
حال الاضطرار وادخالهم عليكم مع العطف ويدفنه العاشرة يجاب رد المسلم
ولو كان مكروها كالصلاة على من كان في حال الخطبة والجماع والخلاء وفي حال الخلاء
وفي حال الصلاة وامثال ذلك على القول بكراهتها وان قلنا بان الكراهة بمعنى الحرمة
كما هو الاظهر كالاتي ثم بالكاف ذكره بعض الاصحاب بتوجيه مكروه العبادة للعموم الحادية عشرة
لو سلم عليه مسلم في اثناء صلاة يجب رده قطعا بل اجماع اصحابنا كما يظهر من مرة وغيره
ولفظ الجواز المذكور في كلمات علمائنا انما اريد به المعنى الاعم رد على العامة قال

قال الذكرى

في الذكرى ونحو الاصحاب بجواز الخبرين والظاهر انهما اريد بهما شرعية ويبقى الوجوب
معلوما من القواعد الشرعية ويعلم المراد من القواعد الادلة والاجماع والاعتبار المطلقة ط
وفي بعض الاعتبار الخاصة ايضا كالتصلية وكيف كان فالاشكال في وجوب الرد في
الجملة انما الكلام في مقامات ثلاثة الاول انما لا يعتبر في رد قصد القرآن لظاهر الاية والاخبار
وفقد عن ظاهر الشيخ اعتباره وليس في الثاني المشهور انه يجب اسماعه المتبادر وحكم الغير
والعادة وخصوص رواية ابن المداح وظاهر المحقق في المعتبر والمحقق الاردبيلي وغيرهما على
نظر الاصحيحة منصور وعن الشهيد وموثقة عمار الدالتين على الخفاء الرد ومعناهما الثالث على
الفقيه وكذا رواية محمد بن مسلم الثالث ظاهر اصحاب وجوب الرد بالمثل في الصلاة و
فسره بعضهم بانه لفظ سلام عليكم لا يجوز في الجواب بعليكم السلام ونسب الرتضى الى
الشيعة والمحقق الى مذهب الاصحاب وفي ذلك كله تأمل وعدم جواز نحو قوله سلام عليك
بسلام عليكم وكذا بالعكس لان جهة الاخبارية ولا يبعد القول بالجواز في الاول لحصول
المثل على المثلية في الاسلوب ويؤيد ان الجواب عن سلام المرأة اذا اعتبر فيه المثلية
مطلقا فكيف يحصل ذلك في الرجل الاخر والوقف لا يكفي في ذلك ولكن ظاهر اخبار كثيرة اعتبار
المثلية في اللفظ وهو اقرب مجازات قوله تعالى وهو بهو ما اموثقة سماعة عن الصادق
في سؤاله عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول
والسلام عليكم الحديث فيمكن ان يكون المحرم انضافيا فيوافق ما ذكرنا من القول بالجواز
في الاول وعادان احتمل حملها على الغالب من كون السلام بصيغة سلام عليكم ومن ذلك
يظهر ان تعيين سلام عليكم في الجواب كما نقل عن بعض الاصحاب لا وجه له ويمكن حمل بعض
الاخبار ايضا على الحصر الاضافي بالنظر الى تقدم الطرف في الجواب وكيف كان لم يظهر مخالف في
ذلك الا ظاهر كلام ابن ادريس حيث قال اذا كان المسلم عليه قال له رسلام عليكم او سلام
عليك او السلام عليك او عليكم السلام فلا ان يرد جميع هذه الالفاظ كان له ذلك
سلام مأمور به قال فان سلم بغير ما بينا ظنا يجوز فالصحيح الرد عليه انتهى والاحوط
الاقتصار بنفس لفظ السلم من دون تغيير جمعا بالجمع والافراد والتعريف والتنكير وشكل

الامر في جواب الحوالة في الاجانب فيستثنى ذلك الضرورة وما ذكرنا ظهر الاشكال في جواز الرد بالاحسن
وان وافق سوق السلام مثل ان يزيد في جواب سلام عليكم قوله ورحمة الله وبركاته و
الاحوط الاجتناب والمكاتب لا يبعد القول بالجواز كما نقل عن بعض محققي الاصحاب لعموم الاية
ولو قال المسلم عليكم السلم لا اظهر عدم وجوب الرد بل وجوازه ايضا كما هو مذهب المحقق
الا ان اصل الدعاء كان مستحقا له وترد دالعلامة في الجواز وعلى القول بالجواز فهل
يجب الاتيان على القول بالوجوب فيه اوجه ثالثها يجب سلام عليكم كما نقل عن بعض الاصحاب
فعلى الكل اشكال والمناص هو الجواب بالقرآن مثل سلام عليكم قاصدا للدعاء كما لا اشكال
والتسليمات الحرقية مثل قولك سرام نعليك وسراما اليكم وامثال ذلك كما لا يخفى
فيها ايضا عما ثلة الكلمة الحرقية فعلى الاول يقول سلام عليك وفي الاخير سلام عليكم وكذا
الكلام في التحيات التي لم تكن بالالفاظ المعهودة في السلام وان لم يكن من جنس السلام فلا
يبعد الجواب بالقرآن بقصد الدعاء له وكذا دليل على اصل الرد ويؤيده في غير السلام
صحيحة هشام بن سالم عن محمد بن مسلم حيث سكت عليه عن جواب قوله كيف اصبحت يعني
وجواب بسلام البليغة قد عرفت ان وجوب رد السلام كفائي اذا كان جماعة فلو قام غير
المصلي مقام في الرد وكان من جملة المسلم عليهم مصليا كان او غيره فيسقط عن المصلي
وفي جواز ذلك وجهان ولا يبعد عدم الجواز بعد تمام الرد والجواز قبله واذا كان بعض المسلم
عليهم مصليا او بعضهم قاعدا فهل يجب على القاعد او متساويان الاظهر التساوي ويؤيده
ابا يسقط عنه الاخر وهل يسقط بردمن لم يكن مقصودا بالسلام والاظهر اجزاء رد الصبي
المميز اذا كان من جملتهم والاحوط الاتيان به بقصد الدعاء ولا يخفى ان كلما ذكرنا انما
هو اذا علم المصلي انه سلم عليه او انه من جملة المسلم عليهم فاذا لم يظهر له ذلك او ظهر
خلافه فلا يجوز الرد ومع الشك فالاصل عدم الوجوب فلا يجوز ايضا عدم الدليل
الخامس وجوب الرد في حق العاجز والمعافى في الجملة فلا يناقضه اتمام الكلام والا بدء اذا
لم يوجب فصلا طويلا واذا تراخى الرد الواجب فهو ظ الا ان الصلوة وعدم القول الا نما
انه يبطل اذا كان رد مشغولا بالقرآن والا ذكار والا صل في هذا الخلاف الرجوع الى الادلة

الامر بشيء على الذي من ضده الخاص والاقوى عدم البطلان مطلقا نعم اقتضى الامر بشيء
النهي عن ضده الخاص والا سلم الكبرى لما علمه تفاعن باب المقدمة ولو سلمنا كالمنهي
عن ضده الخاص والا سلم الكبرى لما علمه تفاعن باب المقدمة ولو سلمنا كالمنهي
على الفساد في العبادات فهو مخصوص بالمناهي الاصلية لا التبعية ع ح ان بطلان الصلوة
ببطلان الجزء لا يتم الا اذا تم تدارك ويجري القرآن المجهرة والذكر الجهري بين الصلوة الدليل على
كونه مبطلا معان تخصيص الكلام بالذكر والقرآن لا وجه له اذ قد يضاد بعض الاكوان الاخر ايضا
ايضا المرور كالوسلم عليه ومر مستجيبا او وقف فان يصال الى مشى وحركة ولا يكون ايصال الرد فيها
ورفع الصوت الثالث يظهر من بعض الاخبار وكراهة السلام على المصلي وينبغي العلم بفهمها
لانه يوجب تشويش خاطر المصلي وايقاعه في الخلل سيما التسليمات الحرقية وفي حسنة جماعة من
الاصحاب عن ابي عبد الله ع قال رأيته مرارا وقد رد على الجهري عن الصوم انه قال كنت اسمع ابي يقول
اذا دخلت المسجد والقوم يصلون ولا تسلم عليهم وصل على النبي ثم اقرأ على صلوتك وانا
دخلت على قوم جلوس وهم يتحدثون فسلم عليهم ولكن يضعف القول بالكراهة موافقته
للعامة ومخالفة المشهور ويؤيده ما رويناه في الخصال عن سعد بن سعد عن الصادق ع
قال لا تسلموا على المصلي لان الصلاة لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع
والرد فريضة فان التعليل ينبه على ما ذكرنا الخامس يستحب للمصلي اذا عطس ان يحمد الله وان يرد
عليه الجماعة وزاد في المنتهى ان يصلي على نبيه وآله ان يفعل ذلك اذا عطس غيره
قال العلامة وهو مذهب اصحابنا لقوله ع اذا عطس احدكم فقال الحمد لله فقولوا انتم رحمك الله
وانكان بينك وبين صاحبك اليوم والليلة وقال عليه السلام العاطس المصلي اقرب الى استحقاق
دعاء المعوم او يرد الحمد ثم يرجح الجواز وهل يجب الرد فيه اشكال ولا يبعد الجواز
للعموم ومؤيد بعموم الاية والظاهر ان الواجب السلام ولا دليل على الرد قول الصادق ع يغفر الله
لكم ويرحمكم الحسنة لم يخلف عن السادس وفيها انه اذا عطس عنده انسان فقال يرحمك الله
عن رجل السادس يبطل الصلوة بتعمد الفعل الكثير باجماع اصحابنا العلماء كافة كما
نقله المنتقى وفي تحقق هذه المسئلة اشكال عظيم وكلام الاصحاب فيه مضطرب

متناقض على النظم ولم اقف على من سلك هذا الكلام وحقق ذلك المرام وفي ذلك كلام اختلفوا
في تفسير الفعل الكثير وتعيينه فبعضهم فسره بما يسمى كثيرا عرفا وبعضهم بما يخرج فاعله عن
كونه مصليا عرفا وبعضهم ما سمي في العادة كثيرا مثل الاكل والشرب في الليل وغير ذلك مما اذا
فعله الانسان كان يسمى مصليا بل يسمى اكله وشربه كذلك وبسببه يسمى فاعله في العادة مصليا
وقال العلامة في المنتقى ويجب عليه ترك فعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة فلو فعله عامدا
بطلت صلوته وهو موافق لاهل العلم كافة لانه يخرج به عن كونه مصليا والعقيل لا يبطل الصلوة
بالاجماع وجوابه الاشكال في المسئلة انه لم يدع نقض بيد على ان الفعل الكثير يبطل الصحة يرجع فيه
الى العرف والاجماع من ادلة العقلية فيا ليت ما اجمع على كونه مبطلا فهو مبطل
ولا حاجة الى الحاق الفعل الكثير وايضا الاستدلال بالاجماع معللا بانه يخرج عن كونه مصليا
لا معنى له الا جعل ذلك مستند الاجماع ثم الاعتراف بان الكثرة والقلة الى العرف فان مقتضى
الاستدلال الخ ان ما يخرجه المصلي عن كونه مصليا فهو مبطل وهو الذي ذكرناه ايضا
كما فعله لا معنى لما ذكره من نصب الاشاع الا العرف وان اريد بعرف المتشرعة فان اريد
عوامهم فلا ريب انهم يحكمون بكون اكثر ما يجوز الشارع فيه الاخلال مخرجا عن القهقرى واريد
عرف العلماء فهو قول بلا مقتض واثبات ولا يساعد عليه وايضا اضطرب كلامهم في
الرجوع الى العرف في الفعل الكثير فبعضهم يعد الكثير الافعال الثلثة ويرد في الاشباه و
بعضهم يعد عنه بما يكون مخرجا عن الصلوة لكثرته طولا ونحو ذلك ولا بد لتحقيق الحال
من نهارهم على ان الكثرة يرجع الى العرف او انه الفعل يرجع الى العرف او في الفعل
الكثير وان المراد من الكثير في هذا اللفظ اما هو ثلث افعال او زيادة او غيرها
ومن عدم تحقيق هذا المقام صعب الامر على بعضهم حيث فهم الكثرة العددية ثم استشكل
في الافعال الخفيفة مثل تحريك الاصابع الثاني مسحة او حكة او نحو ذلك ثم جعلها بمنزلة
القليل كما مر ذكره وهكذا ذهل الجلالة اختلف كلام العلماء واضطرابهم بحيث لا يكاد يرجى
زواله سيما من العلماء العامة ثم ان دفع الاشكال في اعتقاد الاجماع على الامر الظني الموكول
الى العرف والمرجوع الى العرف مما لم يقع في كلام الشارع وانما يمكن ان يتفق بان الاجماع انما

انعقد على مصداق هذا اللفظ بتجريد وجعل من باب عموم الحديث الاتية اجماع منقول وهو مثل
خبر واحد عام لا يبنى في ذلك كون اللفظ مجمعا عليه نظير كون اشتراط العدالة الشاهد او
الامام اجماعيا مع كون الامور المظنونة فظن كل مجتهد يقوم مقام الامر النفس الامري
ولكن فيه شهادة ان الاجماع لم يعلم انعقاده على الفعل الكثير بمعنى الكثرة العددية او الزمانية
او نحو ذلك لاختلاف العلماء المتصدين لدعوى الاجماع لتفسير الفعل الكثير في نقل ذكر احدهم
فلم يعلم حال ان الاجماع هل انعقد على مصداق الكثرة او مصداق ما يكون مخرجا
عن الصلوة وواحد الصور فيها فلم يعلم كون لفظ الكثير مما ورد عليه الاجماع لا قطعا
ولا نقلا فانا اذكر ما ظهر عندي من اساس هذه المسئلة ومبدا اجماع فنقع التفارض بكلام
العلماء واختلافاتهم بملاحظة بعد التأمل فيه نقف على توجيه كلام بعضهم ومنشأ عقل الاخرين
وهو ان العقول والنقل متطابقان على ان الامر يقتضي الاطاعة والامتثال والاتيان على مقتضى
كما هو مقتضى الامر اذا ورد عدم الاتيان على مقتضاه يوجب بقاء اشغال الذمة وعدم الاتيان يقتضي
يتصور على وجوه الاول عدم الالتفات اليه بوجه وتركه راسا الثاني الاتيان بشيء ويزعم انه
فرد من افراد المامور به والمركبات والمثالث الاتيان بفرد فاسد منه لكان في صورة
التكاسل عدا وقد الدراية بين الصلوة مثلا بصير الصلوة فاسدة ويطلق عليها ايضا الصلوة
الفاسدة والاجماع على الامتثال اشترط فهو زائد في حصول الامتثال وعدم ظهور البطلان
بعد صدق كونه فردا من افراد المامور به وكذا في صورة بفعل يخرج الصلوة عن صيرورة
الصلوة بحيث لا يعد من افراد الصلوة لا يحصل الامتثال لانه لم يات بفرد من افراد
الصلوة فتبقى الامر على حاله بل يزيد بفعل يخرج في الثانية لم يات بفرد مطلقا وهذا هو مراد العلماء في
هذه المسئلة تكلما ان قطع الصلوة راسا يوجب خروج الصلوة عن كونها صلوة فكذا فعل
ما يصدق بسببه انه غير مصل يوجب خروجها عن كونها صلوة ولما كان الفرض ان المصلي
لم يقصد قطع الصلوة في هذا العنوان ولم يفعل ايضا من المبطلات الغير المخرجة عن الفرضية
فانحصر الابطال بما فعل فاخرجه عن الصلوة من جهة الكثرة بمعنى طول المكث وتوالي الزمان
لا الكثرة العددية وايضا المراد بالفعل هو الفعل الفرد والوحدة والتعدد الفردين في

بتعدد فرد في حال الصلوة فقد فعل فعلا واحدا في العرف مع انه مشتمل على افعال كثيرة لغة في
كل ذرة فضلا عن جميعها فالكثرة اضافية معتبرة من حيث هي كثرة بل من حيث انها ماحية لصورة
الصلوة ومخرجة لها مصلي عن صلوتها فالكلام انما هو في بيان الكثرة الماحية ولم يقع الا
في ارباع ذلك الثاني في العرف وانا اقول ان كان دفعه بوجهين الاول ان ذوق المراد بالعرف هو
العرف العام ولا يضر عدم دخلية العرف في الامور التوقيفية فان عدم دخليته
انما هو في اصل وضعها وحقايقها واما ليس في ذلك بل يصدق المخرج عرفا والقاها
فيه من حيث انه فعل من الافعال من حيث ان نوع الفعل يعد عند اهل العرف عبثا
هذا المعنى الشرعي وغيره من المعاني بقدر على ان حكم ان فاعله راعى هيئة او خالج عبثا
فالحقيقة والكلمات شرعية لكن الاشتغال بها والمخرج عنها عمل عرفي فلنشر عن الكلام في عمل
النقاش والمدرس مثلا فان اهل العرف العام لا اطلاع لهم على حقيقة النقش والتدريس
ولكن يقدرون ان يفهموا ما هية يشتغل النقاش بالنقش والمدرس بالتدريس ومتى
يصير خارجا عنه فمجرد شرب الماء فيها او تحكيك البدن او شرب التن ونحو ذلك لا
يحكمون بالخروج ولكن بطي الكتاب في الخروج عن المدرس وبجمع الالات النقش وادواتها
في الحجرة والقيام عن مقامه يحكمون بكونه خارجا عن هذا وامثاله على المتن والميزان في ذلك المراد
بالعرف عرف المتشرعة فانا نحكم للمتشرع عرفا بان زيادة الصلوة من جهة الكثرة وبفساد هذا
فهو يقطع وصفه يعلم ببطلان زيد ما لم ينسبوا عرفا في الشارع وقع في الامور الواضحة
في حكم الخروج وعدمه وكونها محكوما ببقائه وعدم حكمها واما هو من جهة الصحة والبطلان
واما الموارد المشكوكة فمبنى على الصحة لاصالة عدم الخروج وعدم دخلية انتفاء الزائد
الفعل في الصحة والمناسب لكلام الفقهاء والمستفاد من نظر عبارتهم هو الاول فانهم
عبروا عن المطلوب بكونه مخرجا عن الصلوة وعن كونه مصليا وعدوه مكونا الصلوة
الكذائية صحيحة او فاسدة وحاصل المقام ان الافعال الواقعة الخارجة عن الصلوة
المبطلة على بعضها منصوص على قاطعيتها بالخصوص كالتكلم والقهقهة ونحوها
عملا وبعضها مختلف فيها كالاكل والشرب كما سيجيء وما هو مبطل من جهة الكثرة انما

يبطل لكونه صارفا عن الخروج على الصلوة ولكونها مخرجا انما يعرف في العرف على الوجهين المتقدمين
ولكن بقي اشكال اخر وهو ان الاخبار الكثيرة الواردة في نحو من كثير من الافعال في اثناء الصلوة
لسنا نعلم القاعدة فان ظاهر كثير منها انه يصير مخرجا عن الصلوة وحكم العرف كما يوافقها
ينافي التعارض بين دليل العقل والنقل والتحقيق ان يخصص الاخبار ويحمل على ما لم يلزم
منها خروج المصلي عن كونه مصليا عرفا ولم يحكم بفسادها في عرف المتشرعة لسبب ذلك كما
هو مقتضى الجمع بين كثير منها اذ لم نعلم ان اللعن والملطمة ورد مثلا في تحريم قتل الحية و
في نحو قتله عمدا والكبائر بينها وبينه خطوط واحدة بل يحفظ وليتها والا فلا ولكن روى في
السلم عن نوادر الفقه ما يدل على ان الخطوتين والثلث غير مضر وكذلك الروايات الكثيرة
المجوزة لعمل الرعاف والبناء على الصلوة مختصة بذلك جمعا بينها وبين صحيحة
علي بن يقطين وموثقة ابي حمزة وكذا ما دل على الابطال مطلقا مثل رواية حريز الدالة
على القطع لرجة الاباق والغرتم وقتل الحية يختص بما اوجب الخروج عن الصلوة ثم ان
من تتبع الاخبار يحصل له الظن القوي بل القطع بانه لا مدخلية لخصوصيات الافعال
بل المدخل لصورة الكثرة لان المقدار المرخص فيه هو غير ما كان ماحيا لصورة الصلوة والمضر
هو ما كان ماحيا من دون فرق بين المواضع وافتراق الفقهاء في كثير من تلك المواضع مثل
قتل الوزغ ايات من الجحفة والعقرب وغيرها والتصفيق وضرب الحايط بيديها على الفخذ
وعد الركعات والتسبيح بالحصى ورمي الغراب بالحصى طلبا للاقتداء ووضع الجارية اليد
وارضاع الصبي الا التمثيل ورفع القلنسوة من الارض وغير ذلك والاخبار وفيها
ذكرنا وفي غيرها طائفة لا يطيل بذكرها وقد اعترف العلامة في المنتهى بعدم العبادة التي تقطع عامة
سابقا ولم يحمل الشارع القدر الكثير من الفعل في ذلك الا العادة وكما يشتبه الامر في
فعله في الصلوة او امر به فهو من القليل والاظهر ان مراده ان ما فعل او امر به
هو القليل من ذلك لا بفعل الا انه كلما قليل وان قلت الحية لا يوجب فعلا كثيرا مثلا محتمل
ان يكون مراده انه ان ثبت كثرة بقية فهو في حكم القليل في الجواز وهو بعيد لكن
الاشكال في تخصيص الدليل العقلي وجعل ما عبادة اخرى قائمة مقام الصلوة

ابعد فرجع المسئلة الى ان الفصل يبتنى على ملاحظة الخروج عن الصلوة عرفا وعدمه على نحو ما يفهم فى سائر الافعال العرفية وهذا امر ليس فيه كثرة مشقة وليس فيه اجماع على طبق العرف والعادة حتى لا يمكن حمل التقليد وغيره مثل حوالة المكلف فى وجوب الاجتناب من الغناء الى العرف على القول به كما هو الاظهر وكذا فى الخروج عن دار الاقامة وعدمه فى مسئلة القصر فان المتم تخصيص حكم ابطال الفعل الكثير بصورة العمد للابطال الركنى نسيانا عندهم وادعى عليه الاجماع فى كرى ونسبه فى كنز العلماء تارة الى المشهور تارة الى استلزم الفعل الكثير ناسيا الاخلال بصورة الصلوة واساس توجيه البطلان الذى اتفق الاصحاب اطلق الحكم بعدم البطلان واطلق كلامهم فى ذلك يشكل بانفكاك العنوانين اعنى الكثرة وكونه مخرجا عن الصلوة وقد عرفت كلام المنتهى السخرية الاقاد وقد عرفت حقيقة الامر فيه وان ثبت اجماع على عدم البطلان بصورة المنهو فهو قانون جديد لا مدخل الاتباع فى معناه شرع قيام فعل اخر مقام الصادق لا انه غير مطابق لقاعدة العقل فى امتثال الامر كما يقبل القاعدة العقلية التخصيص بالاجماع عندى فى البطلان والاجماع المنقولة يرد عليهم ان جعلوا كثرة الفعل مغايرا للكون مخرجا عن الصلوة وارادوا من ذلك العلم بالتحقق وعدم الدليل عليه وعدم ثبوت مورد الاجماع خ لان النفى والاثبات فى مورد يحرى العدم السموع يتعلقان بشئ واحد والحق بعضهم السكوت الطويل المخرج للصلوة عن نية مصليا بالفعل الكثير وهو كذلك بقى الكلام فى الاكل والشرب وادعى الشيخ على ابطال مطلقهما الاجماع وبنى المحقق الكلام فيهما على اعتبار القلة والكثرة وحسنه جماعة من المتاخرين والاولى متابعة الشيخ للاجماع الذى نقله واما اذا وضع فى فمه مثل التمر فذاب فابتعه فالاظهر عدم الابطال وفى المنتهى بعدم ابطال الدرهم عندنا وابطاله عند الجمهور وهو لا يشعر بدعوى الاجماع والحق بعضهم بذلك ابتلاع اللعمة لو مضغها قبل الصلوة وليس ببعيد واما ما بقى من بقايا الغذاء بين اسنانه فابتلعه فلا يفسد وظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه واستدل من ذلك شرب الماء فى الصلوة الموتر لمن اراد الصوم فى صبحه وهو عطشان مخافة الاصباح نجسا سعيد الاعرج قال

قلت

قلت كيف يعيد الله عز وجل الرجل وربما يقوم فاكون فى الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان واما امامى فلا يبقى وبينى احظوظات او ثلثمائة تمشى اليها واشرب منها حاجتك ويقوى الدعاء وربما يقدرى مورد النص بل يعم فى النوافل مطلقا وهو مشكل وان كان لا يبعد عدم البطلان من رمضان لما يستفاد من مقتضا عيف الاخبار السامحة فى النوافل ولا فرق بين الصوم الواجب فى المسجد ترك استفصالك هذا احكام صورة العمد واما النسيان فادعى فى المنتهى الاجماع الاصحاب على عدم ابطالها ناسيا الرابع سيطل الصلوة بعمد القهقهة اجماعا منا فى الجملة بل احاد الاخبار الكثيرة والبطل نسيانا للاجماع ايضا نقلا اجماعا ولو كان عمد وفى اختيار بقابلة لا عجب فى نحو فسيطل السهو وظاهر الاجماع عليه واما التبسم فليس بمبطل اجماعا كما يظهر من المنتهى على الكاتى او سهوا للاخبار السابقة واعلم ان مقابلة القهقهة بالتبسم فى الاخبار وكلام الاصحاب يعطى ان ما سوى التبسم قهقهة وهو مخالف لظاهر العرف واللغة ففى الصحاح القهقهة فى الضحك معروفة وهى ان يقول قه قه وهو فى القاموس الترجيع فى الضحك او شدة الضحك وفى الصحاح التبسم دون الضحك واختلف كلام الاصحاب ايضا فى تفسير القهقهة فزيد فى الضحك المستملى الصوت ومنهم من فسرها بالضحك وهو مناسب لتفسير الجوهرى للتبسم فانه يفيد مغايرة التبسم للضحك والجملة حكم الضحك السديد الخالى عن الصوت او المشتمل على الصوت بدون الترجيح مشكل لعدم ظهوره من الاخبار وكلام الاصحاب يقتضى عدم البطلان والاحتياط تام والاعادة بل لا يبعد ترجيح البطلان فان الظاهر ان مع الاجماعات هو ما سوى التبسم من اقسام الضحك ويكون ذلك قرينة على ان المراد منها فى الاخبار اظهر ذلك الخامس سيطل الصلوة بعمد البكاء للامور الدنيوية اذا كان فيها مال او نفس او عرض فى ذلك على ما هو المشهور بين الاصحاب بحيث لم يوجد فيهم مخالف الا بعض المتاخرين كالمحقق الاردبيلى وبعض من تاخر عنه حيث وقفوا الحكم استضعافا للرواية التى هى مستند القوم وجعلوا من اواخر العمل الكثير وهو مدفوع بحسب صنعتها بعلمهم وبورودها فى الفقيه وزاد جماعة من الاصحاب على الحكم بالبطلان

الله كلت وان وقع على وجه لا يمكن فيه ذكر الله كلا ام فيشمل ما لو كان لطلب الدنيا كالمال والولد ولكن الدليل لا يساعدهم فان المذكور فى الرواية انما كان الذكر مبيت فصلوته فاسدة ويستفاد منه انه لو قصد شئ منها بالنظم امر قد يكون من الطاعات واما البكاء من خشية الله فهو من افضل الاعمال وسند وجوب البدء الاخبار الكثيرة عموما وخصوصا مع ان بعض الاصحاب خ صص الحكم بما كان له صوت وضعيف نظرا الى البكاء المذموم لكل له مدة صوت والمقصود من خروج الدمع كما ذكره الجوهرى يلفظ الخروج والكاتى يحققها لا نعم ان بكى لذكر جنة ونار الحديث ولكن الاجتناب عنها وظاهر الاصحاب ان البكاء نسيانا لا يبطل وليس ببعيد وانكار ابطال الخبر بمثله لان الخبر الضعيف انما يعمل به بسبب عملهم فيقتصر فيه على ما عملوا به التاسع اذا تعمد الالتفات عن القبلة بكل البدن مطلقا وهو بالوجه الى الخلف والشق بطلان الصلوة واما بالوجه فقط الى احد الجانبين فقط فليس بمبطل وظاهر المنتهى اتفاق الاصحاب عليه ويدل الخبر القوى فى ذلك المعتبر والتذكرة الى بعض العامة ويدل عن فخر المحققين القول بالبطلان فى الاكثر هو المقصود المهم الاشراط القبلة الظن فى الاستقبال البدن والاخبار الكثيرة المعتبرة المطلقة والمخصوص صحيحة زرارة ان سمع اباجعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وحسنة الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا التفت فى صلوته مكتوبة من غير ضرورة فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا الحاكم فى حديث لا ضرر بعد الذين عن امير المومنين ع الالتفات الفاحش تقطع الصلوة فان الظاهر ان الالتفات بكل البدن فاحش مطلقا فالتباين بين منطوق الصحيحة ومفهوم الحسنة وصدق الفاحش فى الالتفات بالوجه الى الخلف بل بما يقرب منه ايضا لا محالة الالتفات الى الخلف الحقيقى بالوجه عادة وعدم ظهور صدق الفاحش فى غيره سيما مع ملاحظة مفهوم صحيحة زرارة وباقى الاطلاقات الواردة فى الباب منطوقا فى الاطلاق وعدم الاطلاق مقيد بما ذكر واما الالتفات بالظهر والوجه الخلف فالظاهر انه لا خلاف فى عدم ابطاله للصلوة وادعى بعضهم الاتفاق عليه نعم كلام المذكر من المكروهات فى المحاسن عن العلاء اذا قام العبد الى صلوته اقبل الله عليه بوجهه ولا يزال

مقبلا

مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه ومستند فخر المحققين هو مثل حسنة زرارة عن الباقر ع قال اذا استقبلت الصلوة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة لا تعمد صلوتك ولا تبدين تقييد هما بالوجه بين المقدمتين واما ادلة التيمم نسيانا فى كلام الاصحاب اختلاف فبعضهم من بعضهم انزل حكم العامد ومن بعضهم عدم الاعادة مطلقا ومن بعضهم التفصيل المتقدم فمن صلى لا عن القبلة بالظن وفى ذلك ان كان بتيامن القبلة او اليسار لمضرة ذلك وادى بلغة واتى بشئ من الافعال فى تلك الحال اعاد فى الوقت ولا فلا اعادة والعمل على التفصيل المتقدم ليس ببعيد وان كان لا حوط لا اعادة وفى الاستدلال اشكال ويظهر حكمه مما ذكرناه ثم العاشر يكره مدافعة الاخبثين الاخبار فيها صحيحة هشام بن الحكم عن العبد ع قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو من نزا من هو فى ثوبه وهى محمولة على نفى الكمال للاجماع ولضيق الوقت عن الدفع والطهارة او كان فى الصلوة نظره فان لم يتمكن الحابس جسمها ولا فليدعهما وليصل بعد الطهارة ولا يحضر فى الآن صميم كلام فى الريح والظاهر كذلك لكونه مما لا يخلو منه المصلى غالبا ويكره بعض الاخبار ويكره العبث باليد والراس واللحية والثياب والتمطى وفرقعة الاصابع والقيام فى الصلوة متكاسلا ومتناعسا للنهى عن الصلوة سكارى وعكسا فى القران وصحيحة زرارة وغيرها من الاخبار ولما فيها من التخشع المطلوب فى الصلوة بالقلب والجوارح فقد ورد ان النبى ص مر برجل يعبث فى صلوته فقال لو خشع قلب لخشع جوارحه وفى صحيحة الفضيل عنهما ع قالا ان الله يقبل على صلوة ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن اداء الفاتحة وضرب بها وجه صاحبها ويوجد فى بعضها اخبار كثيرة وفى بعضها تصريح ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها وفى امثالها دلالة على مغايرة الاجزاء للقبول كما يصيب الرجل فى الحج شئ فالاجزاء هو اسقاط التكليف والقبول هو ورود الثواب ويدل عليه قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وقوله ع حكاية عن قول ابراهيم اسمعيل ربنا تقبل منا وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر مع انتفاء ما به المامور ولدعاء الناس فى جميع الاعصار والامصار بقبول عاملهم بعد الفراغ منها ولا يحسن ذلك

مسئلة اذا صلى المغرب والعشاء اربعا اربع ركعات ما قبل التضعيف الليل
وتوضيحه ان الكلام في سهو التشهد والتسجدة غير الكلام في سهو القيام والقعود
واذا عرفت المقامات تشاهد ذلك والحاصل ان الموضوع في كل مسئلة هو ما عنون
به المستملة وكان النسيان متعلقات به بالاصالة لا بالتبع فكلامهم في سهو التشهد
او التسجدة لا يتضمن حكم السهو واللازم لا بالتبع من جهة القيام والقعود وكذلك العكس
هو الحكم القيام والقعود فلا اعتماد على كلماتهم اكثر ذلك انما يتصور في مثل
ما لو سهى فتشهد قائما او سهى فقرأ جالسا مع ترك الاستقصاء في صحيحة الحلبي
الصريحة والسكوت في معرض حاجة السائل في سائر الاخبار يفيد العدم
اقل من تساوي الطرفين في القوة والضعف ومعه فالاصل عدم الوجوب فالاحوط
الاجتناب والاحوط ان لا يترك على حال ومنها وجوبه في كل زيادة ونقصان نقلا
عن بعض اصحابنا واختاره العلامة في بعض اقواله وفي الدروس لم نظفر بقائل والاقوى
والاشهر عدم الوجوب للاصل والاخبار المتقدمة في مسئلة السابعة والاطلاقات و
العمومات التي لم يذكر فيها وجوب سجدتي السهو في معرض البيان احتجوا بهذا القول برواية
بن السمط عن الصادق تسجد سجدتي السهو في كل زيادة ونقصان ويسجد
الحلبي المتقدمة في المقام الثاني قال اذا تم بذراعه صلى تمام كبر واسجد واذا رفع رأسه
تشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد تشهدا خفيفا فانه لا
يثبت مع السلف فيه القطع بطريق الاولى ويمكن ان الاصل ثم مع ظهور ما في عدد
الركعات فكيف بالمزج مع مطلقات الاولوية والرواية ويمكن السلف في كل زيادة
ونقصان فذهب السيد العلامة في بعض اقواله وربما قيل انه نظر الى ما نسبه الشيخ الى
بعض الاصحاب بعض الصدوق في الفقيه حيث قال ولا يجب عندنا السهو الا على

من تعمد في حال القيام او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص ان لم تقل بان كلا
ظن عدد الركعات كظواهر الاخبار والمشهور عدم الوجوب وهو الاقوى الاصل وحسنة
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة او اثنين قال لا يسجد اخرى وليس
عليه بعد انقضاء الصلوة سجدة السهو والاخبار الكثيرة المعتبرة الدالة على ان من شك في
تجاوز المحل لم يلتفت وقد ركب منها اصحابنا اخبار المتقدمة في المقام الثاني وهي مع عدم
مقاومتها للاخبار الكثيرة واعتبارا واعتضادا اظهر في عدد الركعات وعمما اذا لم يدر
ازاد ركوعا او نقصانا او زاد سجدة ام نقص فذهب اليه المفيد في المسايل الغرية وظنه
ضعيف جدا ولعل دليله الاخبار المتقدمة في المقام الثاني والجواب عنها قد مر في الثالثة
الشاهد ان موضعها بعد التسليم الاخبار الصحيحة وغير الصحيحة الكثيرة غاية الكثرة التي
تقدم الاشارة الى اكثرها انفا ونقل في طرقها بالتفصيل بعد التسليم اكثرها الزيادة
وقيل انها كانت للتقيصة ونسب الى الشيخ ابن الجنيد وقيل انه ليس كذلك بل هو مذهب الجميع فيدل
ويدل عليه صحيحة سعد بن سعد وصحيحة صفوان الجمال وحملتا على التقية ونقل في
تلخيص الشافعي بهما على التسليم مطلقا رواية ابي الجارود وهي ضعيفة محمولة على التقية ايضا
ويجب فيها التشهد والتسليم على المدعى عليه الاجماع ظاهرا في المعتبر والمنتهى وصريحا
في الخلاف بل الواجب فيها النية الاخيرة والاولى الاقوى لظاهر الاجماع وافتتاح المتقدمة في
المقام الثاني في المجلس السابق وموثقة ابي بصير المتقدمة في صحيحة التشهد وغيرها للمتأخر
الاصل والاطلاقات وموثقة عمار عن الصادق سألته عن سجدتي السهو هل يجزيهما ان
اوتسبيح فقال انما هما سجدتان فقط فان الذي سمى كبر اذا سجد واذا رفع رأسه
يعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين
والاحوط بل الاقوى الوجوب لظاهر الاجماع سيما من المعتبر وبخصوص الصحاح معتضدة
بالشهرة والمتن الاقوى الوجوب الذكر فيها انعم كان التسبيح في كلام الشارع ينصرف
الى ما عينه وذكر في صحيحة الحلبي عن الصادق بل يجب خصوص ما تضمنه تلك الصحيحة
انعم في نقول نضيف السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وال الحلبي

وسمعته مرة يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ورضي
الكليني ايضا في الحسن وفي بعض نسخه بدل اللهم صل على محمد وال محمد وصلى الله على محمد
وال محمد وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن الحلبي هذه الرواية على النسخة الثانية
ايضا وتقتضي المذكورات التخيير بين الثلاثة وما يتوهم ان الرواية متضمنة لسهو الامام يكون
دفعا رأي الامام اذ كان يقول بحكم سجدتي السهو فذلك كافي نفسها واما السجود على الاعضاء
السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فالمتن الوجوب واستدلوا بانه المعهود
من الشرع فينصرف اليه الاطلاق اليه وفي الاستدلال اشكال الا ان اريد ان السجود حقيقة
شرعية في ذلك فهو ممنوع وان اريد ان الثابت في سجدة الصلوة هو وجوب المذكورات
والمكان خارجة عن حقيقتها فهو لا يجدي نفعا وان حجيتها بالاطلاق الاخباري مثل قوله
في صحيحة زرارة عن الباقر السجود على سبعة اعظم ومثل قول الصادق في صحيحة هشام
الحكم السجود كله على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وبعد فان المتيقن
منها سجود الصلوة فكيف كان فالمتن هو وهذه الاطلاقات مع استصحاب شغل الذمة
يكفي في اثبات الحكم وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان احوطهما ذلك
قالوا ويجب الفصل بينهما بالجلسة وربما علق بتحقق الاثنينية وفيه منع الاضمار
في ذلك كسجدتي الشكر فيشكل الحكم ان لم يكن اجماع وكان الاشكال في وجوب الطمأنينة
بينهما والاحوط الجلوس والاطمئنان واما التكبير في اولهما فالمنقول عن الشيخ وجماعة
استحبابه ولم نقف على صريح بالوجوب وموثقة عمار المتقدمة تنفيه والخبر الدال على
الاستحباب لم نقف عليه الا للامام للاعلام كما في موثقة عمار ويدل عليه حين
رفع الراس ايضا والمراد بالتشهد المخفف الشهادتان والصلوة على محمد وآله فيكفي
ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل
محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بل الاولى والاحوط التزام المخفف في التشهد ويجب الاتيان
بها بعد الصلوة قبل فعل المنافي لظاهر الاخبار وفاقا لما دل على تقديمها على التسليم
ولو نسيها حتى دخل في موثقة عمار ويمكن استدلال بالاطلاقات ومع بعد

اثبات الفورية والحدوث ما قبل فعل المنافي واتفاء الفورية والوقت ليتحقق الحكم
على الاقوى لان الباقي ممنوع صحته في حالة النسيان او الاضطرار كما يشعر به موثقة
عمار الاتية وكيف كان فالمذهب وجوب الاتيان ولو تركها عامدا فالاكثر على الصحة ونقل
الاجماع القول باشتراط صحة الصلوة بها يعني على الخلاف على ان العبادة اسم للصحيحة او للاعم
والاقوى الاول سيما على المختار من كون نفي الاسامي للاعم ونفي الصحة بعد
ذلك اشكال ولا يبعد الصحة بكونه احوط وان تعمد موجب للسجدة فالموجب عدم الدخول
مختارا والاكثر وقيد به مطلقا وقيل ان احد الجنس وعدم الفوت كالكلام وسهو السجدة
وربما يفرق في القوانين بعدم تخلل الذكر فيتعمد لو تخلل الذكر بين كلمات التشهد ولا
يجب لكل اية من الفاتحة المنسية جميعها والاولى الترتيب بملاحظة الاصول المنسية وفي
وجوب تقديم ما يقضي من المنسيات عليها وجهان وفي رواية علي بن حمزة المتقدمة في مباحث
التشهد دلالة على تقديمها على قضاء التشهد ويدل عليه ما دل على فورية قضاء
وفي التشهد تقديم ما يقضي ولم نقف على مستند الا اذ موافق للاعتبار الرابع يبطل الصلوة
بالثنائية واعداد الركعات الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والعيدين والثلثية
على المعروف من مذهب اصحاب عدا ابن بابويه فانه جوز البناء على الاولى والاعادة ابدا
الاخبار المتظافرة مثل صحيحة حفص بن البختري وغيره عن الصادق اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد ومثل صحيحة عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب عنه
وصحيحة العلا ومحمد بن مسلم وموثقة سماعة سألته عن السهو في صلوة
الغداة قال اذا لم تدر اواحدة صليت ام اثنين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا
سجد فيها فعليك ان يعيد الصلوة لانها كعشاء الآخرة ويدل على ان الشك
بين الثلث والاربع ايضا في المغرب مبطل مثل رواية موسى بن بكر وفي سالم المفضل
عن الصادق اذا شككت في الاوليين فاعد وفي صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين
الثلث والاربع فاعد صلوتك الغير ذلك من الاخبار الكثيرة وعدم التعرض لبعض
المذكورات في الاخبار لا يضر لكان المعلل في موثقة سماعة وبعدم القول بالفصل

وفي حكم المذكورات الشك في الاوليين من الرباعية قال في المنتقى وهو مذهب علمائنا
الا ابن حنبل فانه قال في الوشك بين الركعة والركعتين فلا البناء على الاقل ايضا
الا مامر من بعض الاخبار حسنه الوشا عن الرضا الاعادة في الركعتين الاوليين والمنتقى
الركعتين الاخيرتين وصحيحة الفضيل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ اركعتين الاوليين
فاعد صلوتك وموثقة سماعة وصحيحة عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب
لعل المستند التصديق المقامين هو حسنة الحسين بن ابي العلاء وموثقة ابن ابي يعفور
ورواية عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة سقوان عن عيينة وكل مادل على البناء على
الجزم واليقين كما سيجئ وحملها الشيخ على انه افاده وحملها بعضهم على النفية وكيف كان لا يقاوم
هذه الاخبار ادلة المشهور فلا بد من طرحها او تاويلها كما دليل على حملها على التخيير هذا
اذا كان الشك في عدد الركعات واما الاجزاء المحكمة عامر من الاتيان به مالم يتجاوز
المحل وسيجئ اذا تجاوز ذكر كما كان او غيره لعموم الاخبار والمستند مامر متقدما في مبحث الركوع
والسجود ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من
صلوتك فامض ولا يعتد به وصحيحته الاخرى عن احدهما ع قال سالته عن رجل شك بعد ما
يسجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته الا غير ذلك من الاخبار الكثيرة الصحيحة والحسنة
الموثقة وغيرها وهذا الحكم مسلم بين الاصحاب وخصه المفيد الاعادة في كل سهو
يلحق الاثنتين في الركعتين الاوليين من فرايضه ونقل عن الشيخ انه نقل ذلك القول
عن بعض اصحابنا ولعل نظرهم الى ما دل على بطلان الصلوة بالشك في الاوليين
وفيه انها ظاهرة في عدد الركعات فان استدل على ما دل على الاعادة بتجرد الشك في
الفجر والمغرب ونحوهما يمكن رد فعلهما بانضمام ذلك سلمنا الكون النسبة بين هذه العمومات
والمستند المنابه عموما من وجه والترجيح مع ما كون دلالة اخبارنا على العموم اقوى
ولاعتضادها بعمل الاصحاب وفهمهم وموافقتها للاصل ولاستصحاب وقوامهم
الصلوة على ما افتتحت عليه واعمال المواد بالبطلان عند من قال به واذا انقضى
الوقت واما لو تذكر فلعلم بمضرورة الظن وجوب مخالفته فيه ولا فرق في الناسي

الركن

الركن وغيره للاطلاقات وما استقر به العلامة من البطلان مستندا بان الشك فيه
شك في الركعة بعيد تم ان صلوة الايات انما يبطل بالشك اذا كان في عدد الركعتين
واما الركعات فينبغي فيها على الاقل ان يستلزم الشك في الركعة كالشك بين الثلاث
السادس الذي يفعل في الثانية ويظهر وجهه مما تقدم الخامس لو اتم بدون ركعة صلى ما يبطل
على المشهور في المنتقى وعليه علمائنا وفي الصدوق في الفقيه جواز البناء على الاقل صنانا لما
مع ما دل على بطلان الصلوة بسبب عدم حفظ الاوليين مثل صحيحة الفضيل بن عبد الملك و
حسنة الوشا المتقدمتين ورواية عامر بن جذاعة عن احدهما ع اذا سلمت الركعتان الاوليان
سلمت الصلوة وبطلانها بسبب الشك فيها الصحاح المستة وغيرها مثل صحيحة صفوان بن
يحيى السرخسي قال كنت لا ادري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وصحيحة علي
بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا وهو
يستقبل صحيحة ابي بصير وزرارة قالا قلنا لابي الرجل شك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم
صلى ولا يقع عليه قال يعيد الحديث ورواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا شككت فلم تدر
في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة انم في اربع فاعد ولا تمض على الشك وصحيحة علي
بن الحكم المتقدمة فيمن نسي ركعة واعلم ان قولهم لا ادري كم صليت محتمل لامرين
احدهما لا ادري كم قدرا فعلت من الصلوة اعم من الركعة والاقل منها والاكثر وهو موضوع
لصحيحة علي بن جعفر والثاني لا ادري كم ركعة صليت او احدى ام اثنتين او ثلثا
او اربعا او اكثر ويوافقه رواية ابن ابي يعفور ولا يتحقق ذلك الا مع اليقين بفعل
ركعة وهو يصور على وجهين احدهما ان يكون متيقنا لفعل ركعة مع انضمانها
بوصف المرتبة الاولى والثاني ان لا يعلم ذلك ايضا الثالث لا ادري ان ما فعلته
كم هو عدد امن الركعة يعني انه لا يدري ان ما فعله الان في اي مرتبة من مراتب
العدد ليحصل له العلم بمجموع العدد وان حصل له العلم بمرتبة ما فمنه كالاولى
او هي مع الثانية واكثر من ذلك وهذا الاحتمال يجري في كثير من احكام الشاك
التي تطابق علاج صحيحتها كالشك بين الثلث والاربع والاثنين والثلث وغيرها

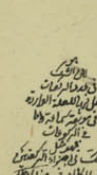

فعلى هذا لا بد من تخصيص هذه الصحيحة وما في معناها بما ورد من الاخبار في احكام
تلك الصور وهذه اللفظة والمعنيين الاولين الطهور منها في الثالث سيما فيما عدا
الوجه الاول من المعنى الثاني وكيف كان فالنظر من عنوان المسئلة المذكورة في المتن
مبتنية على المعنيين الاولين واما المعنى الثالث فلا ينفك عن حفظ مرتبة
من مراتب الركعات فتختلف احكامها باختلاف اقسامها فنفي بعضها بالاطلاقات
فيما تقدم وفي بعضها العلاج المتقدم فيما دل عليه فلذلك فكرنا واضبطه عسى
ان ينفعك فيما بعد والحاصل ان من لا يدري كم صلى يعتبر غفلته ووهمه عن طرق
افعال الصلوة او عن عدد الركعات مطلقا او مع شكه في مجموع الركعات او اكثر منها او ان
تذكر مرتبة منها في الجملة فالكل حكمه واحد كما يستفاد من تلك الاخبار فقد يكون
الاستدلال في هذه المسئلة بما دل على بطلان الصلوة بالشك في الواحدة والاثنين
وقد لا يمكن فهذه المسئلة اعم من مسئلة الشك في الواحد والاثنين ويظهر فايدة هذا التعميم
العنوان ويدل على ما يظهر من الصدوق الجمع بين ما تقدم وما دل على البناء على الاكثر
مثل صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او
اثنتين او ثلثا قال يبني على اليقين ويسجد بعد التسليم وهو قائم وموثقة سماعة سيجئ
بيان مجموعها قال في الرجل الحسن الاولى اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم
وحسنة سهل بن اليسع فيما اذا التبس عليه الامر في عدد كلما عرض له الشك ابنى على
يقينه ويسجد بعد التسليم وبعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا ورواية علي
بن اليقطين وقد مر ورواية عنبسة بن مصعب وحمل الاولى على ان الواجب الجزم استحبابا
الصلوة واستشكل بعضهم في السهو وقد يحمل على الاستحباب لكثرة السهو وربما اشعر
فيه عبارة فانها للبناء على الجزم وقد يمكن دعوى دلالة انه يجعل حكمه حكم الجازم
وحمل رواية عنبسة وما فيمعناها على التوان واما رواية علي بن ابي حمزة فهي
في حكم كثير الشك وخارج عما نحن فيه مع انه للاحتراز لنا الاجتناب عن التكلفات لعدم
مقاومتها لادلة المشهور سندا ودلالة وكثرة واعتضادا مع ان صحيحة علي بن يقطين

فيظهر

غير ظاهرة في احد المعاني المتقدمة لجواز ان لم يدر كم صلى المتعلق او شك فيما زاد على الاثنين
من الرباعية واما ان يدخل فيها الزايد على الاربع ام لا وان زاد فاما ان يزيد على
الخمس ام لا وكلما ان في النفس تحكم واحد فالصور المتصورة من الشك بين الاثنين و
الثلث والاربع والخمس احدى عشرة منها ثنائية وهي الشك بين الاثنين والثلث
والاثنين والاربع والاثنين والخمس والثلث والاربع والثلث والخمس والاربع و
الخمس واربع منها ثلثية وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع وبين الاثنين و
الثلث والخمس وبين الاثنين والاربع والخمس وبين الثلث والاربع والخمس واحدة
منها رباعية وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والصور المتصورة
بعد اخذ الستة منها والواحد الستة فاوفقها احدى عشر صورة اربع منها ثنائية
وستة منها ثلثية واربع منها رباعية وواحدة منها خماسية فمجموع الاقسام ستة
وعشرون ثم الحالات المتصورة للشك بالنسبة الى اجزاء الركعة القابلة لاختلاف
الحكم تسع لانها اما ان يكون في اول الاخذ في القيام او بعد استيفاء ثم قبل القرائة او في
اثنائها او بعد ما قبل الركوع او بعد الانحناء وقبل الرفع او بعد قبل التجافي او في
قبل القراغ من ذكر الثانية او بعده قبل الرفع منها او بعده وحاصل الضرب المتقع في
الصور المتصورة ما ثنان واربعة وثلثون فان بنينا بطلان الصلوة بالشك بين الثلث
والاربع بالسادسة ترامانا كما عليه الاكثر لان زيادة الركن مبطلة ومع احتمالها لا يحصل
اليقين بالبراءة فيسقط الكلام في الاقسام المتعلقة به ويبقى الكلام في البواقي
وهي تسع وتسعون صورة ولو كان الوظيفة امكان البعض كما ذهب اليه جماعة لضعف
دليل الشك كما ستعرف ذلك لكان الاشارة الاجمالية الى الاحكام لجميع واما الباقي
فمبني على قولها بالبناء على الاقل لانه المتيقن وعدم الدليل على البناء على الاكثر
اذ انظم من اخبار عماد هو الاكثر الاربع لا مطلق الاكثر والنظم من البناء
فيها بصحيح الاكثر لا مطلق البناء على الاكثر صحة ويبطل الصلوة ان من خصه زيادة
الركعة الواقعية وبين قولها بان حكم حكم ما يتعلق بالجنس يصح حيث يصح ويبطل

حيث بطلت لكان حكم سجود السهو ولزوم الاحتياط وهو المنقول عن ابن ابي عقيل وجماعة من المتاخرين للاطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة في الشك بين الاربع والخمس وغاية ما في البقية لا يعدو صلوته فلذكرها ولا من الاتمام ما يعم به البلوى ثم فيه في البعض الصور النادرة ويظهر منها حكم البقية فاما الصور المتعارفة فهي خمسة الاولى الشك بين الاربع والخمس او الرابعة والخامسة فانكان شكه بعد اكمال السجدتين فيتم ويأتي بالمرتين ويصح صلاته بلا خلاف ويدل عليه الاخبار الصحيحة المتقدمة وغيرها وقد مر خلاف المفيد وتابعيه في وجوب السجود وهو ضعيف جدا ويحتاط بركعتين جالسا وأما اذا كان قبل الركوع واما اذا كان قبل الركوع فيهدم الركعة ويسلم ويحتاط بركعتين جالسا وأما اذا كان الشك بين الثلث والاربع او بين الاربع والخمس بل صور الشك بين الرابعة والخامسة كذا قالوه مع خلاف فيها في سجدة السهو ولعل من اوجبها فقد راعى السجدة للزيادة لا للشك بين الاربع والخمس لانه ليس ذلك وهذا الحكم عندي كما يخرج من اشكال الان خرج المسئلة عن عنوان الاخبار الصحيحة في الشك بين الاربع والخمس وانكان ظاهرا ولكن وجوبها تحت عاد على الشك بين الثلث والاربع محل اشكال لان المتبادر من الشك في الشيء ما يتوجه موجوده الالفاظ الواردة في الاخبار هو الشك الذي يتعلق بالشيء لا ما لم يستقر بعد ايضا والمتبادر منها ان الشك انما هو في الثلث والاربع لا هو مع الرابعة والخامسة فلا يعد القوائح كما بنيته سابقا لاصالة عدم الزيادة لو لم يكن اجماع على العدم ولم تتحقق واما بعد الركوع وقبل اكمال السجود سواء وقع عن الركوع ام لا ففيه قوي لان ظهر على الصحة وفاقا للعلامة في احد اقواله وجماعة من المحققين لان الاصل عدم الزيادة فيجعلها رابعة ويتم واحتجى البطلان بترددها بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة فيها والهدم المعرض للنقيصة وفيه ان المبطل يقصر زيادة الركن عمدا كان او سهوا لانها وتعد فعل السجدتين المذكورتين زيادة في نفس الامر ليست محل زيادة الركن عمدا فلا كما ان زيادة السجدتين حاصل من عمد ومقتضى ما نقل عن بعض الاصحاب من ان سهي الركعة يتحقق بايدة الثالث الركوع وحول ذلك تحت النصوص الواردة في المسئلة فتتم

والحمد

ويسجد سجدتي السهو والحق وجوبه للاخبار المتبادر من الركعة هو مجموع القيام والركوع والسجود وبذلك يظهر ان الشك بعد الركوع الى ما بعد انعقاد السجدة الاخيرة لا يدخل تحت هذه النصوص للاشكال في صحة الركعة الذي هو اجماعي انما يتحقق بالرفع عن السجدة الاخيرة وربما الحق به ما دخل في السجدة الاخيرة ايضا وليس ببعيد وقد ورد في رباعية صلاتي ام خمسا فعد اربعا فاذا كنت قد صليت خمسا شفعت بهما اربع ركعات تسجد سجدتين بفاتحة الكتاب فالدرس في بعد ان ما فعله صار اربع ركعات وقد رفع عن الاخيرة والذي يظن وجوبها ايضا ما اذا دخل في السجدة الاخيرة وغير مشكوك فيه فاما يرجع في غيرها الى حكم الشك بين الثلث والاربع وقد عرفت انها ايضا مشكوك فيها واما يرجع فيها الى الاصل مقتضاه الصحة لان الاصل عدم الزيادة والنقيصة استصحاب شغل الذمة وان الاصل لا يجري في مثله الجاها ضعيف وقد بينا حقيقته في الاصول فالحاصل ان اذا اعتبرنا الشك المتبعي الملازم للشك بين الاربعة والخامسة فلا يتفاوت بين تلك الاقسام لان احتمال زيادة الركن قد عرفت انه غير مرضي كما نبه عليه في الروايات المذكورة في الباب وان لم يعتبر فالحال ان لا يعتبر شيئا منها فاما ما يرجع الى الحالة البطلان كما يتضح باب شغل الذمة وعدم ظهور دليل على الصحة او الى حكم الشك بين الثلث والاربع للاستلزام التبعي والى الصحة والاتمام لما ذكرنا من اصالة عدم الزيادة وعدم الالتفات الى الاستلزام التبعي والاحتياط في كل هذه الاقسام اتمام الصلوة والاعادة الثانية الشك بين الاثنين والثلث يبنى ان على الاكثر حازم مصمم لكل الاثنين وشكه في انضمام الثالث اليه وذلك انما يتحقق بعد اكمال السجدتين لما قدمنا من ان الركعة لا يتم الا باكمالها وهو اما بالرفع عن الاخيرة او باتمام الاخيرة قبل رفع ايضا على احتمال ظاهر قدمناه واختاره الشهيد في ذكرى وحكمه على المدعى عليه الاجماع من السيد في الانتصار بناء على الثلث يتم ويأتي بصلوة الاحتياط فهيهنا مطلبان الاول ادلة هذا الحكم اما يتم بعد اكمال السجدتين على اي الحسبين والثاني ان حكمه ما ذكر اما الاول فيدل عليه ان الذي يقتضيه ذلك فانه ان كان هو ما دل على البناء على الاكثر كما دل عليه روايات عمار وفي اشتراط اليد نوع تردد اذا كان شكه قبل الركوع ايضا في الثانية

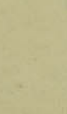

او ثالثة وانكان صوب ما دل على ان شك في الاولين او لم يحفظهما فصلوة باطلة فعليه ان ما نحن فيه ليس كذلك فان الظاهر منها الاخبار وكلام جمهور الاصحاب هو ارادة العدد والعدد مفروض بالفرض فان المفروض انه متيقن بانية ركعة في الثانية وتلبس بها وانه اتمها او يتمها الان لكنه شاك في ان هذه الركعة هي الداخلة في الثالثة او الداخلة في الثالثة وبيقين صحيحة زرارة الآتية في الشك بين الثلث والاربع والمفروض عدم وقوع الثالثة والاجزاء ايضا مع انه غير مفروض على التحقيق ايضا كما عرفت فاصالة عدم الزيادة يقتضي ان يجعلها ثانية فيصح صلوته ويتم ما بقي ولا دليل على البطلان وانكان بعض الاجماع كما يظهر من كلمات بعضهم مثل الشهيد الثاني في روض الالفية ان كل شيء يتعلق بالثالثة قبل اكمالها بطل لو كان واحدا فلو وجد في كثير من العبادات فيبطل لان الاولين كعبادة الذكري فانه بعد الاستظهار الظن الاصحاب تمام فيبطل لانه وقطعا على ما سلف من اعتبار الاولين وربما اكتفى بعضهم بالركوع لصدق مسمى الركعة والاولى ان نتم وكيف كان فالاولى اتمامها بنية النافلة قبل الدخول في السجدة الاخيرة واما الثاني فخالف فيه السيد وتبعه على الاقل والصدوق في المقنع في البطلان وشرط الفقيه محمول البناء على الاولى لاحتياط حجة الاتم كما دل على البناء على الاكثر مثل روايات عمار وكل ما دل على البناء في دربة كالسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قلت لابي عبد الله ع رجل صلى ركعتين وشك في الثانية قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فاتما فصلى ركعة فاتحة الكتاب وفي مقابلها الاخبار الدالة على الاخذ على الجزم وعلى الاقل عموما كموثقة محمد بن عمار المتقدمة وغيرها خصوصا مثل رواية سهل بن اليسع قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري ثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على التمام ان وقع وهمه على ثلث ركعات وان وقع وهمه على ركعتين فليس عليه شيء حتى يستيقن وبإزاء الجزم وبتشهد بعد ان فرضه تشهد خفيفا كما في اول الصلاة واخرها ولعل سقوط واحدهما كغيره يجبر السهو والجمع بينهما مع عبادة بقية الوضاء صحة الصدوق في الفقيه كما ان الطايفة الاخيرة صحة السيد وروايات عمار ظاهرة في عدد الركعات بل صريحة فيخصص بها العموم الشامل للشك في الاجزاء

الثم واما رواية سهل بن اليسع فمع القدح في السند فضعيفة لانها لا تقاوم ادلة الثم لاعتضادها بالعمل مع ان ابن ابي عقيل ادعى تواتر الاخبار على طبق الثم وقد يقال ان اخبار الجزم محمولة على التقية وحجة المنع هو صحيحة عبيد الله بن زرارة عن ابيه ومحملها التخيير على المتعارف مع انه لم يكد يطرح الاخبار الكثيرة المعمول بها بمثلها مع ان الفاضلين ادعى الاجماع على عدم بطلان الصلوة في الشك بين الاخيرتين مع ان ذلك كما لو اعاد ثم يستدل على عدم صحة زرارة على احد محامله قلت لرجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قال قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يعيد ان ظن ان الشك يعرض له في الثالثة ثم صلى الاخرى كان شيء عليه ويسلم الحديث وتنزيلها على عدم جهم يحتاج الى تكلف وخروج عن الظاهر ان الداخل في الثالثة اي الركعة التي يحسبها ثالثة في البادي وجواز رفع الشك ليس بشرط اتفاقا وظاهرا يوافق مذهب السيد من البناء على الاقل وتوجيهه على المشهور ان مراده بقوله عليه ثم صلى الاخرى صلوة الاحتياط والثم صلى في صلوة الاحتياط التخيير بين ركعة قائما وركعتين من جلوس وظاهر ابن بابويه تعين الاولى وابن ابي عقيل والجمعي عينا الثاني ولعل دليل الاولى عموم البداية المستفاد من ملاحظة الاخبار مؤيدا بما دل على وجوب جمعها على من شك بين الاثنين والثلث والاربع كما سيأتي فان الظاهر ان المتدارك الركعة لو كانت هي السابقة ودليل تعين القيام مطلقا روايات عمار وحسنة زرارة محل الوجه المتقدم ولم نقف لتعين الجلوس على ما اخذ فالاحوط القيام الثالثة الشك بين الثلث والاربع في اي موضع كان والثم البناء على الاربع والاحتياط وان ما ذهب اليه خيرا بعيد وبين الاقل وترك الاحتياط لما رواية الحلبي الصحيحة في الفقيه الحسنة في الكافي وهو ثقة عبد الرحمن بن ابي نجران بياعه والبقباق بابان بن عثمان وحسنة الحسين بن ابي العلاء رواية جميل وصحيحة محمد بن مسلم وروايات عمار المتقدمة وحجة القول الثاني الجمع بينها وبين ما دل على الاخذ باليقين وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما ع قلت له من لم يدر في اربع هو او في اثنين وقد احرز ثنتين قال يركع ركعتين بفاتحة الكتاب وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك

ولا يدخل الشك بين اليقين والشك والاقوى العمل على المتيقن لكونه مفصلا فلا يعارض
بها المطلقات واما صحيحة زرارة فيحمل قوله فاضاف اليها اخرى على صلوة الاحتياط
او الاخبار فذكرها مفصولة وموصولة مخالفة ولا بد من حملها على المفصولة لعدم
جبل المفصل لو كانت المتصلة افضل وصيرورتها نافلة مستقلة لو لم يكن كما صرح بذلك
في الاخبار فالرواية متسوقة لبيان صلوة الاحتياط وحكم البناء على الاكثر محمول على
سائر الاخبار والمتيقن في الاحتياط هنا ايضا المعتبر كما تضمنه رواية جميل وظاهر المعتبر
وغيره في ليلة عشيل بتعين الركعتين جالسا وهو احوط ويدل عليه الاخبار الصحيحة والحسنة
لضعف رواية جميل وان انجبر بالعمل ثم ان تعميمهم بهذه المسئلة بالنسبة الى الموصول
الركعة ايضا نظم صحيحة زرارة المتقدمة انفا اولا نه اذا كان قبل الركوع فيرجع الى
الشك بين الاثنين والثلث فلا يتعاوت الحكم وفي الاخير ترك للاختلاف الواقع بينهم
في صلوة الاحتياط في المقامين ولا احتياط في صلوة الاحتياط بخلاف ما عرفت ويدل
معتقدهم ظاهر الصحيحة واجماع الرابعة الشك بين الاثنين والاربع حكمه البناء على الاكثر
والاحتياط بركعتين من قيام وتقل عن الصدوق التخيير بينه وبين البناء على الاقل والاول
بالبطلان لانه خلاف صحيحتي ابي بصير وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابي بصير وما
تقدم في المسائل السابقة من صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم ودليل التخيير الجمع
بينهما وبين ما دل على الاخذ بالجزم وصحيحة زرارة المتقدمة انفا وقد ظهر الجواب عنها
مما ورد دليل البطلان صحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ثنتين
ام اربعا قال يعيد الصلوة وقد يحمل على الشك في اثناء الركعة وليس ببعيد وقد
عرفت الاجماع المنقول عن الفاضلين خاتمة الشك بين الاثنين والثلث والاربع
والمتيقن البناء على الاربع والاحتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وقد
ابن الجنيد وابو الصلاح بركعة من قيام وركعتين من جلوس وربما نقل عن
ابن الجنيد البناء على الاقل ايضا ويدل على المشهور رواية ابن ابي عمير عن حفص
اصحابه عن الثاني صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال قلت لابي عبد الله

رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا او اربعا قال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين
وهو جالس وهذه موافقة لعبارة فقه الرضا ايضا والاقوى الحسنة لاعتضادها بالشهرة
والصحيحة مضطربة الاسناد لعدم معهودية رواية الكاظم عن ابيه وعلى هذا الوجه
وفي بعض النسخ عن ابي ابراهيم قلت له رجل الخ مع ان في بعض النسخ ركعتين من قيام
فيكون دليلا للمشهور واذكره الشهيدان هذا القول وفقه الاعتبار بانهما متفقتان بحيث
يجوز الركعتين لو كانتا ساقطتين والحد بهما يجري مجرى الواحدة لو كانت هي الساقطة معا
يتخير الركعتين الساقطة لو كانت ركعتين ولا يلزم منه زيادة نية وتكبير خلاف ما ذكره
والاكثر على التغيير بين الصلوتين في الترتيب والمفيد والسيد في بعض اقواله على التعيين
تقديم الركعتين من قيام وهو احوط واحوط لفظ الرواية وان كان لا يفيد الوجوب الا
مع ان الكلمة في الصحيحة تدل على ذلك وتقل عن المفيد في الغرية تقديم الركعة قائما وهو
ضعيف نعم ذهب اليه جماعة منهم الشهيد في ذكرى تعين الجلوس في الاخيرتين
وهو الموافق للمحض وقيل بتعين الركعة قائما اختاره الشهيد عن ظاهر المفيد
في الغرية وسلار ولم نقف على ما خذه وقيل الجواز لتساويهما في البدلية واختاره بعض
لتحقيقه المحمل بسقوطها وهو ضعيف واما الصور النادرة من الشك فلنذكر
منها خمسا الاولى الشك بين الاربع والست فالمبطلان كما عرفت وعلى القول بالتخيير
من باب ما يتعلق الجنس فحكم الشك بين الاربع والخمس فالكلام بعد السجدتين فتتم
وليس بحدث ان وان كان في حال القيام فيرجع الى الشك بين الثلث والخمس وفيه
وجهان اظهرهما البناء على الاقل لاصالة عدم الزيادة ولما دل على الاخذ بالجزم
ثم لا يبعد الفقيه صلوته والثاني البطلان وهو ضعيف نعم الختار تتم الركعة
ولا شئ عليه وان كان بعد الركوع فلا يبعد القول بانه يتمها ويصح صلوته والمبطل
ووجه ما اختاره هو دخوله تحت الشك بين الثلث والخمس واحتمال اندراجه
تحت من اكمل السجدتين على القول بادراك الركعة بالركوع الثانية الشك بين الاربع
والخمس والستة فان كان قبل الركوع يرجع الى الشك بين الثلث والاربع بعين الخمس

الثاني قبلها ايضا وجهان والاظهر العدم ولو ترك صلوة الاحتياط عمدا ففي بطلان الصلوة
وجهان ناظر الى الاخبار سيما روايات عمار الدالة على انها متممة وادلة عدم ثبوت اشتراط
العمد بالاصل ومنع دلالة الروايات بل هي واجبة عليحدة ياثم بتركها وهو اظهر سيما
بملاحظة ما قدمناه من عدم البطلان بخلل المنافي مع ان المستفاد من العلة المذكورة في
اخبار صلوة الاحتياط من انها تمام الصلوة ان كانت ناقصة ويجب نافلة ان كانت تامة
ان الصلوة يبنى على التمام على الاظهر وهذه الصلوة احتياط لا اتيان بما في نفس الامر فهذا
يشبهه باحتياط المجتهد مع حصول الظن له بالحكم الشرعي غاية الامر ان الاحتياط هنا
واجب فكان ظنه متعلق بكون حكم الله ظاهرا كون الصلوة بعد البناء على ما اقتضاه
الشك ثم على القول باشتراط قصد الاتيان بها على وجه الوجوب او الندب
وقت الصلوة فيبطل بخروجه احتمالان والاظهر بالنظر الى الاخبار توقيته وان لم يكن موسعا
والمراد بثبوت القضا الاحتياط من دون الصلوة من دليل والتحقيق ان القضا
فرض جديد والاقرب بطلان الصلوة بخروج الوقت الا ان يتمسك بعموم ما ورد في
قضاء الفوايت لو لم يمنع شمولها واما على اخيرتاه فالوجه عدم البطلان بخروج
الوقت وانما تبقى بتركها الوتعمد والاحوط بل الاظهر وجوب قضائها وكذا لو ظن نسيانا او
لو ترك الاجزاء المنسية عمدا ففي بطلان الصلوة ايضا وجهان اظهرهما العدم وعلى الاول
فهي كفاية القضاء المتقدمة ايضا وجهان واوطاهما العدم هنا العدم عموم في اخبار القضا
يشمل لفظ القضا الوارد في الاجزاء المنسية ليس على صطلحة المتاخر كما لا يخفى الثاني
لو تذكر قبل الاتيان بالاحتياط عدم الحاجة المه فلا اشكال ولو تذكر النقصان اتى بالنقص ما
لم يفعل المنافي ولو تذكر النقصان والمأتي به الركعة الاولى قبل الشهيد المقرر عدم
الاعتداد بما فعله من النية والتكبير والقراءة ويجب عليه القيام لاتمام الصلوة
انتهى ولو تذكر بعد الاحتياط عدم الحاجة اليه فالاظهر له قوله لما تقدم وما
يدل عليه من الاخبار ولو تذكر النقصان صح لان الامر يقتضي الاجزاء فظاهر الاخبار
يشمل صورة التذكر ايضا فلا وجه لتخصيصها بالنقص المحتمل دون المتيقن بعد

الاحتياط ولصريح روايات عمار وغير يقع الاشكال فيما لو ظهر النقصان بعد الفراغ
شك كمن صلى ركعتين من جلوس للشك بين الثلث والاربع وظهر له بعد الاحتياط انه
صلى ركعتين فعلى اشكال نظر الثاني الذي يقتضيه الاجزاء وكالاعادة كما لو قضا خلاف
الاصل ويحتاج الفرض جديد والاقوى ذلك لعموم ظهر كما لو لم ظهر كذلك وما لو حصل يحصل
النقص والمغير وضع عمد والظهر من فعلتان عمدا ايضا هو ما وافق القضاء وفي الثاني
ما يدل على حكم ما سوى الركعة وانه يجب الاتيان بها الان بها وبين ما دل على حكم الشك
عموما من وجه وجه حكم الشك بانه يقتضي الاتيان بركعتين تتمتها للفريضة ويقع الاول
حرجا وكون الاحتياط مبطلا للصلوة قام لاجل وجهه كونها فعلا كثيرا او بستلزم الزيادة الركنية
ومن جهة عدم شمول ادلتها للمتخيرة ولا يبعد ان بقي منع بقاء التكليف بالمبدع
بعد الاتمام بمقتضى الشك وعود الحكم السابق يحتاج الى دليل والاصل عدمه وكذا لا دليل
على اتيان ركعة اخرى فيكون الجزاء اظهر والاحتياط واضح وكان الكلام فيما لو ظهر
للشاك بين الاثنين والثلث والاربع بعد الاتيان بالركعتين انه صلى اربع ركعات او بعد
الاتيان بركعتين من جلوس وكونه ركعتين من قيام بعد ما ان كان صلى ركعتين والاظهر
لعدم كفاية الركعتين من جلوس وكونه ركعتين اخريين من جالس او ركعة من قيام وظهوره
في نقص الاظهر وعدم دليل على جواز الاتيان بركعتين اخريين من جالس او ركعة من قيام وظهوره
منع شمول الاظهر بهذه الصورة وعدم المطابقة هنا ليس مثل عدم المطابقة لو تذكر الشك
بين الثلث والاربع انه نقص ركعة مع اتمامه ركعتين من جلوس فان الظاهر الجلوس
القيام وزيادة التكبير ونحو ذلك لا يضر بالمطابقة على ما اقتضاه الادلة والاصحاب بخلاف
عدد الركعات ولو قلنا بلزوم المطابقة من جميع الوجوه فالاظهر عدم الحكم بكل الصور المذكورة
بالاعادة وكالاظهر قال به بعض الاجلاء ولو تذكر بعد الخلاص واما لو تذكر في الاثناء عدم الحاجة
فيمضي ويحتمل جواز الاتمام نافلة كما مر عليه الروايات لو تذكر الحاجة بعد الاخير تتمة الاخير اليه
والعدم لما تقدم من دخوله تحت الشك في الركعة ولزيادة التكبير والتفصيل بالصحيح مع المطابقة
وعدمها مع عدمها وقد يحتاج ملاحظة ذلك التفصيل الاعلم زيادة الركعة والتصرف

في صلوة الاحتياط ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع والخامسة من قيام وتذكر في اثنائها انها كانت ثالثة فهي الذكرى ينقلب الصحة ما لم تركع في الثانية فاذا ركع وكان قد قعد عقيب الاولى لما سبق في مثله لما الوركع ولما يسبق له الجلوس في البطلان قوى لانه ان اعتبر كونه صلوة منفردة فقد صلى زيادة عمدية في صلوته بغير حاصل ولو تذكر في اثناء الركوع تعين جالسا انه ثالثة فالاقرب الصحة لان الشرع اعتبر صلوة عن ركعة ويحتمل البطلان لان ذلك حيث لا علم للمكلف اما مع علمه فيكون قد صلى جالسا ما هو فرض معلوم له وهذا لا يقدح في صحة الصلوة وان كان قد فرغ منها وتذكر انها ثالثة والبعد في الصحة لو تذكر انها اثنتان لانه يلزمه منه اختلال النظم وجهة الصحة اقتضاء الامر فالحكم بالاجزاء على تقدير كل محتمل اذا لكلفة لا توجد بانفس الامر فاذا كان الحكم بالاجزاء حاصلا مع البقاء على الشك ومن الممكن ان لا يكون مطابقا للامر نفسه فلا فرق بينه وبين المتذكر انتهى ولا يضاف اذا الاعتماد على الاخبار في ذكر هذا الفرع مما لا يظهر له صحة وبعد تعارض الاصول والقواعد ولا التفات الى بعض التعليلات بظهر المرجحان للقول بان كلما وافق الاحتياط اللذين هو فرض ما ورد به الاخبار يكون مجزيا سواء كان في الاثناء او بعد التمام وكلما لا يكون كذلك فيحتاج الى تعرف او عود الى نية فلا وجه لذلك فالاحتياط لذكر احصال اليقين بالبقاء في العبادة اذ يتم الاجزاء المنسية على الاحتياط عظم او مع قدمها او كل احتمالين ولم يظهر من الاخبار وجه والوجه الصحيح والعمل الاول ملاحظة الترتيب ويترتب الاحتياط بترتيب استيناف قولي شك بين الاثنين والثلث وبنى على الثلث ثم شك بين الاربع والخمس في حال القيام فيقدم احتياط الاول على الثاني وكذا الاجزاء المنسية المرتبة الرابع ثالث كروي لو اعاد الصلوة من وجب عليه الاحتياط لم يجز لعدم الاتيان بالمامور به على ما هو عرفا لتمثل الاجزاء الاتيان على الواجب وزيادة اقول والوجه ما ذكره اولا نعم لو هدم الصلوة من حصل له موجب الاحتياط لاجل اعادتها فتجزيه ولو عصى في ذلك الخامس مقتضى قوله في الاحتياط عدم جواز صلوة اخرى قبلها فريضة كانت او نافلة وعلى اخيرتاه لا دليل على الحرمة سيما ما اخترناه من عدم ابطال المنافي بنيمها ثم وعلى القول بالحرمة يبطل ايضا عند

من يجعل الامر مقتضيا للنهي عن ضده الخاص مع دلالة على الفساد والمقامات الثلثة كلها ممنوعة هذا اذا تعمد واما الذي يفعل يبطل النافلة فقط والفريضة تخيم الا يمكن العمد والا فنبعد ان العمد والكلا يصح عن النافلة فلا دليل على العموم في جميع الفرائض ولا يبعد الاتمام ثم الاتيان بالاحتياط كما لا يبعد جواز الهدم والاحتياط ثم الاتيان بتلك الصلوة لعدم الدليل على ملحوظية الابطال فمن سهى احتياط الظهر وصلى في العصر يجوز له الاتمام والهدم كلاهما والعمل الثاني اوجه واما العدول فلم نقف له على دليل وظهر مما ذكرنا ان من ضيق وقد عرض الاتيان باحتياط الظهر ثم العصر ولو بادر الى ركعة منه يأتي بالعصر ولا تزال الاحتياط بطريقة الاولى تنبيه روى الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الصاحب عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب اذا كان اول ما عرض له بين الصلوتين تمت صلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك وبنى بعد التشهد الثاني في فرض الجبان وعدل ذلك من المواضع التي لا يضر فيها زيادة الركن في الصلوة السابع اذا غلب احد الطرفين اكلا او بعد الشك وصار ظنا فيبنى عليه ويتبع مقتضاه من الصحة والبطلان ومن ظن انه صلى ثلثا فيبنى عليه وياتي بالباقي ومن ظن اربعا فيتم ويقتصر عليه ومن ظن انه زاد ركعة فيبطل صلوته وهكذا لو اشتبه الامر في ذلك بين الاولين والاخيرتين نسبه الشهيد الى فتوى الاصحاب ونقل عن ظاهر ابن ادريس اختصاصه بما بعد الاوليين ورده بانه مخالف للعمومات والفتاوى واستدل برفع الحرج وبما روي العالم عليه السلام انه قال اذا شك احدكم في الصلوة فيتظر احرى ذلك الى ان قال الى الصواب فليبن عليه اقول ويدل عليه صحيح صفوان المتقدمة في مسئلة من لم يدر كم صلى سبحا على المعتنين الاولين الذي ذكرناه واستقرء الاصحاب الكثيرة المتقدمة في مسئلة الشك بين الثلث والاربع وغيرها المفيدة للظن القوي بانه العلة فيها هو الظن وظاهر الطلاقهم ضيق العبادة والخروج منها ويدل عليه مضافا الى ما ذكرنا حسنة الحسين بن ابي العلا المتقدمة في مسئلة من نقص ركعة

ركعة ورواية اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في شيء من صلوتك ثم استيقنت انك قد نقصت ركعة او ركعتين او ثلثا او اربعا فشككت في الركعة التي نقصت فاعد صلوتك ولا تعتد بما كنت شاكا فيه ثم قال لا تنقض اليقين بالشك ولا تدخل على نفسك الشك وانقض الصلوة وقد استيقنت انك نقصت كثيرا حتى لا تدخل الشك على نفسك فتعود لهذا ولا تعتد بالشك في حال من الحالات الا ان يجيء امر بين لا شك فيه ان الركعة لم تصل او ان السجدتين لم تصلا فاعد على ما تيقنت انه لم يصل فاذا جاء بين ذلك فانصرف وقام في موضعه فصلى ركعة بفاتحة الكتاب وهو قائم صحيحة زرارة المتقدمة وما في معناها ثم القائلون بوجوب الاعادة على من لم يدر واحدة صلى ام اثنتين فان عدم الدراية اعم من الظن ويمكن دفعها بالمعارضة بمفهوم الاخبار العامة في النجي والمغرب القائلة ببطلان ما بالشك فان عدم الشك اعم من الظن وبان الظن من قولهم المديري واحدة صلام اثنتين الشاهد على كمال مقتضى صفة التسوية ويؤيده ما مجهول ايضا ثم ان الاكثرين ومرجح جماعة تسوية اللعلا والافعال في ذلك وهو ايضا كذلك ويدل عليه كثير مما تقدم ومفاهيم الصحاح المتقدمة متفرقة فيمن شك في شيء بانه يقضيه ما لم يخرج عن مكانه ويمضي لحزر لانه لا يطلق الشك على الظن وعمل الاصحاب المتقدمة في مبحث تكبيرة الاحرام وغيرها مثل صحيحة الحلبي عن القيام في سالة عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة دخل في الصلوة في المبركان من نيته ان يكبر ظننت نعم تي يلفظ صلوته وما رواه الصدوق مرسلا عنه عليه السلام انه قال الانسان لا يحسن تكبيرة الافتتاح ونحو ذلك وكيف كان فمع ظهور دلالة الاخبار الحاكمة بالبطلان في الاوليين والثانية في الاعداد والشك فيها وفي الافعال والظن او عدم ظهور شيء للافعال والظن لا يجوز الحكم بالبطلان في الظن الحاصل للكثرة كان فهم عن ملاحظة ما ذكرنا من الاخبار سيما مع موافقة النفي العسر والحرج وكون ترك الاعتماد عليه موجبا للوسوسة مجال للشك وغلبة الشيطان في بعض الاحيان وكذا ما في صحيحة السهو في صورة الظن مثل حسنة الحلبي المتقدمة في الشك بين الثلث والاربع لا تاب بالعمل به الجماعة او كثير وبقية اخبار سهو النقد انفا وموثقة ابي بصير يدل على صلوة الاحتياط مع الشك بين الثلث والاربع وغلبة

الظن بالثلث وهي مجهولة فالبد في الشهيد ذكرى يجب على الشاك التروي فان رجح عنده احد الطرفين عمل عليه والا لزمه حكم الشك ورجه بعض المتاخرين بان الوظيفة الا تعلم ظاهرا وجعل مراعاة ذلك احتياطا اقول ولعل نظره في الرواية الى ما في الصحيح عن حمزة بن حمران وهو من قد روى عنه صفوان بن يحيى عن الصوم في ما اظنه الصلوة فقيه فقط محتمل للحمل على عدم صحة الاعادة والجملة الخبرية ظاهرة في الوجوب وفقه الحديث ان كل ما يقبل الاحتمال والتدبير من وارادات الشك والوسواس فالفقيه البدان يدفعها عن نفسه حتى لا يعيد الصلوة فان الاعادة في امثال ذلك من مسا نعه في جملة ذلك كثير من الشكوك الحاصلة في العبادات ولذلك يجب على كثير الشك الاعراض عنه والبناء على الصحة وعلى اصل الوسواس الاعراض عنه وترك متابعته وهذا المعنى حاصل غالبا في نية الصلوة ويعيد الحصل صلوته لاجل التشكيك فيها وفي بطلان الصلوة بخروج الريح ونحو ذلك فارفع مكايد الشيطان من وجوه بعضها قبل الشك وبعضها بعده اما ما هو قبله فتحري النفس وتحقيق معنى النية وانه هو الداعي كما الخطر بالبال والالتفات مما لا يمكن تحصيله في حال النية بل هو مما لا بد ان يحصل قبل العبادة وان الشيطان يريد سلب ارادة العبادة وجعلها مبغوضة للعبد وطبعه منافرا عنها وامر ابو سوسن في افعال الصلوة وربما يوسوس في الطهارة عن الحدث والخبث فيزين اولا حتى يوقع المكلف في الشدة والمحنة ويجعله طبعا نفسه في غاية المذلة والمهنة فلا بد من اخذ الحذر والاسلحة لدفع هذا العدو الخبيث بالذكرات الشرع ومنها تروي من جملة ذلك التروي اعداد الحصى لاعداد الركعات ونحو ذلك والالتجاء بالادعية الواردة في الشك ونحوها واما ما هو بعد فمنها الاعراض والعمل على الصحة كما هو حكم كثير الشك ومنها التروي والتفكر في تحصيل القرائن على اصل اخراج الشك الا الظن فكما ان مطلوب الشارع عدم اعادة الصلوة فكذا ما هو في معناه فمتى شك في صلوة الاحتياط وبعد في السهو ونحوها فان الكل من ثمرات الشك والعلة فيه غالبا هو غلبة الشيطان والالتجاء عن ذكر الله وفي يديه ما ذكرناه ما رواه ابن ادريس في التقوى عن ابي بصير عن قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عيسى بن

اعين يشك في الصلوة فيعيدها قال هل يشك في الزكوة فيعطيها مرتين وفي هذه الرواية
مزية في الدلالة من جهة التنبيه على العلة فان محبة المال هو العلة في عدم اطاعة الشيطان
في الزكوة دون الصلوة ومن التأمل في الروايتين يظهر تأييد لجواز العمل بالظن عموما كما اشرنا
فتنبه بقي الكلام في وجه التقييد بقولنا كلما يقبل الاحتيال وهو ظ لان وجوب
الاعادة والعمل على مقتضى الشك في الجملة قد ثبت بالاجماع والاخبار فالرواية مخصوصة بغيرها
الثامن لا حكم في الشك الحاصل للامام مع حفظ الماموم وبالعكس لحسنة حفص بن البختري
وصحيحة علي بن جعفر ومرسلة يونس ورواية محمد بن سهل ويحصل العلم بكل منهما بحال
الاخر بالقراين او بالاشارة او بالذكر مثل ان يفهم الماموم من الامام انه متردد بين الاثنين
والثلث فيقول سبحان الله ثلث مرات او يشير الى القيام بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد
وهكذا والكلام مع تيقن احدهما ظ لظهور الحفظ في اليقين سيما مع ملاحظة مرسلة يونس
على ما رواه الشيخ قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم وعلى
ما رواه الصدوق في موضع ايقان كلمة اتفاق فلا يخ ايض من ظهور فيه لكمال الندرة
الاتفاق مع عدم اليقين واما مع الظن فالاشهر الاظهر جواز رجوع الشاك الى الظان
ايض للاطلاق الروايات وفيه اشكال لما ذكرنا من ظهور الحفظ في اليقين سيما مع لفظة
لفظة ايقان ويدفعه ان المراد في الاخبار ان الماموم يبني على ما هو ظ انه يقيني للامام
فان العلم بان ما يفعله الامام بلا تردد دون تم هل هو مبني على يقينه او ظنه مما لا يمكن
عادة فاطلاق ما لم يذكر فيه لفظ الحفظ واليقين يشمله والمراد مما ذكر فيه ادعاء ظ
الحفظ واليقين لا النفس الامري وهذا واضح على المتأمل وفي الفقيه في باب نوادر الطواف
خبر قوي يدل على الظ ويؤيده لزوم العسر والحرج على التكليف بما يفرق به بين الظن واليقين
مع ان المستفاد من الاستقراء ان حكم الظن في باب الشك هو حكم اليقين هذا كله اذا
اردنا اثبات المسألة على العنوان المبحوث عنه والا فاذا افاد الظن فلا اشكال والغالب
ان الشك يتبدل به بسبب ظن صاحبه والمتأمل ان الظان منهما ايض يرجع الى المتيقن
وتم فيه بعضهم وهو في محله الا ان يرجع المسألة الى ان ذلك يوجب تبدل الظن بالظن

بخلافه

بخلافه واما اذا تيقن كل منهما بشيء فكل منهما يتبع نفسه وكذا اذا ظن كل منهما بخلاف الاخر واما
اذا كانا شاكين فان اتحد شكهما فيلزمهما حكمه وان اختلفا فان كان بينهما رابطة يرجعان
اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيبنيان على الثلث
لتيقن احدهما بوجود الثالثة والاخر بانتفاء الرابعة وليس عليهما احتياط وكذا لو وجد مع
الرابطة يقين كما لو شك احدهما بين الثلث والاربع والاخر بين الاثنين والثلث والاربع
فمرجعهما الى الشك بين الثلث والاربع لعدم تيقن احدهما بانتفاء الاربع واحدهما
متيقن في الثلث وكلاهما شاكان في الاربع فيعملان على مقتضى المرجع وان لم يكن رابطة
بين الاثنين والثلث وبين الاربع والخمس فينفرد ان كل بما يقتضيه شكه هذا كله اذا لم
يحصل اختلاف بين المامومين واذا اختلفوا فلا يجوز ان يرجع الامام الى احدهم اترجيحا
فيعمل الكل على ما عنده الا ان يحصل للامام الظن بقول احدهم فيعمل عليه ثم يتبعه الاخر ان
حصل له الظن بذلك ايض والا فيعمل على ما عنده وفي مرسلة يونس فاذا اختلف على الامام
من خلفه فعليه وعليهم الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم وهذا اذا لم يجمعهم رابطة والا
فيبنون على مقتضاها كما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والاربع وفرقة من المامومين
بين الثلث والاربع واخرى بين الثلث والاربع والخمس فالجامع هنا هو الشك بين
الثلث والاربع لتيقن المامومين بالثلث وتيقن بعضهم مع الامام بانتفاء الخمس وكذا
اذا جمعهم العمل على الشك على امر واحد كما لو شك الامام بين الاثنين والاربع وبعضهم
بين الثلث والاربع واخر بين الاربع والخمس فيبنى الكل على الاربع وان تفاوت احتياطهم
وهكذا والظ عدم الفرق بين كون احد الشكين مقتضيا للبطلان وعدمه ثم كلا
منهما يرجع الى الاخر وان لم يحصل الظن بل وان كان الماموم غير عادل بل فاسقا ولا يجوز الرجوع
الى غيرهما الا اذا افاد الظن وان كان عادلا ثم ان فعل الامام يوجب سجدتي السهو يجب عليه
بلا خلاف كما انه لا يجب عليه اذا لم يفعله وان فعله الماموم بلا خلاف واما الماموم فالمش
انه لا يجب عليه شيء اذا لم يفعل ما يوجبها وان فعله الامام خلافا للمبسوط فاوجبه وفاقا
لجمهور العامة ويجب عليه اذا فعله وان لم يفعله الامام خلافا للخلاف فنفى الوجوب وان

عرض له السبب مدعيا عليه اجماع الفرقة واختاره السيد وجماعة من المتاخرين ونسبه
العلامة الى العامة عدا مكحول والاقوى المش لنا الاصل في الاول وخصوص صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج المتقدمة في التكلم ناسيا او رواية منهال المتقدمة في مقامات سجدة السهو وفي الثاني
ويدل على قول ط موثقة عمار عن الصادق ع قال في جملتها وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام
ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو والطلاق
موثقة عمار المتقدمة في وجوب التشهد والتسليم في سجدتي السهو ويمكن حملها على التقية
والاحوط فعلها واستدل ايض بقوله ع انما جعل الامام اماما ليتبعوه ورد بالضعف وان
المراد المتابعة في الصلوة ويدل على قول الخلاف موثقة عمار عن الصادق ع قال سالته عن الرجل
سهى خلف امام بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم
فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن
لصلوة من خلفه وقد يستدل عليه بموثقته الاخرى النافية لسجدة السهو على الماموم
ان سهى التسبيح في الركوع او السجود او الذكر بين السجدتين وهو كما ترى وقد يستدل له
برواية حفص بن البختري ومحمد بن سهل المتقدمتين وهو ايض كما ترى مع انه يعارضه مرسلة
يونس المتقدمة القائلة وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام مع ان رواية محمد
بن سهل معارضة باخبار كثيرة دالة على ان الامام لا يضمن صلوة من خلفه مثل صحيحة معوية
بن وهب وغيرها وحاصل ما يستفاد من الجمع بين الاخبار الضمان وعدم الضمان ان الضمان
في القراءة دون غيرها وبالجملة الاقوى العمل على الروايتين لموافقتهما الجمهور الاصحاب
ومخالفتهما للعامة واعتضادهما بسائر العمومات وههنا اشكال فيما نقل عن العامة ان
ترك السجود هنا مذهبهم كفعل عمر وكان تم اولى بالعدم **فايدة** لا يجوز للمسبوق
بركعة ان ياتم بالامام الاخيرة لو زاد الامام ركعة سهوا للاصل وموثقة سماعة عن
الصادق ع في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك الركعة
لا يعتد بوهم الامام قيل المراد بالاعادة الاتيان بها منفردا لمناسبة انه قد فاته مع
الامام **التاسع** لا حكم للشك مع كثرته وهو في الجملة اجماعي ويدل عليه الاخبار الكثيرة

منها

منها صحيحة زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي
عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث
من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض
احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال
زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم والعلة المنصوصة
يفيد العموم في جميع الموارد ويقرب منها علي بن ابي حمزة المتقدمة فيمن لا يدري كم صلى ولا
[illegible] كثرة الشك في اول الحديث كثرة احتمالات الشك وفي قوله فانه يكثر عليه
ذلك كثرة نفس الشك وتعدده وصحيحة الفضيل بن يسار قلت لابي عبد الله ع
استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بل قد ركعت فامض في صلوتك فان ذلك من الشيطان
ووجه [illegible] قوله استتم انه ليس بعد القراءة بل هو بعد الانتصاب عن الركوع
فليس الشك [illegible] وكثرة الشك وهناك اخبار اخر تدل على عدم الاعتداد
بكثرة السهو [illegible] صحيحة محمد بن مسلم وعلل فيها ايض بانه من الشيطان وعبارة
كثير من اصحابنا ايض انه لا حكم للسهو مع كثرته ونقل عن ظ جماعة منهم التساوي بين
الشك والسهو ويلزمهم عدم البطلان بترك الركن وعدم وجوب الاعادة بتركه
ولا قضاء ما يستلزم القضاء ونحو ذلك ولكن لم نقف على مصرح بذلك بل ادعى بعضهم
اتفاق الفقهاء على البطلان لو كان ركنا وتجاوز محله وانه ياتي به ان لم يتجاوز ركنا
كان او غيره ويقضيه بعدها لو كان مما يقضى نعم عنهم سقوط سجدة السهو اولى
ولفظ السهو وان كان حقيقة فيما حصل العلم به ولكنه استعمل في الاخبار في الشك
في غاية الكثرة وكذا في كلام الاصحاب وقد يستعمل الوهم في الشك ايض كما في موثقة
عمار عن الصادق ع في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع
ام لا ويشك في السجود ولا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع يمضي في صلوته
حتى يستيقن يقينا مع انه ما يتعرض له الشيطان غالبا هو الشك فبذلك يقرب حمل
السهو في الاخبار على الشك مع ان حملها على السهو فقط بعيد وارادة القدر المشترك بينه

وبين الشك البعدي من ارادة الشك بضاف الاقوال في موثقة عمار حتى يستقيم بها فانه
ينادي بوجوب الاتيان بما سمي والحاصل ان القول بعدم الاعتناء بالسهو سيما انما
لم يجاوز الحد اسقط من الكلام وتخصيص القول بما تجاوز محله فحكم هذا لكن يمكن ان
يقال ان السهو ايضا من الشيطان ويدل عليه قوله تعالى وما انسانيه الا الشيطان وقوله
وما كان لمؤمن ان ينسى والعلة المنصوصة صحيحة محمد بن مسلم ولكن لا يجوز الا
بذلك مع مخالفة اصحابنا بل ادعى اجماعهم على خلافه فيحمل على الشك او يكون ان في
السهو وان تدارك ما نسيه المصلي ليس نفس مقتضى السهو بل هو مقتضى اصل التكليف
فالمراد عدم الاعتناء بالسهو ورفع حكمه هو عدم الاعتناء بما يتسبب به وهو ليس الا عدم
السهو فان الاتيان الاجزاء المنسية في الصلوة او في الخارج انما هو لاصل اقتضاه اصل
التكليف بحيث انه لو فعل المكلف به على وجه يخالف صلوة الاحتياط فانه ربما يمكن ان يصير
بذلك اعلى المكلف به لو لم يفعل في الواقع الا انه بدلي في الواقع لعدم العلم بسقوطه في الواقع
ولذلك ورد في الاخبار انه يصب اناءه لو لم يكن في الواقع محتاجا اليها ولعل ما ذكرنا من
السر في اقتضاء عدم سقوط سجود السهو دون تلافي ما فات وتقدم عن جماعة من
الاصحاب انه لا حكم لشك كثير السهو وكانهم جعلوا ذلك وجها للجمع بين الاخبار وهو ايضا
ليس ببالك البعد بالنظر الى العلة المنصوصة وان لم نظهر من اصل الروايات وعموم
الاخبار والعلة يقتضي عدم الفرق بين الاولين وغيرهما وكذا الفرق بين المغرب وغيرها
ومعنى قولنا ان حكم الشك مع الكثرة انه يبنى على الصحة ويمضي في الصلوة مبنيا على
فعل الشكوك فيه لا اذا اقتضى البطلان فيبنى على عدمه والاظهر سقوط سجود السهو
اذا اقتضى الشك كصلوة الاحتياط والاعادة والتمسك بعموم ما دل على اصل عدمه
وصل هو عزيمة بحيث لو عمل بمقتضى الشك كان باطلا كان اشهرها واظهرها نعم
لو بطل لو عمل بمقتضاه ولم نقف على مستند للقول الاخر وفصل بعض المتاخرين فقال
بالبطلان لو فعل ما كان زيادة مبطلا للصلوة وفيه انه ان كان فعل في حال الشك
في وقع العدد فلا يتفاوت الحكم فيما يطلب زيادة الصلوة قطعا كالركوع او عمدا فقط كالسجود

الواحدة

وان لم يكن ذلك بفعل العمد فليس كما يقتضي حتى يكون مبطلا في الصور الاولى
دون الثانية وربما قيل باستحباب ذلك وجواز البناء على الاصل وهو ايضا ضعيف لظهور
الاخبار في الوجوب وضعافة للعلة فانه لم يخص بذلك من يكثر الشيطان فتشكيكه في
الاقل يعد لبسا عليه ايضا ويرجع في تحديد الكثرة الى العرف كما اختاره جمهور المتاخرين
وقال ابن حمزة بانه يحصل بثلث مرات متوالية وحده ابن ادريس مرة بان يسهو في ثنتي
واحدا وفريضة واحدة بثلث مرات ومرة بان يسهو في كل من الخمس بعينه ثلث صلوات من الخمس
فيسقط حكمه بعد ذلك فان اراد حصول الكثرة بذلك اتجه الخمس والا فلا وجه لهذا
التحديد واما صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن القوم ع اذا كان الرجل ممن يسهو في كل صلوة
فهو من كثر عليه السهو ففيه اجمال واظهر معانيه انه ان لم يحصل له ثلث صلوات متوالية
بدون الشك فهو ممن كثر شكه ولا كلام فيها على انحضار كثرة الشك في ذلك وكان حصوله
يعرف بالعرف فكذلك الخروج عنه ولا يعتبر فيه اتحاد الشكوك فيه ولو كثر شكه في فعل
خاص فهي تعتبر الغيره وجهان اقربهما العدم لان المتبادر من الاخبار والمضافة انما
كثرة الشك في الصلوة كثرة طبيعة الشك في طبيعة الصلوة لا الشك في جزء خاص
منها ويمكن الحكم في خصوص هذا الجزء من العلة المنصوصة كما من اصل الخرجة بما
ذكرنا مع ما ذكرنا في حصول كثرة الشك بما استقر الظن على احد طرفيه بعد التروي
وبما حصل في النافلة وجهان اقويهما العدم ولكن اذا اختص في النافلة ولا يبعد الحاقه
بما مر في الجزء الخاص ثم ان على الحاق كثرة الشك بما استقر الظن على احد طرفيه بعد التروي
وبما حصل في النافلة وجهان اقويهما العدم ولكن اذا اختص في النافلة لا يمكن بما مر
يستحب الابتداء عليها والاهتمام فيها على الاعلام التفكر في عظمة المعبود وكونه العالم اللغيب
والشهادة القادر القاهر الضار النافع الرازق المحيي المميت المنعم الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ذلته وهوانه عنده وزوال فنائه الدنيا ولذاتها وبقاء نعيم الاخرة وعظمها وشدة العذاب
وعدم طاقته له فمع ذلك يتقطع علاقته عما سواه ويتوجه اليه فلا يشك الا نادرا
وبعدها الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم وان يطعن فخذه الايسر باصبعه المسبحة

اليمنى اذا دخل في الصلوة ويقول بسم الله وبالله وكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما رواه الكليني عن العالم ع عن ابيه ع عن النبي ص
او يقول اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم كما رواه في الفقيه ايضا عن العالم ع وهذا اشمل من الاولى ومن جملة ما
ورد في الاخبار من اختصاصها او تخفيفها او منها الاحضا بالجهر ومجانبة ان يحول موضع
الامكان وغير ذلك العاشر روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن السهو
في النافلة قال ليس عليك شئ وفي بعض النسخ سهو ومقام شئ وفي رسالة يونس المتقدمة
قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه بايقانهم وليس على من خلفه الا هم سهو
اذا لم يسمعه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب في الخمس سهو ولا في الركعتين الاولتين
من كل صلوة ولا في نافلة واتفق الاصحاب على ما نقل المعتبر عليه جواز البناء على الاكثر
في النافلة واستدلوا عليه بالروايتين وفي حكمها على الظهر خفاء ووجه الاستدلال
في الاولى انه ليس عليك شئ من فعل او اعادة او صلوة احتياطا او سجدة سهو وحكم صلبه
البناء على الصحة كما في كثير الشك وفي الثانية مع مراعاة تناسق القرائن المذكورة
انه لا حكم للسهو في المذكورات بعضها انما يحكم بالبطلان راسا او يحكم بالعقوبة من غير ان يتدارك
ولا اخذ في المحل وخارجه وسجدة سهو ونحو ذلك سواء كان الحكم بالصحة من جهة عدم
اختلال وصول شك كما في الامام والمأموم او من جهة جعله من حكم ذلك كما في كثير الشك
فالحكم بالبطلان راسا هو الشك في الاوليين والمغرب وما يحكم بالعقوبة من غير
الاول هو حكاية الامام والمأموم وما يحكم بالصحة بالمعنى الثاني هو النافلة والسهو في
السهو كما حققته والجامع بين القرائن هو انه لا يعامل فيها معاملة الشك وما يترتب
عليه من الافعال والقرينة المعينة لجعل النافلة من القسم الثالث من الصحة دون البطلان
انه لو قلنا ببطلانها لكان الامر فيها اشد من الفريضة والمقتفى في الرواية التسهيل مع ان
الامر في النافلة اسهل بالذات وبالجملة هذه الرواية مع الاجماع المنقول يكفي في الظن ويفيد
الصحة الا ان الاحوط ان تقتل بكل منهما عليه وظهور ما فيه بالنهي والشاهد على الاقل فضل

للاستحباب

والاستحباب والاخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك وخصوصا ما رواه الكليني
مرسلا مقطوعا الذاهب في النافلة بين على الاكثر كل ما دل على البناء على الاقل
من الاخبار على النافلة ومقتضى هذه الادلة وان كان هو الوجوب لكن الاجماع المنقول في
الروايتين اخيرا جعلها النافلة على الظهر ثم ان ظاهر بن الاولين عدم الفرق بين عدد الركعات
والاجزاء وقد ذكرنا ان احكام الفريضة جارية فيها الا في عدد الركعات وسجدة السهو لصحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة ويمنع ان عموم ما دل على احكام الشك بحيث يشمل النافلة محل تامل
وظهور رواية يونس بما مع ملاحظة القرائن يفيد عدم الاعتناء بالشك فيها مطلقا وكذا صحيحة محمد
مسلم المتقدمة بغير بكن الاشكال في شمول الرواية للصلوة المتعددة كالشك في كون الركعتين
الاوليين من نافلة الظهر مثلا او الركعتين الثانيتين وهكذا الا بعد تعميم الموصول لذلك وقد
كان الحوط البناء على الاصل الى وعشر لا بعبرة بالشك بعد الصلوة ولا السهو في السهو الا
فيما دلت عليه صحاح الى ان اللهم يقتضي الاجزاء وعمومات ما دل على عدم الاعتناء بالشك مع الخروج
عن محل مرجع صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في حكم اجزاء الثنائية والثلاثية وهما يحوي حكم
الظن في ذلك لم يخص بحال الصلوة يحتمل ذلك للعموم فلو ظن بنقص بعد الصلوة فيتمه
اذا امكن ولم يمنعه مانع ولم يخالف مبطلا ويحتمل العود بالبطلان لان ما اقتضاه الدليل
في الاثنين بركعة اخرى انما كان في صورة النسيان فالحاق الظن بالعلم انما يثبت به كون الركعة
في حكم معلومة الترك وهو لا يستلزم كونه في حكم السهو في ذلك وبالجملة حكم البطلان وكان
بوجوب سجدة السهو لاجل التسليم ويحتمل كونه في حكم الشك فلا عبرة به ويحكم بصحة الصلوة
لانا لم نقتض الاجزاء والاعادة في زمن جديد والتكليف بركعة اخرى لم يثبت وليستصحاب اصل
الذمة ورفع تمنع الاشتغال حتى تمنع الاعادة والتمام بنية ولان قضاء التكليف او اعادة مبنيا على
وسعه وطاقته وتكليفه في حال الصلوة ما انقضاه وقد فات وهذا اظهر الاحتمالات
والاول احوطها ولو كان ظنه موجب للبطلان كزيادة ركعة مثلا ففيه وجهان اظهرهما التحمه
ويظهر وجهه مما تقدم ولو كان بخبر عدلين فالصحة فيما عليه وكذا لو تدارك عليه ما فيه بناء
كما لو شك بين الثلث والاربع بعد الصلوة وغلب في ظنه احدهما فبنى على الاربع فبنى عليه ولا احتياط عليه

لعموم ما دل على اعتبار الظن من رواية صفوان وغيرها الا مع الشك يبنى عليه ركن فمع الظن
اولى وقد انا السهو في السهو في مذا كلام مذكور في السنة الفقهاء وفي بعض الروايات كحسنة حفص
البختري وصحيحة ابن مسلم ويونس والظاهر ان حقيقة اللفظ غير مراد والمجازات المحتملة فيه غاية الكثرة متشعبة
من اراد السهو في اللفظين والشك فيهما او السهو في الاول والشك في الثاني ويحتمل ارادة العدد
المشترك بينهما من اللفظين على التفصيل الذكور وسواه كان بعموم المجاز او استعمال اللفظ المتعدد
والتفصيل انه اما ان يراد ان الحكم للسهو في السهو بمعنى انه اذا سهى انه سهى في شئ فليس عليه شئ من
سجدة السهو وغيرها من اجل هذا السهو او يراد انه للحكم للشك في الشك بمعنى انه اذا شك انه هل
شك ام لا فلا يعتنى به لان الاصل عدم وقوعه فيرجع الى الحالة التي هو فيها ولا ثمرة في هذا الكلام الا على
القول بان محض حصول الشك يوجب حكمه بوجوب او قطعه على احد الطرفين بعد التروي
نعم قد يثمر الشك اذا كان الشك في انواع الشك بعد علمه بوقوعه في الجملة مثل ان شك
في ان شكه هل كان بين الاثنين والاربع او الثلث والاربع فالظاهر انه يرجع الى الشك بين الاثنين والثلث
والاربع فيصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس كما قالوه والظاهر انه كذلك ايضا لو شك انه هل
بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع او الثلث والاربع او الاربع والخمس فيرجع الى الشك بين الثلث والاربع والخمس وقد مر حكمه وهكذا وان شك في شئ من افعال
الصلوة ولم يجاوز محله ثم شك انه هل فعله ام لا فالظاهر وجوب الاتيان به واحتمال ذلك السهو
المجرد عن عدم الحكم للشك الثاني وامضائه على الصحة جاريان اذا عاد الصلوة مع ذلك الا ان الاظهر
او يراد انه لا حكم للسهو في موجب السهو كسجدة السهو فان اريد نفس السجدتين فقد مر حكمه وانه يجب
فعلهما مع ذكرهما وان اريد للسهو في شئ من واجباتها فان كان هو احد السجدتين فالاحوط
بل الاظهر وجوب الاتيان بهما قبل الدخول في التشهد والا كان بعد الدخول فيه فالاظهر عدم
الوجوب والاحوط الرجوع واعادة السجدتين بعد التمام والاتيان بشئ من الواجبات
من الاذكار وغيرها ان كان قبل الركوع ونحوه والا كان بعده فالاحوط الاعادة
كما يجب سجدة السهو في شئ من الخلل الواقع فيها لاصل ما ذكر بايظهر حكم الاجزاء المنسية
فيقضيها ذكرها او تبعا وواجبا مما فيه من اجزاء ما لم يفت محلها ولا شئ عليه اذا فات والكلام

في سجدة السهو فيما لم يعلم الاصل او يراد انه للحكم في السهو في الشك فان اريد منه السهو في نفس
الشك بمعنى انه سهى انه شك فلا شئ عليه من اجل السهو وهو كذلك ولكن يراد به موجب الشك بعد التذكر
وانه اريد به الحكم للسهو في موجب الشك فان اريد سهو موجب الشك كصلوة الاحتياط
وسجدة السهو فيه فالوجوب ظاهر لوجوب الاتيان بما يتذكر وجوب سجدة السهو في السهو
الحاصل منها فهو لعدم سوائق الاصل ايضا نعم اجاز المحل ولكن الاحتياط في صلوة الاحتياط
ان يعامل معاملة الصلوة ولم يظهر دليل على وجوبه سيما مع ملاحظة موثقة عمار
الآتية والروايتين المتقدمتين وان الامر تعبدي لا جزاء وان اريد نفي سجدة السهو فهو
كذلك للاصل وموثقة عمار وغيرها او يراد انه لا حكم للشك في موجب الشك فان اريد منه
الشك في فعل وترك فيجب الاتيان بركن لاصل عدم الاتيان وكما يستفاد من الروايات
نفي الحكم عن ذلك وان اريد للشك في اجزاء موجب الشك مثل ان يشك في عدد ركعات
صلوة الاحتياط او افعالها او عدد سجدتي السهو او افعالها فالشك انما يلتفت اليه ويبني
على الصحة بالمعنى الذي مر في كثير الشك وبعد فراغ العلامة في المنتهى قول الفقهم كالسهو في
السهو ولا فرق بين ذلك بين بقاء وقت المشكوك فيه وعدمه او يراد انه لا حكم للشك
في السهو فان اريد الشك في انه سهى ام لا فهو كما يرجع الا الى الشك في الفعل وان اريد
الشك في ان ما سها عنه هل هو سجدة مثلا ام شك بعد اليقين بالسهو والاحوط الاتيان
بها ويسجد سجدتي السهو وان شك انه ركوع او سجدة فيقضي السجدة ويسجد للسهو
والاحوط الاعادة والا كان الاظهر عدمها لان الامر يقتضي الاجزاء والاعادة كالقضاء
وفرض جديد بلا بعد القول بعدم وجوب قضاء السجدة ايضا وكذلك بعد القول
بعدم وجوب شئ عليه في المفروضة الا على القول الرواية بن لا على الاظهر
او على الاحتمال على ما بيناه وان اريد الشك في موجب السهو فان كان في فعل مثل
الشك في فعل سجدتي السهو فقد مر انه يراد به وان اريد الشك في عدده واحرازه
فالاحوط قبل الخروج عن محل الاتيان وبعد الخروج كالشئ عليه اذا عرفت هذه الآ
ومواقفتها للاصل ومخالفتهما فاجمع الادلة ولاحظ ما ورد في احكام السهو والشك

وانها اصلية ام لا مما ورد في الشك في عدد الركعات والاظهر ان الاصل عدم الزيادة والمفروض ان
المتقدمتان ومعهما حسنة حفص البختري ومرسلة يونس الموثقة المتضمنتان لانه لا سهو
في سهو ولا سهو على سهو وموثقة عمار المتقدمة مقدمات سجدة السهو وفي جملتها وليست
شئ مما يتم به الصلوة سهو ويؤيد ما مر وثقة سماعة وصحيحة الفضيل المتقدمتان وضابط
انهما القاعدتان ان من حفظ سهوه فاتمه وليس عليه سجدتا السهو فنقول ان الروايتين
الاوليين ان لم تقاوما ملاحظة القرائن الخارجية تظهر هما في اكثر الاحتمالات
المذكورة فلا اقل في كونها محتملة لها فيكون مجملا والعام المخصص بالمجمل ساقط عن الحجية
في قدر الاجمال فلا يبقى مقتضى العموم من الصحة والبطلان والاعمال الخاصة في الشك في
السهو باقية على عمومها بحيث يشمل موارد الاحتمالات مع عدم امكان الشمول في البعض كما
لا يخفى وكذلك مقتضى العمومات الدالة على وجوب اداء الصلوة على ما وقعت عليه ونفس الامر
باجزائها وشرائطها حتى يقال ان مرتبة الامر لا يحصل مع عدم الاعتناء بالسهو في اجزائها
وذلك والحاصل ان الظاهر من الروايتين سيما مع ملاحظة القرائن السابقة واللاحقة طرح
العبارة امرا مبنيا على الصحة مرتكزا في الشك كما اشرنا اليه في السهو في النافلة وذلك اسهل
من غيره واحتمال المجملات لا يناف ظهور هذا المعنى وكذا يعرف الجواب ان احكام الشك والسهو
فيها مثل نفس الصلوة حيث لا يفرق فرق بينهما فلم يتوجه لجعل السهل من غيره ومن هذا
يندفع احتمال بطلان الصلوة او سجدة السهو او الاجزاء المنسية بالشك والسهو في
الصحة مع العمل بمقتضى ايتها في الصلوة يوجب عدم الفرق بينها وبين الصلوة منوطا الحكم
بالصحة بدون العمل على ما يقتضيها في الصلوة ومن هذا يندفع احتمال المعارضة
بالتعليل الوارد في موثقة سماعة المتقدمة في بحث الشك في الثنائية والثلاثية
المقتضية لبطلان الثنائية من صلوة الاحتياط بالشك لو سلم شمولها لها
فهذه القاعدة خاصة تخصص بالعمل في الروايتين مع انضمام ما استفيد من تتبع
تضاعيف الاخبار الواردة في الشك والعلل المستفادة منها ان موجبات الشك والسهو
نفخ الحيم انما هي من نتائج افكار الشيطان وملاحظة الروايات الواردة في الفقيه

لا يعيد الصلوة مع انضمام موثقة عمار وغيرها الكفيلة ان الحكم في جميع الاحتمالات البناء على الصحة و
عدم الزوم شئ من سجدة السهو او الاعادة او القضاء ونحو ذلك مع قطع الاشكال في الاجزاء المنسية
في المذكورات مع بقاء محالها فان الظاهر وجوب الاتيان كما انه مقتضى السهو بل الاتيان
بها ولم ينظر من هذه الادلة ظهور سقوط حكمها يحصل المانع على نفس هذه التكليفات
اجمالا لسبب هذه الروايات بالنسبة الى هذه الاجزاء ويؤيد ما ذكرنا قوله في حسنة حفص
كل ما عدا الاعادة اعادة فانها تدل على ان الصلوة العادة لاجل الشك لا تعاد من جهة شك آخر
وهو موافق للعلة المذكورة في غيرها فان الاعادة متابعة للشيطان فان من الجريان ان نفي
لبعد صلوته لاجل شك فيشك فيها ثانيا بنفس ما شك في الاولى غالبا ولكن لم نقف على قائل
بذلك صريحا والمشهور عدم العمل بذلك لا مع كثرة الشك ويمكن ان يظهر من هذه العبارة ان
كثرة الشك يحصل بالمرتبة الثانية وهو ايضا مشكل نعم يمكن القول به من جهة ظهور
انه من عمل الشيطان والعلة المنصوصة تقتضي ذلك [illegible] في الروايات وفيه
ما بحث الاول من عدم حجية الوجوب ما فات في الوقت في خارجه الا بدليل جديد كما تحقق
في الاصول فكيف مع الشك بالفوت بل وظنه فهذا اصل موافق لاصل البراءة واصالة
عدم التكليف والذي يحصل اليقين من العمومات والاطلاقات التي تكون بمنزلة القانون في
وجوب القضاء بعد وضع الموارد الخاصة التي ثبت وجوب القضاء فيها بالنص والاجماع
هو لزوم اتيان الدال الثاني على انه يجب على من فاتت صلوة ان يفعلها اذا ذكرها ولكن الاشكال
في معنى الفوت والتفرقة بين الحائض والمجنون وفاقد الطهورين على قول وبين الناسي والنائم
وقد يفرق بان عدم وجوب القضاء على مثل الحائض لفقدان الشرط وهو عدم الحيض فلم
يفت منها واجب وعلى الناسي والنائم لوجود المانع وهو حكم الشارع بكون الاطهار
شرطا بمعنى ان يكون الحيض مانعا وكما يجوز ان يكون التمكن من الطهور شرطا بمعنى ان
يكون فقدان الماء مانعا وهكذا يحتمل كون اليقظة شرطا كما يحتمل كون النوم مانعا
مع ان عدم المانع ايضا شرط من الشروط نعم يمكن ان يرجع في فهم الفوت الى العرف
لا يبعد هذا امر شرعي لا مدخل للعرف فيه فان كون الشئ واجبا الشارع وغيره انما يعلم منه

لامن العرف لانا نقول ان من المحقق عند العقل والعرف والعادة ان المدرك للاطاقة والا
على الطفون فكما يحسن بالحب على المسافر تهيئة السفر والمأوى العدو والحيوان والسلاح
مع احتمال الموت قبل الاحتياج الا زاد وقبل لقاء العدو فكذلك الصحيح السالم في اول الوقت
التهيؤ للصلوة بالاتحاد فيهما بنية الوجوب مع احتمال الحلال قبل التمام وكذا نية الصبي
في اول الليل والمغلوق الحج قبل البلوغ ونحوه لان هذه كلها كلام في سائر احوال المكلفين فالكلام
في الاصحاء العقلاء الحاليين عن الموانع كلهم ليتم مكلفين فلما كانوا في نظر اهل العرف مستعدين
لتعلق التكليف وقابلين لحصول العبادة منهم ان يجري في العرف ان وقتي لمن سمي اوانام
منهم ولو تبدل وحول الوقت حتى خرج الوقت ان الصلوة فاتت منه بخلاف الصغير والمجنون
وفي نظير لك انا نحاكم العرف يحولون المتاجر المالك للعقبة الطالب للاسترباح اذا حصل
مانع من سفر خاص انه فاتت منه هذا الربح بخلاف الفقير الذي لا تهيئة له ولا اهلية للتكسب
من جهة عدم الاستأثر في كل امور يحصل للمجتهد ظن بالفهم العرفي وصدق المخبر فيحكم
بالقضاء كالنائم والناسي وكل موضع يحصل الظن بعدم حكم بالعدم كالصغير والمجنون
وما يشكل عليه الامر في الفهم فيرجع الى الاصل ومن المواضع المشكلة الحايض فيحكم القول
بالفوات وعدم وجوب قضاء الصلوة من دليل خاص والقول بالعدم ووجوب القضاء
في الصوم من دليل خاص فلنفصل بعض التفصيل ونقول يجب القضاء على من ترك صلوة
فريضة مع استكمال شرايطها او اخلها بالنوم او نسيان بخصوص الاخبار في النوم والنسيان
وعموم ما في غيرهما فان الاستفادة منها وجوب القضاء على من فاتت الصلوة والاخبار كثيرة
معتبرة لحاجة لذكرها وسيجيء الاشارة الى بعضها ولا يجب القضاء على المجنون والصغير
بالاجماع بل الضرورة وكذا لا يجب قضاء الصلوة على الحايض والنفساء بالاجماع وبدونه
التفصيل والكلام فيما لو ادركتا الوقت طاهرتين في اخره بمقدار الطهارة وركعة
فانه يجب عليهما الاتيان بها ولو تركتا يجب عليهما قضائها بخلاف ما لو ادركتا هذا
المقدار في اول الوقت وتقدم الكلام في قايد الطهور ايضا وان فيه روايتين اظهرهما
الوجوب لعموم ما من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته والمناقشة في ان هذا الصلوة

ليست

ليست بفريضة عليه ليست في محلها اذ الكلام ان الفريضة صارت حقيقة في الصلوة المعهودة
الواجبة او صارت مجازا المشهور امع انه منقوض بالبنائم والناسي وفي رواية زرارة اذا
فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فانكنت تعلم انك اذا صليت الفائتة كنت من الاخرى
في وقت فابدء بالتي فاتتك الحديث وليس فيها التقييد بالفريضة والحديثة بان قوله ثم تذكرتها
ظن في الناس ليس على ما ينبغي لعدم الملازمة لا يفيد تحقق التذكر بسبق الذي حال الفوت وفي
زرارة ومن الجنابة نستفيد ما الوضوء هنا اذا فات الطهور عن الصلوة بعد وجود الطهور وذكرها
في وقت اخرى فيجب عليه قضاؤها للامر بالحديث ولا قايل بالفرق ويؤيده صحيحة زرارة
عن الباقر وفيمن يصلي بغير طهور او ثمن صلوات لم يصلها او نام عنها في يقضيها اذا ذكرها في اي
ساعة الحديث واستدل عليه ايضا برواية الاخرى عند الفقيه اذا ابتلى الرجل صلوة او صلاها بغير
طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقصر الذي وجب عليه لا يزيد ولا ينقص الحديث فانه
يشمل العاجز عن تحصيل الطهور واخاوجب مع الصلوة فمع تركها الوقت واجتماع المانع القضاء
هذا بيان ما فات من الواجب والحق ورد الاداء ليس بواجب فالقضاء ايضا ليس بواجب
بان القضاء انما هو بالفرض الجديد ولا دليل عليه والجواب عن الاول بمنع لزوم تعلق الوجوب
في الوقت في تحقق مفهوم القضاء وتعريف الامر الجديد يجب القضاء على من فاتته الصلوة
من اجل برء مرتد ومسكر للعمومات وتخصيص صحاحة اياه ما لم يكن مكرها وعن الثاني
ان للعمومات ما دل على ان الملائكة لا تترك في المغرم عليه وما نحن فيه مغرم لها منقوض بالنائم
والناسي اذا كانا اجيرين عن نحو الاختيار والقول بان جميع المبادي فيها اختيارية
بعيد مع امكان جريان ذلك في المكره بالموجد والمسكر وفي المغمى عليه وكان صحهما
عدم الوجوب للاخبار الكثيرة الصحيحة وغيرها ومن جملتها حسنة حفص بن البختري
عن الصادق عليه السلام سمعته يقول في المغمى عليه ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وفي
حسنة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء وظن الصدوق
في المقنع الوجوب لظواهر الاخبار الصحيحة وغيرها وموافقة الاخبار الاولة للاصل وعمل
الاصحاب في نفي العسر والحرج يرجح العمل عليها والاولى حمل هذه على الاستحباب بكلا شعر بالدليل

علي رواية منصور بن حازم عن القاسم انه سئل عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان
شئت اخبرك بما امرت به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك ويقرب منها رواية ابي بصير
عما دل من الاخبار على قضاء اليوم الذي افاق فيه وثلاثة ايام او غير ذلك على ما يأتي
الاستحباب ويمكن ان يراد من اليوم الذي افاق فيه الصلوة التي افاق في وقتها كما يظهر من صحيحة
الحلبي وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام في الظهر من العلة الذكوة في حسنة حفص هو وجوب القضاء
اذا تسبب هو للاغماء ولا اظهر العدم الاصل وظاهر الاخبار وانها واردة مورد الغالب
مع انها معارضة بما ورد في الشاهي والنائم واجراء هذه العلة في المرتد والمسكر اضعف
لان المنسبة بين ما دل على وجوب قضاء فاقد احد الانسانين وهذه العلة عموم من وجه
والاولى قوي لظهور الاجماع المنقول كما يظهر من كرى فانه استدل الى الاصحاب بما مع الحكم
بوجوب القضاء على النائم والناسي فان قلت ان العمومات يشمل المغمى عليه ايضا قلنا الاخبار
الواردة فيه خاصة والخاص عظم تعلم على العام ولا يضر كون العلة اعم من وجه من تلك
العمومات ولا يجب القضاء على الكافر اذا صلى اذا اسلم لان الاسلام يجب ما قبله ولعله من
المتواترات والاجماع بل قبل انه ضروري وهذا لا يتم في غير من انتحل الاسلام من الكفار
مثل الغلاة والخوارج والنواصب فان حكم حكم الخالفين وحكمهم انهم ما لم يستبصروا
فلا يصح صلوتهم ولا يقبل منهم عبادة لانهم اخذوا هما عن غير موضعها وذلك نظير من
لم يكن مجتهدا اولم يأخذ من مجتهد وان طابق عبادة للواقع فانه لم يحكم ببطلانها
لكنك من لم يأخذ دينه من الائمة ولا ان عباداتهم فاقدة لشرايط الصحة غالبا والاجماع والادلة
قائمة على بطلان العبادة الغير الجامعة لشرايط الصحة مثل انهم يمسحون بالماء الجديد
ويغسلون ارجلهم في الوضوء ويتركون التسمية في القراءة امثال ذلك والاخبار
الكثيرة المصرحة بانه لا يقبل منهم عمل وان اعمالهم كرماد اشتدت في يوم عاصف المذكورة
في الكافي لا نطيل بذكرها والاشكال في هذا الحكم في المعاندين منهم المصرين على متابعة
الائمة عليهم السلام فانهم لا يوجدون عليه اسمه واما المستضعفون الجاهلون فلا دليل على
حرمانهم عن الاجر بحط وقد بينا في القرائن ان الجاهل اجمالا وتفصيلا معذور وانا

الذي لا يعذره الله الا الجاهل الجاهل بالتفصيل المقصر في التحصيل واما بعد الاستبصار فضيه
اقوال ثلثة اقواها ما فصلنا الخ وكون ذلك لا يجب عليهم قضاء ما فعلوه الا الزكوة التي اعطوها
غير المؤمنين وانهم يثابون بما فعلوا ويكتب لهم وهذا الحسن يحتمل الحكم بكونها صحيحة في
نفسها لهم لينافي ما دل على قضائها بل انها تقضى من الله بجانه والقول بان شرطها شروط
بشرط اخر اخر وهو الايمان فانا لحقها لم تكن صحيحة ضعيف كما لا يخفى على المتامل وما ينافيه
وما شيئا فان قلت انهم يشترطون في سقوط القضاء وقوع العبادة صحيحة عندهم او صحيحة
عندنا على اشكال فيه فهذا ينافي ما ذكرته من عدم الصحة سابقا وسقوط القضاء انما
ايضا شاهد على الصحة قلت انما قلت بسقوط القضاء للاخبار الواردة في انه لا يجب عليهم
اعادة ما صلوا وصاموا لانهم صلوا وصاموا ولكن لما كان الظاهر المتبادر من السوق الى
الجواب السوق الى عن الصلوة الصحيحة عندهم فاقتصرنا عليه واما الصلوة الفاسدة فيجب
قضائها بالاجماع والا لما وتركوها راسا ويدل عليه العمومات ايضا وهذا ليس مثل الاسلام
الذي يجب ما قبله وحكم الغرائب الكافر اذا صلى اذا الصلوة اجتراء على الله كما لا يعتقد
وجوبها عليه بخلاف المخالف بعد الكلام في الاشكال الذي ذكرناه فيما كانت صحيحة عندنا
دون عندهم فيما قيل يكفي اية مثل الصحيحة عندهم دون عندنا فيما قيل لا ولو سلم فيما قيل نعم
الكفاية امر لانهم يعتقدون فسادها فلا يكفيهم التقرب بجامع انه يقرب من الله فعلم
موافقة الناس من غير جهة المأخذ والوجه الاول بالطلان لمنع تبادر جامع الاخبار ومع
الاولوية تتعين الثالث فلنذكر من الاخبار روايتين احداهما دل على بطلان العمل
علم مطلقا والثانية على انها يجبرهم ويكتب لهم بعد الاستبصار والاولى هو ما رواه
الكليني في الحسن كابراهيم بن هاشم عن البقباق في حديث طويل اما الوان رجلا قام
ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فوفق له
فيكون جميع اعماله بدلالته ما كان له على الله حق ولا اثابه كان من اهل الايمان والثاني
هو ما رواه الكليني في الحسن عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقبل
الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب

ويعرف هذا الامر ويحسن رابعا يعيد كل صلوة سدا او صوما او زكوة اوحج او ليس عليه اعادة شئ
من ذلك قال ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكوة لابد ان نؤول به الحديث وفي حسنة
اخرى كلام وضعها في غير موضعها او انما من موضعها اهل الكوفة وانما اخترنا هذه الرواية
لاشتمالها على حكم كفار المخالفين فان الحر يترتب عليهم الخوارج واما القولان الاخران في المسئلة
فاحدهما هو ظاهر التذكرة انها لا تعيد لهم ولا يسقط القضاء مطلقا وثانيهما ما يظهر من ثانيها
لسقط القضاء لكن لا يوجد عليه وقد عرفت التحقيق واما الوتد يجب عليه قضاء ايام رويد
باجماعا كما ادعاه المنتهى ويدل عليه العمومات السابقة خرج ما خرج بالدليل كالمستمر من الكفر
الاصلي وبقي الباقي ويشكل في الوتد الفطري لو لم نقل بقبول توبته باطنا لان قتله لزوم
تكليف لا يطاق وقد يجاب بمنع الحالة المصورة بتوبته باطنا لانه نفسه فيبقى في ذمته
الا ان يقضي عنه الولي والاظهر قبول توبته باطنا فيصح ما فعله ولو منع عن المنع مانع انتهى
ويلزمه الحكم بطهارته ايضا لما ثانيا لوجب القضاء للجمعة والعيدين اجماعا وتمر رمضانا
صلوة الايات فانا مع العلم بها وتركها حتى يخرج الوقت فانا نوجب القضاء عمدا كان او سهوا
وذهب الشيخ الى عدم وجوب القضاء في صورة السهو وان كان عن الناسي وما الاول الثاني
وموثقة عمار في حملها وان لم نعلم صحة ما يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة
الكسوف وان اعلمك احد فلمت ثم علمت ثم علمت بعد عينك فلم تصل يعلمك قضاؤها
ورواه الكليني مرسلا مقطوعا والمراد في الرواية الاخرى علمك بالكسوف وفي ان يصلي ويعلمه
القضاء وان لم يعلمه فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كلها وهذه الرواية صريحة في رد مذهب
الشيخ ويؤيده ما رواه حماد في الصحيح عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف
القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وكذا يؤخذ اشتراط العلم لا يقال به
الاصحاب وكان رسالا مع اعتضادها بالعمل ويدل على مذهب السيد الاصلي صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن صلوة الكسوف هل من تركها قضاء قال اذا
فاتتك فليس عليك قضاء ورواية عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف

يقتضي فانت قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها يقتضي وهما محمولتان على صورة الجهل
كما يشعر به تعبير الصادق ع في رواية اذا لم يعلم الى غير ذلك وعلى عدم الاستيعاب جمعا بين الادلة لعدم تعارض
لما تقدم سيما مع ضعف الثاني وكون ظاهره مترك الاصحاب واما غير الكسوفين فان ثبت عدم
القول بالفصل فهو والا يتشمله الاطلاقات والعمومات مع ان اطلاق القضاء عليها مشكل فان الظاهر
انها من قبيل الواجب الموجبة للفعل وقد تقدم الكلام فيها في مباحث الاوقات وان حكم صلوة
الزلزلة ابدا وان الاظهر ان غير ها ايضا كذلك واما مع الجهل الاداء صحة انقضت فاما الكسوفان فلا
يجب القضاء الا مع احتراق القرص على المشهور بل ادعى عليه الاجماع في المنتهى وقد عرفت ان مذهب الاصحاب عدا المفيد
ونقل في الخلاف القضاء على ظواهر جماعة من الاصحاب وفي المفيد اذا احترق القرص كله او العمود
كله ولم يكن علمت بحيث صحت صلوة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم
حتى اصبحت صليت القضاء فرادى لما صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم والقضاء ليس على الاظهر
وهما مجهولان في المطلوب ورواية حريز وهو ايضا مرجوحة وغير مقطوعة الكلية وليس للقائل
بوجوب القضاء الا الاطلاق والعموم وهو بعد تسليمه يتم طلاقها لما خرج منه بخصوصه مثل الثاني
والحري وليه ترجيح المقيدة سابقا بقي مما ذكر ان المراد نفي الغسل لا ايجاب القضاء او كان
مستحبا وليس صريح فيما لو احترق البعض ولو ثبت العموم والوجوب فخصوص ما ذكر وله ما اول
المفيد فرجح جماعة بعدم الوقوف على دليله ورجح المرتضى رواية ابن ابجر يعفور وكلاهما
ممنوعة مع كونهما ظاهرتين في الادلة لا القضاء واما الزلزلة والآيات فقد تقدم فاما احراق
غير الكسوف مثل الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها عنه عملا بالاصل
السالم عن المعارض وقال بعض محققي المتاخرين وينبغي نظر لان المعارض موجود وهو عموم
ما دل على وجوب الصلوة الزلزلة من غير توقيت وكذا تقييد بالعلم المقارن لحصولها ولهذا
قد نرى وحينئذ في الزلزلة قوة الآيات بناء على وقتها العمر وقد مر الكلام في ذلك في مباحث
الاوقات الثالث يستحب قضاء النوافل المرتبة مؤكدا وتخفف التاكيد فيما لو كان
الفوات لسبب غلبة النوم عليه بمرض ونحوه على المطلبين اخبار كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لان العبد يقوم فيقضي النافلة فيجد البرد والمشقة

منه ويقول ملائكته سيدي يقضي ما لم افترضه عليه وفي الفقيه قال رسول الله ص ان الله تبارك
وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي
ما لم افترضه عليه اتمهلكم اني غفرت له وحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قلت له رجل مرض
فترك النافلة قال ايعمل ليس بمريض فترى ان قضاها فهو خير فيفعل وان لم يفعل فلا شئ وصحيحة علي بن
رئاب عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو
من كثرتها كيف يصنع قال ليصل حتى لا يدري كم صلى عن كم ركعة هي فيكون قد قضى ما عليه من
ذلك ثم قلت له فانه لا يدري في القضاء فوق انكان شغله في طلب معيشة او لامر من امور الناس
لا بد من ان يفرغ من ذلك او شئ عليه وانكان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء
والله الموفق ورجل وهو يخشى من تهاون مضيع لامر رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يجزيه ان يتصدق فيمسك ماله ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال ما يتقرب به
واجزى ذلك مد لكل مسكين فان كان صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال
لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر قال الا يقدر على
كل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فان ذات الصلوة الليل مد والصلوة النهار
والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل وحسنة مرازم وفيها ان المريض كالصحيح
كل اغلب الله عليه فالله اولى بالعذر واختلف الاصحاب في اصلية وقت القضاء او الم اجتماع
تعجيل قضاء اول الليل في النهار او النهار وهو ليلا ولا ينقطع صول الموافقة وفي صريح ابن
الجنيد والمفيد انه لا كان الى افضلية الموافقة وقد فعل بعض المتاخرين وفي الاكثر
استحباب المخالف عكسه وهو غلط لعدم ساعة كلما تهم لذلك كما يناديه عبارة يع وكرى
وغيرها وعدم صوا فعله لائمتهم واستلزام ذلك تفاضل ائمتهم وقد نعيها وتبرا منها
وفي الحقيقة قولهم عدم ملاحظة الموافقة بل اعتبار التعجيل وهو يستلزم المخالفة في اليوم
الاول والليلة الاولى ولكنها ليست بمقصودة من حيث انها مخالفة ويدل عليه رواية السكوني
وراية الخلقة وما رواه الصدوق في تفسير ما عن الصادق ع انه قال فاقتضوا بالليل فاقتضوا بالنهار
في النظم وصوا الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وروى الكليني

والشيخ عن عنبسة بن العابد قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل
لكم الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء الليل بالنهار وصلوة
النهار بالليل والمراد بالليل والنهار الوقت الذي ليس جنسهما بالليل المعهود وبين الى الليل المتصل
بذلك النهار والنهار المتصل بذلك الليل كما صرح به اكثر الاخبار الكثيرة وفهم الجنسية هو الذي
وقع العامل الانسبة المخاطب بالمطلق الحاقة الى الاكثر ومن تتبع اخبار الباب جزم بان المراد منها
نهار ذلك الليل وليل ذلك النهار وصحيحة الجنيد صحيحة معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع اقضي ما فاتك من صلوة النهار بالليل وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت
اقضيه وترين في ليلة فوق العدد افضل وترا ابدا وصحيحة بقوية الحلبي عن ابي عبد الله ع افضل
قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل ولا باس ان تقضيها بالنهار وقيل ان
تزول الشمس ويرجب بما رواية اسمعيل الجعفي وهذه الاخبار المعتبرة ظاهرة الدلالة
فان اقرب بحال الاخر الاول والاحتياط لكل مطلق الرخصة والثانيتان صحيحتان ولكنهما
لا تقاوم ادلة المشهور لمخالفتها الكتاب والاخبار الكثيرة المعتبرة الظاهرة في وجوب قضاء
صلوة الليل في نهار ذلك الليل ولا قائل بالفرق واذا اعتضد المذكور بعمل المشهور
تعين استحبابه لمسارعة تحالفتا او توافقتا ومن جميع ذلك ظهر ان قول المشهور
المسارعة كيف ما كان وقول المفيد وابن الجنيد عتبار الموافقة فالافضل الرابع
اتفق الاصحاب على وجوب مراعاة الترتيب فيما فات من الصلوة مع العلم بالترتيب
على ما يظهر من العتبر والمنتهى ونقل الشهيد عن بعض الاصحاب تركه بالانتخاب وهو ضعيف
لما تقدم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته على الكمال فيه وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة ابي بصير ورواية جميل الآيات في المبحث الآتي دل
ذلك مخصوص بما لم يفصل بين الصلوات فاصل او يشمل ما فاتة من كل يوم موضع صلوة
فيه اشكال الاظهر الاول للاصل وظهور الاخبار فيه ويؤيده عدم اعتبار علم المكلف
في قضاء الصوم ولكن ظاهرا تهم ويرجح بعضهم وجوب الترتيب في الثلاثة ايام في اهل
يعتبر ذلك في الايام ايضا او يختص بالصلوة وفيه ايضا اشكال ولا ينم اطلاقهم فيه ايضا التفت

وبك المتم والاعوام والامر صلوة الاستيجار لشكل واندراجه تحتا طلاق كلا
اخفى لعدم الوجوب فيه اظهر مما تقدم والحاصل ان مدلول الاخبار هو ما ذكرنا
اولا وهو عدم الاجزاء لعدم العلم الذى فى ذلك وانكان فيه اطلاق بالنسبة الى غير الاستيجار
فالاظهر فيه عدم الوجوب للاصل وامر الجهل بالترتيب فتدبر فصل العلامة فى التحرير
وولده وجماعة من المتاخرين منهم الشهيد فى الاعدم الوجوب وقيل بالوجوب
وهو مختار العلامة فى الارشاد فالاول اقرب للاصل ولاطلاقات والاخر اف
الاخبار المذكورة الى الجاهل والعامد المطلقة فان من فاتته صلوة فليقضها اذا
ذكر واحتج المخصص بقوله م فليقض كما فاتته وهو مدلول اخر فيه منع ان المراد
من الكيفيات المعتبرة فى العبادة المامورة بالاتيان على وجهها كما فاتته كيفيات المعتبرة
للشارع المعتبرة عند الكل ما يستلزمه تحققها فى الخارج سلمنا ايضا فان غاية ما استفيد
من الشرع هو توقيت كل صلوة بوقتها واما تقدم كل وقت على الاخر فهو من الامور
الخارجية الاتفاقية اللازمة للامر فالذى امر الشارع هو ان نصلى فى المغرب
سلوة وفى الفجر صلوة وفى الظهر صلوة ويقدم المغرب على الفجر والفجر على الظهر
ليس مجعل الشارع نعم قد يستفاد منه تقدم الظهر على العصر والمغرب على العشا
وذلك لا لاظهار الحكم مع انه م ق فرضه ولم يقل فرائض ومع اظهار الفريضة بعد
هذا الاحتمال ايضا مع ان القائل بوجوب الترتيب يلزمه تكرير الصلوة ح لحصول
الترتيب وهو يستلزم المخالفة لما فاتته اذ لم يكن فيها تكرير ولا بعد ولا فاصلة
بصلوة اربع مع ان ذلك يستلزم العسر والحرج المنفيين وعلى القول بالوجوب
فيجب على من فاتته الظهر والعصر من يومين وجهل السابق ان يصلى ظهرا بين
عصرين او بالعكس ولو جاء معهما عشا مغرب من ثالث صلى الثالث قبل المغرب
وبعدها ولو جاء معهما عشا من رابع فعل السابع قبلها وبعدها وهكذا
وفى وجوب الترتيب بين الفوائت اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم
وجهتان او جههما العدم لما مر الثالث اختلف الاصحاب فى تضييق الفوريت و

توسعها

وتوسعها فالشيخان والمرتضى وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس
على فوريتها ومرخ ظ ببطلان المخالفة مع التقديم عليها واوجب المرتضى ايضا الاعادة
ح فى المسائل الموصلية وهو ظ ابن البراج وتابع السيد وابن ادريس حتى منع الاشتغال
بغير الصلوة والتكسب بالمباح والاكل واللوم الزايدين على قدر سد الرمق والصدق وان
وال العلامة على التوسعة ونقله العلامة عن اكثر معاصريه من المشايخ وهو من
اكثر المتاخرين وظ الصدوقين استحباب تقديم الحاضرة وعزى الى الاستحباب تقديم
الفايتة بل ظ ما ذهاء الاصحاب ايضا التوسعة على ما يستفاد مما نقل عن بعض الاصحاب ونقل
نقل بعض الاصحاب عن رسالة ابن بطوس انه نقل فيه عن بعض كتب بعض اصحابنا المذكورين فى
خطبته ما نلم يروه فيه لهذا اجمع عليه وصح عن ق ان الائمة ما هن الفطرة والصلوة الفا
يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلوة فاذا دخل عليه وقت بدل بالقرعية بالتدخل
وقضاء الفايتة مع الاجب وذهب المحقق الاقدم وجوب الفاتحة ان تحول والا
فى المختار وجوب تقديم الفايتة يوم الزوال وان تعددت والاخبار مثل الصحيح الموسعة والمحتمل
الفاتحة فان الاصل وفى العسر والحرج وعموم الايات والاخبار مثل الصحيح الصلوة واقم
الصلوة لدلوك الشمس فيجب من الايات والاخبار وصحيحة سعد بن سعد عن الرضا
ق يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصل فما فاتك مما قد ترى ما يكون وما دل على فضيلة تقدم
الصلوة اول الوقت ومحمول على ما عدا ما تقدم من الفاتحة على الفريضة كما اختاره قدس سره
اللهم عن صلوة الفجر حتى طلع الشمس فتدم الفاتحة على الفريضة وموثقة ابى بصير عن الصادق ق
سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ق يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة والروايات
الشمس وخصوص المسالة مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ق ان نام رجل او نسى
ان يصلى المغرب حتى دخل العشا الاخرة الا ان قال وان استيقظ بعد الفجر فليصل المغرب ثم يصلى العشا
حتى يطلع الفجر وفيها ثم ليصلها ورواية جميل عنه ق قلت له يفوت الرجل الظهر والعصر والمغرب وذكرها عند العشا الاخرة ق يبدا بالوقت الذى هو فيه فاذا فرغ منها صلى
الفوت فيكون قد ترك صلوة فريضة فى وقت قد دخل ثم يقضيها فاتته الاولى فالاولى

وحسنة الحلبى عنه ق وصحيحة محمد بن مسلم الدالتين على ان من فاتته صلوة النهار يقضيها من
شا الشا بعد المغرب وانشا بعد العشا وصحيحة الحسين بن ابى العلا بقضى ضحوة وكلاهما
اكد وكذا رواية ابن ابى يعفور وصحيحة زرارة الطويلة وفى اخرها انتهاء ذكرت بعض المغرب
العشا فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس ق ثلث لم ذاك ق الثلث لست تخافها وما دلها
ابن طاوس عن زرارة عن الباقر ق قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدرك
الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يدع ما قضاء ويصلى صلوة ليلته تلك وفى ايضا ركعتا
الصلوة الحسين بن سعيد ومن اصل عبيد الله الحلبى الذى عرض على الصادم ق ما يدل على ذلك
وفى قرب الاسناد ايضا ما يدل عليه ويومى ايضا اخبار كثيرة منها موثقة عمار عن الصادم ق سالته
عن الرجل يموت المغرب حتى يحضر العتمة فق ان حضر العتمة وفى كران عليه صلوة المغرب فان احب
ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعد لا يجاء ناف للتخيير فى الحاضرة
فهى محمولة على الارادة مغربا كما مس احتج المضيقون بالاجماع نقله الشيخ وابن زهرة وغيرهما وكذا
من الخالفات سيما ما نقلناه عن بعض الاصحاب عما نقله عن ابن طاوس دلالة على ان ما نقل
ليس بان يكون نقل ما قام ولا يدل على الاخبار الدالة على ان الفاتحة من الصلوات التى تقضى
وقد مر بعضها وفيها ان تلك الاخبار مع قوتها المخطر سيما فى الاوقات المكروهة وصحة رواية الوقت
معينا لها لا تزيد على اثنين بما حين الذكر فورا وهذا مما لا يخفى على من لاحظ هذه الاخبار
وتامل الوقت ملاحظة وجيهة والاخبار المتضمنة لحكم من فاتته فاية وحد وقتها اخرى اما ما
سئل ابو عبد الله صحيحة زرارة عن الباقر انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوة
او لم يصلها او نام عنها فى قضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل
وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض عالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التى حضر
وهذا احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاتته مما قد مضى وكذا يتطوع بركعة
حتى يقضى الفريضة كلها وفى حد ى صحيحة اخرى ورواية عبد الرحمن بن الحجاج
ورواية البصير وصحيحة زرارة الطويلة ورواية صفوان عن ابى الحسن ق سالته
عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فى كان ابو جعفر ق يقول ان

للامع امكان ارادة اول وقت الموسع كقولهم الصلاة لدلوك الشمس لما ذكر هذا الدليل استدل بالآية بما هو استدلال بالخبر للمصر لبطلان الكتاب وتأويله وهو كما تقدم والله اعلم واحتج المحقق بصحيحة صفوان المتقدمة وفيه بما مر وصحيحة زرارة الطويلة ففي جملتها والمكان المرتب والعشاء فانتا لا يجيء فانا بدأ بما بدأ الله تعالى به فصل الغداة الحديث والجواب عنها يظهر مما تقدم من عدم المقاومة وحملها على وقت الفضيلة توفيقا بين الاخبار وبما يؤيد الختار مضافا الى العامة قرب حمل هذه الاخبار وبعدها عن الشاذ بها وبالجملة الموسع وان كان هو الاحوط لكن الاتيان من اول الامر لما فيه من الحرج والعسر ثم ان القائلين بالضيق بين قائل بالفساد في مثل الحائضة مضافا الى الاثم وبين مقتصر على الاثم وبعد استدل لكل من الامرين بما لا يخفى ومقتضى النهي عن ضد معين كما تقدم في محله الفساد وهو ضعيف كما في غاية ما يدل عليه الامر على ما حررته الضد اعم من باب المقدمة وهو حكم تبعي وباب كراهة العبادة وما استدل من باب كراهة النهي على الفساد هو النهي عن العبادة الاصلية لا التبعية كما حققناه في محله ثم اذ قد ذكرناه حكم الذكر واما الناسي للفائتة اذا دخل الحاضرة وانتبه تذكر فيه صحة صلوته وكما واصل الكلام عليه ولو تذكر في الاثناء فيعدل ان امكن وجوبا او استحبابا على اختلاف القولين وهو العدول بمختلف الواجبين واما لو كانت الفائتة متعددة ايضا فيه اشكال والذي يظهر من الاخبار هو كما تقدم ولو قلنا بوجوب الترتيب فيها علم الترتيب بعد الكل او في ما يبدأ به او كما تقدم العبرة بالقضاء حال الفائتة من فائتة الصلوة في السفر فقضيها قصرا ولو في الحضر وبالعكس للاخلاف فيما بين الاصحاب بل العلماء الا من شذ كما يظهر من ذلك العموم فليقض كما فاتته ونحوه وحسنة زرارة في ثلاثة لم رحل فاتته الصلوة السفر فذكر في الحضر في بقضي ما فاته كما فاتته ان كانت الصلوة السفر اذا هي الحضر وبالعكس الا ان كانت صلوة الحضر فليقضها كما فاتته ونحوه عامر وقوله في زرارة الاتية ولو نسي في مواضع القصر فعلى التخيير وعلى القصر وجوبا والكل موطوط القصر ولو وجب الصلوة في السفر ثم حضر فات عنه عليه قضاء التمام وكذا العكس لان الشارع كأنه رخص في التأخير من اجل التوسيع في الوقت

ومفقود

وبمقتضى ذلك اختلاف التكليف باختلاف الاحوال فاذا دخل صلوة الظهر واكان مخيرا فيها من جهة اختيار اجزاء الوقت لكون كل واحد منها متعينة على مقتضى وقتها على المكلف فمن خيره الشارع في صلوة الظهر في اول الوقت وكان صحيحا ثم مرض او فقد الماء اخر الوقت فان اختار حال الصحة والوجدان يتعين عليه الاتية والقيام وان اختار الوقت وحصل فيه المرض والفقدان فيتعين عليه القعود والعقود وهكذا المسافر والحاضر فيتعين على الحاضر الذي دخل عليه الوقت في السفر قصر اتمام كما اختاره في اصل المسئلة وبالعكس فتتبع القضاء للغايات وما يتوهم من انه في اول الوقت مخير بين اجزاء الوقت وهو مستلزم للتخيير بين مقتضيها والتزم ذلك التخيير في القضاء بين القصر والاتمام اذا فات الغايات هو كما تقدم المخير فيه ففيه ان التخيير الحاصل في اختيار الوقت وهو كما يتأتى تعيين مقتضاه عليه بسبب اختلاف الاحوال والحاصل ان حكم الشارع في هذا المقام انك مخير في اتيان صلوة الظهر في اي ساعة شئت من الآن الى اخر الوقت ولكن ان اخرت في اتيانها في ساعة كنت مسافرا فقصر فيه وان اخرت في ساعة كنت حاضرا فتتم وهكذا وهذا واضح ويعلل تستشكل صحة ان مقتضى ما ذكرت من ان من فاتته الصلوة حال فقد الماء او في حال المرض الذي لا يقدر على القيام ان يأتي بالقضاء موافقا لما فاته وليس كذلك جزما لما الفرق بينهما وبين السفر والحضر وفيه ان الطهارة والقيام وستر العورة واما الاخير فشرط بعض الصلوة من حيث هي صلوة وكما مر خلية فيها الخصوصية الاضافية من كونها قضاء الواجب او فضي اداء تماما او ظهرا او عصرا او غير ذلك فخلافا على الاركعات فانها ليست من شرايط هيئة الصلوة بل هي من اجزاء افرادها الاولية الذاتية فان الصلوة الواجبة مقسم على اقسامها الموسع ثم الموسعة تنقسم مع ما تقضي والحضر والقصر والتمام وهكذا فان الشرايط الاولية ينقل عن مهمة الصلوة حتى ما مر فيها ولكن الاثنينية ونحوه بعيد ليست من شرايط نفس الصلوة من حيث هي فيتبع فيها حال القضاء ما حصل التكليف فيها في حال الاداء وبالجملة على الاحوط ايضا حسنة زرارة الاخرى ورواية الحرث القوية لو سئل بكير عن رجل يصبح يوم الجمعة في ان الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكر ما يقضي الوقت ويجب عليها

لا بزيد على ذلك ولا ينقص ومن شواهد ما قلنا قضاء ما فاتته في كان في وقتها مسافرا وان شئت قلت صلى ركعتين اذا كان كذلك مسافرا وان قوله في وجب عليه ظاهر في الوجوب العيني والمخالف المستدل لا بن بابويه بزيد بن الجنيد فقد نقل عنهما اعتبار حال اول الوقت وكان ابن ادريس وربما يستدل له برواية زرارة في طريقها موسى بن بكر عن بعض انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فقال يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حتى خرج فقدم الاهل ان يصليها حيث ذهب ويتمها ثم يصليها ركعتين صلوة المسافر كان لوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي ذلك ويمنع ان الاتمام ما ذكرنا من جهة الاستدلال والاعتضاد بما مر بنية على كون الاعتبار بحال الوجوب كالاداء وفي حال الاداء وقد حققنا خلافه سابقا على ان في بعض حجة علينا اتباع لو ثبت فرضية فرد الوجوب ولم يتعين له فالتام انه يصلي صحيحا مخيرا والرجوع في ذمته وادعى الشيخ في ذلك الاجماع عليه وذهب ابو الصلاح وابن زهرة الى وجوب قضاء الخمس والذي يقتضيه وجوب المقارنة واختاره سيدنا المشار من وجوب الجهر والاخفات كان وان لم نقل بوجوب قصد الوجه في النية لكن قصد بما يميز العبادات ويشخصها كالوجوب فرضا او ان توقف على القصد للعناصر عندنا حققناه في محله لما تقدم الاحتياج في المردد بين الظهرين والعشاءين الى قصد احدهما بعينه من وجوب الجهر والاخفات والكل تختار المشهور الاجماع المنقول وما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في من نسي صلوة من صلوة يوم تام واحد ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا لا يدري الاول سال سماعة على هذا الوجه لاقتضاء ما بعلمهم ومقتضى ذلك التخيير في الجهر والاخفات انه بمنزلة المخصص لما تقدم بل لا يكون ان يمنع شمول ادلة ما نحن فيه بتمامه من باب الفوات مرتبا على صلوات ايام كان المكلف مريدا اتيانها صلوة واحدة ولما كان حكومة الثلاثة والتقييد بالاربع من اعتبار حاجز فيما نحن فيه طوطا بخلاف قصد التعيين والجهر والاخفات ولا يجب عند وجوب جهرها ومقتضى ذلك عدم تعيين القصد ان الظهر يقضي معزلا وثنائية

كما نقل عنه ايضا وخالفهم ابن ادريس وقال انه قياس ولم يكن الاجماع ثابتا ايضا نقل بكماية الاجماع على الثلث وهو كما العلامة انه ليس بقياس بل انما هو من باب الرواية من باب التنبيه وهو كذلك ولو تعدد الفائتة ولم يعلم عددها سواء علم الفائتة بعينها الا ولم يظنها قضى حتى يغلب على ظنه انه وفى على المشهور بين الاصحاب وقيد الشهيد الثاني اذا لم يمكنه تحصيل العلم واحتمل العلامة في كون الاكتفاء بالتبين واستوجهه وقال وهو وجيه ولكن الاظهر المشهور لترك الاستفصال في موثقة اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الصلوة يجمع على قال تحرى فاعتمد على الذي تحرى حسنة زرارة في الفائتة وحسنته زرارة في الفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها الا تصلها او في وقت وقتها الا تصلها اياه فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حاجز فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت وفي ذيلها ايضا ان الظهر حال السهو عن ترك الصلوة واما تقييد الشهيد الثاني فلا دليل عليه فان قلت هو مقتضى ما دل على وجوب قضاء ما فات قلت اذا كان هناك فوات هو مفقود في نفس الامر كما علم انه مع الشك يجب تحصيله ولو بإتيان الاحتمالات من باب لقد مقدمة فان قلنا ان القضاء تابع للاداء فاستصحاب حال الاداء تقتضي تحصيل اليقين وانقلنا بفرض جديد فالتكليف بقضاء ما فات في الاخبار يقتضي تحصيل ما فات في نفس الامر وهو كما يتم لا يتحصيل اليقين قلت لا ريب انه مشغول على انه لا يلزم القضاء الا مع العلم بالفوات وخلافه في كون القضاء تابعا للاداء وعدمه مما هو بعد تحقق الفوت فمن يقول بالتبعيد كفيه تحقق الفوت في وجوب القضاء ومن يتبع الامر الجديد يحتاج الى الامر الجديد في كل ما يثبته الامر الاخر فهو الاصل بل انه تدل عليه الزيادة وعن القضاء حتى يتيقن الفوت ويتعين الاول فلا معنى لاستصحاب حال الاداء واما اكون ما فات منها الغايات في نفس الامر وجيه كما بيان به كما فات وهو يقتضي تحصيل اليقين ليعلم انه اتى بما كما فات فانما يتم في مهية الغايات وهو ظاهر من قولهم كما فات هذا العدد سيما مع افراد الفرضية في الحديث خاتمة فيه فصل في احكام الجنايز وفيها مقاصد المقصد الاول وفيه مباحث الاول يجب تجهيز الحضر الى القبلة بان يستلقي على ظهره ويجعل باطن قدميه

البراءة الى ثلث الاخبار الكثيرة الموثقة بعضها الصحيحة بعضها القوية بعضها المعتضدة كلها
بعمل الاكثرين والقدح في دلالة الاوامر في كلام تمتنا على الوجوب ضعيف نعم قوله تم في
حسنة سليمان بن خالد فنحوج بتجاه القبلة يقدح فيه لزوم اجتماع ارادة الوجوب والاستحباب
بالنظر الى الصيغة والمادة ولكن سائر الاخبار مع استمرار العمل طريق الالتزام بتعين الوجوب
وذهب جماعة منهم المحقق في المعتبر تبعا للشيخ في المخالف الى الاستحباب لضعف الاخبار وقد عرفت
انه لا وجه له وهذا الوجوب كفائي بالاجماع كما في كلام المكلمين والمطلعين عليه وفي كفاية الظن
بحصوله ولزوم تحصيل العلم به قولان اظهرهما الاول ويدل عليه بان التكليف بالعلم
بحصول الفعل من الغير في المستقبل قبيح لاستناعه وجوب حضور جميع اهل البلد عند
الميت حتى يدفن بعيد فان اريد بذلك عدم وجوب الشروع في الكل والاكمال مع سعة الوقت
فلا وجه له واما دليل عدم وجوب العلم بحصول الفعل فلا وجه له والاولى الاستدلال
بان مجرد الاستصحاب انما هو من جهة ظن المجتهد الناشئ عن غلبة بقاء ما ثبت فهو حجة
ما دام الظن باقيا او لا ظن مع الظن بحصول الفعل وان استدل بالاخبار الصحيحة الدالة
على عدم جواز نقض اليقين الا بيقين فنفيه انها لا تحجية فيها الا من جهة ظن المجتهد
كما حققناه في الاصول والظن من جهتها مع الظن بتحقق السبب الموجب لتحقق المسبب
وهو دفع الغير الموجب لسقوط التكليف فكم من يقين ينقض بالظن مع ان العمل بظن المجتهد
ايقن يقينا بالجملة المحقق تقديم الظاهر على الاصل لاما دل الدليل الخارجي في مورد
خاص على تقديم الاصل على الظاهر كما في احكام النجاسات والطهارات والاحداث ونحوها
والحاصل ان الدليل على لزوم الفعل او العلم بفعل الغير هو استصحاب شغل الذمة لا نفسه
والظن الحاصل بوجوب السقوط وهو فعل الغير يرفع ذلك الظن كما هو المفروض مع ان
طلب العلم موجب للحرج والعسر الشديدين والعائلون بلزوم العلم لا يكتفون باخبار
العدلين بل بعضهم توقف في قبول شهادة العدلين ايضا والحق على القول بلزوم العلم
كفاية خبر الثقة لما لا يخفى ويدل عليه ان حجية خبر الواحد يستلزم القول
برفع البراءة اليقينية الثابتة فكيف لا يرفع شغل الذمة الثابتة والحاصل ان

ظن

ظن المجتهد قائم مقام اليقين والعقول بالاكتفاء بالظن المعلوم الحجية كالخبر وظ
الكتاب ونحوها غير تمام للادلة الدليل على الاكتفاء بالظن المجتمد كما حققنا في الاصول فلا
يتفاوت الظن الحاصل منها مع الظن الحاصل من غلبة حصول السبب المستلزم للظن
بحصول المسبب مع انا لو سلمنا الاقتصار على المعلوم الحجية فلا مناص عن الحمل بحسب
عدل واحد لعموم ادلة البناء ولم نقف على من فرق بين الظنون نعم نقل عن بعضهم كما
العدلين وتوقف فيه بعضهم لعدم ثبوت حجيته في جميع المواضع وكذا الكلام في سائر
الواجبات الكفائية من احكام الميت كما سيجيء ثم انه ذكروا ان ذلك واجب لكل مسلم
من الكافر او الفاسق صغيرا كان او كبيرا والعبد مستدلهم عموم الاخبار وقد يستشكل في
ان الاخبار لا تدل الا على التوجيه بعد الموت وفيه ان مرسلة الصدوق المروية بطرقه
رجل من ولد عبد المطلب مجيبة في حالة السوق وهو مروية في العلل وثواب الاعمال
وموثقة فرج المتقدمة ايضا كالصريح في ذلك ومع اشتباه المقبلة لسقط الوجوب
وربما احتمل التوجيه الى الجهات المختلفة وهو ضعيف لان المقصان بموت مستقبلا
وهو لا يتحقق بذلك ثم هل يسقط وجوب الاستقبال بالموت او يجب الاستمرار حتى يرفع
قفاه ذكروا الاخبار سقوط الاستقبال بموت وان الواجب ان يموت على القبلة وفي
بعضها احتمال دوام الاستقبال وبه عليه ذكر حال الغسل ووجوبه حال التغسيل
والدفن وان اختلف الصيغة عند اولعلهم اراد بذلك الاخبار ومثل موثقة فرج ومرسلة
الصدوق وبعضها حسنة سليمان بن خالد وكيف كان فلا ريب في ان الاستمرار الى
وافضل الثاني يستحب التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة وان يتابع المحتضر الملقن
لحسنة الحلبي وغيرها من الاخبار الكثيرة وليكن اخر كلامه لا اله الا الله فانه من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة كما في رواية اسحق بن عمار وغيرها وان يلقنه
كلمات الفرج لحسنة زرارة وحسنة الحلبي وغيرهما والتوبة والاستغفار والدعاء
المأثور اللهم اغفر الكثير من معاصيك واقبل اليسير من طاعتك وما في معناه
لرواية سالم بن ابي سلمة وغيرها وروى الكليني من ابتدر عنه عن الصادق في اخرها تقنع

الاكتفاء

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم يموت قال في رواية اخرى فلقنته كلمة الفرج
والشهادتين وليس له الاقرار بالائمة ثم واحدا بعد واحدا حتى ينقطع عنه الكلام وتقل ذكرى
عن ابن الجنيد انه قال ولا يكثر عليه عند احوال التي لما يشغله بذلك عن حال يحتاج الى معاينتها
ويستحب نقله الى مصلاه الذي يصلي فيه او عليه اذا تعسر عليه النزع لصحيحة عبد الله بن
سنان وحسنة زرارة ورواية ليث المرادي وغيرها ولو جمع بينها كان احسن وتغميض
عينيه واطباق فيه بعد الموت لموثقة زرارة ورواية ابي بكر من تغطيته بثوب لجواز الرواية
والحسنة سليمان بن خالد المتقدمة وفي موثقة زرارة ان لامسه في حال النزع فانه ربما
يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحالة ترون مسيء هذه الحالة اعان عليه وجعل
في الذكرى من المستحب ان لا يظهر عليه الجزع لانه اعانة عليه لضعف نفسه وليستحب
تمديد يديه وساقيه الى جنبيه ذكره الاصحاب ولم نقف فيه على رواية ويكفي نعوذهم الناس
وربما يعلل بانه اطوع للغاسل واطوع واشمل للدرج وان يدرج عنده ان مات ليلا و
ينبه عليه ما رواه الكليني في حكاية امر الصادع بالسراج في البيت الذي لم يسكنه ابوه
للحول المقضي عليه وهو دليل على استحباب دوام السراج في بيت مات فيه الى ان يشكل
جميع ما ذكر العمل به كيف كان فيكفي في المقصود قوي الجماعة ايضا وان يكون عند من يتلو القرآن
استذهابه عنه رسما يتلو القافات حال الاحتضار لرواية ترسليان الجعفري وان يعلموا
بحضوره مع عدم الاشتباه لاجماع الاخبار الكثيرة الآمرة بالتعجيل والناهية عن الوقف
وكذا ذكر امر له الحديث النبوي وابن الاخوان ليشهد والجنازة من اليوم وصلاته
ان لم يناف التعجيل وهو كما يدل عليه ما ذكره الشيخ كما نقل عن الجعفي واذا اشتبه الموت فيجب
التاخير فقي رواية عبد بن ابي يعفور عن ابي ابراهيم عليه السلام قد يغمى على الرجل اياما ما تولى
الا في قبورهم وفيها ان العرق والمصعوق ينبغي ان يتربص ثلاثة ايام لا يدفن الا ان يجيء
منه ريح تدل على موته ويضم فيها غير هما مثل حسنة هشام بن الحكم ورواية اسحق
بن عمار وفي رواية عاد يحبس المصعوق يومين او ثلاثة ويكفن ومع مجهولية راويها محمول
العلم قبل الثلاثة وما بعدها على ما لم يحصل قبلها وكيف كان ينبغي الاستبراء ثلاثة ايام

الى

او الرجوع الى العلامات المفيدة لذلك وقد ذكر من علاماته انخساف صدغيه وميل انفه
واسترخاء رجليه وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه
الى فوق مع بلل الجلدة قال في الذكرى وفي ابن الجنيد من علاماته زوال اللون من بياض
العين وسوادها وذهاب النضرة وزوال النبض وزعم جالينوس ان اسباب الاشياء
الاغماء او وجع القلب وافراط الرعب او الغم او الفرح والادوية المخدرة فليستبن بنتف
عروق بين الابهامين او عرق في الحاجب والذكر بعد المزاج الشديد او عرق في
باطن الاذنين وتحت الثديين وبطن المخ انتهى والحاصل ان المعيار هو حصول
العلم العادي بالموت ومقتضى الاخبار انه يحصل بمضي ثلاثة ايام والا فلا يعتبر
للتحديد بل مع عدم حصول العلم يكره ان يحفر المحتضر جنب وحايض بلا خلاف
لرواية يونس بن يعقوب ورواية علي بن بجرة ولا باس ان يليا غسله وعلل في
الاخيرة بان الملائكة تنفر بهما وكذا في رواية تعلل العلل علاظهر زوالها بالتيمم عند
تعذر الغسل بل وعند تقطع المدم والميغسل ويكره طرح الحديد على بطنه كما نقل
عن جماعة من الاصحاب وفي البحر معناه من الشيوخ مذاكرة وعن جماعة من الاصحاب
كراهة غير الحديد ايضا خطا لابن الجنيد حيث قال يضع على بطنه شيئا ممن يرجى
واحتج في ذلك باجماع الاصحاب على الكراهة ولا يتم له وحكاه فقد روى عن الائمة المين من
ميت مؤنث حمل الاعب الشيطان وفحوى المقصد الثاني في الغسل وفيه مباحث الاول
انه فرض واجب كفائي بالاتفاق ويدل على اصل الوجوب مضافا الى الاجماع ظواهر الاخبار
مثل قوله في موثقة سماعة يغسل الجنابة واجب الحديث وفي غسل الميت واجب وفي مثل
ما رواه الصدوق في احاديث العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما امر بغسل
الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة الحديث وما ورد في الاخبار فيما اذا
اجتمع ميت وجنب وحدث وهنا ثما يكفي غسل احدهم من تقدم عليه في غسل الجنابة
ونحو ذلك وقال ابو الناس اوصاهم بميراثه دون الوارث على غير الوارث فلم يجز و
هنا تقدم الاكثر وضعيفا واستدلوا عليه برواية عياش بن ابراهيم الوارث في

سندها عن قوة لان السند الى عبد الله بن المغيرة الراوي عمر حسن مع انها معتضدة
بعمل الاصحاب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يغسل الميت اولى الناس به وقد يستدل
فذا لكل لدعوى الاولوية في الميراث لم يكون المراد اشد هم علاقة به ويستدل عليه
ايضا بعموم اية اولى الارحام وتوجيهه انها اعم من الميراث والغسل وغيره ذلك وح فاولوية
غير الارحام واما تقديم بعض الارحام على بعض فلا دليل عليه الا ان يقال انه يستفاد
من اية اولى الارحام ان العلة في اولوية هو كونه رحما وهو يضاف الى ذلك ان الاقربية
مستدعية لقوة العلقة بتقديم الاقوى على الاضعف وبذلك يتقدم الاقرب على الابعد
في الميراث وهم كالة الولاية على الظاهر الا حظ باعانة الاية بان بقي المراد بالاولى في
هو كالة وعلى الاية ولكن يلزم ح اطراح اصناف تقدم الاكثر فضيلة وهم لم يعتبروه بل ان جماعة منهم
ذكروا ان الاولياء اذا كانوا رجالا ونساء فالرجال اولى ولم اقف على مستند فان كان
اكثرية نصيب الرجال فهو مطرد منها هو مشاهد في الاب والابن ولا خ من تقدم الام مع
الاخت من قبل الاب مع انها طاهرة ذلك بل صرح المتاخرون بان الميت لو كانت امراة يكون
الولاية للرجال من النساء يتوقف على الخنثى فيقبل كالرجال انما هي للرجال واما النساء
فربما يمنعن من ذلك بعدم ثبوت المستند ويدل ان دليل المسئلة هو صريح
عبارات الماذيل على ولاية من يتمكن من المباشرة فلا بد من عزم الارجوع الى العمومات
اقول الدليل غير منحصر فيما ذكر في الصدوق في الفقيه ايضا مرسلا في امر الوصي
بغسل الميت اولى الناس به او من امره الولي بذلك مع انا نقول عنوان المسئلة هنا مما
مختلف والكلام في مسالة الغاسل الميت مقدم على ملاحظة ثبوت الحرمة والاولوية في
حق الولي ففي الروايتين لا التفات الى جانب الغاسل من حيث المسالة نعم على ما ذكرنا
هو من حيث الاولوية وعدمها والجمع بين المقامين ان يحمل رواية عيات على الاولوية
اثبات الولاية ويحمل الترديد في مرسلة الصدوق على ما ظهر الامتناع من ارادة رخصة
الغير بسبب عدم الامكان او مع الامكان ايضا لا باحتمال شرعا في تتميم ثبوت الولاية للنساء

على الرجال

على الرجال والنساء ايضا فان المدعى في مقام بيان مجرد الولاية لا المباشرة وهي تتوقف
في تحقيق معنى الاولى انه هل الاولى استفادة من اية اولى الارحام او الاولى المعرف وان
الاية لا تثبت الا تقديم جنس اولى الرحم لا غير لا تقديم بعضهم على بعض الاعلى سبيل
التنبيه بالعلة كما اشرنا والاعتماد عليه مشكل الا ان يقال لما كان الرحم الاولى في الاية مبينا
للمستند بين يوشك ان يحمل المراد بيان ايضا على الاية مع ملاحظة البيان وفي بيان البيان
اما هو بالنسبة الى الميراث والمراد مثل الغسل فلا بيان فلم يبق الناس للجماعة يقدم
بالاولوية الا الميراث الا الرجوع الى العلة المشار اليها وكما لا يبعد الاعتماد عليها ضعفها الا ترى
الجماعة انا نجوع ذلك بعيد طنا يا بالمقام والا مناص لنا عن العمل بالظن حاما يتعين
الرجال لو اختلفوا رجالا ونساء فمشكل الا ان يقال الاولوية في هذا العمل انما هو للرجال
لكونهم قوامين بهذا الامر وبعرفة حال النساء وتشبيه الامر غالبا وذكر جماعة من الاصحاب
انه لو لم يكن ولي فالامام وليه مع حضوره ومع غيبته فالحاكم ومع عدمه فالمسلمون
والزوج اولى بزوجته وكل الحكام لها للولاية لاصحق بن عمار وادعى المحقق في المعتبر الاتفاق
على مفهومها نعم هنا ولاية اخرى بصيرورة غيرها مالا يعارضها ولاية مفوض اليه شرعا
وان كانت صحيحة اشد فهاهنا يعمل على التقية والملاقات الولايات يشمل الدائمة
والمنقطعة والحرة والامة وفي عبارة تغسيل كل من الزوجين الاخر قولان منعه عن
كالسيد في شرح الرسالة وابن الجنيد والجعفي والشيخ في وط وجماعة من المتاخرين حاما
ذلك اختيار لظاهر صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة منصور وحسنة محمد بن مسلم
وعن اخرى كالشيخ في ية وابن زهرة وجماعة من المتاخرين اشتراط ذلك بكونه من وراء الثياب
لتقييد ما تقدم باخبار اخر مثل صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابي الصباح وحسنة الحلبي
وغيرها وبنسبة المسالتين الاتي وبعلة ارادة المثلة في الاخبار كما صرح به كثير وهو
الشيخ في التهذيبين الى عدم الجواز الا اختيار لرواية الجعفي عن ابي جعفر ع قد الغسل
الروح المراة الا ان لا يوجد امراة وهي ضعيفة ومع ذلك تخصيصها بما تقدم والاقوى
الاول ويحمل الاخبار المفصلة على الاستحباب لان مادل على الجواز كالصريح في الجواز بل في

النوب فليس من باب المطلق والمقيد مع انها موافقة للاصل والعمومات وفي الحرج وبها
في المقيدات اختلال واختلاف شديد يوجب وهنها لا يستفاد منها ازيد من الاستحباب
واطلاق الادلة يشمل الدائمة والمنقطعة والحرة والامة قال والمطلقة رجعية وزوجة
بخلاف البائنة والكافرة للاطلاق فيه ويدل عليه الروايات مثل ما ورد في اخبار الزوجة انها المراة
ما لم يفقد عنها وما ورد في اخبار موت المطلقة رجعية انها بمنزلة الزوجة وعليها الاستبراء
ويرثها والى ورد فلا خبار الدالة على الارث ولا وجه لها الا الزوجية وفي كونها كالعدة
عدة الموتة عندنا بل لو لم نحكم بجاز لها تغسيله وان كان الغرض بعيدا عندنا وهو كذلك ويجوز
للموتى تغسيل الامة واما العكس فيشكل لا لانتفاء الحالي الا ملك غير وضعيا بخوف الاستخدام وهو ليس
ببعيد وقيل لا يجوز لان ولاية الحر على الرق ولاية احجر وفيه منع بل في الحسين ع ان يغسل الم
ولده الثاني يجب ان يكون الغسل المسلم او الذمي لا مسلم ما لم يوجد مسلم وان لم يوجد مسلم ولا ذمي رحم فالمسلم الكافر
والكافر مباشرة لغسل المسلم والسلمة بعد ان يغتسلا الموثقة عمار ورواية عمرو بن خالد وفي
ثم في كري وكما لا يخفى على فاقم الدلالة من الاولى بحسوى المحقق والمعتبر مجتبى بعدم النية من الكافر مع ضعف
السند وجوابه منع النية هنا ولا كما منية الكافر كما لمقتوى ورد والضعف العمل بخبره
لان ح والمقتضى في محل المخالفة المشكوك فيه بعد غيره الطهارة اقول كما ورد به
موثقة منصور ورد كما مثل الثلثة والاخرى ايضا قوية ولا وجه لتضعيف السند بسيما مع
اعتضاده بها العمل لكنه لا يدل على سباشرة المشرك واهل الكتاب كما هو مطلق الكافر
ولكنهم عموما والابد للعامل بالخبر من التزام عدم لزوم النية ولا كتفاء بصورة الغسل لان
غسل الميت لا يحتاج الى ما يمل ما يحتاج ولا للاكتفاء بنية الكافر كما لعتوق لعدم اعتقاد
الامر به لو فرض اعتقاده بالنية ايضا ولا يتحقق لاعتقاد عدم وكان لا بد ان يلتزم بعدم
لزوم الطهارة ح فيكون الروايات مخصصتين لتلك القواعد قال والقول بان الامر بالغسل
لا يستلزم المباشرة للماء والبدن يجمع بينها وبين اشتراط الطهارة بعيد لعدم الانفكاك
عادة بما يدل عليه الرواية بالتتبع وكذا القول بان المسلم والسلمة تاب ان الكافر يزال
فيكون الكافر كالة والسنة عليه فالحق الرواية غير لا ان يقال بان المقام يدل عليه

الاية العلة الحاظ الشيخ وابن ادريس وصاحب المدارك وصاحب الذخيرة منه

على التيمم وبعضها على غير ذلك وكلها ضعيفة لا يصلح لمقاومة ما ذكرناه ويشكل الحمل على الاستحباب لدوران الامر بينه وبين المرة الثالثة المنفية المشكل بغسله محاذاة وعدم العلم امكان الوقوف على المماثل ويجوز غسل الكافر بالاجماع حتى لو كرر وشرط سلامة الغسل اعتقاد المبتلى الحق قال وليراعه ذلك في الصلاة وعن ابن البراج لا يغسل الخالف الا النية وهو المنقول عن ظاهر ابن الجنيد والظاهر من هذا مذهب اصحابنا الصالح ايضا حيث لم يجعلوا الصلاة على منكر الامامة كبيرة يلزم ابن ادريس ذلك ايضا من حيث منعه عن الصلاة عليهم محتجا بكفرهم ثم حكم جمهور الاصحاب بكراهة غسل الخالف على المؤمن وظاهرهم رفع وجوب الخالف ولم نقف على ما يدل على وجوب غسل الميت المسلم الا ما ذكره وكرر من قول المتكلم اغسل كل الموتى الا من قتل في الصفين وفعل حذيفة الرواية هو ولية ابن خالد قتل في اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شئ الا ما قتل بين الصفين الحديث وهي مع ضعفها لا عموم فيها كما لا يخفى على المتدرب نعم يظهر من المتن دعوى الاجماع على وجوب غسل كل المتلف وهو مشكل فاذا المبتلى الدليل على الوجوب ما دليل على الجواز فيقوى قول المفيد لعدم الدليل لما ذكره الشيخ الطهور المنع وتوجيه المحقق الاردبيلي للاجماع بان مخالفة المفيد انما هو كونه لا يعتقد اسلامهم مشكل في دفع حزه عن المجمعين وفي ثبات الاجماع على الوجوب لكل مسلم كما لا يخفى على المتتبع ههنا اشكال اخر وهو ان عموم تكليف المكلفين بغسل كل المسلمين بعنوان الوجوب الكفائي لو ثبت برواية الاجماع ونحو يقتضي التكليف بالغسل الصحيح وهو يقتضي كون المؤمنين مكلفين بغسل الصحيح ان لم يمنعهم مانع من خوف او تقية مع انهم قالوا انهم يغسلون بما يطهرهم مع الامكان وايضا حكمهم بالكراهة للمؤمنين مع وجود المخالف مطلقا ينافي ذلك ووجوب تغسيل المخالف على المؤمن انكار من جهة ذلك العموم فهو كما لا يخفى التفصيل ويقتضي وجوب الغسل الصحيح ان امكن لانه هو المكلف به وان لم يمكن المخالف ايضا لان عباداتهم باطلة كما حققنا في محله وان كان الدليل شيئا اخر فالدليل من بيانه ولم نقف عليه وان استدل بما اشتهر من قولهم المؤمن يمم الموميم بالموميم فنقول المناسبة بينه وبين عموم الغسل عموم من وجه ولا وجه لترجيح الاخير مع انه معارض

والقلة وكل ما ذكر ما ثبت من الدين وبالجملة من يحكم بكفره وعدم نجاسته وهو المفيد الرحمة تغسيل المخالف على المؤمن الا لضرورة فيغسل غسل اهل الخلاف واستدل له الشيخ بانه كافر ولا يجوز غسل الكافر بالاجماع حتى لو كرر وشرط سلامة الغسل اعتقاد المبتلى الحق قال وليراعه ذلك في الصلاة وعن ابن البراج لا يغسل الخالف الا النية وهو المنقول عن ظاهر ابن الجنيد والظاهر من هذا مذهب اصحابنا الصالح ايضا حيث لم يجعلوا الصلاة على منكر الامامة كبيرة يلزم ابن ادريس ذلك ايضا من حيث منعه عن الصلاة عليهم محتجا بكفرهم ثم حكم جمهور الاصحاب بكراهة غسل الخالف على المؤمن وظاهرهم رفع وجوب الخالف ولم نقف على ما يدل على وجوب غسل الميت المسلم الا ما ذكره وكرر من قول المتكلم اغسل كل الموتى الا من قتل في الصفين وفعل حذيفة الرواية هو ولية ابن خالد قتل في اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شئ الا ما قتل بين الصفين الحديث وهي مع ضعفها لا عموم فيها كما لا يخفى على المتدرب نعم يظهر من المتن دعوى الاجماع على وجوب غسل كل المتلف وهو مشكل فاذا المبتلى الدليل على الوجوب فالدليل على الجواز فيقوى قول المفيد لعدم الدليل لما ذكره الشيخ الطهور المنع وتوجيه المحقق الاردبيلي للاجماع بان مخالفة المفيد انما هو كونه لا يعتقد اسلامهم مشكل في دفع حزه عن المجمعين وفي ثبات الاجماع على الوجوب لكل مسلم كما لا يخفى على المتتبع ههنا اشكال اخر وهو ان عموم تكليف المكلفين بغسل كل المسلمين بعنوان الوجوب الكفائي لو ثبت برواية الاجماع ونحو يقتضي التكليف بالغسل الصحيح وهو يقتضي كون المؤمنين مكلفين بغسل الصحيح ان لم يمنعهم مانع من خوف او تقية مع انهم قالوا انهم يغسلون بما يطهرهم مع الامكان وايضا حكمهم بالكراهة للمؤمنين مع وجود المخالف مطلقا ينافي ذلك ووجوب تغسيل المخالف على المؤمن انكار من جهة ذلك العموم فهو كما لا يخفى التفصيل ويقتضي وجوب الغسل الصحيح ان امكن لانه هو المكلف به وان لم يمكن المخالف ايضا لان عباداتهم باطلة كما حققنا في محله وان كان الدليل شيئا اخر فالدليل من بيانه ولم نقف عليه وان استدل بما اشتهر من قولهم المؤمن يمم الموميم بالموميم فنقول المناسبة بينه وبين عموم الغسل عموم من وجه ولا وجه لترجيح الاخير مع انه معارض

وجوب الغسل الصحيح بجواز الغسل الفاسد بل المناسب عدم وجوب الغسل الصحيح وليس معناه وجوب الغسل الغير الصحيح لعدم انفكاك الجنس عن الفصل عند المحقق وليس معنى قولهم ما الزموا به انفسهم غسلوا موتاهم كما لا يخفى وما امروا به يجوز ان يكون الصلاة عليهم كما حتى لا يتلزم وجوب الغسل كما لا يخفى وبالجملة كلامه لا يحاب في المسئلة غير محرر ولا اطمئنان بعدم وجوب الغسل ولكان الاحوط متابعة الاصحاب بقي الكلام في استناد المذكورات والمحققون ان من يحكم بكفره منهم لا اشكال في عدم جواز تغسيله والكان ربما ان وجد العلم الدليل الدليل على العدم للاجماع وخصوص الاخبار في بعض اقسام الكفار مثل النصاري وظواهر بعض الايات ولكن الاشكال في حقيقة الكفر فانهم عدوا من نجاسة المجسمة وفي الحكم بكفرهم مطلقا اشكال كما اشرنا اليه في مبحث النجاسات وبعد تسليم كفرهم فقهي سهولة الاجماع الذي نقلوه لم يمنع كما منعنا ذلك في نجاستهم فانهم ما ادعوا الاجماع على نجاسة الكافر مطلقا اختلفوا في نجاسة اهل الكتاب والمجسمة ثانيا فظهر ان دعوى الاجماع انما صح في الجملة والكلام في تحقق سكم الضروري ايضا لا يخ عن غموض واشكال وكذا تعيين ما يفيد انكار الكفر وان المعتبر في الضرورة هل هو الضرورة بالنسبة الى المنكر او بالنسبة الى المجتهد وهل يكفي فيه ظن المجتهد بانه ضروري وظنه لا يستلزم انكار مع كونه ضروريا عنده او يجب العلم والقطع الاخير وقد حققنا المقام في القواعد الجملية ثم انهم الحقوا بالسلم الطفل المتولد منه والمجنون ولعل ضابط دار الاسلام وقد يلحق به لقيط دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم وفيه نظر والكلام في تبعية المسبي المسلم يظهر مما مر ناه وكتاب الطهارة في الطفل المتولد من المزنا اشكال لاظهر العدم والظاهر الغفار لا يجوز غسلهم وكفنهم والصلوة عليهم لكفرهم وفي الاحتجاج عن صاحب الزمان ما يدل عليه وعن سيد الخلاف يغسل ويصلى عليه بناء على اسلامه وهو مشكل الناسب ان يغسل عن الشهيد المقتول في المعركة بان ذلك للامام او نائبه وكان الكفن ان لم يجد يصلى عليه فيدفن بثيابه بدليل اجماعنا بل اجماع اصل العلم الا شاذ من العامة لا يعبئ به ويدل عليه صحيحة ابان بن تغلب وحسنة او صحيحة اسمعيل بن جابر وزرارة وصحيحة

ابي بصير الانصاري وغيرها وما رجح في بعض الاخبار الضعيفة من انه اذا مات من يومه او غده فاريقة ثيابه وان بقي اياما حتى يتغير جاز غسله فهو موافق للمعارف كما ذكره الشيخ وما في بعض الروايات من ان علينا ان نصل على عمار وهاشم من عتبة وقال الشيخ انهم من الرواة وفي قرب الاسناد ما يدل على انه صلى عليهما انا نظن ان كل من تقبل في جهاد سائغ وان لم يكن بعضور الامام او اذنه كان يجوز لولي امر المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام واضطر الى ذلك جاز فهو مقبول كالطلاق الاضطراري وفاق المحقق المعتبر والشهيد في كوري وبعض المتاخرين بعدم فعلان المذكر من حيث اشترطوا الاذن الخاص ثم انه اشترطوا الموت في المعركة في سقوط الغسل والكفن وقد يقال ان الروايات الدال على اشتراط الغسل ادرك المسلمين اياه وليس بمرموق وهو عام من ان يموت في المعركة او غيره وكما يبعد انه في ان النظم من الروايات هو الموت في المعركة حضر عالم به وهو يقتضي اطلاق النص والفتوى وعدم الفرق بين الذكر والانثى والصغير والكبير والمشهور الجديد ولم يعرف صحة بالتصدي وبجود سلاح الحديد وفيه وجد ميتا في المعركة وليس فيه اثر القتل فهو كان ميتا على ترجيح الاصل والظاهر ولو علم الموت حتف انفه فلا اشكال الا في عدم الفرق بين الطاهر والجنب والحايض والنفساء للاطلاق وعن ابن الجنيد والسيد في شرح الرسالة في تغسيل الجنب كالحيض ادلة النبي عن غسل الانكر حفظا لزيادة لحزه وجه جنبا وهو غريب اذ هو من المطلوب واختلفوا فيما ينبغي مدعى الحل الشهيد والشيخ بين المتاخرين الاول ينبغي مدعى الضرورة والجلوس كالحيض لعدم صدق الشاب عليه سواء اصابه الدم ام لا ولا يعبر في الآن من الروايات في ذلك الا رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ثم ان امر المؤمنين ينبغي عن الشهيد بالغرق والحرق والغلي والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شئ معقود والاصل ثم ان الشهيد قد يطلق في الاخبار على المطعون والمبطون والهدمي والنفساء والغريق والمقتول عند اهله والدليس حكمهم ما ذكرنا والمراد مشاركتهم له في الفضل السادس من وجب عليه القتل من جهة او قصاص او غيره فذلك يغسل غسل الاموات ثلثا

بالخليطين ويلبس الكفن ثم يقتل في رواية مسع المجهولة عند الاصحاب بحيث لا يظهر مخالفته
فيه ويصلى عليه بعد القتل ويدفن وليسقط عنه الغسل بعد القتل ولا يظهر لهم وجوب
الغسل بمسه بعد الموت **التاسع** مس ميت حكم حكم الميت في الغسل والكفن والصلوة
والدفن لرواية الفضيل بن عثمان الاعور الصحيحة على الاظهر المعتضدة بالعمل والمحكية في
المعتبر عن جوامع ابن نظر عن احمد بن محمد بن عيسى مرسلا وهو من اجمعت العصابة على تصحيح ما
يصح عنه وهما وان لم يدلا على وجوب الغسل ولكن لا ريب في تضمنها اثبات نوع كاف بنفيه
في الذكرى كما لا يخفى في الطفل وتركه في الشهيد استقاط الفضل لا لعدم الاهلية ويمكن
ان يستدل عليه بعموم رواية ابن مسلم المتقدمة في البحث الرابع ومن ورد في غسل الغسل
من انه اكرم جنبا والملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب والاستدلال عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن الرجل يأكل السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن فان كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وعلى شاهد
صحيح مخالف لمذهب مادة القلانسي فان العظم مما يثبت له كل الاحكام للنصف الذي فيه القلب
وانما افضل في اخر الحديث لبيان عدم وجوب الصلوة على غير ما فيه الصدر فلا يدل
على العظام ساعلى الجميع كما هو ظاهر اللفظ ويخص بما فيه الصدر وكل حسنة محمد بن مسلم
الدالة على الصلوة على مطلق العظم يقيد على ان الماء يحمل على الاستحباب قال في الذكرى
القلب وعاء كالصدر للحوي الرواية وكأنه اراد به مرسلة ابن بزنطي وبتتبع في المسالك
وليس ببعيد وعلى ما يوجد في بعض نسخ عظام ولم نقف على مستندها وغير الصدر منه
الكاف ثم فيه عظم فالمدعى عليه الاجماع الظاهر انه يغسل غسل الاموات ويلف
في خرقة ويدفن وربما يؤيد ذلك صحيحة علي بن جعفر تقريب ان المراد بالعظام المشترك
بل المراد هو ما يقل اللحم كما يظهر منها وليس ببعيد بملاحظة السياق ولا يضر ذكر الصلوة
فيها بعد ملاحظة اخراجها وفي نحو المسألة من الحوي ين وجعل اسرجها في بيت الحوي
ويكون كالاستدلال عليه بصحيحة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن الامام ع اذا قطع
من الرجل قطعة فمضى ميتة الحديث وقد ذكرنا نظم الملازمة بين وجوب الغسل من مس

شئ ووجوبه لرد بل الصحيحة المذكورة على وجوب الغسل عن مس ما فيه عظم وفيه اشكال
ونصب الحقق المالعدم وهو مقتضى الاصل والاظهر ان المراد بالكف هو القطع الذلك كما
صرح به جماعة وربما يحتمل اعتبار حال الاتصال العضو فان كان متلاقي القطعات الثلث فالثلث
وان اثنان فاثنان وليدفن مع مثل الرأس وحده والحق به كفاية الواحد وان لم يكن فيه
عظم فيلف في خرقة ويدفن على المشهور ولم نقف على مايدل على اللف ولا بأس بإتباعهم وفي
حكم الصدر السقط اذا كان لدار بعة اشهر على المشهور الذي الصلوح فيغسل ويكفن على المعروف
فيهما ويحنط ويدفن وظاهر المحقق في بحث انه يغسل ويلف في خرقة ويدفن ولا دليل ظاهر يعتد به
سماعة الدالة على وجوب الغسل والحمل والكفن اذا استوت خلقته الظاهر انه غير
وبقي تمام الاربعة والموارد الاخر الذي قلنا بثبوت الوجوب فيها ويدل على وجوب الغسل
رواية ضرارة في الكافي وصحيحة احمد بن محمد المتبادر من الكفن هو المعهود ولا صلوة عليه
بانتفاء العلة كما في المعتبر وان لم يكن لدار بعة اشهر وفي كل العظم الكبير ولا يدفن
على الاقوى ويظهر من الفاضلين الاجماع عليه وعن العلامة عدم ابن سرين ويدل عليه رواية اطلاق
رواية محمد بن الفضيل وليس فيها اللف ويكفي الاجماع المنقول **الثامن** يجب ان لا تأتي
عن الميت قبل الغسل بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى وعليه يدل عليه الامر
بغسل الفرج والنقاية في رواية الكاهلي ورواية يونس وهو غير ناهض لكون الغسل اعم
من النجاسة فيحتمل التعبد بها اذا كان الفرج طاهرا كما لو خرج وكذا النقاية في
رواية عمار فغسل الرأس واللحية ليس حتما بقيده لاعتماد على الاجماع المنقول
واستبعاد تطهير المجاري الخبث مع بقاء نجاسة الموت غير ملتفت اليه بعد الدليل
ولا يتم الاستدلال برواية محمد بن مسلم الدالة على ان غسل الميت كغسل الجنابة فان
مقتضاه بعد تسليم العموم وجوب تطهير كل عضو قبل غسل ذلك العضو وهو كما ترى
به صائل على وجوب التقديم مطلقا نعم يدل على وجوب الاداة المرة الجملة **التاسع** يغسل
الميت بتسدير اولا ثم بالكافور ثم بالقراح وجوبا على المعروف من مذهب الاصحاب
على الاظهر فاكتفى بها احدث بالقراح لقوله ع وقد سئل عن الميت يموت وهو جنب يغسل

غسلا واحدا وهو غير ناهض على ما مر وكذا لو اراد الاداة مع معاذرته الاخبار المشتهرة
المعتضدة بفهم الاصحاب لو اريد وهو مقام البيان واشتمالها على الامر بالتحنيط المخرج لها
عن الحجية بحسب الاصل ويكفي في الخليط ما يصدق عليه المسمى بان يوضع في العرف انه غسل بها
السدر او بها وسدر او الكافور كذلك ومتفاهم العرف تأثير في الماء فلا يدل من الطحن او التدرير
الكافي رطبا ليصدق الغسل به وعن المفيد تقديم السدر بالرطل وعن ابن البراج برطل
ونصف ولم نقف على مستندها وعن بعضهم اعتبار سبع ورقات وهو موجود في
رواية عبد الله بن عبيد وفي رواية معوية بن عمار لكنهما متشابهة الدلالة لا يمكن
الاعتماد عليها في المطلوب ويخرج بالخليط عن الاطلاق فيجوز الجمع بين نظر الاطلاق
الاخبار واتفاق الاصحاب على شرعية السدر كما نقل ذكرى والاذان المتبادر من الغسل
هو الغسل المطلق ونظم قوله ثم في صحيحة ابن مسلم ان كان اغسل بماء وسدر ثم اغسله على اثر
ذلك غسلة بماء كافور وهو ذريرة الكلبات واغسله مرة الثالثة بماء قراح وفي معناها غيرها وفي
بعضها بماء في بعضها بماء بحب بدل القراح والاظهر الثاني لان شهرية السدر لعلهم من حصول
الاضافة ودلالة لفظ الماء على المطلق فضم بالنسبة اليه واطلاق ما السدر والكافور في
بعض الاخبار اما يراد به معاوض بالاطلاق ما سدرا وكافورا في الاخر والمراد بالقراح هنا ما خلا
عن الخليطين بشهادة المقام لا الخالص عن مطلق المشوب كالماء المتغير بالطاهر المخالطة
بالياس وغيره ملام مطهر وعلى هذا فالاظهر اعتبار خلوص الماء الثالثة عن الخليطين
ويجب الترتيب بين اعضاء الغسل كغسل الجنابة بل بين اجزائها لبعضها وادعى عليه
اتفاقنا في الذكرى ويدل عليه الاخبار الستة وكان بين الغسلات الثلث قدر وضوء
ويلوح من كلام ابن حمزة استحباب الترتيب للاصل وحمل الروايات على الندب وهو
ضعيف وذكر جماعة من المتأخرين انه يسقط الترتيب في اعضاء الغسل بغسل الميت في
الماء غسلا واحدا لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع وهو ما ليتج في الزيادات قال غسل
الميت اغسل الجنابة استضعفها في المدارك والاظهر ان سندها معتبر لعم يكره القدح
في استفادة العموم حتى للاقياس فان الاقياس في غسل الجنابة انما هو من باب الاجزاء

بباء المتدم مهملة بسيطة موجودة بوجود واحد ويفتقر المهية بانتفاء كل من جزئيه
والتحقيق انه لا بقاء للجنس بعد انتفاء الفصل ولا يمكن التمسك بالاستصحاب وليس
ذلك مثل الاجزاء الخارجية كالاطعم الذي يجب عليه الوضوء مع ان الظاهر ان المركبات
الخارجية ايضا مركبات فضيته فان اليد مثلا صحيحة مركبة من اجزاء معينة وبانتفاء
كل منها ينتفي اليد والحكم ثمة للدليل المنوع نعم يتم الكلام في المامور به المتعدد وعليه
يبتني حكم لزوم المقدور من الغسلات الثلثة لو تعذر الجميع وقد عرفت الاشكال فيه
ايضا وقد يستدل عليه بقولهم اذا امرتكم بشئ فاتوا منه بقدر طاقتكم والميسور لا
يسقط بالمعسور وبالاية لكل لا يتركل كله وفيه ايضا بحث فان الظاهر ان المراد من
كلة من بعض الافراد كما اذا اردت ان تقول اشتريت من هذه الكلة الرواية بين الاجوبين
واستعمالها في المعينين لا يكون على الحقيقة واما ارادة عموم المجاز يحتاج الى القرينة وتستدل
في الذخيرة باستصحاب شغل الذمة اليقيني المستدعي للبراءة اليقينية وهو مع ان
القدر المسلم من الاشتغال هو ما لم يكن حائل من الامر بن لا الشئ المجمل في النظر المطلق
منه شئ والحق حجية بلزوم الاتيان بما يوجب اليقين واصل البراءة يقتضي العدم واذا
تعذر احد الاغسال ففي وجوب البقية عند تردد الامر ان اظهرهما الى كون المجموع غسلا
واحدا او كل منها والتحقيق ان المعينين كلا منهما بحسب اللفظ الظاهر واجب للتيمم اما الاول
فلانتفاء الكل بانتفاء الجزء فيثبت المدلول فالاتي به من الغسل تعذر بعض واما الثاني
فلعموم البدلية واما عند التدقيق فانما لا عتماد على الاصل لتساقط الوجوه يتعارضها
والامكان وكلا بدل يتيمم عن المجموع او عن الذمة ولو وجد الخليط قبل الدفن ففي وجوب
الاعادة قولان وقضية اقتضاء الامر للاجزاء العدم وبقاء اطلاق الامر بعد تبدل
التكليف مشكل واما لو وجد الماء بعد ما فقد من الاعضاء ما اغتزاه من
تقدم الاول فالاول فالاول فالاول فالاول فالاول فالاول فالاول فالاول فالاول فالاول
بتقديم القراح او الكافور في السدر كما احتمله في الذكرى ففيه الاكتفاء عن جماعة
من الاصحاب بان غسل المسكل يسقط الاغسال الناقصة واوضح منه التيمم ففيه

الثالث

اشكال الاصل وافتضاء البدلية مع شمول الاطلاق والاحوط ما ذكره الهادي عليه السلام واذا
خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم وهو مذهب الاصحاب وفي الهند
وبرق جميع الفقهاء الا الاوزاعي واستدل عليه برواية زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم
في ان موتا اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فاو غسلنا
تسلخ فقيمتوه وكلا وجه لتدرج بعض المتاخرين في السند والتمسك بالاصل في نفي التيمم
مع عمل الاصحاب عليه ونفي الاجماع وعموم بدلية التيمم عن الماء كما حققنا في محله و
احتمال كون غسل الميت في الاصل لرفع الخبث الحدث بعيد بنا فيه ما مر في غسل
الميت وكذا ما ورد من ان غسل الجنابة تدفع عارض الرواية صاحبك والذخيرة بصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت
والثالث على غير وضوء وحضر الصلوة وعدم ما يكفي احدهم من ان يغسل الماء ويغتسل
وكيف يصنعون قال ويغسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم الاخر جائز فانما كالصحيحة سقوط
التيمم وفيه اكالانام نقف على هذه الرواية وشئ من الاصول والموجود في التهذيب
انما هو رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي جعفر ان عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن الحديث ظ
وهو مرسل لكن الصدوق رواها عنه عن ابي الحسن موسى فيكون الحديث مرسلا
صحيحا لكن فيه بعد قوله ويدفن الميت كله يتيمم ثم قال ويتيمم الذي عليه وضوء
واعلم سقط من قلم النساخ او الناسخ بتوهم التكرار وبالجملة لا شئ وجوب التيمم بدل
غسل الميت وللامور المذكورة وفي غيرها ايضا كما لو فقد الماء راسا او تعذر استعماله
لعموم البدلية المستفادة من الاخبار المعتبرة كما حققنا في محله ثم ان مقتضى كون
الاغسال الثلثة غسلا واحدا وجوب التيمم وهو ظاهر الاصحاب حيث قالوا في كرى وضوء
الخبرة بالاصحاب وجزم في ذلك بوجوب التعدد والضريبين لكونه بدلا من الغسل
وهو ضعيف لعدم التسليم ان المراد بالتيمم البدل الحي الميت كالحي العاجز من كل وجهه
افتى الشيخ في نهايته والفاضلان وغيرهما بمضمون الصحيحة المتقدمة ونقل المحقق

بتقديم الميت وعن الشيخ في ما يقتضي التخيير وانتفاء الاولوية ومحل النزاع فيما لو كان ملكا للجميع
اولى للاذن الصحيح به فان له الخيار في تخصيص ايهم شاء والكلام فيما لو كان ملكا لاحدهم
وكان مخاطبا باستعمال الاجود فيجب عليه بذله للغير مع عدم المخاطبة ايضا ولو
كان مباحا وجب على كل من الحيين حيازة فان سبق احدهما اليها اختص به وان ثبت السبق عليه
دفعة اشتركا ولو تفاوتا فيه تعارضا وتساقطا ولو تغلب احدهما ثم وقع تدارك فالاقرب الاول
للصحيحة المذكورة ورواية الحسن التفليسي ورواية الحسين بن النضر الارمني وحجة القول
الثاني رواية محمد بن علي ومعي مع اعتمادها واسالها لا تعارض الاخبار المعتضدة بالشهرة
التي منها الصحيح ومن ثمرات المسئلة ما لو امتنع المالك الاول ولم يجز للغير او اوصى الاول او اذن
له بتعيين الجنب ولو كفى الماء الملوث خاصة ففي اختصاصه بالميت او شركة بعض اعضاء الجنب توقفا
للبيان اذا رجي حصوله وقت الصلوة وجهان فلو استعمله وتعذر الكمال يتيمم للصلوة ولو
امكن الجمع بان يتوضا الحدث ويجمع الماء يغتسل الجنب فعل وان قلنا بان نية غسالة
الحدث الاكبر فيجمع ويغتسل الميت ان امكن وقد عرفت في محلها ان الاوفق العدم ولو اجتمع
حدث وجنب فعن الشيخ اقوال ثلثة التخيير وتقديم الحدث وتقديم الجنب نقلها في المنهى
وفي رواية ابي بصير قلت سالت اباعبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس
معهم من الماء الا ما يكفي الجنب يتوضئون هم جميعا فضل او يطيعون الجنب فيغتسل وهم
لا يتوضئون فقال بل يتوضئون هم ويتيمم الجنب بقتضي ترجيح الحدثين اذا اجتمعوا مع الميت
ولا يبعد عدهما من الموقتات ولكن يمنعها للاخبار المتقدمة ومن وجوب تشكل القول بوجوب
وهمنا فوع وصورة اجتماع المحتاجين كذا فات الدفا وماس الميت مزيل
الطيب عن المحرم والمضمضة فقد يقال بعدم القول بالتخيير والمرتبة ايضا وجيه للمضطر
للعطش او لهم الثاني عشر يستحب ان يوضع الميت على لوح مرتفع معكوس من موضع
الرجلين اخفض صونا عن التلطخ واجتماع الملقته وفي الاخبار تنبيهات على
الاهتمام بتنظيف الميت وان يكون المستقبل الغسل كما لا احتضار ويدل عليه
اتفاق اهل العلم كافة في المعتبر وقد دل عليه بالاخبار الكثيرة وعن ظاهر الوجيز نفي

الامر واختاره المحقق الثاني والسالك وصحيحة يعقوب بن يقطين بنفيه ويوجب حمل الامر
على الاستحباب وان يكون تحت اظلال لا تفاق على ما شاكا في كرى والصحيحة على ترجيح
وان يجعل الماء حفيرة لحسنة سليمان بن خالد ويكره ارساله في الكنيف للاجماع كما في كرى
ويجوز في البالوعة ويدل عليها صحيحة الصفار وان يفتق قصبه وينزعه من محله
لو فتق بدواء حمل على نجاسته من الملقي بالنجاسة الغالبة الوجود في امثاله وهما منبه
عليه في الاخبار مع ان الشعرة كانية ويمكن الاستدلال بصحيحة عبد الله بن
سنان المروية في الكافي وفي فهما اشعر في القميص اذا غسل ويزع من رجليه وهذا ظاهر الكفن
بزنا الوارث البالغ الرشيد وفي افضلية تعميم القميص الاخبار الكثيرة الصحيحة
ويجزاء عنه ساتر للعورة كما يدل عليه تمكن من الغسل والجنب عن مخالفة الادلة
الدالة على لزوم الستر في الصلوة وجهان اظهرهما الاول ومن ان حمزة ايجاب الثاني ولا يبعد ترجيح
الاول للاخبار ولفعل علي عليه السلام في غسل رسول الله فيكون وجوب العصر مخصصا بذلك
ويستحب ستر العورة مع وثوق الغاسل من نفسه او كونه اعلى كون الميت طفلا او رقيقا
او زوجة على الاخ او حذر اعن النظر على اظهر وجاء عن الخلاف في البعض ولا يجب وان
يلين اصابعه بوفق الغسل لرواية الكاهلي وادعى عليه الاجماع في المعتبر وعن ابن ابي عقيل
المنع لرواية طلحة بن زيد وحملت على ما بعد الغسل وان يغسل راسه بوفق السدر
قبل الغسل ذكره جماعة من الاصحاب واستشكله في الذكرى لعدم الدليل الا الاخبار الا
على كون ذلك في غسل الراس الذي هو جزء الغسل مستقلا اقول قد ذكر في كرى وعن
يونس بمثله يخرج ما ذاه من القميص ويجمع على عورته ويدخل من رجليه الى فوق الركبة
وان لم يكن قميص فرقة على العورة ويذهب السدر ابو يغسل بوفق العورة فيغسل
ما يلي الميت ثلثا الى نصف الفرج كما يغسل من الجنابة ثم يقفي فرجه ثم يغسل راسه
بالرغوة مبالغا ويجذ من يحول الماء ومخرجه وادبيه ثم يغسل الاجانة ويدير الايمن عليه
اي الغاسل ليضع فيها ما الكافور ثم يغسل الايسر بعد فراغ الكافور والاجانة للفراغ
فان كان هذه غير ما هو المذكور في المذهب فيمكن الاستدلال بها وان كان هي فقد

بالغين ملا ويكره الاستكمال بصحيحة يعقوب بن بقطين الآتية الآن المذكور فيها السدر
لا الوفرة ومع تقطع الظفر عن الوفرة يكون كالاستكمال برواية عمار الطويل مع ملاحظة
اوطامع اخرها وكيف كان فيكفي تنوي الجماعة وان يغسل فرجه بالسدر والمرض برواية
الكاهلي وان يغسل يديه الميت ثلثا قبل كل غسل بالصف الذراع ويغسل يديه الا الثمن
بعد الاولين وان يسيح بطنه فيهما وتكرار كل عضو ثلثا كما يستفاد من روايتي يونس و
الكاهلي ولو كانت الميت حاملا فلا يمسح حذرا من الاجهاض وفي البيان لو اجهضت
فعليه عشر دية امه وان يقف الغاسل عن جانبه ولا يجعلهما بين رجليه لرواية عمار وصرح
الفاضلان بكون الغاسل عن يمينه وان يوضئ وضوء الصلوة قبل الابتداء بالغسل
بعد الاذيان بالمقدمات على المشهور والاقوى وعن الحلي الصلاح القول بالوجوب لنا الامر
والاخبار المستفيضة الواقعة في مقام البيان الخالية عن ذكره واجيب ابو الصلاح بقوله كل غسل
قبله وضوء ويدفعه ان المتبادر من الاخبار الاموات وان كلا منهما ممنوعة على الاحياء
بل المراد منه الوجوب الشرطي للاتيان بالصلوة المشروطة بها وقد حققنا وجه هذا
الخبر في كتاب الطهارة ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالمحافظة على غسل الجنابة
كما رواه محمد بن مسلم او هو صحيح على ما هو رجح في علم الاصول والاولى للمستدل الامر بصحيحة حريز
وهو كما تقدم ما ذكرنا يحمل على الاستحباب فيكون انقاده وادعى عليه الاجماع في ذلك وما
ورد من الاخبار الامرية به محمولة على التقية وقصر اطفاره وتجهيل شعره لرواية
ابن الحجاج عن ابي عبد الله الآتية الحمل على انه للميت تقصر اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ
بالخلال ولا تسرح لحيته وجعل حلق راسه مكروها وداعة وكره حلق عانته وابطه
وختانه ولعل ارادة الكراهة لقضية الاصل والنهي اعم من التحريم ويؤيده
انه ذكر كراهة قلم الاظفار بعد ذلك وان حرم حرم القص والحلق والقلم وتسريح
الراس واللحية ثم في وفي الفاضل يخرج الوسخ من اظفاره بعود ونحوه عليه ظن بما تقدم في
التنظيف ويدفعه نقل الاجماع مع النهي عنه في خبر الكاهلي السابق انفا ولو تعارضا شئ
من ذلك دفن ما ينفصل من الاظفار والشعر مع الجيب ودفن كل ما يسقط عن الميت

من جسده وشعره وفي كفنه اذا مذهب العلامة كافة ويدل عليه حسنة ابن اذينة المرسلة
وموثقة عبد الرحمن بها يعبد الله ويكره غسله بماء السخن بالنار للاخبار المعتبرة في
الصدوق وروى في حديث اخر الا ان يكون شتاء بادر فوق الميت مما توفي
منه نفساء ومضمون هذه الرواية مذكور في الفقه الرضوي المطلع الثامن تكفينه
وفيه مباحث الاول الم وجوب تكفينه في ثلثة اثواب وادعى عليه اجماع العلماء سلفا
في المعتبر وكوى ويدل عليه الاخبار الكثيرة المعتبرة منها صحيحة زرارة قلت لابي جعفر
العمامة الميت من الكفن قال لا انما الكفن الذي فرض الله ثلثة اثواب تام لا اقل منه رواية ضمرة
جسده كله فاذا زاد فوسنة الحديث هذا على اكثر نسخ الفقيه المعتبرة والمذكور في
المعتبر والمنتهى وغيرهما في بعض النسخ ثلثة اثواب وثوب تام ويوافقه ما رواه الكليني
في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم والعلم هو مستند سلار بان يكون الواو عاطفة او
وهو بعيد وظاهر الرواية يقتضي وجوب الاربعة ولم يقل به احد من الاصحاب وقد يوجه
بارجاع باب عطف الخاص على العام فيكون بيانا كما حملوا الاثواب وقد يحمل على التقية وكيف
كان فالعمل على المشهور المتأخر وجوب كون احد الاثواب قميصا وذهب ابن الجنيد
والمحقق في النجيبة الى التخيير بين الاثواب الثلثة وبين التميص والثوبين والرجحان قضاء صاحبي
المذهب لما حسنة حمران بن اعين وموثقة معوية بن وهب وليس فيما من يتامل
فيه الا سهل وكلاهما رواية سهل عن ابي عبد الله ع في كفن الميت خمسة اثواب قميص لا بد
عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه ويوضع عليه ويلف فيه وعمامة يعتم بها والاتي فضلها
على صدره والاخبار الكثيرة الواردة في كيفية التكفين الظهر ان كون احد الاثواب
قميصا مفروغ عنه واما الاخبار الدالة على مطلق رجحان القميص فهي كثيرة
فالوجه حمل المطلق منها على الاثواب بالمقيد والحمل على الاستحباب وان كان وجه الجمع
لكن الاولى وجه يسلم عن ملاحظة الشهرة والاكثرية في العمل وقد يتمسك في الاستحباب
برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سالت ابا الحسن عن الرجل يصلي فيما الرجل يلبسه
ويصوم ايكفن فيما فاحب ذلك الكفن يعني قميصا فانت يدرج ثلثة اثواب فالا

والقميص احب الي والظاهر انها هي التي رواها الصدوق مرسلا عن ابي الحسن ع بدون صدر حاله
خير بانا غير والذي يسهل الامر في ذلك ان المراد هو المعهود منه الآن كون احد الاثواب من
والمواد به هنا القطعة ويدل له بالفارسية لنك وفي ذلك لم اقتض الروايات على ما يعطي ظاهر
بل الستفاد منها عتبار القميص والثوبين الشاملين للبسط والاثواب الثلثة ومضمونها
انتهى ابن الجنيد وقريب منه عبارة الصدوق في فان لم يكن المفروض ثلثة قميص وازار
واضافة اتوال التي يستفاد من كتب اللغة ان الميزر والازار واحد كما صرح به في مصباح
المنير ويظهر من الصحاح في مواضع منها ان لفظ الحقو والحقوين الخصر ومشد الازار
ولكن غيره من كتب اللغة فالازار الواسع في الاعضاء يريد به الميزر والالتفاف الازار على هذا
المعنى كثيرة في الاخبار فلا يسقط الاخبار الواردة في دخول الحمام والمنع عن الدخول بالازار في
كثيرة مذكورة في اوايل الفقيه وباب غسل اليوم المجمعة ودخول الحمام وغيره واذا ثبت هذا
فيدل عليه مثل حسنة حمران المتقدمة وغيرها مما ورد في ذلك لا نطيل بذكرها ويدل
عليه الاخبار الواردة في كيفية التكفين وبسط الكفن خصوصا موثقة عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع في جملة حديث ثم تبدا فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة
ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضا قدر شبر ونصف ثم القميص
الحديث ومما ذكرنا يظهر ان كون مراد الصدوق ما ذكره غير ظاهر الاخبار
وكلمات العلماء الاخبار وكتب اهل اللغة ويظهر مما ذكرنا في كما الوضوء هذا كله مع
امكان في الضرورة بثوب واحد بل يكفن عند الضرورة مع ستر العورة
الثاني لا يجوز ان يكون الكفن مغصوبا بالاجماع وحرمة التصرف مال الغير وكما يحسا
للاجماع نقله كذا في وجوب ازالة النجاسة العارضة للكفن كما حرر ايا جماعا ما يأتي
كما تقدم في المعتبر وكوى بلا فرق بين الذكر والانثى والصغير والكبير ويدل عليه رواية
بدل على عدم صحة التكفين بكسوة الكعبة ويظهر منها ان وجهه كونها حرير
غير وتقيد عليه رواية الحسن بن راشد المتقدمة عن مذهبه في حرمة احتمال الجلوز للمراة
ولكن التقييد لكن ادعى الاجماع على عدم الفرق وهو مقتضى اطلاق الرواية وان كان

ولا تدخل الحرير تخيير واضحة فالواو كما يجوز التكفين في الجلود لعدم اطلاق الثوب عليه
في الشعر والوبر تو كان ويحل الاقوى الجواز لصدق الثوب هذا فيما يؤكل لحمه واما
في اشعار واوبار غير المأكول فالظاهر عدم الخلاف في عدم الجواز ويمكن استفادته من منع كل
ما لا يجوز الصلوة فيه من باب تنقيح المناط قلت وفي كوى نعم لو اضطر الى ما عدا المنصوص
فغير ثلثة او جه المنع للاطلاق المتقدم والجواز لدلالة بل دفن عاريا مع وجوب ستره ولو
بالحجر ووجوب ستر العورة لا غير حال الصلوة ثم يزيع بعد فوح ثم الجلد فقد
لعدم صريح المنهي فيه ثم النجس لعرض ومن المانع قد الحرير بجواز صلوة المنشافيه ثم وبر
غير المأكول ثم في وفي هذا الترتيب للنظر مجال الثالث يجب التخيط الذكر والانثى والصغير
والكبير وصوب مساجده بما تيسر من الكافور على المعروف من المذهب المدعى عليه
الاجماع من الخلاف وفاد المفيد طرف الاصف الذي يرغم به والمحدث والصدوق في الجمع
بين الصحيح والمخالف وهو كالباط واصوها الاخبار والاخبار في ذلك مختلفة والوجه
مع كثرتها الاضعف في الاول خبر بها اقتصر فيه بذكر المساجد بل كلها مشتملة على ما زاد
من المسامع والفم والمفاصل والمقعدة والفرج وغير ذلك ولعل الشهرة والاجماع المنقول
يكفي في اثبات وجوب المساجد ان قلنا بان الاشتمال على المستحب يخرج الخبر عن التحديد
ثم ان المشهور بين المتاخرين كما اصحة جعل الكافور في سعد وبصره لحسنة حمران بن اعين
وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المقطوع به رواية يونس ورواية عشر من النواة
والاولى ترجيح الاخبار المانعة لاعتضادها بالشهرة وان كان بعض الاخبار المرة محمولة
ايضا ويمكن حملها على التقية وقد يحمل على ارادة الجواز والاولى ما لم يكن
حراما والا فلا يترك شئ من الكافور وغيره من الطيب لا في الغسل ولا في غيره لورود ايات
كثيرة معتبرة منها صحيحة محمد بن مسلم عنهما ع سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا
مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وعن ابن
ابي عقيل انه اوجب كشف راسه ووجهه للاستصحاب وهو ضعيف للصحيحة المذكورة
وغيرها من الاخبار هذا مع الامكان واذا تعذر فيدفن بغير حنوط وفاقا للكافي

بل مطلق الخليط ينتظر مع رجاء الحصول الا ان يخاف عليه الفساد فيدفن وفي الانتظار في زمان طويل كيومين فصاعدا الا ان يخف عليه الفساد مع رجاء الحصول اشكال ويكفي فيه المشقة عند جماعة كالحصول للامثال وهي الثخين والمتوسط وقد اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم واكمله مئة وثلثة عشر درهما وثلث وعن الجعفي اقله مثقال وثلث وعن ابن الجنيد اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل ومقتضى الاصل واطلاق اخبار الخيوط في الاقل الاول ومقتضى مرسلة ابن ابي نجران المثقال ولم نقف للجعفي على اثر وفي مرسلة ابن ابي نجران الاخرى مثقال ونصف واما الاوسط فمقتضى رواية الكاهلي والحسين بن مختار اربعة مثاقيل ولم نقف للاربعة على اثر الا ما في فقه الرضا واما الاكثر فمدلول عليه برويات كثيرة مذكورة في الكافي والفقيه والعلل وكشف الغمة وكتاب الطرف لابن طاوس كلها في حكاية تقسيم الكافور الذي اتت به جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله بينه وبين علي وفاطمة والحسنين عليهم السلام وكذا الخيوط في ذلك ويؤيده مرفوعة علي بن ابراهيم في الكافي وقيل بالمشاركة

الرابع يستحب للغاسل الغسل بعد تقليم اظفاره وقبل التكفين للبادي قبلها وجب مع الجمع بين الحقين بخلاف تحميل المكفن سيما اذا لم يوجب تاخير التجهيز او يتوقف عليه بل يدل عليه موثقة عمار الطويلة وقد ذكر قبل الاولى تقديم التكفين على الغسل الصحيح عن من سلم يغسل يديه من العانة ثم يكفنه ثم يغتسل اقول ويؤيدي موثقة يعقوب ايضا ويكفي المسح في دلالتها ويستفاد من هذه والروايات استحباب غسل اليدين الى الكعب مرة او ثلثا وفي رواية تعاد غسلهما الى المرفقين وغسل الرجلين الى المرفقين واما الوضوء بدل الغسل فذكره الاصحاب ولم يعرف في الاذن دليل ويكفي في ذلك تنويهم

الخامس يستحب زيادة حرجة عربية غير مطرزة بالذهب للرجل والحرجة ثوب يمنية من التجريد وهو القصير والنزين ملتزقين الا العبر وهو وضع اوجاب الوادي والاظهر انها لفظة بين علمائنا وظاهر المحقق وغيره الاجماع على ذلك والاخبار الدالة عليه بتجاوز الحرجة مع كثرتها ليس فيها الا رجحان كون احد الاثواب حرجة وهو المنقول عن ابن عقيل والبدل الصالح اجابة ولكن يكفي في الحكم عليهم وظاهر اجماعهم واما عدم التنظر في الثوب

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاح ذكره والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

فعلل بانه تفويت للمال وتضييع غير مأذون فيه وفيه اشكال للامر باجادة الاكفان ويمكن القول بان ماذا على المنع عن التكفين فيما يعرف القطوفيه بنديه على ذلك على وجه للرجال وزاد على الذيب في المعتبر للهرب وهو على اطلاقه اشكل بسماعه ملاحظة رواية الحسين بن راشد وفي بعض النسخ اضفيه الحمراء وعن جماعة من الاصحاب اذا انتفى الاوصاف كفى البعض فاتم ابو حمزة فلفافة اخرى ولعلهم اعتمدوا في ذلك على اطلاق الخمس وبعض الاخبار ونحو ذلك وعن بعض الاصحاب ان البرد كالليف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا حمل القبر وضع تحت خده وتحت جنبيه وهو مروي رواية عبد الله بن سنان وذكره في النظم الا ان الراجح الجريد وفي الصدوق فان شاء لم يجعل الجريد معه حتى يدخل قبره فليلقه عليه وهو مضمون المقنع الرضوي ويستحب ايثار زيادة خرقة لفخذيه والظاهر عدم الخلاف فيه ايضا ويدل عليه في الجملة روايات كثيرة وفي رواية يونس عن بعض اصحابه شبر في موثقة سماعة شبر ونصف وطولها ثلثة اذرع ونصف وفي الثالثة وكيفية اللفافتين ربط احد طرفيهما في وسط الميت اما بان يشق راسهما او يجعل فيهما خيط ونحوه ثم يدخل الحرقة بين فخذيه ويضم عورته شديدا ويخرجها من تحت المئزر الذي على وسطه ثم يلف فخذيه وحقويه بما بقي فان شد بدا فاذا انتهت فادخل طرفها تحت الحرقة الذي على وسطه ثم يلف فخذيه وحقويه بما بقي فان شد بدا فاذا انتهت فادخل طرفها تحت الحرقة الذي استمسك عندها كما ذكره بابويه وهو المستفاد من ملاحظة مجموع الاخبار وسيماوي عمار بعد التم ويستحب وضع القطن على العورة حتى تشمل الحرقة عليه لرواية عمار والظاهر حصول الاستحباب بجر اللفاف من المقدم الاخر الفخذين والكان الاول الاول ويستحب زيادة عمامة للرجل على المعروف من المذهب المدعى عليه الاجماع من المعتبر والاخبار المعتبرة ناطقة به ويستحب التحنيك بطرف سبلة ابن ابي عمير والروايات في كيفيته مختلفة والاشبه بين الاصحاب مضمون رواية يونس بن يعفور بان يوضع تحت ذقنه وسط العمامة فيشنج على اليسرة بالتدوير ثم يلقي فضل اليامن على الايسر والايسر على الايمن ويعيد على صدره ولم نقف على تقدير فيما نيكفي ما يحصل به ذلك طولا وعرضا ويصدق عليه العمامة عرضا كما ذكره في ذلك ويبدل عن العمامة خمار للمرأة بلا خلاف لصحيحي محمد بن مسلم الاتية وغيرها ويزاد على كفن الرجل حرقة لثديها يضم بها ثديها الى صدرها ويشد الخامسة على ما في رواية سهل بن زياد وفي الاعلى منها

للداد ويكفي فيما يحصل به المقصود ويزاد عليه ايضا مطلق ما ذكره كثير من الاصحاب وهو ضرب من البسط كما في القاموس وزاد ابن الاثير ان له خلا رقيقا وعن المغرب انه ثوب من صوف يطرح على الهودج وذكر في انه ضرب من البسط او هو ثوب فيه خطوط اخذ من الاداة وهي الطرائق والبرد اليمني جعل الحرجة لكلا الاسمين على المزية وظاهر الاكثر مغايرته من الحرجة وكثير من الاصحاب لم يفرق بين الرجل والمرأة والمراد بالجنس الرجل في كلام كثير منهم غير العامد والسيع للمرأة غير القناع وكيف كان فلا اشكال في ما اخذ الحكم في واحد استنادا لموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع وخمار ولفافتين غير قميص الوجه فان الظاهر من الدرع القميص ومن المنطوق المئزر والخمار القناع واذا جعلنا اللفافتين الازار والحرجة فلا يبقى للقطن ما يدل عليه ويمكن ان يقال هو ما يدفع منها مع الكفن فريضة للرجل ثلثة اثواب والعمامة والحرقة تسنة واما الخمسة فريضة خمسة اثواب ويشكل الجزم بتفكيك القرينتين لعدم وجوب الخمسة فيها وجوب الثلثة في الرجل مع عدم الاشعار بكون احدهما قطنا

الخامس يستحب ان يكون الكفن قطنا للاجماع نقلا في المعتبر والاخبار وان يكون ابيض للاجماع كما تقدم للاخبار وان يكون جديدا غالي الثمن للاخبار الكثيرة وان يطيب بالذريرة للاخبار مثل موثقة عمار ورواية سماعة المقومة بعثمان بن عيسى والظاهر عدم الخلاف فيه وموثقة سماعة يدل على تطييب كل الثياب وخصته بعض الاصحاب بما عدا اللفافة الظاهرة وعن الشيخ المزيد على القطن الذي يوضع على المفرجين ولعل مستفاد من رواية تعاد واختلفوا في تفسير الذريرة على اقوال اشتهر لم اتحقق شيئا منها والاصح ما ذكره الفاضلان انها الطيب المسحوق والظاهر انهما اراد ما هو المعهود بينهم والا فلا دليل على تطييب بسحوق والاقوال مذكورة في الذكرى والذخيرة والبشرى كراهة تطييب الكفن بغير الكافور والذريرة وتجويزها بالجمرة وهو ما يدخن به الثياب وتقدم في المعتبر اجماعا على ما نقله عليه ويدل عليه الاخبار الكثيرة كقول الصادق عليه السلام في رواية محمد بن مسلم للمحرم والاكفان ولا تحنطوها وتأكم بالطيب الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم ورسله ابن ابي عمير ورواية يعقوب بن يزيد الناهي عن التخنيط بالمسك ورواية ابراهيم بن مهزم

البصري في ترك الاسناد وغيرها وعن الصدوق انه يحنط الكفن ولا يتبع بالجمرة ويدل عليه حسنة عبد الله بن سنان ويؤيده رواية غياث بن ابراهيم الدالة على تخنيره بالعود فيه المسك ويدفع حملها على التقية كما دل عليه رواية داود بن سرحان وكذا ما روي ان البيع محنط بمثقال مسك سوى الكافور يحمل على التقية في الرواية على احتمال بعيد ثم في المحقق تبع جمرة الطيب بغير الكافور والذريرة ويكره اتباعه بالجمرة للروايات ويستحب الكافور باليد على الاشهر ومستنده عموم امره وعدم الحفظ عن الضياع ويكفي فيه ما مر وذكره جماعة من الاصحاب استحباب جعل ما يفضل من الكافور من المساجد في الصدر والمستفاد من حسنة الحلبي مطلق الوضع على الصدر لا خصوص الفاضل بعد الفتق الرضوي ما يدل عليه بدليل على رجحان الوضع مضافا الى ذلك عموم المساجد لكونه مسجدا في سجدة الشكر

السابع يستحب ان يجعل معه حريدتان باجماع اصحابنا والاخبار بين الطرفين مستو ولكن العمل لما يطول بها وعلى ان في اخبارنا ما يوجب التجافي للعذاب عنه وفيها ان ذلك ينفع للمحسن والمسيء والمؤمن والكافر وفي ذلك من الامور المتلبسة لا يبلغ عقولنا كاكثر الاحكام الشرعية ويشترط ان تكونا خضراوين لتشريح الاخبار وتعليلها بانه لا يعذب الميت ما دامت رطبة وفي بعضها التشريح لعدم جواز اليابس ايضا والثاني ان تكونا من النخل وان لم يوجد فالسدر وان لم يوجد فلا خلاف ولا نص نجوز طب لرواية سهل بن زياد ويحمل عليها الاطلاق غيرها من الاخبار وقدم المفيد الخلاف على السدر وهو مختار سلار والعلامة في الارشاد وكأنه لضعف مستنده ونسب جماعة منهم الشيخ في ان مع تعذر النخل يبدل من الجريد رطب ويدل عليه حسنة علي بن بلال وهناك قول اخر نسب لابن الشهيدين وهو قول المفيد مع تقدم الرمان على اسانيد الاشجار الرطبة ولعل المستند ما ذكره الكليني بعد نقل رواية سهل بن زياد قال وروي عن ابن ابراهيم في رواية اخرى ان يجعل لها عود الرمان والظاهر ان المراد بدل الخلاف ووجه الاستدلال الرمان اذا كان في مرتبة الخلاف فيقدم على غيرها اذا اعتور الخلاف بناء على العمل برواية سهل والثاني في كيفية وضعهما ان يجعل اساسا هما مع تقوية ملتصقا بالجلد لما سبق من الجانب الايمن والايسر كذلك فوق القميص من الجانب الايسر لحسنة جميل

مراج وحسنة الحسن بن زياد الصيقل وبرواية فضيل بن يسار وذهب الصدوق الى
جعل الابهى مع توقيته بطلوع الجبل والبيري عند وركه بين القيصوم والازار ولم ينقف
على مايطابقه من الاخبار وعن الجعفي جعل احدهما تحت ابط الايمن والاخر في نصف
الساق ونصف مابلي الفخذ لرواية يونس والاولى عدم الشق لظواهر اكثر الاخبار ولكون
الغرض من بقاء المرطوبة ولذلك قالوا بالتحنيط بجعلهما في القطن وان لم يمكن وضعهما
على الكيفية المعتبرة لتعذر او غيرها ونصت في الفرج حيث يمكن كما يستفاد من الاخبار بل على
القرابة كما يدل عليه بعضها والاطلاق يقتضي عدم الفرق بين الصغير والكبير ولكون العلة
المستفادة من الاخبار من تخفيف العذاب بنا فيه مع بعد ذلك باقامة الشعار وكما يأتي
واخلتوفي مقدارها فالاكثر على ان طولها قدر علم ذراع وقيل المكان قدر ذراع فلا بأس
والمكان قدر شبر ولا بأس وعن ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع فاقوى فيها قلا
في ذلك تخالفة والكل حسن ولا بعد ترجيح الاطول للاحوطة العلة وان امكن ترجيح قول
الاكثر للعمل المتأمل وذكر وي ويستحب ان يكتب على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة
والجريدتين فلذلك يشهد ان لا اله الا الله لخبر ابي بكر بن ان اتم كتب على حاشية كفن
ولده اسمعيل وعن ابن ابي الجنيد وان محمدا رسول الله وزاد الشيخ في نية وعلي ولي
البواقي ائمتي الى آخره وظاهرهم وفي دعوى الاجماع عليه ذكرها الشيخ في ذ وابن البراج لعدم
تخصيص الخبر وليكن الكتابة بتربة الحسين ع ومع عدمها بطين وما ومع عدمه
بالاصبع وفي العزيز للمفيد بالتربة او غيرها من الطين وابن الجنيد بالطين والماء بعين
ابن بابويه ما يكتب على الظاهر التأسي في الكتابة لانه المعهود ويكره بالسواد قال
المفيد ويخرج من الاصباع ولم ينقل استحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك فيمكن ان
يقال بجوازه قضية للاصل وبالمنع لانه تصرف لم يعلم اباحة الشرع له اقول وفي الصدوق
في العيون عن عبد الله الصيرفي في حديث ان موسى بن جعفر ع كفن في حبرة ثمن كفن
له مبلغ خمسمائة دينار كان عليها القرآن كله وفي الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان
انه كتب اليه قد روينا عن الماضين انه كتب على اذار ابنه اسمعيل اشهد ان لا اله الا الله

فيه ويجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر اربع مجوز فاجاب والحمد لله وعموما جواز العمل
بالقرآن والاعتصام به والاستشفاع به وعموما دل من جواز جعل التربة مع الميت وحسن
التمسك بالاسامي المتبركة يكفي في اتمام المطلوب في الكتوب به والمكتوب عليه نعم
الاولى الاجتناب عن الكتابة بنا بالصوت اسافل الاعضاء بل الظاهر الاصل مع حكم العقل
بحسن الاستعصام بفيد رجحان الفعل اذا لم يجعله بالقصوص حكما شرعيا ومع ملاحظة
العموم والخصوصات الواردة فلا اشكال واما كراهة الكتابة بالسواد فذكره جماعة ولم يظهر
وعلل بانه نوع استبشاع ويمكن ان يبقى ان مادل على كراهة التكفين في السواد والثوب
الاسود ينبغي عليه وكذا مادل على استحباب التكفين في البياض والابيض مما ذكر نا لظهور كراهة
التكفين في سائر الالوان ايضا كما نقل عن ابن البراج عن قلنا بان ترك المستحب مكروه ولا يمكن
الاعتماد في الكراهة على فتوره ويكره التكفين في الكتان على المشهور رواية بعقوب بن يزيد وذكر
المحقق بجب حوظ الصدوق الحبرة والوجه الاول ويستحب ان يخاط الكفن بخيوط ق وذكر قاله
الشيخ في ط والاصحاب ويكره بالخيوط الرقيقة المشتق المعتبر ذكره الشيخ وروايات الاصحاب مختلفة
والاصل يكفيه اتهام لاذا لقة الاحتمال ووقوف على موضع الوفاق اما بها بعد الرقيق فالظاهر العدم
الاصل ولا شعار التخصيص الرقيق البالغة غرض اتهامي وما ذكر كان في المكروه للمسامحة كما استجوز
قطع الكفن بالحديد ق الشيخ سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ وعليه كان عامة ويكره ان يعمل
للاكفان المتداولة الحاكما قاله الاصحاب لرواية محمد بن سنان واما الوكفن في قميصه او قميص
غيره فلا بأس به فيه لهذه الرواية ولصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع ولكن ينبغي ازاره للرواية
ويستحب ان يطوى جانبا القفاة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ق ذلك لم اقف فيه
على اثر ولعل وجهه التيمن اقول في الفقه الرضوي ما يدل عليه وق ذكرى وفي
وفي المعتبر وفي الجواهر ويطوى اللفافتان جانبهما الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن
على جانبه الايسر ويعقد طرفها ما يلي راسه ورجليه ق ابو البراج يشق حاشية الظاهرة
منها ويعقد بها التابع اذا ظهر من الميت نجاسة ملفت فان لاقت بدنه يجب غسله
والمشهد عدم وجوب اعادة غسله وعن ابن ابي عقيل اذا خرج منه شيء من الاحداث انه

شيء من الاحداث امر يجب الاعادة والاولى تقوية عبد الله بن محمد الحلبي والحسين بن خالد
ومرسلة حماد بن زياد وبرواية روح بن عبد الرحيم ولا وجه للقدح في سند الاخبار مع توفر
واعتضادها بالعمل في الغسل به وبالاصل واقتضاء الامر بالوضوء عدم اجادة الغسل وما
يحتج به من ابي عقيل بان الحدث ناقض للغسل كما يضعف ضعفه وان لا تكفن فالظاهر ان وجوب
ازالة النجاسة العارضة اجماعي ولكن الشائع بغسل تطرحه في القبر ويترض بعد طرحه فيه ومن الشيخ
الحلا ان الغرض لرسلة ابن ابي عمير والحسنة وبرواية الكاهلي وغيرها ولو سلم اجمالها لم يمكن
الغسل وربما يجمع بين هذه الاخبار والاخبار الدالة بالتخيير بين القرض الغسل وربما
حملت هذه على ما بعد الطرح في القبر كما هو المشهور اقول والتحقيق ان الاخبار الدالة على عدم الاستبشار
الى البدن والكفن والاخيرة خاصة بالكفن فتخصص الغسل بغير الكفن ووجه تقييد الخاص
بما بعد الطرح في القبر ان عمومه ليس بحيث يشمل الخارج من القبر وصورة امكان الغسل الاخرج
سيما مع ملاحظة ندرته لان الاكثر لا يتمادى عليه الدابل ولم يدل عليه فيما نحن فيه والظاهر
ان الامر بالقرض في القبر انما ورد مورد الغالب من عدم امكان الغسل او لزوم الخرج الا
لا يمكن ووجوب الغسل هنالك ايضا وان ذلك رخصة فيها عنها ايضا لا عزيمة ولعل ارادة
المم ايضا ذلك وبما يشهد لذكر نا لسيد الامر الوارد باجادة الاكفان واعلم انه حيث يرد
ان بعض الائمة كفن في حبرة يسوى خمسمائة دينار ويجتهم بما يسوى اربعمائة دينار
وعلل في الاخبار بانهم يباهى بالاكفان وغيرها ونحو ذلك فالحكم بجواز القرض في
كفن يسوى خمسمائة دينار واضاعته وتسويده مع امكان غسله بما لا يوجب تضاعفا
ولا عسرا لا يخفى ويؤيد ما ذكر نا ايضا ان الغالب في تغسيل الكفن انه حصل من البدن كما هو مورد
الاخبار ويصعب غسل الكفن بالماء القبر بما اوجد من البدن فالامر بالقرض لارشاد
الى تقليل النجاسة ولم يتعرضوا لحال البدن في القبر مع ان اطلاق الاخبار الاولى يوجبه
الى الغالب من عدم الامكان ولزوم العسر بل الظاهر من تلك الاخبار هو ظهور النجاسة
قبل الطرح في القبر وما ذكرنا يظهر ان مراد الشيخ ايضا من البدن ان يكون جواز القرض قبل الطرح
لا وجوبه كما يتوهم من عبارته ويؤيد ما ذكرنا ان الامر بالقرض لرشادية الاذانة موضع

علم الكفن الغسل ولزوم الخرج فيه نعم ذلك وق ذكرى لو افسد الدم معظم الكفن او ما
يفحش قطعه نا لظم وجوب الغسل معظم الكفن لاستتباع الاذانة على هذا الوجه ومع التقدير
يسقط الخرج وهل ايضا يؤيد ما ذكرنا ويوضحه والظاهر ان المراد من امكان الغسل وعدمه
انما هو في القبر فلو لم يمكن الا باخراج الميت من القبر او نزع الكفن واخراجه فلا يجب ثم انهم
لم يتعرضوا لحكم النجاسة الطارية للبدن او الكفن من الخارج فيما حضرني من كلامهم ولعل
ما دل على ازالة النجاسة عن الميت سيما ما ورد في علة الغسل وتنبيه هذه الاخبار عليه
يكفي في تعميم الحكم واما خروج النجاسة والاحداث عند خروج اشباه الغسل فالظاهر ان ايضا لا يوجب
اعادة الغسل للاصل ودليل عليه ما مر من الاخبار الدالة على اجتناب ما خرج منه بعد تطهيره
الاولى الثامن يؤخذ الكفن من اصل المال مقدما على الدين والوصية لا نعلم فيما سنذكره
والظاهر انه اجماعي وادعى عليه الاجماع في ذكرى وغيره ويدل عليه مضافا الى الاجماع منجما
عبد الله بن سنان وصحيحة زرارة وبرواية التكفين قال في النهاية واطلاق الاخبار وكلام
الاصحاب يقتضي تقديمه على حق المرتهن والمحبي عليه وعزاه الفاضل وبه صرح بعض الاصحاب
ويحتمل تقديم حق المرتهن والمحبي عليه ويتقدم حق المحجر عليه دون المرتهن انتهى و
لعل الوجه ارجحية حق المرتهن وقد تعلق بعين المال في الجملة قبل الموت وكل حق يقضي
عليه بالنسبة الى الصبر الجاني فيشكل الحكم بارتفاعه بالموت ومنع تبادر المذكور
من اطلاق الاخبار سيما الصحيحين والذي يقتضيه هو الواجب من الكفن كما صرح به
جماعة واما المندوب فلا وصية به فان خرج من الثلث والا فيقف على الاجازة قالوا و
ما يحتاج اليه الميت من التجهيز من سدر وكافور وغيره يخرج من اصل المال ولم اقف على
ذكر خلاف فيه ومن جملة ذلك الماء او ثمنه واجرة المكان الذي يغسل فيه ومخرج الماء
واستدل على غير ذلك بان الوجوب معقوله كما لم يسوغ الترك اجماعا اقول ان ارجع
المسئلة اجماعية يكون الحديث بان ظاهر ما دل على وجوب غسل الميت مثل قوله ع
غسل الميت واجب الاطلاق وعمومه يتم الواجب المطلق الا به واجب فلزوم الشائع
غسل الجنابة واجب فلا نوقف تقرر على وجوه المابل فوجب تحصيله الا ان الظاهر عدم الخلاف

مع امكان الفرج في الاطلاق ايضا ولان لم يكن للميت ما يكفن فيه يدفن بلا كفن ويجب على المسلم
بذله والظاهر انه ايضا اجماعي وهو مقتضى الاصل ثم يستحب لهم بذله للاخبار وعن جماعة
من الاصحاب جواز تكفينه من الزكوة مع احتياجه الى ذلك وقيل والاجب لموثقة الفضل
بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت له ما تقول في رجل من اصحابنا مات وليس
يترك شيئا أيكفن بدرهم من الزكوة فقال ان لم يكن له مال ولا احد يقوم بامره فاجهز انت
الزكوة قال ابو علي يكون بقول انه مرتد يدل المؤمن يستكره به حتى قوله يريد به وعورته
جهزه وكفنه وحنطه وحسب بذلك من الزكوة فيه شيء حسنة قلت فان اجر عليه
بعض اخوانه يكفن اخر وكان عليه دين ايكفن من ماله او يقضي دينه بالاحرى الا يبعد
ميراث اترك ما اخوه شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اجر عليه ويكون الاخر لهم
يصلحون به شأنهم وقد حرز ذلك وسنده صحيح بفضل وهو عزيز ضرائه
نعم لا دلالة فيها على الوجوب لانه لا مرية في ارجحيته وانما مورد توهم الخطر والظاهر انه عليه السلام
اراد بالامر باعطائه اهله ليكفنوه جملة في سهم الفقراء مع اشراط افتقرهم بالامر
الاخر ايضا بعد فقد الاصل من باب الدخل في سبيل الله وهو ايضا لا يفيد الوجوب
لانه ايضا في مورد توهم الخطر وكون الزكوة واجبا لا يوجب كون ذلك المصرف واجبا
بل مقتضى ذلك استحباب جعل الزكوة الواجبة لهذا المصرف كما يصرف في نفقة الزوجات
وفي الخبر امور اخر يقدح في الدلالة على الوجوب لا يخفى على المتتبع وقد يستدل على الوجوب
بما دل على جواز قضاء دين الميت الذي لا يترك شيئا وفي دينه من باب الاولى وان كان
الكفن مقدما على الدين وفيه منع والحق في ذلك الخمس قال ويجوز تحصيله من الزكوة او
من الخمس مع استحقاقه لها وفيه اشكال ولو كان للمسلمين بيت مال موجود منه
كفن منه والظاهر ان دليله ايضا لا يثبت الوجوب اذ لا دليل على وجوب بسط
المال على جميع المصالح كالزكوة وقد ذكرنا في المسألة الخامسة من وجوب الخمس في قليله و
الكلام في فقد سائر مؤونة التجهيز كالكفن في عدم وجوب البذل على المؤمنين في

والله

واما جعل الزكوة فيتم ان عمم سبيل الله كما هو الحق واعطيناه بالفقراء من اصله
ليجهز وبه يدل عليه رواية الفضل ايضا في المجاز والكلام في بيت المال كالمار في
كفن الموتى على وجه الخلاف بين الاصحاب ونقل عليه الاجماع في وديد عليه صحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الكفن من جميع المال وقد تم الكفن المرأة على زوجها الدائمة
والظاهر انه قوله وقال ثم عن عبد الله بن سنان المال الصدقة حتى يلزم الاولاد ومرواية السكوني
عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى على الزوج كفن المرأة اذا ماتت واستدل ايضا بقاء الزوجية
ومن ثم جاز تغسيلها لو ريثما فعليه مؤنتها والكفن منها وفيه نظر والاولى
الاستدلال بالاستصحاب وكيف كان فالاشكال في الحكم المعتضد بالخبرين والاجماع المنقول
يقتضي الاستحباب وعليهم وعن جماعة من الاصحاب الحاق سائر مؤونة التجهيز وكأنها
للاستصحاب ولو قيل فيه ذلك ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين الدائمة
والمنقطعة والحرة والامة والمطيعة والناشزة والمتعللة بوجوب المؤونة عليها فلا يضر
النشوز في ذلك نعم يمكن صنع اضراف المنقطعة من اطلاق النص والمطاعة رجعية
وفيه وظاهرهم اختصاص الوجوب بالموسرة احتمالا لزومه على المعسر ايضا وفيه ان
الافضل لا شيء عن قوت يوم وليلة وما يستثنى في الدين ويخ فيخرج من تركتها فاذكرى
ولو مات البعض اخرج الباقي من تركتها ولو ماتا معا فالظاهر عدم الوجوب في مال الزوج
لعدم التكليف ولو مات بعضها لم يسقط ولو اوصت بالكفن فيخرج من الثلث لعلم رجحانه
من ملاطها ولا يلحق بالزوجة سائر من يجب نفقته الا المملوك فذكرى ولا يلحق واجب
النفقة بالزوجة الا صل الا العبد المجاهد عليه وان كان مدبرا وام وكاتبا مشروطا
لو مطلقا يجزء منه شيء وام ولد ولو تحرر منه شيء منها بنسبة الفصل الرابع في الصلوة
عليه وفيه مباحث الاول في من يصلى عليه وهو كل من اظهر الشهادتين عالم يظهر منه
خلافها بالكبار ضروري الدين قال المتبحر ويجب الصلوة على الميت البالغ من المسلمين
بلا خلاف وظاهر وعوى الاجماع على الوجوب على كل ميت مسلم وفي الحقوق الاجماعي
بعد نقل ذلك فدليل الوجوب هو الاجماع نظير ما ذكره في الغسل وقد ذكرنا الاشكال

في دعوى الاجماع ثمة والاشكال موجود هنا ايضا لان المخالف فيه جماعة من محققي الاصحاب
كالمفيد في الصلاح وابن ادريس وسلار على ما نقل في ذكرى وغاية توجيه الاجماع المنقول
هو ما ذكرناه ثمة من ان الاجماع نقل على وجوب الصلوة لكل ميت مسلم ولعل من لم يوجبها
في كون المخالفين مسلمين تأملا اجماعا انعقد على وجوب الصلوة على المسلم والمسلم انما
هو مسلم في نفس الامر ومخبر مكلفون بما ظهر انه مسلم فاذا اخترنا كون المخالفين مسلمين يجري
عليهم حكم الاجماع على وجوب الصلوة على كل مسلم غاية الامر كونه كالاجماع على وجوب الغسل
على ما يفهم انه المراد من اللفظ ولكن القول بكون المخالفين كفارا من جميع هؤلاء لا يخفى
غير معهود فلم يعلم كون مخالفتهم من جهة الكفر فلم يثبت الاجماع على وجوب غسل كل مسلم
يمكن بعيدا بين ان يجمع بين دعوى الاجماع ومخالفة هؤلاء ان المراد انه يجب الصلوة على جميع
المكلفين وقاطبتهم لكل ميت مسلم فيكفي في ذلك وجوبها على المخالفين فقط ويظهر الثمرة
في وجوب امرهم بالصلوة على موتاهم من باب الامر بالمعروف سيما مع توهم الزوجية بما
الزموا بها انفسهم ويخرج من هذا الكلام في الاجماع واما الاخبار فقد تمسك
على الفقيه بظهر بن بديد عن الصادق عليه السلام صلوا على من مات من اهل القبلة وسائر على
الله وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي
وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة ونقل في ذكرى مندم ولعله
من طرق العامة صلوا على من قال لا اله الا الله وايضا قد تم صلوا على كل بر وفاجر في
رواية عبد الله بن سنان امر جبرئيل صبحة الله على ان نصلي على ابيه ادم وان نكبر عليه
خمسا عدا الصلوة التي فرضها الله تعالى على امة محمد وهي السنة الجارية الى اليوم القيمة
ونحوه ذلك ويمكن القدح في سند كلها او دلالة اكثرها سيما الرواية الاخيرة لمنع
عموم الامة ولان اكثر هذه الاخبار ان لم نقل كلها يفيد كالزنى والقتل وغيره كما ورد
في صحيحة هشام بن سالم انه يصلى على زنا دب الخمر والزاني والفاسق والقوان الادلة فيها
واردة مورد توهم الخطر كما لا يخفى على المتتبع ولا ينكر جوازه وقضية قول الاصحاب في محله
انه يغسل غسل الخافين ان صلوة ايضا كذلك كما ذكره المحقق الاردبيلي ويجيء فيه

الاشكال

الاشكال الذي ذكرناه وقد يمكن ان نعرف بعد الرابعة من غير دعاء لعدم ظهور وجوب الدعاء
له او عليه وبالدعاء والانصراف بعد الخامسة بالتكبير بغير الدعاء بنية واختيار صلوة كما
قيل في الغسل وبعد الثالثة بغير الدعاء اولى ويكون مع الدعاء للعموم وعدم ثبوت عدم الدعاء
وللخبر وفي الاخير عند الصلوة بعد المؤمنين والمؤمنات المسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات وعدم الانفاق على وجوب بعضهم واحتمال الترحم من الله لهم فلا يمنع عدم النصب
والعلاوة لعموم الاخبار الدالة على وجوبها على امة محمد وكونها ناضحي لكبرات مع الدعاء
ولما سقط الدعاء بعد الرابعة للاجماع ونحوه يجيء الباقي ويشعر الاكتفاء المنافي على اربع بحمل
الاقتصار عليه انتهى كلامه ولا يجوز الصلوة على الكافر للاجماع ولقوله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الاية والمرتد الذي وغيره نعم يجوز على بعض الفرق
كالنواصب لكن يلعن عليهم في الدعاء كما يجيء وفي حكم المسلم الاطفال الحاقين المتولدين
عن مسلم او مسلمة واختلفوا في الحد الذي يجب الصلوة عليه فالطفل الذي المدعي عليه الاجماع
من السيد وابن ادريس الى ان يبلغ ست سنين لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة و
عبد الله بن علي الحلبي وصحيحة زرارة على الاظهر وغيرها من الاخبار وعن ابن الجنيد الوقت
على المثيل لصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة علي بن يقطين وفي رواية السكوني وغيرها
ومن ابن ادريس عقيل عدم الوجوب حتى يبلغ لموثقة عمار وفيها انما الصلوة على البالغ المراهق
اذا جرى عليها القلم وعن المفيد للوجوب اذا عقل الصلوة وكذا الصدوق في المقنع والظاهر
انه موقوفي المثيل لما فسر الاخبار هم ذا ببلوغ ست سنين وعلى ذلك يحمل صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام حيث قال اذا عقل الصلوة صلى عليه والاقوى الاول لكثرة الاخبار وصحتها
وموافقتها للاصول والشهرة والاجماع المنقول وشذوذ القولين بحيث لم يعتمد العلامة
بخلافهما في دعوى الاجماع وقد يحمل رواية عمار على ان القلم عنه من القلم التمريني واخبار
ابن الجنيد على الاستحباب والاولى حملها على التقية كما هو الظاهر منها وعن الغنية
يصلى على من فصل عنه بعض جسده او حضر بانه ذا احتمل انه ذا حضر بانه في نفسه وادلة
وجوب التقية واما غير المستهل فلا صلوة عليه قولا واحدا في حكم ما علم توالد من مسلم

لغيط دار الاسلام ومن وجد ميتا فيها ويدل اللقيط في دار الكفر ايضا وفيها مسلم شاك للاستيلاء وهو مشكل الثاني في الصلوة على الميت قالوا ان احق الناس بالصلوة عليه اولهم بميراثه ومعنى ذلك ان الوارث مقدم على غيره الوارث لانه قد لا كثر نصيبا من غيره سيجيء بيانه والظاهر ان الصلوة احق واستدلوا عليه باية اولوا الارحام وفيه اشكال لانه لا يتم الا مع تعميم الاولوية بالنسبة الى الارث والصلوة وغيرها امثال اولوية القصاص وح فلا يدل الا على اولوية الرحم على غير الرحم لا الوارث على غير الوارث ولا يمكن ان يقال المراد بالبعض الاولى في الاية هو بعض الارحام الموجودين بعضهان بعض الموجودين منهم اولى بالميت من البعض الاخر منهم ليثبت مدعاه الاولى في الميراث والقصاص والصلوة وغيرها للزوم الاجمال في الاية لعدم العهد فلا يجوز الاستدلال بها مع انك ترى بعض المتاخرين يستدلون بعمومها في اثبات الميراث لمن لم يثبت فرضه في القران ولم يرد به الخبر اية ولم يعهد في السنة النبوية بيان لذلك المجمل حتى يكون الانكال عليه مع انك ترى بعضهم يتمسكون في جميع الموارد بالاستدلال بالخبر الوارد فيه واستدلوا على ذلك بصحيحة ابن ابي عمير عن بعض عن اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها وايمم من يحبب ورواية البزنطي وليس في سندها من يتم فيه الا سهل وهو مسكوت عن بعض اصحابنا عنه عن مثله وفيه ايضا اشكال لعدم العهد للاولى وكون كناية عن الاولى المذكور في الاية قد اورد ان يجري ان مقتضى الاية اولوية مطلق الرحم من غيره لا اولوية بعضهم الخاص من عين كما لا يخفى ومقتضى ذلك استواءهم في استحقاق الارث وهو باطل جزما فالاستدلال بالاية انما يناسب اثبات مطلق تقدم الرحم على غير الرحم وبجملة نعم فصل الشريعة النبوية وبين بترتيب الطبقات ومنع الابعد مع وجود الاقرب في الميراث فان ثبت خلاف الترتيب والمنع في خصوص الصلوة مثلا كما ثبت في الارث فالمعتمد هو عموم الاية والا فلا يتم الاستدلال الا سم وبالجملة لم يثبت الاجماع على تقديم الوارث على غيره كاشكال الاستدلال بالمذكور ايت نعم يمكن الاستدلال بالخبرين بحملهما على الميت بالميت والاستدلال على قوته وهو كما يفقد عن تقديم الوارث ويناسب التفصيل الذي

سنذكره بان يكون المراد به العلاقة والمصوف النسبية او السببية لا مطلق العلاقة لكن يرد عليه المنع من جهة دلالة على العلاقة الخاصة ثم الدليل قام ان اولى الناس بارائهم الذين يتعوه الاية ولم يقل احد باعتبار مطلق العلاقة هنا ثم ان الاشكال في الاولوية هو هو في مطلق الصلوة او الامامة والمامومية ايضا فالاطلاق الرواية بين يقتضي الاول وظ كثير من الاصحاب وصرح بعضهم الثاني ولا يبعد استفادة من رواية السكوني في تقديم سلطان حضر من سلطان الدار ان قدمه ولي الميت وكان من صحبته وزراعة في اقامة الحق لنفسه اذا لم يكن احدا اولى منهما والتحقيق ان بقي الصلوة التي يسقط بها الصلوة على الميت ويسقط بها الوجوب الكفائي لابد ان يكون باذن المولى سواء كان في الجماعة او الفرادى فان في الصلين تفاوتا فاحشا مما لا يرضى المولى باسقاط الصلوة بصلوة من لا يرضى به بل يريد ان يصلي عليه من يحسن ظنه به ويعتمد بصلاته ويكون دعائه مظنة للاجابة فلذلك لا يعتنى بشان الماموم اذا كان الامام مرضيا وكذا لا يعتنى بشان من صلى فرادى بعد انعقاد الجماعة بالامام المرضي له ولم يتم بعد ومقارنا لانعقادها واما الذي يعتبر هو اذن المولى هو المتعارف الغير المنصرف بالصلوة والاحترام المتعارفين ولما كان الغالب في صلوة الجماعة تحققها بعد البحث عن الامام او اطلاقها فليهنهم ذلك ثم بعد انقاضها على تقديم الوارث ظاهرا اتفقوا على تقديم الاب على الابن على النظم انه اجماعي وهو مقتضى تقديم الاسر ولا شك علاقة فانه اشقى بالولد من الولد وكذا الولد على الجد خلافا لابن الجنيد حيث قدمه كالاب لان كلا منهما اب لكن الاب اسم خاص والجد اسم عام والاسم الخاص مقدم على العام ولان الاب اقرب الى الولد من الجد بلا واسطة والجد بواسطة الاب ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال قالوا في الجواهر كان اولى بالارث فهو اولى بالصلوة للاية وفيه اشكال لانه ان اخذ الاية نكل الارحام متساوية كما ذكرنا وان اخذ الكثرة التصيب فمع عدم الدليل عليه ينتقض بالاب المقدم على الابن مع كونه اقل نصيبا لو كان يمكن القدح في

الاولية لان الغالب اجتماع الاولاد من الاب وقد يتكررون فلا يبلغ نصيب احدهم ربع نصيب الاب وهو لا ينقض نصيبا بالولد والجد المقدم على الاخ مع كونه مساويا له او اعتبار الملاحظة كثرة الحنو والشفقة لو سلم في الجد ايضا فهو خروج عن اعتبار الارث وقد رجح بذلك الاشكال لاكثر ي وغيره وهو كذلك ولكنا مع هذا الاشكال لا نتشى مضا بمثله المقانون الا الاعتماد على الرواية بين والرجوع الى الاولوية العرفية واعتبار الاقربية واشتراك العلاقة فيها بينهم ذلك في العرف لكون الاب اشد علاقة من غيره وكذا الاب من الابوين مع الاخ من الاب فتطفا نحو ما لهم حملت في هذا الظهر فيه التساوي ويمكن الرجوع الى القرعة وانكان الرجوع الى الكثرة في التصيب ايضا او التقرب من جهة الاب ايضا لما في من رجحان بملاحظة تقديم الشارع بعضهم في التصيب كما شفع عن الاخر به والاولوية النفسية كما مر كالحسن الذي المفهوم من الامر الشرعي فيما لا يدرك العقل حسنه او قبحه كصوم اخر رمضان واول شوال هذا كله في غير الزوج واما الزوج فهو مقدم على الاب ايضا فهو عن غيره بالملاحظ من الاصحاب لرواية ابي بصير ورواية اسحق بن عمار ورواية ابي بصير ايضا وفي رواية ابي بصير تصريح بتقديمه على الاب والاخ والولد ولا يضر ضعف اسنادها مع هذا العمل ولا يعارض بما صحيحة الحضين من الخثعمي ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله الدالتين على تقديم الاخ عليه لشذوذها وعمل الشيخ بها المتقدمة لموافقتها للعامة واطلاق المفيد والصدوق يقتضي عدم الفرق بين الدائمة والمنقطعة والحرة والامة ومقتضى ذلك تقدم الزوج على سيد المكوكة كما صرح بذلك وفيه الوكان الفرق عبد الاشكال وظاهرهم عدم الخلاف في عدم ولاية العبد كما ان ظاهرهم عدم الخلاف في تقديم الزوج على غيره والظ تقديم المولى لسبق حجره على زوجيته ولم يثبت زوال حجره عدم العلم وارثه مع عدم العلم لا يجامع مطلق الزوج ولا يلتي الزوجية بالزوج لعدم الدليل وبقول عبد الله الشمول الاسم الزوج لها لغة وهو ضعيف لعدم وجود نص يتعلق الحكم به فيلاحظ الزوج القابل لها لان الروايات كلها مصرحة بالزوج او الصريحة فيه وقالت فان فقد جميع القرابات انتقلت الولاية الى الامام ع

على حسب ترتيبهم فان تعذر قوليه الحاكم وان تعذر فعدول المسلمين وقد مر في ضمن الجناز بعض ما ذكرنا نقله عن الجواهر والحق ان انتقال الولاية عند فقد القرابة الى اهل الولاء على الترتيب المذكور وهذا الترتيب بعضه مبني على اولوية الميراث وبعضه وهو افراد الطبقة الواحدة على غير هذا وهو اما كثرة الحنو والشفقة كالاب بالنسبة الى الابن واذا تساوى كالاخوة بالنسبة الى الاخ او كثرة التصيب كالعم بالنسبة الى الخال والعمة بالنسبة الى الخالة والدليل على هذا الترتيب الحاكم و العدول عما ذكر والشهرة ما تعرفها وهو اعرف قولا ويمكن القول بانه المفهوم عرفا من الروايتين ويمكن الاستدلال الولاء بقوله ع الولاء لحمة كلحمة النسب ثم ان ما ذكرنا انما هو في حق من اراده الاسر والاشد علاقة هو ما يحصل بسبب النسب والسبب المعهود من المصاهرة ونحوه والاقعد يصل علاقة بين اجنبيين لا يوصل مثلها ابوان ذوي كلا نساب واولى الاسباب ان ذلك هو المعهود والغالب بين الناس الحاضرة في اذهان عامة المكلفين فلا يخرج ذلك ذو دلالة الخبر بما ذكرنا فان الاولياء متعددين فالذكر اولى من الانثى والبالغ من الصبي والحر من العبد والفاسق كما يظهر من المتن يتم فقد في اية عن بعض مشايخنا المعاصرين انه نقل قولا باثر الحادث الانثى وقد لا ريب في ضعفه مع انه مجهول القائل ويدل عليه في الاخيرين مضافا الى الاجماع عدم الارث في العبد وكونه محجورا عليه في التصرف في نفسه فكيف في غيره ويفهم من الكلام في الصبي سيما اذا كان غير مميز واعلم ان ظ كلام اكثرين ومصرح جماعة منهم الشهيدان وصاحب الكفاية ان ذلك في الطبقة الواحدة وذهب المحقق الاردبيلي الى التعميم والحكم بثبوت الولاية للذكر في الطبقة الثامنة مع انتفائه في الطبقة الاولى وكذا البالغ فتسكا بظ عبارة المنتهى فانه فرق الحر والعبد وان كان الحر بعيدا والعبد اقرب لان العبد لا ولاية له في نفسه ففي غيره اولى ولا نعلم فيه خلافا والبالغ اولى من الصبي لان الرجل اولى من امراة كان لنا اولا ولا خلاف فيه انتهى والظ منه ان الصبي والمراة للملاءمة طرا في تقدير وجود البالغ والرجل والا كانا بعيدين وهما قريبان وان ذلك لا خلاف فيه وفيه نظر لان ظ حسنة ابن ابي عمير المتقدمة ذلك ظاهر كون الولي صاحب الراي والاختيار اولى وفيه نظر لان تقييد ع العبد بقوله وان كان بعيدا

لا يستلزم تقييد الاخرين والقرينة قائمة على ارادة ما يقرا اي ظاهرا من لفظ اذن صورة وغيره
من الاصحاب ذكروا ان الاولى للصلوة هو الولي للميراث والنظر ان اجتماعي بهم وظهر من
المتن بقوله حيث قال واحق الناس بالصلوة اولاهم بالميراث قاله على انا نكيف في تقييد
غير الوارث على الوارث فلا بد ان يكون المراد بالطبقة الواحدة كما هو مصرح به في كلام الاكثر
واما مسئلة العبد فلا اشكال فيه بل الاشكال الذي ذكره في هذه المباحث لعدم الاحتياج الى ذكره
هم من الارث فليس داخلا في جملة الاولياء فذكره استطرادي مع ان كلامه رح ليس صريحا
في ارادة البعد حسب الطبقة بل العلم اراد به بعد الانتساب في مرتبة واحدة من طرفي الميت
بالابوين معا او احدهما والرواية لا يستلزم ما ذكره بل غاية الامر عدم الصغير عن الكبير
ولكن قيام الغير مقامه من الطبقة الثانية يحتاج الى الدليل ولذلك قال في ضوء ما ذكرنا
لو كان الذكر ناقصا بصغر او جنون ففي انتقال الولاية الى الانثى من طبقة ثم الى وليه
نظر من انه في حكم المعدوم بالنسبة الى الولاية ومن عموم الاية فليكن الولاية لها تعرف
فيها او وليها ولو لم يكن في طبقته مكلف ففي انتقال الولاية الى البعد او الى وليه الوجهان
واستقرب ذكري الانتقال الى الاباعد في المسئلة الاولى وتوقف في الثانية ولو كان
غائبا قال الوجه عدم سقوط اعتباره ومقتضى اطلاق المتن كالاجماع على ان الاولى بالصلوة
هو الاولى بالميراث او من يأمره هو اعتبار الوارث لا غير فلا يدخل منه الطبقة الثانية امم
ثم الظاهر من الرواية ان الاولى بالميراث لا بد ان يكون قابلا للصلوة او الاذن
فالصغير والمجنون خارجان عن ذلك وكليته وبهما عن قبلهما في ذلك لم يدل عليه
دليل خصوصا اذا كان الولي هو وصي الطفل فانه لم يقم عدم جواز الصلوة للموصى
ايضا فضلا عن الوصي الذي لم يوص اليه بها وبتمامه ان الكلية يثبت عليهما فيما ملكاه و
استحقاه فاذا لم يثبت استحقاقهما لذلك من جهة عدم الاهلية فلا معنى لتصرف الولي
فيه فالاقوى سقوط الكلية عنهما فان وجد الانثى البالغة العاقلة في الطبقة فهي
والا فيسقط الاعتبار ومن ذلك يظهر عدم الدليل على الانتقال الى ارباب الولاء
ايضا بطريق الاولى وانما هو للحاكم ويظهر من ذلك الكلام في الغائب وان التحقيق

سقوط

سقوط الكلية عليه ايضا في مقتضى العمومات ان المسلمين متساوون في الواجب الكفائي وذلك الغائب
ان لم يحضر مقدم على غيره في غسل الزوج للكلية والوارث من الاصحاب مقدم على
غير الوارث منهم لظاهر اجماعهم ودلالة الرواية في الجملة فمع وجود كل طبقة بكلا والكلية لمن
لا يرث في تلك الطبقة وان لم يكن في تلك الطبقة اهل للصلوة والاذن فيسقط الولاية
والامر الى المسلمين يصلون عليه جماعة وفرادى والامر في تعيين الامام ليس موكولا الى رأي
احد والظاهر ان حكمه حكم الجماعة في الرواية كما مر الا ان يرجع الى عموم الكلية او الى الظن الوثوق
في اثبات الكلية للطبقة الثانية مع عدم وجود اهل الصلوة والاذن في الطبقة
الاولى فح فيلزم تخصيص ظ الاجماع على ان الاحق هو الوارث وهو مشكل ولما الكلام في نفس
كل طبقة ففي الطبقة الاولى يقدم الاب على غيره بلا اشكال للاجماع الا في الزوج فانه يقدم على
الاب بما يظهر من الاخبار وظ الاجماع وقول ابن الجنيد ضعيف ثم الابن مقدم على الام والبنت
والظاهر ايضا اجماعي ثم الام والبنت كادليل على ترجيح احدهما على الاخرى ولعل تقديم
الام اولى بناء على اتم العرفية لكثرة العلاقة من الرواية ويضعف الاشكال في الترجيح بينهما
او احدهما وبين الزوجة اذا اجتمعت معهما كما يبعد ترجيحها عليهما العموم الكلية وتعليم
كون الزوجة امس الزوج واقرب اليه عرفا فنقول ان النسبة بين الخبر والكلية عموم من
وجه كما وجد لتخصيص الكلية بالخبر هل الحالة الطبقة الاولى واما الطبقة الثانية
فقد عرفت ما نقلناه عن الشيخ بتقديم الجد على الاب على الاخ وغيره ذلك من تقدم الاقرب
الى الميت بحسب الانتساب من جهة الابوين معا او احدهما وكان في الطبقة الثالثة والظاهر
فيه ايضا تكافل ظ الرواية والمرجع الاقربية العرفية بحسب انتساب الميت فيقدم الاقرب
على الابعد ومع التساوي في القرب ومع التشاح فالعمل على ما يجيء واما الطبقة الرابعة
وما بعدها فهل من اصحاب الكلاء فيظهر الحال فيما يأتي لاحظ ما ذكر لفظ اجماعهم المنقول
بالولوية الوارث بالصلوة يقتضيها ولو تيمم اذا احضر الوارث فيهم وكلمات الاصحاب في
هذه المسئلة غير محررة فعليك بالتتبع والاجتهاد فيما يرد عليك ثم ان هنا ما في ايسه
في الشهيد الثاني في قول لو لم يقدم الولي احد او لم يتقدم مع اهليته سقط اعتباره

لان الجماعة امر مرجو مطلوب فلا تسقط باستناعه من الاذن بل يصلي الحاكم وباذنه ان كان ممن يولى
والا فمن عدول المسلمين من يختاره وفي المحقق الاردبيلي ره واذا ثبت لها الكلية فاستقا
بان الجماعة امر مطلوب مشكل وعلى تقدير السقوط فالثبوت للحاكم عزيز والحق ما ذكره ثبوتها
للعدول لانا ما نعرف له دليلا اما من الوقت وفي بيانه ما ذكره ذكري والوجه ما ذكره اذا
لم يكن عدم اذن الولي موجبا بعذر شرعي مسموع كان الصلوة كانه واجب كفائي فاتيانها
جماعة ايضا مستحب كفائي والجماعة في صلوة الجنازة مقدم طبعا على اعتبار الولاية فالوقوف
الوجوب الكفائي وانا ظهرا براي بعض المكلفين بمعنى انه ان قام به اي بسقط الفرض عن غيره
وكان اذن الغير وقيامه بها ذلك الغير وكلا سقط اعتباره وكان اتيانها على سبيل الجماعة
مستحبا كفائيا ذكي واعتبار الجماعة مع صلوة الجنازة مقدم طبعا على اعتبار الولاية فالوقوف
على اذن الولي الصلوة الى ان من شانها ان يوتى بالجماعة وينتفع من فعلها وتوتى بالجماعة
المسلمين فاذا اراد الولي حرمانهم من ذلك فلهم ان يقيموها كنفس الصلوة ولا مانع من تو
المسلمين اصلي الصلوة لاستقلال الجماعة لعدم امكان تحقق الجماعة الامع الصلوة والجماعة
حق لهم لم يثبت تحققها على شئ الا على اختيار الولي بحيث لولاه لم يأذن فيها الجواز ولا
فللمسلمين الاتيان بها الثالث الولي وصي الى احد بالصلوة عليه فلا يتقدم على الولي ولا
باذن اذنه كما اختاره العلامة والشهيدان واسنده في المح الى الاصحاب وفي ذلك اشم
لعموم الاية وقد في ذلك لو فقد الوارث فهو مقدم على الحاكم وعن ابن الجنيد انه مقدم
اولى من القرابة وفي عنه اللباس ذلك لعموم النهي عن تبديل الوصية ولا شهادة ذلك
من السلف وعدة ذكري جماعة من الصحابة نعلم ذلك منهم لا بحجية في مقابلة مع انه يجوز
ان يكون برضى الوارث والنهي عن تبديل الوصية معارض بالاية مع ان حسنة قاني اتي
عمر وصاني بمضاها خصوص دليل الوصية من حيث التقديم بالصلوة الثالث لا تقدم الاتي
اللمع استنكل الشرط ويجوز لا ستنابة مع الاستكمال ايضا سيما اذا كان النائب اكمل
بل يستحب ذلك لانه اكثر مظنة للاجابة وربما يحتمل تقديم الولي ح لاختصاصه بمزيد
الرتبة التي هي مظنة الاجابة الرابعة اذا تساووا ولا ولياء فظ الاصحاب الحاق ذلك بالصغير

البويهية

البويهية تقدم ايهم في الجماعة ومقدم الاقرأ فالافقه فالاسن فالاصبح وكذلك الكلام في الذرية اذ ليس
الولي يعتبر منه هذه المرجحات ولكن الحق في تقديم فرق هنا وقدم الافقه على الاقرأ وقد يعتذر له
بان ذلك لاجل افقد القرائة بها وهو مدفوع بان ذلك يوجب سقوط اعتبار رأسا ما خير الاقرأ
عن الافقه مع ان الدعوى ايضا يعتبر فيه كثير من مرجحات القرائة وقدم الكلام في هذه المسئلة في
وترجيح الافقه على الاقرأ وان ذلك الترجيحات على سبيل الاستحباب الخامس قالوا امام الاصل
من كل احد والكلام في انه يقدم بشرط اذن الوارث مع وجوب الاذن عليه او لا وفي الكلام
في الروايات المناسبة لذلك والتكلف في توجيهها وجعلها مستغنى عنه كانا ذا احضر فهو اولى
بما يفعله الثاني ذكر جماعة من الاصحاب ان الطاهر اولى من غيره اذا قدم الولي والظاهر ان مرادهم
التحبب تقديم الوطء حال استكمال الشرائط المقولة وقد مر اقرب شيئا وقد مر حاق في ذكري
والمستثنيه في روايات وثري الغنية والبالغ المفيد حتى اوجبه وفي ابن الجنيد ومرسلا احد
له كالاتفاق نسبا بوسول الله صلى الله عليه وآله من الحاضرين وطاهرا وهو يقتضي تقديم الاقعد نسبا مع
عدم انتفاء الولاية وترتب فالاترب السابع يقف النشا خلف الرجل اذا اقتدين به وخلف صف
الرجال الكامل صاف الرجال لرواية السكوني ورواية سيف بن عميرة المعلى فيهما اخير الصف
الاخير صلوة الجنازة بصيرورة ذلك سترة للنشا يعني ان الله تعالى جعل الصف الاخير فداء لهذا
الجماعة ومزهما النشا فيكون سترة لهن قال الصدوق وفي الفقيه ان النشا كن يختلطن
بالرجال في الصلوة على الجنازة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوا الصلوة على اليت الصف الاخير
فتاخرن الا الصف الاخير فبقين فضله على ما ذكره ره والحاصل تفريض الصف استحبابا بالسنة
محمد بن مسلم وغيرها من الاخبار ويجوز للامامة للنشا فيها ولكن يكره على البويهي بل الاقتفي وسط
صفهن استحبابا بالصحيحة زرارة ورواية الحسن بن زياد الصيقل وغيرهما عن الثاني فيه
وط ان حكم الرجال المرأة اليهن ذلك فيقومون ويصلون واختاره المحقق في المعتبر والشهيد
السعيد في ذكري القيام هنا مع قولهما بقعودهن في البويهية لاحتياج الى الركوع والسجود هنا
مشكل الا كتفاء بالايماء ثمة وعلى القول بالحاق هذه بالبويهية فالاقرب القعود لعدم
الامن عن الطلع كما اختاره ره صافا ان اطلع عند الجماعة ما مونا عليه الثامنة يستحب ويتأكد الامر

وقيام الامام خلفه بخلاف اليومية والكان واحدا لرواية اليسع بن عبد الله التهي وبها
الشيخ الثامن في كتبهم **الثالث** في كيفية الصلوة عليه وهي خمس تكبيرات عندنا وادعى عليه
الاجماع جماعة من الاصحاب فالاخبار الصحيحة وغيرها بها ستة وعلل بعضها باخذ كل تكبيرة
من كل من الصلوات الخمس والمقارح في ذلك على الوجوب بسماع الاجماع على وجوب العلاق
على الميت وظهور بعضها فيه مثل ما ورد في حكاية قصة عبد الله على ابيه ادم غير مسموع
وما ورد في الشواذ من الاكتفاء باربع فحمل على التقية لموافقتها للعامة وان ورد الخبر
ايضا عندهم وعلل بعضهم اختيارهم الاربع بصيرورة الخمس كلها للشيعة هذا في الصلوة على
المؤمن واما المخالف فاربع اداتة لمعتقده والنظر ان الناصب وغيره في ذلك سواء بل
المنافق الحقيقة ايضا كذلك ان وضعت الصلوة عليهما كما يستفاد ذلك من الاخبار وفي
صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع في سالته عن الصلوة عن الميت فقال اما المؤمن
فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع والاسلام فيها وفي صحيحة هشام بن سالم عن الصادق ع كان
رسول الله صلى يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فذكر له عن احدهم انه يعبد الاوثان فقال
فكبر وهذا جمع حسن بين ما رواها العامة لو كانوا يعقلون ثم الشهرة وجوب الذكر بين
خلافا للمحقق في نكت فاجتمعا والاولى الاقرب لنظر الروايات بل الاقرب وجوب الاذكار
الاربعة وقد نقل الاجماع على الوجوب عن جماعة منهم العلامة في المنتهى فالاربع خمس
تكبيرات بنيتها الاربع ادعية وعليه علمائنا اجمع ونقل فرض الجناز عن الشيخ ايضا وهو ظ
كرى حيث قال ان الاصحاب اجمعوا بذكر وتذكرة كيفية الصلوة والمذكور في
بيان الواجب ظاهر الوجوب وقد ايضا وكان الغاية من الصلوة الدعاء للميت فيجب تحصيلها
فلا يجب الباقي اذ كلا نقل بالفرق والاصل المحقق في الاستحباب اعتمادا على الروايات المبينة
لصلوة المسلمة خمس تكبيرات من دون ذكر الدعاء لاختلاف الشاذ بدل بين ما دل
على الاكثار وتم المتاخرين وجوب توزيع الاذكار الاربعة على التكبيرات بذكر
الشهادتين بعد الاولى على النبي والرابعة الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة وهو ظ اجماع المنتهى والاجماع المنقول عن التهي

في كرى وقد دل على الشهادتين رواية محمد بن مسلم وغيره من امرهم بذلك سيما على ما في الفقيه
رواه الصدوق في رسالته عن رسول الله ص ورواية ابي بصير وكالصحيح الضعف مع الشهرة مع كون الراوي
عن محمد بن همام هو ابن بجيع وفي رواية في كتب الثلاثة وفي العلاق في كرى بعد قول
الاجماع عن الشيخ ولا ريب انه كلام الجماعة الا ابن ابي عقيل وليجعفي فانهما اوجبا الاذكار الاربعة
عقيب كل تكبيرة وان تخالفا في الالفاظ في الفاضل ع كلاهما جائز بل كلاهما في ذلك على الا
والزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور اولى وقد تقدم كلام الذكرى في
اوفقية بالمتن اشتمال روايتهم على ان ذلك كان فعل رسول الله ص مستدلا برواية الرهان وكلاهما
المشتملة على الاذكار الاربعة وغيرها بعد كل تكبيرة كثيرة وهو مستند ابن ابي عقيل والجعفي ثم ان ظ
بعض الاخبار مثل صحيحي صفوان بن يحيى ومحمد بن مسلم وغيرهما وجوب الدعا
على المخالف باسمائهما واذا ضمنا ذلك الى الثبتناه من توزيع الاذكار على التكبيرات فيظهر الغرض
من تلك الاخبار وتبدل الدعاء الميت بالدعاء وقتي ذكرى والظاهر ان الدعاء على هذا القسم
غير واجب كان التكبير عليه اربع وبما يخرج من الصلوة وفيه ان انحصار التكبير في الاربع
لا يقتضي الخروج عن الصلوة بالرابعة بل المراد عدم وجوب الخامس واما القائلون بعدم
توزيع الاذكار على التكبيرات مع قولهم بوجوب الدعاء فلا يجب معهم فيتعين عدم الرابعة
وجوب الدعاء عليه كالا يبقى عدم وجوب الصلوة عليه كالمخالف غير الناصب على قول
او عدم جواز كونه الناصب فانها واجبة بقية وعلى عدم الوجوب مع الجواز فلا اشكال في
وجوب الدعاء عليه بعد ما ثبت وجوبه مع امكان الارادة الشرعي على الوجوب المستفادة من
الشرع في الجملة من الاخبار ومن الخارج وكذا الكلام في الدعاء للطفل مع الحكم بوجوب الصلوة عليه
ثم ان نقص الخمس والاربع في المقامين يوجب بطلان الصلوة ويجب تداركها فورا في وقت
الامكان اذا نسيه او شك بعد العدد فانه يبني على الاقل ويوقف به واما الزيادة فان زاد تقية
فلا واولا فالاظهر عدم اعتقاده لزوم الزيادة في الصلوة فهو ظ فانه نوع عبادة غير مشروعة
فان القران هذه مهية مركبة مرتبطة بعضها بعض مرتبة عدد اجزائها بعضها مرتبة على ترتيب كجعل افعالها
محض اربعة تكبيرات لا ارتباط بينها بحيث لا يكون قصد جزئيته شيئا اخر لها غير مضر واما لو

بعد الفراغ وقصدها الوجوب ح فهو اثم ولا يبطل صلوته وان قصدها الاستحباب فسيجيء الكلام
فيه وان زاد هناك في البين فان قصد بها التكبير للصلوة على الميت بمعنى ذكر التكبير الذي
يذكر بعد الصلوة على الميت مثلا التكبير فهو مبطل فان مقتضى كونه مهية مركبة اعتبار كون
كل تكبيرة في مرتبة تخصها ظاهر تلك المرتبة والتكبيرات اركان لهذه الصلوة مضافا الا القيام في
حالها والنية بجملتها وجهه وزيادة الركن مبطلة للصلوة والحاصل ان التكبيرات الخمس اركان
وزيادتها ونقيصتها مع عدم تداركها حيث يمكن التدارك مبطلا فما يظهر من الشهيد في كرى
من ان الزيادة في الاثناء غير مبطل وكذا قوله بعدم ابطاله في الاخر مع تسليم كونه نية و
كذا الشهيد الثاني في صاحبه في الثاني مع محل نظر وسيجيء كل فيما لو كبر بنية الثالثة وهي
للمؤمنين والمؤمنات ثم تذكر انه لم يكبر الثانية ولم يصل على النبي ص فلو قلنا بان ملاحظة
مرتبة التكبير وقصدها لها مما دخيلة في مهية الصلوة خصوصا مع تميزه بالذكر الذي بعده
على الشك فتدارك الفائت يستلزم لتكرار الاركان ولو لم نقل بذلك فيمكن جعل التكبير الثالث
ثانيا وتجديد التكبير الثالث وح فاما باسقاط الدعا الفائت واتيانه بعد التكبير الثالث
وعلى القول بعدم وجوب التوزيع فلا اشكال واما على سقوط اعادة الصلوة وبحيث الاشكال لو
كبر الثالثة مثلا مع ظنه الثانية وان لم يشرع بعد دعاء الثالثة ولم اقف على من تعرض
لما ذكرناه ويحتاج الى التامل واما التكبير بعنوان انه ذكر وحسن على كل حال فالظاهر لا يضر
زيادته لما مر ايضا كما اذا زاده بين الدعا وغلط كالو زاد تكبيرة الاحرام لا بنية فانه لا يضر
في اليومية ويظهر مما ذكرنا حكم ما لو تذكر فعل سابقا بعد التدارك بسبب الشك او استقر
في الذكري هنا ايضا الصحة بناء على ان التكبير ذكر حسن في نفسه واحتمل البطلان لانه
ركن وزيادة الدعوات فلم يثبت وكيفيتها في كرى اما زيادة الدعوات فلا تضر قطعا

الرابع قد ذكر في الاخبار وكلام اصحابنا الاخبار بثبوت الدعا للمؤمن والمخالف و
الطفل والمستضعف والمجهول الحال ويظهر لك الكلام في الكل مما بينا لك سابقا في
وجوب الدعا على المخالف بعد التكبيرة الرابعة اما بالوجوب الشرعي او المشروط وقد مر
في الاخبار كيفية ادعيتهم وانت قد عرفت ان مسمى الاذكار الاربعة كاف في على الشك اللغوي

يكفي ان يقول بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله ثم بعد
الثانية اللهم صل على محمد وال محمد وبعد الثالثة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وبعد الرابعة
اللهم اغفر هذا الميت ثم يكبر الخامسة ويقف ويستحب ان يقول فيما بين حمد الاخبار وكلام
الاصحاب كما يعد ترجيح القول بالتخيير بين جميع الاذكار بعد كل التكبيرات كما ورد في صحيحة
ابي بكر ورواية سماعة وغيرهما واجهما ما ورد في رواية سماعة فتقول بعد التكبيرة اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد و
على ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا واموتانا المؤمنين والمؤمنات
والف قلوبنا على تولي اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم اللهم صل على محمد عبدك ابن امتك وانت اعلم به منا افتقر الى رحمتك
واستغنيت عنه اللهم فجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له
في قبره وافسح مجته والحقه بنبيه ص ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وان ارحمه الموت بريح
كاهلها الشاق فاقرا ما ذكره الصدوق والمفيد وغيرهما فتقول بعد الشهادتين ما ذكره الصدوق
هو ان اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله الى
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وتقول بعد الشهادة الاولى ما ذكره المفيد اللهم اغفر لحينا
واحدا احدا فردا صامدا حيا قيوما لم تتخذ صاحبة ولا ولدا الا الله الا انت الهنا واله كل شيء
وربنا ومالك كل دابة وخالق كل نسمة وتقول بعد الثالثة ما ذكره الصدوق اللهم صل على محمد وال
محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وتكبر الثالثة وتقول ما ذكره الصدوق اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وزد المفيد
وادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سماواتك وارضك انك على
كل شيء قدير ثم تكبر الرابعة وتقول ما ذكره الصدوق اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن
ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا

اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له واجعله اللهم عندك في اعلا
عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة
وزاد المفيد بعد الخامسة يقول اللهم عفوك عفوك وتضمنه رواية ام سلمة الصلوة على الابنا
والاحوط الاتيان به ولكنه ليس بواجب للاصل وخلو اكثر الاخبار عنه نعم يجب الصلوة على
المحمد اذا صلى عليه كما تضمنه الاخبار صرح به في كرى ثم ان كان الميت انثى فيونث الضماير
يغير الابن بالبنت وهكذا وان كان خنثى فيختار ولها ان يذكر بقصد الميت او يونث بقصد
الجنازة ويتصرف في لفظ العبد والابن والبنت بما يناسبهما فيقول اللهم ان هذا رقك وولد
عبدك وولد امتك وان شاء قال هذه رقك وولد عبدك وولد امتك الى الدعا وان كان الميت
مخالفا فاقل الواجب هو الدعا عليه والمنقول فيه روايات منها حسنة الحلبي في جاحد الحق
اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ومنها صحيحة صفوان بن مهران
للناصب اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك
فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك وان كان مستضعفا
نقل ما روي بطرق كثيرة منها حسنة الحلبي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم قال في كرى المستضعف هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا
بعينه وقال في الغرية من يعرف بالولاية ويتوقف عن البرائة وقال ابن ادريس من لا يعرف اختلاف
الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم قال في ض والكل متقارب وفي رواية الفضيل
بن يسار ان كان منافقا مستضعفا على ما نقله في ض تبعا للشهيد في كرى وقال انه يدل على
ان المنافق هو المخالف مط لا الناصب وعلى ان المستضعف لا بد ان يكون من المخالفين
حتى يدعى له الدعا ولا يحضرني الآن من كتب الاخبار ما اشتمل عليه وما يحضرنا من التهذيب
والكافي فقير وان كان واقفا مستضعفا ولعل المراد من الواقف المتوقف عن اختيار دين ويكون
ان يؤيد ما ذكره في ض بذكر المستضعف في مقابل المؤمن في الرواية وعبارة في حسنة
الحلبي حيث قال وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على
وجه الولاية وفي رواية اخرى عن الصادق قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة

فان

فان الظم ان المراد بالولاية هو مودة اهل البيت المشار اليها في القرآن والظم ان المراد بقوله
ان كان المستضعف منك بسبيل ان كان له عليك حق يعني ان كان كذا فاستغفر له والا فقل الدعا
المذكور وكيف كان فمن يقول بالحق ويعتقده من دون معرفة الادلة التفصيلية كاكثر عوام
اهل العصر فلا يبعد جريان المستضعف بل يعامل معهم معاملة المؤمنين وان كان الميت
مجهول الحال كالغريب فتقول في دعائه ما ورد في حسنة الحلبي اللهم ان كان يحب الخير واهله
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه او غير ذلك مما ورد في الاخبار مثل ما في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت
والظم انه يكفي في ايمانه معرفة بلده الذي يعلم ايمان اهله اجمع بل اغلبهم ايضا على وجه وان
كان الميت طفلا فتقول في دعائه ما ورد في رواية زيد بن علي عن ابائه عن علي عم اللهم اجعله
لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وقال المفيد تقول اللهم هذا الطفل كما خلقته وقبضته
طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وفي بعض رسائل الاعلام يجعل مصلحا
بحال ابيه شافعا فيه والمراد بالطفل هنا من دون البلوغ وان وجبت الصلوة عليه وانما يدعوا
لابويه مع علمه بايمانهما وجهله بحالهما ومع العلم بالكفر كالمسبي اذا قلنا بتبعيته في الاسلام
لم يصح الدعا بذلك ولو كان احدهما مسلما اخص الدعا به الثاني يجب فيها النية والقيام اجماعا
وقد عرفت كونهما ركنا لها ويدل على وجوب النية كلما دل على وجوبها في ساير العبادات وقد
عرفت حقيقتها ايضا انها القصد الى الفعل المعين تقربا الى الله فالعمدة تمييز الفعل بنية التقرب
والكلام في قصد الوجه ما مر من عدم الاحتياج الا مع التوقف التمييز عليه ولا يحتاج الى الاول
تعيين الكفائية اعلام توقف عليه ويجب تعيين الميت ولو بالاشارة وان كان اكثر
ولا يجب معرفته بل يكفي نية سوى الامام كما صرح به في كرى قال فلو عين واخطا فالاقرب
البطلان لخلو الواقع عن نية قال في ض ويتوجه ذلك مع عدم ضم الاشارة الى التعيين
بان قصد الصلوة على فلان اما لو قصدها على هذا فلان فوجه تغليب الاشارة اولى
تغليب الاشارة على العبارة انما يصح في المعاملات كقوله بعتك هذا الفرس مشيرا الى حمار
نظرا الى ان الغلط في الاشارة ابعد منه في العبارة فيؤخذ اللافظ بها على مقتضاها

وذلك لانها من احكام الوضع واما العبادات التي تحتاج الى النية ويلاحظ فيها نفس الامر فالمعتبر هو ما
قصده المكلف في نفس الامر نعم يصح لو كان التلفظ بزيد مثلا بعد هذا خطأ من اللسان وهذا مع
انه يجري الا مع التلفظ بالنية مع انه لغو لا عبرة به فيه انه ليس من باب ترجيح الاشارة على العبارة
بل هو مبني على عدم العبرة بسهو اللسان فيما لا يحتاج اليه نعم لو قصد المصلي الصلوة على الحاضر وظنه
زيدا او قصد الصلوة على الحاضر مع احتمال كونه غير زيد فيصح الصلوة ح وهو ايضا ليس من باب
تغليب الاشارة ويجب في النية الاستدامة الحكمية وقصد الاقتداء في الماموم كما مر في اليومية
واما القيام فلا ريب في وجوبه ايضا مع القدرة ومع العجز يأتي بالممكن كاليومية ولو وجد المتمكن
منه ففي اجزاء صلوة العاجز عنها اشكال تردد فيه في كرى من صدق الصلوة ومن نقصها وامكان
الكاملة والاظهر الاجزاء وكذا يجب الاستقبال بالاجماع والتاسي بالشارع وعمل المسلمين و
تنبيه الاخبار الكثيرة منها ما ورد في الصلوة على الجنائز المتعددة وغيرها وفي لزوم الستر
قولان اجودهما العدم للاصل واحتج الموجب بانها صلوة وفيه انها مجاز فيه لتبادر الغير
من الحقيقة ويدل عليه قوله عم لا صلوة الا بطهور ولا الا بفاتحة الكتاب وقول الصادق عم في موثقة
يونس بن يعقوب عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد و
تهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ونحو ذلك من الاخبار واما حسنة محمد بن مسلم
او زرارة قال الصلوة على الميت بعدما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص
فقال لا انما دعا له المحمولة على انه لم يدع له الدعا المعهود الذي هو صلوة الميت بل دعا له مطلق
الدعا وكان كل ما يشترط في اليومية فعله او تركه يظهر الكلام فيها من جهة الحاقها باليومية
وعدمه ما ذكرنا على ما ثبت بدليل خاص ولو سلم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها فلا ينصرف
الاخبار الواردة في احكام الصلوة الا الى ذات الركوع والسجود ومما يظهر عدم اشتراطها
بالطهارة عن الحدث والخبث مع ان ما والاجماع ويدل عليه الاخبار المعتبرة الكثيرة ايضا
واما الثاني فانه وان قال في كرى انه لم نقف فيه على نص ولا فتوى من الاصحاب واستشكله
هو ومن تاخر عنه الا ان الاصل عدم الاشتراط ويتنبه عليه حسنة محمد بن مسلم ومرسلة
حريز وغيرهما من الاخبار المجوزة لصلوة الحائض عليه مع عدم انفكاكها غالبا عن النجاسة نعم

ليحب

يستحب ان يكون متطهرا لرواية عبد الحميد بن سعد وغيرها مضافا الى انه دعاء وشفاعة في الميت
فاستحب في فاعلها كونه على اكمل الاحوال وافضلها ويجوز التيمم لها مع وجود الماء ولا يجب القراءة
والتسليم فيها باجماعنا وظاهرهم في التسليم عدم رجحانه بل عدم جوازه الا ابن الجنيد فانه جوزه
للامام والاخبار ناطقة بنفيه فيها وما ورد من ثبوته فيها محمول على التقية واما القراءة فالحكم
بعدم مشروعيتها محل اشكال بل استشكل في كرى كراهتها ايضا ونقل الكراهة عن الشيخ في ف ونقل
عنه الاجماع واستشكل فيه بانا لم نر احدا ذكر الكراهة فضلا عن الاجماع عليها الخامس يجب جعل راس
الجنازة الى يمين المصلي في غير الماموم وان يكون مستلقيا لعمل المسلمين في الاعصار والامصار
متاسيا بالنبي والائمة عم ولموثقة عمار الدالة على وجوب اعادة الصلوة اذا صلى عليه ورجلاه
الى يمينه هذا اذا امكن والا فيسقط كما في المصلوب الذي يتعذر انزاله فيصلى عليه كما هو في
رواية ابي هاشم الجعفري بتفصيل الصلوة على المصلوب جنح في كرى الى العمل به ونقل عن الشيخ نفي
الباس عن العمل بها والرواية مذكورة في الكافي والتهذيب والعيون ويجب ان يكون الميت
امام المصلي بغير تباعد فاحش لا يصدق في العرف معه انه يصلي عليه الا ان يكون التباعد
بسبب المصلين قال في كرى ولا يجوز التباعد بمائتي ذراع ولو كان خلف المصلي لم يصح عندنا
السادس يستحب وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة لحسنة عبد الله بن المغيرة
وفي رواية جابر يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك من قبل الصدر وفي رواية
موسى بن بكر عند راسها وصدره وحمل جمعها في الاستبصار ولا باس بالعمل بايهما وعن ف يقوم
عند راس الرجل وصدر المرأة ولم نقف على مستنده ولو اجتمعا واراد الصلوة عليهما جعل
الرجل مما يلي الامام والمرأة الى القبلة بحاذيا صدرها الوسط ليدرك الفضل فيهما
هذا الترتيب مما اتفق عليه كلمتهم واخبارهم الصحيحة وغيرها وحمل الاصحاب على الاستحباب للاجماع
على عدم الوجوب وكذا الصحيحة هشام بن سالم على جواز العكس واختلف كلامهم في الصبي
فذهب الصدوق الى انه يجعل وراء المرأة مما يلي الامام لرواية ابن بكير واطلق الشيخ في بعض كتبه تقديمه
عليها الى القبلة وفصل في ف وط فيجب من يجب عليه الصلوة وراء المرأة مما يلي الامام ومن
لا يجب عليه قدامها واختاره المحقق وغيره وادعى في ف الاجماع على ذلك واستدل بان الحسنين عم

وجماعة صلوا على كلثوم اجتمعا وانهما ان زيد جماعة صلى الامام والمرأة وراءه وما لو اجتمعا
هل السنة ويظهر من ذلك ان الشيخ ظهر له ان اللبث كان لمدة سنين ولا بعد ترجيح التفصيل
لان دليل القولين السابقين مطلق وسماذكر يظهر حال الواجتمع الاصناف الثلثة والرواية المطلقة
عليهم مقدمة وكذا رواية الصلوة ويستفاد من رواية طلحة ومن قوى لا اصحاب تقدم الحر الى ما
يلي الامام على العبد يظهر من تنبيه الاخبار وبعض كلامه نقدم الاشرف الى اخر ما الا ما
فتى ذكرى يستحب ان يلي الرجل الامام ثم الصبي ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الطفل
اذ ومن ستة ثم الطفل انتهى وفي بعض الروايات كرواية عبد الله الحلبي ورواية سماعة تقديم
الرجل على المرأة الى العبد وهي محمولة على بيان الجواز اذ الظاهر انه لا خلاف في عدم وجوب الترتيب
كما يظهر من المنتهى ثم ان رواية طلحة بن زيد وان لم يكن فيها تقدم الحر على العبد ولكن يمكن
ان يستفاد منها تقدم الحرة على الامة واما الحرة والعبد فتى ذكرى يعارضه فحوى الرجل
والمرأة والحر فالعبد ولكن الاشهر تغليب جانب الذكورة ثم يستحب التدريج في وضع
الموتى اذا اجتمعوا فاذا اجتمع الرجال يجعل امامهم الثاني الية الاول وهكذا ثم يقوم الامام
في الوسط ولو كان معهم نساء جعل امامهم الاول الى الية الرجال الاخير ثم الثانية الى
الاول وهكذا ثم يقوم وسطهم الرجال ويصلي عليهم صلوة واحدة وهذا مضمون موثقة
عمار وفي ذكرى لا فرق في التدريج اذا كان المجتمعون صنفا واحدا بين صنف الرجال والنساء
والخناثى والعبيد والاحرار والاطفال والظاهر امتثال جميع صفين كتراصوا لبنا لدلالة يلزم المحافظة
عن المقبلة وان كان ظاهر الرواية امر صف واحد من هذا الصفوف وفيه موضع نظر ثم الذي ظهر لك
مما ذكرنا جواز الصلوة الواحدة على جماعة كثيرة والاقوال والاخبار مطابقة عليه ولا كلام
فيه مع اتحاد الموتى وفي وجه الصلوة اما لو اختلفوا كالطفل مع الرجل والمرأة مع الرجل مثلا
فيشكل من حيث اجتماع المتضادين فيما مع اشتراط قصد الوجه وقد اضطرب كلام
اصحابنا في توجيهه وكل يرجح شيئا منها الاحتمال حيث يقولون بان تعدد الجهة
غير مجد في امكان اجتماع المتضادين في الواحد الشخصي وقد ذكرنا بطلان التوجيهات
في كتاب مناهج الاحكام في بحث دليل الاعمال واشرنا اليه في هذا الكتاب ايضا والمناقشة

هو القول بعدم استحالة الاجتماع كما حققناه في القوانين نعم يمكن القول بامكان استفاد الفعل
الواجب للندب كما يستفاد غسل الجنابة غسل الجمعة بان ينوي بغسله الواجب والمندوب اثابه الله ولكن
ابن ذلك مما لم نجد هو تصدق الجمع في نية واحدة لا الاتيان بالواحد ليسقط عن غيره ويستحب
رفع اليدين في التكبير الاولى اجماعا واختلفوا في الباقي فندب في الذكرى وذا المنع الى الاكثر لرواية
عياش بن ابراهيم ورواية اسمعيل بن اسحق بن بابا ان الوراق وذهب الشيخ في كتابي الاخبار
والحقق وتة في الارشاد والتحرير والمحقق الاردبيلي وصاحبه وصاحب الكفاية وهو
المسالك في الجنابة والجميع لصحيحة عبد الرحمن العزرمي ورواية يونس ورواية اخرى
رواها الشيخ في كتاب الرجال حملا للروايتين المسابقتين على التقية او على بيان الجواز
وفي الشهيد في الذكرى في اخر الكلام وفي المهذب المزوج عن جمهور الاصحاب بخير الواحد فيه
ما فيه قول والاكثار التي ترجح لا يخرق مثل هكذا لكن الاقرب ترجيح الاستحباب ويستحب رفع التعليم
بل الخفاء ايضا لكن في موضع الالتفاف فناسب التذلل والتوبة ثم من اعتبرت قدماه في سبيل الله
حرمهما الله على النار ويكره الصلوة معهما لكراهة مع الخف لرواية سيف بن عميرة عن
القاسم لا يصلي على جنازة بحذائه ولا بأس الخف ولو كان منعلا فنعم نفي البأس الخف لقلنا
باستفادة الخف من الرواية اذ يتفق عدم وجود النعل الا ان يكون المقصد فيه المنع عن الصلوة فيه لتنجسه
ظهر القدم ولم يكن له ساق بان يجعل الخف عبارة عما يستر من النعال وكيف كان
فالظاهر رفع الكراهة بجواز النزع بل وحصول الاستحباب ايضا وان لم يحف هذا الكلام في
التكبير وما مر رفع اليدين في الدعا فقال في المسالك لم يرد نص خاص عليه ويمكن تحصيل
استفادته من فعل الحسنين ثم في صلوة على المخالف المنافق ومن عموم الامر برحمة
الاحياء والاموات ويستحب ان يقف الامام بالماموم ايضا على من وقف برفع الجنازة عليهم
حتى يرفع الجنازة لرواية حفص بن غياث ورواية يونس وذلك لا يستلزم حرمان
من يرفع الجنازة لاعانته على الخير وفعله الخير وايثارهم الخير على انفسهم ويستحب ان
يصلي في المواضع المعتاد تعدد الصلوة لبركة فيها بكثرة الصلوة وسهولة الامر بتحصيلها
وكون نوع سهولة التكثير المصلين الذي هو موظنة لحصول من يكون مجاب الدعوة فيهم

ورى في صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فقد غفرت ذنبه وان كنتم ثلثة صفوف فقد
له ما علمنا الا نظنون ويجوز الصلوة في المساجد مع الامن من التلوث للاصل وصحيحة
البقباق ورواية محمد بن مسلم ولكن المنع الكراهة لقول الحسن الذي يكره العلوي ان يجنا
ان يصلي عليها في المساجد واستثنوا من ذلك مسجد مكة وعن الشيخ في ان بعد ذكر الكراهة
والاستثناء اجتمع الاجماع في ذكرى وبعد ان كون فيها مسجدا باسرها كما في حول المعتكف وصلوة
العيد وكان مدة ركعة على ركون فيها مسجدا كلها فلو كرهت الصلوة في بعض مساجدها لم يتحقق
فيها جمع وهو خلاف الاجماع لو لم نقل بوطء كلها مسجدا والتمسك باية الاسراء بتقريب
انه تم اسرى به من بيت ام هاني واطلق عليه المسجد ضعيف لانه مجاز ولا نسلم اسكام المجاز
فيما لا يفهمي فيه تعدي الحكم على الاجماع المنقول وفتوى الاصحاب الشيخ في المخ الم
كراهة تكرار الصلوة على الميت وفي ابن ابي عقيل ولا باس بالصلوة على من صلى
عليه مرة فقد صلى امير المؤمنين على بن حنيف حمس مرات وفي ابن ادريس يكره جماعة
وجوز فرادى وقد يشعر في من صلى خلف جنازة بكره لدان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص
الكراهة بالمصلي الواحد انتهى ويظهر من الاستيصاد استحباب التكرار من المصلي الواحد
وغيره وفي ثمن ان للعلامة قولا باختصاص الكراهة بالخوف على الميت او مع خافات التعجيل
ولم يجز المصلي وقت في التحريم يكره ان يصلي على الجنازة الواحدة مرتين لان المراد بالمثلية
وهو بناء في ذلك وعن المحقق الشيخ علي في حاشيته الارشاد بعد قول المصنف ويكره تكرار
الصلوة ما نصه في من الواحد خاصة الاذان بناء في المعجل افكر معطوف ويظهر من الشهيد
في الذكرى ان قول الاكثر بالكراهة انما هو لمن صلى على الميت اوان توطن بالكراهة
هو اذا كان قبل الدفن فانهم جوزوا الصلوة على الميت على من لم يصل على
الميت من دون ذكر كراهة كما سيجيء وفي اخر الكلام في هذه المسئلة مستبين
ومحا ان الصلوة بظهر يا لقوى وكثرة الاخبار ثم في في المنع الكراهة التكرار
وقد عملت الحال فيما تعارض واختلف الاخبار في المسئلة فقتضية طائفة منها كموثقة عمار

وموثقة يونس بن يعقوب جواز الصلوة لمن لم يصل ويؤيده ما في رواية عمرو بن شعيب
ومقتضى طائفة اخرى كصحيحة الحسين بن عمار عن الصادق ان رسول الله صلى على جنازة
فلما فرغ قام فقالوا انك لم تكن تصلي على الجنازة فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين وفي رواية
وقول اخر اما يجوز بعضهم وجاء ورواية وهب بن وهب عنه ومنع وعن قرب الاسناد ايضا عن الحسين
بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى على الجنازة فلما فرغ جاء قوم لم يكونوا حاضروها
فكلموه ان يعيد الصلوة عليها فقال قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها وهذه مستنا
الاكثر الحاق الكراهة وبقتضيه طائفة اخرى وجواز التكرار من المصلي الواحد ان كان لما ما
مثل حسنة الحلبي وغيرها وما ورد في الصلوة على سهل بن حنيف وطائفة منها دل على جواز
التكرار بنفرد وامثال ما ورد من الاخبار في ان الناس كانوا يصلون على رسول الله فوجا
فوجا نوادر كذا ان امر المؤمنين ٣٠ امرهم بذلك بعد ما صلى هو عليه جماعة اول وظ الاصحاب
الاتفاق على الجواز كما يظهر من ذكر ابية والاصل يقتضيه مرة التكرار لان الامتثال بالطبيعة
يحصل بفرد والاتيان بها ثانيا يحتاج الى امر جديد فلا بد من الاكتفاء بما دل عليه الدليل
وظ اتفاقهم ان ثبت كما هو الظاهر فهو المثبت للجواز وكما اظهر يحتاج من الروايات
فلا يبعد القول فيه بالاستحباب كمن لم يصل ولامام ايضا لاحد بالفضيلة بل بعد
استفادة الماموم ايضا من حكاية الصلوة على سهل فان تلك الاخبار تدل على ان الميت
صلى عليه بضع عشر تكبيرات وكما مشى جماعة قالوا بانا امر المؤمنين انما امر بالصلوة على
سهل فكان يضعه ويكبر عليه خمسا حتى بلغ خمسا وعشرين تكبيرة وظ الرواية ان الجماعة
التي صلوا عليه اولا لم يتفرقوا عنه ولم ينتظروا الجماعة الثانية في الصلوة نعم الدالة
واضحة في الاخبار الجواز الصلوة منفردا للمنفرد اذا صلى وحده ولا للماموم والامام اذا
اراد التكرار منفردا ولا لجماعة جديدة واما الروايتان المتراتان على الكراهة نحملهما
على انه لا يصلي صلوة الواجبة المعهودة على الجنازة مرتين وقيل يحتمل التعدد
يحتمل الحمل على التقية لان راويه من العامة وهو موافق للمشهور فيهم وايضا
في الحق حكاية سهل بن حنيف بانها مختصة بذلك الشخص لما ظهر والفضائل كما خصوص

عمر حتى بسبعين تكبيرة وفيه اشكال وعبارة نهج البلاغة حيث قال امير المؤمنين عليه السلام في كتابه
الى معوية حتى اذا استشهد رحمه الله ورضوانه على يد اشقى الاشقياء بسبعين
تكبيرة عند صلوته عليه ولا يدل عليه كما توهم اذ بعد ثبوت جواز التكرار فلا ريب
ان مراتب الاشخاص متفاوتة بحسب استحقاق التعظيم وكثرة الدعاء المتضمنة والصلوة
للدعاء والتشريف والتكريم اولى بان يكون لمن هو اولى بها والحاصل ان اهتمام
كان في حق هذا الرجل بحيث لا عتناء به دون سايل الشهداء لا ان هذا الحكم كان مختصا
او بسهل بن حنيف الانصاري مجازفة ومما يدل على ما ذكرنا والحاصل ان افراد الصلوة بخبر فيها
ومتفاوتة في الفضل فجعل الافضل بالافضل بالجملة الاظهر الجواز مع عدم الكراهة لم
يصل اماما كان او مأموما او منفردا وكذلك الامام اذا اعاد لقوم لم يصلوا او الكراهة في
غير لظ انفاقهم على الجواز ومما يشكل الامر على الناظر انه لا معنى للكراهة بمعنى كونه اقل ثوابا
هنا لعدم ورود الدليل له واما على المختار وان قال الاصوليون بجواز اجتماع الامر والنهي ظاهرا
حمل الكراهة على معناها الحقيقي ثم اذا بنينا على الجواز فينوي فيه الندب ونوقع جواز
تصل الوجوب الاصلي الوضع فيه ما فيه تنبيه ظ طائفة من الاخبار بتحديد زيادة التكبير
على الخمس سبعا واحدا واثنين واكثر ولم نجد به قائلا بل ربما نسب صريحا وعرفا الشعر به
كلام ابن الجنيد وما ذكره الشهيد في بيان مراده آخر مباحث صلوة الميت والظاهر ان المراد
بسبعين تكبيرة صلوة حمزة هو تكرار الصلوة الا ان يحصل منه هذا القدر كما يظهر
من بعض الروايات الواردة في ذلك وصحح بعضها بكاية صلوة سهل ويمكن ان يكون
المراد من الزيادة ما حصل بسبب تدارك الجنايات في الصلوة كما يجري ويشعر به بعض ما
ورد في صلوة حمزة الثامن لا يجوز الصلوة على الميت الا بعد غسله وتكفينه حيث امكن
وهو اجماعي كما يظهر من جماعة وعلى المسلمين عليه في الاعصار والامصار والظاهر الملائكة
قبل ايام لعدم ثبوت مشروعيته الا مع ذلك فلا عبرة باطلاق اخبار الصلوة في مقابل اخبار
المقيد بالتغسيل في اخبار مشروعيته بذلك ومقتضى ذلك استواء العامد والناسي
ويدل عليه موثقة عمار الآتية وان لم يكن له كفن يجعل في القبر ويستر عورته ثم يصلى

عليه

عليه لو شقة عمار في حكاية الصلوة على القبر اين عن العورة ثم يحفر له ويوضع في لحد
ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت
فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو على اين
حتى تواري عورته ويقرب منه رواية محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة وجعل في كفن
العمل عقتضى الرواية عند عدم امكان ستر العورة خارج اللحد والصلوة عليه فيقدم ذلك
مع الامكان واية وناقة صالح ك في وجوب ذلك بعد ما جزم به بالجواز اقول الفرق بين
الوجوب والجواز مع قبول الرواية نظر ويمكن استفادة ما ذكره في الذكرى من قوله ع ولا يصلى
عليه وهو على اين الخ الحديث وتقييد اطلاق الرواية وجوب الستر على الناظر وان ظن
بتفوق الميت ان يصلى عليه فمقتضى العمومات والاستصحاب وجوب الصلوة عليه على التعيين
ما دام هو على حال لو كان في الخارج كان يجب الصلوة عليه بعبارة اخرى ما دام يصدق عليه
انه ميت ادعى وهو قوي مختار ومنه في الخ والمنقول عن غيره ايضا واختاره المحقق الاردبيلي
وذهب المحقق في المعتبر الى عدم الوجوب وان قرب بجوازه وتبعه صاحب ك واحتج المحقق
بان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من فنا في قبره ولم رواية عمار وغيرها
تمارك على عدم الصلوة على المدفون واستدل على الجواز بالاخبار الدالة على اطلاق الموجب
واما رواية عمار وما في معناها فلا تنهض حجة على تخصيص تلك العمومات المقتضية للاخبار
المجوزة بنظام حالها سيجيء فلما احتمال على الكراهة مع ارادة الصلوة على ميت صلى عليه كما يشعر
الاخبار المجوزة او بقي ان المراد بها منع الصلوة الاعلى المدفون بغير اختيار تقدم
الدفن على الصلوة ولا ينفي وجوب الصلوة لميت دفن بلا صلوة على من لم يحضره حين
الدفن ايضا فحاصلها بيان وجوب تقديم الصلوة على الدفن واما الكلام في الصلوة على
ميت صلى عليه ودفن فهو ان ظاهر اكثر اصحابنا الجواز وظاهره في الخ العدم وجمع بين
الاخبار المختلفة في هذا الباب بذلك وبما يجمع الشيخ بينهما بحمل المانعة على الصلوة و
المجوزة على الدعاء وقد جمع بينهما ايضا هو وغيره من الفقهاء بحمل المجوزة على ما لو صلاها
في يوم وليلة والمانعة لو صليها بعد ذلك وحدها سلارة وثلثة ايام وينظر في ذ

ان بهذه رواية وحدها ابن الجنيد بالم يعلم منه تغيير صورتها والمظان ان فتاوى الاكثرين
على الجواز لمن فاتته الصلوة على من صلى عليه مع احتمالاتهم في التحديدات المذكورة و
اعترف الفاضلان بعدم اطلاعهم على دليل هذه التحديدات وجواز الصلوة في يوم وليلة
على من صلى عليه لمن لم يصل عليه هو لازم فتوى جمهور عدا بل الخلاف بينهم وانما الخلاف
لسلار بان الجنيد في جواز ذلك الى يزيد والصدوق حيث طلق الجواز وحيث اخرنا الرجحان
في مسئلة تكرار الصلوة على الميت فنقول هنا ايضا كذلك واما جمهور الاصحاب القائلون
بالكراهة ثمة فيشكل حكمهم بالجواز هنا من دون الكراهة فانا لا ندري المعقول بان
الكراهة هو ما قبل الدفن وانه لمن صلى كما نقلنا عن الشهيد فيشبه ان يكون ايضا
الكراهة مظ الى الخ كما في الخ غفلة كما نبه عليه الشهيد اخيرا والاظهر عندي الجواز بلا كراهة
لمن لم يصل في القامين مع الوجوب ايضا على من لم يصل عليه بعد الدفن واما جواز الصلوة
لمن لم يصل على من صلى عليه فلم اقف فيه على حجة واما الاخبار المختلفة في هذه المسئلة
فاما ما يدل على الجواز فمنها صحيحة هشام بن سالم ورواية ابان المرسلة الجميل وهي قوية
ومنها ان الميت اصلى عليه وميتا لم يصل عليه ورواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع
كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على القبر ورواه الصدوق مرسلا
ق في الذكرى وروى ان النبي ص صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا والروايتان ظاهرتان في من صلى
عليه ويؤيدهما رواية جعفر بن عيسى واما ما يدل على المنع فحسنة محمد بن مسلم او موثقته
المقطوعة ترك الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعا قلت فالجنائز لم يصل عليه
النبي ص قال انما عالد رواية يونس بن ظبيان عن الامام عن ابيه ع قال نهى رسول الله ص
ان يصلى على قبر او يصلى عليه او يبنى عليه وهو موثقة عمار ورواية محمد بن مسلم المنقولة
وموثقة عمار عن الامام ع في ميت صلى عليه وهو مقلوب رجلاه الا موضع واسع ترك ليصلى
ويعاد الصلوة ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون
واجاب المجوزون عن هذه الاخبار بان المراد المنع بعد يوم وليلة او ثلثة ايام او
بعد التغير او ان الامام هو الصلوة والمجوز هو الدعاء والاولى ان يقال ان الروايات المجوزة

اقول

اقوى سندا واعتضادا بعمل الاكثر والمانعة ضعيفة السند مخالفة لفتاوى الجماعة مطرحها
مع ان رواية يونس بن ظبيان كالمانعة منها اصح كالا يخفى وقد ذكرنا وجه الموثقتين سابقا
من حملها على ان الامر بالصلوة عن الدفن او كما هو ظاهر ان الحمل على الكراهة الا ان في
لزوم تقييد المئات كاشرنا سابقا لعدم البدل لعم المولى ان الاجزاء عما حصل اتفاقا عليه من
في يوم وليلة والمانعة بعد ذلك وحدها سلارة وثلثة ايام وينظر في

صناديا بقي من الاذكار بعد انصراف الامام حسب ما يمكن منها ويكون ان يتم ان الدخول
مع الامام في اثناء الصلوة والكلام يجب معه نية الوجوب للصلوة لعدم سقوط الوجوب
ح واكن بعد انصراف الامام يظهر السقوط فيمكن القول بعدم وجوب الاتمام ويظهر من
الشهيد الاكتفاء حيث قال بالبقاء بعد فراغ الامام على الاشهر ان صنا وكذا بعدم وجوب
الاتمام وح فينطبق عليه رواية اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
لا يقضي ما سبق من تكبير الجنازة واوطا الشيخ بانها لا يقتضي كما كان اي مع الدعا بلا يا بها
ولا وهو بعيد ويظهر من ذلك اهمية الامر في الدعا وصلحة التقييد بالتتابع اشعاره
بالاستحباب لكون العمل على الاول لكونه الفاضل ابين وغيرهما ذكروا الاصحاب اعادة التكبير بالاصوم
اذا اسبق الامام بتكبيرة او اثنين وهو على اطلاقه مشكل وقد ذكر ان سبقه بركعة
او نحوها لو تعمد استمر متابعا حيث يلحقه الامام وياتم في الاخير واستشكل المحقق الشيخ على الاطلاق
كلام مدل باحتمال الاعادة بالنسبة الى صورة النزوم زيادة الركن وكان الشهيد في ذكرى
ويلوح هو الاقوى الاستحباب في صورة السهو او النظر الى ادراك فضل الجماعة وبقي الكلام
في الصحيح مع التعمد وعدم اعادة التكبير فمقتضى كلام الجماعة ان الصلوة صحيحة والكلام
انما هو في شكل كما اشرنا الى مثله في الصلوة اليوميه والظاهر انهم جعلوا التكبيرات بمنزلة الاجزاء
في الصلوة اليوميه والافالاشهر والاظهر عدم وجوب المتابعة في الاذكار وكيف كان
فلا بد من تخصيص العقال بغير التكبيرة الاولى فتبطل الصلوة بتقديم الخطاء ومقتضى ما ذكر
ان التقدم في الاجهر والاذكار غير مضر مطلقا واما تاخر المامور بتكبيرة مضاعفا عمدا فظاهر
من الذكرى وغيره في البطلان مع سبق الاحرام بتكبيرة بخلاف ما لو كان سهوا فيصح العلامة
نعم الصلوة على الميت لهلال الاقوى وكراهة لعموم رجحان التعجيل ومقتضى رواية جابر
عن ابي جعفر عليه السلام لكن معارضات لا ميت ليلا فانتظر به الصبح والاجر للامات الاجمة
نهارا فانتظر به الليل مساواة الليل والنهار ولكون التخيير في طرفي النهار افضل الاان يخاف
على الميت فتي في ذكرى ولعل لتكثر اجتماع الناس عليه ويجوز صلوة الجنازة في الاوقات
الخمسة بلا كراهة بلا خلاف بينهم ظاهرا ودعوى الاجماع في كلامهم موجودة والاصحاب

يصحح

كصحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم وغيرهما بذلك نا طعنة ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله الطاعة
بكراهتها حين تصف الشمس وحين تطلع شاذة محمولة على التقية ولو اتفقت في وقت فريضة
نعم الحق التخيير بالم يخف على الميت او يخف فوت الحاضرة جمعا بين ما دل على الاخبار على تعجيل
الميت لئلا ان يخاف فوت الفريضة وما دل على الابتداء بالفريضة الا ان يكون الميت مبطونا
او نفساء فيتساويان ويثبت التخيير والحق تقديم الفريضة الم يخف على الميت وفاقا للشهيد
وجماعة من اصحابنا السابقين للاطلاق صحيحة علي بن جعفر ولا ستقراء الاخبار الواردة
في تقديم الفريضة في اول الوقت وخصوص ما دل على تقديم اليومية على صلوة الاياب
غيرها والاهتمام الوارد في الشريعة في حقها واما مع الخوف على الميت فتتعين التقديم لتضيقها
ويتوسع الفريضة ح وبالجملة يجب تقديم المضيق منهما فضيق احدهما ويجوز لكل ايا بها
مع توسعة تمام او فضيلة المبادرة بالفريضة واما الموسع فيضيقا فظ كلام طائفة تقديم حرمة
الجنازة لحرمة المسلم ميتا كحرمته حيا وذهب جماعة من الاصحاب الى تقديم الحاضرة
وهو الظاهر لما يستفاد من رجحان صلوة الفريضة مما ذكرنا ووجوب حرمة المسلم يقتضي
ترك الفريضة لو ثبت وجوب الصلوة عليه قبل الدفن ح ولم يظهر ابوجوب الصلوة
عليه واهميته ايضا غير علوم وبناء على انقاذ المسلم الحي عن الغرق والحرق غير مسموع والكاف
لانه ذلك من قوة اذا استلزم التاخير الا ان الميت والمشلبة بركا بعد القول بالكفر فرض
مزاحمة ذلك مع المطلق الفريضة ولو بانها بالايماء والاشارة فرضعا ده رجلا وقد يمكن
الجمع بينهما كما ذكر بترجيح جانب احترام المؤمن وحفظ حرمته عن التلف على استيفاء
واجبات الصلوة من القيام والقعود وغير ذلك مع امكان الصلوة الاضطرارية ومن
ومن جميع ذلك يظهر عدم الفرق بين الفرائض اليوميه وغيرها من الصلوات المكتوبة
وبقتضيه اطلاق الاخبار المتقدمة ايضا الثاني في كرى لا يستحب في الاستفتاح
عندنا ولا التعوذ ولا التكبيرات ست قبلها ما والاقرب استحباب الجهر بالتكبير للامام
ليعلم من خلفه ثم في كرى والاظهر الاستحباب المسر في الدعا سواء فعل ليلا او نهارا لما
بعد سائر ما يكون اقرب الى الاجابة وفي رواية ابي همام عن الرضا عليه السلام دعوة العبد سرا

وعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية اقول وفي صورة احتياج المامور الا المتابعة
في الذكر كما هو الغالب الاشباع فلا ريب في رجحان الجهر في الكل الثالث عشر اذا حضر جنازة في
اثناء الصلوة على الاخرى فذهب جماعة من المتقدمين والمتاخرين الى التخيير في الاتمام
ثم الاستيناف على الاخيرة والقطع والاستيناف عليها الصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في
قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضع قوم اخرى فقالوا ان شاؤوا تركوا الاولى وصلوا على
من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا دعوا على الاخيرة كذا في الذكرى بل ربما ادعي عليه الاجماع
كما صرح به الشهيد وغيره رحمهم الله بل النظم سهلا امر شيرازي بينهما احيانا توضيح الاخيرة
مع اللحوق في التكبير فجعل الثاني والثالث مثل التكبيرة الاولى للثانية ويحرم الصلوة الثانية
ح في قصد ويقرء لكل نهما وطبقهما فيقرء الصلوة على محمد وال محمد مثل الاولى والشهادتين
للثانية وهكذا ثم يختار بين ان يبقى الاولى بعد اتمام تكبيرة الخمس حتى يتم التكبير على الاخيرة
او يرفع الاولى ثم يتمها بقية من تكبيرات الاخيرة ويحتمل ان يكون للمولى انشاؤا شركوها في
الاثناء وتركوا الاولى حتى يفرغوا من الاخيرة وانشاؤا لم يتركوا بل يرفع الاولى باتمام الصلوة
عليها ثم يتموا التكبير على الاخيرة يعني ليستانفوا عليها التكبيرات تماما مستقلا واما
توجيه الرواية على ما ببعد الجادة وان يراد من قوله ثم تركوا الاولى بعد الصلوة عليها ويكون
كلمة حتى تعليلية لما يفيده الصادق في الفرع التكبير على الاولى اكمال بعد صادق الاخيرة
وانصاف للمولى ايضا معها وليستفاد المشروعية من قوله المولى وضعت معها الخبري
والمراد من قولهم انشاؤا ان يرفعوا الاولى يعني صلوا عليها ويرفعوها اتموا التكبير على الاخيرة
يعني كبروا عليها تكبيرا تاما مستقلا لا مشتركا وصنا مع ربما احتمله بعضهم وهو ان
الاشتراك هنا انما هو بان يتم الصلوة على الاولى ثم يستانف على الاخيرة ولكن لهم الخيرة بين ان
يتركوا الاولى في محلها حتى يرفعوها معا وبين ان يرفعوا الاولى قبل الثانية وكيف كان
فلا ريب في افضلية استقلال كل منهما بصلوة مع عدم الخوف على الجنازة عن الثانية
وعن العلامة في بعض اقواله تعيين ان اختلفا في الوجوب وقد مر ان اختلاف الوجوب
لا يضر فلا يظهر ان المشروعية ايضا لا اشكال فيه سيما اذا لم يختلفا في الوجه ولم يتفق

في كلامهم

كلام يستغفرون الله فان شئت دفنها وكل اولئك الملائكة كلهم يستغفرون لها حتى يبعثها من قبره الحديث وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فتقدم ولا يمشي مع الجنازة ويجر الذي يتبعها وبضمونها حسنة الاخرى وهو ذا يمشي من اي جانب للاصل وصحيحة محمد بن مسلم وغيرها والمشي خلفها وفي جانبيها افضل من امامها على المعروف من مذهب الاصحاب كما يستفاد من الاخبار ومثل رواية اسحق بن عمار وغيرها انما الكلام في كراهة المشي قدامها فنقل في الذكرى عن كثير من الاصحاب الكراهة ونفاها عنها في المعتبر وعن ابن ابي عقيل وجوب التاخر عن جنازة المعادي لدخوله في الفرط في رواية ابي بصير وغيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على ذلك وبعضها ناص في مطلق المخالف واكثرها معللة بان الملائكة يستقبلون بانواع العذاب وما يقرب من هذا المضمون وعن ابن الجنيد ان صاحب الجنازة يمشي قدامها والماوردي والروياني من فعل العامة من تقدم سريرها بنحو من الاحتياط وكلا دليلا اقول ولا يبعد القول بالكراهة مطلقا لما يقابل ما من لفظ التشييع والتبع وامكان ان يكون رواية التبع في المشي لا في كيفيته ومحله ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع سمعت النبي ص يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب فانه من عمل اليهود ويكره الركوب الا لعذر والاذن الرجوع للاخبار الكثيرة ويستحب للشيع ان يحضر قلبه المتفكر في المال والتخشع ولا تعاد بالموت ويكره الضحك واللهو فقد روي ان النبي ص او علي ع شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرك كتب وينظر من بعض الاخبار كراهة ترك الولد المشيع غرضا حب الجنازة وعن ظاهر حرمة الغرض والعاصاحب الجنازة فيطلعه للفرق والا متياز لرواية ابي بصير ومرسلة ابن ابي عمير بل يستحب لا مطلقا الامتياز ولا ينبغي لمن شيع الجنازة ان يجلس حتى توضع في لحد لرواية عبد الله بن سنان ويدل على جوازه حسنة حماد بن عثمان الثاني يجب حمل الجنازة كفاية ويستحب مباشرة الانسان له بنفسه وليس فيه لزوم ونادرة ولا سقوط مرة بفعل النبي ص والصحابة والتابعين وورد به الاخبار والمستحب منها حمله جلس عن يضعه عن حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة واختلفوا في افضل كيفيات التربيع فالمشهور ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم بمؤخره الايمن ثم بمؤخره

الاير

الايسر ثم بمقدمه الايسر وعن الشيخ في الخلاف عكس الترتيب وتبعه جماعة من المتاخرين واحتجوا لذلك برواية العلاء بن سيابة عن الصادق ع سئل عن حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلف الجانب الايمن هكذا حتى تاخذ مجلسك الاخر قال ترجع الى المقدم كما قد دوران الرحى عليه ورواية الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع قال اخر جها ما استطعت ان لم تكن تمشي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم باليد اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها ولقول الشيخ في الخلاف برواية علي بن يقطين عن الكاظم ع سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير الشقيق الايمن فتلزم الايسر ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلف الى الجانب الثالث السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي السياط ثم ذكر وتبعه على التربيع الشهيد لان الشيخ ادعى عليه الاجماع وهو في رواية الاصحاب على التفسير الاول فكيف يخالف دعواه ولانه ثبت في تدوير دور الرحى كما في الرواية وهو كما يتصور كما على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدم الايسر كذلك يتصور كما على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدم الايسر ولا اضافة هنا تتعاكس اقول وهذا الحمل لا يخفى من بعد ولا ريب ان حمل الخبرين الاولين على قول المخالف ورواية علي بن يقطين اظهر واوضح كما نعلم جماعة من المتاخرين بان يراد من الجانب الايمن في الاولين ما عن الميت كالسرير فيتوافق الاخبار ولكن الاظهر عندي ما قويناه اولا ما رواه ابن ادريس عن جامع البزنطي اخر السرائر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو حيالك ثم تدور الى مؤخرها ويدور عليه حتى ترجع الى مقدمه فاذا فعلت هذا فقد دورت عليها كلها وهذا نص صحيح صريح الرواية العلاء بن سيابة الظاهرة فيما ذكروه ويرجح على مقتضى رواية علي بن يقطين ويكون تاويله بنوع من التكلف ليرجع الامر بقي الكلام في ان دوران الرحى ظرفي قول المخالف لكونه غالبا على هذا الوضع وبدوران المراد بدور الرحى عدم انقطاع الدور كما لا يخفى ابتداء الدور من اليمين او اليسار وهو للدور على العامة كما نطق بذلك اولا رواية الفضل بن يونس في كيفيه التقيه وكيف كان فلا دليل في تحقق السنة بدون الترتيب كما نفقه بما ذكرنا من الاخبار ومثل رواية جابر وحكاية الحسين بن اسعد الصحيحة الثالث يستحب ان يقول المشاهد للجنازة الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحديث الذي تعزى بالعدة وقد عباد بالموت ورواية عنبسة بن مصعب وان يقول

الحمد لله الذي لم يجعل من السوء المحتوم رواية ابي حمزة مرفوعة عن ابي الحسن الهندي ورفع القتا ما بين جنب لقاء الله قبل الموت الدعوة في اذن اليمنى لا دعيه ولا اضاد والحمد على الجنة والنار والحول العمل المرغوب اليه لما لا يخفى على اصل العترة والمروي على المعارف ان يجعل الاولين بازاء الشهوة والاخرين بازاء الارادة عكسوها صوابا وان يطابق العامة وظريف ذلك الحب المشتاق الى لقائه تعويض عظيم رفيع الشان غاية الاشتياق المتدلس بالوجوه والقدد المتلبس بالثياب الحديثة المنتقة المنفرة فيوضع انه كما يطبق المفارة ويقبل اصطبارا وعن القرار بوجوه طوى زمان المفاوز بقلد دابر القاه السواحل واخذ الاهبة للقاء المحبوب على وجه يليق به وفظيره الاخر مطلوبه طول المشتاه المدراج مع تحمل الشدايد في الاجمل زيادة الحصول والمثال الاشير في كل اهل العصمة بقية العون نفيسة الاثمن طاهرا الدنيا من عقة الاخرة ونحو ذلك الخامس ٣

الرابع يستحب وضع جنازة الرجل على الارض مما يلي القبر والمراة مما يلي القبلة وان ينقل الى شفير القبر الرجل ويضعه ثم يدفعه منه بدفعات ثلث ولا خبار الدالة على وضعه قريبا من القبر بذراعين او ثلثة ونحو ذلك ليا خذ اهبة وان لا يخرج القبر بالميت كثيرة وامر الاحتياب لارفعات الثلث مذيل عليه ما رواه الصدوق في العلل وفي حديث شاذ اخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفرج به القبور فان للقبر اهوالا عظيمة واعون من هول المطلع ولكن ضعه قريب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليا خذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر ويستحب ان يسل الرجل الميت سابقا برا سه من قبل الرجلين والمراة عرضا لما رفوعه عبد الصمد بن هرون وفي رواية زيد بن علي وما رواه الصدوق في الخصال عن الاعمش عن جعفر عن ابيه في حديث شرايع الدين في الميت يسل من قبل رجليه سلا والمراة توضع من قبل العرض من قبل اللحد والعقبين برفق ولا تسنم وعلل ما دل من الاخبار على السل من قبل الرجلين وموثقة عمار الدالة على وضع الجنازة مما يلي الرجلين منزلة على الرجل للروايتين المذكورتين ومن جميع ذلك ظهر استحباب وضع الرجل من قبل الرجلين والمراة مما يلي القبلة ايضا ثم ان ظاهر ما رواه في العلل هو عدم الفرق بين الرجل والمراة

فالاظهر

في الدفعات الثلث ولكن يظهر من الشهيد الثاني في نكته وبعض من تاخر عنه ان المتكلم المذكور مختص بالرجل ولم اقف على دليل في الفرق وبعض كلماتهم ظاهر في عدم الفرق كعبارة الصدوق في الفقيه والمفيد وكثير منها متسالمة الدلالة لا لحاظ كلماتهم وتتم فيها وكيف كان فالراجح عدم الفرق سيما مع التعليل الوارد في اللحد الذي اهبه ويستكين الطول مع انها احق بها لضعف نفسها ويستحب ان ينزل من يدخل القبر حافيا مكشوف الراس محلولا ازراره للاخبار الدالة عليه وما دل على نفي البا س عن الخف فهو محمول على الضرورة والتقية كما صرح به في رواية ابي بكر الحضرمي ورواية سيف بن عميرة ويستحب ان يدخل ما ورد في الروايات عند وضعه عند القبر بان يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به وبعد وضعه ايضا بما ورد فيها من الادعية والفاتحة والمعوذتين والاطاصر وآية الكرسي ويكره ان يباشر اهله الادخان في الرجل دون المراة وعلل الاول بانه موجب للقسوة المضادة للرحمة المطلوبة من الله والثاني بانها عورة مستحقة للكتمان وبرواية الكرخي السكوني عن الصادق ع قال امير المؤمنين ع من مضت السنة من رسول الله ص ان المراة لا تدخل قبرها الا من كان يلي منها في حيوتها وفي رواية اسحق بن عمار عنه ع الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها واما الاخبار في جانب الرجل فلم نقف عليها الا ما دل على كراهة نزول الوالد قبر ولده وعلى نزول الوالد قبر ولده من الاخبار والمشهور الكراهة ويكون ان ينتبه لذلك ما ورد في كراهة اهالة ذي الرحم كما يجيء ولو تعذر المحرم للمراة صالحة ثم اجنبي صالح والكافر يخاوله قريبه فان لم يكن فاجنبي ويتعين غيره ويكاس الخامس يجب الدفن كفاية بالاجماع وقوله الموالي الفقهاء وصنعه في حفرة تستر من اللص ويحرز من السباع بدفنه بحيث يعبر بنبشها غالبا وفي ذكري وهما ثان الصفتان متلازمتان في الغالب ولو قدر لوجود احدهما دون الاخرى وجب مراعات الاخرى للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فائدته الا بها وذكره غيره ايضا ولعلهم نظروا الى وجوب الدفن لو صلى والمقصد من الجانبين هاتين الحكمتين فالشرط وجوب حصولها ويكفي استفادة ذلك مما ورد من ان المسلم ميت كحرمته حيا ولا يحصل احترامه الا بحصول الامرين مع ان في احدهما دفع

الاضرار عن الاحياء ويظهر من الصدوق في الصدوق وفي العلل والعيون عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وتتغير
رائحته ولا يتأذى الاحياء بريحه وبايذن عليه من الافة والفساد ليكون مستورا
عن الاولياء والاعداء ولا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه وظاهر من تعين الحفرة فلا يجوز
جعله في تابوت من حجر او غيره وكذا اللاجر فوق الارض وان حصل الفائدتان لعدم
صدق الدفن عليه نعم لو دفن بالتابوت في الارض جاز لكنه مكروه وادعى عليه
في ط الاجماع في الذكرى والفرق بين التابوت انواع هذا مع التمكن وامامع التعذر
لصلابة الارض او لكثرة الماء او جوف الارض وعدم التمكن من قتله الى ما يمكن الدفن
فيه فتل فساده يجوز التابوت والمبنا عليه مما يحصل الغرضين او احدهما ان امكن
تحصيلهما ومن مات في البحر وجب غسله وكفنه والصلوة عليه ونقله الى البر ان لم
الاضطباد حتى يصل الى البر مع الامكان وعدم الحرج وعدم فساد الميت والا فيستقر
في وعائه الخاص به ويوكاء راسه او يثقل رجليه او غيره بحجر او حديد او نحوهما ليتوا
في الماء ثم يلقى في البحر للجمع بين صحيحة ايوب بن الحر الدالة على الاول والاخبار الكثيرة
الدالة على الثاني مثل مرسلة ابان ومرفوعة سهل بن زياد وغيرهما ورما يقدح في
سند الاخبار الاخيرة ولا وجه لرسيما مع اشتمال المجمل بعضهم تأييدها بما ورد في حكاية
زيد بن علي حيث احرق جسده من قول الصادق عليه السلام ان خالد اذا كتبه او قرنوه حديد
وقل فيموت في القرات ويزيد بعد عليك ان اطلاق الاخبار والامر في المذكورين يحمل
على الغالب في المحاورة فيما يتعين الوصول فلا يناني التقييد الذي ذكرناه لاطلاق
الامر بالدفن واوجب جماعة استقبال القبلة حين الالقاء لا مدفونا وفيه تم
ولا ريب انه احوط السابع يجب ضجاعه على اليمين مستقبل القبلة بالاجماع
الا من ابن حمزة ومال اليه المحقق الاردبيلي لعدم وقوعه على ايمن وانت خبير
الاصحاب بانا نتأسى بالنبي والائمة عليهم السلام وانهم كانوا يفعلون ذلك
ملتزمين له والا فالدلالة لا تتم بما ورد في حكاية زيد بن معروف وبرسن الاخبار

الكثيرة

الكثيرة منها صحيحة سعد بن عمار عن الصادق عليه السلام في كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حضر الموت وكان رسول الله والمسلمون يصلون الى البيت
المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله القبلة فجرت به السنة
وانا وصى ثلث ماله فمن ابى الكتاب وجرت به السنة وفي رواية اخرى ان البراء كان
اول من استقبل بالماء فنزل فيه والله يحب المتطهرين وجرت بالسنة
والنظم من جريان السنة في الجميع اللزوم ولا التزام فلا وجه للقدح في الدلالة مع ان
العلل بن سيابه روى عن الصادق عليه السلام في حديث القتيل اذا قطع راسه في اذا التفت الى
القبر فانا ولينا القبلة الجسد واجعلوه الى القبلة وجهه القبلة واذا كان الميت امرأة غير مسلمة
حاملة من مسلم فيستدبر بها القبلة اكراما للولد حيث ان وجهه الى ظهرها وعن كرة
انه اجاع العلماء ولما كان المقتضي بالذات في الدفن هو الولد لعدم لزوم دفن الكافر
بل وكذا سر حماته فيدفن في مقبرة المسلمين واستدلوا عليه برواية يونس عن الرضا عليه السلام
على جواز اخراجه من جلها وغسلها وكفنها ويدل عليه تلك الرواية ايضا والكافر في الدفن
على الدفن في مقبرة المسلمين ثم السابع يستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ذكرها
الاصحاب وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة
وفي بعض الاخبار الى ان ينالهم قامة الرجل يعد الثوب على راسه من في القبر واما اللحد
فيقدر بما يكون فيه الجلوس في كرى والظاهر ان هذا عن محكي ابن ابي عمير كان الامام
لا يحكي قول احد وفي الكافي اسنده الى سهل بن زياد وفي رواية اصحابنا ان اصل القبر
الى ان وفي رواية السكوني ذراع الى منهم منهم ان يعمق القبر فوق ثلث ذراع وهو قريب من
مقدار الترقوة ولعل ذكر القامة في رواية ابن ابي عمير مع فرض الاصحاب كافية في تحقيقها
فيكون مخصصا لرواية السكوني وهي محمولة فيما فوق الاكراهة وفي تقديره رواية ابن
ابي عمير المتقدمة بعد ما نقلناه في ما حضره علي بن الحسين عليه السلام الوفاة الى الحضر والى الوجوه
الى الرشح ويمكن حملها على الثلث الخارج لا نها قد تبلغ الرشح البقيع كما ذكره وكرى وعن
المنتهى لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة بلا خلاف ويستحب ان يجعل لحد اما يلي القبلة

وفي الصحاح اللحد بالتسكين الشق في جانب القبر والضم لغة فيه وذكر الفاضل ان عمر ها
في عرف الحجاز ان يبلغ ارض القبر حفرة في جانبه مما يلي القبلة كانا مستطيلا يوضع الميت فيه
والشق ان يحفر في القبر شقا شبيه النهر يوضع الميت فيه ويقف عليه ويدل على الاستحباب
الاجماع كما يظهر من المنتهى ويدل عليه ايضا قولهم اللحد لنا والشق لغيرنا وحسنة الحلبي الاجماع
الواردة في الشق محمولة على الجواز او على التقية او على كون الارض رخوة فانها تشق خوفا
من الانهدام في المعتبر ولو عمل بشبيه اللحد من بناء في قبلته كان افضل ويستحب ان يكون
اللحد واسعا يمكن فيه من الجلوس كما دل عليه مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة ويستحب ان يعمق
الاكفان من قبل راسه ورجليه للاخبار المستفيضة منها صحيحة ابي حمزة وان يوسع رجليه
كما في الصحيحة وبرواية سالم بن مكرم وان يفتح حفرة الاوعن كما في رواية مخضوض الاسكاف
وان يجعل له وسادة من تراب وان يجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي كما في رواية سالم
بن مكرم واما ما في رواية ابن ابي عمير الصحيحة من شق الكفن عن راس الميت اذا دخل قبره فهو
محمول على الرخصة وقد يحمل على ما اذا لم يكن الملحود ان يجعل معه شيئا من التربة المباركة
قال في الذكرى قال الشيخان ولم نعلمها اخذه والتبرك به كافي ذلك والاحسن جعلها
تحت خده كما قاله المفيد في المقنعة وفي المغرب في وجهه وكان مقتضاه الشيخ وقبل لقاء وجهه
وقبل في الكفن وفي الخ الكلباشي وقد يقال ان امرأة قذفها القبر بما الفاحشة كانت تضع
فاها على الارض بوضع ترابه من قبر صالح معها فاستقر به في الشيخ نجيب الدين بن يحيى في
درسه يصلح ان يكون هذا مستمسكا وقال الفاضل انها كانت تزني وتقرن اولادها فان
انها اخرجت الصدقة فوق امها كانت تعذب حتى الله بعذاب لا جعلوا معها شيئا من تربة
الحسين عليه السلام انتهى كلام الذكرى اقول ويدل على طرق جعلها معه ما رواه الشيخ في
باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري في كتبه الى
الفقيه اسئله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات
قرات التوقيع وعندنسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوط ان شاء الله وروى طرقه
في الاحتجاج عنه من صاحب الزمان عليه السلام مثل ذلك وروى الشيخ في المصباح عن جعفر بن عيسى ابن

سمعه ابا الحسن عليه السلام يقول ما على احدكم اذا وضع الميت وسد التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من
الطين ويكتب عليها تحت راسه والظاهر المراد بهذين قبر الحسين عليه السلام وان ذلك ورد به الخبر في جملة اشياء
تربة الحسين عليه السلام وقدم ما يناسب المقام في الكفن ويستحب تعشية القبر بثوب عند انزال الميت
الا ان يغشى بالبن في الترب ولرواية جعفر بن كلاب عن الصادق عليه السلام تغشية قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر
الرجل وبعضهم عمم الحكم في الرجل ايضا وهو مشكل ويستحب ان يلقن الشهادتين وائمة الاثني عشر بعد
وضع في القبر للاخبار المستفيضة بل كادت تبلغ التواتر وان يدعو له للاخبار الكثيرة ما بين
وان يقرا اية الكرسي صحيحة زرارة ثم يسرح اللحد باللبن والطين ويشهد وينضد بحيث
يمنع وصول التراب الى الميت ويدل عليه بعد الاجماع ظ روايات مثل ما رواه الكافي عن ابن القداح
والصدوق في العلل والحلبي عن عبد الله بن سنان ومما يدل على التسوية وسد الخلل
والاقتفان وفي ذكرى روى ابن ابي عمير مرفوعا انه قبر ابنه خلالا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم
عملا فليتقن وفي رواية اسحق بن عمار ثم ضع الطين واللبن فيستغاث ومنه رجال اللبن
والطين والظاهر ان الاجراء ايضا يكفي بل كما يؤتى به ويؤتى ذلك ولا يبعد كون الدين فضلا
لظ ملك الاخبار ويمكن التنبيه له من صحيحة ابان بن تغلب الاتية قال سمعت ابا عبد الله
يقول جعل على ثم حمل قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا فقلت اراب ان جعل الرجل عليه اجرا ايرض
الميت قال لا وعن الراوندي ان عمل العاملين من الطايفة على ابتداء التشريع من الراس ويستحب
الدعا حال التشريع لرواية اسحق بن عمار ثم يخرج من قبل الرجلين بالفرق بين الرجل والمرأة
خلافا لابن الجنيد فيؤخذ المرأة من عند راسها ولم يظهر وجهه ويدل على اصل الحكم
لرواية السكوني ومرفوعة سهل بن زياد واطلاق غيرهما من الاخبار والكثيرة الدالة على
ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين وفي رواية سهل بن زياد انه يدخل من حيث
شاء ولا يخرج الا من قبل الرجلين ويقول عند الخروج من القبر انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اورع عنه رجته واعلا عليين واخلفه على عقبه في الغابرين وعبد الخير نسبه زيادة
العالمين كما في رواية اسحق بن عمار ثم يهيل الحافرون عليه التراب لظهور الكف
اطلاق جماعة من الاصحاب بعدم الوقوف على وليه

والعمل عليه هو ما رواه الصدوق عن سالم بن مكرم وفي جملتها فاذا خرجت من القبر فقل وانت
تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه وظهر كفيك ثلث مرات
وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
وهذا وان كان يمكن المناقشة فيها بعدم دلالة الجميع لكن في بعض الاصحاب دليل على
شئ منها لمن كما صاحب فكو ريب انه يثبت البعض وكان مراده برواية جمع من الاصحاب عن بعض
اصحابنا ان ابا الحسن ع حيث التراب على القبر ظهر كفيه وفي حسنة عمر بن اذينة قلت
لابي عبد الله ع يطرح التراب على الميت فيسكر ساعة ويده ثم يطرح هكذا يزيد على ثلثة اكف
فقال ما كنت قول ايمانا بك وتصديقا بما بعث هذا ما وعدنا الله ورسوله الرواية تسليمها
هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة والعمل هذا مستحب اخر ويحصل الاستحباب
بكليهما واستفتى الاصحاب من ذلك الوجه فيكون لهذا المرجح عاضدا لوثيقة عبيد بن زرارة
المعللة بانه يورث القسوة المبعدة عن الرب تعالى ويستحب تربيع القبور وتسطيحها وفي قرب
مقدار اربع اصابع الى شبر دليل على الاول والثاني مضافا الى الاجماع ظاهر رواية محمد
بن مسلم وعلى التربيع ما رواه في العلل من علة ان البيت نزل مربعا وعلى تسطيحها
الاجماع نقله الشيخ في ع ولاخبار مثل ما روي ان البيت سطح قبل ابنيه ابراهيم وسطح قبر النبي
وكراهة التسنيم كما يفعله العامة معروفين بالتحامل التسطيح بخلافه كما ذكره في ض و
يستفاد ذلك من الاخبار الدالة على تسوية القبر مثل صحيحة زرارة الآتية بعد ذلك
ورواية التكوف وسنذكرهما في تحديد القبور وعلى تربيع اربع اصابع اخبار كثيرة
طائفة منها مطلقة ومطائفة منها مقيدة بمفرجات وبعضها مقيدة بمضمومة وفي بعضها
ان قبر النبي ص رفع شبرا من القبر ولعل عدم التجاوز عن الاربع المفرجات اولى لما روي
في العيون من منع الكاظم ع عن ذلك وكيف كان فالزايد على المذكورات مكروه
ويستحب رش الماء على القبر لقطا بقوا الاقوال والاخبار عليه واولا فضل ان يجعل مضمضة
رواية سالم بن مكرم عن الصادق ع في احرها فاذا استوى قبره نصب على قبره الاذا وجعل
القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدا بصب الماء عند راسه وتدير على

قبره

قبره من اربعة جوانبه حتى ترجع الى الراس من حيث تقطع الماء فان فضل من الماء شئ فصبه
على وسط القبر فيستحب وضع اليد على القبر والدعا للميت والاستغفار له لرواية سالم بن مكرم
هذه وغيرها من الروايات مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت واذا احثيت عليه التراب في
سوء قبره ضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك وتمكن كفيك عليه بعد ما ينخفض بالماء وضمنها
حسنة عن الصادق ع ويتاكد ذلك في من مات بعيدا عن الميت كما يستفاد من بعض الاخبار وما يستفاد
من استحباب تلقين الميت بعد الدفن ولم يقف على مجال التاسي في غير التراب في غير
هذا المحال وان يدعو له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات بالمغفرة والرحمة وان يقول
وحشته واسكن اليه ما يستوحش منه واعن روعته من سوال الحفرتين كان يتولاه ويتولاه
محمد بن مسلم الله جاف الارض عن جنبيه وارفع اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من
رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وظهر من رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله استحباب
كونه مقابل القبلة حين وضع اليدين سالت ابا عبد الله كيف اضع يدي على قبور المسلمين
فاشار بيديه الى الارض ووضعهما على ظهرهما وهو مقابل القبلة وهو يفيد مطلق رجحان التقابل
للخصوص عند الدفن كما يستفاد من غيره على الاختصاص به وقت الدفن هذا ما رواه
الشيخ اما محل اماراة الكافي فيشكل استفادته لان الزيارة في اوله بضعف الاستدلال به
على الاطلاق وفي الفقيه وحتى نرت قبره فادع له بهذا الدعا وانت مستقبل
القبلة واراد بالدعاء ما روى محمد بن مسلم المتقدمة وقد ذكرنا وعلى ذلك
يعني الاستقبال عامة الاصحاب وقال بعض اصحابنا وراينا في بعض الرسايل ان زيارة
على الاعم مستقبل القبلة وزيارة مستدبرها ومستقبلها اتوا بما روى وعلى الكلية
في الصحيح عن محمد بن احمد قال كنت بعيذ فنشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل
بن بزيع فوقف على علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا ع كم بين قبر اخيه
ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفرع الاكبر
او يوم الفرع وهذا المضمون مروية باسانيد معتبرة في التهذيب ومزار ابن مشهدي
ورجال الكشي والخاشي وفي ثواب الاعمال وفي الكشي ان محمد بن اسماعيل روى عن بعض

اشرنا اليه ان ذلك ان في تلاف معان الاتلاف الذي يثبت حرمته وهو ما يعد اسرافا
وذلك ليس مما يستنكره العقلا وفي قضرانهم فينبغي ان يكون الكلمة في الكراهة هو مطلق
كون الميت على الارض لا على فراش كما في صلوة العيد وامر الشباب في الفرش المتطامنة
فصح في ض بحرمة كما يحرم وضع المارة تحت الميت وليس بعيد وفي رواية هشيم بن ابي
العلا عن الصادق ع التي شقران مولى رسول الله ص في قبره القطيفة وهو محمول هذا والله اعلم
كراهة الحاق الحي بالتابوت ونحوه كما صرح به المحقق الثاني في شرح عن وذكره تخصيص التصوير
ادعى عليه الاجماع وكرة وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه ع انه سالته عن البناء على القبر والجلوس
عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وفي الفقيه
وحديث المناهي يدل على ان تجصيص المقابر وعن معاني الاخبار انه ص نهى عنه هذا
ولكن روى يونس بن يعقوب قال ما درج ابو الحسن موسى ع من قبل داود ومضى المدة
ما شاء الله تصدق فدفنها وامر بعض موالية ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها
ويجعل في القبر هكذا فصل الشيخ فوق بكراهة بعد الاندراس لا ابتداء وبه صرح ابن الرواية
وقد جمع بينهما بحمل الاولى على غير قبور الانبياء والاولياء والثانية المطهرة والثالث على
مثلها كما هو مورد الرواية وهما لا يخلوان عن بعد والعمل على الثاني الاجماع المنقول
والروايات ويمكن حمل الرواية الثانية على التخصيص بمعنى اعمال الجص لتشييد البحر
والآجر ونحو ذلك لا جعلها استحكام وهكذا يسمى تحصيصا في العرف وكان يكره
تجديد القبور وقيده في ض بما بعد اندراسها على وجه الارض سواء اندرست
عظامها ام لا ان لا يكون في ارض سبلة وليدرس عظامها فيحرم تجديدها
ع وتصويرها بصورة المقابر كان ذلك يمنع من مجيء غيره مع دوام الحقد واستدل
على الكراهة برواية اصبغ عن سابق ع امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد
خرج عن الاسلام واختلف الاصحاب في رواية هذا الخبر فعن محمد بن الحسن الصفار
انه جدد بالجيم وعن سعد بن عبد الله جدد بالحاء المهملة بمعنى التسنيم خلاف التسطيح
وعن البرقي انه من جدوث بالجيم من الحدث بمعنى القبر والعلم ارادي نبشه وجعله قبر المرة

اخرا وكون المراد منه التجديد بعيد احيا القبر المندرس وعن المفيد انه حفر بعض الجهة
والدال المهملة بمعنى الشق ليدفن فيه او على جهة النبش وربما احتمل ان يكون بمعنى الحفر
بالنظر الى الرواية الاولى والرواية الثالثة من قتل مؤمنا عمدا فانما يذبح بالسيف مستقلا
في احداث القبر بين القبور بخلاف ما لو مات او قتل بحكم الشرع ويحتمل ان يكون بعض
بعضها ما هو محرم وبعضها ما هو مكروه فان التجديد بالجير والتسنيم مكروه والنبش
حرام والشق للدفن ايضا حرام في الجملة كما يجيئ وكيف كان فالرواية والفتوى يكفي
يكفي في اثبات الكراهة التجديد ويبقى الكلام في معنى الخروج عن الاسلام وربما يقال
بقبح استحلال المحرم او عدم كراهة المكروه مع العلم بالحرمة او الكراهة من الشرع او عدم
المبالغة في المنقصة كما في نظائره ثم ان التجديد قد يطلق على الحرمة واصلاح
المنكر ولكن الظاهر انه مع مجازي له فهو غير داخل في الخبر واما ما ذكره في ضمن الحرمة
في المسئلة فلا دليل على الحرمة مطلقا بل لابد من تقييدها بما لو احتاج الناس الى ذلك
وفي كراهة النبش كراهة البناء على القبر واتخاذه مسجدا ويكره كذا القعود على القبر وفي
نقل الاجماع على كراهة البناء عليه اقوال وفي مرسلة رواية علي بن جعفر الدلالة على البناء
والجلوس هناك ورواية يونس بن ظبيان في صلوة الميت على القبر واستثنوا الائمة
من مسئلة البناء والتجديد والتخصيص والصلوة فتبور الانبياء والائمة الاطياب
الامامية عليه في كل عصر والروايات الواردة في فضيلة تعميرها وتعاهدها كالادلة
بها العامة على زيارتها وتعظيم الشعائر الله وتحصيل المصالح دينية لا يحصل
غالبا الا بها وكذلك يدل الاخبار على جواز الصلوة عند قبورهم والى قبورهم
وعلى الفضل العظيم والثواب الجسيم في ذلك بل وكل الامر في قبور الائمة
الصلاة والصلاح فان تعميرها والبناء عليها وتعاهدها كان متداولا بين الخاص
والعامة من دون نكير ومن ذلك يظهر جواز تزيين قبور الانبياء والائمة
بل وغيرهم من اولادهم واتباعهم الصالحين بالفرش والصنادق والقناديل
وغير ذلك مما يوجب تعظيمهم واحترامهم بقي الكلام في صحة قولهم او مثل مثلا

في الصدوق فان الواضعة من البدع بدعة وعلى اليها او وضع دينا اقول ويمكن ان يراد
تصويب قولها تعالى الارواح المظلمة وتاول الخروج عن الاسلام باحد المعنيين المتقدمين
ويمكن ان يراد بها الصنم وروى في الكافي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال
بعثني رسول الله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا
الا قتلته وعن ابن المفلح عنه عليه السلام ما يقرب منه وعده الرواية مقربة برواية حذيفة
بلفظ المماثلة ورواية الاصبغ وروى الشيخ عن جراح المدايني عنه عليه السلام قال لا تتوطوا على
القبور ولا تصوروا ساقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك التاسع يكون ان
يطرح في القبر غير ترابه وادعى عليه الاجماع في كره وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام
نهى ان تزاد على القبر تراب لم يخرج منه وابيه عن السكوني عنه عليه السلام قال لا تطيبوا القبور
غير طينه وفي الفقيه قال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو مثل على الميت
وعن ابي الجنيد ان ذلك وقت الدفن ولا بأس بعد ذلك والظاهر الحمل على الاجر الذي
والذي يحتاج اليه في احكام القبر بل التراب الذي يعلم او يتبع خروج عن المنع ان قلنا بعموم
الروايات طرا واما اللبن لفصل اللحد والقبر فلا اشكال فيه جزما وكره في مبسوط
في قبر ابيه وينظهر من جماعة من الاصحاب كراهة ذلك في الاربع المعد للدفن جماعة منهم ولم نقف
على الكراهة على المستند الا ما نقله الشيخ في طهر سلافهم ابدا دفن في قبر احد اثنان
وهو كاف في المطلوب وهذا مع عدم الاضطرار والا فيجوز بلا كراهة كما نقل عنهم انه
في للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلثة في
القبر الواحد واما اذا دفن ميت ثم اريد نبش قبره ودفن اخر فيه ففي الكراهة وجهان
تولان اصحهما الثاني للاستلزام النبش المحرم وسبق الاول فهو غصب نعم
حفر القبر خطاء او سهوا او حصل الحفير من الغير ففي الجواهر اشكال بالنسبة
الا الدليل الاول فالقبر المحقق صدره هو حرمة النبش لا مطلق وصفة القبر
واما الدليل الثاني فالظاهر انه لا حرمة فيه ويقبل منع الاستحقاق ولا ولوية
بحيث يمنع عن ذلك ويكره عمل نقل الميت من بلد الى اخر لها فانه للتعجيل المامور

وفيه اشكال لمنع كون ترك المستحب مكروها الا على القول باستلزام الامر الندبي النهي
التنزيهي وهو في محل المنع والاولى الاعتماد على الاجماع في العبارة ان عليه العلماء اجمع ونقل الاجماع
الشهيد وغيره انصا واستشهد على ذلك النقل الى المشاهد المشرفة بان اولياء اصحابنا في
في المعتبر عليه علماء الاعصار من زمن الائمة الى الان وهو مشعر بانهم لا ينكرون وفي
في غيره من علمائنا ويدل عليه ايضا ان يقصد به التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو من
عقلا بل يظهر من الاصحاب ان فيه نصا في كره في المفيدة الغرية وقد جاء حديث يدل
على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد الرسول ان وصي الميت يتولى ذلك ويدل عليه
ما روى ان من مات بمكة او المدينة فكانما مات في احدهما الا فضل نقله الا لحرم نقله الشيخ في التهذيب وفي مجمع البيان
محمد بن مسلم عن احدهما في الامامات يعقوب حمله ابو يوسف الى الاردن الى الشام
فدفنه في بيت المقدس ويقرب الاستدلال بما يجيئ في النقل بعد الدفن في كره
وكان موسى لما حضرته الوفات سئل الله عز وجل ان يدنيه الى الارض المقدسة رمية
بحجر في البيضة ولو كنت ثمة لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر وقد الشهيد ان وغيرها
هذا الحكم ما لو لم يخف هتك في النقل اقول وتحقيق المقام يحتاج عن اشكال والظاهر
انهم اراد واشيا ما ذكره الناس بوجه وثلاثة جسده وجريان الدم والصديد عند
تقطع اجزائه واضمحلاله وسقوط من ظهر الاثواب المحمول عليها فان ذلك الامور
توجب هتك الميت وظهور سوئه ونفرة الطباع عنه ومع علم الميت بهذه
الامور وعدم رضاه بذلك ومع العلم بحرمة الهتك يحرم ذلك لاجل تحصيل هذه الفائدة
العظمى فاشكل المنع لذلك ويشاهد له الاخبار الدالة على ان الميت يضرب بالمسحاة
بحصل لفائدة كلية عظيمة نعم يمكن القول بان ايذاء الناس من الرفقاء واهل القافلة
سيما اذا كان الطعام حارة ولم يكن التخلف عن جماعة الموميين وحصل بذلك الالم
بل ربما اوجب مرضهم وقد يجب لهذا لكم فهذا مما يمكن ان يقيد به الجواز وقد يصير التكليف
ترك الوصية به اياهم فلا بد ان يلاحظ ذلك ويختلف باختلاف الاوقات والحالات
ثم في كره فلو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب الحمل اليها للتناله

حسنة لحكاية ان ذكره حسن على كل حال عن موسى في حال القعلى رواه الصدوق
في الفقيه والعيون والعلل والخصال وفي رواية في الكافي ايضا عن ابي جعفر ع ثم ان
هذه الامور ان لم يستقبل كلها منها في الدلالة فلا ريب ان اجتماعها كما في ستيما
مع عدم وضوح دليل المحرم سيما اذا اوهن المتيبذلك اوعلم من حاله الرضا
بذلك وسيما اذا لم يلزم منها هتك واينذاء اصلا والعلم عند الله ثم ان هذا الكلام
في الدفن الحقيقي واما ما تعارف في الموضع الحقيقي من وضعه في مكان مع تابوت
او بكان تحت الارض عارية لينقل الى بعض المشاهد فلا مرية في جوازه اسهل واوضح تنبيه
ادعى جماعة من العلماء الاجماع على حرمة النبش واستدلوا من ذلك بمواضع منها اذا بلي الميت
وصار رميما فيجوز نبشه لدفن غيره في الوقف والملك اذا اريد دفن غيره فيه وفي
الملك المصلحي اما الملك المحض فلا يجوز ذلك الا بجعل المتوب والاهوبه ومع المثل يرجع الى
اهل الخبرة فان ذكروا ان فلو ظنه فظم بقاؤه وجب اعادة على ما كان عليه وهذا يدل
على حرمة الدفن فيه وفي فض فلو نبش على وجه يجوز فوجد فيه عظاما وانها وجب
وهذا يدل على حرمة والظهر ان مراد الذكري ما لو كان الميت باقيا على حاله بحيث يصدق
عليه الميت ومراده ض ما لو بقي فيه عظام متفرقة فيكفي فيه دفنها ثانيا وان لم يمنع
من دفع الميت معه وهذا اظهر ومنها لو دفن في ارض غصبا ولم يجز المالك وسئله
المشترك بغير اذن المشتري فيجوز طمها فلعله والكان الافضل طمها ابقاؤه في ض
ولو دفن باذن المالك فله الرجوع قبل الطم لا بعده ومنها اذا كفن في المغصوب
فيجوز اخراجه لرد مال الغير ولا يجب على المالك رد القيمة وان استحب واما كفن الحربي
فقيل هو كالمغصوب والحكم بالنبش لترك شكل لكون حق الله اوضح من حق الادمي
ومنها النبش للشهادة على عينه واثبات ما يترتب على موته من تقسيم تركته واعتداد
زوجته وحلول ديونه اذا امكن معرفته ولو على تغير صورته بحيث لا يعرف فلا يجوز
ومنها اذا وقع في القبر ما له قيمة وكان يجب على المالك بذول قيمته ومنها نبش كفن سرق
الغسل او التكفين او الصلوة وفيها خلاف وعن الشيخ القطع بعدم النبش وتبعه

وقيل

ويتاب له لوقف الواجب المطلق عليه ولا ظهر الاول الا اصل وحرمة الهتك والمثلة والوجوب
ح ثم فلا يجب بعد منه ولا يستصحب ثم لعدم ثبوت للموضوع القابل الا استصحاب الاصل الخين فلا
يرد ان الاستصحاب لا يعلق الامر حال الحكم واحدا لما بالنسبة الى الاان المشكوك فيه فلا يجب
للاصل فاذا ثبت الوجوب قبل الدفن فيستصحب ما بعده وذلك لان الموضوع القابل الا
في الاحكام الشرعية هو ما ثبت مع اتهام الاطلاق في الحكم فاذا كان الامر مرددا بين مطلق
ثبوت الحكم او ثبوت الحكم مطلقا ثم يعلم كون الحكم مطلقا حتى يقبل الاستصحاب بل ربما كان مقيدا
الحين الدفن واصالة عدم القيد لا يفيد لان الاطلاق ايضا قيد والحكم المطلق والحكم
المقيد لا اعلم ان دار لمطلق الحكم والاصل بالنسبة اليهما مستو ولا مخلص احد هما دون
الاخر وهذا المقام حققناه في القوانين في مباحث الاستصحاب وبنينا ذلك عليه هنا تحيد بل
العهد وتنبيط عن الغفلة واما الوسيع اللاحق بعد الدفن فهي جواز النبش وترجيحا لمن
المشتري بعد مدة كحرام الميت وبثوت حرمته لو وجدت والا لم يحرم عرفا قال العامة من الاصحاب
المطلب السادس في اللواحق وفيه مباحث الاول لو مات الولد الحامل في بطنها وفي حياته
وعسر اخراجه قطع واخرج جوازا وعن عليه الشيخ الاجماع ويدل عليه رواية وهب بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها
ويخرج الولد وفي الرواية يوجب ان بطنها الولد فيخوف عليها قال لا بأس بذلك يدخل الرجل
يده فيقطعه ويخرجه اذا لم يرجوا به النشاء وفي المعتبر بعد تضعيف الرواية ان
الوجه انه ان امكن الاسقاط صحيحا بشئ من العلاجات ولا توصل الا باخراجه بالقطع وفي
فالاوفق ويتولاه النساء ان تعذر فالمحارم من الرجال وان تعذر فغيرهم دفعا
عن نفس الحي وما ذكره لا يناف الولاية ولا ريب في تقديم ما ذكرناه اذا امكن الامر
وبقي الولد حيا فينشق بطن امه ويخرج الولد لحفظ نفس الحي وللاخبار المستفيضة
منها الرواية المتقدمة ومنها حسنة ابن هريرة الكناني عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في المرأة تموت ويخرج الولد في بطنها اينشق ويخرج الولد قال نعم ويخاط بطنها
ومنها موثقة علي بن يقطين وقيد الصدوق والشيخان وابنا حمزة بالجانب الايسر

واستدل في ذكرى العلماء لا باس به ان خلا الاخبار عنه واما استشكال المحقق في لزوم الخياط
من جهة ان ذلك رواية ابن ابي عمير عن اذينة مرفوعة عليه فلا يكون حجة ولا ضرورة
اليه لان مصيرها الى الميلاء لموضع انه ضعيف في نفسه في الكفاية موقوفة اما على قول
الجليليين مبنى على غفلته عما رواه الكليني والباب كالحرج بعد وهن الباب بسبع وثلاثين
تحميلا وكان نظره كان مقصورا على ما يجب من تاخر عنه من المحققين كالشهيد والمحقق
الثاني وصاحب المدارك وغيرهم حيث لم يطعنوا عليه بما ذكر لهم الطعن اولم يشترطوا كون الولد بحيث يعيش عادة
لاطلاق النص نعم يشترط العلم بالحياة ضا كما يشترط العلم بالموت في المسئلة السابقة وينبغي ان
يقيد الشيخ ان لم يكن القول باخراجهما حيا ثم للرجال المحارم ثم غيرهم الثالث لا يجوز شق
الثوب على ولد الميت ولا يح واما اللعب والمليح فيجوزه الاكثرون وظاهر فيه ابن ادريس واما الاد
على الحرمة فهو انما عتمد المال وفيه اشكال لامانة اظهار السخط على قضاء الله وهو ايضا مطلقا ثم
لانه قد يكون للاذلال والعلم اجماعي والدليل صوفي ذلك وما في رواية الصيقل لا ينبغي الصياح
على الميت وكشف الثياب غير ناهض على المطلوب وفي ذكرى عن ابيه النهي عن خمش الوجه
وشق الجيب فقد ذكر في اخبار العامة ايضا واما الاستثناء من ليلة ما استفيض في اللغة
من فعل ابي محمد الحسن على ابيه الهادي ع وفي بعضها تعليلا بان موسى شق قوبه على هارون
والفاظ من فعل الفاطميات على الحسين ع فقام الدليل عليها مع هذا الكلام في الرجال
واما النساء فقد اختلفوا فيه وفي مهذبه جواز له لها وفي سرايه خالد بن سدير
وكذا له على جواز ها على وجها ومال اليه في ذكرى واما اللطم والخدش وجز الشعر فنقل
في ذكرى الاجماع على حرمتها عن علمائنا من الشيخ بقضا الدروس ولم اقف خالد بن سدير
عن القائم الا شئ في لطم الخد وسوى الاستغفار والتوبة واما النياحة فهي حرام قطعا
كان بكلام حسن وصدق وتعداد الفضايل الموجود فيه كما فعل من فعل فاطمة ع
على ابيها وفعل الحسن ع عند موت ابن عمها واليه يشير الغيرة والاخبار كثيرة في جوازها
وعليتها او جليتها اجر النايحة وحكاية نياحة اهل المدينة على حمزة سيد الشهداء
طلبا لرضاء رسول الله ص معروفة وفي الاخبار المذكورة وكذا ما روي في وصية النبي ص

الغريب

النيات فيكره الكلام للخبر والشكوى لهذا ولكن في الكافي وغيره روايات دالة على جوازه
ثلثة ايام منها حسنة زرارة عن ابي جعفر ع تصنع لاهل الميت ما يأكلون ثلثة ايام من يوم مات
وفي الذكرى عن ابن الصلاح انه من السنة تعزية اهله ثلثة ايام وعمل الطعام اليوم والليلة
هو اليه لاشعار تلك الاخبار به ولا يجوز الجلوس ثلثة ايام بالكراهة وقد لا تختص
دلالة على استحباب الطعام اهل الميت وادعى عليه في الذكرى وكذا في المنتهى ويستحب ذلك في
ثلثة ايام للاخبار منها حسنة جعفر بن الخرى وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
لما قتل جعفر بن ابيطالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان تتخذ طعاما له سماه وبعث عليه
ثلثة ايام وايتها وسلمانا فتقيم عندها ثلثة ايام ففرت بذلك السنة ان يصنع لاهل
الميت طعاما ثلثة ايام وفي رواية ابي بصير عنه ع ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا
الطعام عنده ثلثة ايام وغيرها ويكره الاكل عندهم لما رواه الصدوق عن الصادق ع الاكل
عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر النبي ص
في جعفر بن ابيطالب لما جاءه نعيه والظاهر ان المكروه هو الاكل عندهم اذا كانوا ذلك الاكل سببا
للمشقة عليهم لانهم مشغولون بالمصيبة وقلوبهم منكسرة فان ذلك يجعل السنة بعيدة
الطعام اليهم والاولى دعوة اهل الطعام الى الاكل معهم او مدارة ذلك سببا لانسهم وتسليهم او
كان ذلك اعانة في اكل اهل المصيبة او نحو ذلك مثل ان يكون الطعام كثيرا وكان يمكن منه
الاكل الغير عندهم فالظاهر عدم الكراهة وامكراهة الاطعام لاهل المصيبة للادلة على عليه
مع انهم قد يضطرون الى ذلك لورود الناس عليهم من البعيد والحضار الاموات في ذلك
بل ويستحب وصية الانسان ببعض ما له للامام كما رواه في الكافي عن علي ابي جعفر ع وذكره
ولو انه فرض على غير اصله كان اشبه لتعلم بعضهم عن ذلك كما دل عليه الخبر الرابع وفيه
اهل القبور وهي مستحبة للوجوه الاجماع نظرا الى المنتهى وذكرى وكفى به فيهم انها مذكرة
للموت ومسهلة لدار القرار ومنغصة للذات الفانية الموقعة للنفس والاخبار بها
من الطرفين مستفيضة وفيها انهم يعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم ويتألمون للتسبة
والاشين والخيس وغير ذلك من الاخبار من بعض طرقها ما يدل على جواز ذلك للنساء ايضا وكرهه

طن في المعتبر لمنافاتها الستر والصيانة قلت وكرهه حسن لاطلاع الامن والمصون لضعف فاطمة
ع ولو كانت زيارتهن موجبة للخروج والنوح لقضى الله لضعفهن عن الصبر ومنعن عنها
وعليه يحمل ما روي عن ابيهم عن الله ز وبرارات القبور ويستحب ان يقول في التسليم على
اهل القبور ما روي في حسنة عبد الله بن سنان السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
انتم لنا فرط ونحن انشاء الله بكم لاحقون او يقول ما رواه جراح المدايني السلام على اهل
الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا انشاء
بكم لاحقون وفي الكافي عن محمد بن مسلم عن الصادق ع ان امير المؤمنين زوروا اموتاكم فانهم
يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدع عواطها اوكما قال
قال ابن ادريس في كتابه ذي ع اذا قرأ المؤمن اية الكرسي وجعل ثوابه لاهل القبور
الله له لكل حرف منها بعدد كل حي وميت فيها ورويت ذكرى ان الميت ع من دخل المقابر فقرأ
سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ويندب الفاضل امتا
الدعاء والاستغفار والصدقة واداء الواجبات التي تخلها النيابة اجماعا واجتناب الذنوب
على اية الحي بالميت كل ما يفعل له من صدقة او صلوة او صوم او حج او دعاء او بر في
غاية الكثرة وانما يكتب اجرها للذي فعلها والميت الخامس قال ابو بكر جاز المشي على القبور ولا نستا
عليها وادعى في التذكرة الاجماع عليه قلت في المعتبر به قال العلماء وروى عنا انه لا يكره
يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه ويصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر
والمراد به المبالغة في الزجر وقد مر رواية علي بن جعفر عن اخيه ع من انه لا يصلح الجلوس
على القبر لا ان الصلوة في المقبرة مكروهة وروى في الفقيه عن الكاظم ع اذا وطئت المقابر فطأ القبور
فمن كان موقنا استراح ومن كان منافقا فما وجد الم ذبابة اجلا على من يدخلها كذا
الزيارة فينبغي كناية عن طلب كثرة التردد اليها لاجل الزيادة وعدم الاقتصاد
على زيارتها اجمالا ويرجا حمل الاجماع الذي ادعاه العلامة على المشي تخفيفا مع ان الخبرين
ايضا لا يدلان الا على الجلوس السادس لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين كافر ادعى عليه
في الذكرى اجماع العلماء وعلله بان لا يتبادى في المسلمين بعذابهم وقد سبق استثناء

الحامل من مسلم واما دفنه معه فظاهر الاصحاب عدم جوازه كالغسل والتكفين والكلام في
منه حتى ابانه كما في رواية عمار لعموم ما دل على احترام المسلم كالاقعاد في قبره وتوجيهه
ومن يتولى منكر فانه منهم وعن السيد في شرح الرسالة الجواز وان اثما اذا لم يكن له ولي
وجليله غير فاجر السابع قال في المنتهى وروى الشيخ انه يستحب ان يوضع عند الجريد مع الميت
كتاب يقول قبل ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة حق
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اشهد
الشهود المسمون في هذا الكتاب ان فلانا اشهدهم في الله عز وجل فلان بن فلان وفلانة
الولد واسم ابيه اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وانه مقر بجميع النبيين والمرسلين عم وان عليا
ولي الله واماما وان الائمة من ولده ائمته وان اولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد
والحسن بن علي والحجة القائم م وان الجنة حق والنار حق والساعة اتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور وان محمدا صلعم رسوله حقا بالحق وان عليا ولي
الله والخليفة من بعد رسول الله ومستخلفه في امته موف بالامر به تبارك
وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين ابناء رسول الله كذلك
واما ائمة الهدى وقادة الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا
وحسنا والحجة عليهم السلام ائمة وقادة وشهداء على اهل الدنيا عز وجل وعلا وحجة على عباده
ثم يقول الشهود يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان المسمين في هذا الكتاب اثبتوا
على هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان
نستودعك الله الشهادة والاقرار والاخاء موعدكم موعدة عند رسول الله
ونقر عليك السلام رحمة الله وبركاته ثم يطوي الصحيفة ويقطع ويختم بخاتم
الشهود وخاتم الميت ويوضع عن يمين الميت مع الجريدة وتثبت الصحيفة كما كون

وجد على جهته غير مثبت ولم يكن عندي نسخة صحيحة وانما نقلتها عن كتاب نقل
فيه عن المنتهى مغلوط جدا مع ملاحظة نسخة من مصباح الشيخ لم اقف عن غلط الناسخ واهل
الاستحباب يحصل بدون الطبع والختم بخاتم الميت والشهود والكتابة بالعود و
الكافور ايضا وان الكتابة بالتربة المقدسة يكون احسن ويمكن ان يستحسن
اصل الاستشهاد ايضا من صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة في بحث التسابيح من صلوة
الميت ويستفاد مما ذكر انه من الحقوق الاربعة ايضا فمع الاخلة تلك الصحيفة بكتبة
الشهود اللهم انا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بما منا يكتبون اسمهم ويختمون
بخاتمهم ختم الله امورنا بالحسنى وجعل آخر ما يختم لنا خيرا من الاول وجعلنا خير اعماله
العاملين وغفر لنا ما لا يعلمون وبذلك تم الجلد الاول من كتاب غنائم الايام و
يتلوه انشاء الله الجلد الثاني من كتاب الزكوة والخمس والصيام ووفقنا الله لاتمامه
بحق سادات الانام محمد واهل بيته الطاهرين المعصومين عليهم افضل الصلوة و
التسليم وقد فرغ من ذلك مؤلفه الفقير الى الله الدائم ابو الحسن الحيدلاني ابو القاسم
عفى عنهما الخطايا والجرائم في بلدة المؤمنين قم عصر يوم الاربعا السابع عشر
من شهر ذي قعدة الحرام من شهور عام الف وماتين وست من هجرة خير الانام
عليه التحية والسلام والحمد لله دائما

فلتشرف بكتابة هذا الكتاب اقل الطلبة
والعزيق فجر عصيانا واحوجهم
الى عفو وغفرانه ابو محمد
الازغدي ابو القاسم
الشهيد
في ارض الاقدس الموضوع
في شهر ربيع الاخر من سنه
الف وثلثمائة وثمانين وتمت الكتاب
من الحجة النبوية